

UNIVERSAL
LIBRARY

OU_232470

UNIVERSAL
LIBRARY

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
١٨٢	فصل في بيان الاركان الثلاثة الاخيرة ولزوم المساقاة وهرب العامل (كتاب الاجارة)	٢	(كتاب الشركه)
١٩٠	فصل في بقیة شروط المنفعة وما تقدر به وفي شرط الادایة المتكررة ومحوها	١١	(كتاب لو كالة)
٢٠٣	فصل في منافع يمنع الاستئجار لها ومنافع يحق الجواز فيها وما يعتبر فيها	٢٣	فصل في احكام الوكالة بعد صحتها
٢١١	فصل فيما يلزم المكري أو الماكري له قرار فصل في بيان غاية المدة التي تقدر بها الادایة المنفعة تقریرا ویاو کون ید الاجیر یدأ مائة وما يتبع ذلك	٣٠	فصل في بقیة من احكام الوكالة أيضا
٢٢٨	فصل فيما يقتضى انفساخ الاجارة والتخیر فی فسختها وعدمها وما يتبع (كتاب احیاء الموات)	٣٨	فصل في بيان جواز الوكالة التامة (كتاب الاقرار)
٢٣٩	فصل في حکم المنافع المشتركة فصل في بيان حکم الاعیان المشتركة (كتاب الوقف)	٤٨	فصل في الصیغة وشرطها
٢٤٧	فصل في احكام الوقف اللفظية	٥٦	فصل يشترط في المقر به ان يكون مما تجوز به المطالبة الخ
٢٥٢	فصل في احكام الوقف المعنوية	٥٩	فصل في بيان انواع من الاقرار وفي فصل في الاقرار بالنسب
٢٥٩	فصل في بيان النظر على الوقف (كتاب الهبة)	٧٠	(كتاب العارية)
٢٧٤	فصل في بيان نظرها (كتاب اللقطة)	٧٩	فصل في بيان جواز العارية الخ (كتاب الغصب)
٢٨٢	فصل في بيان نظرها (كتاب اللقطة)	٨٦	فصل في بيان حکم الغصب وانقسام المغصوب الى مثلي ومتقوم الخ
٢٩٤	فصل في بيان نظرها (كتاب الهبة)	٩٦	فصل في اختلاف المالك والغاصب وضمنان المغصوب وما ید کر معهما
٣٠٩	فصل في بيان نظرها (كتاب اللقطة)	١٠٥	فصل فيما يطرأ على المغصوب من زيادة ووط واثقال للغير وتوابعها
٣١٤	فصل في بيان نظرها (كتاب اللقطة)	١١٥	فصل في بيان بدل الشقص الذي يؤخذ به والاختلاف في قدر الثمن الخ (كتاب القراض)
٣٢٢	فصل في بيان نظرها وما يتبعهما (كتاب اللقطة)	١٢٥	فصل في بيان الصیغة وما يشترط في العاقدين وذکر احكام القراض
٣٣٥	فصل في بيان نظرها وكفرهما بالجمعة للادار وغيرها (كتاب اللقطة)	١٣٣	فصل في بيان أن القراض جائز من الطرفین والاستمقاه والاسترداد وحكم اختلافهما وما يقبل فيه قول العامل (كتاب المساقاة)
٣٣٥	فصل في بيان نظرها واستلحاقه وتوابع ذلك (كتاب اللقطة)	١٤١	فصل في بيان أن القراض جائز من الطرفین والاستمقاه والاسترداد وحكم اختلافهما وما يقبل فيه قول العامل (كتاب المساقاة)
٣٣٩	فصل في بيان نظرها (كتاب اللقطة)	١٤٩	فصل في بيان بدل الشقص الذي يؤخذ به والاختلاف في قدر الثمن الخ (كتاب القراض)


المساقاة من الارض
وشرطه ووظيفة الناظر
وشرطه وغيرها

الجزء الرابع من نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه على
مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه للامام العالم
العلامة شمس الدين محمد بن الامام العارف
بالله تعالى شهاب الدين أحمد الرملي
رضي الله تعالى عنهم
ونفعنا ببركاتهما
آمين

{ وجمامته حاشية الاستاذ العلامة ابي الضياء }
{ الشيخ علي الشبرايمسي على الشرح المذكور }

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الشركة (قوله وحكي فتح) يشهر بأن الاقل هو الافصح (قوله وقد تحذف تاؤها) اي على الاقل وظاهر اطلاق الشارح انه على الجميع (قوله وشرعائوت الحق) ولو قهرا انتهى حج اي كالارث (قوله في شيء واحد) اي بين اثنين أخذ من قوله شائعا (قوله القديمي) نسبة الى



القدس بمعنى الطهارة وسُميت بذلك نسبة له جل وعلا حيث انزل الفاظها كالقرآن لكن القرآن انزل للايجاز بسورة منه والاحاديث القديمة ليس انزالها لذلك واما غير القديمة فواحي اليه معانيها وعبورها بالفاظ من عند نفسه (قوله ما لم يخن) اي ولو بغير متمول ثم في قوله ما لم يخن اشعار بأن ما اخذناه احد الشريكين مما جرت العادة بالمساحة به بين الشركاء كشراء طعام او خبز جرت العادة بمثله لا يترتب عليه ما ذكر من نزع البركة (قوله والاعانة) عطف مغاير (قوله فاذا وقعت الخيانة) وليس من الخيانة ما لو تمزق بعض الشركاء بزيادة على قدر نصيبه فأخذ شريكه من المال قدر حصته التي اخذها الاقل لانه انما اخذ حقه (قوله وهي) اي رفع البركة (قوله بل هي في الحقيقة وكالة) اي فيه تبرع فيها ما يعتبر في الوكيل والموكل (قوله هي) بالاعنى القوي انواع الخ حج وهي اولى مما ذكره الشارح لان التصديما ذكر دفع ما يرد على المتن من ان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الشركة

بكسر فسكون وحكي فتح فسكسر وفتح فسكون وقد تحذف تاؤها تصير بمعنى النصيب وهي اقامة الاختلاط وشرعائوت الحق شائعا في شيء واحد وعقد يقتضي ذلك والاصل فيها قبل الاجماع الخبر الصحيح القديمي يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانته خرجت من بينهما رواه ابو داود والحاكم وصححه اسناداه والمعنى انهما باللفظ والاعانة فامدهما بالمعاونة في اموالهما وانزال البركة في تجارتهم ما فاذا وقعت الخيانة بينهما منعت البركة والاعانة عنهما وهو معنى خرجت من بينهما ومقصود الباب شركة تتحدث بالاختيار بقصد التصرف وتحصيل الربح وليست عقدا مستقلا بل هي في الحقيقة وكالة وتوكيل كما يؤخذ مما سياتي (هي) اي الشركة من حيث هي (انواع) اربعة احدها (شركة الابدان كشركة الجالين وسائر المترفة

الباطل لا يسمى شرعا شركة وقول ابن حجر بالمعنى القوي اظهر في دفع اليراد مما ذكره الشارح وان كان من كذا فلن قوله من حيث هي المراد به لا بقيد كونها شركة عنان (قوله من حيث هي) اي لا بقيد كونها مادونا فيها ولا ممنوعا منها فتمتصل الصحيحة واقامة

(قوله كسبهما) انه بمعنى مكسوبهما انتهى سم على حج (قوله بخرقتهما) اي سواء شرطان عليهما ما يعرض من غرم ام لا وعلى هذا فبينها وبين شركة المقايضة عموم من وجه (قوله وهي باطلة) صرح بذلك مع علمه من كلام المصنف الا في توطئة للتعليل (قوله من تقاضا) اي ما اخوذ من الخ (قوله او قوم فوضي) اي من قولهم هؤلاء قوم فوضي (قوله وهي باطلة) فبسه ما تقدم (قوله نعم لو نوبيا) مفهومه ان الخلط بمجرد لا يكفي بدون النية وان وجدت بقيمة الشروط وبسبب نظرقائه مع وجود الشروط لا تعتبر النية اللهم الا ان يقال ان من جملة ما تشتمل عليه شركة المقايضة ان عليهما ما يعرض من غرم وهو مفسد فاعل المراد انهما اذا نوبيا بالمقايضة شركة العنان اقتضى حمل الغرم المشروط على غرم ينشأ من الشركة دون الغصب مثلا فتأخذ النية حمل المقايضة فيها ولو قالوا تقاضا مثلا على شركة مستجمعة للشروط الصحيحة (قوله شركة العنان) اي كان قالا تقاضا او تقاضا شركا لشركة العنان انتهى سم على حج نقلا عن شرح الروض ثم استشكله (قوله وثم مال) اي وخطاطه واراد بالغرم العارض الحاصل بسبب التجارة كالخسران والربح والافهول يلاقي ٣ قوله اولاً من غير خطاط (قوله ويكون)

بالنصب عطف على يتباع فانه عمدة
 (قوله والربح بينهما) قديقال هلا
 كان هذا جعله اي فيستحقن اجرة
 مثل عمله ولو فاسدة لعدم تعيين
 العوض فان قوله بيع هذا ولا ي
 نصف الربح كقولك ردع بدي
 ولك كذا الا ان يصور هذا بأن
 يقول اشتركا على انك تبسغ هذا
 والربح بيننا فلبتأمل انتهى
 سم على حج وقديقال ان ما ذكر
 لا ينافي ما ذكره سم من انه جعله
 لان المستفاد من كلام الشارح
 في هذه ان المشتري ملك الوجه
 له ربحه وعليه خسره ولم يتعرض
 فيه لما يجب للعامل فيحمل على

ليكون بينهما كسبهما) بخرقتهما (متساويا ومتفاوتا مع اتفاق الصنعة) كنجار وخباز
 (او اختلافا) كنجار ورفاه وهي باطلة لما فيهما من الغرر والجهل (و) ثانيها (شركة
 المقايضة) بفتح الواو من تقاضا في الحديث شرعافيه جميعا او قوم فوضي اي مسترون
 (ليكون بينهما كسبهما) بيدن أو مال من غير خطاط (وعليهما ما يعرض من غرم) بنحو
 غصب أو اتلاف وهي باطلة أيضا لاشتمالها على أنواع من الغرر فيختص كل في هاتين بما
 كسبه نعم لو نوبيا لشركة العنان وشم مال بينهما صححت (و) ثالثها (شركة الوجوه بأن
 يشترك الوجهين) عند الناس لحسن معاملتهم معهم (ليبتاع كل منهما بموجله) ويكون
 المتباع (لها ما اذا باعها كان الفاضل عن الاثمان) المتباع بها (بينهما) أو ان يتباع وجبه
 في ذمته ويقوض بيعه لخامل والربح بينهما أو يشترك وجبه لامل له وخامل له مال
 ليكون المال من هذا والعمل من هذا من غير تسليم للمال والربح بينهما والكل باطل اذ
 ليس بينهما مال مشترك فيكل من اشترى شيئا فهو له عليه خسره وله ربحه والثالث قراض
 فاسد لاستبداد المالك باليد (وهذه الأنواع باطلة) لما ذكرناه (و) رابعها (شركة العنان)
 وسيعلم انما اشتركت في مال لتبخرافيه وهي (صحيحة) بالاجماع ولسلامتها من سائر أنواع
 القرض من عنان الدابة لاستوائهما في التصرف وغيره كاستواء طرفي العنان أو لمنع كل
 الآخر ما يريد كمنع العنان للدابة أو من عن ظهر لظهورها بالاجماع عليها أو من عنان

مأذ كره الخشي من انه جعله وعليه للعامل اجرة من عمل (قوله والثالث) اي من هذا القسم الثالث وهو قوله او يشترك
 وجبه الخ (قوله فاسد) قال في شرح العباب وحينئذ يستحق الوجبه الذي هو بمنزلة العامل على الذي هو رب المال اجرة
 المنسل في مقابلة تصرفه في ماله باذنه على ان له حصة من الربح فدخل طامعافيه فاذا لم يحصل منه شيء اذ هو كاله للمالك وجبت
 له اجرة المنسل كالعامل في القراض الفاسد في نحو هذه الصورة قال القمولى ولو لم يصد منه الا كلمة لا تعقب فيها كلفظ بهتم
 يستحق اجرة انتهى وهو ظاهر معلوم من باب الاجارة انتهى سم على حج (قوله لاستبداد) اي استقلال (قوله باليد) اي
 ولذا قيد بقوله السابق من غير تسليم للمالك لكن قد يحصل الفساد بغير ذلك ككون المال غير نقد فلا يتوقف الفساد حينئذ
 على عدم تسليم المال كما هو ظاهر انتهى سم على حج (قوله وهذه الأنواع باطلة) اي ومع ذلك فان كان فيها مال وسلم لأحد
 الشريكين فهو امانة في يده لان فاسد كل عقد كصحة (قوله لما ذكرناه) اي من ان فيها غررا وجهلا او نحو ذلك محذره بقوله
 في مال) اي مثلي او متقوم على ما يأتي

(قوله نهى على غير الاخير) هو قوله من عنان السماء (قوله وعليه) اي الاخير وقوله بقصمها اي لا غير وبعبارة الشيخ عميرة قول
 الشارح من عن اذا ظهر الخ اي لان جوازها ظاهر بارز وقيل من عنان السماء وهو ما ظهر منها وقيل من عنان الدابة قال
 القاضي عياض فعلى الاوabin تكون العين مفتوحة وعلى الاخير تكون مكسورة على المشهور انتهى وهي مخالفة لما ذكره
 الشارح بناء على الاخذ من عن الشيء ظهر فان صريح الشارح انها بالكسر على المشهور وما ذكره الشيخ عميرة عن القاضي انها
 بالفتح (قوله وعمل) استشكل عد العمل من الاركان مع انه خارج عن العقد وان وجد فلا يمكن بعده وعمل يمكن الجواب بان
 العمل الذي يقع بعد العقد هو مباشرة الفعل كالبيع والشراء الذي اعتبر ركنا هو تصرف العمل وذكره في العقد على وجه يعلم
 منه ما يتعلق به العقد (قوله بمعبر عنها) اي الصيغة (قوله من كل لا آخر) هو غير ظاهر بالنسبة للمال وان احدهما الا ان يقال
 ما ذكره الشارح هو الاصل او ان المراد ما يشمل الايجاب والقبول (قوله تشعر بذلك) اي بالاذن في التصرف (قوله لما امر انفا)
 اي في شرح قوله في الفصل السابق ٤ افظ يشعر بالالتزام لكن قوله لا يجوز ظاهر في انه اذا استعمل على وجه الكتابة

السماء أي ما ظهر منها فهى على غير الاخير بكسر العين على الاشهر وعليه بقصمها ولها
 خمسة اركان عاقدان ومعه وقوله وعمل وصيغة وبدأ المصنف منها بالخير عبر عنها
 بالشرط نظير ما صرح في البيع فقال (ويشترط قيم النطق) صريح من كل لا آخر (يدل على
 الاذن) للمتصرف من كل منهما أو من احدهما (في التصرف) اي التجارة بالبيع
 والشراء أو كتابة تشعر بذلك لما امر انفا انها مشهورة لادالة لا يتجوز وحيدة فقط - ويشبهها
 كلامه وكاللفظ الكتابة وإشارة الاخرس المنهمة فلواذن احدهما فقط تصرف المأذون
 في الكل والاذن في نصيبه خاصة فان شرط عدم تصرفه في نصيبه لم تصح (فلواقتصر على)
 قولهما (اشتركا يكف) عن الاذن في التصرف (في الاصح) لاحتماله الاخبار عن وقوع
 الشركة فقط ومن ثم لو نوباه كنى كما جزم به السبكي والثاني يكفي لفهم المقصود منه عرفا
 وعبر عن الركن الثاني والثالث وهما العاقدان بقوله (و) يشترط (فيهما) اي الشريكين
 ان تصرفا (اهلية التوكيل والتوكيل) في المال اذ كل منهما وكيل عن صاحبه وموكل له
 فان تصرف احدهما فقط اشترط فيه اهلية التوكيل وفي الآخر اهلية التوكيل حتى يصح
 ان يكون الثاني اعمى دون الاول كما في المطلب ومقتضى كلامهم جواز مشاركة الولي على
 مال التجاره وتوقفه ان الرفعة فيه بان فيه خلط اقبل العقد من غير مصلحة ناجزة بل قد
 يورث نقضا مردود بان الغرض وجود مصلحة فيه لتوقف تصرف الولي عليها واشترط

لا يكون حقيقة وقد بينا فيه قوله
 ثم لانها اي الكتابة ليست دالة اي
 دلالة ظاهرة انتهى فان المتبادر
 من قوله اي دلالة ظاهرة انها تدل
 دلالة خفية ويكون حقيقة وقد
 يقال مراده ثم ان دلالتها حيث
 كانت خفية مجاز فيصـ حل ما هناك
 على ما هنا (قوله خاصة) اي ولا
 يكون ذلك شركة الا اذا صرح
 بلفظ الشركة وتدل لذلك قولهم
 على منتهج فيما نقله عن العباب
 حيث قال قال في العباب ولو قال
 احدهما لا آخر فقط تجر مثلا
 تصرف في الجميع وصاحبه في
 نصيبه فقط حتى يأذن له شريكه
 وهذه صورة ايضا لا لشركة ولا

قراض انتهى فقوله الشارح ما اذا كان هناك افظ شركة فتأمل لسكتة قال في حاشية تجاز
 حج بعد نقله كلام العباب والوجه حيث وجد خلط مالين بشرطه ووجد اذن في التصرف ولو لاحدهما فقط كان شركة وان لم يوجد
 مال من الجانبين بل من احدهما مع اذن صاحبه لا آخر كان قراضا بشرطه انتهى (قوله لم تصح) اي الشرط الفاسد وهو منعه
 من التصرف في ملكه ومع ذلك فتصرف الاذن في نصيبه صحيح وتصرف المأذون له في الكل صحيح ايضا بعموم الاذن وان بطل
 خصوص الشركة (قوله فلواقتصر على قولهما) فيه اشارة على التصوير بوقوع هذا القول منهما وانه اذا انضم اليه الاذن في
 التصرف كنى ويبنى ما لو وقع هذا القول من احدهما مع الاذن في التصرف وينبغي ان لا يكتفى لانه عقد متعلق بما لهما فلا يكتفى
 فيه اللفظ من احد الجانبين بل لابد معه من وقوعه من الآخر وقبوله وقاتالمر انتهى سم على حج (قوله ان يكون الثاني) اي
 غير المتصرف (قوله اعمى) انظر كيف يصح عقد الاعمى على العين وهو المال المخلوط ويجب بان عقد توكيل وتوكيله جائز كما ياتي
 وقضية ذلك صحة قراضه انتهى سم على حج (قوله ومقتضى كلامهم) اي حيث لم يشترطوا في الشريك كونه مالكا

(قوله بحيث يجوز الخ) اي فلو ظنه امينا وعلد لافيان خلافه تبين بطلان الشركة وهل يضمن الولى بتسليم المال له ام لا فيه منتظر
والاقرب الاول لتقصيره بعدم البحث عن حاله قبل تسليم المال له (قوله ما اذا تصرف الولى وحده) قال حج نعم قياس ما صرح ان لا يكون
بماله شبهة اي ان سلم مال المولى عنها انتهى (قوله ومن لا يجتز من الشبهة) ينبغي ان محل ذلك حيث سب مال المشارك من الشبهة او
كانت فيه اقل والافلاك راهمة (قوله ولم ياذن له) اي في الشركة المذكورة (قوله صح مطلقا) اي آذنا وما ذونا له (قوله في المغشوش)
وكالمغشوش في الخلاف سائر المشتبات ولم يبنه الشارح على ذلك اكتفاء بما فهم من قول المصنف وقيل يختص بالنقد الخ (قوله
الرائج) اي في بلد التصرف فيما يظهر حيث كانت بلد التصرف غير بلد العقد بان نص عليها ولو اطلق الاذن احتمل ان العبرة ببلد
العقد لانها الاصل (قوله يرتفع) اي يزول (قوله بالنقد المضروب) اولى منه ما في كلام سم من ان هذا مقرر على اشتراط التولية
ووجه الاولوية انه لا يظهر تفرقه على اشتراط كون النقد مضروبا بالان الضرب ٥ منتف في التبرع وعبارة شرح الروض وتصح

الشركة في التبرع وما أطلقه الاكثرون
هنا من منع الشركة فيه مبنى على
انه منقوض اه بالمعنى وهو موافق
لسم (قوله كالقراض) قضيته ان
القراض على المغشوش غير صحيح
(قوله نم يمكن جملة) اي كلام
الشارح (قوله كما هو احد
الاصطلاحين) اي للفقهاء احدهما
انه للتقدم مطلقا وجر واعلمه في باب
الزكاة والثاني انه اسم للدراهم
والدنانير المضروبة وجر واعلمه هنا
وفي القراض (قوله فلو وقع بعده)
بقي ما لوروق مقارنا ونقل عن شيخنا
الزيادي بالدرهم انه كالعبدية فلا
يكفي وفيه وقفة ويقال ينبغي
الحاقبة بالقبلية فيكفي لان العقد
انما تم حاله عدم التمييز وهو كاف
(قوله وهو لا يحصل في ذلك) اي
الخلو بعد العقد (قوله بحيث
لا يميزان) قال حج في الایجاب ما حاصله

نجاز المصلحة ممنوع نعم بشرط كما قاله الاذري كون الشريك امينا بحيث يجوز ايداع
مال اليتيم عنده قال غيره وهو ظاهر ان تصرف دون ما اذا تصرف الولى وحده ويكره
مشاركة الكافر ومن لا يجتز من الشبهة ولو شارك المكاتب غيره لم يصح كما قاله ابن الرفعة
ان كان هو المأذون له اي ولم ياذن له السيد لما فيه من التسرع بعمله ويصح ان كان هو
الاذن فلا اذن السيد صح مطلقا ثم ذكر الركن الرابع وهو المال فقال (وتصح)
الشركة (في كل مثلي) بالاجماع في النقد الخالص وعلى الاصح في المغشوش الراجح لانه
باختلاطه يرتفع تميزه كالتقدم ومنه التبرك كما يصرح به في الغصب وقول الشارح ولا تجوز
في التبروفيه وجه في التتمه فرعه على المرجوح القائل باختصاصه بالنقد المضروب نعم
يمكن جملة على نوع منه غير منضبط (دون المتقوم) بكسر الواو وتعذر الخاط في
المتنومات لانها اعيان متميزة وحيثما تعذر الشركة لان بعضها قد يتلف فيسذهب على
صاحبه وحده (وقيل يختص بالنقد المضروب) الخالص كالقراض فالمضروب صفة
كاشفة ان قيل بان التمدد لا يكون غير مضروب كما هو احد الاصطلاحين (ويشترط خطأ
المالين) قبل عقدها فلو وقع بعده في الجلس لم يكف على الاصح لان اسماء العقود المشتقة
من المعاني يجب تحقق تلك المعاني فيها ومعنى الشركة الاختلاط والاستراج وهو
لا يحصل في ذلك بل يأتي او بعد مفارقتها لم يكف جزما (بحيث لا يميزان) وان لم تتساو
أجزاؤها في القيمة تعذر اثبات الشركة مع التمييز (ولا يكفي انخلط مع اختلاف جنس)
كدراهم ودنانير (أو صفة كصاح ومكسرة) وايض وغيره كبراهم وايض لامكان التمييز
وان عسرقان كان لكل علامة مميزة عندما المكه دون بقية الناس لم يكف في الوجهين

لو كان متميزا عند العقد وغير متميز بعده فهل يصح نظر عدم التميز في المستقبل ولا يصح نظر الحالة العقدية نظرا (أقول) الاقرب
الثاني لحوزان ان يتصرف فيه قبل وصوله الى الحالة التي لا يميز فيها وبقي عكسه والاقرب فيه أيضا العصة ويمكن تصوير ما قاله حج
بان يكون بكل من النقدين علامة تميز عن الآخر لكن عرض قيل العقد ما يمنع ذلك كطلاء او صدأ أو نحوها يمنع وقت العقد
لكنه يعلم زواله بعد (قوله مع اختلاف جنس) اي يحصل معه التمييز كما اشار اليه بقوله كدراهم الخ أما خلط احد الجنسين باخر
بحيث لا يحصل معه تمييز فانه يكفي كخلط زيت بشيرج (قوله في اوجه الوجهين) ومثله عكسه بالاولى لكن نقل عن الشيخ محمد ان
انه قال بعدم مثل كلام الشارح وحكم عكسه عكس حكمه اه اي فاذا كان متميزا عند غير العاقدين وليد متميزا عندهما تحت
الشركة وقد يتوقف فيه بانه متميز بالفعل عند عامة الناس وعدم التمييز للعاقدين يجوز انه لعدم معرفته بصفة النقود

(قوله عدم اشتراط تساوي المثلين) لا يقال هذا علم من قوله أولاً وان لم تتساوأ أجزاءها إلا نأقول يجوز حمل ما مر على ان المراد لم تتساوأ أجزاء مال كل منهما في القيمة لكن تساوى مجموع ما لهما في القيمة وما هنا في عدم تساوي مجموع المالين وعلى تسليم ان ما هنا مساو لما مر فيجوز ان يخذ كره لتسوية على ان كلام المصنف يقبده (قوله وهو كذلك) أي ويكون الاشتراك في المال بينهما بحسب القيمة نقله الراعي عن العراقيين اه سم على من هج اي فلو اختلفا في القيمة وقف الامر الى الاصطلاح (قوله ولهذا يقبده به الشارح) اي بقوله مما تصح فيه الشركة (قوله لا لا احتراز عن مقابله) اي وهو المتقوم (قوله على ظاهرها) اي من الشمول لهما (قوله على ان كل) اي لفظ كل (قوله لا بد منه) فيه نظروا ان كان ظاهر عبارتهم وقياس ما سبق في شركة المثلي الاكتفاء باذن احدهما فان قيل الجامل على ما قال قول المصنف ٦ الا في ويتساوى كل واحد منهما على التصرف بلا ضرر قلت هذا راجع لما تقدم

في المثلي ايضا مع ان الشارح بين الاكتفاء باذن احدهما فيه وجعله داخلا في معنى التمن فليحذر سم على حج وقد يقال يكفي في ان كلا لا بد منه موافقة للظاهر والغالب من ان كلام من الشريكين باذن صاحبه وكون ذلك هو الغالب لا ينافي في الاكتفاء باذن احدهما (قوله الشركة) لعل المراد بها التصرف والا فلا وجه للقساد اه سم على حج (قوله العرضين) اي الذين وقع التبابع فيهما (قوله بما يخصه) اي فيما يخصه (قوله اي تساويهما في القدر) اي وهي اوضح لان التساوي بين ذات المالين في القدر الذي هو صفة فيهما وعبرة عن نصهما قول المصنف تساوي قدر المالين التساوي هو التماثل فيكون بين شيئين فأكثر وقد اضاف المصنف اقدا والمالين وهو مفرد فلا بد ان يتولى قدر المالين بقدرهما

وقضية كلامه عدم اشتراط تساوي المثلين في القيمة وهو كذلك (هذا) المذكور من اشتراط خلطهما (ان أخرجا مالين وعقدان ملكا مشتركا) بينهما على جهة الشبوع وهو مثني اذ الكلام فيه ولهذا يقبده الشارح لا لا احتراز عن مقابله اذ ذلك علم حكمه من قوله والحيلة الى آخره ويصح التعميم هنا وتكون تلك الحيلة لا لا بد منها الشركة في عروض حاصله بينهما (بارث وشراء وغيرهما واذن كل) منهما (لا آخر في التجارة فيه) واذن احدهما فقط نظير ما مر (تمت الشركة) للحصول المعنى المقصود بالخلط (والحيلة في الشركة في) المتقوم من (العروض) لها طرق منها أن يرثاها مثلا (ان يبيع) مثلا (كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الآخر) سواء أبتجائس العرضان ام اختلفا واراد بكل الكل البسولي لا الشمولي اذ يكفي بيع واحد منهما بعض عرضه لصاحبه ببعض عرض الآخر لانه بائع الثمن فيكون كل حينه على ظاهرها على ان كل لا بد منه بالنسبة لقوله (ويأذن له) (في التصرف) فيه بعد التقابض وغيره مما شرط في البيع وشح له ما لم يشترط في التبابع الشركة فان شرطها فسد البيع كما نقله في الكفاية عن جماعة واقره ولا يشترط علمهما بقيمة العرضين ومنها ان يشترط بالسلعة بشئ واحد ثم يدفع كل عرضه بما يخصه (ولا يشترط تساوي قدر المالين) اي تساويهما في القدر كما في المحرر (والاصح انه لا يشترط العلم بقدرهما) اي بقدر كل من المالين اهو النصف أم غيره (عقد العقد) حيث امكنت مفرقة بعد تنجوس ارجعة حساب أو وكيل لان الحق لهما الا ليدوهما بخلاف ما لا تمكنت معرفته والثاني يشترط والأدنى الى جهل كل منهما بما أذن فيه وبما أذنه فيه ولوجه لا القدر وعلم النسبة بأن وضع أحدهما الدراهم في كفة الميزان ونسخ الآخر بازانها مثلها صح جزما كما قاله الماوردي وغيره ولو اشتبه ثوباهما لم يكف للشركة كما في الروضة لان ثوب كل منهما ميمز عن الآخر (ويتسلط كل واحد منهما على التصرف)

او يرتكب ما قاله الشارح (قوله في كفة) بكسر الكاف وقضها مختار (قوله صح جزما) ظاهره انه لا فرق في اذا الدراهم بين ان تكون من الطيبة او المقاصيص حيث عرفت قيمتها ويوجه فيهما بان الشركة ليس وضعها على ان يرد مثل ما خذيل المقصود ان يشترى بالمال الخلوط ما يحصل منه ربح ثم عند ارادة الانفصال تحصل قسمة المالين بما يتراضيان عليه وهذا بخلاف القرض فان مبناه على رد المثل الصوري وهو متقدر لعدم انضباط القرض فالقياس فيه عدم العصة (قوله لم يكف) اي الاشتباه لعصمة الشركة عن الاختلاط فان اراد احمدة الشركة فليسبع احدهما بعض ثوبه لا آخره بعض ثوبه ويعتقد ذلك مع الجهل للضرورة كما في اختلاط جام البرجين (قوله لان ثوب كل منهما ميمز عن الآخر) اي ولانه قد يتلف فيذهب على صاحبه وحده كما مر

(قوله اذهي) اي الغبطة (قوله لزمه الفسخ) اي في القراض (قوله والافلا) اي بنفسه (قوله ولا يفسر نقد البلد) اي لا يجوز بالعرض ولا بنقد غير البلد م ر اه سم على حج وقول سم ولا بنقد غير البلد ظاهره وان راج كل منهما (قوله انه يجوز للعامل) اي في القراض (قوله بنقد غير نقد البلد) اي اما العرض فيبيع به على ما تصدده هذه العبارة وصرح به سم على منهج حيث قال قوله ولا بنقد غير بلد البيع الخ اي بنقد غير نقد بلد البيع بخلاف العرض فيجوز البيع به وان خالف ما قدمناه عن سم نقلا عن الشارح وما يأتي في قوله هذا والوجه الخ (قوله وقد علم) اي من كلام م ر (قوله رده) اي من قوله على ان المراد الخ (قوله وفارق) اي العرض (قوله ولهذا الراجح) اي نقد غير البلد (قوله وفيه) اي العرض (قوله هذا والوجه الاخذ بالاطلاق) عبارة سم على منهج ومحل منع نقد غير البلد اذا الميرج في البلد والاجاز اه وهو ٧ مخالف مقتضى ما تقدم عنه على حج (قوله فلا

يبيع بعرض وان راج) اي اما نقد غير البلد فيبيع به ان راج كما صرح به سم فيما تقدم (قوله ويصير مشتركا) اي على جهة الشروع ولكن لا يتصرف احدهما الا باذن الاخر (قوله بين المشتري والشريك) اي غير البائع (قوله ولا كانا من اهل النجعة) وينبغي ان مثل اهل النجعة من جرت عادتهم بالذهاب الى اسواق متعددة يلاذ بختلفة كبعث بائع الاقشة فيجوز له السفر بالمال على العادة ولو في البحر حيث غابت السلامة الا ان يقال اهل النجعة يضطرون للنجعة لا غراض تتعلق بهم ولا كذلك المسافرون البيع على الوجه المذكور فيمن حيث سافر بلا اذن من الشريك وينبغي الاكتفاء بالاذن له في السفر على وجه التعميم او يطلق الاذن فيحصل على العموم (قوله فلو فعل ضمن) وظاهر صحة التصرف وهو ظاهر ان قلنا بصحة

اذا اذن كل لصاحبه (بلا ضرر) كالمكيل في جميع ما يأتي فيه بان يكون فيه مصلحة وان لم توجد غبطة خلافا لما وهمه تعبير اصله من منع شرعا ما توقع ربحه اذهي التصرف فيما فيه ربح عاجل له وقع (فلا) يبيع بمن المثل وثمر اغرب بل لو ظهر ولو في زمن الخيار لزمه الفسخ والافسخ ولا (يبيع نسبية) للفرق (ولا يغير نقد البلد) كالمكيل كذا جزما به هذا ولا ينافيه انه يجوز للعامل البيع بغيره مع ان المقصود من البابين متحد وهو الربح لان العمل في الشركة غير مقابل بعوض كما صرحوا به فلا يلزم من امتناع التصرف بغير نقد البلد ضرر بخلاف العمل ثم فانه يقابل بالربح فلو منعنا من التصرف بغير النقد اضيقنا عليه طرق الربح الذي في مقابلة عمله وفيه من الضرر والمشقة مما لا يخفى على ان المراد بكون الشريك لا يبيع بغير نقد البلد انه لا يبيع بنقد غير نقد البلد الا ان يروج كما صرح به ابن ابي عسرون ولما اشكل هذا المقام قال ابن بونس ان اشتراط ما ذكرنا غلط وقد علم رده اذ الشريك يجوز له البيع بالعرض ايضا وفارق نقد غير البلد بأنه لا يروج ثم نيت عمل الربح بخلاف العرض ولهذا الراجح كما علم مما مر وعلى هذا نقول المصنف ولا يغير نقد البلد اخرج بالنقد العرض وفيه تفصيل وهو انه ان راج جازوا الا فلا واقفهم اذا كان فيه ذلك لا يرد هذا والوجه الاخذ بالاطلاق هنا فلا يبيع بعرض وان راج (ولا) يبيع ولا يشتري (بغير فاحش) وسبأ في ضابطه في الوكالة فان فعل شيئا من ذلك صح في نفسه خاصة فتفسخ الشركة فيه ويصير مشتركا بين المشتري والشريك (لا يسافر به) حيث لم يعطه في السفر ولا اضطر اليه ان خوفه كجيشه الاذرى بل قد يجب عليه كما في نظيره من الوديعة ولا كانا من اهل النجعة وان اعطاه له حضرا فان فعل ضمن وصح تصرفه (ولا يبيعه) بضم التحتية فسكون الموحدة اي يدفعه لمن يعمل فيه لهما ولو تبرعا لعدم رضاه بغير يده فلو فعل ضمن ايضا واقتصار كثير على دفعه لمن يعمل فيه متبرعا باعتبار تفسير الابضاع (بغير اذنه) قيد في الجميع ثم مجرد الاذن في السفر لا يتناول ركوب البحر

أو كميل احيد انم يكن وهو المعتمد والافلا (قوله باعتبار نفسه الابضاع) اي والافلا فرق في الضمان بين ذلك ودفعه لمن يعمل فيه باجرة (قوله بغير اذنه) قيد في الجميع اما باذنه فيصح ثم ان كان ما اذن له فيه محل حمل عليه كان كانت النسبة مثلا معا في اجل معلوم فيما بينهم والافينبغي اشتراط بيان قدر النسبة ويحتمل الصحة ويبيع باى اجل اتفق لصدق النسبة به (قوله لا يتناول ركوب البحر) * (فائدة) * الاذن في السفر لا يتناول البحر الملح الا بالنص سم على منهج (اقول) ينبغي ولا الانهار العظيمة حيث خيف من السفر فيها ومحل ذلك حديث لم يتعين البحر طريقا بان لم يكن للبلد الماذون فيه طريق غير البحر وينبغي ان يعلق به مالو كان له طريق اخرى لكن كثره الخوف او لم يكثر لكن غلب سفرهم في البحر

(قوله اذن في الهابة) اي بلا همز كما يؤخذ من المختار حيث ذكر في المعتل ومع ذلك فينبغي ان لا يبالغ في الهابة بل يفعل ما يغلب على الظن المسامحة به (قوله سواء في ذلك المعزول وغيره) وصورته في المعزول ان يميز حصته من المال المخلوط بالشرى ثم يعزل احدهما الاخر في تصرف العازل في الجميع دون المعزول (قوله لم يستغرق وقت فرض صلاة) هل يعتبر اقل اوقات الفروض وان كان غير ما وقع فيه الاغماء او يعتبر ما وقع فيه الاغماء فان استغرقه اثر ولا فلا يثبت نظر اه سم على حج (اقول) الاقرب الاول لان المقصود مقدار يحصل به العزل من غير تفرقة بين شخص وشخص (قوله فلا يؤثر) جزم به حج (قوله لسكن ظاهر كلامهم بخاقفه) اي فيض الاغماء وان قل على المعتد (قوله في كل تصرف لا ينفذ) قال سم على منسج بعد ذلك مثل ما ذكر عن شرح الروض يحرر ويراجع محترز قوله في كل تصرف الخ وفي حاشيته على حج يمكن انه احتراز عن نحو شرائه للشرى بئس في ذمته اه ولم يذكر محترزه بالنسبة لطرفا لانه في ارجح (قوله والرهن) اي للمال المشترك وصورته ان يرهن احد الشرى بئس حصته من المال المشترك مشاعا فيكون فسخا للشرى وظاهره ولو قبل ٨ القبض ثم رأيت في نسخة والرهن المقبوض (قوله ولا ينتقل الحكم في الثالثة)

اي وامافي الثانية فينتقل الحكم فيها لولاه فيختبر بين القسمتين واستئناف الشركة لولايته على المجهنون (قوله لانه لا يولي عليه) محمل ذلك حيث رجح زواله عن قرب فان ايسر من افاقته او زادت مدة اغمائه على ثلاثة ايام التحق بالمجهنون كما يعلم من كلامه في باب السكاح (قوله عند الغبطة) وعلى قياس ما مر تنكبني المصلحة (قوله غير المعينة) اي بان لم يعين من اوصى له بالمال كقوله اوصيت للفقراء بدليل قوله الا في والمعين كالوارث الخ فان المراد منه انه اذا اوصى المعين كزيد كان له تقرير الشركة مع الشرى بل الخي ويحتمل بل هو الظاهر ان المراد بغير المعينة

بل لا بد من النص عليه كتنظيره في القراض وقوله بما شئت اذن في الهابة كما يأتي بزيادة في الوكالة لا يجامى لان فيه تقوى الرأيه وهو يقتضى النظر بالمصلحة وعقد الشركة جائز من الجانبين كما قال (ولكل) من الشرى بئس (فرضه متى شاء) كالكافة (وينعزلان عن التصرف) جميعا (بفسخهما) اي فسخ كل منهما (فان قل احدهما) للآخر (عزائمك اولاً وتصرف في نصيب) انعزل المخاطب و (لم ينعزل العازل) لانه لم يمنعه احد في تصرف في نصيب المعزول سواء في ذلك المعزول وغيره خلافا لابن الرفعة وتفسخ بموت احدهما ويجوزونه وبانغمائه) قال ابن الرفعة تنقلا عن البحر الاغماء لا يسقط به فرض صلاة اي لم يستغرق وقت فرض صلاة فلا يؤثر لكن ظاهر كلامهم بخاقفه وبطرق حجره وفلس في كل تصرف لا ينفذ منهما كالكافة في جميع ذلك وبمقتضى الاستوى ان طرقا والاستتراق والرهن كذلك ولا ينتقل الحكم في الثالثة عن المعنى عليه لانه لا يولي عليه فاذا افاق تخير بين القسمتين واستئناف الشركة ولو بلقظ التقرير او كان المال عرضا ولو كان الوارث غير رشيد فعلى وليه كولي المجهنون استئنافها ولو بلقظ التقرير عند الغبطة فيها والافعليه القسمته وحيث كان على الميت دين او وصية لم يجز الاستئناف من الوارث الرشيد مولى غيره الابعاد قضاء الدين ووصيته غير المعينة لان المال حينئذ كالرهون والشركة في المرهون باطله والمعين كوارثه اولويه استئنافها مع الوارث اولويه (والريج والخسران على قدر المالمين) باعتبار القيمة لا بالاجزاء ولا بقدر العمل بل

كون الموصى به غيره عين كجزء مثلا من ماله واحتراز به عما لو اوصى به هذا الثوب مثلا فان الوصية فيه تلزم خلطاً بالقبول ويكون للوارث استئناف الشركة في غيره من بقية التركة (قوله والريج والخسران) ومنه ما يدفع للردى والمسكاس وهل مثله ما وصق المال واحتاج في رده الى مال ام لان هذا غير معتاد بخلاف المسكاس ونحوه فيه نظر والاقرب الاول لانه كانه نشأ عن الشركة فساوى ما يدفع للمسكاس ونحوه وليس مثل ذلك ما يقع كثيرا من سرقة الدواب المشتركة ثم ان احد الشرى بئس يفرم على عودها من مال نفسه فلا يرجع بما غرمه على شريكه لانه متبرع بما دفعه ولو استأذن القاضي في ذلك لم يجزه الاذن لان اخذ المال على ذلك ظلم والحاكم لا يأمر به وليس المقصود في شركة الدواب غرما ولا هو معتاد بخلاف الشركة التي الكلام فيها فانه جرت العادة فيها بصرف ما يحتاج اليه كاجرة الدلال والحمال ونحوهما * (فرع) * وقع السؤال كثيرا عما يقع كثيرا ان الشخص يموت ويخلف تركته واولاد او ينصرفون بعد الموت في التركة بالبيع والزرع والحج والزواج وغيرها ثم بعد مدة =

يطلبون الانفصال فهل لمن لم يبيع ولم يتزوج منهم الرجوع بما يخصه على من تصرف بالزواج ونحوه وألا فيه نظر والجواب عنه انه ان حصل اذن من يعتد باذنه بان كان بالغار شيد الممتصرف فلا رجوع له وينبغي ان مثل الاذن المولودات قرينة ظاهرة على الرضا بما ذكر فان لم يوجد اذن ولا رضا وحصل الاذن من لا يعتد باذنه فله الرجوع على المتصرف بما يخصه (قوله اذ الغالب معرفة الخ) قضيته انه الوجه لا القيمة حال العقد لم تصح لعدم علمها بالنسبة الا ان يقال مراده بالعلم ما يشمل العلم بالثبوت وهو التمكن من معرفة الحال بالسؤال عنه واكتفى به لغلبة وقوعه وانضباطه بخلاف العروض (قوله فسد العقد) اى ومع ذلك المال امانة في يده (قوله باجرة عمله) ظاهره وان لم يحصل ربح وتقدم عن سم ٩

خطا قفيرا بمائة بقدر بجمهين فاشركه اثلاث ولو كان لاحد هما عشرة دنانير مثلا ولا آخر ما تقدم درهم فاشترى بهم ما رقبه قامته لا قوم غير نقد البلد منه ما بقدر البلد وعرف التساوى والتفاضل فان استويا بنسبة قيمة المتقوم كان كانت الدنانير من غير نقد البلد وقيمتها مائة درهم في المال المذكور فالشركة منصفة والا بان كانت قيمتها مائتين فبالاثلاث ولا يخالفه ما في البيع فيما لو كان لكل من اثنين عمدة فباعا هما بمائة واحد فانه لا يبيع للجهل بجمعة كل من الفين عند العقد وان كانت تعلم بالانقويم وكذلك هنا كل منهما لا يجهل حصته من المبيع لان الغالب في قيم العقود الانضباط وعدم التغيير يخف للجهل وايضا فالمتقوم والمقوم به هنا متحدان في التقدير وانما اختلفا بقية تعاملا هن الابدأ بأحد درهمادون الآخر فادبر الامر هنا على الغالب وهو لا يختلف تخف به الجهل أيضا فاعتبر هنا الما ذكره مالم يفتقر في مسألة العبدين السابقة لان الغالب في قيمته ما الاختلاف ولا غالب ثم مع تغير القيمة لاه قوم جنسا وصفة فزاد في الفرد والجهل ويؤيد ما قررناه ما اجاب به الوالدرجه الله تعالى ايضا بان صورة المسئلة انهما عالمان بالنسبة حال الشراء اذ الغالب معرفة نسبة النقد غير الغالب من الغالب بخلاف العروض اذ القيمة فيما الاتكاد تنضبط (تساويا) اى الشريكان (في العمل او تفاوتنا) فيه (فان شرطنا خلافه) اى ما ذكر كان شرطنا تساوى الربح والخسران مع تفاضل المالمين أو عكسه (فسد العقد) لمناقضته اوضع الشركة (فيرجع كل على الآخر باجرة عمله في ماله) اى مال الآخر كلقراض اذا فسد وقد يقع التفاضل وتساويا في المال وتفاوت في العمل وشروط الأقل للاكثر عمل لم يرجع الزائد لانه عمل متبرعا غير طامع في شئ كما لو عمل أحدهما فقط في فاسده (وتنفذ التصرفات) منهم الوجود الاذن (والربح بينهما) في هذا أيضا (على قدر المالمين) رجوعا للاصل (ويد الشريك امانة) كالأودع والوكيل (فيقبل

على حج ما يصرح به ويخالفه ما يأتي له فيما لو اشترى مالك الارض والبذر وآلة الحرف الخ من انه لا يرجع الا اذا حصل شئ ويمكن التفرق بينهما بان الممتاجر عليه هنا العمل وقد وجد فاستحق الاجرة مطلقا والزرع المعامل عليه جعل له منه جزء شركة فلا يستحق الاجرة الا اذا ظهر منه شئ وان قل فان لم يظهر منه شئ كان كأن العمل لم يوجد (قوله في فاسده) اى القراض وفي نسخة فاسدة وما في الاصل اولى لان التساه فيه تقتضى تشبيه الشئ بنفسه (قوله ويد الشريك يد امانة) (فرع) * تانفت الدابة المشتركة تحت يد أحد الشريكين ففي ضمانتها وعدمه تفاضل منها انه ان دفعها أحدهما للآخر على أن يعلفها ويتفجع به الخفة مقبوضة بالاجارة للناسد فلا يضمن اى بغير تفصير وان اقتصر

على قوله اتفجع به فهي اعارة فيصع منها حيث كان التلف بغير الاتقاع المأذون فيه وان دفعها ودبسة كأن قال احفظها فلا ضمان ان تانفت بغير تفريط وقس على ذلك اه سم على حج وينبغي ان مثل شرط علانها عليه ما جرت به العادة من ان أحد الشريكين اذا دفع الدابة المشتركة للشريك اشكون تحت يده ولم يبرح له تلف اثباتا ولا نقيا فاذا تلفت تحت يده من هي عنده بالانقصر لم يضمن ولا يرجع عليه بما علفه وان لم يتفجع بالدابة كان ماتت صغيرة لانه متبرع بالعلف وان قال قد صدت الرجوع لانه كان من حقه مراجعة المالك ان يفسر والارجاع الحالك ولو كان بينهما مه اياة واستعمل كل في نوبته فلا ضمان لان هذا شدة بالاجارة الفاسدة واذا باع أحد الشريكين نفسه وسلم ذلك اشترى من غير اذن الشريك صار ارضا ضامن والقراري على من تانفت تحت يده اه ابن ابي شريف وقوله مه اياة اى في العمل بان قال تستعه له المدة =

القلاية فان لم ينصرح له بالاسـتعمال واسـتعمله بغير اذنه ضمنه وان جرت العادة بالاستعمال تلك المدة (فرع) * وقع
السؤال في الدرر عما يقع كثيرا في قرى الريف من ضمان دواب اللبن كالجاموس والبقر ما حكمه وما يجب فيه على الاخذ
والمأخوذ منه والجواب عنه بان الظاهر ١٠ أن يقال فيه ان اللبن مقبوض فيه بالشره الفاسد وذات اللبن

مقبوضه هي وولدها بالاجارة
الفاسدة فان ما يدفعه الاخذ
للدابة من الدراهم والعلف في
مقابلة اللبن والانتفاع بالبهيمة
بالوصول الى اللبن فاللبن مضمون
على الاخذ بمثله والبهيمة وولدها
أمانتان كسائر الاعيان المستأجرة
فان نافت هي أوولدها بلا تقصير
لم يضمنها أو بته تصير ضمن قوله هو
اليه الضهير في قول الراد وفي اليه
للشريك (قوله وانما قبل قوله)
أي الشريك (قوله ولو قصد)
غاية (قوله المستحق نفسه) ظاهره
انه لا فرق بين كون الاجارة فاسدة
أو صحيحة وبشكل عليه في
الفاسدة ماسبا في الوكالة
من انه لو وكله في تلك المباح
وقصد به الوكيل نفسه أو أطلق
كان للوكيل وجه الاشكال
انه حيث فسدت الاجارة كان
الحاصل من المستأجر مجرد
الاذن والاجارة لا يضمنه فيكون
ذلك كالوكله في تلك المباح
وقد يقال لما وجدت صورة
الاجارة المقتضية للزوم العمل له
ظاهرا قويت على مجرد الوكالة
فاقضت كون الماء للمستأجر

قوله في الرد) انصيب الشريك اليه لانتصبيه هو اليه (والخسران والتلف) كالوكيل
(فان ادعاه) أي التلف (بسبب ظاهر) كحريق وجهل (طواب بينية) بالسبب (ثم) بعد
اقامتها (يصدق في التلف به) بيمينه كما يأتي ذلك مع بقره أحكام المسئلة آخر الوديعة
وحاصلها أنه ان عرف دون عمومه أو ادعاه بلا سبب أو بسبب خفي كسيرة صدق بيمينه
وان عرف هو وعمومه صدق بلا عين (ولو قال من في يده المال) من الشريكين (هولى
وقال الاخر مشترك أو) قالا (بالعكس) أي قال من يده المال هو مشترك وقال
الاخر هولى (صدق صاحب اليد) بيمينه لدلائقها على الملك الموافق لدعواه به في
الاولى ونصفه في الثانية (ولو قال) ذواليد (اقسمنا وصادق صدق المنكر) بيمينه
اذا اصل عدم القسمة فيه وانما قبل قوله في الرد مع ان الاصل عدمه لان من شأن
الوكيل قبول قوله فيه توسعة عليه ولو ادعى كل منهما انه ملك هذا الرقيق مثلا بالقسمة
وحاقا أو نكلا جعل مشتركا أو الفلحانف (ولو اشترى) الشريك (وقال اشترته
للشركة أو لنفسى وكذبه الاخر صدق المشتري) بيمينه لانه أعرف بقصده سواء ادعى انه
صرح بذلك أم نواه نعم لو اشترى ما ظهر عيبه وأراد رد حصته لم يقبل قوله على البائع انه
اشترى للشركة لان الظاهر أنه اشترى لنفسه فليس له تقربق الصفقة عليه قاله المتولى
والعمراني وظاهر هذا تعدد الصفقة لو صدقه ويوجب بانه أصيل في البعض ووكيل في
البعض فكما بمنزلة عقدين ولو أخذ من آخر جلا ومن آخر رواية استق الماء والحاصل
بينهم لم ينصح الشركة والماء للمستق ان سكان ماله أو مباحا وقصد لنفسه أو أطلق
وعليه لكل أجره مثل ماله ولو قصد الشركة بالاستتقاء فالباح بينهم وقسمته على قدر أجر
أمنها لهم بل تراجم كارجح ابن المقرى وجزم به في الانوار وان استأجر الجبل من واحد
والراوية من آخر والمستق لاستتقاء الماء وهو مباح فان استأجر كذا في عقد صح أو في عقد
واحد فسدت وزنه لكل أجر مثله والماء المستأجر ولو قصد به المستق نفسه بان ألزم
ذمتهم الاستتقاء بالفصح ولو ألزم مالك بره لو كان لرجل بيت رحا ولا يخرجها
ولا يخرج بغيره وآخر يطحن فيها أذمة الطحمان وملاك بيت الرحا وسحر الرحا والبغل
طحن برقي عقد في الذمة صح وكان المسمى بينهم أرباعا ويتراجعون باجر المثل اذا استأجر
الاعيان وكل واحد في عقد صح بالمسمى أو معافسد والحكم ماسبق ولو اشترك مالك
الارض والبدر وآلة الحرث مع رابع يعمل على ان القلة بينهم لم يصح شركة فالزرع

(قوله ذمتهم) أي الجماعة (قوله بالف) أي ويقسم الالف بينهم على عدد رؤسهم ثم يتراجعون
أخذ اعماء ذكره في مسألة الطحن (قوله ويتراجعون) وقد يفرق بين هذا وما مر فيما لو قصد الشركة بالاستتقاء الخ حيث
قسم الماء على أجره أمثالهم من غير تراجع بان ما هنا المألزم فيه ذمة الاربعة بالعمل كان كأنه استأجرهم فقسمت الاجرة بينهم
على عدد الرؤس بخلاف ما مر فان الحاصل فيه مجرد قصد الماء للرجل والراوية بالماء

(قوله ويجل له التصرف في الباقي) اي وأماما أفوزه من جهة الغصب فيجب رده لاربابه ولو تلف فهو في ضمانه ومتى تمكن من رده وجب عليه رده غير وجابن العصية (قوله مشترك) اي باذن بقية الشركاء (قوله لم يختص أحدهم بما قبضه منه) ولو ادعينا في بدناك بالشراء معا فاقرا لاحدهما بنفسها شاركه الاخر فيه لان الثبوت ينسب للاقرار للشراء (توله للاتحاد الجهة) اي وهي الارث * (كتاب الوكالة) * (قوله وكسرها لغة) وهي اسم مصدر وكل بالتشديد قال في المختار الوكيل معروف يقال وكاه باصر كذا تو كيلا والاسم الو كالة بفتح الواو وكسرها اه (قوله والحفظ) عطف لازم على ملزوم (قوله واصطلاحا تفويض الخ) مثله في حج وعبر شرح المنهج بقوله وشرعا تفويض الخ (أقول) قد فرقوا بين الحصة الاصطلاحية والشرعية بان ما تلقى من كلام الشارع فهو حقيقة شرعية وما كان باصطلاح أهل الفن يسمى اصطلاحية أو عرفية فان كان هذا المعنى مأخوذا من استعمال الفقهاء أشكل قول المنهج وشرعا وان كان متلقى من كلام الشارع أشكل قول الشارع وجج واصطلاحا ويمكن أن يجاب بما قاله من في حواشي الهجعة في باب الزكاة من ان الفقهاء قد يطلقون

الشرعي مجازا على ما وقع في كلام الفقهاء وان لم يرد بخصوصه عن الشارع (قوله فلا دور) الظاهر أن الدور المنفي هو أن النيابة هي الو كالة وقد اخذت في تعريف الو كالة وحيث نفي في الدفاع بقوله اي شرعا نظرا لان النيابة شرعا هي الو كالة فان اجيب بان النيابة شرعا اهم من الو كالة فلا دور كان التعريف غير مانع نعم يمكن ان يجاب بانه يمكن ان يتصور ما يقبل النيابة شرعا بوجه انه ما ليس بعبادة وضوهار وهذا الوجه لا يتوقف على الو كالة فلا دور فليتامل

لمالك البذر ولهم عليه الاجر ان حصل من الزرع نبي والافلاو لغصب نحو نقد أو بر ويخطه بماله ولم يميز فله اقرار قدر الغصب ويجل له التصرف في الباقي كما أتى به ابن الصلاح وتبعه المصنف ولو باع أحد شركاء مشتركا صفقة أو وكل أحدهما الآخر فباعه وقبض تد حصته من الفن اختص به كما أتى به ابن الصلاح أيضا وهو ظاهر ولا ينافيه قولهم لو ورث جمع دينام يختص أحدهم بما قبضه منه بل يشاركه فيه البقية للاتحاد الجهة ولو اجر حصته في مشترك لم يشارك فيما قبضه مما اجر به وان تعدى بتسليمه العين للمستاجر بغير إذن شريكه

(كتاب الوكالة) *

هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض والمراعاة والحفظ واصطلاحا تفويض شخص غيره ما ينعله عنه حال حياته مما يقبل النيابة أي شرعا فلا دور والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فايهنا احكامنا من اهل بيته على انه وكيل وهو الاصح كما أتى وتو كيله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة وأبارافع في نكاح ميمونة وعمرة البارقي في شراء ثياب دينار والحاجة ماسة اليها ولها نذوب قبولها الا ان اقيام بمصلحة الغير أماعدها المشتغل على الايجاب فلا الأنا يقال ما لا يتم المندوب الا به فندوب وهو

اه سم على حج وعبرة حج بعد قوله شرعا اذا التقدير حيث قد عماليس بعبادة ونحوه اه وهذا عين راجاه المحشى بقوله نعم يمكن ان يجاب الخ فاعل هذه الزيادة ساقطة من نسخة المحشى (قوله الضمري) بالفتح أي للضاد المبهمة والسكون نسبة الى ضمرة بن بكر اه لب (قوله والحاجة ماسة اليها) ع يريد القياس فحيث نذوب ثابتة بالكتاب والاجماع والسنة والقياس يقتضيه أيضا اه (قوله وله نذوب قبولها) أي الاصل فيها النذوب وقد تحرم ان كان فيها اعانة على حرام وتكره ان كان فيها اعانة على مكروه وتجب ان توقف عليها في ضرورة الموكل كتوكيل المضطر غيره في شراء طعام قد يهجر المضطر عن شرائه وقد تتصور فيها الاباحة أيضا بان لم يكن للموكل حاجة في الو كالة وسأله الوكيل لا لفرض (قوله فلا) أي فلا يندب (قوله الا ان يقال الخ) وقد يقال لا يختص النذوب بملاذ كر بل متى كان التوكيل طريقا للمندوب نذوب كالتوكيل في شراء ما يجدده الوضوء أو طعام يتعمر به او يجل الفطر به وقد يهجر عن تحصيله بنفسه وقد يجب كان اضطر الى ما يتعمر به او ما يدفع به ضرورة الجوع التي تبيع التيمم وقد تحرم ان كانت وسيله الى حرام كالتوكيل في الخطبة على خطبة الغير أو الشراء على الشراء (قوله ما لا يتم المندوب الا به فندوب) أي فندوب (قوله فندوب) أي فيكون ايجابا مندوبا كقبولها

(قوله ككونه أبا في مال الخ) قال حج أو غيره في مال (قوله وخرج بملك أو ولاية الوكيل الخ) قد يقال يجوز أن يراد بالولاية التسليم من جهة الشارع فبدخل فيها الوكيل وغيره ويدخل في قول المصنف بملك الملتقط فإنه انما يتصرف به - والملك وقبله هي أمانة في يده (قوله وصحة توكيله) في هذا الجواب نظر لا يخفى لان المقصود ضبطه لبيان ما كان منه على القياس هذا ويمكن دفع النقض عن المصنف بان مفهوم كلامه هنا مخصوص بما سيبينه من احكام توكيل الوكيل فغاية الامر أن ما ذكره هنا مع الآتي من قبيل العام والخاص أو المطلق والمقتضى ولا اشكال فيه بتأمله اه سم على حج (قوله والقن) اي وخرج القن الخ (قوله أو أطلق) عبارة حج بعد قوله بتخللها أو هذه وأطلق اه فصوره - مثله الاطلاق بما اذا قال هذه ولم يذكر النجزة فاقضى الفساد فيما اذا قال ذلك فليراجع (قوله ان يحجز عنه الخ) في اعتبار هذا في التوكيل عن المولى نظر فيبقى تخصيص هذا الشرط بالوصى والقيم ما قرره ١٢ في باب النكاح مما تبين عليه هناك اه سم على حج وعبارته ثم قوله

وبه فارق كون الوكيل لا يوكّل الخ - هذا نص صريح بان الولى ولو غير مجبر ومنه الناضى يوكّل وان لاقت به المباشرة ولم يحجز عنها وهو ظاهر كلامهم فتقوله في باب الوكالة مانصه ويصح توكيل الولى في حق الطفل او الجنون او السفه فيه كأصل في تزويج او مال او وصى او قيم في مال ان يحجز عنه او لم تلق به مباشرة لكن رجح جمع متأخرون انه لا فرق كما اقتضاه اطلاقهم ما هنا اه ينبغى ان مرجح قوله فيه ان يحجز عنه الخ لقوله ووصى او قيم دون ما قبلهما والاخالف هذا الذى ذكره هنا فليتنامل اه فالجاصل ان التوكيل من الاب والجد يصح

ظاهرا لم يرد الموكّل عرض نفسه واركانها أربعة موكّل ووكيل وموكّل فيه وصيغة وقد شرع في الاول فقال (شرط الموكّل صحة مباشرة موكّل) بفتح الواو (فيه بملك) لكونه مطلق التصرف (او ولاية) ككونه أبا في مال أو نكاح (فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون) ولا معنى عليه ولا محجور عليه بسفه في نفسه او مال لانهم اذا يحجزوا عن تعاطى ما وكلوا فيه فذا تبهم أولى وخرج بملك أو ولاية الوكيل فانه لا يوكّل كما يأتي لم يتفاه كونه مالكا أو وليا وصحة توكيله عن نفسه في بعض الصور امر خارج عن القياس فلا يرد نقضا والقن المأذون له فانه انما يتصرف بالأذن فقط (و لا توكيل (المراة) لغيرها في النكاح لانها لا تبشره ولا يرد صحة اذنها لوليها بل فقط الوكالة لا تتفاه كونه وكالة حقيقة وانما هو متضمن للأذن (و لا توكيل (المحرم) بضم الميم لحلال (في النكاح) يعقد له اولاديه حال احرام الموكّل لانه لا يبشره فان وكاله يعقد عنه بعد تحلله أو اطلاق صح كالو وكه ليت تبرى له هذه النجزة بعد تخللها أو اطلاق أو ووكّل - للال محرما لا يوكّل - للالا في التزويج لانه سفير محض (و يصح توكيل الولى) أبا و جدا (في حق الطفل) أو الجنون أو السفه في المال والنكاح أو وصيا او قيميا في المال ان يحجز عنه أو لم تلق به مباشرة سواء لوقوع التوكيل عن المولى عليه أم عن نفسه أم عنهم - مامعا وفائدة كونه وكيلاعن الطفل انه لو باع رشيدا لم ينزل الوكيل بخلاف مالو كان وكيلاعن الولى وحيث وكل لا يوكّل الأبا بنا كما يأتي ويصح توكيل سفهيه أو مقاس أو قن في تصرف يستبد به لا غيره

مطلقا ومن الوصى والقيم ان يحجز أو لم تلق به المباشرة ومثله الوكيل وكتب على من حج مانصه قال م الرولى الا

وفي مرة قال الوصى كالموكّل في انه انما يوكّل فيما يحجز عنه أو لا يلق به كاذ كروه في باب الوصايا وكلام المنهاج هذا مطلق يحمل على ذلك اه (قوله ام عنهم مامعا) أى اما اذا أطلق فتنبغى ان يكون وكيلاعن الولى اه سم على حج وفي الزيادة انه يكون وكيلاعن المولى عليه والاقرب ما قاله سم لان التصرف مطلوب منه فيقع التوكيل عن نفسه وان كانت منقعة عائدة على المدي عليه وفائدة كونه وكيلاعن الولى انه ينزل بباو الخ الصبي رشيدا لكن ما قاله الزيادة هو قياس ما في خلع الاجنبي من ان وكيلها لو أطلق فلم يصف العوض له ولاها وقوع لها العود المنقعة اليها (قوله عن الطفل) أى ولومع الولى لكن في حواشيو شرح الروض ولو وكه عنهم او باع رشيدا انزل عن الولى دون المولى عليه فمتصرف عنه (قوله لم ينزل الوكيل) اي من جهة المولى عليه وينزل من جهة الولى اخذ من كلام حواشيو شرح الروض المذكور (قوله عن الولى) اي وحده (قوله ويصح توكيل الخ) وسبب انه يصح توكيل العبد في القبول بغير اذن سيده والسفه بغير اذن وليه فالتصديق بالأذن هنا انما هو ليكون حكمهما مستفادا من الضابط اما من حيث الصحة مطلقا فلا فرق (قوله يستقل به) أى يستقل به

(قوله يمكن رده) فيه نظر بل الكلام اعم من البيع ومن بيع الاعيان الا ان يريد بالكلام ما ذكر في الاصحى لكن هذا لا يتناسب قوله وغيرهما مما يتوقف على الرؤية ثم قد يقال لاحاجة في مسألة البصير المذكور الى الالتحاق المذكور لان توقف صحة تصرف الوارث على رؤيته لا يتحقق اضافة بصحة مباشرته التصرف تأمل اه سم على حج وقد يتوقف فن قوله ثم قد يقال لاحاجة الخ لان ما وجه به عدم الاحتياج حاصله يرجع الى أن المراد التصرف في الجملة وقد يقال مبني الرد على ان المراد بصحة التصرف في خصوص ما وكل فيه (قوله بان الكلام) اي هنا (قوله ملحقة) أي فهي مستثناة أيضا (قوله لكن يأتي) الا في حق قوله وأشار المصنف في مسألة طلاق الكافر للمسئلة بانه يصح طلاقه في الجملة ١٣ (قوله والمستحق) هو بالجر عطفًا على

المشترى ع (قوله في الصور الثلاث السابقة) هي قوله فان وكله لم يتقدم به بعد فخلاله الخ (قوله من يقبض المبيع عنه) اي المشترى (قوله فلا يوكل في نحو كسر باب الخ) ومقتضاه ولو تعين طريقا اي لا يمكن من مباشرته لانه ربما يرد الالة فيبقى ذلك لنفس ومع ذلك لو باشر بنفسه اعتمده (قوله وجزم ابن المقرئ بطلانه) وأما توكل المرتد في التصرف عن غيره فصحيح عنده وعندهما كما فيهما وسياق وعبارة الروض وتوكل المرتد كتصرفه قال في شرحه فلا يصح ثم قال في الروض ولو واكله اي المرتد أحد صح تصرفه اه قال في شرحه وفهم منه بالاولى اصرح به اصله من انه لو ارتد الوكيل لم يؤثر في التوكيل اه وقال فيما تقدم وافهم كلام المصنف ما اقتضاه كلام اصله من

الاباذن ولي او غريم أو سيد (ويستثنى) من عكس الضابط الماروه وان كل من لا تصح منه المباشرة لا يصح منه التوكيل (توكل الاعمى في البيع والنماء) وغيرهما مما يتوقف على الرؤية كجارية وأخذ بشعة (فيصح) وان لم يقدر على مباشرته للضرورة وما نازع به الزركشي في استثنائه بانه يصح في الجملة وهو السالم وشراؤه لنفسه صحيح أيضا وبان الشرط صحة المباشرة في الجملة بدليل انه لو ورث بصير عياله يرها صح توكله في بيعها - عدم صحته منه يمكن رده بان الكلام في بيع الاعيان وهو غير صحيح منه مطلقا وفي الشراء الحقيقية وشراؤه لنفسه ايس كذلك بل هو عدة عميقة فصح الاستثناء وبمسئلة البصير المذكور ملحقة بمسئلة الاعمى لكن يأتي في الوكيل عن المصنف ما يؤيد ما ذكره الزركشي وبه سقط أكثر المستثنيات الآتية ويضم للاصحى في الاستثناء من العكس المحرم في الصور الثلاث السابقة وتوكل المشتري البائع في أن يوكل من يقبض المبيع عنه مع استعماله بمباشرة القبض من نفسه والمستحق المحقوق طرف مع انه لا يباشره والوكيل في التوكيل ومالكه أمة تلوايم في تزويجها ويستثنى من طرده وهو أن كل من صح مباشرته بملك أو ولاية صح توكله ولو في غير محجبه عن نفسه فلا يوكل وظاهر بحقه فلا يوكل في نحو كسر باب كما صرح به جمع ويحتمل جواز عند مجزه والتوكيل في الاقرار وتوكيل وكيل قادر بناء على شمول الولاية لوكالة وسقيه اذ له في النكاح ومثله العبد في ذلك قاله ابن الرفعة والتوكيل في تعيين أو تعيين مبهمة واختيار أربع مالم يهزله عين امرأة وتوكل مسلم كافر في استيفاء قود من مسلم أو نكاح المسئلة وذكر في توكل المرتد غيره في تصرف مالي الوقف وجزم ابن المقرئ بطلانه واستوجهه الشيخ رحمه الله تعالى في فتاويه ويجوز توكل مستحق في قبض زكاة قاله في الروضة قال في الخادم وان كان الوكيل ممن لا يجوز له اخذها كما صرح به القفال في فتاويه والوجه انه لا يملكه واحد منهم ما حيث لم يتصل قصد الدافع والوكيل

اه لو ارتد الموكل لم يؤثر في التوكيل بل يوقف كذلك بان يوقف استمراره لكن جزم ابن الرفعة في المطلب بان ارتداده عزل وليس بظاهر اه سم على حج (قوله واستوجهه) أي البطلان وهو معتمد ويؤيده ان ما يقبل الوقف هو الذي يصح تعليقه وذلك منتف في الوكالة (قوله له) أي لنفسه (قوله قال في الخادم) عبارة حج وقيد الزركشي نقلا عن القفال بما اذا كان الوكيل ممن لا يستحقها وفيه نظر الخ وعليه فالصواب حذف الواو من قول الشارح وان (قوله منهم) اي الوكيل والموكل (قوله حيث لم يتجد) أي قصدا هما بان قصد احدهما الموكل والاخر الوكيل أما اذا اتحد فملكه من اتفقا على قصده وان وجد قصد من احدهما واطلق الاخر اعتبرت نيته الدافع اه حج بالمعنى

(قوله من قياسه على الموكل) أي حيث قيل بالبطلان (قوله ودعوى) أي اعتراضا على الفرق الآتي (قوله لا التفات له) أي لهذا القول (قوله ولا معنوه) عطفه على الجنون من عطف الخاص على العام لان العتة نوع من الجنون وفي المختار المعنوه الناقص العقل وقد عتته فهو معنوه بين العتة اه وعليه فيمكن جعل الجنون على من زال عقله بالكلمة والمعنوه على من عنده أصل العقل لا كماله فيكون مبيئا للجنون ١٤ (قوله ولا في الاختيار) أي ولا تؤكبل المرأة في الخ (قوله ويشترط

(وشرط الوكيل) تعيينه الا في نحو من حج عنى فله كذا في بطل وكلت احد كما نم ان وقع غير العين تبعا للعين كوكلتك في كذا وكل مسلم صح كباجمه الشيخ في شرح منجه قال وعليه العمل وما نظرفيه من قياسه على الموكل فيه غير صحيح فسبأى الفرق بينهما ودعوى انه يحتاط في العاقد ما لا يحتاط في المعقود وعليه لا التفات له هنا اذا الغرض الاعظم الايمان بالمأذون فيه و (صحة مباشرته التصرف) الذي وكل فيه (لنفسه) والالم يصبح توكيله اذ تصرفه لنفسه أقوى منه لغيره فاذا لم يملك الاقوى لم يملك دونه بالاولى (لاصبى و) لا (مجنون) ولا معنى عليه ولا نائم ولا معنوه لسبب ولا يتم نعم يصبح توكيل صبي في نحو تفرقة زكاة وذبح اضحية وما يأتى (وكذا المرأة والمحرم) بضم الميم (في عقد) (النكاح) ايجابا وقبولا لسبب عبارته ما فيه ولا تؤكبل المرأة في الرجعة ولا في الاختيار للنكاح اذا اسلم على أكثر من اربع ولا في الاختيار للفرق اذا عين للمرأة من يختارها أو يفارقها فان لم يعين لم يصح من الرجل ايضا كما مر والخنى كما رأه كما قاله ابن المسلم في احكام الخناني وذكره في شرح المهذب تفقهها نعم لو بان الخنى ذكر اربعة تصرفه ذلك بان صحته ويشترط في الوكيل العدالة اذا وكله الولي في نحو بيع مال محجوره ويمتنع توكيل المرأة لغير زوجها بغير اذنه على ما قاله الماوردي قيل وكانه أراد الحرة أما الامة اذا اذن سيدها لم يكن لزوجهما اعتراض كالأجارة وأولى قال الاذرى الوجه ما اقتضاه كلام الرويانى من الصحة ان لم يفوت على الزوج حقا اه والاوجه الصحة مطلقا وان كان للزوج منعها مما يفوت حقه لان هذا أمر خارج ويفرق بين ما هنا والأجارة بان حقه لازم جعلي بالعين فعارض حق الزوج وهو أولى باطله ولا كذلك الوكالة وتوكيل مسلم كافرا في استنائه من مسلم وهذه مردودة بان الوكيل لا يستوفيه لنفسه وبان المصنف اتما جعل صحة مباشرة شرط الصحة توكله ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط وانما يلزم من عدمه عدمه والاول صحيح والثاني في غير محله اذا الشرط وهو صحة المباشرة غير موجود هنا رأسا (لكن الصحيح اعتماد قول صبي) ولورقة اذا كان مميزا يجرب عليه ككذب وكذا فاسق وكافر كذلك بل قال في شرح مسلم لأعلم فيه خلافا (في الاذن في دخول دار وایصال هديته) ولو أمة قالت له أهداني سيدي

في الوكيل العدالة) بظاهره وان وكله في بيع معين من أموال المحجور ولو قيل بصحة توكيل الفاسق في ذلك حيث لم يسلم المال له بعد ثم رأيت في حج فيها بآتي قبيل قول المصنف واحكام العدة تتعلق بالوكيل الخ ما يؤخذ منه ذلك قوله ويمتنع توكيل المرأة) فهو مستثنى مما أفاده المتن ان من صح تصرفه لنفسه صح توكله (قوله والاوجه الصحة مطلقا) فوت أولا حيث كانت حرة وأمة فيها تستقبل به أو غيره وأذن لها السيد كما مر في توكيل القن (قوله والاجارة) أي حيث قيل فيها بالبطلان اذا فوت حق الزوج (قوله وتوكيل مسلم) أي ويستثنى ايضا (قوله بان الوكيل) أي في هذه الصورة وقوله لا يستوفيه لنفسه أي فلم يشمله هذا الشرط فلا حاجة لاستنائه اه سم على حج (قوله والاول صحيح) هو قوله بان الوكيل الخ والثاني هو قوله وبان المصنف انما الخ (قوله في غير محله) قد

يجاب بان الثاني مذكور على التنزل ويؤيد ذلك انه صرح في الاول بان الوكيل لا يستوفيه لنفسه لك فقد صرح بان هذا الشرط لم يوجد هنا أصلا اه سم على حج لكن الصحيح اعتماد قول الصبي (قوله) قال الخطيب الشيرازي يجوز توكيل الصبي والسفيه ليتصرف به بلوغ الصبي ورشد السفيه كتوكيل المحرم له عقده له وفيه نظر والوجه وفان لم يرد عدم الصحة لان المحرم في نفسه الاهلية الا انه عرض له مانع بخلافهما فانه لأهلية لهما وفي الروضة ما يقهم منه عدم الصحة اه سم على منهج ومثله على حج (قوله لم يجرب عليه كذب) ولم تقم قرينة على كذبه اه شيخنا زيادى (قوله وكافر) أي ولو بالغنا (قوله كذلك) أي لم يجرب عليه كذب (قوله لأعلم فيه) أي في الكافر وهبانه حج فيها

(قوله فيجوز وطؤها) أي بعد الاستبراء ولو رجعت وكذبت نفسها الاثم أي في حق غيرها وخرج بكدت بنفسها مالو كذبها السيد فصدق في ذلك بينه وعليه فيكون وطء المهدي البه وطء شبهة ولا يجب عليه المهر لان السيد يدعي عوا ذلك يدعي زناها ولا الحد أيضا للشبهة وينبغي ان لا حد عليها أيضا لان السيد أهدأها له وان الولد حر لظنه انها ملكه وتلزمه قيمته لتقويتها رقه على السيد بزعمه وأما لو وافقها السيد على وطء شبهة فيجب المهر (قوله لتساع السلف في مثل ذلك) وليس في معنى من ذكر البيضاوي ونحوهما اذا حصل منهم الاذن ولم يجرب عليهم الكذب لانهم ليسوا من أهل الاذن أصلا بخلاف الصبي فإنه أهل في الجملة ولا ينافي هذا ما قدمناه من جعل البيضاوي كالصبي لان ذلك فيمألوا احتفت به قرينة لانها المعول عليها بخلاف ما هنا (قوله فلا يعتمد قطعا) ظاهره وان مضى عليه سنة فاكتمل يجرب عليه ١٥ فيها كذب ولو قيل بجواز اعتماد

قوله حينئذ لم يعد بل وان لم تضأ المدة المذكورة ويكون المدار على ما يغلب على الظن صدقه (قوله بالعلم) وعلى هذا فينبغي ان البيضاوي ونحوهما مع القرينة كالصبي لان التعويل ليس على خبرها بل على القرينة وبقي مالو جهل حال الصبي والاقرب فيه انه لا يعتمد قوله الا بقرينة تدل على صدقه لان الاصل عدم قبول خبره (قوله بشرطه الآتي) هو الجزأ أو كونه لم تلق به مباشرة (قوله فيه اشارة الى استثناء الخ) أي لان الكلام هنا في الوكيل (قوله وانما يصح ذلك) أي استثناء المرتد (قوله وسأني في بابه) والمعتمد منه انه لا يشترط فيكون مستقيا (قوله اذ لو أسلمت زوجته) هذا التعليل لا يصلح لرد استثناء الوكيل المسلم الكافر فالولى التعليل بان

لك كما اقتضاه كلامهم وان استشكل فيجوز وطؤها وطلب صاحب وليمة التساع السلف في مثل ذلك أما غير المأمون بان جرب كذبه ولو مرة فيما يظهر بحيث جوزنا كذبه لما مر منه فلا يعتمد قطعا وما حقه قرينة يعتمد قطعا وفي الحقيقة العمل حينئذ بالعلم لا بالخبر ويؤخذ منه عدم الفرق هنا بين الصادق وغيره والمميز ونحوه توكيل غيره في ذلك بشرطه الآتي (والاصح صحة توكيل عبد) مصدر مضاف له فعول ولو حذف الباء كان مضافا للفاعل وهو أوضوح (في قبول نكاح) وان لم يأذن له سيده لا تنقضاء ضرره وتعبيره بل كنه فيه اشارة الى استثناء هذين من عكس الضابط وهو من لا تصح مباشرة لنفسه لا يصح توكله ويستثنى ايضا صحة توكل سفيه في قبول نكاح غيره اذ ان ولى به وتوكل امرأة في طلاق غيرها ومتردي تصرف غيره مع امتناعه لنفسه وانما يصح ذلك ان لم يشترط في بطلان تصرفه لنفسه بغير الخاك عليه وسماي في بابه ما فيه ورجل في قبول نكاح أخت زوجته مثلا أو خامسة ونحوه أربع والموسر في قبول نكاح أمة واستثناء به ضمهم توكل كافر عن مسلم في شراء مسلم أو طلاق مسلمة غير صحيح اذ لو أسلمت زوجته فطلق ثم أسلم في العدة بان نفوذ طلاقه وأشار المصنف في مسألة طلاق الكافر للمسلمة بأنه يصح طلاقه في الجملة الى أن المراد صحة مباشرة الوكيل التصرف لنفسه في حقس ما وكل نفسه في الجملة لا في عينه وحينئذ فيسقط أكثر ما مر من المستثنيات وقياسه جزئيا ذلك في الموكل أيضا كما قدمناه (ومنه) أي توكيل العبد أي من فيه رق (في الايجاب) للنكاح لانه اذا امتنع عليه تزويج ابنته فبنت غيره أولى ويصح توكيل المكاتب في تزويج أمته كما يحتمل الاذرى ان قلنا انه يزوجه وامثله البعض في ذلك بل أولى ويجوز توكيل رقيق في نحو بيعه ناذن سيده ولو يجعل ويمتنع توكله على طفل أو ماله مطلقا كما قاله

الكافر يصح طلاقه لزوجته المسلمة فيصح توكيل المسلم له في طلاق زوجته الكافرة (قوله أكثر ما مر) ومنه توكيل المسلم الكافر في شراء مسلم لانه يصح شراء أوله في الجملة وذلك كما لو حكم بعتقه عليه (قوله ان قلنا انه يزوجه) وهو المعتمد (قوله ويجعل) وفي نسخة بعد قوله باذن سيده ولو يجعل ويمتنع الخ وما في الاصل هو الصواب (قوله مطلقا) معنى مطلقا باذن أو لا وينبغي مراعاة ذلك فان القياس البطلان بغير اذن سيده وقد يستدل على الصحة بصحة قبول الهبة والوصية بغير اذن ويقرب بان هنا تلاف منقصة للغير أه سم على حج أقول قول سم والوصية بغير اذن قبول الهبة والوصية بغير اذن ويقرب بان خلافة والفرق بينهما وبين الهبة ان القبول في الهبة فوري فلومنعنا منه فله بما طال الفصل بين الايجاب وقبول السيد لغيبته مثلا فقوت المقصود من الهبة ولا كذلك الوصية فان الشرط فيها كون القبول بعد الموت اتصل بالموت أو تراخي عنه

قد ينافيه قوله الآتي وبما تقر
علم أن شرط الموكل فيه ما يملك
الموكل التصرف فيه حين التوكيل
(قوله ومن ثم فرغ) قد يقال
التفريع لا ينافي كون المراد ملكه
التصرف لأنه ليس الكال للتصرف
الذي وكل فيه (قوله لكن هذا)
أي قوله أم لا وأما الأولان ففهم ما
الخلافا وهما ما لو كان معينة أو
موصوفا (قوله كما يأتي) أي في
قوله وعلم مما مر أنه لو جعل المعلوم
تبعاً لمناظر الخ (قوله بطل في
الاصح) لا يقال كان الأولى
التعبير بل يصح لأنه ليس المقصود
الحكم بالبطان فيما مضى لانا
نقول الأفعال الواقعة في عبارات
المصنفين إنما يقصدون منها مجرد
الحدث دون الزمان فلا فرق في
المراد من التعبير بين الماضي
والحال والاستقبال (قوله على
ما قلناه) ضعيف (قوله والفرق
بينهما) أي الأذن من المرأة
والتوكيل من الولى (قوله وما
يجع به بعضهم) أي صح حيث
قال ولو علق ذلك ولو ضمنا على
الانقضاء أو الطلاق فسدت
الوكالة ونفذ التزويج اه (قوله
دخل ما يتجدد) معقد (قوله لم
يكن له قبضه) معقد (قوله تأنى
التصوير الأول) هو قوله ولو
وكله في المطالبة بحقوقه (قوله

المأوردى لانها ولاية) (وشرط الموكل فيه ان يملكه الموكل) حالة التوكيل والافكيف
يأذن فيه قال الأذرى وهذا فبين يوكل في ماله والافتحو الولى وكل من جازله التوكيل في
مال الغير لا يملكه ورد الغزى له بان المراد التصرف الموكل فيه لا محل التصرف يرد بمنع
مأذ كره لأنه مر أول الباب وإنما المراد المحل ومن ثم فرغ عليه قوله (فلو وكل ببيع) أو
اعتاق (عبد سيملكه) سواء كان معيناً أم موصوفاً أم لا لكن هذا الخلاف فيه ولم يكن
تابعاً للموكل كما يأتي عن الشيخ أبي حامد وغيره (وطلاق من سببها) ما لم تكن تبعاً
لمسكوحة أخذاً مما قبله (بطل في الاصح) لانتفاء ولايته عليه حينئذ وكذا لو وكل من
يزوج موليته اذا انقضت عدته أو طلقت على ما قلناه هنا وعتقه الاسنوى وكذا لو
قالت له وهي في نكاح أو عدة أذنت لك في تزويجى اذا حلت لكن أفق الوالدرجه الله
تعالى بصحة اذن المرأة المذكورة لولائها كإتائه في كتاب النكاح عن فتاوى البغوى
واقراء وعدم صحة توكيل الولى المذكور كما صححناه في الروضة وأصلها هنا واما قول
البغوى في فتاويه عقب مسئلة الاذن كقول الولى لا يملكه زوج بنتى اذا فارقتها
زوجها أو انقضت عدتها وفي هذا التوكيل وجه ضعيف انه لا يصح وقد سبق في الوكالة
فبني على رأيه اذ هو قائل بالصحة في هذه المسئلة وقد علم أن الاصح خلافه فالاصح صحة
الاذن دون التوكيل والفرق بينهما ان تزويج الولى بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل
بالولاية الجعلية وظاهر ان الأولى أقوى فيكتفى فيها بما لا يكتفى به في الثانية وان باب
الاذن أوسع من باب الوكالة وما جمع به بعضهم بين ما ذكر في البابين يحمل عدم الصحة
على الوكالة والصحة على التصرف اذ قد تبطل الوكالة ويصح التصرف رديانه خطأ
صريح مخالف للمنفق قول اد الإبضاع يجتاط لها فوق غيرها ومقابل الاصح انه يصح
ويكتفى بحصول الملك عند التصرف فانه المقصود من التوكيل ولو و كاه في المطالبة
بحقوقه دخل ما يتجدد بعد الوكالة كما أفق به ابن الصلاح لكن خالفه الجورى فقال
لو و كاه في كل حق هو له فلم يكن له دين ثم حدث لم يكن له قبضه لانه غير موكل الا فيما كان
واجباً يومئذ وقد يقال لا مخالفة بينهما ما اذ عدم الدخول في مسئلة الجورى انما هو
لوصف الحق فيها بكونه للموكل حال التوكيل ولا يضرنا وجود الاضافة في كل منهما بها
لانه يكتفى فيما أذى من ملابس كما في التصوير الأول بخلاف الثاني فتويت فيها باللام
الدالة على الملك فلم يدخل التجدد وعلم مما مر انه لو جعل المعلوم تبعاً لمناظر كيب
وماس يملكه ففيم احتمالان للرافعى والمنقول عن الشيخ أبي حامد وغيره الصحة كما لو وقف
على ولده الموجود ومن سجدت له من الاولاد ولو و كاه ببيع عين يملكها وان يشتري له
بئها كذا فأشهر القولين صحة التوكيل بالشراء كما في المطلب ومثله اذن المقارض
للعامل في بيع ما يملكه وألحق به الأذرى الشرىك وبما تقره علم ان شرط الموكل فيه
ان يملك الموكل التصرف فيه حين التوكيل أو يذكره تبعاً لذلك ولا حاجة لما زاد بعضهم

بخلاف الثاني) هو قوله دخل ما يتجدد بعد الوكالة (قوله ومن سجدت له من الاولاد) أي فانه صحيح هنا

(قوله اذ هو مفرغ) اي العصمة في بيع الثمرة قبيل اطلاعها (قوله وان لم تتوقف الخ) أي كالاذان (قوله نحو ازالة النجاسة)
 اي فيصح التوكيل فيها (قوله توابعهما) اي المتقدمة والمتأخرة (قوله فيها) ١٧ أي في النية (قوله عن مباشرة) اي ولو

عبد (قوله وقضيته صحته) توكيل
 الخ) معتد (قوله جواز التوكيل
 هنا) قال مر المعتمد ما قاله في البصر
 من عدم صحة التوكيل في الغسل
 ومثله غيره من خصايل التجهيز لانه
 يقع عن الوكيل وينارق صحة
 الاستنجار لذلك بان بذل العوض
 يقتضي وقوع العمل للمستاجر
 اه سم على منج وهو يدل على
 ان الثواب للمستاجر ولو بلفظ
 الوكالة (قوله فلا يعتبر مفهومه)
 اي فالتوكيل بسائر التعاليق باطل
 (قوله الثاني) اي وهو الاذان
 الذي بين يدي الخطيب (قوله صح
 التوكيل فيه) اي ولا يلزم من
 العصمة جواز التوكيل فيصير
 التوكيل في البيع وقت نداء
 الجمعة لمن تلمزمه وان صح (قوله وفي
 طلاق صنج) فرع * وكاه في
 طلاق زوجته ثم طلقها هو كان
 للوكيل التطبيق اذا كان طلاق
 الموكل رجعا بخلاف حكم الزوج
 في الشقاق اذا سبق الزوج الى
 الطلاق ليس له هو الطلاق بعد
 ذلك لان الطلاق هناك الحاجة
 قطع الشقاق وقد حصل بطلاق
 الزوج بخلافه هنا مر اه سم
 على منج وظاهره عدم الحرمة
 وان علم بطلاق الزوج أولا ولو قيل
 بالحرمة في هذه لم يكن بعيدا ولا سيما

هنا بقوله أو يملك أصله لانه أشار به الى ما حكاه ابن الصلاح عن الاصحاب وبجزم به
 في العباب من انه لو و كاه في بيع الثمرة قبيل اطلاعها صح ووجه بظاهر من كونه مالكا
 لاصلها اذ هو مفرغ على مرجوح كتابه على ذلك الزركشي (وان يكون قابلا للنيابة)
 لان التوكيل استنابة (فلا يصح) التوكيل (في عبادة) وان لم تتوقف على نية اذا قصد منها
 امتحان عين المكلف وليس منها نحو ازالة النجاسة لان القصد منها التبرك (الالجب)
 والعمرة عند العجز ويندرج فيها ما توابعهما كركعتي الطواف (وتفرقة زكاة) ونذر
 وكفارة وصدقة (ودخ اخضية) وعقبة وهدى وشاة وائمة وسواها وكل الذابح المسلم
 المميز في النية أم وكل فيها ما لم يميز لغيره لياقيم عند وجهه كالونوى الموكل عند ذبح وكيه
 ودعوى عدم جواز توكيل آخر فيها غير مسلمة ونحو وقف وعتق وغسل اعضاءه لاني نحو
 غسل ميت لانه فرض فيتع عن مباشرة وقضيته صحته توكيل من لم يتوجه عليه فرضه
 كالعبد على ان الاذرعى رجع جواز التوكيل هنا مطلقا لصحة الاستنجار عليه (ولاني
 شهادة) لبنائها على التعبد واليقين الذي لا يمكن النياية فيه ولا يرد على المصنف صحة
 الشهادة على الشهادة اذ ليست بتوكيل كما صرح به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ بل
 الحاجة جعلت الشاهد المتحمل عنه بمنزلة الحاكم المؤذي عنه عند حاكم آخر (وايلاء)
 لانه حلف وهو لا يدخله النياية (واعان) اذ هو عين وشهادة ولا مدخل للنياية فيها كما
 مر ومن ثم قال (وسائر الايمان) اي باقيا لان القصد به انعظيمه تعالى فاشبهت العبادة
 ومنها النذر وتعلق نحو الطلاق والعتق والتدبير وهل يصير بتوكيله مدبر او معلقا
 وجهان احدهما لا وقضية تقيدهم بتعليق الطلاق والعتاق صحة التوكيل بتطبيق
 غيرهما كالوصاية والظاهر كما افاده الشيخ انه جرى على الغالب فلا يعتبر مفهومه
 ومقتضى اطلاقهم عدم صحة ذلك في التعليق انه لا فرق بين تعليق عار عن حث أم منع كهو
 بطول الشمس وبين غيره وهو الاوجه خلافا للسبكي (ولا) في (ظهار) كان يقول آتت
 على موكلي كظهرامه أو جعلته مظاهرا منك (في الاصح) لانه منكر ومعصية وكونه
 يترتب عليه أحكام آخر لا تمنع النظر لكونه معصية وعلم منه عدم صحة التوكيل في كل
 معصية نعم ما لا تم فيه معنى خارج كالبيع بعد نداء الجمعة الثاني يصح التوكيل فيه
 وكذا الطلاق في الحيض قاله البلقيني في تدريره فالخاضل ان ما كان مباحا في الاصل
 وحرم لغاير صح التوكيل فيه وينتفع فيما كان محرما باصل الشرع والثاني يلحقه
 بالطلاق (ويصح في طرفي بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح) للنص في النكاح والشراء كما
 مر وقياسا على ما في الباقي (و) في (طلاق) منجز لعينه فلو وكاه بتطبيق احدي نساءه لم
 يصح في الاصح كما في البصر (وسائر العقود) كصلح وبراء وحوالة وضممان وشركة ووكالة

اذ ترتب عليه اذى للزوج وقول سم رجعا اي وان باتت الينثونة الكبرى بما
 حصل من الوكيل (قوله وسائر العقود) هـ ذاقدم في قوله كصلح وبراء وامه لا ذكره هنا فوطئة لما بعده

(قوله جعلت موكلتي ضامنا) ينبغي انما ذكره مجرد تصوير فيضع الضمان بقول الوكيل ضمن مالك على زيد من موكلتي أو بطريق الوكالة عنه والوصية بنصها وصيت لك بكذا عن موكلتي أو نيابة عنه والحوالة بنصها وصيت موكلتي بحملالك بما علمه من الدين على زيد (قوله لا يحمل التوكيل) أي حالة كونه لا يحصل وعبارة صح اذ لم يحصل الخ (قوله ويأتي امتناعه) أي التوكيل (قوله في فسخ) أي حيث لا يعين له المختارة للفرق على ما فهمه قوله في ما روي ولا في الاختيار للفرق اذا عين للمرأة من يختارها أو يقاترها فان لم يعين لم يصح من الرجل ايضا (قوله ويصح في البراء) هذا تقدم في قوله كصلح وبراء واهله ذكره هنا توطئة لما بعده (قوله لا بد من الفور) معتد (قوله ان قياس ١٨ الطلاق) أي فيما لو قال وكنت في ان تطلق نفسك فلا يشترط الفور على

ما فهمه كلامه (قوله ومن ثم ضمن) أي الموكل وكذا الوكيل في المضمون له مطلقا وفي الامانة ان علم انها ليست ملك الدافع (قوله به) أي بسبب التوكيل وذلك اذا سلم العين للوكيل (قوله خلافا للبورى) قال في اللب الجورى بضم أوله والراء الى جور بلد الورد بقارص ومحلة بينا بور وبالزاي الى جوزة قرية بالموصل ثم قال وباضم والفتح والراء الى جور قرية باصهبان (قوله بمن يصلها) أي اذا كان ملاحظا لان يدهم تزل عنها (قوله وفي الدعوى) عبارة المنهج وشرحه وخصوصية من دعوى وجواب رضى الخصم ام لا اه وفي حاشية شرح الروض لو الدال شارح ما نصه قال القاضى ولو قال وكنت لتكون محاصفا حتى لا يكون وكيلانى سمع الدعوى والبينة الا ان

وقراض ومساقاة واجارة وأخذ بشقة وصيغة الضمان والوصية والحوالة جعلت موكلتي ضامنا لك أو وصيالك بكذا أو احدك بكالك على موكلتي من كذا نظيره من ماله على فلان ويقاس بذلك غيره (والفسوخ) ولو فورية لا يحصل بالتوكيل تأخير مضر أيا التي بخلاف ذلك فلا للتقصير وم يأتى امتناعه في فسخ نكاح الزائدات على أربع (و) في (قبض الديون) ولو موجبة كما شمله اطلاقهم لا مكان قبضه عقب الوكالة بتجهيل المدين فان جعلها تابعة لحال لم يحتل سوى العصة وشمل كلامه قبض الربوي ورأس مال السلم اذا قبضه الوكيل قبل مفارقة الموكل المجلس ولا يرد منع ذلك في غيبة الموكل لانه بغيته بطل العقد فلا دين (واقباضها) اعموم الحاجة الى ذلك ويصح في البراء منه ثم لو قال وكنت في ابراء نفسك لا بد من الفور تغليبا للتمليك لكن ذكر السبكي ان قياس الطلاق جواز التراخي وخرج بالديون الايمان فلا يصح توكيله فيما قدر على رده منها بنفسه مضمونة كانت أو لا لانها اذن مال كفا فيه ومن ثم ضمن به ما اتصل به مالها المالكها وشمل ذلك ما لو كان الوكيل من عمال المالك وهو ثقة مأمور بخلاف الجورى نعم له الاستعانة بمن يحمله معه فيما ينظر كما يأتى في الودبعة (و) في (الدعوى) بنص ومال او عقوبة اغير الله (والجواب) وان كره الخصم وينعزل وكيل المدعى باقراره بقبض موكاه أو ابرائه ولو قال وكيل الخصم ان موكاه أقر بالمدعى به انعزل وتعدله لينة المدعى غير مقبول وتقبل شهادته على موكاه مطلقا وله فيما لم يوكل فيه وفيما وكل فيه ان انعزل قبل خوفه في الخصومة ويلزمه اقامة بيته بوكالته عند عدم تصديق الخصم له وتسمع وان لم تقدم دعوى حضر الخصم او غاب فان صدق الخصم عليها جاز له الامتناع من التسليم حتى يشتها (وكذا في تلك المباحات كالا حيا والاصطبا والاحتطاب في الاظهر) كاشراء لان كلاسب للملك فيما ملكها الموكل اذا قصد الوكيل بخلاف ما لو لم يقصد

يقول جعلت محاصفا ومحاصفا كما اه (قوله باقراره) أي الوكيل (قوله أو ابرائه) ومع ذلك لا يقبل والثالث اقراره على موكاه (قوله أقر بالمدعى به) أي انه ملك ان هو تحت يده (قوله انعزل) أي وكيل الخصم (قوله وتعدله) أي تعديل وكيل الخصم الذي هو المدعى عليه لكن يتأمل وجه عدم قبوله لان شهادته لا تجز لنفسه ففعا ولا تدفع ضمرا ثم هذا واضح فيما لو عدل وكيل المدعى في الخصومة ينته فلا يقبل لانه متمم باثبات ما واكل فيه ثم رأيت في مهم على صح ما نصه قوله ولا يقبل تعدله الخ لانه كالاتراد في كونه قاطعا للخصومة وليس للوكيل قطع الخصومة بالاختيار فلو عدل انعزل كتابه عليه الاذرى قال في شرح الروض وبقههم من عدم قبول التعديل عدم العصة فليجوز (قوله وتقبل شهادته) أي الوكيل (قوله مطلقا) أي وكل فيه أم لا (قوله له) أي وتقبل الخ (قوله اذا قصد) أي الموكل واستقر قصد فلو عن قصد نفسه بعد قصد موكاه كان

له ذلك وعلا ما احياه الخ من حيثئذ (قوله بخلاف ما لو لم يتصدده) بان قصد نفسه او اطلق او قصد واحد الا بعينه لان قصد واحد لا بعينه غير صحيح فكانه لم يوجد فيجعل على حالة الاطلاق فان قصد نفسه وموكله كان مشتركا فيما يظهر وقد يشكك هذا على ما هر للشارح فيما لو استأجر الرجل من واحد والراوية من آخر الخ وقد قدمنا الجواب عنه فليراجع (قوله لانه اخبار عن حق) قال في شرح الررض وقيل ليس باقرار كما ان التوكيل بالابرا ليس ابرارويه ١٩ بتضح قول الشارح الا في كان اقرار اجزما

(قوله ولو قال انزله بالف) وكذا لو قال اقره على بالف فانه لغو اه شيخنا زيادى وجج (قوله ويصح في استيفاء عقوبة له) ظاهره ولو قبل ثبوتها وهو متجه اه سم على حج (قوله لاني اثباتها مطلقا) قد يشكك عليه ما في خبر اغديا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجهها فان قوله فان اعترفت فارجهها تو كيدل من الامام في اثبات الرجيم وفي استيفائه الا ان يجاب بان المراد فان دامت على الاعتراف بناء على انها كانت اعترفت له صلى الله عليه وسلم او بلغه اعترافها بطريق معتبر اه سم على حج (قوله ليسقط الحد عنه) اي القاذف (قوله تسمع دعواه) اي الو كيدل (قوله عليه) اي المقدوف (قوله في استيفائها) اي العقوبة (قوله لا يحضرة الموكل) متعلق بقول الشارح استيفائها اه سم على حج (قوله اذا ثبتت) اي العقوبة (قوله او حقوق) لا يخالف هذا ما مر عن

والثاني المنع قياسا على الاغتنام ولان سبب الملك وهو وضع اليد قد وجد منه فلا ينصرف عنه بالنسبة أما التوكيل في الاتفاقات فلا كما قاله هنا وهو محمول على التوكيل على العموم فلا ينافي ما يأتي في اللقطة اذ هو مفروض في مخصوص بعد وجودها فان ترفت احكام اللقطة الخاصة والعامة (لا في اقرار) كوكلتك لتتقر عنى اطلاق بكذا (في الاصح) لانه اخبار عن حق فلم يقبل التوكيل كالشهادة نعم يكون به مقررا لاشهاره بثبوت الحق عليه فانه لا يأمر غيره بأن يجزعه بشئ الا وهو ثابت والثاني يصح لانه قول يلزم به الحق فأنشبه الشراء نعم ان قال اقره على بالف له على كان اقرار اجزما ولو قال اقره بالف لم يكن مقرا قطعا (ويصح) التوكيل (في استيفاء عقوبة آدمي) ولو قبل ثبوتها فيما يظهر (كقصاص وحد قذف) بل يتعين في قطع طرف وحد قذف كما يأتي ويصح في استيفاء عقوبة له تعالى من الامام أو السيد لاني اثباتها مطلقا نعم للقاذف أن يوكل في ثبوتها المقدوف له قطعا لانه عنه تسمع دعواه عليه انه زنا (وقيل لا يجوز) التوكيل في استيفائها (الايحضرة الموكل) لاحتمال عقوبه ورد بان احقاه كاحتمال رجوع الشهود اذا ثبتت بينة فلا يتبع الاستيفاء في غيبتهم اتناها (وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه) لثلاثة عظم الغرر (ولا يشترط علمه من كل وجه) ولا ذكر اوصاف المسلم فيها لانها يجوزت للحاجة فصح فيها (فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير) لى (أوفى كل امورى) أو حقوقى (أو قوضت اليك كل شئ) لى او كل ما شئت من مالي (لم يصح) لما فيه من عظيم الغرر لانه يدخل فيه ما لا يصح الموكل ببعضه كمتق ارقائه وطلاق زوجته والتصدق به والموظاهر كالمهم بطلان هذا وان كان نابعه المين وهو كذلك كما أتى به الالدرجه الله تعالى فلا ينفذ تصرف الوكيل في شئ من التابع لان عظم الغرر فيه الذي هو السبب في البطلان لا يندفع بذلك وفارق ما مر عن أبي حامد بأن ذلك في جزئى خاص معين فساغ كونه تابعا لعله الغرر فيه بخلاف هنا وبخلاف ما مر في وكلتك في كذا وكل لم اذا لو كيدل المتبوع معين والتابع غير معين وهو مستثنى من أن يكون الوكيل معيناً وليست هذه المسئلة مثل ذلك لما تقر من كثرة الغرر في التابع فيها (وان قال) وكلتك (في بيع اموالى وعقق ارقائى) ووفاء ديونى واستيفائها ونحو ذلك (صح) وان لم يكن ما ذكره لو ما عندنا لعله الغرر فيه ولو قال في

ابن الصلاح من انه لو وكله في المطالبة بمحقوقه دخل ما يتجدد الخ فانه صريح في صحة الوكالة في ذلك لما اشار اليه الشارح بقوله لما فيه من عظيم الغرر وأما ما مر في لثلاثة عظم الغرر (قوله وفاء ديونى عن أبي حامد) اي في قوله وعلم بما مر انه لوجعل المدهوم به الخ (قوله وبخلاف ما مر) اي فانه يصح (قوله ونحو ذلك) من النواقر اضن أو شراء ما يحتاج اليه الوكيل في ماله تعلقه بكل فيه ومن ذلك ما يقع كثيرا ان يخصص يوكل آخر في التصرف في قرية من قرى الربف بالزرع والزرع ونحوهما

(قوله بخلاف احد عبيدي) قد يشك كل هذا بعديم الصحة فيما لو قال وكنت احدكما أو وكنتك في نطق احدى نسائي كما تقدم عن
البحر (قوله بخلاف ما قبله) اي او قال الخ ٢٠ (قوله وحمل على ادنى شيء) اي بشرط ان يكون مقولا اخذ من العلة اذ العقود

لا ترد على غير مقول (قوله مما شئت
من ديني) بقي ما لو حذف من ديني
وفي حواشي الروض ولو حذف
منه وقال ابرته مما شئت ابقى شيئا
احتماطا له وكل اذ المعنى على انه
منه (قوله صح ابراهه) اي كما يصح
عن موكاه (قوله بخلاف بيعه
لبعض) اي فانه غير صحيح (قوله
صح وعق) اي ما لم بين معيها كما
يأتي له في الفصل الآتي بعد قول
المصنف فلعل من الوكيل والموكل
الردوقياس ما ذكره الشارح انه لو
اشترى له زوجته او لها زوجها صح
وانسخ النكاح (قوله بخلاف
القراض) اي فانه لا يصح ولا يمتق
عليه لان صحته تستدعي دخوله
في ملكه وهو متمتع للعتق كما يأتي
في شرح التمهج في القراض (قوله
ولو وكاه في تزويج امرأه الخ) ولو
قالت لوليها زوجتي من رجل
فقياس ذلك الصحة مطلقا ولا
يزوجه الا من كفه وان قالت له
زوجتي عن شئت زوجها ولو من
غير كف (قوله فلا دلالة فيه على
فرد) اي بعينه (قوله ويجب بيان
المهلة) بفتح الحاء وكسرهما كما
يؤخذ من المختار (قوله ومن
لازمها بيان البلد) اي غالبا اه

بعض اموالي او شيء ممن لم يصح كبيع هذا او هـ بخلاف احد عبيدي لتناوله كلامهم
بطريق العموم البسولي فلا يام فيه بخلاف ما قبله او ابري فلان عن شيء من ديني صح
وحمل على ادنى شيء اذ الابراء عقد غن قنوسع فيه بخلاف البيع او مما شئت من ديني
فليبق عليه شيئا منه أو عن جميعه صح ابراهه عن بعضه بخلاف بيعه لبعض ما وكاه بيعه
بانقص من قيمة الجميع لتضمن التشفيع فيه الفرار اذ لا يرغب عادة في شراء البعض ولو باعه
بانقص من قيمة الجميع بقدر يقطع عادة بانه يرغب في الباقي به لم يهد صحته (وان وكاه في
شراء عبد) مثلا للقيمة (وجب بيان نوعه) كتركي وهندي أو نحوهما ولا يفتي ذكر الجنس
كعبد ولا الوصف كايض وبشرط أيضا بيان صنفه ان اختلف النوع اختلافا ظاهرا
وصفة اختلف بها الغرض نعم لا يشترط ذكر اوصاف السلم ولا ما يقرب منها اما اذا كان
للتجارة فلا يجب فيه ذكر نوع ولا غيره بل يكفي اشتراشا من العروض أو ما فيه حظ
كالقراض كما اقتضاه كلام الروضة ونقله ابن الرفعة عن الماوردي وغيره وأقره وهو ظاهر
ولو اشترى من يعق على الموكل صح وعق عليه بخلاف القراض لما فاته موضوعه من
طلب الربح ولو وكاه في تزويج امرأه اشترط تعيينها ولا يكتفي بكونها مكافئة له لان الغرض
يختلف مع وجود وصف المكافاة كثيرا فاندفع ما ذكره السبكي هنا من ان أقي له بلفظ عام
كزوجتي من شئت صح للعموم وجعل الامر راجعا الى رأى الوكيل بخلاف الاقول فانه
مطلق ودلالة العام على افراده ظاهرة واما المطلق فلا دلالة فيه على فرد فلا تناقض (أو)
في شراء (دار) للقيمة أيضا (وجب بيان المهلة) اي الحارة ومن لازمها بيان البلد فلذالم
يصرح به (والسكة) بكسر أوله وهي الزقاق المشتملة عليه وعلى مثله الحارة لاختلف
الغرض بذلك وقد يغني تعيين السكة عن الحارة (لا قدر الثمن) في العبد والدار مثلا (في
الاصح) لان غرضه قد يتعلق بواحد من النوع من غير نظر لثمنه ونفاسته نعم يراعى حال
الموكل وما يتعلق به والثاني لا بد من تقديره كجأته أو بيان غاية كجأته الى الف لتفاوت أثمان
الجنس الواحد اذ المهلة تجمع دار الغنى والفقير ثم شرع في بيان الركن الرابع وهو
الصيغة فقال (ويشترط من الموكل) أو نائبه (لفظ) صريح أو كناية ككتابة أو اشارة
أخرس مفهومة للكل احد (يقضي رضاه كوكلتك في كذا او فوضته اليك) أو انبتك
فيه أو ائنتك مقامي فيه (أو انت وكبلي فيه) كقيمة العقود اذ الشخص ممنوع من
التصرف في مال غيره الا برضاه وخروج بكاف الخطاب ومثلها وكلت فلاناما لو قال وكلت
من أراد بيع دارى مثلا فلا يصح ولا يمتد تصرف أحد من هذا الاذن لفساده نعم لو لم
يتعلق بعين الوكيل فيه غرض كوكلتك من اراد في اعتناق عبيدي هذا او تزويج امي

صح (قوله ويشترط من الموكل لفظ) * فرع • لو قال وكلتك في امور زوجتي هل يستفيد طلاقها فيه نظر هذه
ويتجه لاحتمال القرينة احتباطا م ر اه م على صح (قوله لالكل احد) اي فان فهمها كل أحد كانت صريحة (قوله
في اعتناق عبيدي) قال ابن النقيب ومثله ما لو قال وكلتك من اراد في وقتدارى هـ منه مثلا اه وهو ظاهر حيث عين

الموقوف عليه ومشروط الوقف التي أرادها كالوقفات المرأة وكذا شكل عاقد في تزويج حيث اشترط العتمة تعيين الزوج ويحتمل الاخذ بظاهره فيصح مطلقا ويعتبر تعيين ما يصح الوقف من الوكيل وكان الموكل اراد ان يسهل وقف صحيح على اى حالة (قوله ان تزويج امي هـ ذه صح) عدم نعلق الغرض في هذه ظاهرا من عين له الزوج كما يأتي عن الاذرى في الحرة (قوله واخذ منه صحة الخ) قال سم على منهج واعتمد ر عدم العتمة الاتباع غيره فلا يصح اذن المرأة على الوجه المذكور اه (قوله لكل عاقد) اى من له ولاية العقد من القضاة (قوله ويجرى ذلك التعميم في التوكيل) قال حج في الدعوى اه (قوله ووكلا) اى الزوجة والمدعى (قوله ووكلا) اى المدعيان ٢١ (قوله ولو قالوا) اى في كتابهم او عند القاضي

(قوله ولا يشترط هنا فور) قال في شرح الروض نم لو ووكله في ابراء نفسه او عرضها الحاكم عليه عند ثبوتها عنده اعتبر القبول بالامتثال فور اذ ذكره الروايات وغيره وهذان لا يستثنيان في الحقيقة لان الاول منه مما مبني على انه تعليق لا توكيل كتنظيره في الطلاق والثاني انما اعتبر فيه الفور لان الحاكم ابقاء حق الغريم للوكالة اه فليتامس لانه قد لا يتعلق بما فيه غريم اه سم على حج (قوله وقبول) اى قبول ما خوطب به من اخذ الوديعة او دفعها (قوله واذن) اى الواهب (قوله له) اى الاخر (قوله فوكل) اى الاخر (قوله لابد من قبول) اى من هي تحت يده (قوله اما لو كانت يجعل

هذه صح على ما يحتمل السبكي واخذ منه صحة قول من لاولى لها اذ ثبت لكل عاقد في البلد ان يزوجنى قال الاذرى وهذا ان صح فعمله عند تعيين الزوج ولم تفوض سوى صبغة العقد خاصة وبذلك اتفق ابن الصلاح ويجرى ذلك التعميم في التوكيل اذ لا يتعلق بعين الوكيل غرض وعليه عمل القضاة نعم كتابة الشهود ووكلا في ثبوت ذلك وطلب الحكم به لاغية اذ ذلك ليس توكيلا بل اعم ولا مهم في تعيين ان يكتبوا ووكلا في ثبوت ذلك ووكلا التامضى او نحو ذلك ولو قالوا فلا تاوكل مسلم جاز كما مر (ولو قال بيع او اعترق حصل الاذن) فهو قائم مقام الاجاب والبلغ منه (ولا يشترط) في وكالة بغير جعل (القبول لفظا) بل الشرطان لا يرد وان ذكره الموكل ولا يشترط هنا فور ولا مجلس اذ التوكيل رفع حجر كإباحة الطعام ومن ثم لو تصرف غيره عالم بالوكالة صح كالباع مال مورثه فلانا حيا ماته فبان متاوسا يأتي في الوديعة الاكتفاء بلفظ من احدهما وقبول من الاخر وقيداه جريان ذلك هنا لانها توكيل وتوكل وقد يشترط القبول لفظا كالموكل كان له عين مؤجرة او معارة او غصوبة فوهبها لا آخر واذن له في قبضها فوكل من هي يده في قبضها لا بد من قبول لفظا انزل يده عنها به اما لو كانت يجعل فلابد من قبوله لفظا كما في المطلب وينبغي تصويره بما اذا كان العمل الموكل فيه مضبوطا اتسكون الوكالة حينئذ اجارة (وقيل بشرط) مطلقا لانه تعليق للتصرف (وقيل بشرط في صبيغ العقود كوكلتك) قياسا عليها (دون صبيغ الامر كبيع او اعترق) لانه اباحة (ولا يصح تعليقه بشرط) من صفة او وقت (فى الاصح) كسائر العقود سوى الوصية لقبولها الجمهالة والامارة للعاجزة والثاني تصح كالوصية وورد بهما وعلى الاول ينقد تصرفه في ذلك عند وجود الشرط لوجود الاذن وينقد ايضا تصرفه في الاذن حيث قدمت الوكالة مالم يكن الاذن فاسدا كالموكل ووكلا من اراد بيع

ظاهرا انه لا فرق بين كون التوكيل بصيغة الامر او غيره وهو ظاهر وفي حج اما التي يجعل فلا بد من القبول لفظا ان كان الاجاب بصيغة العتد لا الامر اه (قوله فلا بد من قبوله لفظا) اى وفورا ايضا اخذ من قوله لتكون الوكالة حينئذ اجارة (قوله وقيل يشترط مطلقا) اى سواء صبيغ العقود وغيرها (قوله سوى الوصية) اى بان يقول اذا جاء رأس الشهر فنقد او وصيت له بكذا وقضية ما ذكرناه عن سم ان محمل العتمة في تعليق اليبصاء كالموكل اذا جاء رأس الشهر فنقد او وصي (قوله والامارة) في فتاوى البلاغيني في باب الوقف مسئلة هل يصح تعليق الولاية الجواب لا يصح تعليق الولاية في مذهب الشافعي الا في محمل الضرورة كالامارة واليبصاء اه ومنه نستفيد ان ما يحصل في مواضع الاحباس من جعل النظر له ولاولاده بعده لا يصح في حق الاولاد بر اه سم على منهج

(قوله والاقدام) اي بعد وجود الشرط (قوله ويظهر الاكتفاء بلاشبهه) قضيته وان لم يسبقه وكنتك ويحتمل ان المراد الاكتفاء بذلك بعد قوله وكنتك وان لم يقل الا ثم ٢٢ رايته ج جزم في انه ويرى المسئلة بهذا الاحوال (قوله لانه تعلق) اي فلا يصح

(قوله عدم العصة) يحتمل وكالاته في الشقين وهما ما لو قال وكنتك في اخراج فطر طريق الخ وطو لو قال اذا جاء رمضان فأتخرج الخ (قوله وظاهر الخ) معتدب (قوله اخرجها) اي الفطرة (قوله فينفذ تصرفه) اي اذا اراد منعه من التصرف بالاذن العام (قوله ان يقول عزلتك) عزلتك ٥١ حج (قوله و ليس هذا) اي قوله وكلما عدت الخ (قوله لانه ملك اصل التعليق) اي تعليق العزل وتعليق الوكالة (قوله والاصح عدم صحته) اي فلا ينعزل بطاوعها ٥١ حج (قوله فيمنع من التصرف) اي ومع عدم العزل يمنع من التصرف (قوله وقيل لا ينعزل) هذا عين الاصح السابق فكان الاظهر وقيل ينعزل ولا ينفذ حيث ينفذ ما فرعه عليه بقوله وحيث ينفذ فينفذ التصرف الخ اللهم الا ان يقال المراد من قوله لا ينعزل انه لا ينعزل من التصرف بقاء على عدم انزاله من الوكالة فلينأمل واحسن في العبارة سقطا وقيل يقال المقصود من حكمية القيل عصة التصرف لعدم العزل وكأنه قال والاصح عدم صحته ومع ذلك لا ينفذ التصرف لو وجود

داري فلا ينفذ التصرف كما قاله الزركشي والاقدام على التصرف بالوكالة الفاسدة جائز كما قاله ابن الصلاح اذ ليس من تعاطى العقود الفاسدة لانه انما قدم على عقد صحيح خلافا لابن الرفعة (فان تجزها وشرط للتصرف شرطا جاز) اتفاقا كوكنتك الا ان يبيع هذا ولكن لانه لا ينعزل الا بعد شهر ويظهر الاكتفاء بلاشبهه الا بعد شهر قال بعضهم وعلم من ذلك انه لو قال لا تخو قبل رمضان وكنتك في اخراج فطر وفي اخرجها في رمضان صح لتعززه الوكالة وانما قيدها بما يقدها به الشارع بخلاف اذا جاء رمضان فأتخرج فطر طريق لانه تعلق محض وعلى هذا التفصيل يحتمل اطلاق الجواز ومن اطلق المنع اه والاقرب الى كلامهم عدم العصة اذ كل من الموكل والوكيل لا يملك ذلك عن نفسه حال التوكيل وظاهر صحة اخرجها عنه فيه حتى على الثاني لعموم الاذن كما علم مما تقر ويصح تؤقت الوكالة كوكنتك شهر فاذا مضى الشهر امتنع على الوكيل التصرف (ولو قال وكنتك) في كذا (ومتى) أوهما أو اذا (عزلتك فانت وكيلي صححت) الوكيل في الحال في الاصح) لانه تجزها والثاني لانصح لاشتمالها على شرط التأييد وهو الزمان العقد الجائز وردت يمنع التأييد بما ذكرنا ياتي وللخلاف شروط هنا لا حاجة للاطالة بذلك كما في اتفق واحد منها صححت قطعا (وفي عودته وكيل بعد العزل الوجهان في تعليقهما) لانه عاقبها ثانيا بالهزل والاصح عدم العود لفساد التعليق والثاني تعود مرة واحدة ثم يعود الاذن العام على الاول الراجح فينفذ تصرفه فطر يقه ان يقول عزلتك ومتى أوهما عدت وكيلي فانت معزول لانه ليس هنا ما يقتضي التكرار ومن ثم لو اتى بكما عزلتك فانت وكيلي عاد مطلقا لاقتضاء التكرار فطر يقه ان يوكل من يعزله أو يقول وكلما وكنتك فانت معزول فان قال وكلما انعزلت فطر يقه وكلما عدت وكيلي لتقوم التوكيل والعزل واعتضاده بالاصل وهو الخ في حق الغير فقدم وليس هذا من التعليق قبل الملك خلافا لما سبق لانه ملك اصل التعليق (ويجريان في تعليق العزل) بخروج الشمس والاصح عدم صحته فيمنع من التصرف عند وجود الشرط لو وجد المنع كما ان التصرف ينفذ في الوكالة الفاسدة بالتعليق عند وجود الشرط لو وجود الاذن وقيل لا ينعزل بطاوعها وحيث ينفذ فينفذ التصرف على ما اقتضاه كلامهم ومما طال به جمع في استسكاله بانه ينفذ تصرفه مع منع المالك منه اجيب عنه بانه لا يلزم من عدم العزل نفوذ التصرف ولا رفع الوكالة بل قديني ولا ينفذ كل تجزها وشرط للتصرف شرطا واخذ بعضهم بقضية ذلك حيث جزم بعدم نفوذ التصرف يمكن رده يمنع ذلك ما لم تكن الصيغة محتلة من اصلها فلا يستفيد بها شيئا وهذا المول عليه الاول

المنع ولا يلزم من عدم العزل جواز التصرف كما انه لا يلزم من فساد او كالاته فساد التصرف وقيل حيث قلنا لا ينعزل بغير تصرفه فيصير حاصل الخلاف انه اذا علق بطاوع الشمس لا ينعزل بطاوعها لفساد التعليق وفي صحة التصرف وجهان احدهما عدمه (قوله والعول عليه الاول) وهو المنع من التصرف المذكور في قوله والاصح عدم صحته فيمنع الخ

* (فصل في أحكام الوكالة) * قوله وتعين الاجل اي وحكم تعيين الاجل ويجوز رفعه (قوله وشراؤه) اي وحكم
 شراؤه ويجوز رفعه ويوافقه رسم حج له بالوار وهو اولي لسلامته من حذف المضاف وابقاء عمله (قوله وتو كيله غيره) اي
 وما يبيع ذلك كالتزكيل الوكيل وغدسه (قوله على غيره) اي التوكيل في البيع (قوله او حال التوكيل المفهوم الخ) زاد
 حج ويصح كونه صفة لصدره وذو اي تو كيله مطلقا (قوله ليس له البيع بغير نقدا البلد) لو اصره ان يبيع بتقد عينه فابطل بهد
 التوكيل وقبل البيع وجد آخر فيجب امتناع البيع بالجدد لانه غير مأذون فيه وكذا بالاجل ويحتاج الى مراجعته هر اه
 سم على حج (اقول) ولو قيل بجواز البيع بالجدد تعويلا على القرينة العرفية لم يكن بعيدا اذا الظاهر من حال الموكل ارادة
 ما يروج في البلد وقت البيع من النقود سيما اذا تعذرت مراجعته الموكل (قوله لم يجوز له بيعه الا بقصد البلد المأذون فيها) اي
 واذا باع بقصد البلد صح وضمن الثمن وعبارة الشارح بعد قول المصنف في الفصل الآتي ولا ينزل بالتعدي في الاصح الخ
 ويزول ضمانه مما تعدى فيه ببيعة واسلمه ولا يضمن ثمنه لا تقاؤه تعديه ٢٣ فيه ثم قال وتقدم انه لو تعدى بسفره بما

* (فصل في أحكام الوكالة بعد صحتها * وهي مالو وكيل وعليه عند الاطلاق وتعين
 الاجل وشراؤه له عيب وتو كيله غيره) (الوكيل بالبيع) حال كون البيع (مطلقا) في
 التوكيل بأن لم ينص له على غيره او حال التوكيل المفهوم من الوكيل مطلقا أي غير
 مقيد بشي وقدا أشار الشارح لذلك بقوله اي تو كيله لم يقيد (ليس له البيع بغير نقدا
 البلد) الذي وقع فيه البيع بالاذن لدلالة القرينة العرفية عليه فان سافر عما وكل في بيعه
 لبلد بلا اذن لم يجوز له بيعه الا بقصد البلد المأذون فيها ورا دة بقصد البلد ما يتعامل به أهلها
 غالباً نقدا كان او عرضا لدلالة القرينة العرفية عليه فان تعدد ذلك بالاعراب فانه تساويا
 في الانفع والتخير أو باعها كما قاله الامام والفزاري ومحل الامتناع بالعرض في غير
 ما يقصد للتجارة والاجازة كاقراض كاجتثه الزكشي وغيره وبما تقر في معنى مطلقا
 المدفع ما قبل كان ينبغي ان يقول بطلاق البيع فان صورته ان يقول بيع كذا ولا يتعرض
 لبلد ولا اجل ولا نقد بخلاف البيع المطلق لتقييد البيع بقيد الاطلاق وانما المراد البيع
 لا يقيد اه وما تقر من ان مطلقا حال من البيع المراد به البيع بقيد الاطلاق بان لم
 ينص له على صفة من كبعبه هذا أو كعبه بالف فمعنى الاطلاق في هذا الاطلاق في صفاته
 فاندفع قوله فان صورته الى آخره وكذا ما تبيحه عليه (ولا) البيع (بسيئة) ولو با أكثر من

وكل فيه وباعه فيه ضمن ثمنه
 وان تسلمه وعاد من سفره فيستثنى
 مما مر اي في قوله ويزول ضمانه مما
 تعدى الخ (قوله نقدا كان او
 عرضا) تقدم في نظيره من الشركة
 عند الشارح ان الاوجه امتناع
 البيع بالعرض مطلقا فليتنظر
 الفرق بينهما بما يراه على ما اعتده وقد
 يجاب بانه لا يخالف فان المراد
 بالنقد في باب الشركة ما ذكره هنا
 وهو ما يوجب التعامل به ولو عرضا
 وعليه فالعرض الذي يمتنع البيع
 به ثم ما لا يتعامل به مثلا اذا كان
 أهل البلد يتعاملون بالتقاسم
 فهي نقدا في بيع الشريك بها

دون نحو القماش ام يشكل على ما في الشركة جواز البيع هنا بالعرض حيث كان المقصود به التجارة وقد يفرق بان متعلق
 الوكالة هنا معين كالوقال وكذلك في بيعه هذا العبد حيث كان غرض البائع التجارة فيه كفي ما يحصل الربح من اي نوع
 والشركة لما لم يكن متعلقها خاصا بل انواع مخصوص كالقماش او مطلق ما يتجر فيه كان الغرض فيها كقر فاحتيط لها (قوله
 لزومه بالانتخاب) اي ولو كان غيره انفع للموكل (قوله فبالانفع) هذا ظاهر ان تيسر من يشتري بكل مما قال ولم يجد الامن يشتري
 بغير الانفع فقول له البيع منه ام لا يه نظر وظاهر كلام الشارح الثاني ولو قيل بالاول لم يكن بعيدا لان الانفع حينئذ كالمعنوم
 (قوله اندفع ما قبل الخ) اي لصلاحيته لما قررته به فلا يرد ان اقل وجوده اعرا به لا ينافي كونه ولو عناه من كلام الموكل فتأمل
 اه سم على حج (قوله وكذا ما تبيحه عليه) اي من قوله كان ينبغي الخ ووجه ترتيبه انه جعل كون صورته كذا علمه والمطلوب
 مرتب على علته تقدم في اللفظ اذ آخر (قوله بديئة) ويظفر انه لو وكاه وقت نهب جاز له البيع نسبتة لمن يأتي اذا حفظ عن
 النهب وكذا لو وكله وقت الامن ثم عرض النهب لان القرينة قاضية قطعا برضاة بذلك وكذا لو قال له بعه سيلد أسوق كذا واهلها
 لا يشترون الانسيئة وعلم الوكيل ان الموكل يعلم ذلك فله البيع بديئة حينئذ فيما يظهر ثم رأيت ما ساذكوه آخر مهر المثل =

عن السبكي كالعمراني ان الولي يجوز له العقد بموكل اعيد وهو يؤيد ما ذكرته لكن سياتي فيه كلام لا يعد مجتمعة هنا حج
 وعبارته ثم بعد ان ذكر كلام السبكي والعمراني انهما فالذي يظهر انه يشترط هنا ما في لولي اذا باع بموكل المصلحة من يسار
 المشتري وعدم التذويع وغيرها وان يشترط ايضا فمن يعتد به اي الاجل ان يعتد ان اجلاهما من مطرد فان اختلف فيه احتل الغاؤه
 واحتل اتباع اقلهن فيه وقوله اقلهن فيه هو الاقرب لا اتفاق الكل عليه اذا اقل في ضمن الاكثر (قوله بخلاف اليسر) ينبغي
 ان يكون المراد حيث لا راغب بتمام القيمة او اكثر والا فلا يصح اخذها مما سأتى فيما لو عين له الثمن انه لا يجوز له الاقتصار على
 ما عينه اذا وجد راغبا كما سأتى وقد يفرق اه سم على منهج (اقول) وقد يتوقف في الفرق بان الوكيل يجب عليه رعاية
 المصلحة وهي منتقبة فيما لو باع بالغبن اليسير مع وجود من يأخذ بكامل القيمة (قوله ولو باع بثن المثل وثمر راغب) اي ولو باع باليتغابن
 به اخذ من اطلاقه وفي شرح الروض التقييد بما لا يتغابن بمثله قال سم على منهج بعد نقله ذلك عن شرح الروض وهو يفهم
 العصة اذا وجد الراغب بالذي يتغابن بمثله وفيه نظر اه (اقول) وقد يقال العرف في مثله جاريا بالمساحة وعدم الفسخ للزيادة
 اليسيرة اه وهذا كله ما لم يرمص له في البيع بالاقل كان يكون من يريد الشراء بالزيادة بوا كس في قبض الثمن او يخشى منه
 خروج الثمن مستحقا ونحو ذلك ويحتمل ٢٤ خلافة لان الامور المستقبلة لا نظرها وهو ظاهر اطلاق الشارح كشرح

المنهج ثم رأيت الاول في الخطيب
 حيث قال ومثله كما قال الازدري
 اذا لم يكن الراغب مما طلا ولا
 متجوها ولا ماله ولا كسبه سرا ما
 اه (قوله او حدث) اي الراغب
 (قوله في زمن الخيار) اي وكان
 الخيار للبايع اوله فان كان
 للمشتري امتنع اه شيخنا زيادي
 فيما يأتي في فصل فيما يجب على
 الوكيل وقوله جميع ما هو ومنه
 انه اذا لم يفسخ انفسخ بنفسه لان
 العبرة في العقود بما في نفس

عن المثل لان المعتاد غالبا الاول مع الخطر في التسيئة (ولا يغبن فاحش وهو ما لا يحتمل
 غالبا) في المعاملة كدرهمين في عشرة اذا انفوس تشعبه بخلاف اليسير كدرهم فيع انهم
 قال ابن ابي الدم العشرة ان سوح بها في المائة فلا يتساعح بالمائة في الالف فالصواب
 الرجوع للعرف ويوافق قوله ما عن الروياني انه يختلف باجناس الاموال لكن قوله
 في البعير اليسير يختلف باختلاف الاموال فربع العشر كثير في النقد والطعام ونصفه
 يسير في الجواهر والزيق ونحوهما محمل نظر وهو محمول على عرف زمنه اذا اوجه
 اعتبار العرف المطرد في كل ناحية بما يتساعح به فيها ولو باع بثن المثل وثمر راغب
 او حدث في زمن الخيار اتي جميع ما مر في عدل الزهن وافهم قوله ليس له الى آخره
 بطلان تصرفه فلهذا فرع عليه قوله (فلو باع على احد هذه الانواع وسلم المبيع
 ضمنه) للحيولة بقبضه يوم التسليم ولو في مثلي كما ذكره الراعي فان تلف ولم يصح العقد
 طالب المشتري بالمثل في المثلي والقيمة في المتقوم وان صح وقع لدى الوكيل بالتسليم

الامر وينبغي ان يكون منه اضاها ما لو اجتمد الوكيل في البيع واداه اجتهاده الى ان فيه مصلحة تم تبين فان
 خلافا فابتين بطلانه (قوله ضمنه للحيولة) اي وعليه فاذا تلف المبيع في يد المشتري واحضر بدله وكان مساويا لما غرمه جنسا
 وقدر اوصفة فهل له ان يأخذ بدله ما غرمه للحيولة ويجوز له التصرف فيه بتراضيهما ام لا فيه نظر والاقرب الاول لانه يسع
 الدين لمن هو عليه وهو جائز ما لو اراد اخذ ما قبضه الوكيل من المشتري في مقابلة القيمة التي اخذها الموكل منه لم يجز لان ما قبضه
 من المشتري عين والقيمة التي يستحقها دين والتقاص انما يكون بين دينين استويا فلوتلف القيمة في يد الاخذ ضمنها فان كان
 المضمون به من جنس الثمن وتوفرت فيه شروط التقاص حصل التقاص وكتب أيضا قوله ضمنه للحيولة اي ويجوز للموكل
 التصرف فيما اخذ من الوكيل لانه يملك كملك القرض (قوله بقبضه) فان قلنا انه اي الوكيل يفرغ القيمة معاملة فهل يرجع في المثلي
 بهما على المشتري لانها التي غرمها او بالمثل لانه الواجب على المشتري فيه نظر اه سم على حج (اقول) والذي يظهر انه انما يطالبه
 بالمثل لانه المضمون به ما تلف في يده واذا اخذ بعد تلف المبيع في يد المشتري دفعه للموكل واسترد القيمة ويحتمل وهو القياس انه
 لو تلف المبيع في يد المشتري رجوع الوكيل على الموكل بالقيمة وغرمه المثل لانه الذي يضمن به متاعه الا ان (قوله فان تلف) ليس
 هذا تقر بها على خصوص ما ذكره لان البيع فيه باطل دائما فلهذا بيان للحكم فيما لو تعدى الوكيل بالتسليم لا بقيدما الكلام فيه

(قوله فان شاء) اى الموكل (قوله طاب له) اى الوكيل (قوله او بالبدل) قد يتوقف فى المطالبة بالبدل فانه لم يمهّد بالبيع وحيث صح فقد اتفق الملك فى المبيع للمشتري واستحق البائع عليه ثمنه والذى فونه بالتسليم انما هو الثمن فكيف يطالب بالبدل والمتبادر من قوله بالبدل ان المراد به المثل فى المثل والقيمة فى المتقوم لكن قضية قوله الا تى ضمن الموكل الخ انه القيمة فقط (قوله ان كان باقيا) وهل يزول الضمان بالاسترداد ولا يزول الا بيمينه ثانيا او باستئمان من المالك فيه نظر وقياس ما يأتى من انه لو تمضى بالبيع لا يزول ضمانه باسترداده هنا كذلك (قوله بلاذن السابق) قال الشارح بعد قول المصنف فى الفصل الا تى ولا يهزل فى الاصح فلورّد عليه بهيب مثلا بثمنه او بالحاكم عاد الضمان مع ان العقدير تقع من حذنه على الراجح غير اننا لا نقطع النظر عن اصله بالكتابة (قوله وقراره على المشتري) اى فيضه بالمثل فى المثل واقصى التيم فى المتقوم (قوله وعلم عاتق رضى التفرغ) اى من قوله وافهم قوله ايس له الخ (قوله خلا فالجمع منهم السبكي فى تجوز بالغبين) هذا مخالف لما قدمه فى الشركة قبيل قول المصنف ولسلك فمضه متى شاء الخ حيث قال وقوله بما شئت اذن ٢٥ فى الهابة كما يأتى بزيادة فى الوكالة فكانت

جرى ثم على مقالة السبكي وحيث ردها هنال على اعتماد ما هنا هذا وفرق ثم بين بما شئت وبين بما ترضى حيث قال لا بما ترضى لان فيه تفويضا لرأيه وهو يقتضى النظر بالمصلحة اه وسوى شيخنا الزايدى بينهما ما هنا فى انه ايس له البيع بالمحاباة (قوله جاز بنسبة فقط) اى لا بغير فاحش ولا بغير نقد البلد (قوله جاز بالغبين) وينبغى ان لا يفرط فيه بحيث يهدأ ضاعة وان لا يكون ثم راعب بالزيادة (قوله فقط) اى لا بالنسبة ولا بغير نقد البلد (قوله لان كم للعدد) قال حج ويظهر ان الكلام فى ان يعلم ما لول

فان شاء طاب له بالثمن او بالبدل المذكور وله مطالبة الوكيل برده فى صورة البطلان لتعديده بتسليمه لمن لا يتحققه ببيع باطل فيسترده ان كان باقيا وله حينئذ يبعه بالاذن السابق وقبض الثمن ويده امانة عليه فان ليق كان طريقا فى الضمان وقراره على المشتري وعلم عاتق رضى التفرغ رضى من زعم انه كان ينبغي ان يقول لم يصح ويضمن فلولم يطلق اتبع ما عينه فى بيع بما شئت أو تيسر له غير المقد لا بنسبة ولا بغير لان مال الجنس خلافا لجمع منهم السبكي فى تجوز بالغبين أو به كيف شئت جاز بنسبة فقط لان كيف الحال فشمّل الحال والموكل أو بكم شئت جاز بالغبين فقط لان كم للعدد القليل والكثير أو بعامز وهان جاز غير النسبة لان مال الجنس فقرنهما بما بعدها يشمل عرفا القليل والكثير من نقد البلد وغيره (فان وكله لم يبيع مؤجلا وقدرا الاجل فذلك) أى فيسببه بالاجل المقدر ظاهر وله النقص ما لم ينه عنه أو يترتب عليه ضرر كان يكون لحفظه، وثمة أى او يترتب خوف كنهب قبل حمله كما هو ظاهر او عينه المشتري كما جشمه الاسنوى اظهره وقصد الهابة كما يؤخذ مما يأتى فى تقدير الثمن (وان اطلق الاجل) (صح) التوكيل (فى الاصح وحمل) الاجل (على المتعارف) بين الناس (فى مثله) أى المبيع فى الاصح أيضا لانه المهور فان لم يكن عرف راعى الانفع لموكله ثم يتخير نظير ما مر ويشترط الاشهاد قيما على عامل اقراض كما صرح

٤ به ح

تلك الاقفاط كما ذكر والا فان عرفه فيها عرف مطرد حلت عليه وان لم يعلم له ذلك لم يصح التوكيل للجهل براده منها اه سم على منهج وعبارته فى شرحه وظاهر كلامهم انه لا فرق فى هذه الاحكام بين النحوى وغيره وهو محتمل لان لهامه لدول عرفيا فيحمل لفظه عليه وان جهله وليس كما يأتى فى الطلاق فان دخلت بالفتح لان العرف فى غير النحوى ثم لا يفرق نعم قياس ما يأتى فى النذر انه لو ادعى الجهل بدلول ذلك من اصله صدق ان شهدت قرائن حاله بذلك اه فاعل ما نقله سم عنه فى غير الشرح المذكور (قوله بما بعدها) اى عزوهان (قوله يشتمل عرفا القليل والكثير) قال حج ويتردد النظر فى باى شئ شئت وبعه ما شئت ولو قبل بما شئت لم يبعد (قوله لم يبيع مؤجلا) اه لانه البيع حال حينئذ ينبغي نعم الا لغرض اه سم على حج (قوله لظهور قصد المحاباة) يؤخذ منه ان الكلام فيما اذا ذات القرينة على قصد المحاباة والاجزاله النقص عن الاجل والزيادة على الثمن المعين وان كان المشتري معينا (قوله نظير ما مر) اى فى تعدد التقدين (قوله ويشترط الاشهاد) سكت عن الزمن اه سم على حج (اقول) والظاهر انه لا يشترط لان ذلك قد يؤدى لامتناع البيع اذ الغالب عدم رضا المشتري به وعليه فعل الفرق بين هذا وبين بيع الولي مال المولى عليه حيث اشترط فيه الرهن الاحتياط لمال المولى عليه =

= وافهم قوله يشترط الخ انه لو لم يشهد لم يصح البيع فظاهره انه لو لم تكن الشهود حاضرة وقت البيع لم يصح العقد وان اشهد
 فيما بعد وبعبارة ويلزمه الاشهاد وبين المشتري حيث يباع؛ وجعل والاضمن ٥١ وهو محقق للائتم بتلك الاشهاد مع صحة العقد
 والضمان ومن ثم كتب عليه م م ايس فيه افصح بصحة البيع اوفساده عند ترك الاشهاد ٥١ وسيأتي بما فيه وكتب ايضا قوله
 ويشترط الاشهاد وينبغي رجوع ٥٠ - هذا وقوله وبين المشتري الخ لما لوباع؛ وجعل سوا قدر الموكل الاجل او اطلق (قوله وبين
 المشتري) اى كان يقول الوكيل للموكل بعته لفلان فالويل بينه له كان قال بعته لرجل لا اعرفه ضمن (قوله والاضمن) اى القيمة
 لا البذل فيما يظهر لانها تعزم للعبولة وكتب م م قوله والاضمن ايس فيه افصح بصحة البيع اوفساده عند ترك الاشهاد ٥١ م م
 على حج (اقول) والذي ينبغي انه شرط عدم الضمان للصحة لان الاشهاد انما يكون بعد تمام العقد لكن نقل عن شيخنا الزبدي
 بالدرس اعتمادا له شرط للصحة وقال خلافا للحج حيث جعله شرط للضمان ٥١ فليحذر (قوله وان نسى) اى الوكيل (قوله كان
 اذن له في السفر) هو ظاهر ان لم تجر عادة الموكل بالسفر الى ذلك البلد عن قرب والا فيمنع ان لا يقبض الا بعد ارجاعه الموكل
 ويحتمل ان تركه السفر على خلاف العادة كاف في جواز القبض بل وجوبه لان في تركه ضياعا له وهو لا يرضى به (قوله اذعله منع
 الاتحاد) اى فيما ذكره فلا ينافى ان التهمة قد ٢٦ تكون مانعة مع اتقائى الطرفين (قوله فبقي من عداه) شمل الوصى والقيم

وناظر الوقف فلا يجوز له - م تولى
 الطرفين (قوله ان لا يلزم تولى
 الطرفين) اى لان الاب انما يتولى
 الطرفين في معاملته لنفسه مع
 موليه اولوليته وهنالك كذلك
 لان المعاملة غيره ولا يجوز ايضا
 ان يوكل وكيلا فى احد الطرفين
 ويتولى هو الطرف الاخر ولا
 وكيلين فى الطرفين اخذا بما أتى
 فى السكاح ان من لا يتولى الطرفين
 ليس له ان يوكل وكيلا فى احدهما

به القاضى وبين المشتري ان لم يعرفه الموكل والاضمن وان نسى وليس له قبض الثمن بعد
 حلوله الا ان نص له عليه اودات عليه مقرينة طاهرة كما قاله جمع كان اذن له فى السفر لم يلد
 بعد والبيع فيها؛ وجعل ومقابل الاصح عدم الصحة لاختلاف الغرض بتفاوت الاجل
 طولا وقصرا (ولا يبيع لنفسه) وان نص له على ذلك وقد رآه الثمن ونهاه عن الزيادة خلافا
 لابن الرفعة ودعواه جواز اتحاد الطرفين عند اتقاء التهمة بعد من كلامهم اذعله منع
 الاتحاد ايسر التهمة بل عدم انتظام الايجاب والقبول من شخص واحد وخروج عن
 ذلك الاب اعراض فبقي من عداه على المنع (وولده الصغير) او المجهون أو السفهيه ولومع
 ما مر ان لا يلزم تولى الطرفين ومن ثم لو اذن فى ابراء واعناق من ذكر صرح لاتقاء التولى
 ولانه سر يص طبعا وشرعا على الاستقصاء لموكله متضادا؛ وأخذ من ذلك انه عند
 اتقائهم ما بأن كان ولده فى ولاية غيره وقد رآه الموكل الثمن ونهاه عن الزيادة جازا للبيع له

أو وكيلين فيما تم لو وكل وكيلا عن طفله كما صرحوا به ويتولى هو الاخر لم يعد جوازه اذا قدر الثمن ونهى
 عن الزيادة اذ لا تتمه ولا تولى الطرفين لان الوكيل حجة نائب طفله لا نائبه كما صرحوا بذلك ايضا فليست م م على حج
 وينبغي ان مثل توكيله عن طفله ما لو اطلق فيكون وكيلا عن الطفل وقوله ولا يجوز ايضا ان يوكل وكيلا فى احد الطرفين اى عن
 نفسه او يطلق فلا ينافى قوله الا ترى ان لو وكل وكيلا الخ وقوله اذا قدر الثمن (أقول) لو قبل بعدم اشتراط ذلك لم يكن بعيدا لان
 الثمن له مرد شرعى يرجع اليه وهو كونه حال من نقد البلد فلا حاجة الى التقدير (قوله ومن ثم) اى من اجل ان اهله تولى الطرفين
 (قوله واعناق) ومثل ذلك ما لا يترتب عليه تولى الطرفين ومن ذلك ما أتى من جواز التوكيل فى العفو عن نفسه فى القصاص وحده
 القذف (قوله من ذكر) اى من نفسه أو ولده الخ (قوله وشرعا على الاستقصاء لموكله) عبارة حج طبعا وشرعا على الاسترخاص
 له وشرعا على الاستقصاء لموكله ٥١ (قوله فى ولاية غيره) اى اتفق ابيه مثلا (قوله وقد رآه الموكل الثمن) افهم انه لو لم يقدر الثمن أو
 قدر ولم ينهه عن الزيادة لا يجوز البيع له وهو مشكل بان اهله فى امتناع يعملهن هو فى ولاية تولى الطرفين وهو منتف هنا كما
 ذكره الشارح بقوله اذ لا تولى ولا تتمه وبانه يجوز بيعه لايه وابنه البالغ وان لم يقدر الثمن ولم ينهه عن الزيادة ولا نظر للتهمة فى
 ذلك اللهم الا ان يقال ان التهمة مع صغر الولد او جنونه اقوى منها فى الاب والابن الكبير لما جرت به العادة من زيادة الجنون
 الاب على ابنة الصغير والجنون فليست م م رأيت م م على منهج صرح بالفرق المذكور

قوله (وقصاص) لعل العلة في ذلك عدم حصول المتصور من التثني للمستحق مع انه في اقامة الحد على نفسه قد يأتي بما لا يحصل به ما هو مقصود الحد شرعا مما يحصل الام للحدود والعلة في التزويج واستيفاء الدين من نفسه تولى الطرفين (قوله ويصح توكيله في ابراه) هذا عين قوله للسابق ومن ثم لو اذن في ابراه الخ (قوله بناء على عام اشتراط القبول فيه) وهو المعتمد (قوله وفي اعتاقها) اي نفسه. وهذا عين من قوله قبيل او عناق من ذكر الخ (قوله سواء اعين) اي الموكل (قوله لا لتفاهم ما ذكر) اي من تولى الطرفين والهمة (قوله تولية) فاعل يجز (قوله ولا كذلك ثم) اي لانه قد يكون هناك من هو اصلح منها مع وجود الشروط في الكل حتى لو فرض الفحص الامر في احدهما امكن تولية السلطان له (قوله من نفسه ٢٧) ومجوره) اي ولا يكثر من ثمن المثل ولا

بنسبة ولا يفتن فاحش على قياس
 حاضر في الوكيل بالبيع (قوله في
 فهو الصرف) اي كالمطعمات
 ورأس مال السلم (قوله القبض)
 اي لان القبض في المجلس شرط
 لصحة العقد (قوله والقبض) اي
 قطعاً (قوله الا باذن جديد) اي او
 دلالة القرينة عليه كما مر ايضا (قوله
 وهنا) اي في البيع بمؤجل (قوله
 من غير قبض) اي وان حل الثمن
 (قوله وظاهر اطلاقهم الخ) معقد
 (قوله وصحناه) اي على الراجح
 حيث لا ضرر يطق الموكل بالحلول
 (قوله في هبة) اي عقدها (قوله
 تسليم) اي للموهوب له بان يقبضه
 اياه (قوله فان كان مؤجلا وحل)
 هـ اذا علم من قوله أو لا في البيع
 بمؤجل وان حل (قوله حتى يقبض
 الثمن للحال) ع انظر لو كان
 البائع وكبلا والمشتري وكبلا هـ
 (أقول) في العباب في باب البيع
 في جهت التسليم مانعه ولو تباع
 وكبلا أو وليان أحبر مطلقا هـ

اذ لا تولى ولا تهمة كما افهمه كلام المصنف في تعليقه على التنييه وهو ظاهر ولو وكاهيب
 من نفسه ليصح لما مر او في تزويج واستيفاء حد او قصاص أو دين من نفسه فكذلك
 ومقتضاه منع توكيل السارق في القتع وبه صرح في الروضة هنا لکن صرحوا في باب
 استيفاء القود بخلافه وجمع البلتيبي بينهما بما جعل ما هنا على حاله وما هناك على أخرى وهو
 الاوجه كما سيأتي بيانه ثم ان شاء الله تعالى ويصح توكيله في ابراه نفسه بناء على عدم
 اشتراط القبول فيه وفي اعتاقها والعقود عنهما من قصاص او حد قذف (والاصح انه
 يبيع) اي الوكيل بالبيع مطلقا (لا يسه) وسائر اصوله (وابنه البالغ) وسائر فروع
 المستقلين سواء عين الثمن أم لا لتفاهم ما ذكر والثاني لانه مهم بالميل اليهم وانما يجوز لمن
 فوض اليه ان يولى القضاء تولية أصله وفعده لان هنا مراد يفتن التهمة وهو ثمن المثل
 ولا كذلك ثم ويجزى ذلك في وكيل الشراء فلا يشتري من نفسه ومجوره (و) الاصح ان
 الوكيل بالبيع بحال (له قبض الثمن وتسليم المبيع) الذي بيده ما لم ينهه لانهم من نواحي
 البيع والثاني لانه عدم الاذن فيه ما وقد يرضاه بالبيع دون القبض نعم له في فهو الصرف
 القبض والقباض قطعاً والقبض من مشتريه وحول الموكل غائب عن البيع لثلا يبيع
 لافي البيع بمؤجل وان حل الا باذن جديد كما مر وهذا تسليم المبيع من غير قبض
 وظاهر اطلاقهم جريان ذلك وان باعه بحال وصحناه لان اذن الموكل في التأجيل عزله
 عن قبض الثمن واذنه في قبض المبيع قبل قبض الثمن فلم يرتفع بما أتى به الوكيل
 وان كان أنفع للموكل ويحتمل خلافه لان الموكل انما رضى بذلك مع التأجيل دون الحلول
 وليس لمن وكل في هبة تسليم قطعاً لان عقدها غير مكمل فان كان مؤجلا وحل أو حالاً ونها
 عن قبضه لم يكمل قبضه قطعاً (ولا يسه) اي المبيع (حتى يقبض الثمن) الحال لما في
 التسليم قبله من الخطر (فان خالف) بان سلمه له باختياره قبل قبض الثمن (ضمن) للموكل
 قيمة المبيع ولو مثلها كما مر وان زادت على الثمن يوم التسليم للميلولة فاذا قبضه ردها أما
 لو اجتره حاكم على التسليم قبل القبض فلا ضمان عليه كما في البصرانه الاشبه حيث كان

هم على منهج وقوله مطلقا اي سواء كان الثمن معيناً ام في الذمة ووقع السؤال في الدرر عما لو قال له وكنت في كذا التصرف
 فيه تصرف المالك هل هو صحيح ام باطل فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر فيه العهدة ويحمل على التصرف فيه بالبيع دون الهبة
 والقرض فله يبيعه بغير نقد البلد وبالغير القاحش والنسبته (قوله ولو مثلها كما مر) الذي مر هو قوله وان صح وتعدى الوكيل
 بالتسليم الخ ولا يسه فيه ما ذكر فليست بالان يقال ان اللام في البدل لاهد الذي المتقدم في قوله ضمنه للميلولة بقبضه يوم التسليم
 الخ (قوله اما لو اجتره حاكم) اي أو منقلب فيما يظهر هـ صح وهو ظاهر على ما قاله صح ايضاً من انه قد يفرق بين اكره التام =

== على التسليم هنا وبين الوديعة بأن للمكره هنا شبهة انتقال الملك وتم لاشبهة له بوجهه واما على ما استوجهه الشارح من الفرق بين اكرام الظالم واكرام الحاكم الذي يراه فقد يشكك الحاق المتغلب بالحاكم الا ان يقال المتغلب يصير كالحاكم لدفع المفسد المتولدة بالفتن لمخالفته (قوله فيضمن) اي الوكيل اي يكون طريقا في الضمان (قوله ولا ضمن) اي القيمة للمصلحة لولا قيسا على ما مر له في تسليم المبيع قبل قبض الثمن (قوله ٢٨ عيبه) بالموحدة (قوله لا يشتري معيبا) وهل له الشراء انسيئة وبغير نقد البلد

حيث رأى فيه مصلحة ام لافيه نظر والاقرب الاقول اذ لا ضرورة فيه على الموكل (قوله لا ينبغي له) اي لا يحسن له (قوله في اكثر الاقسام) احتراز بقوله في اكثر الاقسام عما لو اشترى بالعين وكان عالما بالعيب فانه لا يقع لواحد منهما ويحرم لتعاطيه عقدا فاسدا ٨١ زيادي (قوله تمكنه) اي الموكل (قوله نعم لو نص) كان الاولى ان يقول اما لو نص الخ لانه محترز بقوله ولم ينص له (قوله بهذه الشروط) هي عدم النص على التسليم ومساواته ما اشترى وجهل الوكيل العيب (قوله فالتقصيد) اي بقوله في الذمة (قوله عن هذا) اي قوله لكن ليس للوكيل رده (قوله وان لم يساوه) اي سواء كان الشراء في الذمة او بالعين (قوله نعم يشترط لرده) اي الموكل (قوله ولورضى) اي الموكل (قوله امتنع على الوكيل رده) لو رده قبل علمه برضا الموكل ثم تبين انه كان راضيا به حين الرد فينبغي ان يبين بطلان الرداه سم على حج (قوله فلائنه لو منع الخ) اورده عليه

يرى ذلك مذهبنا بالادبيل او تقليد امة متبرافلوا كرهه عليه ظالم فيك الوديعة فيضمن قاله الاذرى وهو الاوجه والوكيل بالشراء لا يسلم الثمن حتى يقبض المبيع والا ضمن (واذا وكاه في شراء) موصوف او معين كما اقتضاه كلامهما وان جهل الموكل عيبه ومنع السبكي اجراء الاقسام الاتية فيه غير صحيح (لا يشتري معيبا) اي لا ينبغي له الما يأتي من الصحة المسئلة للعل غالبيا في اكثر الاقسام وذلك لان الاطلاق يقتضى السلامة وانما جاز له اهل القراض شراؤه لان القصد منه الربح ويؤخذ منه انه لو كان القصد هنا ذلك جاز له شراؤه (فان اشترى) اي المعيب (في الذمة) ولم ينص له على التسليم (وهو يساوى مع العيب ما اشترى به وقع) الشراء (عن الموكل ان جهل) الوكيل (العيب) لانتفاء المخالفة والتقصير والضرر لا يمكنه من رده نعم لو نص له على التسليم لم يقع للموكل كما قال الاستوى انه الوجه لانه غير مأذون فيه وخروج بدمية الشراء به عين مال موكله فيقع للموكل ايضا بهذه الشروط لكن ليس للوكيل رده متعذرا لقلب العقد له بخلاف الشراء في الذمة فالتقصيد للاحتراز عن هذا خاصة (وان علمه فلا) يقع الشراء للموكل (في الاصح) سواء أساوى ما اشترى ام زاد لانه غير مأذون فيه عرفا والثاني يقع له لان الصيغة مطلقة ولا نقص في المالمية (وان لم يساوه) اي ما اشترى به (لم يقع عنه) اي الموكل (ان علمه) اي الوكيل العيب لتقصيره اذ قد يتعذر الرد فيتضرر (وان جهله وقع للموكل في الاصح) اعذر الوكيل بجهله مع اندفاع الضرر بثبوت الخيار له والثاني لان الغبن يمنع الوقوع عنه مع السلامة فعند العيب أولى ورده الاول بان الخيار يثبت في العيب فلا ضرر بخلاف الغبن (واذا وقع) الشراء في الذمة الماصر انه ليس للوكيل الرد في العين (للموكل) في صورتي الجهل (فلكل من الوكيل والموكل الرد) بالعيب اما الموكل فلانه المالك والضرر لاحق به نعم يشترط لرده على البائع ان يسميه الوكيل في العقداء بنويه ويصدقه البائع والارده على الوكيل ولورضى به امتنع على الوكيل رده بخلاف عكسه واما الوكيل فلائنه لو منع لربما يرضى به الموكل فيتعذر الرد لكونه فوريا فيقع للموكل فيتضرر ومن ثم لورضى به الموكل لم رد كما مر والعيب الطارى قبل القبض كالمقارن في الرد وعدمه كما اعتده ابن الرفعة فاقله عن مقتضى كلام ابي العلي وعلم بمصر انه

انه بتقدير ان لارده يكون اجنبيا فانا خير الرذمه حينئذ لا اثر له فان سم على حج ويوجب بان مجرد كونه اجنبيا لا يقتضى حيث عدم النظر اليه اه هذا وقد يقال عدم رضا الموكل به بعد الحكم بوقوع العقد له لغو فلا عبرة بعدم رضاه ولا يقع بذلك للوكيل اللهم الا ان يقال ان المراد بعدم رضاه ان يذ كر سببا يتتقى عدم وقوع العقد له كأنكار الوكيل بما اشترى به الوكيل او انكار تسمية الوكيل اياه في العقد او نيته فليتامل (قوله كالمقارن في الرد وعدمه) اي لاني عدم وقوعه للموكل لانه مأذون له في شرانه وقت العقد لسلامته عنده (قوله في الرد وعدمه) اي وقد تقدم انه ان كان الشراء بالعين فلا رد للوكيل وفي الذمة فلكل منها الرد

(قوله فان وقع الشراء بالعين لم يصح) لو تعذر الرد على البائع في هذه الحالة بان تصر الوكيل ولم يصدق البائع ان الشراء للموكل واخذ الثمن المعين فيدعي اخذ ما سبأ في مسائل الجارية ان يقال يرده الموكل على الوكيل ويغرمه بدل الثمن ولو وكيل يبعه بالظفر واستيفاء ما غرمه من ثمنه اه سم على حج (قوله والواقع للوكيل) والكلام في العيب المقارن اما اطاري فيقع فيه للموكل مطلقا سواء اشتراه بالعين أو في النعمة (قوله شرأ من يعتق) اي وان علم بكونه يعتق عليه ولا نظر الى ضرر الموكل لتقصيره بعدم التعمين وظاهره وان كان الغرض من شرائه التجارة ففيه من الموكل وعبارته فيما صرح بعد قول المصنف كحج فان وكاه في شراء عبده وجب بيان نوعه ولو اشتري من يعتق على الموكل صح وعتق عليه بخلاف الفراض لما فانه موضوعه (قوله ولاعتق) قياس ما صرح فيما واشتري بهيبا لا يعلم عيبه واعتقه ثم اطاع فيه على عيب من انه ٢٩ ينفذ العتق ولا ردوله الارش انه هنا كذلك

اللهم الا ان يقال انه لما انشأ العتق هناك عومل بعتق مأتى به بخلافه هنا فانه انما احكم عليه بالعتق ولم يوجد منه ما يدل عليه فاشتراط الصحة شرأه ان لا يكون فيه ما يمنع من رضائه (قوله بعض عماله) والذى يظهر ان المراد بهم اولاده وعماليه وزوجاته اه حج وينبغي ان يعلق بذكر خدمته باجارة ونحوها (قوله فيضمن) اي خلافا لحج (قوله وعلى رأيه) اي الجوري (قوله في الاول) هو قوله عدم الفرق بين وكلك في بيعه (قوله دون الثاني) هو قوله وفي ان تبعه ووجهه ان الثاني مشتمل على نسبة البيع للوكيل صريحا ولا كذلك الاول (قوله لكونه لا يحسنه) اي اصلا أما اذا احسنه لكن كان غيره فبها

حيث لم يقع للموكل فان وقع الشراء بالعين لم يصح والواقع للوكيل وله عند الاطلاق شراء من يعتق على موكله فيعتق كما صرح ما لم يبين معيبا فلا موكل رده ولاعتق خلافا للقول (وليس لو وكيل ان يوكل بلاذن ان تأتى منه ما واكل فيه) لان الموكل لم يرض بتصرف غيره ولا ضرورة كما ودع لا بدوع وشمل كلامه ما لو اراد ارسال ما واكل في قبضه من دين مع بعض عماله فيضمن ان فعله خلافا للجوري وعلى رأيه يشترط في المرسل معه كونه اهلا للتسليم بان يكون رشيدا ويؤخذ من تعليمهم منع التوكيل بما ذكر عدم الفرق بين وكلك في بيعه وفي ان تبعه وهو كذلك كما هو مقتضى اطلاق المصنف خلافا للسبكي حيث فرق بينهما فجوز التوكيل مطلقا في الاول دون الثاني (وان لم يأت) ما ركل فيه منه (لكونه لا يحسنه ولا يلبق به) أو يشق عليه تعاطيه مشقة لا تحت حمل في العادة كما هو واضح (فه التوكيل) عن موكله دون نفسه لان التفويض لئله انما يقصده الاستنابة ومن ثم لو كان الموكل جاهلا بحاله أو اعتقد خلاف حاله امتنع توكيله كما أنهمه كلام الرافي وقال الاسنوي انه ظاهر ويأتى مثله في قوله (ولو كثر) الموكل فيه (وعجز) الوكيل (عن الايمان بكلمه فالمذهب انه يوكل) عن موكله فقط فلو واكل عن نفسه لم يصح واطلاق وقع عن الموكل (فيمار اد على الممكن) دون غيره لانه المضطر اليه بخلاف الممكن اي في العادة بان لا يكون فيه كبيره شقة لا تحت حمل غالباً فيما يظهر وفي كلام مجلي ما يقارب ذلك وتزيف مقابلة القائل بان المراد عدم تصور القيام بالكل مع بذل الجهد ودوناً العجز لاطرافه نحو مرض أو سفراً امتنع توكيله كما في المطاب وكطرق العجز ما لو جهل الموكل حال توكيله ذلك كما يؤخذ مما مر آتفا عن الاسنوي فان كان التوكيل في حال علمه بسفوره أو مرضه جازله

أخذق منه لم يجز التوكيل لان الموكل لم يرض بغيره (قوله انما يقصده الاستنابة) فضيحه انه يتعين ذلك في حقه وان صار اهلا لمباشرة بنفسه (قوله امتنع توكيله) اي ولو فعله لم يصح واذ اتسلم ضمن (قوله ويأتى مثله) اي مثل قوله ومن ثم لو كان الموكل جاهلا الخ (قوله امتنع توكيله) اي وذلك لما تقدم من ان الموكل لم يرض بتصرف غيره لكن قضية قوله ثم ولا ضرورة كما ودع الخ انه لو دعت الضرورة الى التوكيل عند طر وما ذكر كان خيف تلفه لو لم يبيع ولم يتيسر الرفع فيه الى قاض ولا اعلام الموكل جازله التوكيل بل قد يقال بوجوده وهو ظاهر وبقي عكسه وهو ما لو وكل عاجزاً ثم قدر له المباشرة بنفسه ام لاقية نظرو الاقرب الثاني اخذ من قول الشارح المار كحج لان التفويض لئله انما يقصده الاستنابة لكن عبارة شرح المنهج لان التفويض لئله هذا لا يقصد منه عينه اه ومقتضاها انه انما يقصد حصول الموكل نفسه من جهة الوكيل فيقتصر بين المباشرة بنفسه والتفويض الى غيره (قوله وكطرق العجز) لا حاجة اليه مع قوله آتفا ويأتى مثله الخ

(قوله او عزل الموكل له) اي للاقول (قوله ٣٠ لانه) اي الثاني (قوله نائبه) اي الاول (قوله بغير ذلك) بجنونه او نجاته (قوله

عنه) اي الموكل (قوله فانه نائبه عنه) اي عن النائب (قوله لانه منيبه) اي وهو الامام والقاضي (قوله ان يوكل امينا) شمل مالو كان الامين رقيقا واذن له سببه في التوكيل المذكور وهو واضح وكتب ايضا قوله ان يوكل امينا قضيته انه لو وكل فاسقا لم يصح وان كان المال تحت يد الموكل او غيره وانما وكل الفاسق في مجرد العقد وهو منتضى كلام الشارح الآتي فيما لو وكل الولي عدلا ففسق حيث قال ولا ينافيه اي عدم عزله وبقاء المال في يده ماهر من ان الولي لا يوكل في مال المحجور عليه فاسقا لان ذلك بالنسبة للابتداء لكن قال حج ثم توجيه العدم انعزاله بالفسق ان الذي يتجه ان محلل ماهر من منع توكيل الفاسق في بيع مال المحجور ما اذا تضمن وضع يده عليه والا فلا وجه لمنعه من مجرد العقد له وهو صريح في جواز توكيل الفاسق حيث لم يسله المال (قوله لم يوكله) اي لم يجوز ولم ينفذ توكيله (قوله ولم يعلم) اي الموكل (قوله الاعدلا) اي مطلقا سواء عين له فاسقا او غيره (قوله لانه) اي الموكل
* (فصل في بقية من أحكام الوكالة)
* (قوله ومخالفته) عطف على قوله

ذلك ولو اذن) الموكل (في التركيل وقال) لاو كيل (وكل عن نفسك ففعل ثالثي وكيل الوكيل) على الاصح لانه مقتضى الاذن وللموكل عزله ايضا كما فهمه جعله وكيل وكيله اذ من ملك عزل الاصيل ملك عزل فرعه بالاولى وبعبارة المصنف تفهم ذلك ايضا فلا اعتراض عليه (والاصح) على الاصح السابق (انه) اي الثاني (ينعزل بعزله) اي الاول اياه (وانعزاله) بنحومونه او جنونه او عزل الموكل له لانه نائبه وسبب علم من كلامه فيما ينعزل به الوكيل انه ينعزل بغير ذلك والثاني لا ينعزل بذلك بناء على انه وكيل عن الموكل (وان قال وكل عني) وعين الوكيل ولا تفعل (فالثاني وكيل الموكل) لانه مقتضى الاذن (وكذا ان اطلق) بان لم يقل عنك ولا عني (في الاصح) اذ توكيله للثالث تصرف تعاطاه باذن الموكل فوجب وقوعه عنه والثاني انه وكيل الوكيل وكانه قصد تسليم الامر عليه كما لو قال الامام او القاضي لثانيه اكتب فاستتاب فانه نائب عنه لانه منيبه وقرق الاول بان الوكيل ناظر في حق موكله فعمل الاطلاق عليه وتصرفات القاضي للمساكين فهو نائب عنهم ولذا نفذ حكمه لمهنته عليه فالغرض بالاستنباط معاوته وهو راجع له (قات وفي هاتين الصورتين) وهما اذا قال عني او اطلق (لا يعزل احدهما الا نحو ولا ينعزل بانعزاله) لاتفاء كونه وكيله عنه (وحيث جوزنا لوكيل التوكيل) عنه او عن الموكل (يشترط ان يوكل امينا) كافيا لذلك التصرف وان عين له الثمن والمشتري اذ شرط الاستنباط عن الغير المصلحة (الا ان يعين الموكل غيره) اي الامين ذبوع تعيينه لانه فيه نعم لو علم الوكيل فسقه دون موكله لم يوكله فيما يظهر كما يجزمه الاستنباط كما لا يشترط ما عينه موكله ولم يعلم عيبه والوكيل يعلمه فان عين له فاستناذ اذ فسقه امتنع توكيله ايضا كما يجزمه الزركشي اخذ اماما في نظيره في عدل الرهن لو زاد فسقه ومحل ما تقررفين وكل عن نفسه فان وكل عن غيره كولي لم يوكل الاعدلا ومقتضى كلام المصنف عدم توكيل غير الامين وان قال له وكل من شئت وهو كذلك خلافا للسبكي وفارق ما رآه لو اياز وحيث بمن شئت حيث جازله تزويجها من غير كفاف بان المقصود هنا حفظ المال وحسن التصرف فيه وغير الامين لا يتأتى منه ذلك ونعم مجرد صفة كمال هي الكفاية وقد يسامح بتركها بل قد يكون غير الكفاية اصح (ولو وكل) الوكيل (امينا) في شئ من الصورتين المتقدمتين (ففسق لم يملك الوكيل عزله في الاصح والله اعلم) لانه اذن في التركيل دون العزل والثاني نعم لان الاذن في التوكيل يقتضى توكيل الامناء فاذا فسق لم يجوز استعمله فيجوز عزله

* (فصل في بقية من أحكام الوكالة ايضا) وهي ما يجب على الوكيل عند التقيد له بغير الاجل ومخالفته لما اذن له فيه وكون يده يد امانة وتعلق أحكام العقده (قال بيع لشخص معين او في زمن) معين (او مكان معين زمين) يعني بتعيينه في الجوع نحو لو يدي

ما يجب بتقدير مضاف والاصل وحكم مخالفته بخلاف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه لان مخالفته ليست من الاحكام يوم (قوله قال بيع) ومنه البيع غيره من سائر العقود كالنكاح والطلاق (قوله لشخص) ظاهره انه يبيع منه ويمتنع البيع من

غيره وان لم يدفع هو الاثنان المثل وان رغب غيره بزيادة عن ثمن المثل لانه لا عبرة بهذه الزيادة لامتناع البيع من الراغب بها
 فهي كانه دم وينبغي ان محل التعيين اذ لم تدل القرينة على عدم ارادة التقييده وانه لو كان لولم يبيع من غيره نهب المبيع وفات
 على المالك جازا البيع من غيره لا قطع برضا المالك بذلك وان المراد التقييده في غيره مثل هذه الجملة فان قلت قياس ذلك ان الشخص
 لولم ياذن في بيع ماله لاحد فترأى شخص انه لولم يبيعه بغير اذنه نهب وفات على مالكه انه يجوز بيعه فقلت فيه نظر والفرق واضح لانه
 هنا اذن في البيع في الجملة بخلافه هناك فانه لا اذن مطلقا اه سم على حج (أقول) وينبغي ان محل المنع اذ لم يغلب على ظنه رضا
 مالكه بانه يبيعه والا فلا وجه للمنع وقد قيل بطله في عدم صحة بيع الفضولي وغاية الامر ان هذا منه وفرضه في الشخص المعين ليس
 قيد ابل مثله الميكان المعين اذ اخرج عن الاهلية فغيبه التخصيص المذكور فيجوز له البيع في غيره حيث خيف عليه النهب او التلف
 لولم يبيعه في غيره ما لو اخرج السوق المعين عن الصلاحية مع بقاء الامن في البلد وعدم الخوف على الموكل فيه فلا يجوز بيعه في
 غير الميكان المعين * (فرع) * قال ع لوقال اتفق هذه الدراهم على اهلي في رمضان فاتفقها في غيره ضمن اه سم على منهج
 قوله ووجه تعيين الاول هو قوله قال بع الشخص ولو امتنع المعين من الشراء ٣١ يجوز بيعه لغيره بل يراجع الموكل كما يصرح به

يوم الجمعة في سوق كذا كما قاله الشارح مرديا به ان قول المصنف معين وما بعد حكاية
 للفظ الموكل بالمعنى اذ الموكل لا يقول ذلك بل من فلان وهذا واضح ووجه تعيين الاول
 انه قد يكون له عرض في تخصصه كطيب ماله بل وان لم يكن له عرض أصلا فلا باذنه فلو
 باع من وكيله لم يصح سواء اتقدم الايجاب ام القبول ولم يصرح بالسفارة ام لا كما عمله
 كلامهم خلافا لابن الرفعة وبجث البلقيني أنه لو قال بع من وكيل زيد أي لزيد فباع من
 زيد لم يصح أيضا وهو ظاهر حيث كان الوكيل اسهل منه أو ارفق ولو مات زيد بطلت
 الوكالة كما صرح به الماوردي بخلاف ما لو امتنع من الشراء اذ يجوز رغبته فيه بعد
 ذلك والوجه انه لو قال بع هذا من ايتام زيد وشؤون ذلك محل على البيع ولهم ولا تقول
 بفساد التوكيل أصلا فلا باذنه فلو باع من وكيله لم يصح نعم لودت قرينة على ارادة الربح
 وانه لا عرض له في التعيين سواء لم يكون المعين يرغب في تلك الساعة كقول التاجر لعله
 بيع هذا على السلطان فالتمجه كما قاله الزركشي جواز البيع من غير المعين واعتراض بأنه
 لرغبته فيه قد يزيد في الثمن وهذا عرض صحيح وقد يقال انما يأتي أصل البحث على الوجه

قوله بعد ولو مات زيد بطلت الوكالة
 الخ وينبغي ان محله ما لم يغلب على
 الظن انه لم يرد به بخصوصه بل لسهولة
 البيع منه بالنسبة لغيره (قوله فلو
 باع من وكيله) اي او عبده وفاقا
 ارلانه قد يتعد اثبات اذنه لعمده
 وتتعلق العهدة بالعبد وقد لا يكون
 عرضه ذلك كما قيل بطله في امتناع
 البيع من الوكيل اه سم على منهج
 (قوله لم يصح) وينبغي ان محل
 البطلان ان لم يكن وكيله مثله او
 ارفق منه اخذ مما ذكره فيما لو
 قال بع من وكيل زيد فباع من زيد
 لكن يرد عليه ما قيل في عدم صحة

البيع من عبده الا ان يفرق بينهما بان عدم ثبوت الاذن للعبد يؤدي الى تأخر المطالبة الى العتق واليسار وقد لا يتفق ذلك (قوله ولم
 يصرح) راجع اقوله القبول (قوله اي لزيد) اي دون نفس الوكيل (قوله بطلت الوكالة) اي بخلاف ما لو جن وانحى او حصر عليه
 فلا تبطل فيما يظهر بل جواز زوال المانع عن زيد فيبيع له الوكيل بعد الزوال ولان المقصود وصوله لزيد ويزيد بقى نعم لولم تدل قرينة
 على ارادة زيد وانما على ارادة البيع من وكيل زيد بصفة الوكالة احتمال ان يقال بالبطلان لان وكالة زيد بطلت بجهنم زيد
 وان قل واحتمل بقاء الوكالة هنا احتمال افاقة زيد بعبده الوكالة وينبغي له مراجعة الموكل وينبغي ايضا ان محل عدم البطلان
 ما اذا كلى الزمن المعين باقيا فلودام الجنون مثلا الى مضى الزمن المعين انعزل (قوله ولا تقول بفساد التوكيل) وعليه فهل يصح
 البيع من الايتام لو لم يقرشدا فيه نظروته الصحة لانه انما انصرف للولي للضرورة اذا كملوا جازا البيع منهم لزوال السبب
 الصارف اه سم على حج وظاهره وان كان الولي اسهل في المعاملة منهم وهو ظاهر ويشرق بينه وبين ما لو قال بع من وكيل
 زيد فباع من زيد حيث قيل بالبطلان اذا كان الوكيل اسهل بانه لا ضرورة تم الى البيع من الموكل فعروله عن الوكيل السهل
 الى الموكل مع امكانه تقصير بخلاف ما هنا فانه تعذر البيع للولي بعد رشدا المولى عليه (قوله واعتراض بأنه) اي المعين (قوله انما
 يأتي اصل) وكأنه انما زاد لفظ الاصل ثلاثا يسبق الذهن الى قوله واعتراض الخ (قوله البحث) هو قوله فالتمجه كما قاله الزركشي الخ

(قوله فانضح ان تعينه) اى الشخص (قوله لا ينافى غرضه) اى الموكل (قوله ولو فى الطلاق) غاية لتعين الزمان الذى ذكره فى التوكيل لا لقوله قد تدعو للبيع فيه الخ لان الطلاق ليس غاية للبيع (قوله ومثله فى ذلك العتق) وينبغى ان مثلهما غيرهما من بقية التصرفات والكلام كما حيث لا قربنة امام مع وجودها فالمدار على مادات عليه (قوله ومن فرق بينه) اى العتق (قوله وبين الطلاق) يتعين الزمن فى العتق دون الطلاق (قوله ولو قال يوم الجمعة) افهم قولهم الجمعة والعيدان يوم الجمعة وعيد بخلافه وهو يحتمل الا ان يقال المخط فيهما واحد وهو صدق النصوص عليه باقول ما تلقاه فهو محقق وما بعده مشكوك فنه فتعين الاول هنا ايضا ٥١ حج وقول حج بخلافه اى فلا يتقيد بالجمعة التى تليه (قوله اول جمعة وعيد) دل على انه قال ذلك قبل دخول يوم الجمعة ويوم العيد وبقي ما لوقاله فى يوم الجمعة أو العيد فهل يحتمل على بقية او على اول جمعة أو عيد تلقاه بعد ذلك اليوم فيه نظر والاقرب الثانى لان عدوله عن اليوم الى يوم الجمعة ٣٢ او العيد قرينة على عدم ارادته بقية اليوم (قوله وعيد بلقاه) المراد بالعيد ما يسمى

عيدا شرعا كالتطير والاضحية وينبغى ان مثل ذلك ما لو اعتاد قوم تسمية ايام فيما بينهم بالعيد كالنصارى اذا وقع ذلك فيما بينهم فيعمل على اول عيد من أعيادهم يكون بعد يوم الشراء ما لم يصرحوا بخلافه او تدل القرينة عليه (قوله جدا فى الصيف) هل صورة ذلك ان يقول الموكل اشترى جدا فى الصيف فيعمل على صيف يليه او ما هو فيه كما هو مقتضى التشبيه او يكفي وقوع الوكالة فى الصيف وان لم يذكره عملا بالقرينة فيه نظر ولا يبعد الثانى (قوله نعم) لو قدر له الثمن لم يستثنوا نظره هذا فى تعين الزمن فلينظر الفرق وقد يفرق بشدة تفاوت الفرض بالتقدم والتأخر فى ازالة المالك مسم على

الآتى فى المكان ما لم يفرق بكون التعيين ثم يعارضه ما يلغيه وهنا عارضته القرينة المانعة له لولا ان ذلك المعين قد ينبد على عن مثله وذلك موافق لغرضه وهو زيادة الربح فانضح ان تعينه لا ينافى غرضه بل يوافقه خلافا للادعى ووجه الثانى ان الحاجة قد تدعو للبيع فيه خاصة فلا يجوز قبله ولا بعده ولو فى الطلاق كما صرح به فى الروضة فى كتاب الطلاق نقلا عن البوشنجى ومثله فى ذلك العتق ومن فرق بينه وبين الطلاق بانه يختلف باختلاف الاوقات فى الثواب فقد وهم بل قد يكون له غرض ظاهر فى طلاقها فى وقت مخصوص بل الطلاق اولى لحرمته زمن البدعة بخلاف العتق ولو قال يوم الجمعة أو العيد مثلا تعين كما يحتمل السنوى وغيره أو يوم الجمعة وعيد بلقاه كما لو وكله ليشتري له جدا فى الصيف فجاء الشتاء قبل الشراء لم يكن له شرآؤه فى الصيف الا فى كماله البغوى والبله اليوم مثله ان استوى الراغبون فيه ما ومن ثم قال القاضى لوباع اى فيها اذ لم يعين زما لا والراغبون ثم ارا أكثر لم يصح ووجه الثالث انه قد يقصد اخفاء وان لم يكن نقده اجود ولا الراغبون فيه أكثر ثم لو قدر له الثمن ولم ينه عن غيره صح البيع فى غيره قال القاضى اتفاقا وورد السبكي له باحتماله زيادة راغب مردود بان المانع تحقة بها الا توهمها (وفى المكان وجه) انه لا يتعين (اذا لم يتعلق به غرض) صحح لاه وكل ولم ينه عن غيره لان تعينه حينئذ اتقانى واتصر له جمع السبكي وغيره ومع راز النقل وغيره يضمن ويفارق ما لوقال للمودع احفظه فى هذا فقهه لمثله حيث لا ضمان عليه على ما يأتى بان المدارم على الحفظ ومثله فيه بمنزلة من كل وجه فلا تعدي بوجه وهنا على رعاية غرض

حج واذا تأملت ما تقدم من قوله والحاصل الخ علمت انه لا فرق بين الثلاثة (قوله صح البيع فى غيره) قد يشكل الموكل صحة البيع مع ما ذكره بما علم به من انه قد يقصد اخفاؤه ومجرد البيع بالثمن المذكور قد يفوت معه الاخفاء (قوله قال القاضى اتفاقا) اى ولو قبل مضى المدة التى يأتى فيها الوصول الى المكان المأذون فيه لان الزمان انما اعتبرته مال المالك لتوقفه عليه فلما سقط اعتبار المتبوع سقط اعتبار التابع ٥١ مسم على حج (قوله ومع جواز النقل) اى على هذا الوجه المرجوح وعبارة مسم على حج هذا فرعه السنوى على هذا الوجه ويمكن تفرعه على الاول ايضا فيما اذا قدر الثمن ولم ينه عن البيع فى غيره كما هو قضية كلام الشافعى لكن عبر الشارح فى شرح الارشاد بقوله متى نقله غير ما يجب عليه البيع فيه ضمن الثمن والثمن ٥١ فافهم عدم الضمان حيث جاز النقل اذ لا يتعين عند البيع فيه وهو متجه معنى ٥١ (قوله ويفارق الخ) اى على هذا الوجه ايضا (قوله من كل وجه) قد يكون شرطه الحفظ فى المكان المتناص لمعنى حتى علينا ٥١ مسم على حج وقد يقال استعمال المكان الموصوف بما ذكر على معنى حتى يعيد بخلاف الاسواق فان اختلافها فى انفسها يكثر فربما علم الموكل فى بعضها معنى حتى على الوكيل

(قوله ولو قال اشترى لي عبد فلان) مثال مثل العبد غيره بالاولى (قوله فلو اكيل طلاقها الخ) اي على غير عوض كما قدمناه من نقل
 سم عن مر لان الموكل قد يريد تأديم او مراحمة فلا يتكسر منها اذا فعل الوكيل غير ما ذكر بان طاقها بعوض وعلى هذا
 فيصم له لو كان الطلاق الذي اوقعه الزوج نائبا امتنع على الوكيل ان يطلق الثالثة لما يترتب عليه من طوق الضرر
 بالزوج وهو ظاهر وكتب ايضا قوله فلو اكيل طلاقها الخ وحيث طلق الوكيل وقد اطلق الموكل التوكيل فلم يقيد به بعد ذلك
 يتمتع على الوكيل الزيادة على الواحدة ولا فيه نظر وينبغي امتناع الزيادة لان الاذن في الواحدة محقق وما زاد مكسوك فيه
 والاصل عدمه ويحتمل جواز ذلك لسدق لفظ الموكل به فليراجع ثم نقل في الدرر عن الشيخ جده ان الجزم بما قلناه والتعليق بما
 علنا به وبقي ما لوطق ثلاثا هل بلغو ذلك أم تقع واحدة فيه نظر ٣٣ وعبارة حج في الطلاق في فصل مر

بانسان نائم منها ومن ثم قال
 لرجل طلق زوجته واطلق فطلق
 الوكيل ثلاثا لم يقع الا واحدة
 (قوله بل عليه) ينبغي ان هذا
 بخلاف ما لو قال له الموكل بع
 بكم شئت حيث يجوز له البيع
 بالغبن وان تيسر خلافه لانه جعل
 القدر الى خبرته مر ١١ سم
 على حج أقول وقد يتوقف فيه
 ويقال بعدم الفرق كما تقدم عنه
 أيضا (قوله وفضة بذهب) قياس
 ما مر ان محل الامتناع حيث لم
 تقم قرينة على انه انما عين
 الصفة لتيسرها لالعدم ارادة
 خلافها سيما اذا كان غيرها أنفع
 منها (قوله كما قاله الغزالي) نقل
 سم على منهج عن الشارح
 امتناع الزيادة في هذه أيضا
 ويوافق قول حج وقد يجاب
 بأنه يحاييه بعدم الزيادة على

الموكل فقد لا يظهر له غرض ويكون له غرض حتى فاقضت مخالفة الضمان ولو قال
 اشترى عبد فلان وكان فلان قد باعه فلو اكيل شرأوه من المشتري ولو قال طلق زوجتي
 ثم طلقها الزوج فلو اكيل طلاقها أيضا في العدة قاله البغوي في فتاويه (وان قال) بع
 بجائة مثلا (لم يبيع باقل) منها ولو باعها لفوات اسم المائة المنصوص عليه له وبه فارق
 البيع بالغبن اليسير لانه لا يمنع كونه بمن المثل (وله) بل عليه (ان يزيد) عليها ولو من غير
 جنسها كما يأتي لان المفهوم من تقديرها عرفا امتناع النقص عنها فقط وليس له ابدال
 صفتها ككسرة بصحاح وفضة بذهب (الأأن يصرح بالتهني) عن الزيادة فتمتنع اذ النطق
 أبطل حكم العرف وكذا الوعين الشخص كعب بكذا من زيد فليس له الزيادة لان تعيينه
 دال على محاباته نعم لو قال بعه منه بجائة وهو يساوي خمسين لم تمتنع الزيادة كما قاله الغزالي
 وانما جاز لو اكيله في خلع زوجته بجائة مثلا الزيادة لانه غالبا يقع عن شقاق فلا محابة فيه
 وألحق به ما لو وكه في العفو عن القود بنصف فعني بالدية حيث صحها وقد يتطرق فيه بأنه
 لا قرينة هنا في المحابة بخلاف الخلع وقرينة قتله لمورثه يطلها مما صحه بالعفو عنه
 لا سيما مع نصه على النقص عنها ولا ينافي ما تقرره لو وكه ان يشترى له عبد زيد بجائة جاز
 له شرأوه باقل ولم يجعل على ذلك لان البيع ~~ممكن~~ من العين وغيره فتمحض التعيين
 للمحابة والشراء تلك العين غير ممكن الا من مالها فضعف احتمال ذلك القصد وظهر
 قصد التعريف ولو أمره ببيع الرقيق مثلا بجائة فباعه بمائة أو ثوب أو دينار صح عند
 جواز البيع بالزيادة لانه حصل غرضه وزاد خيرا ولو قال اشترى بائة لا يجزم من جاز
 الشراء بالمائة وما بينهما وبين الخمسين لا جاز ذلك اربع جائة لا بجائة وخمسين لم يجوز
 النقص عن المائة ولا استحكال المائة والخمسين ولا الزيادة عليها مالم ينهي عن ذلك ويجوز

٥ به حج المائة وان لم يحاييه محابة كاملة ١٥ وقد نقل هذا عن ابن الرفعة فيجوز انه تابع له (قوله وانما جاز
 لو اكيله في خلع زوجته) أي مع انه نظير بعه لزيد بجائة ١٥ سم (قوله وألحق به الخ) معقد (قوله وقد يتطرق فيه) أي
 الاطلاق (قوله وقرينة قتله لمورثه يطلها الخ) ممنوع ١١ سم على حج أي لجواز ظنه عدم قدرة الجني عليه على الزيادة
 على النصف أو عدم الرضا بالزيادة (قوله ولا ينافي ما تقرره) أي في كلام المصنف (قوله ولم يجعل على ذلك) أي المحابة
 (قوله بجائة) هذا علم من قوله قبل وله بل عليه ان يزيد عليها ولو من غير جنسها (قوله صح عند جواز البيع بالزيادة) أي بان لم
 يعين له المشتري ولم ينهه عن الزيادة (قوله لا جاهد ادالك) أي من الشراء بخمسة من المائة مالم تدل القرينة على
 جواز الزيادة أيضا (قوله ولا استحكال المائة والخمسين) أي فيبيع بمائة ونحوها وان كان ما نقص منها نأها

(قوله مما في شراء العبد) أي من ذكر نوعه وصفته ان اختلف النوع اختلفا فظاهر اوصفه ان اختلف في الغرض (قوله) وقع للوكيل أي ولغت التسمية (قوله لخبر عروة) قد يشكك بما مر له ثم من الجواب عن تسك القديم به من قوله وأوجب عنه بانه محمول على ان عروة كان وكيلاً مطلقاً الرسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على انه باع الشاة وسلم لها اهووجه الاشكال انه حيث كان وكيلاً مطلقاً كان ما ذوقه في شراء الثانية وغيرها فلا يتم الاستدلال به على ما الكلام فيه لانه مفروض في التوكيل في شراء شاة فقط (قوله في بيع الفضولي) لعله انما أحاط على بيع الفضولي مع انه تقدم في أول الوكاله لكونه ذكره ثم بطوله ثم راجعته فوجدت عبارته واستدل له أي القديم بظاهر خبر عروة اه وله انما أحاط عليه لتقدمه للماذكر (قوله) فكذلك أي فالظاهر العصة (قوله تقدمت) أي غير المساوية (قوله فتقع المساوية) تقدمت أو تأخرت وأما الثانية فان اشتراها بعين مال الوكيل لم يصح ٣٤ أو في الدمة وقع للوكيل وان سمي الموكل هذا ان ساوته

احداها ما دون الاخرى فان ساوته كل منهما ما وقعت الاولى للموكل دون الثانية ثم رأيت ما يقتضى ذلك في م على حج نقلا عن الكنتز للكبكي وأنه نقله عن الزكشي وعبارته ولو اشترى الشاتين صفقةتين والاولى تساوى ديناراً فان للموكل الاولى فقط قاله الزكشي اه وقضية قوله والاولى تساوى ديناراً انه لا فرق في ذلك بين مساواة الثانية ديناراً وعدمه * وقع السؤال عن شخص اشترى بعين مال الموكل ثم ادعى وقت الحساب انه اشتراه لنفسه وانه قد أدى بدفع مثال الموكل فهل البيع صحيح وعليه فهل هو للوكيل أو للموكل أو للشراء باطل والجواب عنه انه ان كان اشترى الوكيل بعين للموكل بأن قال اشتريت هذا بكذا ولم يذكري عينا ولا دمة فليس شراء بعين بل في الدمة فيقع العقد فيه للوكيل ثم ان وقع بمال الموكل عما في ذمته لزمه بدله وهو مثله ان كان منادياً واقصى قيمه من وقت الدفع الى وقت تملكه ان كان متقوماً والموكل مطالب بالبيع للوكيل بما قبضه منه ان كان باقياً او يرد له المذكور ان كان قائماً وقرار الضمان عليه والحال ما ذكر (قوله كاشتر بعين هذا) وحينئذ فيتم عين على الوكيل الشراء بثلث العين فلما اشترى في الدمة لم يقع للموكل بخلاف ما لو حذف الفظة عين كأن قال اشترى بهذا الدينار واشترى بديناراً واشترى كذا فانه يتخير بين الشراء بعين الدينار المدفوع اليه والشراء في الذمة وعلى كل فيدفع الشراء للموكل فان نقد الوكيل ديناراً للموكل فظاهر وان نقد من مال نفسه برئ الموكل من الثمن ولا يرجع للوكيل عليه

ماعداه اولاً تسع اولاً تسعاً كثيراً من مائة من الاوباع بمن المثل وهو مائة أو مادونها لا أكثر جازلاته بالأمور به بخلاف ما اذا اشترى اوباعاً كثيراً مائة للهسي عنه (ولو قال اشترى هذا الدينار شاة ووصفها) بصفة بأن بين نوعها وغيره مما في شراء العبد والام يصح التوكيل فان أريد بالوصف زيادة على ما مر ثم كان شرطاً لوجوب رعاية الوكيل له في الشراء لا لصحة التوكيل حتى يبطل بعقده (فاشترى به شاتين بالصفقة) ومثل ذلك ما لو اشترى شاة كذلك ونوباً (فان لم تساو واحدة) منها (ديناراً لم يصح الشراء للموكل) وان زادت قيمته ما جاع على الدينار لانه يتناقص في حصول غرضه ثم ان وقع بعين الدينار بطل من أصله أو في الذمة ونوى الموكل وكذا ان سماه خيلاً فالما وقع لاذرى هذا وقع للوكيل (وان ساوته كل واحدة فالظاهر الصحة) أي صحة الشراء (وحصول الملك فيها للموكل) لخبر عروة المار في بيع الفضولي ولانه حصل فرضه وزاد خبراً وان لم توجد الصفقة التي ذكرها في الزائد فيم يظهر وان ساوته احداها ما فقط فكذلك ولا ترد عليه لان الخلاف الذي فيها طرق لأقوال والوجه اعتبار وقوع شرائها في عقد واحد تقدمت في اللفظ أو تأخرت وأما حلة تعدد الصفقة فتقع المساوية للموكل فقط والثاني يقول ان اشترى في الذمة فله موكل واحدة بنصف دينار والاخرى للوكيل ويرد على الموكل نصف دينار وان اشترى بعين الدينار فقد اشترى شاة باذن وأخرى بغيره باذن فيبطل في واحدة ويصح في أخرى عملاً بتفريق الصفقة (ولو أمره بالشراء بعين) أي بعين مال كافي المحرر كاشتر بعين هذا (فاشترى في الذمة لم يقع

هو للوكيل أو للموكل أو للشراء باطل والجواب عنه انه ان كان اشترى الوكيل بعين للموكل بأن قال اشتريت هذا بكذا ولم يذكري عينا ولا دمة فليس شراء بعين بل في الدمة فيقع العقد فيه للوكيل ثم ان وقع بمال الموكل عما في ذمته لزمه بدله وهو مثله ان كان منادياً واقصى قيمه من وقت الدفع الى وقت تملكه ان كان متقوماً والموكل مطالب بالبيع للوكيل بما قبضه منه ان كان باقياً او يرد له المذكور ان كان قائماً وقرار الضمان عليه والحال ما ذكر (قوله كاشتر بعين هذا) وحينئذ فيتم عين على الوكيل الشراء بثلث العين فلما اشترى في الدمة لم يقع للموكل بخلاف ما لو حذف الفظة عين كأن قال اشترى بهذا الدينار واشترى بديناراً واشترى كذا فانه يتخير بين الشراء بعين الدينار المدفوع اليه والشراء في الذمة وعلى كل فيدفع الشراء للموكل فان نقد الوكيل ديناراً للموكل فظاهر وان نقد من مال نفسه برئ الموكل من الثمن ولا يرجع للوكيل عليه

ويلزمه رد ما أخذ من الموكل اليه وهذا ظاهران فقد بعد مفارقة الجلس أما لو اشترى في الذمة لموكله ودفعت الثمن من ماله قبل مفارقة المجلس فهل الحكم كذلك أو يقع العقد للوكيل وكأنه سعى مادفعه في العقد لقوله الم الواقع في المجلس كالواقع في العقد فيه نظرا الاقرب الا قول لصحة العقد بمجرد الصيغة وحصول المالك للموكل بذلك وقوله من الواقع في المجلس كالواقع في صلب العقد غير طرد (قوله بل للوكيل) أي بل يقع للوكيل (قوله وان) غاية (قوله بخلافه) أي بأن قال له اشترى بالعين أو في ذمتك فأضاف لذمة الموكل وقضيته أنه لو قال اشترى في الذمة وأطلق لم يمنع الشراء في ذمة الموكل لكن في حاشية الزبدي ما يتخفى خلافه حيث قال قوله في ذمته أو في من تعبيراً له بالذمة لنفسه عليه على ان المراد ذمة الوكيل لأنه لو اشترى في ذمة الوكيل لم يصح العقد اه وقد يقال لا مخالفة بينهما لان ما ذكره ٣٥ الزبدي مقرر في ما لو خالف في الشراء

في الذمة بان قال اشترى بخمسة فاشترى بعشرة في ذمة الموكل فلا يبيد الى وقوعه للوكيل لتخصيصه على ذمة الموكل ولا للموكل بالعشرة للمخالفة فعين البطلان (قوله وتلقو تسمية الموكل) ظاهره وان صدقه البائع في انه اشترى لموكله وفي حج انه حيث صدقه وحلف الموكل على نفي الوكالة بطل العقد وأقوه سم (قوله قد تجب تسميته) وقضية قوله تجب تسميته انه لو قال وقتت عليك أو وصيت لك فقال قبلت لموكلتي وقع العقد للموكل ونظر فيه سم على حج حيث قال بعد ما ذكر وهو بعيد اذ كيف ينصرف الى الموكل مع قوله وقتت عليك أو وصيت لك والقياس ما قدمناه في قولنا شمل ذلك ما لو نوى الخ صحة الوقت

للموكل لمخالفته اذ امره به فقد ينسخ تلف المدفوع حتى لا يبطل الموكل بغيره حتى يرضه بل للوكيل وان صرح بالسفارة (وكذا عكسه في الاصح) بان قال اشترى في الذمة وسلمه في غنه فاشترى بعينه فانه لا يقع للموكل وكذا لا يقع للوكيل أيضا لانه امره به عقد لا ينسخ بتلف المقابل لمخالفته وقد يقصد تخصيصه بكل حال فلا نظر هنا لكونه لم يلزم ذمته بشئ والثاني يقع له لانه زاد خيرا حيث لم يلزم ذمته شيئا ولو دفع له شيئا وقال اشترى كذا تخير بين الشراء بعينه وفي الذمة اتساول الشراء له ما اشترى بهذا تخير أيضا على المعتمد خلافا للامام وأبي على الطبري (ومتي خالف) الوكيل (الموكل في بيع ماله) أي الموكل بان باعه على غير الوجه المأذون فيه (أو) في (الشراء بعينه) كأن امره بشراء ثوب بهذا فاشترى بغيره أي بعينه من ماله ووكله أو بشراء في الذمة فاشترى بالعين (فتصرف باطل) لانتفاء اذن الموكل فيه وكذا لو أضاف لذمة الموكل مخالفا له (ولو اشترى في الذمة) مع المخالفة كأن امره بشراء عبد في الذمة بخمسة فزادوا بالشراء بعين هذا فاشترى في الذمة (ولم يسم الموكل وقع) لشراء (للكيل) دون الموكل وان نواه لانه الخطاب والنية غير مؤثرة مع مخالفة الاذن (وان سماه فقال البائع بعينه فقال اشترى لفلان) أي موكله (فكذا) يقع للوكيل (في الاصح) وتلقو تسمية الموكل في القبول لانها غير معتبرة في الصحة فاذا وقعت مخالفة للاذن من غيره ذرفت والثاني يبطل العقد لتصرحه بإضافته للموكل وقد امتنع ابقاءه له فإني وقضية كلام المصنف عدم وجوب تسمية الموكل في العقد وهو كذلك ثم قد تجب تسميته والاندفع العقد للوكيل كأن وكاه في قبول نحو هبة وعارية وغيرهما مما لا عوض فيه ولا تجزى النية في وقوع العقد للموكل اذ الواهب ونحوه قد يسع بالبرع له دون غيره ثم لو نواه

والوصية على الوكيل * (فرع) * قال في الروض وشرحه وان أعطى وكيله شيئا بالتصدق به فنوى التصديق عن نفسه وقع لا أثر له من النية اه فعلم انه مع مخالفة قد يقع عن الموكل اه سم على منتهج (قوله والايقع العقد الخ) شمل ذلك ما لو نوى الواهب الوكيل الموكل فتلقو نية الموكل ويقع العقد للوكيل وعليه في فرق بين نية الوكيل الموكل وتسميته اياه بان التسمية أقوى من النية (قوله كأن وكاه في قبول نحو هبة) أي ولم يصرح الواهب بكونه للوكيل بأن قال وهبتك وأطلق او وهبتك لموكلك اما لو قال وهبتك لنفسك او وهبتك ونوى كون الهبة للوكيل دون غيره فقال الوكيل قبلت او كلني فينبغي بطلان الهبة لان الوكيل لم يقبل ما أوجبه الموكل ثم رأيت في سم على منتهج نقلا عن الشارح اعتماد ما جنحنا اليه (قوله ولا تجزى النية) أي من الوكيل (قوله ثم لو نواه) أي الموكل

(قوله أيضا) أي مع نية الوكيل (قوله وقع عنه) أي الموكل (قوله في شراء نفسه) أي لنفسه (قوله أو عكسه) أي بأن وكل الثمن غيره ليشتريه من سيده أه سم على من هج (قوله لأن صرف العقد) تعليل لقوله وكل فن الخ أه سم على حج (قوله ولان المالك) تعليل لقوله أو عكسه أه سم على حج (قوله بمقابل المذهب) عبارة المحلى بعد ما ذكر في الكفاية حكاية وجهين في المسئلة (قوله فان تعدى الخ) أي كأن ركب الدابة ٣٦ وأبى الثوب أه محلى ومن ذلك ما يقع كثيرا بمصرنا من أبى

الدلائل للامتنعة التي تدفع اليهم وركوب الدواب أيضا التي تدفع اليهم لبيعها ما لم يأذن في ذلك أو تجرى به العادة ويعلم الدافع بجرى بان العادة بذلك فلا يكون تعديا لكن يكون عاربه فان تناف بالاستعمال المأذون فيه حقيقة أو حكما بأن جرت به العادة على ما مر فلا ضمان والأضمن بقيته وقت التلف (قوله ضمن) أي ضمان الغصوب (قوله ثم نسبه) أي أو نسي من عامله (قوله أوجهه ما عدمه) أي عدم الضمان ثم ان كان الأذن له في البيع في يوم معين وفات راجعه في البيع ثانيا والأباع بالأذن السابق وكتب أيضا قوله أوجهه ما عدمه وعليه فلو سرق أو تلف لأضمان عليه وان أخر البيع بلا عذر (قوله مع علمه بالحال) أي فان لم يعلم واخر فلا ضمان وقضيته انه لو دفع اليه ظرفا فيه شيء لم يعلم هل هو مما يسرع فساده أو لا فخر ولم ينظر ما في الطرف عدم الضمان وهو ظاهر (قوله من غير عذر) أي فيضمن ضمان الغصوب لوقوف بضوا السرقة ضمنه لانه بالتأخير ما ر كالتأصيص لعدم استحقاقها ووضع يده عليه به مدفوات الزمن الذي أمكن البيع فيه (قوله ومحل هذا الوجه) هو قوله والثاني ينزل الخ (قوله ونصوه في الكفاية) في نسخة ذكره في الخ (قوله وهو محمول) هو قوله نعم لو كان وكيله عن ولي الخ (قوله ولا ينافيه ما مر) أي في شرح قول المصنف ويصح توكيل الولي في حق الطفل والمجنون الخ من قوله وحيت وكل لا يوكل إلا أميننا (قوله لا تنافيه فيه) أي الثمن (قوله لا تقطع النظر عن أصله) أي العقد (قوله فلا يشكك) أي عود الضمان

ظاهر (قوله من غير عذر) أي فيضمن ضمان الغصوب لوقوف بضوا السرقة ضمنه لانه بالتأخير ما ر كالتأصيص لعدم استحقاقها ووضع يده عليه به مدفوات الزمن الذي أمكن البيع فيه (قوله ومحل هذا الوجه) هو قوله والثاني ينزل الخ (قوله ونصوه في الكفاية) في نسخة ذكره في الخ (قوله وهو محمول) هو قوله نعم لو كان وكيله عن ولي الخ (قوله ولا ينافيه ما مر) أي في شرح قول المصنف ويصح توكيل الولي في حق الطفل والمجنون الخ من قوله وحيت وكل لا يوكل إلا أميننا (قوله لا تنافيه فيه) أي الثمن (قوله لا تقطع النظر عن أصله) أي العقد (قوله فلا يشكك) أي عود الضمان

(قوله فباعه) أي الغاصب (قوله حتى لو تلف في يده) أي الغاصب (فرع) • لو أرسل إلى بزاز ليأخذ منه ثوباً سو ما تلفت في الطريق ضمنه المرسل لا الرسول اه عيب ويؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن رجلاً أرسل إلى آخر جرة ليأخذ فيها عسلاً فلاها ودفعتها للرسول ورجع بها فانكسرت منه في الطريق وهو أن الضمان على المرسل ومحل في المسئلتين كما هو واضح حيث تلف الثوب والجرة بلا تصير من الرسول والافتقار الضمان عليه وينبغي أن يكون المرسل طريقاً في الضمان (قوله فليست) أي يد الغاصب (قوله وتقدم) أي في الفصل الذي قبل هذا بعد قول المصنف بغير نقد البلد (قوله وان تسلمه) أي الثمن (قوله وعاد) ظاهره وان وصل به إلى المحل الذي كان حقه أن يبيع فيه (قوله فيستثنى مما مر) أي في قوله أو يزول ضمانه (قوله جازله ايداعه) أي الموكل في يده (قوله ومن ثم لو باعه) ٣٧ أي الوكيل (قوله وليس له رد الثمن) أي في صورة ما لو قال له اشترى بيثمه

غاصبه في يده فباعه فانه يبرأ ببيعه وان لم يخرج من يده حتى لو تلف في يده قبل قبض مشتريه لم يضمنه لوضوح الفرق بينهما وهو قوة يد الوكيل الذي طرأ تعديبه ليكون نائباً عن الموكل في اليد والتصرف مع كونها يداً مائة فكانهم لم تزال وضعف يد الغاصب انعديبه فليست بيد شرعية فانقطع حكمها بمجرد زوالها وتقدم انه لو تعدي بسفوره بما وكل فيه وباعه فيه ضمن ثمنه وان تسلمه وعاد من سفوره فيستثنى مما مر ولو امتنع الوكيل من التخليه بين الموكل والمال بعذر لم يضمن والا ضمن كالمدع ولو قال لبيع هذا يبلد كذا واشترى بيثمه قنا جازله ايداعه في الطريق أو المقصد عندنا كم أمين ثم أمين اذ العمل غير لازم له ولا تغير منه بل المالك هو المخاطر بما له ومن ثم لو باعه لم يلزمه شراء الثمن ولو اشتراه لم يلزمه رده بل له ايداعه عند من ذكر وليس له رد الثمن حيث لا قرينة ظاهرة تدل على رده فيما يظهر لان المالك لم يأذن فيه فان فعل فهو في ضمانه الى وصوله لمالكه (واحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر في الرؤية و لزوم العقد بمداقة المجلس والتقاضى في المجلس حيث يشترط) كالرؤى والسلم (الوكيل) لانه العاقد (دون الموكل) فله الفسخ بخيارى المجلس والشرط وان أجاز الموكل بخلاف خيار العيب لا رد للوكيل اذ رضى به الموكل لانه يدفع الضرر عن المالك وليس منوطاً باسم المتعاقدين كما ينطبق في الفسخ بخيار الجمار بخبر البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وبخيار الشرط بالقياس على خيار المجلس (واذا اشترى الوكيل طلبه البائع بالثمن ان كان دفعه) اليه (الموكل) للعرف سواء اشترى بعينه أم في الذمة ولتعلق أحكام العقد بالوكيل وله مطالبة الموكل أيضاً على المذهب كما ذكره في معاملة العيب (والا) بان لم يدفعه اليه (فلا يطالبه) (ان كان الثمن معيناً) لانه ليس في يده وحق البائع مقصور

كذا الخ (قوله تدل على رده) وليس من القرينة على الرد ارتفاع سعر ما أذن في شراؤه عن العادة فله شراؤه وان ارتفع سعره وان لم يشتره فلا يرجع بالثمن بل يودعه ثم (قوله لان المالك لم يأذن فيه) ويؤخذ من هذا ما ذكره سم على منهج من انه لو قال احمل هذا الى المكان الفلاني فباعه فحمله ورده صار مضموناً في حالة الرد فلو حمل ثانياً اليه صح البيع اه وقضيته انه لا فرق في ذلك بين ان يتسمره البيع في المكان فبتركه ثم يرجع به بلا عذر وبين ما لو تعذر عليه ذلك لعدم وجود مشتريه بمن المثل او عرض مانع للوكيل من البيع وفيه نظر وينبغي

انه لا يضمن حينئذ كأن عدم البيع لمانع لان العرف قاض في مثله بالعود به للموكل (قوله حيث يشترط) مفهومه انه اذا لم يشترط يعتبر الموكل دون الوكيل وقماس ما مر في جواز قبض الوكيل الثمن الحال جواز قبض المبيع المعين والموصوف لسكن من الوكيل وموكله حيث كان حالاً ثم رأيت الأذرى صرح بذلك وكتب أيضاً قوله حيث يشترط أي التقاضى اه سم على ج (قوله فلا يطالبه) في عدم المطالبة نظر حيث أنكرو كالتهم وأن المعين ليس له بل الوجه المطالبة حينئذ وقوله في الثمن ان كان الثمن معيناً ظاهره وان أنكرو كالتهم بدليل التفصيل فيما بعده وفيه نظر وقوله كما يطالب الموكل قال في شرح الروض والظاهر ان ذلك أي مطالبة الموكل وان أمره الموكل بالشراء بعين ما دفعه اليه بان يأخذ من الوكيل ويسلمه للبائع اه سم على ج

(قوله ان أنكر) اى البائع (قوله ويكون الوكيل كضامن) قال في شرح الروض فلا يرجع عليه الوكيل الا بعد غرمه وبعد اذنه له في الاداء ان دفع اليه ما يشتري به وامره بتسليمه في الثمن والا فالوكالة تنكحني عن الاذن اه وحاصله انه ان لم يدفع اليه شيئا يرجع لان الوكالة تتضمن الاذن ان دفع فان لم يأمره بتسليمه فكذلك والا يرجع الا ان اذن له في الاداء على العقد الذى جزم به في الروض من الرجوع على الوكيل اى طالبته اه سم على حج (قوله فاقترض) خرج به مالوا قترض هو وارسل ما باخذته فالضمان على المرسل لاعلى الرسول ٣٨ وبصرح حج فراجعهم (قوله يرجع على موكله) ظاهره وان صرح بالسفارة

لكن قال سم على منهج نقلا عن القوت اذا صرح بالسفارة لا يطالب ومحل صدقة الموكل في التوكيل بالقرض فان كذبه في ذلك صدق الموكل بيمينه والمطالبة حينئذ على الآخذ لا تقاؤه وكالته وعلمه فلو تنكر الاقتراض منه مرات وصدقه الموكل في بعضها دون بعض لكل حكمه (قوله حيث جوزناه له) بان كان الثمن حالا او مؤجلا وحل ودات القرينة على الاذن في القبض كما تقدم (قوله ومحل ما لم يكن منه ويا) اى الوكيل اه سم على حج (قوله تلف المبيع في يده) اى الوكيل (قوله وخرج بالوكيل الخ) هذا مفروض في شرح الروض فيما قبل مسائل الاستحقاق اه سم على حج (قوله والاضمه المولى) اى في ذمته فلا يلزم المولى نقده من مال نفسه وانما يذمه من مال المولى عليه ان كان له مال والا

عليه (وان كان) الثمن (في الذمة طالبه) به دون الموكل (ان أنكر وكالته أو قال لا أعلمها) لان الظاهر انه يشتري لنفسه والعقد وقع معه ومثله عدم العلم من زيادته على المحرم (وان اعترف بما طالبه) به (ايضا في الاصح) وان لم يضع يده عليه (كما يطالب الموكل ويكون الوكيل كضامن) لمباشرة العقد (والموكل كاصيل) لانه المالك ومن ثم يرجع عليه الوكيل اذا غرم والثاني لا يطالب الوكيل بل الموكل فقط لان العقد وقع له والوكيل سفير محض وقيل عكسه لان الالتزام وجد معه ولو ارسل من يقتضيه فاقترض فهو ووكيل المشتري فيطالب واذا غرم يرجع على موكله (واذا قبض الوكيل بالبيع الثمن) حيث جوزناه له (وقف في يده) او بعد خروجه عنها (وخرج المبيع مستحقا رجوع عليه المشتري) بيد الثمن (وان اعترف بوكالته في الاصح) لدخوله في ضمانه بقبضه والثاني يرجع به على الموكل وحده لان الوكيل سفير محض (ثم يرجع الوكيل) اذا غرم (على الموكل) بما غرمه لانه غره ومحل ما لم يكن مضمونا من جهة الحاكم والا فلا يكون طريقا في الضمان لانه نائب الحاكم وهو لا يطالب (قلت والمشتري الرجوع على الموكل ابتداء في الاصح والله أعلم) لان الوكيل مأمور من جهته ويده كيده وعلم من كلامه تخيير المشتري في الرجوع على من شاء منهما وان التراجع على الموكل ويأتى ما تقر في وكييل مشتري المبيع في يده ثم ظهر مستحقا والثاني لا يرجع على الموكل لانه تلف تحت يد الوكيل وقد بان فساد الوكالة وخرج بالوكيل فيما ذكرنا لولى فيمضن وحده الثمن ان لم يذكر ماله في العقد والاضمه المولى والفرق ان شراء المولى لازم للمولى عليه بغير اذنه فلم يلزم المولى ضمانه بخلاف الوكيل وفي أدب القضاء للغزى لو اشترى في الذمة بقيمة انه لابنه الصغير فهو لابن والثمن في ماله اعنى الابن بخلاف ما لو اشترى له بماله نفسه يقع للطفل ويصير كأنه وهبه الثمن اى كما قاله القاضي وقال القفال يقع للاب قال في الانوار وهو الاوفق لاطلاق الاصحاب والكتب المعتمدة

• (فصل ل) في بيان جواز الوكالة وما تنفسح به ونحوها من الموكل والوكيل ودفع الحق المستحق وما يتعلق بذلك (الوكالة) ولو جعل بناء على ان العبرة

بقي في ذمته وفي سم على منهج بعد هذا يمكن بنقده المولى من ماله اه اى مال المولى عليه (قوله ويصير المبيع الخ) معتمد (قوله كأنه وهبه الثمن) اى حيث لم يقصد انه أدى ليرجع عليه والافى يكون قرضا للطفل فيرجع عليه • (فصل في بيان جواز الوكالة) • (قوله وما يتعلق بذلك) اى كالتلف (قوله ولو جعل) اى ووقع التوكيل بالفظ الوكالة فان وقع بالفظ الاستحباب فلازم اه سم على منهج وهو ما خرد من قول الشارح ما لم تكن بالفظ الخ وقوله ولو جعل الخ تقدم عند قول المصنف ولا يشترط القبول لفظا انما اذا كانت بوجهل اشترط فقوله سم على حج وقياس ذلك عدم وجوب القبول لفظا بخلافه اه لكن مقتضى قول الشارح هنا ما لم تكن بالفظ الاجارة فانه ظاهر في ثبوت جميع أحكام الوكالة حيث لم يعقد بالفظ الاجارة ومنها عدم اشتراط القبول

(قوله بصيغ العقود) أي وذلك لان لفظ وكنتك في عمل كذا بكذا معناه اجارة وهي لازمة من الجائين وصيغة وكالة فلو غاب
 المعنى كانت لازمة لكن الراجح تغليب اللفظ فهي جائزة وأشار بقوله هنا الى انهم قد يقدرون المعنى كالهبة بنواب فانها يصح
 مع لفظ الهبة نظرا للمعنى (قوله ويجزم به الجويني) وهو المعتمد (قوله أي غير لازمة) أي فليس المراد بالجو ازاما قابل التحريم
 (قوله نعم لو علم الوكيل) وينبغي ان مثل ذلك ما لو علم الموكل مقدما فترتب على عزل الوكيل كماله وكل في مال المولى عليه حيث
 جوزناه وعلم انه اذا عزل الوكيل استولى على مال المولى عليه ظالم أو وكل في شرا فمما ظهره أو ثوب للستر به بعد دخول الوقت
 أو شرا ثوب لدفع الخبز أو البرد اللذين يحصل بسببهما عند عدم الستر محذورين وعلم انه اذا عزل الوكيل لا يتيسر له ذلك فيحرم
 العزل ولا ينفذ (قوله حرم عليه) أي وكذا لو ترتب على عزله نفسه في حضور ٣٩ الموكل الاستيلاء المذكور اه سم على حج أي

ولم يعزل وان كان المالك حاضرا
 فيما يظهر اه حج ولعل وجهه أنه
 من باب دفع الصائل وهو المعتمد
 اه زيادى لكن في شرحه على
 المنهاج تقصد المحكم المذكور
 بما اذا كان العزل في غيبة الموكل
 وما ذكرناه عن ستم مثله ويستفاد
 منهما ان قول الشارح في غيبة
 موكله ليس قيدا (قوله أو قال في
 حضوره) قيد به لقوله بعد فان
 عزله وهو غائب عمرة (قوله أو
 أبطلتها) قال حج ظاهره ان عزل
 الحاضر بمجرد هذا اللفظ وان لم
 ينوبه ولا ذكرا يبدل عليه وان
 الغائب في ذلك كالحاضر وعليه
 فلو تدهدله ذكراه ولم ينو أحدهم
 فهل ينزل الكل لان حذف
 المعمول يفيد العموم أو بلغوا
 لاجهامة النظر في كل ذلك مجال
 والذي يتجه في حاضر أو غائب ليس
 له وكيل غيره ان عزله بمجرد هذا

بصيغ العقود هنا كما رجحه الروياني وجزم به الجويني في مختصره ما لم يكن باقظ الاجارة
 بشرطها وايس الكلام في ذلك (جائزة) أي غير لازمة (من الجائين) لان الموكل قد تظهر
 له الصلحة في ترك ما وكل فيه او توكيل آخر ولان الوكيل قد يعرض له ما يمنعه عن العمل نعم
 لو علم الوكيل انه لو عزل نفسه في غيبة موكله استولى على المال جائر حرم عليه العزل الى
 حضور موكله أو أمينه على المال قياسا على الوصي كما يحتمل الاذرى وهو ظاهر وقبيله عدم
 النفي (فاذا عزله الموكل في حضوره) بان قال عزله (أو قال) في حضوره ايضا (رفعت
 الوكالة أو أبطلتها) أو فسختها أو أزلتها أو قضتها أو صرفتها (أو أخرجتك منها ان العزل)
 منها في الحال لدلالة كل من الاقفاط المذكورة عليه (فان عزله وهو غائب انزل في
 الحال) لانه لم يتحقق للرضا فلم يتحقق للعالم كالطلاق وينبغي للموكل الاشارة على العزل
 اذ لا يتقبل قوله فيه بعد تصرف الوكيل وان وافقه بالنسبة للمشتري مثلا من الوكيل
 أما في غير ذلك فاذا وافقه على العزل ولكن ادعى انه بعد التصرف ليستحق الجعل مثلا
 ففيه التفصيل الآتي في اختلاف الزوجين في تقدم الرجعة على انقضاء العدة فاذا
 انفق على وقت العزل وقال تصرفت قبله وقال الموكل بعده حذف الموكل انه لا يعلم
 تصرف قبله لان الاصل عدمه الى ما بعده أو على وقت التصرف وقال عزائمك قبله نقض
 الوكيل بل بعده حذف الوكيل انه لا يعلم عزله قبله فان تنازعا في السابق بالاتفاق صدق من
 سبق بالدعوى لان مدعاه سابق لاستقرار الحكم بقوله (وفي قول لا) يعزل (حتى يباغ
 الخبر) من تقبل روايته كالقاضي وقرق الاقول بتعلق المصالح الكفاية بعمل القاضي فلو
 انعزل قبل الخبر عظم ضرر الناس بنقض الاحكام وفساد الانكحة بخلاف الوكيل قال
 الاستوى ومقتضاه ان الحاكم في واقعة خاصة كالوكيل قال البدر بن شعبة ومقتضاه

اللفظ وتكون اللفظ الذي الموجب عدم الغاوة اللفظ وانته في التعدد ولا ينعزل الكل لقريضة حذف المعمول ولان
 الصريح حيث أمكن استعماله في معناه المطابق له خارجا لا يجوز الغاوة (قوله فاذا اتفق الخ) بيان للتفصيل (قوله وقال) أي
 الوكيل (قوله انه لا يعلم) أي في صدق (قوله حذف الوكيل) في صدق (قوله صدق من سبق) أي جاء معا ام لا (قوله لاستقرار الحكم
 بقوله) وان جاء معا فالذي يظهر تصديق الموكل لان جانبه أقوى اذا أصل عدم التصرف أقوى من أصل بقاءه لان بقاءه متنازع
 فيه ثم رأيت شيخنا جزم بتصديق الموكل ولم يوجهه اه حج وكتب عليه سم عبارة شرح الروض ولو وقع كلامهما معا صدق
 الموكل اه وعلمه فالمراد من قوله جاء معا انهما ادعيا معا ويدل عليه قوله قبل صدق من سبق بالدعوى دون قوله من جاء
 للقاضي أو لار قوله أقوى من أصل بقاءه أي بقاءه أو انصرف الناس عن الاذن (قوله وقرق الاقول) أي بين الوكيل والقاضي

(قوله ومقتضاه ان الحائض عابرة حج ان الحكم الخ أى الذى حكمه القاضى فلا يخالف بين كلام الشارح وحج (قوله) والاوجه خلاف ما قاله) أى فينعزل الوكيل العام بالعزل ولو لم يبلغه الخبر ولا ينزعزل القاضى فى أمر خاص الا بعد بلوغ الخبر اعتبارا بما من شأنه فى كل منهما ولكن لا شك ان ما قاله هو مقتضى التعديل (قوله ولا ينزعزل وديع) وبفائدة عدم عزله فى الوديع وجوب حفظه ورعايته قبل بلوغ الخبر حتى لو قصر فى ذلك كان لم يدفع مناقات الوديعه عن ضمن توفى المستعير أنه لا بحر عليه فى استعمال العارية قبل بلوغ الخبر وانما لو تالقت بالاستعمال المأذون فيه قبل ذلك لم يضمن (قوله بان التصد) أى من الموكل (قوله منعه) أى الوكيل (قوله بخلافهما) أى الوديع والمستعير (قوله وضمن ماسله) ومثله ما لو أذن له فى صرف مال فى شئ للموكل كبناءه وزراعة وثبت عزله قبل التصرف فانه يضمن ما صرفه من مال الموكل ثم ما يشاء أو زرعه ان كان ملكا للموكل وكان ما صرفه من المال فى اجرة البناء ونحوه كان البناء على ملك الموكل وامتنع على الوكيل التصرف فيه ولا رجوع له بما غرمه وان كان اشتراه بمال الموكل جازا لو كبل هدمه ولو ضمنه الموكل وتركه ان لم يكلفه الموكل هدمه وتفرغ مكانه فان كلفه لزمه نقضه وارش نقص موضع البناء ان نقص وما ذكر من التخيير محمله ان لم تثبت وكالته عند البائع فيما اشتراه والاوجب عليه نقضه وتسليمه لبايعه ان طلبه ويجوز له ٤٠ على الوكيل ارض نقضه ان نقص (قوله ومن ثم غرم) أى الوكيل الدية أى دية عمده

(قوله جاهلا بالعزل) أى ولا قصاص (قوله على موكله) أى وان تمكن من اعلامه بالعزل ولم يعلمه لكن هل يأثم بهدم اعلامه حيث قدر ويعزر على ذلك فيه نظر ولا يبعد الاثم فيعزر (قوله) وهذا هو مقتضى كلام الشافعى والغزالي أى حيث قالوا اشترى شيئا أو كاه جاهلا بعزله فقتل فى يده وغرم بدله رجوع على الموكل لانه الذى غرمه (قوله فيما ذكر) أى من عدم الضمان ولو بعد العزل

ايضا ان الوكيل العام كوكيل السلطان كقاضى اه والاوجه خلاف ما قاله الحاقا لكل بالاعم الاغاب فى نوعه ولا ينزعزل وديع ومستعير الا يبلوغ الخبر وقارق الوكيل بان القصد منعه من التصرف الضار بوجهه كونه باخراج أعيانه عن ملكه فآثر فيه العزل وان لم يعلم به بخلافهما واذا تصرف بعد عزل بوقت أو غيره جاهلا لم يصح تصرفه وضمن ماسله فيما يظهر اذا الجهل غير مؤثر فى الضمان ومن ثم غرم الدية والكفارة اذا قتل جاهلا بالعزل كما سيأتى قبيل الديات ولا رجوع له بما غرمه على الموكل على الاصح وان غرمه خلاف البعضهم وهذا هو مقتضى كلام الشافعى والغزالي وماتلف فى يد الوكيل بالاتصير ولو بعد العزل لا ضمان عليه بسببه وكالو كبل فيما ذكره عامل القراض ولو عزل أحد وكبله منهما لم يتصرف واحدهم ما حتى يميز للشك فى الاهلية ولو وكل عشرة ثم قال عزات أكثرهم انه زل ستة واذا عينهم فى تصرف الباقيين وجهان أحدهما عدمه أى بالنسبة للتصرف الصادر عنهم قبل التعيين (ولو قال) الوكيل الذى ليس قننا

(قوله للشك فى الاهلية) قال سم على من حج بهدما ذكر أقول لو تصرف ثم عين غيره للعزل هل يتبين للموكل صحة تصرفه أولا كما هو ظاهر هذه العبارة راجعه ويحتمل انه يبنى على انه اذا عين اثنين انفزاله باللفظ دون الاتفرق تكون الولاية للاتفرق فى نفس الامر وهى كافتة وهو يخالف قول الشارح أحدهما عدمه الخ لكن ما قاله سم هو مقتضى قولهم الهبيرة فى العقود بما فى نفس الامر وأنه لو تصرف بظان عدم الولاية فبان خلافه بان صحته تصرفه ويمكن جعل قول الشارح أحدهما عدمه على ان المراد فى ظاهر الجمال (قوله انه عزل ستة) أى وما لو قال رفعت الوكالة أو أحد وكلا فى ونوى مهيئا فتصرف الوكلاء جاهلين بالعزل ثم أخبر عن نفسه بانه نوى زيد امثلا منهم فقاس ما ذكره الشارح من بطلان تصرف من لم يعينه للعزل فيما لو قال عزات أكثر وكلا فى ثم عين ستة منهم البطلان هنا التصرف الوكيل قبل اخبار الموكل بنية من أبقاه للوكالة وقد يفرق بان الوكيل فى مسألة الشارح كان حاله مبهما وقت التصرف فى نفس الامر بخلاف ما لو نوى حال العزل معناه فان الابهام انما هو فى الظاهر لاني نفس الامر (قوله واذا عينهم) أى الستة (قوله الباقيين) وهم الاربعة (قوله أحدهما عدمه) أى عدم النفوذ اه سم على حج (قوله بالنسبة للتصرف) أما الستة فتصرفهم باطل قطع التبيين اتفاقا ولا يتهم فى نفس الامر واستقر به سم على حج * (فائدة) * قال المؤلف ولو عزل أحد وكبله فتصرفه ما قبل التعيين صح التصرف اه أقول قد يتوقف فيه بان العزل ينفذ من اللفظ اللهم الا أن يقال ان المراد انهم اتصرفوا فى شئ واحدهما ويوجه النفوذ حينئذ بان احدهما غير معزول فالنفوذ بالنسبة لتصرفه لا بالنسبة لرفيقه وفى سم على حج ما يؤيده نقلنا عن م

(قوله وان غاب) غاية (قوله لما مر) اى فى قوله لانه لم يحتج للرضا (قوله اما لو وكل السيد) محترز قوله ليس قنا (قوله فى تصرف مالى) هو والغالب ولم يحتز به عن شئ وان كان قضيته انه لو وكله فى غير المالى كطلاق زوجته انزاله (قوله قال الزركشى الخ) بيان لثمرة الخلاف بين ابن الرفعة وغيره وعبارة حج وابداء الزركشى له فائدة اخرى اى غير التماثل بق منظر فيه اه واعل وجه النظر انه ينزل سواء قلنا ان الوكيل ينزل بالموت او تنهى به وكالته (قوله ان جعلناه وكيلاً عنه) اى بان اذن له المالك فى التوكيل عن نفسه ففعل او قلنا بالمرجوح فيما لو اذن له واطلق (قوله الحاقه بالجنون) قضيته انه لافرق بين طول الاعضاء وقصره وهو الموافق لما مر له فى الشركة بعد قول المصنف وتنسخ بموت احدهما لكن فى ميم على منهج مانعه * (فرع) * دخل فى كلامه الاعضاء فينزل به واستثنى منه قدر ما يقطع الصلابة فلا ٤١ انزال به واعتمده مر * (فرع) * لو سكر

احدهما بلا تعدد انزل الوكيل او بتمه فيصير ان كذا ويجعل خلافه لان المتعدى حكمه حكم الصاحي وقال مر بجهنا بالاول فى الوكيل فراجع اه ميم على منهج اى فان فيه نظر لما مر من صحة تصرفاته عن نفسه وهى مقتضية لصحة توكيله فى حال السكر وتصرفه الا ان يقال مراده انزاله فيما يشترط فيه انزاله ككونه وكيلاً عن مجبور اه او يقال انما تبطل تصرفات السكران عن نفسه تعليظاً عليه بناء على انه غير مكلف وهـذا يقتضى عزل الوكيل لان وكاله ليس محلاً للتعليظ والسكران خرج عن الاهلية بزوال التكليف فاشبهه المغمى عليه والجنون * (فرع) * لا ينزل الوكيل بتوكيل وكيل

للموكل (عزت نفسى او رددت الوكالة) او فسختها او اخرجت نفسى منها (انزل) حالاً وان غاب الموكل لما مر ان ما لا يحتاج للرضا لا يحتاج للعلم ولان قوله المذكو رباط لاصل اذن الموكل له فلا يشك كل عامر انه لا يلزم من فساد الوكالة فساد التصرف لبقاء الاذن اذ مالو وكل السيد منه فى تصرف مالى فلا ينزل بعزل نفسه لانه من الاستخدام الواجب (وينزل) ايضاً (بمخرج احدهما) اى الموكل والوكيل (عن اهلية التصرف بمرت او جنون) وان لم يعلم به الاخر وقصر زمن الجنون لانه لو قارن منع الافة ماذا طراً أبطله وخالف ابن الرفعة فقال الصواب ان الموت ليس بعزل وانما تنهى به الوكالة قال الزركشى وفائدة عزل الوكيل بموته انزال من وكاله عن نفسه ان جعلناه وكيلاً عنه اه وقيل لافائدة لذلك فى غير التعاليق (وكذا الاعضاء) ينزل به فى الاصح الحاقه بالجنون كما مر فى الشركة والثانى لا ينزل به لانه لم يتحقق بين بولى عليه نعم لا ينزل وكيل ربحى الجارى باعطاء موكاله لانه زيادة فى محزه المشترط لصحة الانابة وذكره لهذه الثلاثة مثال فلا يرد عليه ان مثلها طرقت ونحوه فيما شرطه السلامة من ذلك على ما مر ورده الموكل بنهى العزل به اعلى اقول ما كده وفى ردة الوكيل وجهان والذى جزم به فى المطلب الانزال بردة الموكل دون الوكيل ولو تصرف نحو وكيل وعامل قراض بعد انزاله جاهلاً فى عين مال موكاله لم يصح ضمنه ان سلها كـ كما مر او فى ذمته انعقد له (وبمخرج) الوكيل عن ملك الموكل (محل التصرف) او منفعة (عن ملاء الموكل) كان أمتق أو باع ما وكل فى بيعه أو اعتمانه أو أجر ما أذن فى ايجاره لزوال ولايته حينئذ فلو عاد لا كده رة الوكالة ولو وكاله فى بيع ثم زوج أو اجر أو رهن واقبض كما قاله ابن كج

٦ به ع آخر كما فى الروض اه ميم على منهج ثم يجتمعان على التصرف اه حج قوله وذكره هذه الثلاثة) هى الموت والجنون والاعضاء (قوله طرقت ونحوه) اى من الرق والتبذير اه حج (قوله على ما مر) اى من ان عزله بالتسبب لتزاع الممال من يده لالعدم صحة تصرفه (قوله على احوال ملكه) والرابع الوقف وقوله والذى جزم به الخ ضعيف (قوله بردة الموكل) قدمت اول الباب عن شرح ازروض ان قضية كلام الشيخين عدم الانزال بردة الموكل اه ميم على حج وقول الشارح دون الوكيل يقيدان رده لا توجب انزاله وعليه فصح تصرفاته فى زمن رده عن الموكل (قوله ولو تصرف نحو وكيل) اى كسرك بك (قوله وبمخرج الوكيل) كان وكل عبده ثم باعه لكن اذنه فى الحقيقة له ليس توكيله بل استخدام وفى نسخة بدل الوكيل الموكل فيه عن الخ ومالى الاصل هو الصواب لان هذه هى عين قوله محل التصرف (قوله أو أجر ما أذن فى ايجاره) اى أو بيعه كما يأتى (قوله ثم زوج) اى سواء كان الموكل فى بيعه عبداً أو امراً (قوله واجر) محترز قوله أو منفعة (قوله كما قاله) اى فيما يورهن واقبض

(قوله انزل) اي الوكيل (قوله كطن الخنطة) ظاهره انه لا فرق بين ان يكون في تو كيله قال وكانك في بيع هذه الخنطة اولى
 بيع هذه قال في شرح الروض ما حاصله ان محل بطلان الوصية بالطين اذا قال اوصيت بهذه الخنطة فلوقال اوصيت بهذه مشبرا
 الى الخنطة لم تبطل الوصية بطحنه اذ اتي هنا مثل ذلك قال اسكن الاوجه خلافه (قوله لم ينزل) والفرق بين هذين وبين مالو وكيل
 المالك منه في تصرف حيث ينزل بجزءه عن مالكه على ما مر ان تو كيل المالك لفته استخداً وبجزءه عن ملكه لم يبق له حق
 في الاستخدام قاله سم على منتهج ومثله مالو وكيل زوجته ثم طلقها اه واعتمده مر (قوله نعم بعضي) اي ولعل محل العصيان
 ان فوت على المشتري بخلاف نحو ايجاب البيع من غير معارضة كلام يتعلق بالسيء فلا وجه للعصيان به اه سم على حج (قوله
 نعم بعضي) اي العبد (قوله مستحقة له) اي المشتري (قوله اولغرض) يعني ان الاعتباري كونه غرضاً اعتقاداً هو حق لو اعتقد ما ليس
 غرضاً غرضاً كني وصدق في اعتقاد لذلك عند الامكان اه سم على حج * (تنبيه) لو وكل شخصاً في تزويج أمته وآخري يبعها فان
 وقام عايقنا واحتمالاً فهم باطلان فيبطل ٤٢ ما يترتب عليهم من تزويج الوكيل اوبعه وان ترتب الثاني مبطل للاول

لان مرید التزويج لا يريد البيع
 وكذا عكسه اه حج بالمعنى ولو اجر
 ثم زوج كان التزويج عزلاً سواء
 التزويج لامة أو عبد اه سم
 على حج بالمعنى (قوله على ما هنا)
 اي من قوله واستكار الوكيل الخ
 (قوله بصورة المسئلة الاولى) هي
 قوله واذا اختلفا في اصحابها (قوله
 وتسميته فيها) اي الاولى (قوله ولو
 اشترى الوكيل الخ) من فروع
 تصديق الموكل وكان الاولى ان
 يقول فلواشترى الخ ولعله انما عبر
 بالاولى لانه ليس المقصود بذلك مجرد
 تصديق الموكل بل تفصيل ما ياتي
 بعده من بطلان العقد تارة ووقوعه
 للوكيل اخرى وهذا لا يتفرع على
 ما سبق (قوله وهي تساويها كما كثر)

او وصى أو دبر أو علق العنق بصفة أخرى كما بينه البلقي وغيره أو كاتب انزل لان
 مرید البيع لا يفعل شيئاً من ذلك غالباً وقياس ما ياتي في الوصية لان انزال بما يبطل الاسم
 كطن الخنطة وهو الاوجه ولو وكل قنابان مالاً كما ثم باعه او اعتمده لم ينزل نعم بعضي
 يتصرفه بغير اذن مشتريه بصيرورة منافاه مستحقة له (واستكار الوكيل الو كالة لثيبان)
 منهلها (أو اغرض) له (في الاخفاء) كخوف أخذ ظالم المال الموكل فيه (ليس ينزل)
 لعدوه (فان نعمده ولا غرض) له فيه (انزل) بذلك لان الحد حينئذ ذلها والموكل في
 انكارها كالو كبل في ذلك وما اطلقاً في التدبير من كون بحد الموكل عزلاً محمول كما قاله
 ابن النقيب على ما هنا (واذا اختلفا في اصحابها) كوكاتني في كذا انقال ما وكتك (أو) في
 (صفتها بان قال وكتني في البيع نسبية أو) في (الشرا بعشرين فقال بل نقد) راجع
 للاول (أو بعشرة) راجع للثاني (صدق الموكل بيمينه) في الكل لان الاصل معه وصورة
 المسئلة الاولى كما قال الفارقي ان يتخاض ما بعد التصرف ما قبله نعمه انكار الو كالة
 عزل فلا فائدة للحاصمة ونسبته فيها موكلاً بانظر لزعم الوكيل (ولو اشترى) الوكيل
 (جارية) مثلاً (بعشرين) وهي تساويها فأكثر (وزعم ان الموكل أمره) بالشرا بها
 (فقال) الموكل (بل) انما أذنت (بعشرة) وفي بعض النسخ في عشرة (صدق الموكل
 بيمينه) حيث لا بنه (و) حينئذ فاذا (حلف الموكل فان) كان الوكيل قد اشترى بغير
 مال الموكل ومما في العقد بان قال اشترىته انزلان بهذا والماله (أو قال بعده) اه

اي اما اذا لم تساو العشرين فينبغي ان يقال ان كان الشرا بعشرين مال الموكل فباطل والواقع للوكيل
 ولا تخالف ولو تنازع الوكيل والمالك فقال الوكيل للمال للموكل فالعقد باطل وقال البائع للمالك فالعقد صحيح فتمتضي قولهم
 اذا اختلفا في العصة والفساد صدق مدعى العصة ان يصدق البائع (قوله وزعم) اي قال (قوله صدق الموكل بيمينه) اي في انه انما
 وكله في الشرا بعشرة (قوله فاذا حلف) وهل يكفي حلفه على انه انما اذن بعشرة ولا يمار في التخالف انه لا يكفي ذلك والجامع ان
 ادعاء الاذن بعشرين او عشرة كادعاء البيع بعشرين او عشرة الا ان يفرق بان الاختلاف هنا في صفة الاذن دون ما وقع العقد
 به ولا يستلزم ذكرني ولا ايجابات ونم فيما وقع به العقد المستلزم ان كالمصدق ومدعى عليه وذلك يستلزمه ما صرح بها وهو الاقرب الى
 كلامهم اه حج فيكون الاقرب الاكتفاء بالحلف على انه انما اذن في الشرا بعشرة (قوله وانما له) ليس بقدر بل مثله مالو سكت
 من ذلك أو ظالم المال الى أخذ من مفهوم قول الشارح الا ان اذن اشترى لغيره بماله نفسه ولم يصرح باسم الخ فانه يقتضي
 انه حيث صرح باسم غيره والماله لا ينعقد بعه لانه فضولي

(قوله أو قامت به حجة) أي بينة ولعل مستند الحجة في الشهادة قرينة غلبت على ظنها ذلك لعلمها بان المال الذي اشترى به لزيد وسعت توكيله والافتقار إلى تطلع على أنه اشتراه مع احتمال أنه نوى نفسه (قوله ولم يصرح باسم الغير) أي فلو صرح به وقد ثبت بين الموكل عدم التوكيل في ذلك فهو شراف مضمولى لا يقال هو هنا صرح باسم ٤٣ الموكل حيث قال اشترى بها فلان لا تاقتول

هذه التسمية انما وقعت بعد العقد كما يصرح به قوله في النانسة وأما العقد فلا تسمية فيه (قوله يصرح الشراء لنفسه) يستقضى من ذلك ما لو اشترى لابنه الصغير بنيتة فانه يقع الشراء لابن كما مر (قوله أنت تعلم انى وكيل) أي اوقال الوكيل انما وكيل أو نحوه وان لم يقل أنت تعلم انى وكيل (قوله الذى اطلقوه) في الصورتين المذكورتين وهما قوله بأن قاله انما الخ وقوله وبان قال له الخ (قوله فان صدقه البائع) أي في انه نوى الموكل (قوله بطل الشراء) وعليه فيمكن الفرق بين هذا وبين ما لو اشترى لغيره بحال نفسه وقد اذن له حيث لم تكف فيه بل لابد من التصريح باسمه بانه لما كان المال له تضمن ذلك الفرض الحكمى لا اذن والقرض انما يحصل بلفظ يدل عليه فاشترط التصريح الاسم ليوجد ما يقوم مقام الصيغة وهذا أولى مما يأتي عنه أيضا لشقائه على جهة الضعف فلا يعيد تكرارا (قوله بانه غير سديد) وعليه فيفرق بينه وبين ما مر من انه لو اشترى بحال نفسه ونوى غيره وقد اذن له حيث يقع

الشراء بالعين الخالى عن تسمية الموكل (اشترى به) أي الموكل فيه فلان والمال له وصدقه البائع) فيما ذكره أو قامت به حجة (فالباع باطل) في الصورتين لانه ثبت بالتسمية والتصديق او البينة ان المال والشراء لغير العاقد وثبت بين ذى المال عدم اذنه في الشراء بذلك القدر في بطل الشراء وحينئذ فالجارية بل بانه ما عده رد ما أخذه للموكل ونحوه بقوله بعين مال الموكل شرأوه في الذمة فقيهه تفصيل يأتي البطلان في بعضه أيضا فلا يرد هنا وبقوله والمال له ما لو اقتصر على شريته فلان فلا يسلط البيع اذ من اشترى لغيره بمال نفسه ولم يصرح باسم الغير بل نواه يصرح الشراء لنفسه وان اذن له الغير في الشراء (وان كذبه) البائع في الصورة الثانية بان قال له انما اشترى لنفسك والمال لك او سكت عن المال كما هو ظاهر ولا بينة وقال له الوكيل أنت تعلم انى وكيل فقال لا اعلم ذلك او بان قال له لست وكيلا (حلف) البائع (على نفي العلم بالوكالة) وانما فرقا بين الصورتين بفرض الاولى في دعوى الوكيل عليه بما ذكر دون الثانية لان الاولى لا تتضمن نفي فعل الغير ولا اثباته فتوقف الحلف على نفي العلم على ذكر الوكيل له ذلك والثانية تتضمن نفي توكيل غيره له وهذا لا يمكن الحلف عليه لانه حلف على نفي العلم وبهذا التفصيل يتدفع استسكال الاستنوى الحلف على نفي العلم الذى اطلقوه وقرر الشارح كلام المصنف بقوله الناشئة عن التوكيل مشير به لرد ما اعترض به على المصنف ووجه الرد انه ليس المراد به الحلف على نفي توكيل مطلق ولا نفي علم مطلق بل نفي وكالة خاصة ناشئة عن توكيل فيستلزم ان المال لغيره (و) اذا حلف البائع كما ذكرناه (وقوع الشراء للوكيل) اظاهرا فيستلم الثمن المعين للبائع ويفرم يده للموكل (وكذا ان اشترى في الذمة ولم يسم الموكل) في العقد بان نواه وقال بعده اشترى له والمال له وكذبه البائع فيحلف كما هو ويقع شرأوهما للوكيل اظاهرا فان صدقه البائع بطل الشراء كما قاله الترمذى وقرول ابن الماتن ان ظاهر كلام المصنف وغيره وقوع العقد للوكيل صرح بالقارة أو لاصدقه البائع اولارده الاذرى بانه غير سديد (وكذا ان سمياه) في العقد والشراء في الذمة أو بعد العقد والشراء بعين مال الموكل (وكذبه البائع في الاصح) أي في الوكالة بان قال سميته واست وكلا عنه وحلف كما ذكر يقع الشراء للوكيل اظاهرا وتسميته للموكل تغرر وكذا لو لم يصدقه ولم يكن به يد لم الثمن المعين للبائع ويفرم يده للموكل وهذا الخلاف هو الذى قلناه به بقوله وان سمياه فقال البائع بعثك فقال اشترى فلان (وان) اشترى في الذمة وسمياه في العقد

للكيل ثم انما كان الشراء بعين مال الوكيل ضعف انصرافه للموكل فلم تؤثر نيته وهنا لما كان الشراء في الذمة وقد نوى الموكل ولم يوجد ما يصره عنه للوكيل عمل نيته وحكم بوقوعه للموكل وقد ثبت انه لم يأذن نفسه فباطل (قوله والشراء بعين مال الموكل) هذه قد تقدمت في قول المصنف وان كذبه حلف على نفي العلم بالوكالة وان كان الاولى اسقاطها بقوله وحلف كما ذكره فثبتت به لا يكتفى الحلف في هذه على نفي العلم وقد لانه قد نوى في قوله ولما نوى في نفي العلم بخلافه

من غيرهما (قوله صدق الموكل
بيمينه) * (فرع) * قال الموكل
باع الوكيل بغير فاحش وقال
المشترى بل يضمن المثل صدق
الموكل فان اقاما بينقين قدم المشتري
لان مع يمينه زيادة علم بانتقال الملك
(أقول) قضية هذا القول بثله في
نصرف الولي والناظر اذا تعارضت
بينتان في أجرة المثل ودونها أو عن
المثل ودونه اه عميرة وقد يقال
ما ذكر من تصديق الموكل مشكك
بانه يدعى خيانة الوكيل ببيعه
بالغبن والاصل عدمها فالقياس
تصديق المشتري لدعواه صحة
العقد وعدم خيانة الوكيل ثم
رأيت في سم على منجه بعد نقله
كلام ع قال وقوله صدق الموكل
المخ نقله الاسنوى وقال مر هذا
مبنى على ان القول قول مدعى
الفساد اه وفي حواشى الروض
لوالد الشارح مانصه ولو ادعى
الموكل ان وكيله باع بغير فاحش
ونازعه الوكيل أو المشتري منه
فلاصح تصديق كل منهما اه اى
من الوكيل والمشتري (قوله فلا
يستحق الوكيل) اى ويحكم
بإبطال التصرف الذى ادعاه وان
واقفه المشتري من الوكيل على
الشراء منه (قوله فى الرد) خرج
به ما لو ادعى انه أرسله له مع وكيل
عن نفسه فى الدفع فلا يقبل لان

او بعده كما جزم به القمولى وغيره (صدقة) البائع فيما سماه أو قامت به بحجة (بطل
الشراء) لاتفاقهما على وقوع العقد للموكل وثبت كونه بغير اذنه بيمينه ولا يشكك هذا
بما صرح من وقوع العقد للوكيل اذا اشترى فى الذمة على خلاف ما أمر به الوكيل وصرح
بالسفارة لان ما هناك محمول على ما ذالم يصدق البائع (وحيث حكم بالشراء للوكيل) مع
قوله انه للموكل ففيما اذا اشترى بالعين وكذبه بانه ان صدق فالمالك للموكل والا للبائع
فيستحب للعالم الفرق بينهما جميعاً ليقول له البائع ان لم يكن موكلاً أمرت بشرايتها
بعشرين فقط بدعوتكها بما يقبل والموكل ان كنت أمرت بشرايتها بعشرين فقط
بدعوتكها بما يقبل وفيما اذا اشترى فى الذمة وسماه وكذبه البائع اوله بسمه ان صدق
الوكيل فهى للموكل والا فهى للوكيل فحينئذ (يستحب للقاضى) ومثله الحكم كما هو
ظاهره وكل من قدر على ذلك من غيرهما بمن يظن من نفسه طاعة امره لو امر بذلك
فيما يظهر (ان يرفق بالموكل) اى يتلطف به (ليقول للوكيل ان كنت أمرتك) بشرايتها
(بعشرين فقط بدعوتكها بما يقبل هو اشترى) وانما تدب لذلك ليمكن الوكيل من
التصرف فيها الاعتقاد انها للموكل (والصل له) باطناً ان صدق فى اذنه له بعشرين
واغتر العتاقى المذكور بتقدير صدق الوكيل او كذبه للضرورة على انه تصريح
بمقتضى العقد كما لو قال ان كان ملكى فقط بدعوتك وبعتك ان شئت ولو تجز البيع صح
جزماً ولا يكون اقراراً بما قاله الوكيل اذ اتيانه به امتثالاً لامر الحاكم للمصلحة فان لم
يجب البائع ولا الموكل لذلك ولم يتلطف به احد فان صدق الوكيل فهو كطافر بغير جنس
حقه لان الموكلاً باطناً فعليه للوكيل الثمن وهو متع من ادائه له بيعها وأخذ حقه
من ثمنها وان كذب لم يجعل له التصرف فيها بشئ ان اشترى بعين مال الموكل لان البائع
لإبطال البيع باطناً له بيعها من جهة الظفر تعذر رجوعه على البائع بمخلفه فان كان
فى الذمة تصرف فيما سماه لانها ملكه لوقوع الشراء له باطناً (ولو قال) الوكيل (أذنت
بالتصرف المأذون فيه) من بيع او غيره (وانكر الموكل) ذلك (صدق الموكل) بيمينه
لان الاصل معه فلا يستحق الوكيل ما شرط له من الجعل على التصرف الا بيمينه نعم يصدق
وكيل بيمينه فى قضاء دين ادعاه وصدقه رب الدين عليه فيستحق به الا شرط له (وفى قول)
يصدق (الوكيل) لانه امينه ولقدرته على الانشاء ومن ثم لو كان بعد العزل صدق الموكل
قطاً (وقول الوكيل فى تلف المال مقبول بيمينه) لانه أمين كالوديع فى اتي فيه تفصيله
الآتى آخر باب الوديعه ولا ضمان عليه وهذا هو غاية القبول هنا والافصح الغاصب
يقبل فيه قوله بيمينه نعم يضمن البديل ولو تعدى فاحدث له الموكل استقماً تاصار أمينا
كالوديع (وكذا) قوله كسائر الامناء الا المكترى والمرتمن (فى الرد) للمعوض والعوض
على موكله مقبول لانه أخذ العين انفع الموكل واتناعه يجعل ان كان انما هو يعمل

الموكل لم يأتى الرسول ولم يأذن للوكيل فى الدفع اليه فطرية فى برائة ذمته مما يده ان يستأذن الموكل فى
الإرسال له مع من يسر الإرسال معه ولو غيره (قوله مقبول) حيث لم تبطل امامته كما يأتى فيها

(قوله وسواء في ذلك) اي قبول قوله (قوله بعده) اي العزل (قوله ودعوى تأييده) اي عدم القبول بعد العزل (قوله رددته اليك
 اوتاف عندي الخ) راجع ما ذكره في تقرير ذلك من الودعة حيث قال بعد قول المصنف وجه دها بعد طلب المالك لها مضمن
 مانصه بان قال لم يودعني فيمنع قبول دعواه الرضا والتلف قبل ذلك للتناقض لا اليقينة باحدهما لاحتمال نسيانها وقضيتها عدم قبول
 دعواه النسيان في الاول وقد يوجه بان التناقض من متمكلم واحد اوضح فقلنا فيه أكثر بخلاف فهو قوله لا وديعة لك عندي يقبل
 منه الكل لعدم التناقض وسواء ادعى غلطا او نسيانا لم يصدقه فيه لانه خيانة ٥١ فانه يقتضى انه لو قام هنا بيينة على رده قبالت
 منه لاحتمال اول الامر اقبسه منك كان عن نسيان وانه لو قال ليس لك عندي شئ قبل دعواه الرضا والتلف لعدم مناقضته لما ذكره
 (قوله وافقى البلقيتي) هذا ما قبل قوله قبل ومحل قبول قوله في الرضا ما تبطل امامته وقضية ذلك عدم قبول قوله في الرضا اذا تعدي
 فيما وكل في وجهه مثلا لصيرورته ضامنا بالتعدي الا ان هذا لا تناقض فيه ٤٥ فيحتمل انه يخص ما تقدم بمافيه تناقض

كالمصورة التي ذكرها الشارح في
 قوله فلوطالبه الموكل الخ ونحوها
 وهذا ان اريد بالضمان دخول
 الموكل فيه في ضمانه فان اريد
 ما يحتاج الى اصيل وهو ما أشعر به
 قوله فلو ضمن الخ فهى مسئلة
 أخرى (قوله فوكاه) اي المضمون له
 (قوله وادعى) اي الضامن (قوله
 رده له) اي الموكل (قوله وليس
 هو) اي الضامن (قوله وبه يبران)
 اي الضامن والاصيل (قوله ما جباه)
 اي اوتلقه بلا تقصير وقياس
 ما يأتي من عدم تصديق الرسول في انه
 قبض ماوكاه في قبضه ان المستاجر
 للوقف مشلاها لو انكر قبض
 الجاهي من اصله صدق ما لم يقم بيينة
 هو ومن جبه منه وكما لا يقبل قوله

فيها لا يها تقصها وسواء في ذلك ا كان قبل العزل ام بعده كما اقتضاء اطلاقهما اخلافا لابن
 الرفعة والسبكي في عدم قبول ذلك منه بعده ودعوى تأييده بقول الفقهاء لا يقبل قول قيم
 الوقف في الاستدانة ممنوعة بتبع كون ذلك تطهير ما نحن فيه بل هو نظير ما مر فيما لو قال
 الوكيل اتيت بالتصرف المأذون فيه وقد مر عدم تصديق الوكيل فيه (وقيل ان كان
 بجعل فلا) يقبل قوله في الرذالة انه اخذ العين لغرض نفسه فاشبه المرتضى ورد بما مر ومحل
 قبول قوله في الرضا ما تبطل امامته فلوطالبه الموكل فقال لم اقبضه منك فاقام الموكل بيينة
 على قبضه فقال الوكيل رددته اليك اوتلف عندي ضمنه ولا يقبل قوله في الرضا بطلان
 امامته بالخود وتناقضه وافقى البلقيتي بقبول قول الوكيل في الرذوان ضمن كالمؤمن
 لشخص ما على آخر فوكاه في قبضه من المضمون عنه فقضية بينة اوعا - تراف موكاه
 وادعى رده له وليس هو مسئلة عن نفسه الدين لما تقر ان قبضه ثابت وبه يبران مع كون
 موكاه هو الذي ساطه على ذلك وكالوكيل فيما مر ما لو ادعى الجاهي تسليم ما جباه على من
 استأجره للعباية (ولو ادعى) الوكيل (الرد على رسول الموكل وانكر الرسول صدق
 الرسول) بيينة لانه لم يأتته فلم يقبل قوله عليه (ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل على
 الصحيح) لانه يدعى الرد على غيره من ائتمنه فليثبت عليه والثاني يلزمه لاعتراؤه بارسالة
 ويدرسوله كيد فكأنه ادعى عليه ولو صدقه الموكل على الدفع الى رسوله لم يفرغ
 الوكيل كما قال الاذرى انه الاصح ولو اعترف الرسول بالقبض وادعى التلف في يده

في القبض لا يقبل قول من جبه منهم في الدفع اليه ا ما لو شهد بعضهم على الجاهي بالقبض من غيره وشهد غيره بمثل ذلك فبطلت لان كلا
 من الشهادتين مسئلة لا تجب تفعا ولا تدفع ضررا (قوله على من استأجره) سواء كان المستاجر مستحقا لقبض ما استأجره
 بملك أو غيره كالناظر اذا وكل من يجبي له الاجرة وهذ بخلاف ما لو كان الجاهي مقررا من جهة الواقف فلا يقبل قوله في دعوى
 الرد على الناظر لان الناظر لم ياتمه (قوله فليثبت عليه) قال حج فان صدقه في الدفع لرسوله برئ على الاوجه ولا نظر الى
 تقريره بعدم اشهاد: على الرسول ٥١ (أقول) وهذا يشكل على مالوا دى الضامن الذين لرب الدين فانكرو صدقه الاصيل
 فانه لا يرجع على الاصيل لتقصيره بعدم اشهاد وعدم انتفاع الاصيل بما اداه الا ان يفرق بان الضامن لما كان مؤديا عن غيره
 طلب منه الاحتياط لحق الغير فامتنع رجوعه لتقصيره بعدم الاحتياط ومن عليه الدين هنا مؤدع عن نفسه فلا ينسب لتقصير في
 عدم الاشهاد كتسبة الضامن لان قصره ليس عن غيره حتى يطلب منه الاحتياط (قوله وادعى التلف) وكذا لو ادعى الرد على
 الموكل فانه لا يصدق لما ذكر من ان الاصل عدم القبض وقد يقال يصدق فيها لان الموكل ائتمنه

(قوله لم يلزم المالك الرجوع اليه) اي الى ٤٦ الرسول بل يرجع على المدين ولا يرجوع للمدين على الرسول حيث اعترف بوكالته

لانه أمين والقول قوله في التلف والدائن هو الظالم للمدين بالاحذ منه والمظالم لا يرجع على غير ظالمه (فرع) وكل الدائن المدين ان يشتري له شيئا بما في ذمته لم يصح خلافه ما في الأنوار لان ما في الذمة لا يتعين الا قبض صحيح ولم يوجد لانه لا يكون قابضا مقبضا من نفسه اه سم على منهج واعتدج في شرحه ما في الأنوار وضع كونه من اتحاء القابض والمقبض قليلا جمع وقول سم لم يصح اي واذا فعل وقع الشراء للمدين ثم ان دفعه للدائن رده ان كان باقيا والارد بدله (قوله عدمه) اي عدم برائة المشتري (قوله وعلى نقله) اي البغوي (قوله وهو الاوجه) وذلك لان تصديق الوكيل انما ينقضي الضمان عنه ولا يلزم من ذلك سقوط حق الدائع (قوله اكثر) اي قد يكون أكثر (قوله من انه لا يرجع) اي حيث صدقه الموكل في الدفع للمستحق (قوله ولا عبرة بانكار وكيل) اي فليس للموكل مطالبة الوكيل ولا المدين تصديق المدين في دفعه للوكيل وتصديق الوكيل في عدم القبض بحلفه (قوله لان الحق له) اي للموكل (قوله بان اليتيم لا اب له) مراد من تفسير اليتيم هنا بن لاب له ولا جدان قيم القاضى لا يكون الامع فدهما ولا يدخل مع وجود الجداصل فلا ينافي ما قبل في قسم الصدقات من انه صغير لا اب له وان كان له جد (قوله وهو الاوجه) معتقد (قوله ولم يلق بها طائفة) معتقد

لم يلزم المالك الرجوع اليه لان الاصل عدم القبض (ولو قال الوكيل) بالبيع (قبض الثمن) حيث جاز له قبضه (وتلف) في يدي (وانكر الموكل) قبضه (صدق الموكل ان كان الاختلاف) (قبل تسليم المبيع) اذا الاصل يتناحقه وعدم القبض (والا) بان كان بعد تسليم المبيع (فالوكيل) هو المصدق بيمينه (على المذهب) لان الموكل ينسبه الى تقصير وخيانة بتسليم المبيع قبل القبض والاصل عدمه وفي وجه تصديق الموكل اذا الاصل بقاء حقه والطريق الثاني في المصدق منه في الحالين القولان في دعوى الوكيل التصرف وانكار الموكل له فلا واذن له في التسليم قبل القبض او في البيع بموجب وفي القبض بعد الاجل فهو وكما قبل التسليم اذا خيانة بالتسليم واذا صدقنا الوكيل فحلف برئ المشتري في اصح الوجهين عند الامام ونقله ابن الرفعة عن القاضي الحسين وصححه الغزالي في بسطه والاصح عند البغوي عدمه وعلى نقله اقتصر في الشرح الصغير وهو الاوجه وجرمه في الأنوار ولو قال الموكل لو كيله قبضت الثمن فسله لي وانكر الوكيل قبضه صدق الوكيل بيمينه وليس للموكل مطالبة المشتري به لا عترافه ببراءة ذمته ولا مطالبة الوكيل بعد حلقة الان يسلم الوكيل المبيع بلا اذن فانه يغرم للموكل قيمة المبيع للعبولة لا عترافه بالتعدي بتسليمه قبل القبض فلا يشكلكم يكون القيمة اكثر من الثمن الذي لا يستحقه غيره (ولو) اعطاه موكاه مالا (وكله بقضاء دين) عليه به (فقال قضيتهم وانكر المستحق) دفعه اليه (صدق المستحق بيمينه) لان الاصل عدم القضاء فيحلف ويطالب الموكل فقط (والاظهر انه لا يصدق الوكيل على الموكل) فيما قال (الابينة) او حجة أخرى لدعواه الدفع لغير من اتقنه فكان حقه اما الاشهاد عليه ولو اوجده مستورا واما الدفع بمحضرة المؤكل نظير ما مر آخر الضمان ومن ثم يأتي هنا ما لو اشهد دفعا او اؤاوتوا من انه لا يرجع ويصدق الموكل بيمينه في انه لم يرد بمحضرة ولا عبرة بانكار وكيل بقبض دين لموكاه ادعاء المدين وصدقه الموكل لان الحق له (وقيم اليتيم) من جهة القاضي اذ ذلك مرادهم بالقيم حالة الاطلاق ودعوى ان المراد به ما يرم الاب والجدهم دودة بان اليتيم لا اب له ولا جد والوصى يأتي في بابه فتعين ما مر وشمله ولي الجهنون والسفيه (اذا ادعى دفع المال اليه بعد البلوغ) والعقل والرشد (بمحتاج اليه ينه على الصحيح) اذ لم ياتئمه والمشم وكافي المطالب وجرمه به ابن الصباغ ان الاب والجدا كالتيم في ذلك وهو الاوجه خلافا لابيكي حيث جرم بتبول قولهما بتعالتصريح الماوردي والامام والحق بهم ما قاض عدل أمين ادعى ذلك زمن قضائه ووجه جرمه في الوصى به عدم قبوله وحكاية هذا الخلاف في القيم فانه في معنى القاضى لانه نائبه فكان أقوى من الوصى والثاني يقبل قوله مع يمينه لانه أمين فأنسبه المودع والوصى (وليس لو كسل ولا ودع) ولا غيرهما ممن يقبل قوله في الرد كشريلك وعامل قراض (ان يقول بعد طلب المالك) ماله (لا ارد المال الا بشهادتي في الاصح) لاتضاء حاجته لذلك مع قبول قوله في الرد وخشية وقوعه في الحلف غير مؤثرة اذ لا ذم فيه

معتد (قوله ولم يلق بها طائفة) معتقد

ذهبه آجلا ولا عاجلا والثاني له ذلك - حتى لا يحتاج الى عين لان الامناء يحترزون عنها
 حسب الامكان (وللعاصب ومن لا يقبل قوله) من الامناء كترتهم ومستاجر وغيرهم
 كسهمير (في الرد) أو الدفع كالمدين (ذلك) اي التأخير للاشهاد واغفر له الامسالك هذه
 اللطفة وان كان الخروج من المعصية فورا بالضرورة هذا حيث كان عليه بينة بالاختذ
 والافتقل عن البغوى اى وعليه أكثر المرازمة والماوردي ان له الامتناع لانه وبما يرفعه
 لما لكي يرى الاستفصال ومن ثم حزم به الاصفوني ورجحه الاسنوي واقضى كلام
 الشرح الصغير ترجمه وعن العراقيين انه ليس له الامتناع واقضى كلامهما ترجمه
 وجزم به في الانوار امكنه من ان يقول ليس له عندى شئ ويحذف (ولو قال رجل) لا آثر
 عليه أو عنده مال للغير (وكفى المستحق بقبض ماله عندك من دين) استعمل عندى الدين
 تغليباً بل وحده صحيح كما يعلم مما أتى في الاقرار (أو عين وصدقه) من عنده ذلك (فله دفعه
 اليه) لانه حق ترجمه نعم محل ما ذكر في العين حيث غلب على ظنه اذن المالك له في قبضها
 بقريته قولية فلا ينافي قولهم لا يجوز دفع العين لمدي وكأله لم يشتم لانه تصرف في ملك غيره
 بغير اذنه وحينئذ فلا اعتراض على عبارة المصنف اظهر المراد مع النظر لقولهم المذكور
 واذا دفع اليه ثم انكر المستحق وحذف على نفي وكالته فان كان المدفوع عيناً استردها ان
 بقيت والاغرم من شاء منها ولا رجوع للغارم على الا سخر لانه مظلوم بزعمه قال المتولى
 هذا ان لم تتلف بتقريب القابض والا فان غرمه لم يرجع أو الدافع يرجع لان القابض
 وكيل بزعمه والوكيل يضمن بالتقريب والمستحق ظلمه وماله في ذمة القابض فيستوفيه بجمته
 او يدنا طالب الدافع فقط لان القابض فضولى بزعمه واذا غرم الدافع فان بقي المدفوع عند
 القابض استرده ظفراً والا فان فرط فيه غرم والا فلا (والمذهب انه لا يلزمه) الدفع اليه
 (الا بينة على وكالته) لاحتمال انكار المستحق لها فيغرمه فان لم تكن بينة لم يحلفه لان
 النكول كالاقرار وقد تقرر انه وان صدقه لا يلزمه الدفع اليه والطريق الثاني فيه
 قولان أحدهما هذا وهو المنصوص والثاني وهو مخرج من مسألة الوارث الاتية يلزمه
 الدفع اليه من غير بينة لاعترافه باستحقاقه الاخذ (وان قال) لمن عليه دين (الحالتي)
 مستحقه (عليك) وقبالت الحوالة (وصدقه وجب الدفع) اليه (في الاصح) لما أتى في
 الوارث بخلاف ما لو كذب له تحلفه هنا لاحتمال ان يقر أو ينكح فيحلف المدعى
 ويأخذ منه واذا دفع اليه ثم انكر الدائن الحوالة وحذف أخذ دينه عن كان عليه ولا
 يرجع المؤدى على من دفع اليه لانه اعترف باللك له والثاني لا يجب الا بينة لاحتمال
 انكار صاحب الحق الحوالة (قلت وان قال) لمن عنده عين او دين لميت (انا وارثه)
 المستغرق تركته كافي الكفاية والشامل وغيرهما ولعلمهم لم يتطروا الى ان أثاره
 صبيغة حصر فلا يحتاج الى حقوقه لوارثه لغيرى خلفائه جدا فادفع ما ذكره ابن
 العماد هنا او وصيه أو وصى له بما تحت يدك وهو يخرج من الثلث (وصدقه وجب

(قوله آجلا ولا عاجلا) اى بل قد
 ينسب الخلف فيما لو كان صادقا
 وترتب على عدم حلقه فوات حق
 له (قوله يحترزون عنها) اى العين
 (قوله واقضى كلام الشرح الصغير
 الخ) وهو المعتمد (قوله بل وحده)
 اى من غير تغليب (قوله والاغرم)
 اى المالك (قوله من شاء منها)
 اى الوكيل ومن كانت تحت يده
 العين (قوله فان غرمه) اى
 القابض (قوله وله) اى مدعى
 الحوالة

* (كتاب الاقرار) * (قوله بقر) بفتح الفاف وكسرها يقال قررت بالمكان بالكسر اقر بالفتح وقررت بالفتح اقر
 بالكسر اه مختار (قوله على الخبر) قال سم على منهج * (فرع) * التوكيل في الاقرار لا يجوز على الاصح فان جوزناه
 فهو وارد على التعريف اه (أقول) يمكن الجواب عنه بأنه اخبار منه حقيقة أو حكماً لان فعل الوكيل كعمل الموكل أو ان
 التعريف يتب بالاختصاص وهو جائز عند بعضهم هذا واعل المراد بالوارد على التعريف هو اقرار الوكيل لا التوكيل في الاقرار وعليه ففي
 كلام الهنسي مسامحة ويرد على كلامه أيضاً اقرار الامام أو نائبه أو ولي المجهور عليه والجواب ان الامام نائب عن المسلمين وولي
 المجهور عليه نائب عنه فكان الاقرار صدر عن عليه لخلق (قوله على الخبر) اي لغيره (قوله هذا ان كان) اي الاخبار (قوله فان
 اقتضى شرعاً عاماً) اي أمر مشروعاً ولا يختص بواحد (قوله أو عن أمر شرعي) عطف على غير محسوس فهل يلزم زياداً كذا
 في جواب هل يلزم زياداً كذا اي بسبب ٤٨ فعله كذا وجوابه انه يشمل لان هذا الحكم لا يختص به وان فرض ان متعلقه

لم يتحقق الا فيه لانه لو تحقق في غيره
 ثبت له هذا الحكم اه سم على
 حج (قوله ثم اداة المرء) اي فسرت
 ثم اداة الخ (قوله اغدياً أيس) هو
 أيس بن الضحالة الاسلي معدود
 في الشاميين وقال ابن عبد البر هو
 أيس بن أبي مرثد والاول هو
 الاصح المشهور وهو اسلي والمرأة
 أيضاً اسلية قال الحافظ أيس هو
 ابن الضحالة الاسلي نقله ابن
 الاثير عن الاكثرين ويؤيده ان في
 الحديث فقال رجل من أسلم
 ووهم من قال انه أيس بن أبي
 مرثد فانه غنوي وكذا قول ابن
 التين كان الخياط في ذلك لانس
 ابن مالك لكنه صغر اه من
 مختصر شرح مسلم للنووي للطيب

الدفع) اليه (على المذهب والله أعلم) لاعترافه بأنه قال الحق له وايس من التكذيب وبه
 فارق ما مر في الوكيل والطريق الثاني فيه قولان احدهما هذا وهو المنصوص والثاني
 وهو مخرج من مسألة الوكيل السابقة لا يجب الدفع اليه الا بينة على ارضه لاحتمال
 انه لا يرثه الا نجلياته ويكون ظن موته خطأ واذ اسلمه ثم ظهر المستحق حياً وعرضه رجع
 الغريم على الوارث والوصي والموصى له بما دفعه اليهم لتبين كذبهم بخلاف صورة
 الوكالة لارجوع فيها في بعض صورها كما مر لانه صدقه على الوكالة وانكار المستحق
 لا يرفع تصديقه وصدق الوكيل لاحتمال انه وكاه ثم جرح وهذا بخلافه

* (كتاب الاقرار) *

هولغة الاثبات من قرأ الشيء بقرقر اذ ثبت وشرعاً اخبار عن حق سابق على الخبر فان كان
 له على غيره فدعوى أو لغيره على غيره فشم اداة هذا ان كان خاصاً فان اقتضى شرعاً عاماً
 وكان عن أمر محسوس فرواية أو عن أمر شرعي فان كان فيه الزام فحكم والا ففتوى
 واصله قبل الاجماع قوله تعالى شهد الله ولو على أنفسكم قال المفسرون شهادة المرء على
 نفسه هي الاقرار وخبر الشيخين اغدياً أيس الى امرأته هذا فان اعترفت فارجهما
 واركانه أربعة مقر ومقر له وبه وصيغة وبدأ بالاول فقال (يصح) الاقرار (من مطلق
 التصرف) اي المكلف الرشيد ولو اماماً بالنسبة لبيت المال واما بالنسبة لما يمكنه
 انشاؤه في مال مواهبه وسببه لم من آخر الباب اشترط عدم تكذيب الحس والشرع له

ابن عفيف الدين الشهير يا محرمه الهني (قوله وأركانها أربعة) زاد بعضهم المقر عنده من حاكم أو شاهد وقد
 ينظر فيه بأنه لو توقف تحقق الاقرار على ذلك لزم انه لو أقر خالياً بحيث لا يسهه الا الله تعالى ثم بعد عدة تبين أنه أقر خالياً في يوم كذا
 لم يعد له هذا الاقرار ولم يكن له مقره المطالبة بمقتضاه ولا الدعوى بسببه لفساده وعدم صحته شرعاً لعدم وجود ركنه المذكور
 وانما هران ذلك ممنوع قطعاً فليتأمل اه سم على حج (قوله اي المكلف الرشيد) المراد غير المجهور عليه كما تقدم في أول البيع
 فلا يرد السكران المتعدي ولا الفاسق ولا من يذرع بفساده ولم يجبر عليه (قوله ولو اماماً) انما أخذها ما عاب لانه قد يتوهم ان
 كلاليس مطلق التصرف لان تصرفه مقيد بالصلوة فربما يتوهم ان هذا القيد ينافي الاطلاق * (فرع) * قال في الروض ويقبل
 اقرار الرشيد بجناية في الصغر قال في شرحه قال البلقيني وينبغي تقييده بما اذا لم يكن على وجهه فقط عن المجهور عليه فان كان
 كذلك كالمترض والمبيع فلا ينبغي ان يؤخذ به اه * (فرع) * اقرار المرتد بالعقوبة في بدنه مقبول وفي ماله موقوف اه سم
 على منهج (قوله بالنسبة لما يمكنه انشاؤه) كان اقر بغير شيء اشتراه وغمه باقي للبائع وان باع هذا من مال الطفل على وجه

= يصح فيه فيه بخلاف ما لو أقر على موليه بأنه أتلف ما لا مثالا فلا يصح إقراره عليه بذلك وعليه فما طريقه في الخروج من ذلك مع أن متلفات الصبي مضمونة في ماله وينبغي أن الاحوط في حقه أنه ان كان ثم حاكم يرى صحة إقراره ووجب الرفع اليه وان لم يكن ثم من يراه أخر الأمر الى بلوغه وان أتلف الصبي ماله ان يدعى على الصبي ويقوم وليه شاهداً ويقوم آخراً ويحلف مع الولي ولو لم يتيسر له ذلك جازله الدفع باطناً ومع ذلك لو ظهر الأمر ولو بعد بلوغه رجع عليه به (قوله لما يمكنه انشاؤه في مال موليه) ظاهره رجوع قوله لما يمكنه انشاؤه الخ للولي فقط دون الامام بالنسبة لبيت المال واقتصر حجج على مسئلة الامام ولم يذكر اقرار الولي وظاهر كلامهما ان اقرار الامام على بيت المال مقبول مطلقاً فليحرم فضية قوله يمكنه انشاؤه انه لا يصح اقراره على الصبي بعد بلوغه ورشده بنحو يبيع شيء من أمواله قبل بلوغه ورشده (قوله على أن هذا) اي الاختيار وقوله من كلامه هنا اي في قوله يصح من مطلق التصرف وقوله له اي المقر وقوله وانه مختار اي وذكر انه الخ (قوله كما يأتي) اي في قوله بعد قول المصنف ولا يصح اقرار مكره ولو ادعى انه باع كذا مكرها الخ وقوله ومر أي في باب الصلح وقوله والعارية اي وطلب العارية (قوله في الاخيرة) هو طلب العارية والاجارة ولو عبر بالاخيرة تين كان اوضح (قوله واقرار الصبي) قبل ٤٩ الاولى التصريح بانقاء اه وفيه نظر اذ لا

حصر فيما قبله ومفهوم الجرور ضعيف اه حج وكتب عليه سم قوله اذ لا حصر الخ هذا لا يمنع الاولوية ومنه مفهوم الجرور وان ضعف يعقده والمراد بالجرور وقوله مطلق التصرف وقوله ولو مرهما غايه (قوله فان ادعى الصبي) اي ليصح اقراره او ليه تصدق في أمواله (قوله في بابي الحيض) وهو توسع سنين تحديديه في خروج المني وتقر بيته في الحيض ولا بد في ثبوت ذلك من بينة عليه (قوله على امكان) الاولى التعبير بقوله على

ومن الطلاق الاختيار على ان هذا قد يؤخذ من كلامه هنا بادعاء ان المكره غير مطلق التصرف على الاطلاق بل سألني بعد بقايل اشتراط ان لا يكون مكرها ولو اقر بشيء وانه مختار فيه لم تقبل بينته بانه كان مكرها الا ان ثبت انه كان مكرها حتى على اقراره بانه مختار كما يأتي ومر ان طلب البيع اقرار بالمالك والعارية والاجارة اقرار بالمتنعة سكن نعيمها في الاخيرة الى المقر كما هو واضح (واقرار الصبي) ولو مرهما واذن له وليه (والجنون) وانغمى عليه وكل من زال عقله بما يعذر به (لاغ) اسقوط أقوالهم (فان ادعى) الصبي (البلوغ بالاحتمال) اي نزول المني يقظة ونوما والصبية البلوغ بالحيض (مع الامكان) له بان كان في سن يحتمل البلوغ وقد مر بيان زمن الامكان في بابي الحيض والخجر (صدق) في ذلك اذ لا يعرف الامن جهته ولا يعارضه امكان البينة على امكان الحيض لانه مع ذلك عسر (ولا يحلف) عليه وان فرضت خصومة لانه ان صدق لم يحتاج الى عيين والافاصي لا يحلف وانما توقف عليهم اعند اتمامه اعطاء ما ادعى الاحتمال وطلب سهم المقاتلة او اثبات اسمه وكذا ولد مرتزق ادعاء وطلب اثبات اسمه في الديوان

٧ به ع وجود الحيض وانما خصه بالذكر انه يصح بهم قبول البينة على الحيض ويأتي مثله في المني (قوله وانما توقف عليها) اي على اليمين (قوله ادعى الاحتمال) اي قبل انقضاء الحرب فانكره امير الجيش لانه لم يلزم من تحليفه المحذور السابق اه حج وكتب عليه سم قوله لانه لم يلزم الخ اي لان الفرض البلوغ بين التحليف اذ صورة المسئلة انه بالغ بعد انقضاء الحرب مدع انه كان بالغاً قبل انقضاءهم اذ يحلف بعد الانقضاء انه كان بالغاً حينئذ كما صور بذلك في شرح الروض (قوله وطلب سهم المقاتلة) ويستثنى ايضا ما لو اسلم الاب وادعى عدم بلوغ ولده حتى يتبعه في الاسلام وادعى الولد البلوغ فانه يحلف الولد اي ويترك على دينه سم وان نكل حلف الاب وحكمهم باسلامه قاله مر وانظر هذا مع دعوى الولد البلوغ فانها تتضمن انكار الاسلام ثم ظهر مع مباحثة مر انه يكون مرتد بعد دعوى البلوغ بعد دعوى الاب الصغر فليحصر اه سم على منهج (أقول) قد يقال لم يثبت اسلامه بمجرد قول الاب حتى يكون انكاره ردة بل فيما لو نكل الصبي وحلف الاب انما ثبت صباه فكيف يكون انكاره الاسلام ردة اللهم الا ان يقال يصور ما قاله مر بما اذا مضى بعد اسلام الاب مدعة يحكم فيها بلوغ الابن وقوله ايضا حلف الاب نقل في الدرر عن حواشي شرح الروض للملي عدم تحليف الاب (قوله او اثبات اسمه) عطف على اعطاء اه سم على حج ويمكن عطفه على سهم اي لو طلب اثبات الخ وكان لم يذكره المحشى لقوله بعد وكذا ولد مرتزق الخ

(قوله على يمينه) منطلق عما تضمنه وكذا اوله مرتزق الخ ولو حذفه كان أولى لعلمه من التشبيه (قوله احتياطاً) علمه لتوقف وقوله لانه
 علمه لاحتياط (قوله يريد من جهة غيره) يؤخذ منه انه لو ادعى البلوغ ودفع الجزية لا يحلف وهو ظاهر (قوله لا تتهاه الخصومة)
 لقبول قوله وقت الخصومة باليمين ويؤخذ منه انه لو وقعت الخصومة في زمن يقطع يبلوغه فيه فادعى ان تصرفه وقع في الصبا
 حلف وهو كذلك (قوله للاختلاف فيه) لا يقال انما يظهر هذا ان كان ذهب احد الى انه أقل من خمسة عشر ويحتمل ان الامر
 كذلك على انه يكفي في التعليل ان الشاهد قد يظن كفاية دون الخمسة عشر لانه يقول منهم من ذهب الى انها أكثر من خمسة عشر
 اه سم على حج قوله موافق للحاكم في مذهبه) ٥٠ ينبغي أو حذني والحاكم شافعي لان السن عند الحنفي أكثر منه عند الشافعي

في لزوم من وجوده عند الحنفي وجوده
 عند الشافعي فالشاهد الفقه
 الحنفي سواء اراد السن عنده أو
 عند الشافعي يثبت المطلوب اه سم
 على حج قوله تبعاً اي للولادة وقوله
 ويمكن جعل الاستسار وقوله مطلقاً
 سواء فسر أم لا وقوله تقرير ما على
 الاصل هو قوله في تفسير قوله ولم
 يعين نوعاً اي من الاحتمال والسن
 وقوله كإمر اي في قوله ولم يتعرض
 السن فتقبل (قوله وما فرق) الفارق
 بين قوله بين هذه هي قوله ولو شهد
 يبلوغه ولم يعين نوعاً وقوله وما قبله
 هي قوله ما لو ادعاه واطلق وقوله
 أحد نوعيه اي كالسن أو الاحتمال
 (قوله ليس بشئ) لم يبين وجه الرد
 للفرق مع انه قد يقال ان الفرق
 ظاهر قوى في نفسه وكتب سم
 على حج مانعه قوله الا ان يفرق بان
 عد التهما الخ قبل هذا الفرق ليس
 بشئ اه فليست ل (قوله بموجب)
 اي بسبب وقوله بكسر الجيم اما

واتهم على يمينه احتياطاً لانه هنا يريد من جهة غيره فماسب تحليفه واذ لم يحلف فبلغ
 مبلغاً يقطع يبلوغه لم يحلف لاتهاه الخصومة لقبول قوله اولاً فلا تنقضه قوله الامام واقره
 الرافعي في الشرح الكبير وجزمه في الصغير من غير عزو (وان ادعاه بالسن طواب
 بينة) عليه ولو غريبا غير معروف اسمولة اقامتها في الجملة ولا بد في بيته السن من بيان
 قدره للاختلاف فيه نم لا يعد الاكتفاء بالاطلاق من فقيه موافق للحاكم في مذهبه كما
 في نظائره لان هذا ظاهر لا اشتباه فيه اما لو شهدت بالبلوغ ولم تعرض السن فتقبل وهي
 رجلان نعم لو شهد أربع فبوة بولادته يوم كذا قبلان ونبت بين السن تبعاً فيما يظهر
 وخرج بالسن والاحتمال ما لو ادعاه واطلق في تفسيره على ما رجحه الأذري ويمكن جعله
 على التسديد اذ الواجبه القبول مطلقاً وقول بعضهم تقرير ما على الاصل فان تعدد
 استسار عمل باصل الصبا مردود فقد قال في الانوار ولو شهد ما يبلوغه ولم يعين نوعاً قبلاً
 اي ان كانا فقيهين موافقين لمذهب الحاكم في البلوغ كما مر نظيره وما فرق به بين هذه
 وما قبلها بان عد التهما مع خبرتهم ما اذ لا بد منها فاضية بتحققها احد نوعيه قبل الشهادة
 ليس بشئ (والسفيه والمفاس سبق حكم اقرارهما) في بابيه اما اقرار المفلس بالتمسك
 فتقبل بخلاف السفيه فلا يقبل ويقبل اقرار السفيه به لمن صدقها كالشاهدة اذ لا اثر
 للسفه من جانبها التصديها المال به بخلاف الذكر (ويقبل اقرار الرقيق بموجب) بكسر
 الجيم (عقوبة) كقود وزنا وشرب خمر وسرقة بالنسبة للقطع لبعده التهمة لان النفوس
 مجبولة على الاحتراز عن المولم ما مكتمها ولو هتأ عن التودع على مال نعلق برقبته وان كذب
 السيد لانه وقع تبعاً (ولو اقر) ما اذون له في التجارة وأغیره (بدن جنابة لا توجب عقوبة)
 اي حدا أو قوداً جنابية خطأ أو غضب واتلاف أو وجبت كسرقة وان زعم كونه
 المسروق باقياً في يده او يدسده (فيكذب السيد) في ذلك أو سكت (تعلق بذمته دون
 رقبته) للتهمة فيتبع به اذا عتق فان صدقه ولم يكن جناباً ولا امره هو ناتعلق برقبته فيساع في

بالفح فهو ما يترتب عليها كالضمان أو عدمه (قوله بالنسبة للقطع) اي واما المال فيثبت في ذمته تاخراً كان أو باقياً ذلك
 كما يأتي (قوله وان كذب) غاية وقوله لانه اي المال (قوله اي حدا الخ) انما فسر العقوبة بذلك لانها هي الغصب والاتلاف
 فان كلا منهما يوجب التعزير الذي هو عقوبة ولا يصح اقراره به حيث كذب السيد (قوله وان زعم) انما اخذها غاية لانه بتقدير
 كونها باقية لم يكن ثم دين حتى يثبت في الذمة (قوله فان صدقه) اي السيد وقوله ولم يكن اي العبد وقوله جناباً اي جنابة أخرى
 (قوله تعلق برقبته) قضيته انه لو كان جناباً أو امره هو ناتعلق برقبته السيد فيقدم حق المرتين والجني عليه وعليه فلا تنتقل
 الرهن أو عفا الجني عليه عن حقه أو يبيع في الجنابة أو والد الدين ثم عاد ملك السيد فينبغي ان يتعلق برقبته مؤاخذاً للسيد بتصديقه

(قوله وإنما كان) دفع به ما يرد على الشق الاقول وهو عدم صحة الاقرار من غير المأذون (قوله لبقاء ما يتيقن لهم) اي الغرماء الذين قبل اقراره عليهم كقوله لقلان على كذا قبل الحجر (قوله لو قيل) اي اقراره (قوله فلا يقبل منه) عدمه على السيد (قوله فقد رد بان السيد الخ) مفهومه انه لو صدقه السيد على الاقتراض تعلق بكسبه وما في يده ومقتضى قوله والقرض ليس من لوازم الخ خلافه فكان الاولى الاقتصار عليه وهذا قضية ما ذكره الشارح من ان القرض ليس من الخ انه لو اضطر الى اقتراض ما يصرفه على مال التجارة كان ماتت الجمال التي تحمل مال التجارة واحتاج الى ما يصرفه في اجرة الحمل فاقترض ما يصرفه عليه ان ما اقترضه يكون في ذمته لان القرض من حيث هو ليس من لوازم التجارة وينبغي انه حيث تعين الاقتراض طريقا لذلك وصدقه السيد عليه او ثبت بينه تعاقب بال التجارة للعلم رضا السيد بذلك قطع ويبقى ما لو لم يكن مأذونا ٥١ له في التجارة واضطر نحو جوع أو برد ولم

تتمكن مراجعة السيد فهل يجوز له الاقتراض حيثئذ ام لافيه نظر والا قرب جواز الاقتراض باذن الفاضل ان وجدده والا شهد على الاقتراض ويتعلق ما اقترضه بكسبه ان كان كسوبا فبقدم به صاحبه على السيد لوجوبه عليه وان لم يكن كسوبا يرجع به على السيد للعلة المذكورة (قوله ولبعضه الحر كالحجر) اطلاقه شامل لما اذا كان بينه وبين سيده مهابة ولما لو لم تسكن ففيه على منتهج مانعه (فرع) * لم يفرقوا في تقاضيه بل البعض بين المهابة وغيرها اه (أقول) وهو واضح ان كان اقراره بدين جنابة لانه لم يختلف بالمهابة وعدمها ومشكل بالنسبة لذيون المعامل (قوله خلافا لبعض المتأخرين) هو حج (قوله في نصفه الرقيق) اي أما ما لم ينصفه الحر

ذلك ما لم ينفه السيد بأقل الامرين من قيمته والمال ولا يتبع بما بقي به دعوقه اذ مات تعاق بال رقبة منصرفها (وان اقر بدين معاملة) وهو ما وجب برضا مستصقه (لم يقبل على السيد) ولو صدقه (ان لم يكن مأذونا له في التجارة) بل يتعاقب بدمته يتبع به بعد عتقه لتقصير معاملة بخلاف الجنابة (ويقبل) اقراره بدين التجارة (ان كان) مأذونا له فيم لانه قادر على الانشاء ولهذا لو حجر عليه لم يقبل وان اضافه لمن الاذن للجزء عن الانشاء حينئذ وانما كان اقرار المماس على الغرماء صحيحا لبقاء ما يتيقن لهم في ذمته والعبد لو قيل فان حق السيد بالكلية اما ما لا يتعاقب بالتجارة كالقرض فلا يقبل منه لا يقال ما اقترضه ان كان لنفسه كان فاسدا او للتجارة باذن سيده فينبغي ان يؤدى منه لانه مال تجارة فقد رد بان السيد منكر والقرض ليس من لوازم التجارة الذي يضطر اليها التاجر فلم يقبل اقراره به على السيد ولو اطلق الدين لم يقبل ايضا اي الا ان استسروا فسر بالتجارة كما قاله الاسنوي وغيره وان خالف في ذلك القايقي (ويؤدى) ما لزمه (من كسبه) بنحو شراء صحيح لانه ما اعدم تناول الاذن له (وما في يده) ما صرف في يده واقراره ببعض بالنسبة لبعضه القن كالفن الماسر وبعضه الحر كالحجر فيما صرفه والوجه خلافا لبعض المتأخرين ان ما لزمه ذمته في نصفه الرقيق يجب تأخير المطالبة به الى العتق كما افاده الواو الدرر رحمه الله تعالى اذ لا يتعاقب بما ملكه ينصفه الحر فاقتضى الحال تأخير المطالبة به (ويصح اقرار المريض مرض الموت لاجنبى) بمال عين او دين فيخرج من راس المال بالاجماع كما قاله الغزالي نعم للوارث تحميل المقر له على الاستحقة فان: كل حلف وبطل الاقرار كما افتي بذلك الواو رحمه الله تعالى في خلافا لاقتفال ويؤيد ما قررناه قولهم تتوجه العين في كل دعوى لو اقر بطلها لزمته وما ياتي في الوارث وكون التهمة فيه اقوى غير مناف توجيه العين

فيطالب به حاله وقد يفرق بينه وبين ما تقدم للشارح في معاملة الرقيق من ان الرقيق لو اشترى مثلا بغير اذن سيده تعلق الضمان بدمته ولا يطالب به الا بعد العتق لانه بان ما تقدم ما كان رقيقا وقت معاملة استصحب لكل الحرية وما هنا ما كان بعضه حرا قوي جانب تعاقبه به حاله لانه لم يكن ثم مانع يستصحب (قوله اذ لا يتعلق) اي ما لزمه (قوله بمال عين) اي غيره عروفة بالمقر لها سبأني من ان المعروففة به ينزل الاقرار به اعلى المريض (قوله فان نكل) اي المقر له وقوله حلف اي الوارث وقوله بذلك اي الواو (قوله لزمته) اي الدعوى بمعنى ان ما دعي به عليه اذا انكره تتوجه عليه العين لانه لو اقر لزمه ما دعي به عليه (قوله وما ياتي) اي في قوله لا تنهاتني الى حاله يصدق فيها الكاذب وقوله غير مناف توجيه العين اي وذلك لانه وان وصل الى تلك الحالة فيجتمعت ان اقراره غير مطابق للواقع ومن ثم قال الشارح فالتظاهر انه محق

(قوله واقرار) اى فى المرض او غيره (قوله على حالة المرض) اى فبتوقف نفوذها على اجازة باقى الورثة كذا قبل والمستفاد من كلام الشارح انه يكون من راس المال ولا يتوقف على اجازة. لكن على المذهب فانه لم يفرق بين الصحة والمرض الا من حيث ان فى الاقرار حال المرض خلافاً لدون الصحة وفيه انه حيث نزل على المرض والعين معروفة به اشبهه بالتبرع بهانى مرضه للوارث فتوقف على اجازة بقية الورثة. هذا ونخرج بما ذكره فى العين المعروفة من ان الاقرار اذا كان فى حالة المرض ينزل عليه ما لو اقر بالعين المذكورة فى الصحة فتسلم للمقر له لاحتمال بيعها له او هبتها منه مع اقباضها او غير ذلك من طرق التملك (قوله واختر اجمع عدم قبوله) اى للوارث فى المرض (قوله لمن ٥٢ يحشى الله ان يقضى) اى ولولو لم يكن فى البلد غيره (قوله ولا شك فيه) اى فيما

قاله الاذرى (قوله وانه لا يحل للمقر له اخذه) اى لكن يقبل ظاهراً ولو حكم به القاضى نفذ حكمه (قوله ولا يسقط العين باسقاطهم) اى فان ارادوا التكليف بعد الاسقاط مكنوا منه (قوله ويصح اقراره) اى المريض وقوله ضمن اى ضمنه به الخ وقوله فاقرب بقضه اى المريض (قوله لم يبرأ) اى الوارث ذكر حج ان صاحب الجواهر فرعه على عدم صحة الاقرار للوارث قال فظنه بعضهم مبنياً على الصحيح فاعترضه بما ليس فى محله (قوله لم يقدم الاول فى الاصح) هذا ظاهر فيما لو كان الاقرار بدين مثلاً لو كان الاقراران بعين كان قال المورث هذا العبد لزيد وقال الوارث بعد موته هذا لعمر وقتباس ما يأتى من ان المقر اذا قال هذا لزيد ثم قال هذا لعمر ووجب تسليم المقر به لزيد

(وكذا) يصح اقراره (لوارث) حال الموت بمال واقرار من لا وارث له سوى بيت المال ولو اقره بخصوهبة مع قبض فى الصحة قبل فان لم يتبل فى الصحة او قال فى عين عرف انها ملكة هذه لوارثي نزل على حالة المرض كما يأتى (على المذهب) وان كذب بقية الورثة أو بعضهم لانتمائه الى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب القابض فانه لا يصدق له لانهم يجرمان بعض الورثة والطريق الثانى القطع بالقبول واختر اجمع عدم قبوله ان اتهم لفساد الزمان بل قد قطع القرائن بكذبه قال الاذرى فلا ينبغي لمن يحشى الله ان يقضى أو يفتى بالصحة ولا شك فيه اذا علم ان قصده الحرمان وقد صرح بجمع بالحرمة حينئذ وانه لا يحل للمقر له اخذه ويجزى الخلاف فى اقرار الزوجة بقبض صداقها من زوجها فى مرض موته اولى بقية الورثة بخلاف المقر له ان اقر له بحق لازم يلزمه الاقرار به فان ذلك حاقوا وقاسوه ولا يسقط اليقين باسقاطهم كما صرح بجمع ويصح اقراره بخصوهبة أو نكاح جزماً وان افضى الى مال ولو كان للمريض دين على وارثه ضمن به اجنبى فاقرب بقضه من الوارث لم يبرأ وفى الاجنبى وجهان ذكرهما فى الجواهر اوجهها براءة الاجنبى وقد نظرت بعضهم فى عدم براءة الوارث والنظر ظاهر اذ هذا لا يزيد على الاقرار له بدين (ولو اقر فى صحة بدين) لشخص (وفى مرضه) بدين (لا تحرم يقدم الاقل) بل يتساويان كما لو اقر به ما فى الصحة أو المرض (ولو اقر فى صحته أو مرضه) بدين لشخص (واقرارته بعد موته) بدين (لا تحرم يقدم الاقل فى الاصح) لان اقرار الوارث كاقرار المورث فكأنه اقر بالدينين والثانى يقدم الاقل لانه بالموت تعلق بالتركة فليس للوارث صرفها عنه ولو اقر الوارث لمشاركة فى الارث وهما مستغرقان كزوجة وابن اقر له بدين على ابيه وهى مصدقة له ضاربت بسبعة اثمان الدين مع اصحاب الديون لان الاقرار صدر من عبارته نافذة فى سبعة اثمان فعملت عبارته فيها كعمل عبارة الجائز فى الكل قاله

المبقيين

ويغرم لعمر وقيمة لانه حال بين عمرو وبين حنة لاقراره به لزيدانه هنا كذلك فيسلم المقر به لمن سماه

المورث ويغرم الوارث قيمته للثانى تغزيراً لاقرار الوارث منزلة اقرار المورث وقد يفرق باننا نغرمنا المقر لعمر لانه حال باقراره الاول بين عمرو وبين حنة بخلاف ما هنا فان اقرار الوارث به لعمر ووقع فى حالة كون المقر به ليس يده لان المورث اخرجه من يده باقراره للاقل فاشبهه ما لو كان بيد المقر وبيعة مثلاً وغصبت فى حياة المورث فانه لا يلزم الوارث اعطاءه بدلها من التركة (قوله ضاربت بسبعة اثمان الدين) اى دون ما يستحقه من ثمن الدين فلا يضارب به لعدم صحة اقراره بالنسبة له وهى لا يقبل قولها فيه بمجرد على الغرماء فتوفى الديون مع السبعة اثمان المذكورة من التركة فان بقى ثمن قسم على الورثة فيلخصها من باقى الثمن الذى كانت تأخذه لولا الديون يؤاخذ به المقر حيث كان جائزاً كما هو الفرض في دفع الزوجة ان بقى بعد الديون ما يبق به

(قوله كعكسه) أي كالأقربعين لشخص ثم يدين لا آخر (قوله ولو أقر) أي في المرض وقوله إن لم يجبه غيره أي بان لم يكن له وارث
 يججب الإخ كالابن وقوله عتق أي وبقي الدين في ذمته (قوله بغير حق) أي أما بحق كان أقر يشي بمجهول ولم يبينه وطواب بيانه
 فاستمع فأكره على بيانه فيصح (قوله كان ضرب ليصدق) وظاهر جدا أن الضرب حرام في الشقين خلافاً من توهم حله إذا ضرب
 ليصدق وظاهره وإن كان الضرب خفيفاً وهو ظاهر (قوله وعاله) أي وعلى ٥٣ كونه قريباً من المكروه لا مكرهاً وقوله بما

صراى في قوله إذا المكروه من أكره
 على شيء واحد (قوله أم بعده) أي
 وسواء أ كان الضارب له حاكم
 الشرع أم السياسة أم غيره مما
 كشايخ العرب (قوله وما ذكره)
 أي الأذرى وهو المعتد وقوله
 واخذ السبكي الخ معتداً أيضاً (قوله
 أو محبوس) على الأقرار من مقيد
 أو محبوس حال إقراره (قوله وبه
 جزم العلاف) فقال إن ظهرت
 قرائن الإكراه ثم أقر لم يجز الشهادة
 عليه والأوجه أنه عند ظهور تلك
 القرائن تقبل دعواه سواء كان
 الأقرار للظالم المكروه أو غيره الحامل
 للظالم على الإكراه وتقيد بينة
 الإكراه على بينة اختيار لم يقل كان
 مكرهاً و زال الإكراه ثم أقر اه حج
 (قوله كعلى مال) مثال لتعيين
 (قوله فيما يظهر) وظاهره في هذه
 الحالة لا يقبضه الحاكم منه لأنه
 لا يقبض مال الغائبين في الذم
 اللهم إلا أن يخشى عليه بحيث
 توجب المصلحة قبضه وفيه نظر
 فليأمل وقوله منهم أي من العشرة
 وقوله ناظر بيت المال الذي نقله

الباقين ولو ادعى إنسان على الوارث أن مورثه أوصى له بثلاث ماله مثلاً وآخر بان له عليه
 ديناً مستغرقاً وصدق الوارث مدعى الوصية ثم مدعى الدين المستغرق أو بالعكس أو
 صدقهما معاً قدم الدين كالأوثان بالينة ولو أقر المريض لإنسان بدين ولو مستغرقاً ثم أقر
 لا آخر عين قدم صاحبها كعكسه لأن الأقرار بالدين لا يتضمن حجراً في العين بدليل نفوذ
 تصرفه فيها بغير تبرع ولو أقر باعتاق أخيه في العصة عتق وورث إن لم يجبه غيره أو
 باعتاق عبداً في العصة وعليه دين مستغرق أتر كنه عتق لأن الأقرار أخبار لا تبرع (ولا
 يصح أقرار مكره) بما أكره عليه بغير حق لقوله تعالى الأمن أكره وقلبه مطمئن بالإيمان
 جعل الإكراه مستقلاً الحكم الكفر بالاولى ما سواه كان ضرباً لغيره ما مكره على الصدق
 كان ضرباً ليصدق في قضية اتهم فيها فيصح حال الضرب وبه ويزم ما أقره لأنه غير
 مكره إذا المكروه من أكره على شيء واحد وهذا إنما ضرب ليصدق ولم ينحصر الصدق في
 الأقرار لكن يكره الزامه حتى يرجع ويقر ثانياً واستشكل المصنف قبول إقراره حال
 الضرب بأنه قريب من المكروه وإن لم يكن مكرهاً وعاله بما صرح ثم قال وقبول إقراره به
 الضرب فيه نظراً أن غلب على ظنه إعادة الضرب إن لم يقر وقال الأذرى الصواب فيها
 لو ضرب ليقر بالحق ويراد بذلك الأقرار بما ادعاه خصمه أنه أكره سواء أقر في حال ضربه
 أم بعده وعم أنه لو لم يقرب ذلك لضرب ثانياً وما ذكره ظاهر حتى ولو ادعى أنه باع كذا مكرهاً
 لم تسمع دعوى الإكراه والشهادة به الانفصلة وإذا فصله وكان أقر في كتاب التبابع
 بالطواعية لم تسمع دعواه حتى تقوم بينة بأنه أكره على الأقرار بالطواعية قاله ابن عبد
 السلام في فتاويه وإذا فصل دعوى الإكراه صدق فيما ثبتت قرينة تدل عليه كحبس
 بدرا ظالم لا على نحو دين وكتمه قتل كل به قال القفال ويسن أن لا تشهد حيث دلت
 قرينة على الإكراه فإن شهدت كتب صورة الحال لينتفع المكروه بذكر القرينة وأخذ
 السبكي من كلام الجرجاني حرمة الشهادة على مقيد أو محبوس وبه جزم العلاف ثم شرع
 في الركن الثاني فقال (ويشترط في المقر له) تعينه بحيث يمكن مطالبته كما يشير إليه قوله
 لحل هند كعلى مال لا أحد هؤلاء العشرة بخلاف الواحد من البلد على ألف إلا أن كانوا
 محصورين فيما يظهر ولو قال واحد منهم أنا المعنى بذلك ولى عليك ألف صدق المقر بعينه

شيخ الإسلام عن الروضة وأصلها إن القاضي يتولى حفظه اه سم على حج (قوله صدق المقر بعينه) أي أنه لم يرد به بالأقرار
 وعبارة حج به دماغ كرفان كان قال لا أحد هم على ألف فلكل الدعوى عليه وتخليقه فان حلف لتسعة فهل تخصص الألف في
 العاشر فيأخذ به بلايين أو يحلف له أيضاً لا احتمال كذبه في حلفه للذي قبله كل محتمل ثم رأيتهم قالوا في أن كان هذا الطائر غرباً
 فنسأى طوائق والأفندي حروا شكل لو أنكر الحنث في عين أحدهما كان اعترافه في الآخر فقوله أحسن في عين العبد
 كقوله حنث في عين النسوة وعكسه وهذا ظاهر في ترجيح الأول اه وهو كون العاشر يستحقه بلايين

(قوله نزح منه) قال في شرح الروض فهو اقرار صحيح بخلاف ما يأتي قريبا من انه لو قال على مال لرجل لا يكون اقرار الفساد الصيغة ويحتمل ان يقال ما هنا في العين وما هناك في الدين كما ينه كلامه كاصله ثم رأت البيهقي اجاب به اه سم على حج (قوله وهو لبيت المال) هـ هذا ظاهر ان ايس من معرفة صاحبه ويقبل تفسيره بما يأتي فيما لو اقر بهم ثم فسره (قوله او تقم قريبة) فان ادعى ذلك او قامت عليه قريبة لم ينزع منه ٥٤ (قوله حسا وشرعا) اي بان لا يكذب فيه الحس ولا الشرع وقول المصنف

فلغو اي لتكذيب الحس في مسألة الكيسر والشرع في مسألة الدابة (قوله فالاشبه فيه الصحة) معقد (قوله فان قال على له هذه الدابة) تقدير هذا مع قوله اي المتن بسببها لما لكها لا يخفى ما فيه من الحزارة اه سم على حج (اقول) ومع ذلك فيمكن توجيهه بان قوله لما لكها يدل من هذه الدابة (قوله فان اراد غيره) اي كان قال اردت من اتقت منه الى من هي تحت يده الا ان وان طالت مدة كونهم في ملك من هي تحت يده (قوله ولولم يقل لما لكها) بل قال على بسبب هذه الدابة (قوله لما لكها حالا) اي بل ولا لما لكها مطلقا لجزا ان تكون في يده بنحو اعارة او غصب فان قلت شيئا فهو مضمون عليه ما لكها لما لكها فيستفسر ويعمل بتفسيره اه سم على حج عن شرح البهجة بالمعنى (قوله لانها) اي البلاد وقوله ثم استرق اي الحربي (قوله فان عتق قوله) وهذا اذا كان المدين المقر مسلما فان كان حرا يسهط الدين باسترقاق الدائن لهذا كروا في السيران المتدائنين الحربيين يسهط الدين باسترقاق احدهما اه سم على حج (قوله مطلقا) اي سواء كاتب فراشا ولا (قوله فكذلك) اي فله الكل حيث كان مستقرا (قوله فان اقتضت جهة في ذلك) اي الا برث (قوله فان تعذرت مراجعة المقر) اوروجع ولم يتفق منه بيان لدعواه عدم معرفة السبب او موته بعد المراجعة وقبل بيانه وقوله وهو متجه هو المعتمد (قوله فلغو) بوجه كلام القائل بلغوية الاكرار بان مسألة التزقيم اصلها للفظ لغير الحمل فبطلانه لعارض بخلاف نحو من عن خرفانه لا يصح لشخص دون غيره بل ممنوع لكل احد فقوى اقول النظم ولغا آخره اه مؤلف

ولو اقر بهين لمجهول كعندي مال لا اعرف ما لكه لو احد من اهل البلد نزح منه اي نزعه منه فاطريت المال لانه اقرار بمال ضائع وهو لبيت المال والاوجه تقييد ذلك بما اذا لم يدع او تقم قريبة على انه لقطعة و (اهلية استحقاق المقر به) حسا وشرعا اذا اقرار بدونه كذب (فلو قال) له على الالف الذي في هذا الكيسر وايس فيه شيء او (لهذه الدابة على كذا) واطلق (فلغو) اي الاقرا لانتفاء اهلية استحقاقها اعدم قابلية المالك حالا وما لا ولا يتصوره ناعا على السبب كبيع ونحوه بخلاف الرقيق كما سيأتي نعم لو اضافته الى سبب يمكن كاتر اقرار بمال من نحو وصية صحح كما قاله الماوردي ومحل البطلان كما قاله الاذري في المملوكة اما الاقرار بتخليل مسألة فالاشبه فيه الصحة كالاقرار بغيره ويحمل على انه من غله وقف وقف عليهم او وصية اها وبه صرح الروايات واقضى كلامه انه الاخلاف فيه (فان قال) على لهذه الدابة (بسيم المالكها) كذا (وجب) لامكانه بسبب جنابة عليها او استنفاء منه ثم باجارة او غصب ويحمل ما لكها في كلامه على ما لكها حال الاقرار لانه الظاهر فان اراد غيره قبل ولولم يقل لما لكها لم يحكم بذلك لما لكها حالا بل يراجع ويعمل بتفسيره وايس فيه اهم المقر له لانه انما ربط اقراره بهين هو هذه الدابة فصار المقر له معلوما متعافا كتنفي به بخلاف ما صر في رجل من اهل هذه البلاد لانها وان عينت ليست سببا للاستحقاق فلم تصلح للاستباح ولو قريبهين او دين الحربي ثم استرق او بعد الرق واستنده لحالة الحرابة كما هو ظاهر لم يكن المقر به اسيد له اي بل يوقف فان عتق فله وان مات قذافه وفيه (وان قال لجل هند كذا) على او عندي (بارث) من نحو ابيه (او وصية) له مقبولة (لزمه) ذلك لامكانه وانضم في ذلك ولي الحمل اذا وضع نعم ان انقه ل لاكثر من اربع سنين من حين الاستحقاق مطلقا او لستة اشهر فأكثر وهي فراش لم يستحق نظير ما يأتي في الوصية ثم ان اخضعه بوصية فله الكل (وبارث من الاب وهو ذكر فكذلك) او اتى فلها النصف وان ولدت ذكرا واتي فهو بينهما بالسوية ان اسنده الى وصية واثلثا ان اسنده الى ارث فان اقتضت جهة ذلك التسوية كولد ام سوى بينهما في الثالث وان اطلق الارث سائما عن الجهة وعملنا بقضية اها فان تعذرت مراجعة المقر قال في الروضة فيمنعني القاطع بالتسوية قال الاسنوي وهو متجه (وان اسنده الى جهة لا يمكن في حقه) كقوله باعني شيئا (فلغو) اي الاقرار للقاطع بكذبه بذلك كذا في الروضة وقطع به

(قوله مطلقا) اي سواء كاتب فراشا ولا (قوله فكذلك) اي فله الكل حيث كان مستقرا (قوله فان اقتضت جهة في ذلك) اي الا برث (قوله فان تعذرت مراجعة المقر) اوروجع ولم يتفق منه بيان لدعواه عدم معرفة السبب او موته بعد المراجعة وقبل بيانه وقوله وهو متجه هو المعتمد (قوله فلغو) بوجه كلام القائل بلغوية الاكرار بان مسألة التزقيم اصلها للفظ لغير الحمل فبطلانه لعارض بخلاف نحو من عن خرفانه لا يصح لشخص دون غيره بل ممنوع لكل احد فقوى اقول النظم ولغا آخره اه مؤلف

(قوله وطريقة الترجيح) اي الحاكبة للقولين

كما يدل له قوله وما صححه ممنوع الخ
 وقوله من انه اي المحرر وقوله وما
 عزاه الى النورى (قوله والمعتمد
 الاول) هو قوله اي الاقرار لا تنتج
 بكذبه الخ (قوله وتقريره) اي اثبات
 ما قاله المقر وقوله فعمل به اي
 الاقرار وقوله وانفى المبط وهو
 من عن الخ (قوله كله) اي كقوله له
 الخ وقوله وملاكمه قبل اي قبل
 الارفاق وقوله وان يثبت عطف
 على ان يقر الخ (قوله ومن ذلك
 ايضا) لعل محله ما لم يرد الاقرار بدليل
 ما ياتي اول فصل يشترط في المقر به
 عن الانوار في الداراتي ورثته امن
 اي اعلان انه اقرار ان كان شاهلا
 للاقرار عقب الارث اه مع على
 حج (قوله فيسأل القاضى) اي
 وجوبا فيما يظهر (قوله ليصل الحق
 لمستحقه) وهو ورثة ابي الحمل ان
 قال استحقه باث وورثة الموصى
 ان قال بوصية (قوله وان مات) اي
 المقر (قوله في الجرح) اي للروائي
 (قوله والوجه الاول) اي في دفع
 المقر به لورثة الميت والاول هو قوله
 يقتضى صحة الاقرار (قوله كالاقرار
 للحمل) اي فيأتي فيه تفضيله المتقتم
 (قوله واذا كذب المقر له) زاد حج
 او وارثه (قوله بحال) ومثل المال
 الاختصاص ولو اقره بموجب
 عقوبة وورد لا يستوفى منه فالتقسيم
 بالمال انما هو قول المصنف ترك
 المال الخ والافتشترط لصحة الاقرار
 عدم التكذيب مطلقا كما مر

في المحرر والذي في الشرحين فيه طريقتان احدهما القطع بالصحة والثاني على القولين في
 تعقيب الاقرار بما رغبه قال الاذرى وطريقة الترجيح جزم بها اكثر العراقيين
 وطريقة القطع بالصحة ذكرها المراوذة وما صححه النورى ممنوع ولم أمن قطع بالفاء
 الاقرار وما عزاه للمحرر بناء على فهمه من قول المحرر وان اسنده الى جهة لا يمكن فهو
 لغو من انه اراد فالقرار لغو وليس مرادا بل مراده فالاسناد لغو بقريضة كلام
 الشرحين اه وذكر مثله صاحب الانوار والزر كشي واستحسنه الشيخ وهذا والمعتمد
 الاول ويوجه بان قريضة حال المقر له ملغية للاقرار له وتقريره انما يحسن عند الاطلاق
 دون التمييز بجهة مستحقة بخلاف الف من عن خرفانه لا تربية في المقر له ملغية فعمل
 به وانفى المبط وهذا معنى ظاهر يصح الاستعمال به في الفرق فتعليل المصنف في فهمه
 ليس في محله وقول بعضهم ويمكن الجمع بينهما بحمل بطلان الاقرار على تقديم المنافي كله
 على من ما عساه الى الف كتنظيره في باعني خرا بالف وحمل بطلان الاسناد فقط على
 تأخير كله على الف اقرضيه كتنظيره في له على الف من عن خرفانه صحيح لما فيه من تسليم
 كون الاذنى الاسناد لا الاقرار ومن المستحيل شرعا ان يقراتن عقب عتقه بدين او عين
 والوجه تقييده من لم تعلم حرايته وملكمه قبل لما فيه بخلاف من احتمل فيه ذلك وان
 يثبت له دين بخصوصا او خلع او جناية فيقر به غيره عقب ثبوته اهدم احتمال جريان
 ناقل حينئذ ومن ذلك ايضا ان يقر عقب ارثه لا خربما يخصه (وان اطلق) الاقرار بان لم
 يسنده الى شئ (صح في الاظهر) ويعمل على الممكن في حقه وان نذر كوصية او ارث صونا
 لكلام المكلف عن الاغناء ما يمكن والثاني لا يصح لان الغالب ان المال لا يجب الا
 بعامله او جناية وهما منتريان في حقه فحمل الاطلاق على الوعد وعلى الاول لو انفصل
 الحمل مطلقا فلا شئ له للشك في حياته فيسأل القاضى المرحسبة عن جهة اقراره من ارث
 او وصية ليصل الحق لمستحقه وان مات قبل البيان بطل كما صرح به البغوى وغيره ولو
 اقت حيا وميتا جعل المال للحي اذ الميت كالعديم ولو قال لهذا الميت على كذا فني
 البحر عن والده ان ظاهر لفظ المخصر يقتضى صحة الاقرار وان يمكن انقطع بالمطلان لان
 المقر له لا يتصور ثبوت المثل له حين الاقرار اه والوجه الاول والاقرار لرباط او قنطرة
 او مسجد كالاقرار للعمل اما اذا اسنده لممكن بعد الاقرار فيصح جزمها كما لو اقر اقل
 واطلق ويشترط صحة الاقرار عدم تكذيب المقر له المقر كما يؤخذ من قوله (واذا كذب
 المقر له المقر) بحال (ترك المال) المقر به (في يده) في صورة العين ولم يطالب بالدين في صورته
 (في الاصح) لان يده مشعرة بالمثل ظاهر او الاقرار بالطاري عارضه التكذيب فسقط ومن
 ثم كان المعقد ان يده تبقى عليه يدملك لا مجرد استحقاق وما يجتنه الزركشي من حرمة وطنه
 لاقراره بمجرد عليه بل قال ينبغي تحريم جميع التصرفات حتى يرجع يرد بان التعارض
 المذكور اوجب له العمل بدوام المثل ظاهر فقط واما باطنا فالمدار فيه على صدقه وعدمه

(قوله فلا يقبل منه) ظاهره وان بين لتكديسه وجهها محتملا وقياس تقاطره ان تسمع دعواه وينتبه ان بين ذلك (قوله حتى يصدقه) اي المقر وقوله وانما اجمع لهذا الاستثناء هو قوله ما لم يدع كما حا وقوله وكذبه اي المقر له وقوله لم يقبل فيما عينه اي المقر له
 * (فصل في الصيغة) * (قوله في الصيغة) لعل وجهه تاخيرها الى هنا تقدم كل من المقر والمقر له عليهم او ابتداءهم في المنهج لما تقدم في اول البيع من انه لا يتحقق ٥٦ كون العاقد عاقدا الا بالاصح فقهه متأخرة في الوجود مقدمة في

الاعتبار (قوله وشروطها لفظ) اي كونها القظا والافال لفظ هو ذات الصيغة والمراد باللفظ اعم من ان يكون صريحا او كتابيا (قوله تشعر) اي المدع كورات من اللفظ الخ (قوله فيما حسب او اظن اغو) اي لعدم اشعارهما بالالزام (قوله ليس لك الخ) عبارة صح ولو قال ليس لك على شئ يدل القان والتناقض عليهما قريب في الجملة بخلاف ما ذكر (قوله لنا قضية ما قبلهاها) قد يدنع ما ذكر بما يأتي من انه لو أتى بكلام في جملتين عمل بما يضرة تقدم أو تأخر الا ان يقال هاتان الجملتان بمنزلة واحدة لان لسانك بمنزلة الاستثنائية ومع ذلك فيه شئ وكان الاولى ان يعال بمثل ما عمل به سم وهو ان قوله ليس له على القان لكن له على ألف بمنزلة ليس له على عشرة الاخسة واللازم فيها خمسة فقط لان عشرة الاخسة هي خمسة فكان قوله ليس له على عشرة الخ كقوله ليس له على خمسة وقوله ليس له على القان الخ بمنزلة ليس له على ألف ومع هذا قال سم قد يفرق بين ليس له على عشرة الاخسة

ولو ظنا وحينئذ فلا يصح ما ذكره باطلاقة والثاني ينزعه الحاكم ويحفظه الى ظهور مال كده (فان رجح المقر في حل تكديسه) مصدر مضاف للمفعول (وقال غاطت) في الاقرار او تعمدت الكذب (قبل قوله في الاصح) اما من ان يده عليه يد ملك والثاني لانه على ان الحاكم ينزعه منه الى ظهور مال كده اما رجوع المقر له واقامة بينة به فلا يقبل منه حتى يصدقه ثانيا لان نفيه عن نفسه بطريق المطالبة ونفي المقر بطريق الالتزام فكان اضعف ولو اقرت له امرأة بالنكاح وانكر سقط حقه قال المتولى حتى لو رجع بعد وادعى نكاحها لم تسمع ما لم يدع نكاحا محجودا وانما اجمع لهذا الاستثناء لانه يمتد في صحة اقرار المرأة بالنكاح تصديق الزوج لها فاحتيط له بخلاف غيره ولو اقر لا تخرب قصاص او حد كذب وكذبه سقط وكذا حد دسرة وفي المال ما من من كونه يتبرك في يده ولو اقر له بعدد فانكره لم يحكم بعقده لانه محكوم برقه فلا يرفع الا بيقين بخلاف القبط فانه محكوم بحرته بالدار فاذا اقر ونفاه المقر له بقي على اصل الحرية ولو اقر له باحد عدين وعينه فرده وعين الآخر لم يقبل فيما عينه الابينة وصار مكذبا للمقر فيما عينه * ثم شرع في الركن الثالث مترجما له يفصل فقال

* (فصل) * في الصيغة وشروطها لفظ او كتابي ولومن ناطق او اشارة اخوس تشعر بالالتزام بحق فحينئذ (قوله لزيد) على ألف فيما حسب او اظن اغو وفيما علم او اشهد صحيح وقوله ليس لك على القان ولكن لك ألف درهم لم يجب ما بعد لكن مناقضة ما قبلهاها اخذاعها يأتي في الاستثناء من نفي خاص وقوله لزيد) كذا صيغة اقرار) اذ اللام للمالك ثم ان كان ذلك معينا كزيد هذا الثوب فان كان بيده حال الاقرار او انتقل اليه لزمه تسليمه لزيد او غيره كله ثوب او الف اشترط ان ينضم اليه شئ مما يأتي كعندي او على لانه مجرد خبر لا يتعنى لزوم شئ لا محذور لهذا التفصيل ذكر كونه صيغة وليذكر اللزوم نعم ان وصل به ما يخرج عن الاقرار كاه على كذا بعد موثق او ان فعل كذا لم يلزمه شئ كما يحسنه الاذرعى والثانية ما خوزة مما يأتي في نحو ان شاء الله تعالى انه ليس من تعقيب الاقرار بما رفعه وقول الشارح على او عندي بعد كلام المصنف اشارة الى نفي توهم ان مقول القول كذا فقط (وقوله على وفي) هي بمعنى او كاتي بعدها (ذمتي كل) على انفرادها (الدين) الملتزم في الذمة اذ هو المتبادر منه عرفا فان ادعى ارادته العين قبل في على فقط لا مكانه اي على

وقوله ليس له القان لكن له الف انتهى حال وهو الاقرب (اقول) واهل وجهه ان آحاد العشرة تستثنى منها حقه
 * عرفا في الاستعمال ويقال له على عشرة الواحد امثلا والالف لا تستثنى من الالفين فما فوقها بل يقال له على الف اوله على القان بدون استثناء (قوله او غيره) اي غير معين وقوله هي بمعنى اراي الواو (قوله قبل في على فقط) اي بخلاف ما لو قال في ذمتي فلا يقبل منه ان ذكره منه فلا وكذا فيما لو ذكره متصلا قال له على ألف في ذمتي وديعة فانه يقبل كما يأتي في قوله بعد قول المصنف =

فصل قال له عندي سيف في غمد الخ فان كان قاله في ذمتي أو بصادق المقره من قوله بخلاف ما لو قال له على الف في ذمتي
 اود بنا وديعة فلا يقبل متصلا ولا منفصلا على ما قاله بعض المتأخرين ٥٧ فاشبهه ما لو قال له على الف من عن خنركن
 الأوجه قبوله متصلا ولا منفصلا

حفظها (ومى) ولدى (وعندي) كل على انفرادها (العين) لذلك فيجمل كل منهما عند
 الاطلاق على عين له يده فلوا دعى انها اوديعه وانها تلتف اوانه ردها صدق بينه وقبلى
 بكسر أوله صالح لهما كما رجها وهو المعتمد فان اقبى بلفظ يدل عليهما كقوله على ومى عشرة
 فالقياس انه يرجع اليه في تفسير بعض ذلك بالعين وبعضه بالدين (ولو قال لي عليك الف)
 أو اقض الف الذي لي عليك فقال لا يلزم في اليوم تسليم فلك لم يكن اقرار الاتقاء ثبوت
 بالمفهوم اى اضعف دلالة فيما المطلوب فيه اليقين أو اظن الغالب وهو الاقرار وبذلك
 ينسحق قول التاج السبكي مضعفاه وهذا يقوله من بقصر المفاهيم على أقوال الشارع
 ووجه اندفاعه انه يتأق حتى على الاصح المقرر في الاصول ان الماهوم يوم يعمل به في غير
 اقوال الشارع لما قررناه من خروج الاقرار عن ذلك بمزيد احتياط ومن ثم اطلق الشافعي
 رضى الله عنه انه انما يأخذ فيه باليقين ولا يستعمل الغلبة لكن مراده ما قرر من الحاق
 الظن القوي باليقين كما صرحوا به في اكثر مسائله ويؤيد ما ذكره لو قال لي عليك
 الف فقال ليس لك اكثر من الف لم يلزمه شي لان في الزائد عليه لا يوجد اثباته ولا اثبات
 مادونه ولو قال زيد على اكثر مما لك بفتح اللام لم يكن اقرارا بخلاف ما لو كسرها فانه اقرار
 لزيد لا يقال يؤيد ما قاله التاج قول الروضة لو قال اقرضتك كذا فقال ما اقرضت غيره
 كان اقرارا به ففيه ثبوت الاقرار بالمفهوم لان منع التأييد اذ هذا في قوة ما اقرضت الا هو
 ومفهوم هذه الصيغة وهي ثبوت اقرضته على المفاهيم بل ذهب جميع الى صراحته فلا
 يقاس به مفهوم الطرف المختلف في حجته ولا يرد على هذا قوله ان الماهوم من هذه
 الالفاظ عرفا الاقاروه هذا صريح في العمل فيه بالماهوم لان محله في الفاظ الرد العرف
 في استعمالها امر اذ منها ذلك وهذه النزاع في العمل به وكلامنا في مفهوم لفظ لم يطرد
 العرف في قصده منه ولو قال له احد تينك الصيغتين (نقال) مع خسين أو (زن أو خذا وزنه
 أو خذ أو اختم عليه أو اجعله في كيسك) أو هو صحاح أو مكسرة (فليس بالقرار) لانه ليس
 بالتزام وإنما كفي معرض الاستهزاء (ولو قال) في جواب لي عليك مائة أو ليس لي عليك
 مائة (بلى او نعم أو صدقت) أو أجل أو جبر أو اى (أو ابرأني منه أو قضيت) أو اقضى غدا
 وان لم يأت بضمير وقياسه ان قضيت بدون ضمير كذلك (أو انا مقربه) أو لا انكر ما تدعى به
 (فهو اقرار) لان الستة الاول موضوعه للتصديق نعم لو اقرن بواحد مما ذكر كصدقت
 ونحوه قرينة استهزاء كما يراد كلامه بنحوه زراس وضحك مما يدل على التعجب والانتكار لم
 يكن به مقرا ولا ان دعوى الاجراء او القضاء اعتراف بالاصل ولو حذف منه لم يكن اقرارا
 لاحتماله الاجراء من الدعوى وهو اقرب وكذا اقرأته ابرأني او استوفى منى كما أتى به

١٥ (قوله كل على انفرادها) اى
 من على وفي ذمتي وهو مستقادم
 قوله أو لاهى بمعنى أو (قوله اوانه
 ردها) اى بعد ذلك في زمن يمكن
 فيه الرد (قوله صالح لهما) اى
 للمدين والعين (قوله بالعين) اى
 فيقبل دعواه التلف والرد للعين
 التي فصر بها (قوله واقض) تسليم
 لقوله ولو قال لي عليك (قوله وبذلك)
 اسم الاشارة راجع لقوله لا يتقاه
 ثبوت (قوله وهذا) اى كونه ليس
 اقرارا (قوله انما يأخذ فيه) اى
 الاقرار (قوله لكن مراده) اى
 الشافعي (قوله ويؤيد ما ذكر) اى
 من انه ليس اقرارا (قوله لم يكن
 اقرارا) اى لانه مع فتح اللام صادق
 بكل ما ينسب لزيد وان لم يكن من
 جنس ما يقربه كالعلم والشجاعة
 (قوله فانه اقرار لزيد) اى ويلزمه
 له ما فسره به وان لم يتجول كما يأتي
 للشارح (قوله لا يقال يؤيد ما قاله
 التاج) وهو قوله وهذا يقوله الخ
 (قوله تينك) هـ ما قوله لي عليك
 الق وقوله أو اقض الف الذي
 لي الخ (قوله أو ليس لي عليك)
 الاولى عدمه كرهذه لما يأتي في
 قول المصنف ولو قال ليس لك
 عليك كذا الخ من مصحابة بخلاف

٨ به ح في نعم بل لا حاجة الى قوله أيضا ولو قال في جواب لي عليك مائة لانه مستفاد (قوله موضوعه
 للتصديق) قد يقال في نعم وما بعدها نظر بالنسبة لقوله ليس لي عليك لانه نفي وتصديق النفي ليس اقرارا وسيأتي الجواب عنه في
 كلام الشارح بان الاقرار مبنى على العرف

(قوله دعوى البرائة) أى أو الاستنفاء وقوله، يلحق به أى بقوله لم يكن اقرارا وقوله المدعى بها الاولى به لان الالف مذكرو قوله وكذا أقرأى ليس اقرارا (قوله فهو اصادقان) قال سم على منهج بعد مثل ما ذكر وينبغي وقفا لم ان الحكم كذلك وان كان لا تقبل شهادته كقيد وصبي فليست رواه ل الفرق بين ما لو قال ان شهدا على بكذا صدقة فمما بين ان شهدا على فهمما صادقان ان الجواب في قوله فهو اصادقان ٥٨ اسمية مدلولها الثبوت وهو لا يعلق في قول بان المعنى ان شهدا على قيات

شهادتهم ما لانهما صادقان ومتى كانا صادقين كان ذلك اقرارا منه باعترافه بالحق بخلاف صدقتهما فان المعنى فيه ان شهدا على نسبتهما للصدق وذلك لا يلزم منه الدلالة على صدقتهما (قوله فيما شهدا به) فان اسقط فيما شهدا به لم يكن اقرارا اه حج قال في شرح الروص ولولم يأت بصيغة الشهادة بل قال اذا قال زيد ان امر وعلى كذا فهو صادق كان الحكم كذلك كما قاله ابن العماد اه ومنه يعلم جواب سادثة وقع السؤال عنها وهى ان رجلا اتهم بمتاع انسان فشهد عليه شخص بانه رأى بعض المتاع عنده فقال المدعى عليه ان حلف هذا الشاهد انه رأى عندي هذا المشهود به فهو صادق وهو ان يكون مقربا لذلك وان لم يحلف الشاهد لانه اذا حكم بصدقة الاقرار بمجرد التعليق على الاخبار الخالية عن العيز فمع الاخبار على التعليق بالعيز يكون كذلك (قوله المطالبة ببيانه) قضية كونه تفسير المجهول ان يقبل تفسيره

القتال وهى حيلة لدعوى البرائة مع السلامة من الالتزام ويلحق به ابرأنى من هذه الدعوى ولان الضمير فى به عائد للالف المدعى بها فلا حاجة لقوله لا كما أجاب به السبكي عن قول الرافعي يحتمل انه مقول لغيره عند حذفك ولو سأل الحاكم المدعى عليه عن جواب الدعوى فقال عندي كان اقرارا قاله السبكي ولو قال ان شهدا على بكذا صدقتهما أو قال ذلك فهو عندي أو صدقتهما لم يكن اقرارا لانتهاء الجزم ولان الواقع لا يعلق بخلاف فهمما صادقان لان ما لا يكونان صادقين الا ان كان عليه المدعى به الا ان فيلزمه وان يشهدا فلو قال فهمما عدلان فيما شهدا به فالوجه انه كقوله فهمما صادقان لانه معناه ولو قال لمن شهد عليه هو عدل او صادق فليس باقرار حتى يقول فيما شهدا به ولو ادعى عليه به من فقال صالحى عما كان على فهو اقرار بهم له المطالبة ببيانه ويقارق كانك عندي أو على الف بأنه لم يقع جوابا عن شئ كان بالافقوا شبه ولو ادعى عليه انا فقال اشتريه ذامنى بالالف الذى ادعيته كان اقرارا به كيعنى بخلاف صالحى عنه به اذ ليس من ضرورة الصلح كونه يباعا حتى يكون ثم غن بخلاف الشراء ولو قال فى جواب دعواه لاندتم المطالبة وما أكثر ما تنقضى لم يكن اقرارا لانتهاء صراحة قاله ابن العماد ولو قال فى جواب دعوى عين يشترىتها أو ملكتم امنك أو من وكيفك كان اقرارا لتضمنه ذلك الملك للمخاطب عرفا ولم يتطروا الى احتمال كون المخاطب وكيل فى البيع والى احتمال كون الوكيل باع ملك غير المخاطب لبعده عن المقام بخلاف قوله ما لكم على يدك لا يكون اقرارا لان هذه كنته وكيل فى تملكها ولو طالبه بوفاء شئ فقال بسم الله لم يكن اقرارا كما أتقى به الوالد رحمه الله تعالى (ولو قال انا مقر) ولم يقل به (أو انا اقربه فليس باقرار) اصدق الاول باقراره بطلانه أو بوجه ادائه تعالى ولا احتمال الثانى للردع بالقرار فى نانى الحال ولا يرد على ذلك قولهم فى لانكمر ماتدعيه انه اقرار مع احتمال الورد لان العموم الى النفي اسرع منه الى الاثبات بدليل النكرة فانها تم فى حين النفي دون الاثبات وما شكك به الرافعي من فرض كون الفرق مبينا لكنه غير ناف للاحتمال وقاعدة الباب مبنية على اليقين أوجب عنه بان المفهوم عرفا من لاندكمر ماتدعيه انه اقرار بخلاف انا اقربه (ولو قال اليس) وهل كما فى الطلب (لى عليك كذا فقال بلى او نعم فاقرار) لانه المتهوم من ذلك (وقى نعم

بما لا يتحمل كجبة بروفيه ان غير المتحمل لا يصح الصلح عنه بحال لان الصلح عن العيين أو الدين بحال يبيغ (وجه) وما لا يتحمل لا يصح بيعه فاهل المراد انه يصح تفريره بما يصح الصلح عنه بحال فيجوز (قوله وما أكثر ما تنقضى) أى تطالب وقوله دعوى عين يده أى المدعى عليه (قوله فقال بسم الله) ومنه ما لو قال على الرأس والعين بالاولى (قوله مبينا) أى واضحا (قوله أو نعم) قال سم على منهج ولو وقع ما يذم ويلى فى جواب الخبر المنقضى فهو ليس لى عليك الف قال السنوى فيجبه ان يكون اقرارا مع بلى بخلاف نعم بر اه (أقول) واهل الفرق بينهما ان نعم لاثبات النفي وتقريره فكانه قال نعم ليس لك على شئ ويلى لرد

فكانه قال لك على لانه اذا اردت اني قد اثبت نقضه وهو ما ناهى ولعل الاسنوي جاز على مقتضى اللغة لان الالفاظ اذا اطلقت حملت على حقاقتها الغوية ما لم يرد ما يخالفه وفي اليس قديمي وجود عرف يخالف اللغة وانه عدم تفرقة حجة الشريعة بين بلي ونم في اليس كما اشار اليه بقوله لانه المفهوم من ذلك (قوله بخلاف ٥٩ بلي) وقد نظم هذا المعنى شيخنا العلامة

الاجهوري فقال

نم جواب للذي قبله

اثباتا او نفيا كذا اقرروا

بلي جواب النفي لكنه

يصير اثباتا كذا حرروا

(قوله وغيره) اي في كون نم وبلي

اقرارا (قوله بينهما) اي التصوي

وغيره (قوله او نحوه) اي كقوله

حتى يتيسر او اذا اجابني ان قضيت

(قوله ما اقرت به) اي الوالد (قوله

في هذا) اي المكتوب مثلا (قوله

وتجوز على تلفظه بالاقرار) لم يبين

وجه عدم المماضة ولعله ان

الشهادة انما امتنع في مسألة

البغوي لان المقر لم يبين شيئا من

الحدود حتى يشهد به وجزت فيما

اقر به والده لانهم انما يشهدون

على مجرد انه وقف ما يملكه ولم يشهدوا

شيئا بخصوصه انه ملكه وعليه فما

ثبت انه ملكه ثبت وقفه وما لا فلا

(قوله ويوقف) اي عن العمل به

(قوله وهو ظاهر) اي بل هو لغوي

ويجزم بهدم الوقف لان معنى ما نزل

اي الذي هو منزل في دفترى الا ان

وهو لا يشعل ما حدث تنزيه به

• (فصل يشترط في المقر به الخ) •

(قوله وان لا يكون ملكا للمقر الخ)

لعل المراد من هذا ان لا ياتي في

وجه) لانها في اللغة تصديق للنفي المستفهم عنه بخلاف بلي فانها اردته ونفي النفي اثبات
ولهذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهم في آية الست بريكتم لو قالوا نعم كفر واورد هذا
الوجه بان الاقرار وهو ما مبنية على العرف المتبادر من اللفظ لا على دقائق العربية
وعلم منه عدم الفرق بين التصوي وغيره خلافا للغزالي ومن تبعه ويفرق بينه وبين تطهيره في
الطلاق من الفرق بينهما في ان طالق ان دخلت الدار يقع الهمز بان المتبادر هنا عند
التصوي عدم الفرق لخلافه على كثير من النصارى بخلافه ثم ولا ياتي في ما تقر قول ابن
عبد السلام لولفن العربي كلمات عربية لا يعرف معناها لم يوافقها لانها لم يعرف
مدلولها يستعمل عليه قصد هذا لان هذا اللفظ يفهمه العايم ايضا وكلام ابن عبد السلام
في لفظ لا يعرفه العايم ايضا والوجه ان العايم غير الخاط لثا يقبل دعواه الجاهل بدلول
أكثر الالفاظ الفقهية بخلاف الخاط لثا لا يقبل في النفي الذي لا يخفى على مثله معناه (ولو
قال اقص الالف الذي لي عليك) أو أخبرت ان لي عليك (انما) (فقال نعم) أو جبر او بلي او
اي (أو أفضى غدا) ذلك أو نحوه مما يخرج عن احتمال الوعد كما جزمه الاسنوي (او
المهاني) في ذلك (يوما او حتى أتعادوا فتح الكيس او اجد) اي المفتاح (فاقرار في الاصح)
لانه المفهوم من هذه الالفاظ عرفا والثاني لان البيت صريح في الالتزام ولو قال
اكتبوا الزيد على الف درهم فليس باقرار كما قاله الزبيلي لانه انما امر بالكتابة فقط ولو قال
اشهدوا على بكذا كان اقرارا كما أتى به الغزالي واعقده الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه
آخره ولا يعارض ما أتى به من انه لو قال اشهدوا على الى وقت جميع املاكى وذكر
مصرفها ولم يحدد شيئا من اصارت جميع املاكى التي يصح وقفها وفتاوى لا يضر جهل
الشهود بحدودها ولا يبيح كونه عنها ومما شهدوا بهذا اللفظ ثبت الوقف ما في فتاوى
البغوي لو قال الموضع التي اثبت اسمها واحد ودودها في هذا ملك فلان وكان الشاهد
لا يعرف حدودها ثبت الاقرار ولم تجز الشهادة عليها اي حدودها وتجوز على تلفظه
بالاقرار وافتى السبكي بان قوله ما نزل في دفترى صحيح به عمل به فيما علم انه به حالة الاقرار
ويوقف ما حدث بعده أو شك فيه قال غيره وفي وقف ما علم حدوده نظر اه وهو ظاهر ولو
قال لي عليك عشرة دنانير فقال صدوقه على عشرة قرار يطالزمه كل منهما غير ان القرار يطال
مجهولة ثم شرع في الركن الرابع وهو المقر به. تراجعنه بفصل فقال

• (فصل يشترط في المقر به ان يكون مما تجوز به المطالبة وان لا يكون ملكا للمقر)
حين يقر لان الاقرار ليس ازالة عن الملك وانما هو اخبار عن كونه ملكا للمقر له فلا بد من

لغظه بما يدل على ان ملكا للمقر وليست صفة الاقرار وبطلانه دائرين على ما في نفس الامر لانه لا اطلاع لنا عليه حتى نرب
الحكم عليه نعم في الباطن العبرة بما في نفس الامر حتى لو قال هذه الدار لزيد ولم تكن لزيد يصح الاقرار وادري التي ملكتها
لزيد وكانت في الواقع فهو اقرار صحيح ويجب تأويل الاضافة والكذب لا يحصل الملك

(قوله التي اشترى بها لنفسى لزيد) قياسه ان مثل ذلك ما لو قال مالي الذي يورثته من ابي لزيد (قوله فهو لغو) اي بخلاف ما لو قال له
 على في داري او مالي التفل لا يكون لغوا بل هو اقرار كما بان في ما يؤخذ منه ذلك في الفصل الآتي به بقول المصنف ولو قال له في
 ميراثي من ابي الف الخ (قوله لان الاضافة اليه تقتضي الملك) اي حيث لم يكن المضاف مشتقا ولا في حكمه فان كان كذلك اقتضى
 الاختصاص بالنظر لمادله مبدء الاشتقاق فهو له ثم كان قوله داري او ثوبي لا يدل لغوا لان المضاف فيه غير مشتق فاذا
 اضافته الاختصاص مطلقا ومن لازمه الملك بخلاف مسكني فان اضافته انما تصد الاختصاص من حيث السكنى لا مطلقا
 لاشتماله (قوله ويلبس غيره لانه الخ) ويتردد النظر في قوله داري التي اسكنها لان ذكر هذا الوصف قرينة على انه لم يرد بالاضافة
 الملك اه ح (اقول) الاقرب عدم العصة لان ما ذكره لا يصلح لدفع مادته عليه الاضافة ونقل اسم على ح ما صرح به
 والكلام عند الاطلاق فلواراد به الاقرار ٦٠ عمل به (قوله اضافة سكني) اي لنفسه (قوله صح) اي ويكون اقرارا لزيد

بالدار (قوله كما قاله البغوي الخ)
 معتد قوله وكذا ان اراد الاقرار
 اي فيصح وقياسه المعجمة فيما لو
 قاله داري التي هي ملكي لزيد وقال
 اردت الاقرار لكر في اسم على
 منج من شرح الروض انه لا يصح
 الاقرار في هذه وعن ع ان ظاهر
 شرح المنهج عدم قبول ارادة
 الاقرار اه ولو قيل بقبول ارادته
 وحده على ارادة المراز باعتبار
 ما كان اوفي ظاهر الحال لم يجد
 (قوله ~~سكن~~ له) اي اطلاق
 واقضى الاطلاق العصة (قوله
 ومي) اي قبلي فصل الصيغة بعد
 قول المصنف وان استدلوا في جهة
 لا يمكن في حقه الخ في قوله ومن
 المستحيل شرعا ان يقر اثنان عقب
 حقه وان ثبت له دين فهو صدق

نقديم المخبر عنه على الخبر (فلو قال داري او ثوبي) او داري التي اشترى بها لنفسى لزيد
 (او ديني الذي على زيد اعمر) ولم يرد الاقرار (فهو لغو) لان الاضافة اليه تقتضي الملك له
 فينافي اقراره لغيره اذ هو اخبار سابق عليه كما مر تحمل على الوعد بالهبة ومن ثم صح
 مسكني او ملبوسي له لانه قد يسكن ويلبس غيره لانه فلواراد بالاضافة في داري لزيد
 اضافة سكني صح كما قاله البغوي في قياسه ويبحث الاذرى استفساره عند الاطلاق
 والمحمل بقوله ولو قال الدين الذي كتبه او باسمي على زيد لعمر و صح اذا منفاة ايضا او
 الدين الذي على زيد لعمر ولم يصح الا ان قال واسمي في الكتاب عارية وكذا ان اراد
 الاقرار فيما يظهر اخذ مما مر فلو كان بالدين المقر به رهن او كفيل انتقل الى المقر له بذلك
 كلفي فتاوى المصنف لكن الاوجه ما فصله التاج الفزاري وهو انه ان قربان الدين صار
 لزيد فلا ينتقل بالرهن لان مسيرورته اليه انما تكون بالهالة وهي تبطل الرهن وان اقر
 بان الدين كان له بقى الرهن بجماله ومران دين الرهن ونحو المنفعة والخلع وارش البنناية
 والحكومة لا يصح الاقرار بها عقب ثبوتها وعليه يحمل قول البغوي محل صحة الاقرار
 فيما مر اذا لم يعلم انه للمقر اذا ليزول الملك بالكذب (ولو قال هذا الفلان وكان ملكي الى ان
 اقررت) به (فاقول كلامه اقرارا واخر لغو) فليطرح آخره فقط ويعمل باوله لاشتماله على
 جلتين مستقلتين ومن هذا علم صحة هذا ملكي هذا الفلان كما صرح به الامام واقضاه
 كلام الرافعي لو هذا الى وكان ملكا لزيد الى ان اقررت لانه اقرارا بعد انكارا وعكسه وانما
 لم يقبل قول شاهد تناقض كان حكى ما ذكر وان امكن الجمع فيه لانه يحتاط في الشهادة

او خلع او بنناية فيقر به لغيره الخ (قوله ان دين الرهن) عبارة ح ان دين المهر وهي الصواب والموافقة لما
 مر من تعبيره بالهبة (قوله ونحو المنفعة) كوطه الشبهة (قوله لا يصح الاقرار) ظاهره وان اراده وهو ظاهر لظهور الكذب فيه
 وانهمس قوله دين المهر الخ ان عين ما ذكره كان أمهر أو متع عينها يصح الاقرار بها عقب ثبوتها وهو ظاهر كما يفهم من قوله
 الآتي فلواقر ولم يكن بيده ثم صار عمل بمقتضى الاقرار فلينأمل اه سم على ح وقول سم بمقتضى الاقرار اي بلوازان
 تمكين العين مضمومة فلم تدخل في ملكها (قوله ومن هذا) الاشارة راجعة الى قوله علي جلتين (قوله علم صحة هذا) اي فيكون
 اقرارا (قوله او بعكسه) اي وكل منهما صحيح والمرد بعكسه ما لا انكار به هذا الاقرار (قوله كان حكى ما ذكر) بان قال ان زيدا المقر
 بان هذا اقرارا هو ووكانه لزيد الى ان اقر به شرح روض و ظاهره انه لا فرق في عدم القبول بين كونه يجعل ذلك اخبارا لمن
 نفسه أو نقله عن كلام المقر وقال سم على ح انه محمول على ما وجهه من نفسه حكاية لكلام الغير بالمعنى ثم قال لكن كلام

الشارح ظاهر في خلافه فليراجع ومع ذلك فالوجه معنى ما اقتضاه كلام شرح الروض من انه لو طال قال ز به هذا ملك
 عمرو وكان ملكي الى ان قدرت به كان اقرار الان هذا نقل لخصوص ما قاله المقر فلا فرق بين كونه صادرا منه أو من الشاهد
 اخبارا عنه (قوله أو حكيا) اي كالمعار أو المؤجر تحت يد غيره (قوله وينسخ البيع) لعل المراد انه يتبين بطلانه امد دم دخوله في
 ملك المشتري وبقائه ملك البائع عليه فلا يصح بيعه أو ان المراد بونه ينسخ الاثر الذي كان يترتب على العقد لولم يأت بما يقتضي
 الانقاسخ (قوله لان له القسح) مقتضاه انه لو اطاع البائع على عيب في الثمن المعين أو المشتري على عيب في المبيع ثم اقر البائع أو
 المشتري بالمبيع لاجنبى صح لان له المفسخ فليراجع وقياس ما يأتي في قوله وما أتقى به صاحب البيان الخ خلافه لان مجرد الاطلاع
 على العيب لا يحصل به الفسخ هذا والاولى تعدل صحة الاقرار بزمن الخيار المذكور بان المقر به لم يتخرج من ملك المقر بالمبيع
 انرض الكلام فيما لو كان الخيار للبائع أو له أو عليه فلا يشكل ما يأتي ٦١ في الهبة ولا يتوجه الحاق خيار العيب بخيار

الشرط فلا يكون الاقرار به صحيحا
 (قوله فانه يقبل منه) اي يمينه على
 القاعد من اتم حيث اطلقوا
 القبول جعل على ما هو باليمين فان
 ارادوا خلافه قالوا باليمين (قوله
 والاصح خلافه) اي فيكون قوله
 لغوا وظاهره وان دلت القرينة
 على صدقه (قوله لم يصح اقراره)
 اي ما لم يستأند الحاكم وبقيم
 المدعي يئنه تشهد بذلك فيصح
 تصديقا للينة بل لو انكر عمل
 بالينة وانما احتج لاستئذان
 الحاكم لتقام الينة على مدعي عليه
 (قوله وخرج مما ذكرناه) من قوله
 من الاعيان (قوله فلا يأتي فيه) اي
 لكن لو اقر الوارث في حياة مورثه

ما لا يجتاط للاقرار (ويمكن المقر به) من الاعيان (في يد المقر) حسا أو حكيا (اي سلم
 بالاقرار الى المقر له) لانه عند انتفايده عنه امام مدع او شاهد بغير لفظهم ما لم يقبل واشترط
 كونه يده بالنسبة لاجتاط الاقرار وهو التسليم لالعصته فلا يقال انه لاغ بالكلية بل متى
 حصل يده لزمه تسليمه اليه كما سيأتي ويستثنى ما لو باع بشرط الخيار له اولهما ثم ادعاه
 رجل فآقر البائع في مدة الخيار له به فانه يصح وينسخ البيع لان له القسح وما لو باع
 الحاكم مال غائب بسبب اقتضاه ثم قدم وادعى انه كان قد تصرف فيه قبل بيع الحاكم فانه
 يقبل منه كما نقله الرافعي قبيل كتاب الصدق عن النص وما أتقى به صاحب البيان من
 قبول اقرار من وهب لولده عينه ثم اقتضه اياها ثم اقر بها القسح مفرغ كما قاله الاذري على
 ان تصرف الواهب بوجوع والاصح خلافه ومحل ما ذكره المصنف اذا كان في يده لنفسه
 فلو كان تابعا عن غيره كما ظر وقف وولي محجور لم يصح اقراره وخرج بما ذكرناه في تقرير
 كلامه الذين فلا يأتي فيه ما ذكر (فلو اقر ولم يكن في يده ثم صار) في يده (عمل بمقتضى
 الاقرار) بان يده للمقر له في الحال (فلو اقر بجزئية عبدا) معين (في يد غيره) أو شهد بها ثم
 (اشترأ) لنفسه أو ملكه بوجه آخر وخص الشراء لانه الذي يترتب عليه جميع الاحكام
 الاتية (حكم بجزئته) بعد انقضاء مدة خيار البائع وترفع يد المشتري عنه لوجود
 الشرط ومحل ذلك اذا اشترأ لنفسه فلواشترأ لملوكه لم يحكم بجزئته لان الملك يقع ابتداء

بان ما تورثه على زيد لا يستحقه ثم مات مورثه وصار الدين للمقر عمل بمقتضى اقراره فليس له مطالبة المدين أخذا من قول المصنف
 فلواقر ولم يكن الخ (قوله عمل بمقتضى الاقرار) (تبيينه) يؤخذ من المتن وغيره صحة ما اجبت به في غير مستطيل الى بيوت او
 مجرى ماء كذلك الى اراضي لا يقبل اي كل منها قسمة فأقر بعض الشركاء لاخر يوجب فيه من صحة الاقرار ووقف الامر لتعذر
 تسليم المقر به لان يد الشركاء حائله فان صار بيد المقر ما يمكنه به تسليم الحق المقر به أو خذيه والافلا ولا قيمة هنا للصلوة لان الشرط
 ان تكون من المقر وهي هنا من غيراته تعذر القسمة والمرو في حق الغير اء حج وقول حج لتعذر تسليم المقر به قد يشكل على
 هذا ما قبل من انه يجوز بيع جزئتها من دار ويصح تسليمه بغير اذن الشريك ولم ينظر ان يكون به حائلة الا ان يقال ان البزار
 يمكن انتفاع الشريك بجزءها اية أو قسمتها او ايجادها من القاضي عليها بخلاف ما ذكر من المرو والمجزي (قوله وترفع يد المشتري)
 الاولي وترفع (قوله اذا اشترأ لنفسه) هذا التقيد تقدم التصريح به في قوله لنفسه بعد قول المصنف اشترأ فكان الاولي ان
 يتقول اما لو اشترأ الخ (قوله فلواشترأ لملوكه) ويقتضي ان مثل موكله مواليه كما فهمه التقيد بنفسه ثم الكلام في الحكم بالعمه
 ظاهرا ما يجب تبس الامر فان كان صادقا في ما ذكره من الحرية فانه قد باطل وياثم باقدا عليه

(قوله او باعتبار مدلوله) وهو الانسان (قوله ولا يرد) اي الخلاف (قوله قد لا يرتضيه) اي فيكون ما هنا اقتداء من جهة المشتري
 وييمان من جهة البائع قطعا (قوله لوارثه الخاص) اي كالابن (قوله لانه) اي ما يأخذه (قوله ولكنه) اي العبد (قوله بشرطه) اي
 وهو عدم وارث خاص (قوله من تركته) اي المدعى حريته (قوله أقل الثمنين) اي عن البائع الأول والبائع الثاني ووجهه ان
 الأقل ان كان هو الذي وقع به البيع الأول فهو الذي تعدى سيد العبد بقبضه فيؤخذ من تركته دون ما زاد وان كان الأقل
 هو الثاني فلأن المقر بالحريه لم يفرم الا هو فلا يأخذ زيادة عليه * (فرع) قال الشافعي لو اشترى ارضا ووقفها مسجدا اي
 مثلا فجاء آخر وادعاه وصدقته المشتري ٦٢ لم تبطل الوقفية وعليه قيمتها اه حواشي شرح الروض (اقول) وهو

ظاهر حلي مأخوذ مما تقدم من ان
 الحق اذا تعلق بثابت لا التقات
 الى قول البائع والمشتري اذا
 اتفقا على بطلان البيع ولا يثبت
 ما ادعاه الثالث الا بينة ولا رجوع
 للمشتري على البائع بشئ حيث لم
 يصدق البائع على الوقفية (قوله
 اي المشتري لذلك) اسم الاشارة
 راجع الى قوله لان اعترافه الخ (قوله
 اوفى البائع) اي اوفى المذهب في
 البائع (قوله الاول) هو قوله فيما
 عند السبكي وجرى عليه المحلى
 (قوله والثاني) هو قوله اوفى البائع
 (قوله ومثل ذلك خيار عيب
 الثمن) اي فان تعذر رده فله الارش
 (قوله ومن ثم امتنع رده) اي
 المشتري (قوله اذ لورد) اي البائع
 (قوله جازله استرداد العبد) قضيته
 ان الاكساب الحاصلة من العبد
 اذ ارد بعد ذلك على البائع ليست
 للبائع بناء على ان الفسخ يرفع العقد
 من حينه وعليه فانظر ماذا يقول

للموكل وكالواشترى اياه بالو كالتوسيمته الحرفي زعم المقر عبد ابا اعتبار ظاهر الاسترقاق
 او باعتبار ما كان او باعتبار مدلوله العام (ثم ان كان قال) في اقراره (هو حر الاصل
 فشرأوه اقتداء) من جهة المشتري كما في الهرة فلا يثبت له احكام الشراء لان
 اعترافه بغيره مانع من ذلك واما البائع ففقيه الخلاف الا في كما صرح به في المطالب
 فيثبت له الخيار ان ولا يرد على المصنف لانه قد لا يرتضيه وادامات المدعى حريته بعد
 الشراء فبإثره لوارثه الخاص فان لم يكن فليت المال وليس للمشتري اخذ بشئ منه لانه
 بزعمه ليس للبائع كاهم واعتراف المشتري بانه كان مملوكا لو كان اعتمقه مالكا قبل شراء
 البائع له كاعترافه بغيره اصله ولكنه هنا يورث بالولا بشرطه وياخذ المشتري من تركته
 أقل الثمنين (وان قال اعتمقه) البائع وهو يسترقه ظلما (فاقتداء) اي فشرأوه حيث
 اقتداء (من جهته) اي المشتري لذلك (ويبيع من جهة البائع على المذهب) فيماعند
 السبكي اوفى البائع فقط عند الاسنوي بناء على اعتماده قال ابن النقيب ان الاول
 اقرب الى ظاهر العبارة والثاني اقرب الى ما في نفس الامر (فيثبت فيه الخياران) اي
 الجلس والشرط ومثل ذلك خيار عيب الثمن (للبائع فقط) للمشتري لما شرأوه اقتداء
 من جهته ومن ثم امتنع رده بعيب ولم يستحق ارشاً بخلاف البائع اذ لورد الثمن المعين
 بعيب جلزله استرداد العبد بخلاف رده به مدعق المشتري في غير ذلك لاتفقاهما على عتقه ثم
 ويوقف ولاؤه لاتفقوا اعتراف البائع بعتقه والمشتري ليدعته فان مات بلا وارث بغير
 الولا وله تركه ورثه البائع ورد الثمن للمشتري ان صدق البائع المشتري بعته فان لم يصدق
 فللمشتري اخذ قدر الثمن من تركته ويوقف الباقي ان كان لانه اما كاذب في حريته
 فجميع الكسب له او صادق فالكل للبائع ارثا بالولا وقد ظله باخذ الثمن منه وتعذر
 استرداده وقد ظفر بما له اما اذا كان له وارث بغير الولا فان لم يكن مستغرفا فله من ميراثه

فيها ان المشتري يمتنع عليه اخذها دعواه حريته والمبيع رقيق لا يملك فيه نظر ما يخصه
 فليراجع ثم رأيت في العباب مانعه فله دون المقر الخيارات والفسخ في الثمن المعيب فان عين في العقد استرد المبيع وكتب بما منه
 شيئا الشوري مانعه قوله استرداد المبيع اي وما كسبه من المبيع الى الفسخ لا يأخذه البائع بل يوقف تحت يده من يختاره
 القاضي ان عتق فله وان مات فختم النبي كمال من روق من الحريين كما اوضح ذلك الشهاب حج في الفتاوى وقوله جازله التعبير
 بالجواز يشعربان له حالة اخرى وانظر ما هي فانه برد الثمن المعين ينفسخ العقد فيعوده المبيع ولو قال فباطلا عه على عيب في
 الثمن المعين يجوز له استرداد المبيع كان ظاهرا (قوله بخلاف رده) اي الثمن فلا يجوز له (قوله فجميع الكسب له) اي المشتري (قوله
 وقد ظله) اي ظلم البائع المشتري (قوله وقد ظفر) اي المشتري بما له اي البائع (قوله فان لم يكن مستغرفا) اي كسبت رزقه مثلا

(قوله وفي الباقي مامر) اي من انه ان صدق البائع المشتري بمثقه اخذ الباقي ورد قدر الثمن للمشتري وان لم يصدقه اخذ المشتري قدر الثمن من الباقي ووقف الزائد (قوله فجميع ميراثه له) اي الوارث (قوله وليس للمشتري اخذ ثمنه) اي ميراث العبد (قوله كان كان) اي البائع (قوله فلا يرث له) اي للبائع (قوله كما لو لم يكن وارث) اي فان صدقه البائع دفع قدر الثمن للمشتري واخذ التركة والاخذ للمشتري من التركة قدر الثمن ووقف الباقي وقد يؤخذ مما تقدم عن حج في كسب العبد ان ما خلقه هنا يكون لبيت المال لكن ظاهر ما قدمناه الوقف (قوله صح شرائه) اي حكم بصدقه شرائه منه ويجب رد ما قال انه مضمون منه ان عرف والانتزعه الحاكم منه وينبغي ان يأتي مثل ذلك في كتب الاوقاف فاذا علم بوقفيته وايس من العلم ما يكتب به وامشها من لفظ وقف ثم اشتراها كان شرائه اقتداء فيجب عليه ردها من له ولاية حفظها ان عرف والاسلمها لمن يعرف المصلحة فان عرفها هو وابقاها في يده وجب عليه دفعها والاعادة منها على ما جرت به العادة في كتب ٦٣ الاوقاف (قوله امته اغتيره) اي مملوكه لغیره

ظاهرا (قوله وليس له في الاولى) اي لان المؤجر لم يملك منفعتها في زعم المستأجر لا عرفه بجزئتها * (تنبيه) * لو كان المقر بجزئته مستأجرا او مهورا او جانيا ثم انتقل الى ملك المقر بآرث او نحوه فهل يحكم بجزئته حتى تكون اكسابه في حالة الرهن والجنابة له ولو كانت امة فوطئت بشبهة كان المهر لها او حدث ما يوجب فسخ الاجارة كانت المنافع له فيه نظروا قربان هذه الدار وقف ثم اشترها فالحكم كذلك اه حواشي الروض وقوله فيه نظر الذي يظهر فيه انه لا ينقل الرهن ولا تبطل الاجارة بآتقائه لمدعى الحرية ثم ان انفك بطريق من الطرق استقل العبد بالاكساب

ما يخصه وفي الباقي مامر والاجميع ميراثه له وليس للمشتري اخذ ثمنه لانه بزعمة ليس للبائع الا اذا كان البائع يرث بغير الولاء كان كان اخذ العبد فلا يرث له بل يكون الحكم كما لو لم يكن وارث بغير الولاء كما اقتضاه التعليل وصرح به الباقي وغيره ولو اقربان ما في يدي زيد مضمون صح شرائه منه لانه قد يقصد استنقاذه ولا يثبت الخيارات للمشتري كما قاله الامام لانه انما يثبت لمن يطلب الشراء ملكا لنفسه او مستنبيه ولو اقر بجزئته امة اغتيره فاستأجرها الرهن الاجرة ونكحها الرهن المهر وليس له في الاولى استخداما هو ولا في الثانية وطؤها الا ان كان نكحها باذن اوسيدها عنده ولي بالولاء كان قال أنت اعقمت انا وبغير الولاء كان كان اخاها وواحدة له الامة ام لا لا اعترافه بجزئتها قاله الماوردي لكن قال السبكي وغيره ينبغي عدم العدة الا ان يكون عن حلت له الامة لا استرقاق اولادها كاهم وهو الواجب ويؤيده ما أتى به الوالد رحمه الله فيمن أوصى بالولاد ائمه لا تحرم مات وأعتقها الوارث فلا بد في تزويجها من شروط النكاح الامة * ثم شرع في بيان الاقرار بالجهول فقال (ويصح الاقرار بالجهول) اجماعا ابتداء ان اوجوب الدعوى لانه اخبار عن حق سابق فيقع بمجرا من مالا وادبه ما يعين المهر كاحد العبدين كما الحق به السبكي (فاذا قال) ما يدعيه زيد في حق عينة الوارث او (له على شيء قبل نفسه بكل ما يتمول وان قل) كفلس اصدق اسم الشيء عليه فلو امتنع من التفسير أو نزع فيه فسيأتي قريبا وابطال المتقول كما قاله الامام ما يصدق اذ أو يقع موقعا يحصل به جلب نفع او دفع ضرر وتظهير الاذرى مردود بان المراد بالاول ماله في العرف قيمة ولو قلت جدا كفلس

الماضية والالتزام وما دام عقد الاجارة موجودا استحق المستأجر المنفعة التي عقد عليها بعتق الاجارة لان قول مدعى الحرية لا يقبل في حق غيره وانه لو طلت الاجارة ذلك العبد منفعة نفسه لانه حكم بجزئته بآتقائه لمن اقربها وان مهر الامة اذا وطئت بشبهة بعد اتقائها لمن اقرب بجزئتها اخذ هذه المراض فيه واذا لم يملك الرهن ولا فدى الجنابي بيع العبد في الجنابة والرهن والاكساب التي تحصلت في تلك المدة قبل بيعه في الجنابة والرهن يأتي فيها ما تقدم عن فتاوى حج (قوله وسواء) اي في صحة النكاح (قوله ويصح الاقرار بالجهول) اي لا يخصص كان (قوله فهو في حق عينة) اي صح وان لم يذكر المقر له شيئا وعينه الوارث ومع ذلك فهو مشكل لانه فوض امر المقر به للمقر له دون الوارث فكيف يرجع لتعيينه وقد يجب بان ما ذكره اقراره من حاله لكن المقر به مجهول فلما يتوقف صحة الاقرار على تعيين المقر له يرجع لتعيين الوارث (قوله في باق قريبا) اي في قول المصنف في الفصل الآتي وسمى اقربهم الخ (قوله بان المراد بالاول) هو قوله ما يدعي الخ والثاني هو قوله او يقع الخ لكن في حج التعيين بالاول وعليها فهو عطف تفسير وان المراد بالاول ما يحصل به نفع

(قوله اي مقولا) يمكن ان لا يحتاج لذلك الا لو قالوا البسيت ما لا فلنأمل اه سم على حج ووجهه ان قولهم لا بعد ما لا تقى لا عداه اي
تسبته في العرف ما لا وعدم التسمية في العرف لا ينافي انه مال في نفس الامر وان لم يسب به لحقانة (قوله يطهر بالباغ) هذا يخرج
المغاط فلا يجعل اقتناؤه وقد يتوقف فيه على البس من انه يحصل به غشاء نحو الكلب (قوله لانه لا يثبت فيها) يمكن ان يصور
ثبوت نحو الحبة على ما تلف له حبات مقولة كما في معلومة الاعيان لهم ان ابراه المالك ما عدا حبة معينة فان الظاهر بقاؤها في
ذمته الا ان يقال مثل هذا نادرا لا اعتبار به اه سم على حج (قوله صدق المقر) اي حيث لا يثبت (قوله او ما ينسب اليه) عبارة حج
عن الانوار انه لو قال جميع ما عرف لي لفلان صح (قوله وبه افق ابن الصلاح) في حج وبه افق ابن الصباغ وفي نسخة منه ابن
الصلاح (قوله ولو كان للمقر زوجة ساكنة معه) اي فلو كان الساكن معها اكثر من زوجة جعل في ايديهم بعدد الرؤس (قوله في
نصف الاعيان) اي التي في الدار بخلاف ما في ٦٤ يدها كخنخال ونحوه فانها تقتصر به لانفرادها بالبدوسوا كان ملبوسا لها

وقت المنازعة أو لأحبت علم انها
تتصرف فيه وعبارة الدمري في
التفقات (تنبه) قال الشافعي
رضي الله عنه اذا اختلف الزوجان
في متاع البيت فمن أقام البينة على
شيء من ذلك فهو له ومن لم يقسم
بينة فاقباس الذي لا يعد ذرا أحد
عندي بالفة له عن ان هذا المتاع
في ايديهما معا فيختلف كل منهما
لصاحبه على دعواه فان اختلفا
جميعا فهو بينهما نصفين وان اختلف
احدهما دون الآخر قضى للمالك
وسواء اختلفا مع دوام النكاح أم
بعد التفريق واختلف ورثتهما
كهما وكذلك أحدهما وارث
الآخر وسواء ما يصلح للزوج
كالسيف والمنطقة او للزوجة
كالخلى والغزل اولهما كالدرهم

والحاصل ان كل متمول مال ولا ينعكس كسبه بر وقولهم في البيع لا بعد ما لا اي مقولا (ولو
فسره بما لا يتحمل) اي لا يقصد ما لا يمكنه من جنسه كسبة حنطة او بما يصل اقتناؤه ككلب
معلم لحراسة او صيد وقشرة نحو لوز ومينة لمضطر كما قاله الامام خلافا لاناخي (وسر حين)
وهو الزيل وكذا بكل نجس يقتنى بجلد ميتة يطهر بالباغ وخمر محترمة (قبل) كالمفسر
بحق شذوه وحد قذف ووديعة (في الاصح) لصدق ما ذكر على هذه الامور ويحرم اخذه
ويجب رده والثاني لا يقبل فيه ما لان الاقل لا قيمة له فلا يصح التزامه بكلمة على والثاني
ليس بمال وظاهر الاقرار الامال وخروج به في ذمته فلا يقبل فيه بنسبة حنطة وكاتب
قطعا لانه لا يثبت فيها ولو قال زيد هذه الدار وما فيها صح واستحق جميع ما فيها وقت الاقرار
فان اختلفا في شيء اهورهما وقته صدق المقر وعلى المقر له البينة اخذ من قول الروضة لو اقر
له بجميع ما في يده او ما ينسب اليه صح وصدق اذا تنازعا في شيء كان بيده حينئذ وقضيت
انه لو اختلف وارث المقر والمقر له صدق وارث المقر لانه خليفة مورثه فيصنف على نقي العلم
بوجود ذلك فيها حالة الاقرار ونحو ذلك ولا يقع منه بجلقه انه لا يستحق فيها شيئا وبه افق ابن
الصلاح وهو اوجه من قول القاضي يصدق المقر له قال ابن الصلاح ولو كان للمقر زوجة
ساكنة معه في الدار قبل قولها في نصف الاعيان بينهما لان البداهة معه على جميع ما فيها
صلح لاحدهما فقط اول كليهما (ولا يقبل بما لا يقتنى كخنزير وكنب لا نفع فيه) بوجه حال
ولا ما لا يخرج غير محترمة لان على تقضى ثبوت حق وهذا ليس حقا ولا اختصاصا ولا
يجب ردها وبجث الاسنوي اخذ من التعليل قبول تقبيل بقره بخنزير وخمر اذا اقرت لئلا يله

ولذا تبارا ولا يصلح لهما كالمصنف وهما أمين والنبل وتاج الملوك وهما عاميان وقال ابو حنيفة ان كان في

يدهما حسا فهو لهما وان كان في يدهما حكما فيصلح للرجال للزوج اولها فلها والذي يصلح لهما فلهما وعند احمد ومالك قريب من
ذلك واحتج الشافعي بان الرجل قد يلا متاع المرأة والمرأة تلك متاع الرجل اذ لو استعملت الظنون للحكم في باغ وعطارد اعيان
عطر او دباغ في ايديهما ان يكون لكل ما يصلح له وفيما اذا تنازع موسر ومعسر في اولوان يجعل للموسر ولا يجوز الحكم بالظنون
اه وينبغي ان يحيا يقتضى الحكم لاحدهما بيده معرفته به قبل التنازع كلبوس الرجل الذي يشاهد عليه في اوقات اتفاعة
به ومعرفة المرأة به في بيتها وغيره لكن اتفق وقت التنازع ان الحلى والملبوس موضوعان في البيت فتستحب البداهة
عرفت في كل منهما (قوله اول كليهما) اي اول يصلح لواحد منهما اه سم على حج (قوله وبجث الاسنوي) الذي في حج ان الذي
بجث هذا هو السبكي وان الاسنوي اعتمده (قوله وخمر) اي وان عصرها الذي يقصد الخمر به (قوله لانه يقر عليها) يؤخذ منه انه
لوفسر ملحق بنبيذ قبل منه وهو ظاهر

يقتر عليهم ما اذا لم يظهرهما وما يجب رد هاله وهو الواجه وان نوزع فيه باطلاقهم ولو قال
له عندى شئ أو غضبت منه شيأ صح تفسيره بما لا يقتضى اذ ليس فى اقطه ما ينهى بالترام حق
اذ الغضب لا يقتضى التزام وثبوت مال وانما يقتضى الاخذ قهرا بخلاف قوله على ولا
بشكل ما تقر فى الغضب بانه استيلاء على مال او حق للغير كيف قبل تفسيره بما ليس بما
ولا حق لشموله ذلك لغة وعرفا فصح التفسير به (ولا) يقبل ايضا (بعيادة) لريض (ورذ
سلام) لبعده فهمهما فى معرض الاقرار اذ لا مطالبه بهما ويقبل بهما فى له على حق
لشروع الحق فى استعماله فى ذلك ككل ما لا يطالب به شرعا وعرفا فقد عد فى الخبر من حق
المسلم على المسلم والشئ الاعم من الحق هو الشئ المطلق لا الشئ المقتر به قاله السبكي راداه
استشكال الرافعي الفرق بين الحق والشئ مع كون الشئ اعم فكيف يقبل فى تفسير
الاخص ما لا يقبل فى تفسير الاعم وما اعترض به الفرق من أن الشافعي لا يستعمل ظواهر
الالتقاط وحققها فى الاقرار بل قال اصل ما أبى عليه الاقرار ان لا ألزم الا اليقين
وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة وهذا صريح فى أنه لا يقدم الحقيقة على الجواز ولا
الظاهر على المؤول فى هذا الباب اهـ ودمج كونه صريحا فى ذلك بل ولا يظهر افيه كيف
وهوم هذا الشئ الناشئ عن فهم ان المراد باليقين هنا ما اتقت عنه الاحتمالات العشرة
المقررة فى الاصول يقتضى أن لا يوجد اقرار يعمل به الا نادرا ولا يتوهم هذا الحد ومن
صرف نزع الباب ظهر له ان مراده باليقين الظن القوي وبقوله ولا أستعمل الغلبة
اى حيث عارضها ما هو أقوى منها وحينئذ اتجه فرق السبكي ولو قال غضبتك أو
غضبتك ما تعلم يصح اذ قد يد نفسه فان قال أردت غير نفسك قبل لانه غلظ على نفسه
وان قال غضبتك شيأ ثم قال أردت نفسك لم تقبل ارادته ويؤاخذ باقراره ورضيته ان
الحكم كذلك لو قال غضبتك شيأ تعلم وهو ظاهر ويفرق بينه وبين ما مر فى غضبتك ما تعلم
بان شيأ اسم تام ظاهر فى المغايرة بخلاف ما (ولو أقر بما) (مطلق) (او مال عظيم او كبير)
بوجوده (او كثير) بمثابة او جليل او خطير او وافر او نفيس او اكثر من مال فلان او مما
يئده او مما شهد به الشهود عليه او حكم به الحاكم على فلان او نحو ذلك (قبل تفسيره بما
قل منه) اى المال ولو لم يتول كعبة بر وقع باذبحانة اى صالح لاكل والا فهو غير مال ولا من
جنسه لان الاصل براءة الذمة فيما فوقه ووصفه بنحو العظيم يحتمل انه بالنسبة لتيقن حله
او لشحج او لكفر مستحل وعقاب غاصبه وثواب باذله لنحو مضطر ولو قال له على مثل ما فى
يد زيد او مثل ما على زيد كان مبهما جنسا ونوعا لا قدر اذ لا يقبل باقل من ذلك عدد لان
الثلاثة لا تحتمل ما مر لتبادر الاستواء عددا منها (وكذا) يقبل تفسيره (بالمستولدة
فى الاصح) لانها توجب ومنتفع بها وتوجب قيمتها اذا تلفها اجنبى ولانها تسمى مالا وبه
قارفت الموقوف لانه لا يسماه والثانى لانظر وجهها عن اسم المال المطلق اذ لا يصح بيعه
بشئ سواء على الاول قال له على مال لم له عندى مال (لا بكل وجلد مبيته) وسائر العجائب

(قوله وان نوزع فيه باطلاقهم)
اى ان الخيرة غير المحترمة لا يقبل
التفسير منه بها (قوله لبعده
فهمهما فى معرض) كيجلس
كما فى الصباح اهـ ونقل السنوائى
فى حوائى شرح الشافعية لشخ
الاسلام انها يكسر الميم وفتح الراء
(قوله الاحتمالات العشرة) منها
عدم احتمال الجواز والاضمار
والتقل والاشترك والتخصيص
والتقييد والنسخ وعدم المعارض
العقلية (قوله اتجه فرق السبكي)
أى السابق فى قوله والشئ الاعم
من الحق هو الشئ المطلق لا الشئ
المقتر به (قوله ولو قال غضبتك)
اى نفسك (قوله فان قال) اى
فيمما (قوله من مال فلان) المشهور
بالمال الكثير اهـ حج (قوله اى
صالح) هلا قال مثلا أو لغيره من
وجوه الاتقاع لانه حينئذ ايضا
من جنس المال اهـ م على حج
وقد يقال للمال يكن المقصود منه
الاذلك ولم يصلح له عد غير مستفيع
به بالمرة (قوله او مثل) اى اوله
على مثل ما على زيد (قوله فلا
يقبل باقل من ذلك عددا) اى
ويقبل بغير جنسه ونوعه

(قوله في النوعين) أي المبهم وغيره (قوله ومركبة) ٦٦ أي مركبة مرة فاكتر (قوله وان زاد) أي وان كان المجلس مختلفا

(قوله والوجه ان مثل الواو هنا ما يأتي) لكن محله في الفاء حيث أراد العطف والافلا تعدد لجهتها كثيرا للتفريع وتزيين اللفظ ومقتربه بجزء حذف الى آخر ما يأتي في الفصل الآتي بعد قول المصنف فان قال ودرهم لزمه درهمان (قوله ويلزمه) أي السبكي (قوله وانما المقضى الخ) هذا على خلاف ما صحه في بل بعد من لزوم التعدد (قوله لما يأتي) أي في الفصل الآتي بعد قول المصنف فان قال ودرهم لزمه درهمان (قوله على عدم النقل السابق) أي في قوله ثم نقل عن ذلك وصار يكتب به عن المبهم وغيره الخ (قوله بان كذا) متعلق بقوله مردود (قوله انما تقع) يتأمل وجه ذلك فان المفهوم عما سبق انها بمعنى شيء وهو كما يشمل الآحاد يشمل الإبعاض الآن يكون المراد انما تقع على الآحاد في الاستعمال أو ثبت انها انما نقلت للآحاد دون غيرها (قوله أو أراد العطف) انما هو والواو فلا يحتاجان الى الإرادة (قوله لما يأتي) أي من انه يجب فيها درهم واحد ان لم يرد العطف لانها تأتي للتقريب وتزيين اللفظ كثيرا فلا تحمل على العطف الا بقصد (قوله كما في نظيره الآتي) أي في قول المصنف ولو حذف الواو

لا تتفاء اسم المال عنها (وقوله له) عندي او على (كذا كقوله) له (شيء) بجماع الابهام فيها فيقبل تفسيره فيه بما يقبل ثم مما صر وكذا مركبة في الاصل من اسم الاشارة وكاف التشبيه ثم نقل عن ذلك وصار يكتب به عن المبهم وغيره من العدد ويجوز استعمالها في النوعين مفردة ومركبة ومعطوفة (وقوله شيء أو كذا كذا) وان زاد على مرتين من غير عطف (كالمولم يكرر) حيث لم يرد الاستئناف لظهوره في التأكيد (وقوله شيء أو كذا أو كذا) والوجه ان مثل الواو هنا ما يأتي (وجوب شيان) منققان او مختلفان بحيث يقبل كل منهما في تفسير شيء لاقتضاء العطف المغايرة وما صحه السبكي في كذا درهم بل كذا انه اقرار بشئ واحد ويلزمه مثل ذلك في كذا درهم وكذا بعد من كلامهم لان تفسير احدا المبهمين غير مقتض لالتحادهما ولو مع بل الاتعالية أو الاضراسية وانما المقضى للاتحاد نفس بل لما يأتي فيها فقول درهم ما يوهم انه سبب الاتحاد وليس كذلك (ولو قال) له عندي او على (كذا درهم) بنصبه تمييز الابهام كذا (او رفع الدرهم) على انه بدل او عطف بيان كما قاله الاسنوي او خبر مبتدأ محذوف كما قاله غيره ودعوى السبكي كونه لنا بعيدة وان سببه لذلك ابن مالك فقال تجوز القهها للرفع خطأ لانه لم يسمع من كلامهم ولا على ذلك على عدم النقل السابق في كذا (او جره) وهو لحن عند البصريين او سكنه وقفا (لزمه درهم) ولا نظر للحن لعدم تأثيره هنا ودعوى لزوم عشرين لصوى لانها اقل عدد يميز بغير مجرور ولم يقل به احد وقول جمع بوجوب بعض درهم في الجراذ التقدير كذا من درهم مردود وان نسب للآكثرين بان كذا انما تقع على الآحاد دون كسورها (والمذهب انه لو قال كذا وكذا) او ثم كذا او فكذا أو أراد العطف بالفاء لما يأتي فيها مع الفرق بينها وبين بل (درهما بالنصب ووجب درهمان) لاقراءه بشيئين مبهمين وتعيينهما بالدرهم منصوبا فالظاهر انه تفسير لكل منهما واحتمال التأكيد عنده العاطف ولان التمييز وصف للمعنى وهو يعود لكل ما تقدمه كما سيأتي في الوقت ولو زاد في التكرير كما في نظيره الآتي وفي قول يلزمه درهم بلواز ارادته نفس اللفظين معا بالدرهم وفي قول درهم وشئ أما الدرهم فله نفسية الشان وأما الشيء فللاول الباقي على ايهامه والطريق الثاني القطع بالاول (و) المذهب (انه لو رفع أو جره) الدرهم او سكنه (فدرهم) أما الرفع فلانه خبر عن المبهمين أي هما درهم ويجوز كونه بدلا منهما أو بياناً لهما تقدير ما صر وهو الاولى وأما الجزف لانه وان امتنع ولم يظهر له معنى عند جمهور النحاة لكنه يفهم منه عرفا انه تفسير بجملة ما سبق فحمل على الضم وأما السكون فواضح والطريق الثاني قولان ثانيهما درهمان لانه يسبق الى الفهم انه تفسير لهما وانه أخطأ في اعراب التفسير (ولو حذف الواو فدرهم في الاحوال كلها) رفعا ونصبا وجر ا لاحتمال التأكيد حيثئذ يتصل بها تقررا تناعشا مسألة لان كذا اما أن يوثق بها مفردة أو مركبة أو معطوفة والنهزم

فدرهم في الخ (قوله وأما السكون فواضح) أي لا يمكن ان التقدير هما درهم (قوله وجر) أي وسكونا اما

اما ان يرفع او ينصب او يجبر او يسكن ثلاثة في أربعة يحصل ما ذكره الواجب في جميعها درهم الا اذا عطف ونصبت تميزها فدرهمان ولو قال كذا بل كذا فقه وجهان أو وجههما لزوم شيئين اذ لا يسوغ رأيت زيدا بل زيدا اذ اعنى الاول فان عنى غيره صح (ولو قال) له (على ألف ودرهم قبل تفسير الالف بغير الدراهم) من المال تحت الجنس أو اختلاف لانه مبهم والعطف انما يفيد زيادة عدد لا تفسيراً كما قال الف ودرهم فضة فالجميع فضة كما قاله القاضى وهو ظاهر ما لم يجبرها باضافة درهم اليها ويقتضى تنوين ألف فالوجه حينئذ بقاء الالف على اسمها ولو قال الف وقرينة حنطة بالنصب لم يعد لالاف اذ لا يقال الف حنطة ولو قال الف درهم أو ألف درهم بالاضافة فظاهر وان رفعهما ونون الالف ونون الالف فقط فله تفسير الالف بما لا تنص قيمته من درهم فكانه قال الف مما قيمة الالف منه درهم (ولو قال) له على خمسة وعشرون درهما أو ألف ومائة وخمسة وعشرون درهما أو ألف ونصف درهم (فالجميع دراهم على الصحيح) لجهله الدرهم تميزاً فالظاهر انه تفسير لجميع المذكورات بمقتضى العطف والظاهر كما افاده الشيخ انه لو رفع الدرهم او نصبه في الاخيرة كان الحكم كذلك ولا يضر فيه اللحن وان لو رفعه او نصبه فيها لكن مع تنوين نصف أو رفعه أو خفضه في بقية الصور لزمه ما عدده العدد المذكور ووقته درهم أخذاً مما هم في ألف درهم متونين مرفوعين والوجه الثاني يقول الخمسة في مثال المصنف بجملة والعشرون مفسرة بالدراهم لكان العطف فالصفت بالف ودرهم وعن ابن الوردي انه يلزمه في اثني عشر درهما وسدسا سبعة دراهم لانها تميزان لكل من الاثني عشر فيكون كل عمير النصف الاثني عشر المبهمة حذراً من الترجيح بالمرح ونصفها دراهم ستة واسداس دراهم أو درهما ودرهما وربعا فسبعة ونصف أو وثلاثاً فثمانية أو نصفاً فسبعة كتنظير ما تقرض ان نصف المبهمة بعد ذلك الكسر فان أردت سدس درهم صدق يمينه لاحتماله وكذا الباقي قال الوالد رحمه الله تعالى وما حكى عنه غير بعيد بل هو جار على القواعد ولكن الاصح ان الكسر في هذه المسائل ونحوها من الدرهم فيلزمه في الاولى اثنا عشر درهما وسدس درهم وفي الثانية اثنا عشر درهما وربع درهم وفي الثالثة اثنا عشر درهما وثلث درهم وفي الرابعة اثنا عشر درهما ونصف درهم ومعلوم انه في قوله اثنا عشر درهما وسدسا لحن وهو لا يمنع الحكم هذا ان لم يكن نحوها فان كان كذلك لزمه أربعة عشر درهما أما لو قال اثنا عشر درهما وسدس بالمر فلا نزاع في لزوم اثني عشر درهما وزيادة سدس والمعتبر في الدراهم المقربها دراهم الاسلام وان كانت دراهم البلد أكثر وزناً منها ما لم يقصرها المقرب بما يقبل تفسيره فعلى هذا (ولو قال الدرهم التي اقررت بها ناقصة الوزن) كدراهم طبرية كل درهم منها أربعة دوانق (فان كانت دراهم البلد) أو القرية التي اقربها (تامة الوزن) اى كاملته بان كان كل درهم ستة دوانق (فالصحيح

(قوله ثلاثة في أربعة) اى وضرب ثلاثة في أربعة يحصل ما ذكر الخ
 (قوله ولو قال كذا) هذا مخالف لما يأتى في قوله على ان الوجه في بل اعتبار الخ الا ان يحمل ما هنا على قصد الاستئناف (قوله لم يعد للالف) اى لفظ حنطة (قوله فظاهر) اى لزوم الالف من الدراهم في كل منهما (قوله أو نون الالف) اى وسكن الدرهم أو رفعه أو جره بلا تنوين (قوله لكان العطف) اى لاجل العطف (قوله لانها) اى الدرهم والسدس (قوله فان قال أردت سدس) وعبارة صح ان جملة ذلك العدد تساوى درهما اه (قوله وما حكى عنه) اى ابن الوردي (قوله أربعة عشر) اى فيما لو قال وسدسا (قوله دراهم الاسلام) ووزن كل واحد منها بالمب خمسون شعيرة وخمسا شعيرة وبالدوانق ست وكل دائق ثمان حبات وخمسا حبة

قبوله) اى التفسير بالناقصة (ان ذكره متصلا) بالاقرار لانه حينئذ كالاتيانا وحينئذ يرجع تفسيره في قدر الناقص فان تعدد بيانته نزل على أقل الدراهم والثاني لا يقبل لان اللفظ صريح في التام وضعا وعرفا وورد بمنع الصراحة (ومنعه ان يفصله عن الاقرار) وكذبه المقر له فيلزمه دراهم تامه لان اللفظ والعرف يتقيان قوله والثاني يقبل لان اللفظ محتمل والاصل براءة الذمة (وان كانت) دراهم البلد (ناقصة قبل) قوله (ان وصله) بالاقرار اذ اللفظ من حيث الاتصال والعرف يصدق فانه (وكذا ان يفصله) عنه (في النص) عملا بعرف البلد كما في المعاملة وفي وجهه لا يقبل جلالا لاقراءه على وزن الاسلام ويجرى ذلك على الاوجه في بلد زاد وزنهم على درهم الاسلام فان قال اردته قبل ان وصله لان يفصله (والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة) فان الدرهم عند الاطلاق محمول على الفضة الخالصه وما فيها من الغش يتقصها فكانت كالناقصة في تفصيلها المذكور ولو فسرها بجنس ردى او بغير سكة البلد قبل مطلقا وفارقا لناقص بانه يرفع بعض ما اقرب به بخلافه هنا وبخلاف البيع حيث يحمل على سكة البلد لان البيع انشاء معاملة والغالب انها في كل محل تقع بمباروح فيه والاقرار اخبار عن حق سابق يحتمل ثبوته بمامله في غير ذلك المحل فيرجع الى ارادته ولو فسرها بالفلس لم يقبل لاتقاء تسميتها دراهم سواء اقصاه ام وصله نعم لو غلب التعامل بها يلد بحيث يجر التعامل بالفضة وانما تؤخذ عوضا عن الفلوس كالدراهم المصرية في هذه الازمان فالوجه كما يجنبه بعض المتأخرين القبول وان كان من مفصلا ولو تعدت مراجعته حمل على دراهم البلد الغالبة على الاصح ويجرى ذلك في المكيل كما هو ظاهر فلوا قدر له بارد بربو ويحمل الاقرار مكاييل مختلفة ولان غالب فيها تعين اقلها ما لم يخصص المقر به بمكيال منها فيصم عليه لا على غيره مما يحكم عليه بذلك ولو قال اردت غيرها في العقود يصح حمل على الغالب المختص من تلك المكاييل كالنقد يصدق الغاصب والمثلث يمينه في قدر كيل ما خص به او اتمقه ولو اقر لغيره بكذا كذا اشرفيا حمل على القدر المعلوم من الذهب والفضة لشمول العرف لذلك فهو يحمل فيرجع في تفسيره الى المقر ثم الى ورثته فالقول قولهم بايمانهم في ان القدر المقربه من الفضة كما افنى بذلك الواو الدرجه الله تعالى ودعوى انه ينافيه قوله في محل آخر انه موضع لضرب مخصوص من الذهب فيصم في البيع وغيره عليه غير مسلمة وقول المنازع بان وضعه لمقدار معلوم من الذهب هو الاصل فيه واما استعماله فيما يم الفضة ايضا فهو اصطلاح حادث وقاعدة الباب قبول مثله متصلا لان مفصلا لا مجموع بان يحمل ذلك فيما للشرع فيه عرف قديم وهذا ليس من هذا القبيل اذ الاشرى حادث واستعماله في قدر معلوم من الذهب متجدد بخلافه ما تقرر ولو طال له على درهم بالتصغير او درهم مغير لزمه صغر القدر وازن ان صكان في محل اوزانهم فيه واقية لان الدرهم صريح في الوازن والوصف بالصغير يجوز ان يكون في الشكل وان يكون بلاضافة الى

(قوله قبل مطلقا) اى فصله او وصله كانت دراهم البلد كذلك اولا (قوله كالديار المصرية) اى في زمنه اذ ذلك واما في زماننا فلا يقبل منه التفسير بها لانها لا تعامل بها الا في المحقرات (قوله ولو قال) هي غاية قوله في قدر كيل) اى وفي قيمته ايضا (قوله والفضة) الواو بمعنى اولان الاشرى يطلق تارة على الذهب الخالص وتارة على قدره حين من الفضة كقشرة (قوله في حياز فيه ما تقرر) اى من انه يحمل فيقبل تفسيره بالفضة.

الدرهم البغلي فلا يترك الصريح بالاحتمال فان كان في محلي أو زانهم ناقصة قبل قوله في ارادته منها ولزومه درهم ناقص ويجب عليه بقوله له على دراهم كثيرة أو قليلة ثلاثة ولا يشترط تساويها في الوزن بل يكفي أن تكون الجملة زنة ثلاثة دراهم وبقوله له على أقل عدد الدراهم درهمان لان الواحد ليس بعدد (ولو قال له على من درهم الى عشرة لزومه ثمانية في الاصح) كما مر في الضمان بتوجيهه وقبل عشرة ادخالاً للطرفين وقيل ثمانية اخر اجالهما كما لو قال عندى او بعدك من هذا الجدار الى هذا الجدار فانهم ما لا يدخلان وفرق الاول بان المقتربه أو المبيع هناك الساحة وليس الجدار منها بخلاف الدراهم وذكرا الجدار كما قاله بعضهم مثال فاشجرة كذلك وما ذكره من انه لو قال من هذه الدراهم الى هذه الدراهم فكذلك فيما يظهر لان القصد التحديد لا التقسيم ممنوع بالفرق المذكور ولا يخالف ما تقررهنا في الطلاق انه لو قال أنت طالق من واحدة الى ثلاث حيث وقع الثلاث لان عدد الطلاق محصور فادخلوا فيه الطرفين بخلافه هنا فان قال له على ما بين الدرهم والعشرة أو الى العشرة لزومه ثمانية اخر اجال الطرفين لان ما بينهما لا يشملهما (وان قال له على درهم في عشرة) أو درهم في دينار (فان أراد المعية لزومه أحد عشر) أو الدرهم والدينار ليجي في معنى مع كادخلوا في أهم أى معهم واستشكل الاسنوى وغيره بل يجزئهم في درهم مع درهم فانه يلزمه درهم لاحتمال ارادته مع درهم بل لم يجب سوى واحد فالاستثان على حد سواء وفيه تكلف ينافية ظاهر كلامهم في الموضوعين أجيب عنه بان نية المعية تجعل في عشرة بمعنى وعشرة بدليل تقديرهم جازم وعرو مع عمرو بخلاف لقطة مع فان غايتها المصاحبة وهى صادقة بصاحبة درهم للمقر وما نظره فيه من ان الواو ليست بمعنى مع بل تحتملها وغيرها يرد لزوم الدرهم الثاني بل ولا اشارة اليه فلم يجب فيه الا واحد وأما في عشرة فهو صريح في الظرفية المقتضية للزوم واحدة فقط فنية معهما اقرب نسبة ظاهرة على انه لم يرد ما صرح به درهم لانه يرد فيها بل ضم العشرة الى الدرهم فوجب الاحد عشر والحاصل ان الدرهم لازم فيها والدرهم الثاني في مع درهم لم تقم قرينة على لزومه والعشرة قامت قرينة على لزومها اذ لو أن نية المعية تقيد معنى زائد على الظرفية التي هي صريح اللفظ لما أخرجه عن مدلوله الصريح الى غيره وما استشكل به ايضا من انه ينبغي ان العشرة مبهمه كالالف في الف ودرهم بالاولى أجاب عنه الزركشي بان العطف في هذه يقتضى مغايرة الالف للدراهم فبقيت على ايماءها بخلافه في درهم في عشرة وأجاب غيره بان العشرة هنا عطف تقدير اعلى مبين فخصصت به اذا اصل مشاركة المعطوف للمعطوف عليه وتسمى المبين على الاتى فلم يخصص ولو نظر فيه بان قضية الف في ألف درهم وعشرة تكون العشرة دراهم وكلامهم بآباءه فالوجه أن يفرق بان في الظرفية المقترنة بنية المعية اشعابا بالجنس والاتحاد لا اجتماع أمرين كل منهما مقرب لذلك بخلاف ألف ودرهم فان نفسه

(قوله لان الواحد ليس بعدد) اي والمقصود بيان أقل عدد هذا الجنس وأقل ما يصدق عليه ما ذكره وبما ذكره فارق ما لو قال له على دراهم فان ذلك جمع وأقله ثلاثة (قوله وفيه تكلف) قضيته انه تكلف في الاشكال نفسه وفيه نظر فان التكلف انما هو في جواب عنه للبلقيتي كما يعلم من صج حيث قال كعشرة (قوله بل ضم العشرة) اي بل أراد ضم الخ (قوله أجاب عنه) أى اصل الاشكال يتوحيه

* (فصل في بيان أنواع من الاقرار) * (قوله في بيان أنواع من الاقرار) اي وما يتبع ذلك كالذي يقبل بالمتنع من التقدير
 (قوله وهكذا كل ظرف ومظروف) اي بان كان الظرف خلقيا للمظروف كما يدل عليه قوله بعد جارية في بطنها حمل الخ ومنه ما لو
 أقر له بنوي في تمر او طلع في كوز فيكون اقرارا بالمظروف دون الظرف بل وازانه اوصى له به (قوله لزومه للظرف الخ) بقى ما لو قال له
 عندي سيف بغمده او ثوب بصندوق ٧٠ هل يلزمه الجميع كما لو قال دابة بسر جهما ولا فيه نظر والاقرب ان يقال

مجرد العطف وهو لا يتضمن بقرده صرف المعطوف عليه عن ايمامه الذي هو مدلول
 لفظه وقد اجاب عنه السبكي بان المراد بنيته بذلك ارادة مع عشرة دراهم له وجرى عليه
 غير واحد وعليه فلا يرد شي من الاشكالين ولا حاجة لتلك الاجوبة لولا ان ظاهر كلامهم
 انه لم يرد الا مجرد معنى مع عشرة فعليه يرد الاشكالان ويحتاج الى الجواب عنهما بما ذكر
 (او) اراد (الحساب) وعرفه (فعمرة) لانها موصولة فان لم يعرفه فدرهم وان قصدناه
 عند اهلها كافي الكفاية (والا) بان لم يرد المعية ولا الحساب بان اطلق أو اراد الظرف
 (فدرهم) لانه المتيقن
 * (فصل) * في بيان أنواع من الاقرار وفي بيان الاستثناء (قاله عندي سيف في غمد)
 بكسر المجهة وهو غلافه (أو ثوب في صندوق) أوزيت في جرة او عمرة على شجرة (لا يلزمه
 الظرف) لمغايرته للمظروف ومعتمد الاقرار على اليقين وهكذا كل ظرف ومظروف
 لا يكون الاقرار باحدهما اقرارا بالآخر (أو غمد فيه سيف او صندوق فيه ثوب لزومه
 الظرف وحده) دون المظروف لما مر ومثل ذلك له عندي جارية في بطنها حمل أو خاتم فيه
 او عليه فص او دابة في حافر هانل أو قفمة عليها عمرة أو فرس عليها سرج لزومه الجارية
 والدابة والقفمة والفرس لا الحمل والنعل والعمرة والسرج ولو عكس انعكس الحكم
 ولو قال له عندي جارية واطلق وكانت حاملا لم يدخل الحمل لان الجارية لم تتناول به بخلاف
 البيع لان الاقرار اخبار عن حق سابق كما مر وربما كانت الجارية له دون الحمل بان
 كان موصى به واهذا الوقال هذه الدابة لفلان الاصلها صح ولو قال بعثتها الاصلها فلا
 والشجرة كالجارية والثمرة كالحمل فيما ذكر ولو قال عندي خاتم يدخل في الاقرار فصح
 لتناول الخاتم له فلو ادعى عدم ارادته الفص لم يقبل لانه رجوع عن بعض ما أقر به (أو)
 قال له عندي (عبد على رأسه همامة) بكسر العين وضمها (لم يلزمه العمامة على الصحيح)
 لما مر والثاني يلزمه لان العبد له على ملبوسه يديه كيد سيدة ووردانه لو باعه لم تدخل
 في البيع فكذلك الاقرار وضا بط ذلك كما قاله القفال وغيره ان كل ما دخل في مطلق البيع
 دخل هنا وما اقل الا الثمرة غير المؤبرة والحمل والجدار فيدخل ثم لان المدار فيه على
 العرف لاهنا (او) له عندي (دابة بسر جهما) او عبد به همامته (أو ثوب مطرز) بالتشديد

يلزمه المظروف فقط ويشرف
 بينه وبين دابة بسر جهما بان الباء
 اذا دخلت على الظرف كانت في
 استعمالهم بمعنى في كثير اقصم
 عليه (قوله لما مر) اي في قوله
 لمغايرته (قوله وكانت حاملا)
 مقهومة انهم لو كانت حائلا كان
 الحمل الحادث للمقر له ومقتضى
 قوله وربما كانت الجارية الخ
 انه لا فرق في عدم دخول الحمل
 بين الموجود والحادث لانه لو
 اوصى بجمل جارية ثم مات كان
 حملها له موصى له وان تكرر
 ومثل ما ذكر باقي في الثمرة مع
 الشجرة (قوله لما مر) أي من
 مغايرة الظرف للمظروف (قوله
 ان كل ما دخل في مطلق البيع
 الخ) قضية تخصص الاستثناء
 بما ذكره انه لو أقر له بارض أو
 ساحة أو بقعة وفيها شجر أو حجر
 رحي مثبت او ساقية أو وتد أو غير
 ذلك من كل منفصل توقف عليه
 نفع متصل دخل وله غير مراد
 لان هذه المذكورات ليست
 من مسمى الارض وقد تقدم

في الاصول والثمار ما هو صريح في عدم الدخول (قوله والحمل والجدار) اي فيما لو أقر له بارض او ساحة (لزومه
 او بقعة) ما لو أقر له بارض او بيت دخلت الجدران لانها من مسميها (قوله او عبد به همامته) قياسه ان مثل ذلك ما لو قال له عندي
 جارية بجملها أو خاتم بقصه الى آخر الصور السابقة (قوله أو ثوب مطرز) المراد به هنا ما يحاط على كتف الثوب مثل اللزيم
 قطع الحرير ونحوها قال ميم على حج وهل الامر كذلك وان كان الطراز بالابرة نظر لانه زائد على الثوب عارض لها فيه نظر
 اه ولعل تزده بالنسبة لقوله عليه طرازون المطرز فان دخول الحرير في المطرز بالابرة اذا قال له عندي ثوب مطرز أو لى =

من قطع الحرير المخططة على الكتف هذا ولو أقر بثوب ثم حضر فوباقية طراز وقال لم أرد الطراز فني سم على حج ان مقتضى ما قبل فيه الوقال عندى خاتم ثم حضر خاتما به فص وقال لم أرد القطن من عدم القبول فيه عدم القبول هنا (أقول) وقد يفرق بينه وبين الخاتم حيث دخل فسه في الوقال عندى خاتم الخ بان القطن جزء من الخاتم بخلاف الطراز فانه عارض به عدم صنعته والقطن انما يتخذ في الخاتم عند صوغه اذ لم يهدأ اتخذ الخاتم بالافص ٧١ ثم يركب عليه بخلاف الثوب (قوله اذا الباء

بمعنى مع) وعبارة شيخنا الزياى بخلاف ما لو أتى بمع اي فلا يلزمه سوى الدابة (قوله مرتبا) عبارة حج مر بكا عليه وهى أولى (قوله اذ هو) لكن يؤيد ما قاله ابن الرفعة ان الطراز يطلق عليه انه من الثوب ولا كذلك الثوب بالنسبة للعبد (قوله عليه) أى الطراز وفي حج اسقاط عليه وهو أولى (قوله الذى فى الكيس) هى مجرد تصوير فلو أقطعها وقال الاف فى الكيس كان الحكم كذلك كما يفيد الفرق الآتى وفي حج التصريح بذلك (قوله دونه) اى الابن وقوله وهذا واضح اى ظاهر (قوله يذمه) اى الابن (قوله ووجه اندفاع هذا) اى الاحتمال (قوله من حيث الوضع) اى وان امكن عمومه من حيث الانحصار بان تكون تركة الاب العبد المرهون فقط (قوله مقارفة ذلك قوله) اى الوارث او المقر (قوله فانه انما يتعلق) يتأمل وقوله هنا أى فى ميراث الخائز وقوله ثم أى نحو قوله فى هذا العبد ألف وتوضيح المقام فى شرح

(لزمه الجميع) اذا الباء بمعنى مع نحو اهبط بسلام اى معه والطراز جزء من الثوب باعتبار لفظه وان كان فى الواقع مرتبا عليه وما يصح من الرفعة من الحاق عليه طراز بما ذكره والاوجه خلافه كما يحشمه ابن الملقن اذ هو عليه ككعله ثوب ولو قال له على ألف فى هذا الكيس لزمه ألف وان لم يكن فيه شئ لاقتضاء على التزوم ولا نظر الى ما عقب به فان وجد فيه دون الالف لزمه تمام الالف كما لو لم يكن فيه شئ فيلزمه الالف فان قال له على الالف الذى فى الكيس فلا تجزم لوقف ولا تجزم لولم يكن فيه شئ لانه لم يعترف بشئ فى ذمته على الاطلاق وفرق ايضا بين المنكر والمعرف بان الاخبار عن المنكر الموصوف فى قوة خبرين فامكن قبول أحدهما والغاى الآخر والاخبار عن المعرفة الموصوف يعقد الصفة فاذا كانت مستحصلة بطل الخبر كله (ولو قال) ابن حاتم مثلا لزيد (فى ميراث أبى ألف فهو اقرار على أبيه بدين) لاضافة جميع التركة المضافة الى الاب دونه وهذا واضح فى تعلق المال بجميعها ووضعا معا لتمامها من تمام التصرف فيها ولا يكون كذلك الا الذين فاندفع بالتعلق بالجميع احتمال الوصية لانها انما تعلق بالثلث واحتمال نحو الرهن عن دين الغير ووجه اندفاع هذا ان الرهن عن دين الغير لا يتصور عمومها لمن حيث الوضع وعلم من قولنا وضعا مقارفة ذلك قوله فى هذا العبد ألف حيث قبل تفسيره منه بنحو جنابية أو رهن لان كلام الوارث هنا ظاهر فى التعلق بجميع التركة من حيث ذاتها لا بالنظر لزيادة ما ذكر عليها أو نقصه عنها وذلك لا يوجد الا فى نحو الدين بخلاف الجنابية والرهن فانه انما يتعلق فى الموجود بقدره منه وحينئذ لا نظر هنا لتفسيره ما يميم الميراث ولا تم الى تفسيره بما يخص البعض كله فى هؤلاء الف وتفسيرها بجنابية أحدهم (ولو قال) له (فى ميراثى من أبى) ألف أو نصفه ولم يرد الاقرار ولم يأت بنحو على (فهو وعد هبة) بان يهبه ألفا لضافته الميراث لنفسه وهو يقتضى عرفا عدم تعلق دين به او ما يكون مضافا له يمنع الاقرار به الغيره كما مر فى ما لى لزيد فجعل جزءه منه لا يتصور الا بالهبة كما نص عليه فى المستلتمين وقول الشارح وخرج بعضهم فى الثانية انه اقرار من نفسه على ان قوله فى ما لى الف اقرار ردبانه قول مرجوح بل قال بعضهم انه من خطأ الناسخ وربما أولوه على ما اذا أتى بالتزام كعلى فى ما لى ومجمله كما يحشمه ابن الرفعة وقال الاسنوى ان فى كلام الراعى ما يشبهه الى ما اذا كانت التركة دراهم والافهوكاه فى هذا العبد ألف فيعمل بتفسيره أما غير الخائز اذا

الروض اه سم على حج ولعل وجه التأمل ان ارش الجنابية ودين الرهن يتعلقان بجميع المرهون والجنابى لا يقتدر الدين وحده (قوله فجعل جزءه) أى غيره اه حج (قوله منه) اى الميراث (قوله ردبانه) أى ما قبل انه نص قول مرجوح (قوله ومجمله) اى كون قوله فى ميراثى من أبى الخ وعد هبة كما يعلم من حج (قوله فيعمل بتفسيره) المراد انه يكون اقرارا بدين منعلق بالتركة ويطلب تفسيره منه فان فسره بنحو جنابية قبل

(قوله وحمل على توصيه) أي صدرت من أبيه وقوله قبلها أي الموصى له (قوله وأجيزت) هذا الحمل يقتضي أنه لو كان ثم وصايا بالثالث غير هذه لم تشارك المقررة في الجزء الذي عين له ٧٢ لان الظاهر من قوله أنه يستصفاه ولا يكون كذلك الا حيث لم يشاركه غيره فيه (قوله من تصيد الخ) بيان لما من قوله ما سياتي (قوله فتعين القصد) أي توقف لزوم فيها على قصد العطف وقوله فيها أي الفاء (قوله وانما وقع في نظير ذلك من الطلاق) أي وهو ما لو قال أنت طالق فطالق (قوله والاروجه) هذا قد يخالف ما استوجبه فيما لو قال كذا بل كذا من التعدد حيث لم يقيدتم بإرادة الاستئناف الآن يحمل ما تقدم على ارادة ذلك وهو خلاف الظاهر (قوله اعتبار قصد الاستئناف) أي فلا يتكرر عند الاطلاق أو ارادة العطف (قوله لا يلحقها بالفاء) أي بحيث يتكرر الدرهم بل لا يلزمه مع ذلك الا واحد (قوله فيذكر) أي يترك (قوله ودرهم ودرهم) أي أو زاد على ذلك فان فيه هذا التفصيل وهو أنه ان قصد بكل واحدنا كيد ما يليه قبل وان قصد به تأكيد ما يليه أو الاستئناف أو اطلق تعدد (قوله لمكان) أي لوجود (قوله بعاطفه) قضيته أنه لو لم يرد ذلك بل أراد تأكيد الثاني مجردا عن عاطفه وجب ثالث ويوجه بان المؤكد حينئذ نائد على المؤكد فاشبه

كذبه بقيمة الورثة فتتعلق في الاولي بقدر حصته فقط وأما لو راد الاقرار في الشاينة أو أتى بصحوة على كان اقرارا كالحفي الشرح الصغير ولو أتى في الاولي بجزء شائع صح وحمل على وصية قبلها وأجيزت ان زادت على الثلث ولا ينصرف للدين لانه لا يتعلق ببعض التركة بل بكلها ذكره الاستنوي ومن تبعه وهو أوجه مما فصله السبكي بين النصف فهو وعده بمثل الثلث فاقرار بوصية به (ولو قال له على درهم درهم درهم درهم) واحد وان كرره الوفا في مجالس لاحتماله التاكيد مع اتفاه ما يصرفه عنه وأخذ من ذلك رد ما سياتي في الطلاق مع رده ايضا من تصيد افادة التاكيد بثلاث فمادونها (فان قال ودرهم درهمان) لان العطف يقتضي المغايرة ثم كالواو وأما الفاء فالنص فيها لزوم درهم مالم يرد العطف لحيثما كثير للتفرع وتزوين اللفظ ومقترنة بجزء حذف شرطه أي فينتزع على ذلك درهم يلزم له فتعين القصد فيها كسائر المشتركات وانما وقع في نظير ذلك من الطلاق طلاقتان لانه انشاء وهو أقوى مع تعلقه بالابضاع التي مبناها على الاحتياط والاروجه في بل اعتبار قصد الاستئناف فيها وان مجرد ارادة العطف بها لا يلحقها بالفاء لانها مع قصد العطف لاتنا في قولهم فيها لا يلزم معها الا واحد لاحتمال قصده الاستدراك فيذكر انه لا حاجة اليه فيعيد الاول (ولو قال له على درهم ودرهم ودرهم بالاولين درهمان) لمكان الواو كما مر (وأما الثالث فان أراد به تأكيد الثاني) بعاطفه (لم يجب به شيء) كظن في الطلاق خلافا لمن فرق بينهما (وان نوى الاستئناف لزمه ثالث وكذا ان نوى تأكيد الاول) بالثالث لمنع الفصل والعاطف منه (أو اطلق في الاصح) اذ العطف ظاهر في المغايرة ومقابل الاصح فيما يلزمه درهمان لان الثاني في قوله درهم ودرهم معطوف على الاول فامتنع تأكيدوهنا الثالث معطوف على الثاني على رأي فامكن ان يترك الاول به ولو عطف بشئ في الثالث كقوله درهم ودرهم درهم لزمه ثلاثة بكل حال لانه لا بد من اتفاق حرف العطف في المؤكد والمؤكد (ولو قال له على درهم بل درهم أول بل درهم أول بل درهم أول) ولكن درهم لزمه درهم أو درهم بل درهمان أو لا بل درهمان أو لا بل درهمان أو لا بل درهمان فان عينها أو اختلف الجنس كهذا الدرهم بل هذا الدرهمان أوله على درهم بل دينار لزمه ثلاثة دراهم في الاول ودرهم ودينار في الثاني لعدم دخول ما قبل في ما بعدها ولا يقبل رجوعه عنه وكاختلاف الجنس اختلاف النوع والصفة أوله عند درهمان بل درهم أول بل درهم أو درهم ودرهم أو درهم بل درهم لزمه درهمان أو درهم ودرهمان فثلاثة أو درهم مع أو فوق أو تحت درهم أو معه أو فوقه أو تحته درهم قدره فقط لانه بما اراد مع

توكيد الاول بالثاني (قوله لزمه درهم) تقدم انه يتعدان قصد الاستئناف بل فعل ما هنا عند الاطلاق أو ارادة العطف (قوله اول بل درهمان) أي بان حال في اقراره على درهم لا بل الخ فلا فرق بين ذكره ولا عدمه (قوله لزمه ثلاثة) الانسب بما يلزمه الثلاثة المعينة في الاول

(قوله فالصحيح) لم يذكر الشاذح مقابل الصحيح وبعبارة الحمل والثاني لا يجهس لامكان حصول الغرض بدون الجبس (قوله انه يجبس) ملاقا لعز جيبس وغيره ليشمل كل ما يحصل به التعزير من ضرب وغيره وقد يقال بوجه الاقتصار على الجبس انه محل اختلاف في كلامهم (قوله طوب وارثه) قضية اقتضاه على مطابقة الوارث انه ان امتنع لم يجهس وقد بوجه بانه لا يلزم من كونه وارثا لعلمه بمورثه والمقر له يمكنه الوصول الى حقه بان يذ كر قدرا ٧٣ ويدعى به فان امتنع الوارث من الحلف على انه

لا يعلم انه مراد المورث وتكمل عن اليمين ردت على المقر له فيصاف ويقضى له بما ادعاه ثم رأيت في ابن عبدالحق ما يصرح به وبني مالو لم يعين الوارث ولا المقر له شيئا لعدم علمه بما اراد المقر له فاذا يفعل في التركة فيه نظر والاقرب ان القاضي يجبرهما على الاصطلاح على شيء لينفذ التعلق بالتركة اذا كان ثم دون متعلقة به او طلبها اربابها (قوله من غيره) أي المقر (قوله وان دق) أي قل حدا (قوله ولم يجهس) هو ظاهر مادام الحال عليه باقيا فلا تعلق الصخبة او ما باع به فلان فرسه هل يجهس أولا فيه نظر والاقرب الاول لان اقراره صحيح وتعدت معرفة المقر به من غيره فيرجع في التفسير اليه لانه الاصل (قوله والاوجه الحاق الجنون بالغائب) اي فيما لو اقر ثم جن او اقر وهو حاضر ثم سافر أو في سفره ثم ظهر وعليه به واراد المقر له أخذه (قوله فيه) اي الغائب (قوله وقد يتوقف في اشتراط الحلف) اي فينبغي ان لا يتقبل قوله في شيء حتى يصح الغائب او يفيق الجنون فيبين وهذا هو الذي ينبغي العمل

اوقوف او تحت درهم لي أو معه او فوقه او تحته درهم لي أو يرد فو في الجودبة وتحتة في الرذاة ومعه في أحدهما ويلزمه في على درهم قبل او بعد درهم أو قبله او بعده درهم درهمان لاقتضاء القبلية والبعدية المتغايرة وتعدا لثا كيد وفرقوا بين القوقية والتحصية وبين القبلية والبعدية بانهم ما يرجعان الى المكان فيتمتع به ما نفس الدرهم والقبلية والبعدية ترجعان الى الزمان فلم يتصف به ما نفس الدرهم فلا بد من اصر يرجع اليه التقدم والتأخر وليس الا الوجوب عليه (ومتى أقرب بهم) ولم تمكن معرفته بغير ما اجتمعت (كشئ) ونوب وطول بالبيان) لما أبهمه (فامتنع فالصحيح انه يجهس) لامتناع مما وجب فان مات قبل البيان طوب وارثه وتوقف جميع التركة ولو فيها يقبل فيه التفسير بغير المال كما مر احتياطاً لحق الغير وسعت الدعوى هنا بالجهدول والشهادة به للضرورة اذ لا يتوصل لمعرفة الاستماعها ومن ثم لو امكن معرفة الجهول من غيره كان احاله على معروف كرتة هذه الصخبة أو ما باع به فلان فرسه أو ذ كر ما يمكن استخراجه بالحساب وان دق لم تسمع ولم يجهس والاوجه الحاق الجنون بالغائب وقد نقل الهروي عن الشافعي فيه ان له ان يعين مقدارا ويحلف عليه وعلى ان المقر اراده باقراره ويأخذه وقد يتوقف في اشتراط الحلف على انه اراده باقراره (ولو بين) المقر اقراره المهيم تبييناً صحهما (وكذبه المقر له) في ذلك (فليبين) المقر له جنس الحق وقدره وصفته (وايدع) به ان شاء (والقول قول المقر في نفسه) اي مادعا المقر له ثم ان ادعى بزائد على المبين من جنسه كان بين بمائة وادعى بمائتين فان صدقه على ارادة المائة ثبت وحلف المقر على نفي الزيادة وان قال بل اردت المائتين حلف على نفي ارادته - ما ولا يلزمه سوى مائة فان نكل حلف انه يستصغهما لانه ارادهما لان الاقرار لا يثبت حقا وانما هو اخبار عن حق سابق وبه فارق حلف الزوجة ان زوجها اراد الطلاق بالكتابة لانه انشاء يثبت الطلاق ومن غير جنسه كان بين بمائة درهم فادعى بمائة دينار فان صدقه على ارادة الدراهم او كذبه في ارادتها وقال انما اردت الدينارين فان وافقه على ان الدراهم عليه ثبت لاتفاقهما عليها والابطال الاقرار بها وكان مدعيها للدينارين فيحلف المقر على نفيها وكذا على نفي ارادتها في صورة التأكيد (ولو أقر بالف) في يوم ثم أقر له بالف في يوم آخر لزمه الف فقط (ولو كتب بكل وثيقة بمكسومها) لانه اخبار ولا يلزم من تعدد الخبر عنه الا اذا عرض ما يمنع منه

١٥ به ح به لكن المفهوم من كلامه انه يكفي تميمينه والحلف على اشتقاقه فيسلم عليه فاذا حضر الغائب وافاق الجنون قبل قوله يمينه انه لا يستحق ما ذكره وان لم يرد به باقراره (قوله تبييناً صحهما) اي بان فسر ما يقبل منه (قوله والله لا يلزمه سوى مائة) ويكفي لهما مائة واحدة على الصحيح المنصوص اه شيئاً زائداً (قوله فان نكل) اي المقر (قوله حلف) اي المقر له (قوله وبه) اي يكونه اخبارا عن حق (قوله والابطال الاقرار بها) اي الدراهم (قوله ثم أقر بالف في يوم آخر لزمه) بق =

== مالواخذ الزمان كان أقرب في نالي عشر ربيع الثاني بانة اقرضه بمصر في ذلك اليوم القائم أقربه في اليوم المذكور بانة اقرضه
 بمكة في ذلك اليوم القاهل يلزمه الف فقط أو يلزمه الالفان فيه نظرا لا قرب ان يقال يتعذر الاقرار في حصر ومكة في يوم واحد
 تقسط الاضافة اليهما لان الاضافة الى احدهما ترجح بلا مرجح والنسبة اليهما مع استحصاليه (قوله ولو كتب) غاية وقوله محكوما
 بها اي فيما بالاقرار بالالف (قوله تا كيد) اي قوله مختلفين وقوله لما قبله اي قوله بصفتين (ومن ثم لو اطلق) ومنه مالواقربانه
 فذله القائم اقربان له عليه الفاقصيل الالف ٧٤ المطلق على المقيد سواء سبق اقراره بالمقيد او المطلق (قوله ولو كافرا)

قد يتوقف فيه اذا كان المقر والمقر
 له كافرين اهلنا بالتعامل بالخبر فيما
 بينهم وباعتقادهم حله وقضيته
 عدم لزوم الالف قياسا على مالوا
 فكما يجوز في الكفر واقضيه
 لها ثم اسما ولا ينافيه ما يأتي من
 ان العبرة بعقيدة الحاكم لانقول
 القرينة مخصوصة ومقتضاها عدم
 اللزوم فليس هو من تعقيب الاقرار
 بما يرفعه وسيأتي ما يصرح به هذا
 التوقف عن سم في قوله قديقال
 اعتبار عقيدة الحاكم الخ (قوله
 جاهلا) سيأتي ما يفيد قبول ذلك
 منه لو قطع بصدقه كمنه يكونه بدويا
 بالغا فانه حاصله حيث لم يذكر
 ما يمنع من صحة الاقرار (قوله انلقه
 عليه) اي وكذبه المقر له (قوله
 لا تقاضا قصده) اي الحنفي (قوله
 محل نظر) قديقال اعتبار عقيدة
 الحاكم لا ينافيه العمل بالقرينة
 لكن قضيته عدم اللزوم اذا كان
 المقر كافر ايضا القرينة وهو وجوبه
 اه سم على حج (قوله عليه) اي

ولا يرد ذلك على قاعدة ان التكرار اذا أعيدت كانت غير الاولى لان هذا مع كونه محتا فاقا
 فيه غير مشهور ولا مطرد اذ كثيرا ما تعاد وهي عين الاولى كما في نحو وهو الذي في السماء اله
 وفي الارض اله فلم يعمل بقضيتها لذلك وبفرض تسليم اطرافها فنصرف عن ذلك قاعدة
 الباب وهو الاخذ باليقين مع الاعتضاد بالاصل وهو برائة الذمة مما زاد على الواحد (ولو
 اختلف القدر) كان أقربه بان في يوم وفي آخر قبله او بعده بمخمس مائة (دخل الاقل في
 الاكثر) لاحتمال كونه قد ذكر بعض ما يقربه (ولو وصدفهما بصفتين مختلفتين) تا كيد
 لما قبله كما في صحاح في مجلس ومائة مكسرة في آخر (واستدلهما الى جهتين) كمن مبيع
 مرة وبديل قرض اخرى (او قال قبضت) منه (يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الاحد
 عشرة لزما) اي القدران في الصور الثلاث لتعذرا اتحادها اذ اختلف الوصف او السبب
 يوجب اختلاف المرصوف او المسبب ومن ثم لو اطلق مرة وقيد اخرى حمل المطلق على
 المقيد ولم يلزمه غيره (ولو قال له على الف من عن خرا وكاب) مثلا (أو الف قضيته لزومه
 الالف) ولو كافرا جاهلا كما اقتضاه كلامهم (في الاظهر) الغا لا تخول نظره الرفع لما
 اثبت فاشبه به على الف لا يلزمه في نعم لو قال ظننته يلزمه حلف المقر له على تقيمه رجاء ان ترد
 اليين عليه فيحلف المقر ولا يلزمه ولو صدقه المقر له على ذلك فلا شيء على المقر وان كذبه
 وحلف لزمه المقر به ما لم تقم بينة على الماني فلا يلزمه وما يجتبه بعضهم وتبعه غيره في حنفي
 اقربان لزيد عنده مائة قيمة تبيد انلقه عليه انه لو رفع كافي وقد اقر بذلك لا يلزمه لا تقاضا
 فصدور رفع حكم الاقرار فليس مكذبا لنفسه محلي نظر بديل قولهم ان العبرة بعقيدة الحاكم
 لا الخصم وحيث كان ذلك فالحاكم الشافعي يحمله على تعقيب الاقرار بما يرفع
 ويلزمه بذلك ومقابل الاظهر لا يلزمه شيء لان السكك كلام واحد فتعبر بجملة ولا يتبعض
 ويفصل أوله عن آخره وعليه فله مقر له تحلفه انه كان من عن خرا ولو قال له على من عن خرا
 مثلا كذا لم يلزمه قطعا ولو أشهد على نفسه انه سبق له بما ليس عليه فاقربان افلان عليه كذا
 لزمه ولم ينفعه الاشهاد ولو قال كان له على الف ولو لم يكن في جواب دعوى فلفقوا كما هو لا تقاضا

المقابل وقوله لم يلزمه قطعا اي سواء كان مسلما او كافرا عالما او جاهلا ونقل في الدرر عن سم ما يوافقه اقراره
 (قوله ولم ينفعه الاشهاد) ويخرج بالاشهاد مالوا صدقه المقر له حين اقراره الاول على انه لا يستحق عنده شيئا ثم اقر له بشئ فينبغي
 ان يقال ان مضي زمن يمكن لزوم دمة المقر بما اقربه لزمه لعدم منافاة تصديق المقر له وان لم يرض ذلك لم يلزمه شيء (قوله ولو قال
 كان له على الف) عبارة سم على حج ولو قال كان له على الف قضيته فلفقوا كذا في اصل الروض وفي شرح مر مانصه ولو قال كان
 على الخ ويترقي بينه وبين كان له على الف وقد قضيته بان جملة قضيته وقعت حاله مقيدة لعل فاقبضت كونه معتقدا يلزمها لان
 يثبت القضاء والافينبغي اللزوم بخلاف الاول فانه لا اشعار فيه بلزوم شيء حال اصلا فيكون لغوا اه فليتامل فيه في نفسه ==

ثم مع مسألة الروض المذكورة فان قضية بدون الواو حال ايضا الا ان يقال هي مع الواو اقرب للعالمية لكن ليس في كلام
 من قضية وانما قال كان له على الف والفرق عليها ظاهر (قوله وقد قضيت) حيث لم يزمه وقوله بخلاف الاولى هي قوله ولو قال كان
 له الخ (قوله والحاكم استفسارهما) اي فان امتنع لم يؤثر في شهادته ما فيها ٧٥ بظهر كما يأتي بقيدته في الشهادات في بحث

المتقبة وغيرها اهـ حج وقد يقال
 بالتأثير لجواز ان يعتقد الزومه
 بوجه لا يراه القاضي (قوله لزمه
 الالف) اي ولائتي على فلان (قوله
 وخالفه زيد) اي قاضي انه غصبه
 وحده مثلا وقوله صدق القاضي
 اي فيلزمه عشر الالف (قوله
 الدالة على ما وصله) وعليه فلو قال
 هنا انا وفلان اخذنا من زيد الف
 كان كالفاضل فيلزمه النصف
 (قوله من عن يبيع فاسد) اي من
 عن مبيع يبيع فاسد (قوله ولا بد
 من اتصال قوله من عن عبد) اي
 بخلاف قوله لم يقبضه فيقبل سواء
 قاله متصلا به او منفصلا عنه اهـ
 شرح منهج (اقول) والفرق بين
 قوله من عن عبد وبين قوله لم يقبضه
 ان ذكر الثمن بعد قوله له على الف
 قد يوتى الى اسقاط الحق بعد
 لزومه كان يتلف المبيع في يد البائع
 فلم يقبل منه ويجب الالف
 لاحتمال كونه بسبب آخر لا يقتضي
 السقوط (قوله بما تقر) اي من
 انه لا بد من اتصاله (قوله لم يزمه
 شي) اي لم يزمه تسليم شي (قوله ولم
 يرد التأجيل) اي فان قصد
 التأجيل ولو باجل فاسد فيلزمه
 ما قرره قاله في شرح الروض اهـ

اقراره له حال بشئ ويفرق بينه وبين كان له على الف وقد قضيت بان جعله قضية وقعت
 حالاً مقيداً على فاقضت كونه معترفاً بلزومه الى ان يثبت القضاء والانساق للزوم
 بخلاف الاول فانه لا اشعار فيه بلزوم شي حالاً اصلاً فكان لغوا ولو قال له على الف او لا
 يسكون الواو لغو للشك ولو شهد عليه بالف درهم واطاقا قبله لا ولا نظر لقوله انها من عن
 نحو ولا يجب تصليف المدعي ولما تم استفسارهما على الوجه الملزوم بالالف ولو قال له على
 الف اخذته انا وفلان لزمه الالف ولا ينافيه قولهم لو قال غصبنا من زيد الف قائم قال كذا
 عشرة أنفس وخالفه زيد صدق القاضي بيمينه لانه اتي من ابنتون الجمع الدالة على ما وصله به
 فلا رفع فيه (ولو قال) له على الف (من عن) يبيع فاسد لزمه الالف ومن عن (عبد) لم يقبضه
 اذا سلمه (الى) (سئل) له الالف وانكر المقر له البيع وطالبه بالالف (قبيل) اقراره كما ذكر
 (على المذهب وجعل غنا) اذا المذكور آخر الرفع ماذ كرا ولا بد من اتصال قوله من
 عن عبد والوجه الحاق كل تصديق مطلق او تخصيص لعام كاتصال الاستثناء بما تقرر والالف
 ابطال الاحتجاج بالاقرار بخلاف لم يقبضه وقوله اذا الى آخره ايضاح لحكم لم يقبضه وكذا
 جعل غنا مع قبل والطريق الثاني طرد القولين في المسئلة قبله لانه يرفعه على تقدير عدم
 اعطاء العبد ولو اقر بقبض الف عن قرض او غيره ثم ادعى عدم قبضه قبل تصليف المقر له
 بخلاف ما لو قال اقرضني الف قائم ادعى انه لم يقبضه فانه يقبل كما جرى عليه الشاشي وغيره
 تعالى ما ورد في الحاوي وقال في المطلب لا اظن ان يأتي فيه خلاف ولا فرق في القبول
 بين ان يقول ذلك متصلاً او منفصلاً وقد صرح به الماوردي في الحاوي وهو المعتقد خلافاً
 لما في الشامل ولو ادعى عليه بالف فقال له على الف من عن مبيع لم يزمه شي الا ان يقول من
 عن مبيع قبضته منه بخلاف له على تسليم الف عن مبيع لان على وما بعدها هنا تقتضي
 انه قبضه ومن ثم لو ادعى عدم قبضه لم يقبل (ولو قال له على الف ان شاء الله) او ان او اذا
 مثلاً شاء او قدم زيدا والا ان يشاء او يقدم او ان جاء من الشهر ولم يرد التأجيل (لم يزمه
 شي) على المذهب) لانه لم يجزم بالاقرار بل علقه بما هو مغيب عنها كما في نظيره من الطلاق
 ومن ثم اعتبر هنا قصد التعليق قبل فراغ الصيغة كما جعله السنوي وفارق من عن كاب
 بان دخول الشرط على الجملة يصير عاجزاً من جعله الشرط فلزم تغيير اول الكلام بخلاف
 من عن كاب لانه غير مغيب بل معين لجهة الزوم بما هو باطل شرعاً ظم يقبل والطريق الثاني انه
 على القولين في قوله من عن نحو لان آخره يرفع اوله ويدعى ما صر (ولو قال الف لا تلتزم لزمه) لانه
 غير منقطع فلم يطل به الاقرار (ولو قال له على الف ثم جاء بالف وقال اردت هذا وهو بدعي

معم على حج وقول من باجل فاسد اي كان قال له على الف اذا جاء الحصاد (قوله ومن ثم اعتبر هنا قصد التعليق) فينبغي ان
 المراد قصد الاتيان بالصيغة اعم من الاتيان بها بقصد التعليق او مع الاطلاق بخلاف قصد التبرك فلينامل اهـ مع على حج
 (قوله وفارق) اي قوله ان شاء الله الخ

فقال المقر له لي عليك الف آخر) غير الف الوديعة وهو الذي اردته باقرارك (صدق المقر في الاظهر بيمينه) انه لا يلزمه تسليم الف اخرى اليه وانه لم يرد باقراره سوى هذه لان عليه حفظ الوديعة فصدق لفظه بما يحتمل انه تعدى بها فصارت مضمونة عليه بحسن الايمان فيها بعلى وقد تستعمل على بمعنى عندي كافي ولهم على ذنب والثاني بصدق المقر له لان كلمة على ظاهرة في الثبوت في الذمة والوديعة لا تثبت فيها (فان كان قال له الف في ذمتي أو ديننا) ثم جاء بالف وقسر بالوديعة كما تقرر (صدق المقر له) بيمينه (على المذهب) اذا العين لا تكون في الذمة ولا دينار الوديعة لا تثبت في ذمته بالتعدي بل بالتلف ولاناف وأفهم قوله ثم جاء انه لو قال له على الف وديعة قبل بخلاف ما لو قال له على الف في ذمتي او ديننا وديعة فلا يقبل متصلا ولا منفصلا على ما قاله بعض المتأخرين فأشبهه ما لو قال له على الف من عن غيرك لكن الاوجه قوله متصلا لا منفصلا وقوله واردت هذه انه لو جاء هنا بالف وقال الالف التي اقررت بها كانت وديعة وتلفت وهذا بدلها قبل منه بل هو ان يكون تلف منه بتقر بطله فيكون ثابتا في ذمته كما اقتضاه كلام ابي الطيب وابن الصباغ وقال ابن الرفعة انه المشهور والطريق الثاني حكاية وجهين ثانيهما القول فيه قول المقر بل هو ان يرد لزوم ذلك عند تلف الوديعة (قلت فاذا قبلنا التفسير بالوديعة فالاصح انما امانة فتقبل دعواه) وان طال المدة (التلف) الواقع (بعد) تفسير (القرار) بما ذكر ودعوى الرد) الواقع بعده ايضا لان هذا شأن الوديعة والثاني انما تكون مضمونة حتى لا تقبل دعواه التلف والرد تنظر الى قوله على الصادق بالتعدي فيها واجاب الاول بصدق وجوب حفظها وخرج بقوله بعد الاقرار الذي هو ظرف للتلف كما تقرر ما لو قال اقررت بها انما ابقاها ثم بان لي او ذكرت تلفها وانى رددتها قبل الاقرار فلا يقبل لانه يخالف قوله على كما قاله السبكي وجرى عليه الاستسوى (وان قال له عندي وامع الف صدق) بيمينه (في دعوى الوديعة) ودعوى (الرد والتلف) الواقعين بعد تفسير الاقرار نظير ما تقرر في علي (قطعا والله اعلم) اذا اشعار له عندي ومعنى بذمته ولا ضمان (ولو اقر ببيع) مثلا (او هبة واقباض) بعدها (ثم قال) ولو متصلان لمجرد الترتيب (كان ذلك فاسدا واقررت لظني الصحة لم يقبل) لان الاسم محمول عند الاطلاق على الصحيح ولان الاقرار يراد به الالتزام فلم يشمل الفاسد لانتفاء الالتزام فيه نعم لو كان مقطوعا بصدقه بمقتضى ظاهر الحال كبعدى جلف فالوجه قبوله واحترز بقوله واقباض عمالواقتصر على الاقرار بالهبة فانه لا يكون مقرا بالقباض فلو قال وهبته له وخرجت اليه منه او ملكه لم يكن اقرارا بالقبض بل هو اقرار بالغرض الهبة منه بالهبة ويؤخذ ذمته ان القيمة الذي لا يخفى عليه ذلك بوجه يكون في حقه بمنزلة الاعتراف بالقباض وهو ظاهر ومحل ما مر حيث لم يكن يد المقر له والافهم اقرارا بالقبض (ولتحليف المقر له) على نفي كونه فاسدا لا مكان ما يدعيه وقد تخفى جهات الفساد عليه ولا تقبل منه اليمين لتكذيبها

(قوله لكن الاوجه قبوله) قد بنا في هذا ما تقدم من قوله اذ العين لا يكون في الذمة الخ الا ان يقال ان قوله ذلك متصل دل على انه لم يردني ذمتي وديننا عنهما بل ارادني ذمتي معنى جهتي او قبلي وان ديننا معناه كالدين في لزوم ردهما لك (قوله الواقع بعد تفسير الاقرار الخ) قضيته انه لو اضاف الاتلاف أو الرد بعد التفسير الى ما بينه وبين الاقرار لم يقبل منه والعهد خلافه كما نقله سم على منج عن الشارح ويمكن جعل الاضافة في كلامه بيانية ويكون التفسير هو نفس الاقرار (قوله ثم بان لي) قد يتوقف في عدم القبول في قوله بان لي تلفها لانه اشهر بان اقراره بناء على الظاهر من بقائها وقوله اذ ذكرت اي بالقبض (قوله لم يقبل) اي بالقبض لسقوط الحق وله تحليف المقر له ان كلامهم الصحيح كما بان في قوله بل هو اقرار بالغرض (اي او الملك) (قوله بوجه يكون) اي خرجت الخ (قوله ومحل ما مر) اي في قوله لا يكون مقرا بالقباض (قوله فهو اقرار بالقبض) وفيه ان مجرد اليد لا يستلزم كون القبض عن الهبة بل يجوز كونه في يد غايبه او غصبا ولم ياذن له بعد الهبة في القبض عنها

قوله وحكمه) اي التمساده قوله والاظهر ان المقر يعزم قيمتها وهـ هل يجب مع القيمة اجرة مثلها من جهة وضع الاول بده عليها لان
المفروم للعبادة كافي سائر صور الغصب والافيه نظر اه سم على حج والا قرب الاول لا يقال لا يلزم من كونه اقرب بها للثاني
استحقاق الثاني منفعتهما لكونه اجرها هو وغيره واشترها مثلها مساوية بالمنفعة لاننا نقول ما ذكر خلاف الظاهر والاصل ان
من ملك العين ملك منفعتها حتى يوجد ما يخالفه وبقي ما لورجع المقر به للمقر ٧٧ بعد غرم القيمة هل له حبسه حتى يرد له ما غرمه

أم لافيه نظر والا قرب الاول ثم
رأيت سم على حجته ذكر خلافا في
الغاصب اذا غرم القيمة للعبادة هل
يجوز له حبس العين المقصوبة حتى
يسترجع القيمة ام لا وذكر ان المعتد
منه عدم جواز الحبس فيجتمل ان
ما هنا مثله فلا يجوز الحبس ويحتمل
خلافه وهو قياس ما في المجموع
من عدم جواز حبس المبيع ونحوه
بعد الفسخ ليقبض الثمن وان
جرى في الروضة على جواز الحبس
للمبيع ونحوه في جميع الفسوخ
وجرى الشارح في المبيع قبل
قبضه على ما في الروضة وفي ختام
العيب على ما في المجموع (قوله ولو
كانت مثلية) وفي بعض النسخ ان
كانت ممتعة ومثلية ان كانت
مثلية وقال سم انه رجح عما في
ذلك البعض الى هذه التوضيح (قوله
ويجوز الخلاف في غصبها من
زيد) اي قسم لزيد ويلزمه قيمتها
اعـ مرو (قوله وهي في زيد) اي
لعمرو (قوله أوجهه ما القطع
بعده) اي عدم الغرم لعمر (قوله
وما حكى عن ابن عباس) من عدم
اشتراط الاتصال (قوله أو استغفر

بأقراره السابق (فان نسكل) عن الخلف (حلف المقر) انه كان فاسدا وحكمه به (وبرئ)
لان العين المردودة كالاتقرار وتعبيره برئ صحيح لانه وان كان النزاع في عين فقد يرتب عليه
دين كالثمن فقلب على انه يصح ان يريد برئ بطل الذي باصله واجاب والدرجة الله تعالى
بان قوله وبرئ اي من الدعوى فيشمل حينئذ العين والدين فلا اعتراض حينئذ على
المصنف وان كان الشارح قد سلم الاعتراض (ولو قال هذه الدار) مثلا (لزيد) أو ثم
والقاء هنا مثلها وفيما يأتي (لعمر) وأغصبتا من زيد (ل) أو ثم كافي الوسيط (من عمرو
سالت لزيد) اذ من تعلق حقه بشئ يفتضى اقرار احده لم يملك رجوعه عنه سواء اقال
ذات متصلا بما قبله أم منفصلا عنه وان طال الزمن (والاظهر ان المقر يعزم قيمتها) ولو
مثلية (لعمر) ان أخذها زيد منه جبر بالمال كما لم يملكه بينه وبين ملكه بأقراره الاول
كما يضمن قنا غصبه فأبق في يده والثاني لا يقرم له لان الاقرار الثاني صادف ملك الغصير
فلا يلزمه به شيء كما لو اقر بالدار التي يـ د زيد لعمر ويحجرى الخلاف في غصبها من زيد
وهو غصبها من عمرو كما هو اوجه الوجهين ووجه السبكي فان قال غصبها منه والملك
فيها لعمر وسلت لزيد لانه اعترف له باليد ولا يعزم له عمرو ولو كان ملك عمرو وهي في يد
زيد باجارة أو وصية بمنافعها أو نحو ذلك كرهن ولو قال عن عين في تركه مورثه هذه لزيد
بل لعمر وفي غرمه له طريقان أوجههما القطع بعدهم والفرق كونه معذورا هنا لعدم
كمال اطلاعه ثم شرع في بيان الاستثناء وهو اخراج ما لولا له دخل فهو الاقلال (ويصح
الاستثناء) هنا ككل انشاء واخبار لوروده في الكتاب والسنة وهو ما أخذ من الثمن
بفتح فسكون اي الرجوع لرجوعه عما اقتضاه لفظه (ان اتصل) بالاجماع وما حكى عن
ابن عباس قبل لم يثبت عنه واثن ثبت فهو قول نعم السكوت اليسير بقدر سكتة تنفس
او عى أو تذكرة أو انقطاع صوت غير مضر ويضر كلام اجنبي يسير أو سكوت طويل فلا
قال له على الف الحمد لله الامانة أو استغفر الله أو يافلان ضر على ما أشار اليه في الروضة
فانه لما نقل صحة الاستثناء مع ذلك نظريه واستوضح غيره النظر في يافلان بخلافه في
استغفر الله اقول الكافي لا يضر لانه لاستدراكه ما سبق وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى
ويشترط ان يقصده قبل فراغ الاقرار كافي نظيره من الطلاق لسكوته رعا البعض ما مثله

الله الخ) عبارة حج وكذا الخ وهي تفيد انه لم ينظر في الروضة في الحمد لله (قوله واستوضح غيره النظر في يافلان) سكت عن الفصل
بالحمد لله والقياس الضمر ثم رأيت شيخنا الزبدي جزم به في حاشيته ومثل ذلك في الضرر الفصل بالصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم (قوله قبل فراغ الاقرار) اي ولو لمع آخر حرف منه او عند أول حرف مثلا وان عزبت النية قبل فراغ الصيغة ثم قضية قوله
ويشترط ان يقصده الخ انه لا بد من قصد الاخراج قبل الفراغ من الصيغة وقياس ما تقدم عن سم في التعليق بان شاه الله في قوله
ينبغي ان المراد بقصد الاتيان بالصيغة الى آخره ان يكتبني هنا بقصد الاتيان بالصيغة الاستثناء قصده أو اطابق

اللفظ احتاج الى نية ولو كان اخبارا ولا بعد فيه خلا فالزر كشي (ولم يستغرق) المستثنى
المستثنى منه فان استغرقه كخمسة الاخسة كان باطلا بالاجماع الامن شد لما في ذلك
من المناقضة الصريحة وهذا لم يخرجوه على الجمع بين ما يجوز وما لا يجوز لا تفاه المناقضة
فيه هذا كله ان اقتصر عليه والا كخمسة الاخسة الثلاثة فهو صحيح لانه استثنى من
الخمسة خمسة الثلاثة وخمسة الاثلاثة اثنتان اولان الاستثناء من النفي اثبات وعكسه كما
قال (فلو قال له) على (عشرة الانسة) اى الانسة لا تلزم (الاثمانية) تلزم فمضمم للواحد
الباقى من العشرة فلذا كان الواجب ما ذكره بقوله (لزمه تسعة) وطريق ذلك ونظائر ان
تجمع كل مثبت وكل منفي وتسبقه اذ من ذلك فالباقي هو الواجب مثبت هذه الصورة
ثمانية عشر ومنفيها تسعة أسقطها منها تبقى تسعة ولو زاد عليها الى الواحد كان مثبتا
ثلاثين ومنفيها خمسة وعشرين أسقطها منها تبقى خمسة هذا كله عند تكرره من غير عطف
والا كعشرة الاخسة وثلاثة او الاخسة والاثلاثة كانا مستثنين من العشرة فيلزمه
درهمان فان كانا لوجعا استغرقا كعشرة الاسبعة وثلاثة اخسب البطلان بما به
الاستغراق وهو الثلاثة فيلزمه ثلاثة وفي ايس له على شئ الاخسة يلزمه خمسة وفي ايس
له على عشرة الاخسة لا يلزمه شئ لان عشرة الاخسة خمسة فكانه قال ايس له على خمسة
يجعل النفي موجها الى كل من المستثنى والمستثنى منه وان كان خارجا عن القاعدة
السابقة انه من النفي اثبات احتياطا للالزام وفي ايس له على أكثر من مائة لا تلزم المائة
ولأقل منها ولا يجمع مفرق في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما بالاستغراق ولا علمه
فعلى درهمان ودرهم الادرهما - تغرق وثلاثة الادرهما - من ودرهما او الادرهما
و درهما ودرهم اثنى درهما لحصول الاستغراق به فيجب درهم وكذا ثلاثة الادرهما
و درهما يلزمه درهم لجواز الجمع هنا فلا استغراق ولو قال له على شئ الاشياء أو مال الامالا
أو نحوهما فكل من المستثنى والمستثنى منه مجمل فليفسرهما فان فسر الثاني باقل مما فسر
به الاول صح الاستثناء والالغاء ولو قال له على الف الاشياء أو عكس فالالف والشئ مجملان
فليفسرهما مع الاجتناب في تفسيرهما يقع به الاستغراق ولو قال له على الف الادرهما
فالالف مجمل فليفسرهما بما فوق الدرهم فلو فسرهما بما قيمته درهم فمادونه كان الاستثناء
لاغيا وكذا التفسير ولو قدم المستثنى على الممتثنى منه صح كما قاله الرافعي اول كتاب
الاثيمان (ويصح) الاستثناء (من غير الجنس) وهو المقطع (كأن) درهم (الانوبيا)
لوروده في الكتاب وغيره فحولا يسمعون فيها لغوا الاسلاما ونحو ما لهم به من علم الاتباع
الظن (ويبين بثوب قيمته دون الف) خشية الاستغراق فان فسره بثوب قيمته الف بطل
الاستثناء والتفسير كما هو (و) يصح ايضا (من المعين كهتة الدار له الا هذا البيت
أو هذه الدراهم له الا هذا الدرهم) أو هذا القطع له الا هذه الشاة أو الثوب له الا هذه
اللعق فيه اذ هو خارج بلفظ متصل فاشبهه التخصيص (وفي المعين وجه شاذ) انه لا يصح

(قوله ولم يستغرق) اى وان يسعه
من يقربه (قوله فهو صحيح) اى
فيلزمه ثلاثة * (فائدة) ذكرها
ابن سراقه عليه الف لرجل وله
عليه فقيمة عميد او ثوب أو عشرة
دنانير مثلا ويخشي ان يقربها بالف
فيجهد الذي له فطريقه ان يقول
له على الف الا كذا وكذا ويقوم
الذي له ويحلف عليه ع (قوله
مضم) اى الثمانية وقوله الى الواحد
عليها) اى الثمانية وقوله الى الواحد
كان قال الاسبعة الاستة الخ
(قوله فيلزمه ثلاثة) اى الباقية من
العشرة بعد استثناء السبعة (قوله
ولاقبل منها) اى لان دلالة المفهوم
ضعيفة لا يعمل بها في الاتاير
(قوله ولا فيهما) اى وان فصل الجمع
لا يعتد بقصده (قوله مستغرق)
فتلزمه ثلاثة (قوله من غير الجنس)
في يبين ان مثله النوع والصفة
(قوله الا هذه الشاة أو الثوب الخ)
اى وان كانت الشاة من نوع
الغم المعينة وصفها والكم بصفة
بقية الثوب وليس ثم من يصلح
نسبة الكم لمن القرية الا القرية

في النسب فلم يتطر للقائف ثم رايت في سم على حج ما يصرح به حيث قال واهل الفرق ان القائف انما يمتد عند المزاحمة ونحوها ولو اقاما بينتين قدمت بينة الاب لانها مثبتة وتلك نافية (فرع) الذي اذا نفي ولده ثم اسلم لا يحكم باسلام المنفى لانا حكمنا بان لا نسب بينهم ما فلا يتبعه في الاسلام ولو مات المولود وصرقنا ميراثه الى اثار به الكفار ثم استطقه النافي حكم بالنسب ويتبين انه صار مسلما باسلامه ثم ما وبتدبيره من ورثته الكفار ويصرف اليه اهـ دم وخطيب وعلية فهل ينقل الى مقابر المسلمين ما لم يتبرأ من لانيته نظر والاقرب انه ان لم يكن غسل وجب نبشه لغسله والصلاة عليه لان من مات من المسلمين ودفن بلا غسل وجب نبشه لغسله والصلاة عليه وان كان غسل احتمل نبشه ليدفن ٨١ في مقابر المسلمين وعدمه ويصلى عليه في القبر وهو الاقرب حفظاه عن اتهمالك

ثم رجعا لم يطل نسبه لان النسب المحكوم بثبوته لا يرتفع بالاتفاق كالثابت بالافتراض (وان استطق صغيرا) أو مجنوننا (ثبت) نسبه منه بالشروط السابقة ما سوى التصديق لعسر اقامة البيينة في ترتيب عليه احكام النسب (فلو باغ) الصغير وفاق المجنون (وكذبه لم يطل) استحقاقه بتكذيبه (في الاصح) فيم ما لان النسب يحتمل له فلا يتدفع بعد ثبوته والثاني يطل فيها لانا حكمنا به حين لم يكن اهـ لالا لانكار وقد صار والاحكام تدور مع غيرها وجودا وعدما وشمل كلام المصنف ما لو استطلق أباه المجنون ثم افاق وكذبه فلا اعتبار بتكذيبه خلافا لما وردى ومن تبعه عن فرق بين الاب وغيره بان استطلاق الاب على خلاف الاصل والقياس فاحتيط له أكثر (ويصح ان يستطلق ميتا صغيرا) ولو بعد قتله ولا اثر له الميراث ولا سقوط القود للاحتياط في النسب واهذا الوفاة في حياته أو بعد موته ثم استطقه لحنه وورثه (وكذا كبير) ميت يصح استحقاقه (في الاصح) لان الميت لما تعذر تصديقه كان للمجنون الكبير والثاني لا يصح اقوات التصديق وهو شرط لان تاخير الاستحاق الى الموت يشعر بانكاره ولو وقع في حياته والوجهان جاريان فيمن جن بعد بلوغه عاقل ولم يت ميت لانه سبق له حالة يعترف فيها تصديقه وليس الا ان من اهل التصديق (ويرثه) اى المستطلق بكسر الحاء الميت الصغير والكبير لان الاثر فرع النسب وقد ثبت ومسئلة الارث من زيادة على المحرر والروضة (ولو استطلق اثنان بالغا عاقلان) (ثبت) نسبه (لمن صدقه) منهم الاجتماع الشروط فيه دون الاخر فلو لم يصدق واحد منهم ما بان سكت عرض على القائف كما قاله وما اعترض به من ان استطلاق البالغ يعتبر فيه تصديقه يرد بما يأتى ان قول القائف حكم فلا استطلاق هنا حتى يحتاج للتصديق (وحكم الصغير) الذى يستطقه اثنان واستطلاق المرأة والعبد (بأقرب في اللقب ان شاء الله تعالى) ولو اشتمه طفل مسلم بطل نصراني وقف امره مانسبا وغيره الى وجوده فثابت فاقساب بعد

حرمته بالنسب (قوله أو مجنوننا) اى لم يسبق له عقل بعد بلوغه اخذا من قوله الاقرب والوجهان جاريان الخ وبنى ما لو استطلق مغمى عليه هل يصح استحقاقه أو تنتظر افاقته فيه نظر والاقرب الثاني بدل اى انه لا يولى عليه زمن انما انه ثم ان ايس من افاقته كان حكمه حكم المجنون (قوله وشمل كلام المصنف) اى من قوله ان كان اهـ لالا للتصديق (قوله ثم افاق) اى الاب وقوله وكذبه اى الابن (قوله فلا اعتبار بتكذيبه) وقال حج لا يصح استحقاقه في زمن جنونه حتى يقيم ويصدق (قوله يصح استحقاقه) اى وان نفاه بلغان في حياته اخذا مما قبله (قوله وهو) اى التصديق (قوله لان تاخير الاستحاق الخ) قد يؤخذ منه انه لو لم يعلم به الا الان ككونه قدم من ارض بعيدة وعلمت امه

دون ابيه فاستطقه بعد موته انه يثبت نسبه قطعاً (قوله وليس الا ان من اهل التصديق) اى جفري فيه الخلاف والراجح فيه العمدة (قوله بان سكت) ومثل سكونه تصديقه لهم امعا اهـ حج وبنى ما لو كذبهما معا وقضيته انه لا يعرض على القائف وهو ظاهر كالأستطقه واحد فكذبه حيث لا يثبت الابينة كما تقدم في كلام المصنف لكن عبارة حج فان صدقهما أو لم يصدق واحد منهما كان سكت اهـ وهى تشمل التكذيب (قوله عرض على القائف) بقى ما لو صدق احدهما واما الاخر فينبه هل يعمل بالاول أو بالثاني فيه نظر والاقرب الثاني (قوله وقف امره مانسبا وغيره) اى واما نفة فمما فينبى وجوبها على الابوين بالسوية تصح النسب بينهما والاشتباه لا يمنع منه وعلية لوزال الاشتباه بعد وكان ما يخص احدهما من النفقة أكثر مما يخص الاخر فهل لمن كانت نفقة ولده القليلة الرجوع بما زاد أم لانيته نظر واظهاره ان كان أنفق باذن الحاكم أو اشهد عند تعدد الحاكم انه أنفق ليرجع رجع والافلا

(قوله فكمسلمين) الاولى ان يقال كالمختلط مسلم بكافر ليقيده ان يصلي عليه مائة او ينوي الصلاة على المسلم منهما أو يعاقب النية ان يصلي على كل واحد وعبارة حج في مجيئها ٨١ اما في الصلاة فكاختلاط المسلم بالكافر (قوله او بعده) اي الامتناع (قوله فلا) اي فلا يكونان كالمسلمين لان أحدهما كافر أصلي والاخر مرتد ٨٢ حج (قوله وانما استقرمهر مستقر شه رجل) بنكاح صحيح أو فاسد كما أنه التعبير بالاستقرار (قوله لان هنا) اي في قوله وانما استقر الخ (قوله وفي مستلثنا) هي قول المصنف ولا يثبت الاستيلاء الخ (قوله وهي في ملكي) هو قد وخرج به ما لو لم يقبله وعلم دخولها في ملكه من عشرين فيثبت النسب ولا يثبت الاستيلاء لاحتمال انها خرجت عن ملكه ٨٣ يبسح مثلا وحلت به ثم اشتراها وهي حامل (قوله ولا نظرا لاحتمال الخ) وبمقدير

ذلك يعود حكم الاستيلاء فلا وجه لهذا الاحتمال مطلقا فليست أم الا ان يقال انما ذكره دفعا لما ردد على قوله قطعا فان في عود استيلاءها قولين من الارجح منهما اي وهو النفوذ ٨٤ حج بالمعنى وعبارته نصها ولا نظري في القطع لاحتمال كونه رهنها ثم اولدها وهو محسر فيبعث في الدين ثم اشتراها فان في عود استيلاءها قولين من الارجح منهما لتدر ذلك (قوله وشرطه) اي ثبوت الاستيلاء (قوله اتقاء) احتمال حملها) اي بان يكون لاكثر من اربع سنين من وقت الاتحاق فلو ولدته مثلا لثلاثة اشهر من وقت الاتحاق لم يحق له لاحتمال وجوده قبل الاتحاق على ما أنهمه قوله اتقاء احتمال الخ (قوله بان أقر بوطانها) قضيه انها لا تصير فراسا باستدخال منيه المحترم وان نسب الولد لا يثبت بمجرد ذلك وليس

التكليف فان لم يوجد واحد من هذه وقت النسب وينتلف فيهما حتى يسلم باختيارهما من غير اجبار فان ما ناقبل الامتناع من الاسلام فكمسلمين لكن دفنهما يكون بين مقبرتي الكفار والمسلمين أو بعده فلا (ولو قال لولده أمة هـ هذا ولدي) وان لم يقل منها وذكوره في الروضة كالتمية تصورا فقط او تقييدا لحل الخلاف (ثبت نسبه) بالشروط المتقدمة فيشترط خلوها من زوج يمكن كونه منسه كما يأتي (ولا يثبت) الاستيلاء (في الاظهر) لاحتمال ملكها بعد علوقها من نكاح أو شبهة وانما استقر مهر مستقر شه رجل أنت بولد يلحقه وان أنكر الوطء لان هنا ظاهرا بويدها وهو الولادة منه اذا حمل من الاستدخال نادر وفي مستلثنا لظاهر على الاستيلاء والثاني ومصحح جمع يثبت جلا على انه اولدها بالملك والاصل عدم النكاح (وكذا الوقال) فيه (ولدي ولدته في ماكي) لما ذكر (فان قال علقته في ملكي) او استولدتها في ملكي وهذا ولدي منها وهي في ملكي من عشرين سنين والولد ابن ستة مثلا (ثبت الاستيلاء) قطع الاتقاء ذلك الاحتمال ولا نظرا لاحتمال كونها رهنها ثم اولدها مع اعساره فيبعث في الدين ثم اشتراها لانه نادر وشرطه في المكاتب قبل اقراره اتقاء احتمال حملها به زمن الكتابة لان الحمل فيها لا يقيده كما سيأتي في محله (فان كانت) الامه (فراشاله) بان اقربوطها (لحقه) عند الامكان (بالفراس من غير استلحاق) لخبر الولد للفراس وتصير ام ولد (وان كانت مزوجة فاولد للزوج) عندما كان كونه منه لان الفراس له (واستلحاق السيد) له حينئذ (باطل) للزوجة بالزوج شرعا (واما اذا الحق النسب بغيره) من تعدى النسب منه الى نفسه بواسطة واحدة وهي الاب (كهذا أخي) وفي الروضة وأصلها هذا أخي ابن أبي وأمي وفيه إشارة الى الالحاق بالام وسماي (أو) ابي اوجدى او (عمي) او ابن عمي قبل والاوجه اشتراط ذكر بيان اخوته من ابويه وابيه

مرادا (قوله من تعدى النسب منه الى نفسه) قال سم على حج لا يخفى ان صريح هذا الصنيع ان من بيان للغير وذلك وبنوة الغير هو الاب في هذا أخي والجد في هذا عمي فانظر اى واسطة في تعدى النسب من الاب الى المقر الذي هو ابته فانه لانه ليعنى لتعدى النسب بواسطة الاب ان النسب يتعدى من الملحق به اليها ثم منها الى المقر ولوجود ذلك هنا واي واسطتين في تعديه من الجد الى المقر الذي هو ابن ابته في هذا عمي فان النسب لم يتعد من الجد الا الى ابي المقر ثم منه الى المقر فليس هناك الا واسطة واحدة ٨٥ وقد يقال ان قوله هذا أخي اثبات لنسبه من أبيه فتثبت بنوة المستلحق بالاب له ثم ينتقل الحكم بالاخوة من ثبوت الابوة للمستلحق به فتدقق الواسطة الواحدة في الاب والواستئنان في الالحاق بالجد (قوله أو ابي) انظر هذا مع ما قدمه من ان هذا ابي الحاق بالنفس إلا ان يقال انه صالح للامر من القتل في كل بما يناسبه وفي بعض النسخ أو الى ابي أخي الى ابي وعليه فلا تعارض

(قوله عدم اشتراط ذلك) اى بيان اخوته من ابيه وقوله وهو الاوجه من كلام الشارح وعليه فاذا اثبتنا الاخوة ولم يعينها جهة ثم مات أحدهما كمن يكون ارث الحى منه فيه نظر والاقراب ان يقال ان احتمال الارث وعدمه لا يعطى شيئا كالأقرب باخوة شخص ومات المقر عن اخ شقيق فالجهول بتقدير كونه شقيقا والام يرث وتقدر ٨٣ كونه لاب لا يرث فيعامل بالاضرفى حقه وهو

عدم الارث لعدم تحقق النسب وان اختلف مقسدا رارته فان احتمال كونه لاب أو لام ورث الاقل قياسا على ما قالوه فى ارث الخنثى وهذا كله بناء على ان من الحق بغيره وهو ميت صح وان كان الميت انا اما على اشتراط الذكورة بالمحق به فلا يتأق كونه اخا لام ومن ثم جعل حج هذا من اسباب بطلاق الاقارب من اصله لعدم العلم بكونه اخا لام فلا يصح لاكتفاء الذكورة فى المحق به اولاب فيصح (قوله وقد يفرق) اى بين المقر والبينة (قوله لم يقبل تفسيره باخوة الرضاع ولا الاسلام) اى حيث ذكره منفصلا كما يؤخذ من قوله لم يقبل تفسيره فان التفسير انما يكون للمقر به الميمم (قوله وسواء فيما تقرأ قال) اى الشاهد المقهوم من البينة (قوله ولهذا بحث الغزى فى مسئلتنا) هى قوله ويكفى فى البينة ان يقول ابن عم لاب الخ (قوله حمل على الصحة) ويأتى فيه ما قدمناه من قولنا وعليه فاذا اثبتنا الاخوة الخ (قوله ثم قبله) اى الغزى وقوله قال اى الغزى (قوله فلا بد من موافقة الزوج) اى وان لم يفت عليه شئ من الارث بنيت الجهول (قوله فهذا

ويؤدعه كذلك كما يشترط ذلك فى البينة كالدعوى كما ذكره الفقهاء وغيره واقره الاذرى وغيره وجرى عليه المصنف كالرافعى واخر الباب الثالث اذ هو بعد تفسيره ينظر فى المقر أهو وارث المحق به الحائز لتركته فيصح اولافلا وفى المحق به اذ كرا ولا ولا يمكن ذلك الا بعد بيان المحق به وقد يقال ينبغى عدم اشتراط ذلك وهو الاوجه وقد يفرق بان المقر يحتاط لنفسه فلا يقر الا عن تحقيق ومن ثم لو اقر باخوة مجهول لم يقبل تفسيره باخوة الرضاع ولا الاسلام وسواء فيما تقرأ قال فلان وارث وسكت ام زاد لا وارث له غيره وتفرقة الهرورى بينهما مردودة وتبعه جمع عليه كالتاج السبكي ويكفى فى البينة ان تقول ابن عم لاب مثلا وان لم نسب الوسائط بينه وبين المحق به كما جزم به بعضهم والاوجه فرضه فى فقيهين عارفين بحكم الاخلاق بالغير بخلاف عاميين لا يعرفان ذلك فيجب استقصا الهما وكذا يقال فى المقر ولهذا بحث الغزى فى مسئلتنا قبول شهادة الفقيه الموافق لمذهب القاضى ولو لم يفصل ثم قبل عن شريح انه لو حكم قاض بانه وارثه لا وارث له غيره ثم حمل على الصحة ثم قبله بقاض عالم اى ثقة امين قال ويقاس به كل حكم اجمله اه وهى فائدة حسنة يتعين استحضارها فى فروع كثيرة يأتى بعضها فى القضاء وغيره (فيثبت نسبه من المحق به) لان الورثة يتخلفون مورثهم فى حقه وقوة والنسب من جملته اوقيد بعضهم كلام المصنف بالذكرا ذ استطاق المرأة غير مقبول فوارثها اولى ولورثه لانه خليفةها واستوضحه الاسنوى وجزم به ابن اللبان لكن قول الاصحاب لا بد من موافقة جميع الورثة ولو بزوجة وولا يشمل الزوجة والزوج ويدل لذلك عبارة الروضة حيث قال ويشترط موافقة الزوج والزوجة على الصحيح اه وصورته فى الزوج ان توث امرأة وتختلف ابنا ووجا فيقول الابن لشخص هذا اخى فلا بد من موافقة الزوج على الصحيح فهذا الاستحاق بامرأة وهذا كما قاله الزركشى فى خادمه يرد على ابن اللبان والعمرانى فالعند صحة استحقاق وارثها وفرق الوالد رحمه الله تعالى بين استحاق الوارث بها وبين عدم صحة استحقاقها بان اقلمة البينة تسهل عليهما بخلاف الوارث لاسيما اذا تراخى النسب بالشروط السابقة) فيما اذا ألحقه بنفسه فيصح هنا من السفيه ايضا (ويشترط) هنا زيادة على ذلك (كون المحق به ميتا) فلا يصح الاخلاق بالحى ولو مجنوننا لانه قد يتأهل فلوالحق به ثم صدق فالتبوت محال على التصديق لا الاخلاق واما تصديق ما بينهما من الوسائط فمعتبر قاله فى المهذب وهو مقتضى كلام الخاوى لكن قال فى البيان ان كان بينهما اثنا بان اقربم فقال بعض اصحابنا يشترط

استحاق) الاولى الخاق وقوله وارثها اى المرأة (قوله ويشترط هنا) اى الاخلاق بالغير (قوله فلوالحق به) اى الحى (قوله فالتبوت محال على التصديق) اى مرتب على الخ (قوله واما تصديق ما بينهما) اى الحى والمستحق (قوله لكن قال) اى العمرانى الخ (قوله ان كان بينهما اثنا) ليس المراد انهما بين المقر والمحق به بل المراد بهما المحق به وواحدونه كما يفهم من قوله بان اقربم فقال الخ وعبارة حج اذا الحق النسب بغيره بواسطة واحدة وهى الاب كهذا اخى أو بنتين كالأب والجد فى هذا معنى اه وهى اوضح

(قوله وهو كما قال) اى من عدم اعتبار تصديق الاب ونحوه من الوسائط الذين هم دون الاقرب الميت (قوله ولا ياتي ما تقر من اعتبار الخ) اى على ما في المذهب الذى اعتمد ٨٤ خلافا (قوله ولو قاله حكما) اى بان حكم بثبوت نسبه منه (قوله لانه القضاء

تصديق الاب والجد والذى يقتضيه المذهب انه يكفي تصديق الجد فانه الاصل الذى ثبت التسبب به ولو اعترف به وكذبه ائمه لم يؤثر كذبه فلا معنى لاشتراط تصديقه قال الاسنوى وما قاله صحيح لاشك فيه اه وهو كما قال ولا ياتي ما تقر من اعتبار تصديق الوسائط كون الوسائط قد لا يكون وارثا لانه قد يعتبر تصديق من لم يرث لان في اثبات التسبب بدونه الحاقا به وهو اصل المقر ويعد اثبات نسب الاصل بقول الفرع بخلاف ما اذا ألحق التسبب بنفسه فان فيه الحاقا باصوله وفروعه ولكنه بطريق القرعية عن الحاقه بنفسه ولا يبعد تبعية الاصل للفرع (ولا يشترط ان لا يكون) الملقق به (تفاهى فى الاصح) فيجوز الحاقه به كما لو استلقه الثاني والثاني بشرط ما ذكرنا فى الحاقه من العار على الميت والوارث لا يفعل الاما فيه حظ مورثه (وبشرط كون المقر وارثا) بخلاف غيره كزقيق وقاتل واجنبى (حائزا) لتركه الملقق به حين الاقرار وان تعدد معلومات وخلف اينا واحدا فاقرب باخ آخر ثبت نسبه وورث اومات عن بنين وبنات اعتبار اتفاق جميعهم وكذا موافقة الزوجة والزوج كما هو المعتقد لانه من الورثة والحق بالوارث الحائز الامام فيصح استطاقه كما فى الروضة فيلحق حينئذ بالميت المسلم لانه نائب الوارث وهو جهة الاسلام ولو قاله حكما ثبت ايضا لانه القضاء بعلمه ولا بد ان لا يكون ايضا عليه ولا فلو اقر عتيق باخ او عم لم يقبل لاضراره بمن له الولاية الذى لا قدره له على اسقاطه كما صله وهو ملكه او بان قبل لانه قادر على استحداثه بنكاح او ملك فلم يقدر مولا على منعه وقضية قواهم حين الاقرار انه لو اقر بان لعنه فانتب آخر انه ائمه لم يبطل اقراره لكن افاق القفال يبطله لانه بان بالبينه انه غير حائز وعلم مما تقر باعتبار كون المقر حائز الميراث الملقق به لو قدر موته حين الاطلاق وهو كذلك لكن مع اعتبار ان لا يكون الملقق مانع من ميراث الملقق به عند موته فصح قولهم لومات مسلم وترك ولدين مسلما وكافرا ثم مات المسلم وترك ابنا مسلما واسلم عمه الكافر فحق الاطلاق بالجد لابن ابنة المسلم لانه الذى اسلم بعد موته (والاصح) فيما اذا اقر احد حائزين بنات او بنين وبنات الميت وانكروا الاخر اوسكت (ان المستلق لا يرث) لانتفاء ثبوت نسبه وعما قررنا به كلام المصنف تبعا للشارح وصرح به فى بعض النسخ يندفع ما اعترضه به الفزارى واطال فيه وتبعه كثير (ولا يشارك المقر فى حصته) ظاهر ابل باطنا ان كان صادقا فثبت ما بيده والثاني يشارك المقر فى حصته دون المنكر وعلى انتفاء الارث يحرم على المقر بنت المقر به وان لم يثبت نسبه ما واخذت له باقراره كما ذكره الرافعى ويقاس بالبنات من فى معناها وفى عتق حصه المقر لو كان المقر به عبدا من التركة كان قال أحدهما لعبد فيها انه ابن اينا وجهان اوجه - هما انه يعقق لتشوف الشارع للعتق (و) الاصح (ان البالغ) العاقل (من

بعلمه) اى بشرط كونه مجتهدا (قوله) فلو اقر عتيق باخ او عم لم يقبل اى اقراره فلم يثبت نسبه وفى سم على صح هلاصح وبقي الاول وبه يندفع الضرر كما قدمه فى الالحاق بنفسه والفرق يمكن ٨١ اى بان يقال الولاية فيما سبق كان ثابتا قبل الاقرار فيبقى بلا منازع والمولى هنا وان كان ثابتا قبل لكن لو صحنا الحاق العتيق للمجهول لزم ارضه من الملقق به فيفوت اثر الولاية للسيد على الملقق مع ثبوته له ولا كذلك ثم قوله فانتب آخر انه اى الاخر ائمه اى ابن العم وقوله لم يبطل اقراره اى المقر بان لعنه (قوله وعلم مما تقر) اى فى قوله حين الاقرار * (فرع) * لا يصح التوسكيل فى الاستطاق لان الاستطاق اقرارا لكن يكون مقرا بتوكيله ان اشتملت صيغته على ما يثبت النسب كان يقول وكلت فى استطاق ابى هذا وفى ان تقر بان هذا ابى (قوله ابرز وجه للميت) انظر ما صورته (قوله وعما قررنا به كلام المصنف) هو قوله فيما اذا اقر أحدهما الخ (قوله فيثبت ما بيده) اى فيشارك بثلث الخ (قوله والثاني يشارك المقر فى حصته) اى بالثلث وقبل بالنصف اه ع (قوله وفى عتق حصه المقر الخ) اى ظاهرا

الورثة

بباطن لما تقدم من انه لو قال المعروف النسب من غيره هذا ابى عتق عليه ان لم يكنه الجس (قوله اوجهها

انه يعقق) اى ولا سرا به وان كان المقر مورا لعدم اعترافه بمباشرة العتق

الورثة لا ينفرد بالاقرار) لانه غير حائر الميراث فينتظر كمال الباقيين فان اقرقات غير
الكامل وورثته فقد اقراره من غير تجدد كما في قوله (و) الاصح (انه لو اقر احد
الوارثين) الحائزين بنات (وانكر الآخر) لم يرث شيئا ولا من حصه المقر لكن ظاهرا
فقط كما تقر لان الارث فرع النسب ولم يثبت (و) يستمر عدم ارث المقر به الى موت
المنكر فان (مات ولم يرثه الا المقر ثبت النسب) بالاقرار الاقل وورث لانه صار حائزا وكذا
لو ورثه المنكر وصدقه ومقابل الاصح في الاولى ينفرد دونه ويحكم بقموت النسب في
الحال احتياطا للنسب وفي الثانية لا يثبت لان اقرار الفرع مسبوق بانكار الاصل وهو
المورث واحترق بقوله وانكر الآخر عما لو اقر احد الورثة وسكت الباقي ثم مات
الساكت وورثه المقر وغيره فصدق على النسب فلا خلاف انه يثبت ههنا النسب لانه لم
يسبقه تكذيب من أصله (و) الاصح (انه لو اقر ابن حائز) مشهور النسب لاولاد عليه (باخوة
مجهول فانكر الجهول نسب المقر) بان قال انا ابن الميت واست أنت ابنة (لم يوثق به)
انكاره لثبوته وشهرته ولانه لو اقر فيه ابطل نسب الجهول فانه لم يثبت الا لارثه وحيازته
ولو بطل نسبه ثبت نسب المقر وذلك لدور حكيم (ويثبت ايضا نسب الجهول) لان الحائز
قد استلحقه فلم ينظر لاجراجه عن اهلية الاقرار بتكذيبه والثاني يوثق بالانكار فيحتاج
المقر الى بينة بنسبه وقيل لا يثبت نسب الجهول لزمه نفي ارث المقر وعلى الاول لو اقر الحائز
والجهول بنسب ثالث فانكر الثالث نسب الثاني سقط نسبه لانه قد ثبت نسب الثالث
فاعتبرت موافقته في نسب الثاني وهذا من باب ادخلى اخرجك ولو اقر باخوين مجهولين
معانكذب كل منهما الاخر وصدقه ثبت نسبهما لوجود الاقرار من الحائز وان صدق
احدهما الاخر فكذبه الاخر سقط نسب المكذب بفتح المذال دون نسب المصدق ان لم
يكونا توأمين والا فلا اثر لتكذيب الاخر لان المقر باحد توأمين مقر بالاخر ولو كان
المنكر اثنين والمقر واحد فالعقر تحليفهما فان نكل احدهما لم ترد اليقين على المقر لانه
لا يثبت بهما نسب ولا يستحق بهما ارثا ولو اقر الورثة بزوجة امرأ لم يرثهم وورثت كاقرارهم
بنسب شخص ومثله اقرارهم بزوجة للمرأة وان اقر البعض لم يثبت لها ميراث ظاهرا
كالتسب اما باطنا ففيه ما مر (و) الاصح (انه اذا كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق)
بفتح الحاء حرم (كاخ اقر باين للميت ثبت النسب) لابن لان الحائز ظاهرا قد
استلحقه (ولا ارث) له للدور الحكمي وهو ان يلزم من اثبات النسب رفعه اذ لو ورث حجب
الاخر فخرج عن كونه وارثا فلم يصح استلحاقه فلم يرث فاذا ارثه الى عدم ارثه ولو ادعى
الجهول على الاخ فنيكل وحلف الجهول ثبت نسبه ولا ارث ان قلنا المرادودة كالاقرار
وهو الاصح بخلاف ما لو جعلناها كالبنية وخرج يحجبه ما لو اقرت بنت معتقة لا لا باخ
لها فثبت نسبه لكونها حائرة ويرثه اثنان في اوجه الوجهين لانه لا يحجبها حرمانا وانما
يمنعها عصوبة الولا ومقابل الاصح عدم ثبوتها اما الارث فلما مر واما النسب فلا لانه

(قوله لم يرث شيئا) اي من حصه
المنكر (قوله وكذا لو ورثه
المنكر) عبارة مع غير المقر وصدقه
اي المقر وهي الصواب (قوله
ومقابل الاصح في الاولى) هي قوله
والاصح ان البالغ الخ (قوله وفي
الثانية) هي قوله والاصح انه لو اقر
الخ (قوله فان نكل احدهما لم ترد
اليقين) اي اذ لا فائدة في ردها فان
غاية الزدان يجعل الناكل كالمقر
وهو بتقدير اقراره لا يقيد له بما
الاخر على انكاره وحاقه وقوله
على المقر الاولى المقر به لانه الذي
يرث على تقدير تصديق المنكر

• (كتاب العارية) • (قوله وفيها لغة) بشعره وغيره مما ذكر بقلمه بالنسبة للتخفيف (قوله وهي اسم لما يعار) أي شرعا (قوله وللعقد) أي فهي مشتركة بينهما وقد نطلق على الأثر المترتب على ذلك من جواز الانتفاع به وعدم الضمان وهذا مورد الفسخ والانتساح كما تقدم نظيره في أول البيع (قوله ومن التعاور) أي وما خوزة أيضا من التعاور فما أخذها مشترك بينهما (قوله وهي واوية) هذا مجرد لا يمنع لانهم قد يدخلون بنات المياه على بنات الواو كما في البيع من مدت الباع مع ان البيع بائي والباع واوي اللهم الا ان يقال انهم لا يفعلون ذلك الا عند الاضطرار اياه (قوله وهو ما يستعيره الجيران بعضهم) فسره البيضاوي بازكاة وحكي ما قاله الشارح بقيل (قوله ودرع من صفوان) أراد به الجنس والا فالماخوذ من صفوان مائة درع (قوله وكانت اول الاسلام واجبة) أي لاداية المذكورة هـ حج (قوله وقد تكون واجبة الخ) لم يذكرها في اقتراح هـ سم على حج (أقول) وقد تصور الاباحة باعارة من لا حاجة لها باعار ٨٦ بوجه (قوله لدفع مؤذ) ظاهره وان قل الاذى ويذبحي تقييده باذى لا يحتمل عادة

لو ثبت اثبات الارث وهذا قطع للدور من أوله وعلى الاول قطع لمن وسطه

• (كتاب العارية) •

بتشديد المياه وقد تخفف وفيها لغة نالثة عارة بوزن ناقه وهي اسم لما يعار وللعقد المنضمين لاباحة الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده من عارا اذا ذهب وجا بسرعته ومن التعاور اى التناوب لان العار لانه بائي وهي واوية والاصل فيها قبل الاجماع ويمنعون الماعون قال جمهور المفسرين وهو ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض واستعارته صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة فركبه منفق عليه ودرع من صفوان بن أمية يوم حنين فقال أغضب يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة رواه أبو داود والنسائي وهي سنة وكانت أول الاسلام واجبة كما قاله الروياني وغيره وقد تكون واجبة كاعارة نحو ثوب لدفع مؤذ كرو ومصحف على ما جزم به في العباب تبعا للفقهاء أو ثوب توقفت صحة الصلاة عليه على ما مر والظاهر من حيث الفقه كما قاله الأذري وجوب اعارة كل مانفاه احياء مهججة محترمة لاجرة قلته وكذا اعارة سكين لذيبح ما كويل يخشى موته وكاعارة ما كتب بنفسه أو ما ذونه فيه سمع غيره أو روايته لينسخه منه كما صوبه المصنف وغيره وتجزم كاعارة غير صغيرة من اجنبي وتكره كاعارة مسلم لكافر واهما أربعة أركان معبر ومستعير ومعار وصيغة (شرط المعبر) الاختيار كما يعلم من باب الطلاق فلا تصح اعارة مكروه (صحة تبرعه) بان يكون غير محجور لانها تبرع بالمنافع فلا يصح اعارة محجور عليه ويصح اعارة السفينة لبدن نفسه حيث لم يكن عمله مقصودا لاستغناؤه عنه بما له ولا حاجة في الحقيقة الى استغناؤه لان بدنه

او يبيع محذور تيم اخذ ايمان بائي من الأذري في قوله كل مانفاه احياء مهججة (قوله او ثوب توقفت صحة الصلاة عليه على ما مر) عبارة الشارح في باب صفة الصلاة بعد قول المتن فان جهل الفاتحة الخنصها حتى لو لم يكن بالبلد الا مصنف واحد ولم يمكن التعلم الا منه لم يلزم مالكة اعارته وكذا لو لم يكن بالبلد الا معلم واحد لم يلزمه التعليم الاباحة على ظاهر المذهب كما لو احتاج الى السترة والوضوء ومع غيره ثوب أو ما فينتقل الى البلد هـ وحل حج الوجوب على ما اذا اعار ذلك زمنا لا يقابل باجرة (قوله) وكذا اعارة سكين لذيبح ما كويل) لا ينافي وجوب الاعارة هناك المالك لا يجب عليه ذبحه وان

كان في ذلك اضاءة مال لانما بالترك هنا وهو غير ممنوع لان عدم الوجوب عليه لا ينافي وجوب استعارته اذا أراد

في حفظ ماله كما يجب الاستيداع اذا تعين الحفظ وان جازل المالك الاعراض عنه الى التلف وهذا ظاهر وان توهم بعض الطلبة المناقاة هـ سم على حج (قوله لينسخه) أي غيره (قوله كاعارة غير صغيرة) وكالصغيرة القبيصة كما يأتي (قوله من اجنبي) أي مع فساده عليه فليس هذا من اقسام العارية الصحيحة فالاولى التمثيل لباعارة خيل وسلاح لحربي على ما يأتي (قوله كاعارة مسلم لكافر) ليخدمه هـ حج (قوله فلا تصح اعارة مكروه) أي بغير حق اما به كالأول كرهه على اعارة واجبة فتصح هـ حج (قوله لان بدنه في يده فلا عارية) قد يشكل بما يأتي فيما لو رك منقطع عما من انه لا يشترط في العارية كون المعار في يد المستعير بل حكم العارية ثابت له وان كان في يد المعير ومن ثم لو سأل شخص صاحب الدابة في حبل متاع له عنى دابته فحمله عليها كان اعارة لها وان تلفت ضمنها السائل اللهم الا ان يقال المسقية لا يمكن جعله تحت يد غيره لكونه جزءا بخلاف الدابة فكانه في يد نفسه

(قوله وكذا المفاض اعارة عن الخ) هلا قبل بالامتناع مطلقا فيه وفي المكاتب لانها قد تلتف فتقرب على الغرما وعلى السيد ولو قبل بذلك لكان وجيبا (قوله الا في نظير ما مر) اي في قوله زمننا لا يقابل باجرة (قوله ولو سفيها) اي بان كان صبيها او مجنوناً او مججورا عليه بسفه اما المفاض فتصح استعارته لانه لا ضرورة لها على الغرما لانها لو تلتف تلقا مضنا لا يراخهم المعير الغرما يبدلها (قوله الا ان اتنى الضمان) اي والضرورة كبردمه لك فيما يظهر اهـ حج (قوله ويشترط ان يكون) اي المستعير (قوله وتعيينه) اي المستعير وقوله بل مجرد اباحة ولو ارسل صبيا بسعيه له شيئا لم يصح فلو تلتف في يده او اتلقه لم يضعه هو ولا مرسله اي لانه لم يدخل في يده كذا في الجواهر ونظر غيره في قوله او اتلقه والنظر واضح اذا الاعارة من علم انه رسول لا تقضي تسليطه على الاتلاف فليحتمل ذلك اي عدم الضمان على ما اذ لم يعلم انه رسول اهـ حج وكتب عليه م م قوله فليحتمل ذلك الخ اقول فيه نظرا ايضا لان الاعارة لا تقضي تسليط المستعير على الاتلاف اي فيضمن فيه لافي التلف غاية الامر انها تقضي ٨٧ المساحة بالتلف بواسطة الاستعمال المأذون فيه

فليتأمل اهـ ويمكن الجواب بانها وان لم تقض التسليط بالاتلاف لكنهما اقتضت بالتسليط على العين العارة بوجوه الاتفاح المعتاد فاشبهت المبيع وقد صرحوا فيه بان المقبوض بالشراء الفاسد من السفه لا يضعه اذا اتلقه (قوله من جواز اعارة ارضية او هدى) لو تلتف ضمنه المعير والمستعير وليس لنا معير يضمن الا في هذه الصورة اهـ م م على حج وسأيت في كلام الشارح وهو انه ان كلال طريق في الضمان وان القرار على من تلتف تحت يده (قوله لجواز استخدامه في ذلك) قضيته انه ليس للاب استخدام ولده فيما يقابل باجرة او كان يضره وهو ظاهر في الثاني وينبغي خلافه في الاول بل هو اول

في يده فلا عارية وكذا المفاض اعارة ع بين زمننا لا يقابل باجرة ولا تصح اعارة مكاتب بغير اذن سيده الا في نظير ما مر في المفاض فيما يظهر ويشترط ذات في المسـ تعير ايضا فلا تصح اعارة مججور ولو سفيها ولا استعارة لوله له الا ان اتنى الضمان كان استعار من نحو متاجر ويشترط ان يكون مختارا وتعيينه فلو فرش بساطه لمن يجلس عليه لم يكن عارية بل مجرد اباحة (وملكه للمنفعة) ولو لم يلك الرقبة اذا الاعارة انما ترد على المنفعة واخذ منه الاذرى امتناع اعارة فقيه او صوفي سكنهم في مدرسة ورباط لانها ما يمكن الاتفاح لا المنفعة واعل مراده ان ذلك لا يسمى عارية حقيقة فان اراد مرته فممنوع حيث لم يرض الواقف على شيء ولم تكن في زمنه عادة مطردة يمنع ذلك ويلحق تلك المنفعة اختصاصه بها المسيد كره في الارضية من جواز اعارة ارضية او هدى نذر مع خروجه عن ملكه ومثله اعارة كاب لصيد واب لابنه الصغير ومجنون وسفيه كما ذكره الزركشي بحيث اذا كان الزمن غير مقابل باجرة ولا يضر به لجواز استخدامه في ذلك حينئذ واطلاق الزواني حل اعارته بخدمة من يتعلم منه قصة انس في الصحيح وظاهر ان تسمية مثل هذه المذكورات عارية فيه نوع يجوز وقول الاسنوي باعارة الامام مال بيت المال لانه اذا جاز له التملك فالاعارة اولى مراد بانه ان كان ذلك ان له حق في بيت المال فهو ايصال حق لمستحقه فلا يسمى عارية اولى من لاحق له فيه ليجوز ان الامام فيه كالولي في مال موليه وهو لا يجوز له اعارة شيء منه مطلقا ومن ثم كان الصواب كما افتى به الالدرجه الله تعالى عدم

من العلم الا في وتسلم الاول فينبغي للاب اذا استخدم من ذكر ان يحسب اجرة مثله مدة استخدامه ثم يملكه له عما وجب عليه ثم يرضفها عليه فيما يحتاجه من نفقة وكسوة ومعامت به البلوى ان يموت انسان ويترك اولادا صغارا فتتولى ا مهم امرهم بلا وصاية او كبير الاخوة وعم لهم مثلا ويستخدمونهم في رعي دواب مالهم او لغيرهم والقياس وجوب الاجرة على من استخدمهم سواء كان اجنيا او قريبا ولا يسقط الضمان بقض الام او كبير الاخوة ونحوهما حيث لا وصاية ولا ولاية من القاضي (قوله واطلق الروباني حل اعارته) اي ولده الصغير وقوله بخدمة ظاهره سواء كان ذلك يقابل باجرة ام لا وهو ظاهر لان فيه مصلحة له ومن ذلك بالاولى الفقيه ومعالم ان محل ذلك كله اذا اذن له ولديه ما اذ لم ياذن له او قامت قرينة على عدم رضاه بذلك او كان استخدامه بعد اذ رايه فلا يجوز له وبق ما يقع كثيرا من ان المعلم يأمر بعض من يتعلم منه بتعليم بعض آخر هل يجوز له ذلك لان فيه مصلحة للولادة بتفاته للصنعة بتكرارها م لافيه تطروا الاقرب والاول وينبغي ان يأتي مثل ذلك فيما لو كان الاب هو المعلم (قوله وقول الاسنوي باعارة) اي بجواز اعارة الخ (قوله وهو لا يجوز له اعارة شيء منه مطلقا) اي سواء كان ما اعاره يقابل باجرة ام لا

(قوله من نفسه) أي القن (قوله ولأنه يمنع عليه) أي الامام (قوله جمع متأخرون) منهم حج في شرحه (قوله من سائر أوجهه) يظهر من هذا الاعتراض ما رده على السنوي مع أن ظاهر كلامه فيما سبق اعتماد الرد اللهم إلا أن يقال الرد إنما هو من جهة تسمية السنوي دفع الامام شبه المستعصم عارية (قوله وقياس ذلك على اعتاق العبد) الأولى يسع العبد كما قدمه ولكنه عبر بذلك فيها على أن يسع العبد من نفسه في الحقيقة ٨٨ اعتاق (قوله وموصى له بالمنفعة) الامدة حياته على تناقض فيه ٥١ حج وكتب

عليه سم هذا مسلم ان دات قرينة على مباشرة الاتقاع بنفسه كان أوصى ان ينتفع به مدة حياته والا فله الاعارة وان قيد بمدة حياته ٥١ وقول سم والاى كان أوصى له بالمنفعة مدة حياته وينبغي ان مثل الاعارة الاجارة حيث قدمت بمدة أو جعل عمل ثم ان مات المؤجر قبل استثناء المنفعة المعقود عليها انفسحت فيما بقى (قوله لكن باذن الناظر) مفهومه ان الناظر لا يعبر وهو ظاهر حيث لم يكن موقوفا عليه والابان شرط النظر للموقوف عليه والمحصر فيه فيجوز له الاعارة لكن لان حيث اكونه نظرا بل من حيث كونه مستحقا للمنفعة (قوله ان لم يعين) أي المالك له أي المستعير وقوله الثاني مفهومه انه اذا عينه له واعاره انتهت عاريته واتقى الضمان عنه (قوله كان يركب مثله) اشار به لتقييد المتن بان له الاستنابة اذا لم يكن فيها ضرر زائد على استعمال المستعير (قوله اودونه) أي ظالم يكن عدوا للمعير فيما يظهر من ٥١ سم على حج وقول سم ظالم يكن عدوا أي فيها

عصمة يبعه لقن بيت المال من نفسه لانه عقد عتاقه وهو ليس من اهل العتق ولو بعوض كالكتابة لانه يبيع لبعض مال بيت المال يبعه آخر للملكه كسابه لولا البيع ولأنه يمنع عليه تسليم ما باعه قبل قبض ثمنه وهذا مثله لان القن قبل العتق لا ملك له وبه قد يحصل وقد لا فالمصلحة منتقمة في ذلك لبيت المال رأسا وخذ من ذلك جمع متأخرون عدم وجوب مر اعادته وشرط أوقاف الاتراك لبقائها على ملك بيت المال لانهم ارفاهه لغيره في حق حالت له على أي وجه وصلت اليه ومن لاحق له لا يحمل له مطلقا ٥١ والاوجه اتباع شروطهم حيث لم يعلم رهنهم وفعلوا ذلك على وجه اقتضته المصلحة في نظرهم ولم يتبين خطوهم في ذلك لان احوالهم ذلك على وجه مخصوص ولا يلزم من تشبيه الامام بالولي اعطائه أحكامه من سائر أوجهه وقياس ذلك على اعتاق العبد من نفسه ممنوع (في غير مستأجر) اجارة صحبة للملكه المنفعة وموصى له بالمنفعة على ما سبق في تحريره في باب وموقوف عليه لم يشترط الواقف استيفاءه بنفسه لكن باذن الناظر كما افاده ابن الرقمة وهو ظاهر (لا مستعير) بغير اذن المالك (على الصحيح) لانه لا يملكها وانما أبيع له الاتقاع ومن ثم لم يوجب ولم تبطل عاريته باذن المالك له فيها ولم يبرأ من ضمانها ان لم يعينه الثاني كما افاده الماوردي والثاني يعبر كما ان للمستأجر ان يؤجر (وله ان يستقيد من يستوفى المنفعة له) كان يركب مثله اودونه لم حاجته دابة استعارها للركوب قال في المطلب وكذا زوجته وخادمه لرجوع الاتقاع اليه ايضا قال الاذرى نعم يظهر انه اذا ذكره انه يركبها زوجته زينب وهي بنت العير واخته او نحوهما لم يجوز له اركاب ضرتم الان الظاهر ان العير لا يبيع بها ضرتمها ويؤخذ منه جواز اركاب ضرمة المستعار لركوبها حيث كانت مثلهما اودونها ولم تقم قرينة على التخصيص ككون المسماة اجنبية من العير (وشرط المستعار كونه منتقما به) انتقاعا بما مقصودا فلا يعار الا انتفع به بحمار زمن اما ما يتوقع نفعه كحش صغير فالوجه صحة اعارته ان كانت العارية مطلقا أو مؤقتة زمنا يمكن الاتقاع به فيه والافلا ولا ينافي ذلك اشترطا وجود النفع حال العقد في الاجارة لمقابلتها بعوض بخلاف ما هنا ولا قول الروائي كل ما جازت اجارته جازت اعارته وما افلا واستثنى فروعا ليس هذا منها والاستثناء معيار العموم لقبوله التخصيص بما ذكرناه ولا آله هو وامة تلذمة اجنبي وقد اذم معظم المقصود منه الاخراج نعم لو صرح باعارته للتزين به أو الضرب على طبعه صح ونية ذلك كافية عن التصريح كما يجزمه الشيخ لا يتأخذ هذه

(قوله لرجوع الاتقاع اليه) يؤخذ منه ان يحمل جواز ذلك فيما لو اركب زوجته وخادمه لقضاء مصالحه اموال المنفعة اركبها المالا لتعود منفعته اليه كان اركب زوجته لسفرها لاجتيازها لم يجوز (قوله كونه منتقما به) أي حال العقد اخذت مما يأتي (قوله لقبوله التخصيص) أي قول الروائي وقوله بما ذكرناه أي من استثناء الحش الصغير (قوله والضرب على طبعه) أي صورته

وقوله في ذلك اي منهما وقوله او اضرب على طبعهما اي الدراهم والدنانير (قوله ويؤخذ من ذلك) كذا شرح مر وقية نظر
 والوجه الضمان لان البديضمان ثم رأيت مر توقف فيه بعد ان كان واقفه ثم ضرب على قوله وحيث لم نصع العارية فخرت في
 هنامن شرحه اه سم على حج (قوله والمستعير اهل للتبرع) الاولى والمعبر (قوله والقول بعصتها) اي الواقع في كلام غير
 الماوردى (قوله وكون الاعارة لاستفادة المستعير الخ) ويجوز ايضا اعارة الورق للكاتبه وكذلك اعارة الماء للوضوء مثلا وغسل
 متاع ونجاسة لا ينجس بها كان يكون واردا والنجاسة حكمية مثلا (قوله وان جمع بعضهم) مراده حج (قوله كاعارة شجرة او شاة
 الخ) يعني ان مثل هذه المذكورات اعارة الدواة للكاتبه منها والمكحلة ٨٩ للاكتمال منها اه سم على حج (قوله او ماء) اي
 للغسل او الوضوء مثلا ولا تطر لها

المنفعة مقصدا وان ضعفت قال في الخادم ويؤخذ من قوله او اضرب على طبعها ما جواز
 استعارة الخط والنوب المطرز ليكتب ويحاط على صورته وحيث لم نصع العارية فخرت
 ضمنت لان الفاسد حكم الصحيح في الضمان ويؤخذ من ذلك انه مع اختلال شرط
 أو شرط مما ذكره تكون فاسدة مضمونة بخلاف الباطلة قبل استعمالها والمستعير اهل
 للتبرع وهي التي اخذت فيها بعض الاركان كما يؤخذ مما يأتي في الكتابة وقول الماوردى
 ان من الفاسدة الاعارة بشرط رهن او كفيل صحيح والقول بعصتها مفرغ فيما يظهر على
 مقابل الاصح من صحة ضمان الدرل فيها وان جمع بعضهم بان كلامه في شرط ذلك ابتداء
 وما هنا في شرطه دواما (مع بقاء عينه) كتب وعبد فلا نصح اعارة طعام لاكل ونحو
 شعبة لوقود لان منفعتهم ما باهتلا كهما ومن ثم صحت للتزين بهما كالتفقد كما يجنبه الشيخ
 وكون الاعارة لاستفادة المستعير محض المنفعة هو الغالب فلا ينافيه انه قد يستفيد عينا
 من المعار كاعارة شجرة أو شاة او تبرلاخذ غرة ودر ونسل او ماء اذا الاصل في العارية ان
 لا يكون فيها الاستهلاك المعار لان لا يكون المقصود فيها استيفاء عين وحقق الاشعوني فقال
 ان الدر والنسل ليس مستفادا بالعارية بل بالاباحة والمستعار هو الشاة والمنفعة وهي
 التوصل لما أبج وكذا الباقي ولا يشترط تعيين المستعار فيكفي خذ ماشئت من دوابي
 بخلاف الاجارة لانها معاوضة (وتجوز اعارة جارية بخدمة امرأة) لانتفاء المهدور
 وسبأ في النكاح حرمة نظر كافر قالا لا يدوي في المنفعة من مسلمة فيمنع اعارتها لهما في
 الحالة المذكورة (أو) ذكر (محرم) للجارية لانتفاء المهدور ومثل المحرم ما لكها بان
 يستعيرها من مستأجر وكذا من موصى له بالمنفعة ان كانت ممن لا تحبل لجواز وطئه حينئذ
 بخلاف من تحبل لانها قد تلد فتكون منافع ولده للموصى له او زوج ويضمنها كما قاله
 ابن الرفعة ولو في بقية الليل الى ان يسلمها السيدها أو نأبها لانتفاء المهدور بخلاف

للتشربة الاعضاء لانه بمنزلة الاجرا
 الذهبية بلبس الثوب وقوله وحقق
 الاشعوني الخ يعني ان تكون غرة
 الخلاف ان القائل بالاباحة يقول
 يملكه ملكا مرامعي فلا يجوز نقله
 غيره كما قاله فحين اباح غرة بستانه
 لغيره لا يجوز له نقله لغيره والقائل
 بالملك يقول يجوز له ذلك (قوله
 حرمة نظر كافرة) في حج ان مثلها
 القاسقة بغير راد وقبادة اه وفي
 عدم ذكر الشارح للناسقة اشارة
 الى انها ليست كالكافرة فيجوز لهما
 النظر كالعفيفة (قوله فتكون
 منافع ولده للموصى له) فهو نوع
 من الارفاق كذا قاله شارح وهو
 غفله عما يأتي في الوصية بالمنافع
 ان المالك اذا اولدها يكون الولد
 حرا وتلزمه قيمته ليدتري بها مثله
 وان حرمة وطئها ان كانت ممن
 تحبل ليست لذلك بل لخوف الهلاك

او النقص والضعف أو زوج الخ حج وقد يقال حيث كانت الحرمة لما ذكر كان
 القياس جوازها عند اذن الموصى له بالمنة فعرضه ما تلافها على نفسه وقضية اطلاقه خلافه (قوله أو زوج) عطف على محرم وهل
 تسقط نفقة عنه ام لا فيه نظر والاقرب الثاني لتمكنه من التمتع بها اي وقت اراده وبقرض استخدامها في وقت يريد التمتع بها
 فيه فهو المقوت للمنفعة على نفسه ولو طلقها ينبغي ان يقال ان كان استعارها للخدمة نفسه بظلت العارية كالأستعارة اجنبية
 بل هذه أولى لما بينت من الافة السابقة وان استعارها للتربية ولده مثلا لا تبطل حيث لم يكن في الانتفاع بها فيما استعارها له خلوة
 محرمة ولا نظر وما تقدم من سقوط النفقة ظاهرا ان تمتع بها او عرض عن العارية ما لو تمتع بها ملاحظا العارية فالاقرب الاول
 لانها مسلمة عن جهة العارية ويمكن ان يحصل على هذا ما نقل بالدرس عن الزبدي من انها لا تنفق له الا انه انما تسلمها عن العارية

(قوله وعليه يحمل كلام الروضة) نعم لامرأة خادمة مريض منقطع اي بان لم يجدمن يخدمه وابداء اعانتهم الخدمته اه حج
ومثله عكسه كاعارة الذكركلخدمة امرأة منقطعة ويجوز لكل منهما النظر بقدر الضرورة ان احتيج اليه اخذاعمالقوله في نظر
الطيب للمرأة الاجنبية وعكسه (قوله انه لا يخالف ذلك قولهم الخ) اي لان كلامهم مفروض في حكم الاعيان التي لا تعدى
فيها اقتصرح بهم المنافع والاستبحار من غاصب مثلا وحينئذ فالقبوضة بالاغارة القاسدة ان تلتق بالاستعجال المأذون فيه لم تضمن
وان تلتق بغيره ضمنعت عملا بالاقادة المذكورة واما منفعتهما فتضمونة مطلقا ولا يلزم من تشبيهه القاسد بالصحيح عدم الضمان لما
ذكره الشارح على ان حج قال بعدم الضمان للمنفعة كالعين والكلام فيما اذا وضع يده باذن من يعتد باذنه فان قبض عن لا يعتد
باذنه كالحجور عليه سبقه ضمن مطلقا (قوله ويجوز اعارة صغيرة وقيمة) اعلم قياس ذلك جواز اعارة العين الاجنبى وان لم يكن
صغرا ولا قيما من صغيرة وقيمة مع الامن ٩٠ المذكور اه سم على حج (قوله ولولم لم يعرف بالحجور) قبله حج بما

اذا كانت الاعارة لخدمة ضمننت
شهوة وانظر محرما اه (قوله
واجارة عبده مسلم الكافر) هذا
يقصد جواز خدمة المسلم للكافران
المتبادر من الاعارة انه يستخدمه
فيما يريد سواء كان فيه مباشرة
لخدمته كصبا ماء على يديه وتقديم
نعل له او كغير ذلك كارساله في
حواله وتقدم في البيع عند
الكلام على قول المصنف بشرط
العاقدر الشداخ انه يجوز اجارة
المسلم للكافر ويومر بازاله يده عنه
بان يوجره غيره ولا يمكن من
استخدامه وهو يقيم بخدمته
المسلم للكافر وعليه فقد يفرق بين
الاجارة والعارية بان الازلال في
الاجارة أقوى منسبة في العارية
لزمها فلا يمكن من بقائه يده عليه

اعانتها لاجنبى ولو شيعاهما او مرافقا او خصا بل خدمته وقد تضمنت نظرا او خلوقة
محرمة ولو باعتبار المنفعة فيما يظهر بخلاف ما اذا لم تضمن ذلك وعليه يحمل كلام الروضة
وفي معنى المحرم ونحوه الممسوح قال الاسنوى وغيره وسكتوا عن اعارة العبد للمرأة وهو
كعكسه بلا شك ولو كان المستعيرا والمعارة خنثى امتنع احتسابا والمفهوم من الامتناع
فيه وفي الامة القصاد كالاجارة للمنفعة المحرمة وهو ما يجحه في الروضة في صورة الامة
واستشهد عليه باطلاق الجمهور في الجواز وهو المعتمد وقضية كلام الروضة وجوب
الاجرة في القاسدة وهو كذلك وقد مدت في الرهن ما بعد لم منه انه لا يخالف ذلك قولهم ان
فاسد العتود كعصمه في الضمان وعدمه وان زعم الخاقصة بعض المتأخرين وتجاوز
اعارة صغيرة وقيمة يؤمن من الاجنبى على كل منه ما لا يتفاء خوف الفتنة كما ذكره في
الروضة وهو الاصح خلافا للاسنوى في الثانية والوجه انه يلحق بالاشتماء الامر بالجبل
ولولم لم يعرف بالحجور وان اؤهم كلام الزركشى تقييد المنع عن عرف به وانما جاز ايجار
حسانه لاجنبى والايصاه بمنفعتهما لانه تلك المنفعة فينقلها لمن شاء والمعبر لا يعرف فيخصر
استيقاؤه بنفسه اى اصاله حتى لا يبا في ما مر من جواز انابته (وتسكروه) كراهية تنزيهه
(اعارة) واجارة (عبده مسلم الكافر) واستعارته لان فيها نوع امتنان له وقيل يحرم
واختاره السبكي ويكره استعاره واعارة فرع اصله مالم يقصد ترتيبه فيندب واعارة اصل
نفسه لقرعه واستعاره فرع ابا منه ليست حقيقة عارية لما مر في السقيمه فلا كراهية
فيها وتحرم اعارة خيل وسلاح لحربي ونحوه مصنف الكافران وصحت وفارقت المسلم لانه

في الاجارة وتجعل تحتها في العارية لاحتمال الخاص منه في كل وقت يرجوع المعبر لكن يرد على هذا ان في يمكنه
مجرد خدمة المسلم للكافر تعظيمه له وهو حرام وقد يقال لا يلزم من جواز الاعارة جعله تحت يده وخدمته له لجواز ان يعيره مسلم باذن
من المالك او يستئيب مسلما في استخدامهما فيمنع من منفعتهم عليه فليتم امل ذلك كما وليراجع وفي عبارة الهلبي ما يصرح بحرمته
خدمته حيث قال وعلل في المذهب عدم الجواز بانه لا يجوز ان يخدمه وقوله عدم الجواز اى للعارية (قوله واعارة اصل فرعه)
اى الرقيق (قوله واستعاره فرع) لا تخفى مغايرة هذا القول السابق وتكره استعاره فرع اصله اذ صورة هذه انه استعار اصله من
نفسه بان كان اصله حرا وصورة ذلك انه استعار اصله من سيده بان كان رقبة قا وهذا ظاهر من عبارته لكنني نهيت عليه لانه خفي
على جماعة من الطلبة اه سم على حج (قوله ونحوه مصنف الكافر وان صحت) لعل محل العصة اذ لم تكن استعاره الحر في الخليل
او السلاح لما قلنا تساوا الكافر المصنف لقراءته فيه مع المس والحمل والاذلة تصح على قياس ما قدمه في استعاره الامة الكبيرة =

= الخدمة نفسه مع نظرا وخلوة او يفرق فليحذر اه مسم على حج وهو يقتضى انه اذا لم يغلب على الظن قتاله لنا تحرم اعارته له ونصح وهو مشكل لانه حيث ظن ذلك لوجه العرمة ومن ثم قال الزياى انه اذا غلب على الظن عصيانه بما ذكر حرمت اعارته له ولم ينصح والاصح ولا حرمة ولا ينافى ما ذكره الشارح من الصحة قوله في شرح المنهج فلا ينصح اعارة ما يحرم الانتفاع به كآلة الهووفوس وسلاح الحربى لانه محمول على ما اذا غلب على الظن ان يقا تلذابه اخذ من قوله فلا ينصح اعارة الخ لانه لا يحرم الانتفاع به الا اذا كان يقا تلذابه (قوله كان صريحا) وعليه فيمكن ان يقال تميز العارية بمعنى الاباحة عنها بمعنى القرض بالقرائن فان لم يوجد قرينة تعين واحد امنهما فينبغي عدم المعصاة او يقيد عمله على الفرض بما اذا اشترفيه به بحيث هجر معه استعماله في العارية الا بقرينة وظاهره ان ذلك شائع حتى في غير الدباهم كاعرنى دابته مثلا (قوله ٩١ وفيه توقف) ولو قيل ان نحو خذوه او ارتفق

به كناية لم يعد ولا يضر صلاحيته خذوه للكتابة في غير ذلك اه حج (قوله وان تأخر احدهما عن الآخر) ظاهره وان طال الزمن جدا ووجه بانه حيث حصلت الصيغة لا يضر التأخر ان لم يوجد من المعبر ما يدل على الرجوع ولا من المستعير ما يدل على الرد (قوله فيكون ذلك لباحه) اى والاباحة لا تقتضى الضمان اه حج (قوله وخروج منه) اى عقد العارية (قوله وقبل اكلها هو امانة) وكذا ان كانت عرضا اه حج قال مسم امتشكلا ٤٠ - مثله ظرف المبيع وقرن في شرح الروض بانه لما اعتيد الاكل من ظرف الهدية قدران عوضا مقابلها مع منفعة ظرفها بخلافه في المبيع فكان عارية فبقيته على الاصل وعبارة الشارح في شرح الارشاد واما

يمكنه دفع الذل عن نفسه بخلافها (والاصح) في ناطق (اشترط لفظ) يشعر بالاذن أو يطلبه اذا الانتفاع بمالك الغير يتوقف على ذلك ويلحق بذلك كناية معنية واشارة أخرى واللفظ المشعر بذلك (كاعرنك) هذا أو اعرتك منفعة وان لم يرضه للعين كتنظيره في الاجارة (او اعرنى) أو خذته لتنتفع به أو اجرتك منفعته وكركب واركنى ولو شاع اعرنى في القرض كما في الجواز كان صريحا فيه قوله في الانوار وعليه فيصرف بينه وبين قولهم في الطلاق لا اثر للشاعة في الصراحة بانه يحتمل للايضاع ما لا يحتمل لغيرها وظاهر كلامهم صراحة جميع هذه الالفاظ ونحوها وان لا كناية للعارية وفيه توقف ظاهر (ويكنى لفظ احدهما مع فعل الآخر) وان تأخر احدهما عن الآخر كلو دبعة فيما يظهر خلافا لمن فرق بينهما اذ ظن الرضا حاصل حيث قد يحصل من غير لفظ ضمنا كان فرش له ثوبا ليجلس عليه على ما جرى عليه المتولى ونقله الشيخان عنه ونقل الوجة الضعيفة وجرى عليه ابن المقرئ في بعض نسخ الروض وحزم به في العباب وهو مبني على ان العارية لا يشترط فيها لفظ والاصح خلافه - يستند فيكون ذلك اباحة لاعارية ولا دليل للأقول فيما يأتى فين أركب منقطع عاداته - بلا سؤال لامكان حمل نفي ذلك على الجهتين اما من احدهما فلا بد منه وانه لا يشترط في ضمان العارية كونها بيد المستعير وخروج منه جلوسه على مفروش للعموم فهو اباحة حتى عند المتولى وكان اذن له في حاب دابته والابن للعالم فهى مدة الحلب عارية تحت يده وكان سلمه البائع المبيع في ظرفه فهو عارية وكان اكل الهدية من ظرفها المعتادا كاهامنه وقبل اكلها هو امانة ومقابل الاصح لا يشترط اللفظ حتى لو رآه حافيا فاعطاه فعلا ونحو ذلك كان عارية (ولو قال اعرتكه) اى فرسى مثلا (اتعلمه) اوعلى ان تعلمه (او لتعرنى فرسك فهو اجارة) نظر للمعنى وهو وجود

اذا لم تكن هدية تطوع بان كان لها عوض فان اعتيد الاكل منه لم يضمنه بل تلازمه اجرة مثله بحكم الاجارة الفاسدة والاضعفه بحكم الغصب ثم قال وحيث قلنا بضمائه توقف استعماله والا كان امانة وان كان بلا عوض كما صرح به الرافعى اه وهو حاصل ما في الروض وشرحه وشرح البهجة وغيرهما فالخاصل ان الطرف امانة قبل الاستعمال مطلقا ومغصوب بالاستعمال الغير المعتاد مطلقا وعارية بالاستعمال المعتاد ان لم يكن عوض والا فورا اجارة فاسدة اه ويؤخذ من هذا حكم ما يقع كثيرا ان يهدى الشرا مبدع ظرفه زيات مثلا فينتلف منه وهو انه ان كان التلف قبل وضع المبيع فيه فلا ضمان لانه امانة وان كان بعد وضع المبيع فيه ضمه لانه عارية فتنبه له فانه يقع كثيرا ولم يتعرض لحكم الطرف بعد اكل الهدية فبقيته ولا لحكم الدابة قبل حلب اللبن ولا بعد ولا لحكم طرف المبيع بعد اخذ المقرئ المبيع منه وصرح بما يأتى من الضمان بعد اتيها العارية بانه هنا كذلك

قوله دون المستعير وهو كذلك) علاه في شرح البهجة بانها من حقوق المالك اه ويؤخذ منه ان اجرة المركب الذي يعتدى فيها او من يسوقها على المستعير دون المالك (قوله فان اتفق) اي المستعير (قوله عند فقده) اي واخذته دراهم وان قلت (قوله اما لو عين) اي المير (قوله ولو يجزئ ثمة فتر كما ٩٢ المالك) اي لم يأخذها منه وان لم يرد ابقاها فيه فلا يشترط منه قصد الترك بل

المدار على العلم بعودها لمحلها مع التمكن من اخذها منه (قوله ضمن نصفها) اي سواء كان مدمعا على مالها او رديقاله (قوله فهو المستعير) اي القائل (قوله فالراكب) اي هو المستعير (قوله ان وكاه) اي القائل (قوله والقرار على الراكب) لم يبين من القرار عليه صريحاً فيما لو كان الشغل للامير والتظاهر انه الاصرأخذ من قوله ان القائل هو المستعير لا الراكب (قوله اما اذا رد) اي المستعير (قوله فالثؤنة عليه) اي المالك وظاهره ولو كان استحقاق المستاجر باقيا (قوله بعد دار هذا) اي الراد (قوله ووجهه انه) اي المستعير (قوله بمنزلة معيره) اي المستاجر (قوله بل يتعين للعائم) اي ان كان أمينا والابقاء تحت يده ان كان كذلك والادفعه لامين يحفظه (قوله ومنها) اي العارية (قوله كسقوطها) هو مثال للثأب بغير الاستعمال المأذون فيه كما يشعر به قوله بعد والواجب تقييد ذلك الخ وانما كان هذا من الغرلانه تلف في الاستعمال لايه وكتب أيضا

العوض (فاسدة) بلهالة المدة والعوض مع التعاقب في الثانية (توجب اجرة المثل) اذا مضى بعد قبضه زمن يقابل باجرة ولا ضمان عليه بتلقها كالموجرة وكلامهم هذا صريح في وجوب مؤنة المستعار على المعير دون المستعير وهو كذلك سواء كانت العارية صحيحة أم فاسدة فان اتفق لم يرجع الا باذن حاكم أو اشتهاد بينة الرجوع عند فقده اما لو عين المدة والعوض كاعترك هـ شهر من الاك بعشرة دراهم او لتعيرني ثوبك هـ ذا شهر من الاك فقبل فهو اجرة صحيحة كافي الانوار وهو اصح الوجهين ولا يبرأ الا بردها للمالك أو وكيله دون نحو ولده وزوجته فيضمانها وهو طر يق نعم يبرأ كافي الروضة بردها لما أخذها منه ان علم المالك به ولو يجزئ ثمة فتر كما فيه ولو استعارها اليك كما فركها مالها معه ضمن نصفها افتظ ولو قال اعطها هذا الجي معي في شغلي فهو المستعير وفي شغله فالراكب ان وكاه وليس طريقا كوكيل السوم والافهو المستعير والقرار على الراكب (ومؤنة الرد) للعارية حيث كان له مؤنة او عند الحجر عليه (على المستعير) من المالك أو نحو مستاجر رد عليه للخبر الصحيح على اليد ما أخذت حتى تؤديه ولانه قبضها الغرض نفسه اما اذا رد على المالك فالمؤنة عليه كما لو رده عليه معيره وظاهر كلامهم عدم الفرق بين بعد دار هذا عن دار معيره وعدمه ووجهه انه منزل من منزلة معيره ومعيره لو كان في محله لم تلزمه مؤنة فقط ما لا ذرى هنا ويجب الرد فوراً عند طلب معيره ومؤنة أو عند الحجر عليه فيرد لوابه فان أخر بعد علمه وتمكنه ضمن مع الاجرة ومؤنة الرد ثم لو استعار نحو مصحف أو مسلم فارتد مالها امتنع رده اليه بل يتعين للعائم (فان تلفت) العين المستعارة أو شئ من اجزائها ومنها ما لو اركب مالها عليه امانة فقطعها وان قصد به وجه الله تعالى ولم يسأله في ذلك لانها تحت يده (لا يستعمال) مأذون فيه كسقوطها في بئر حاة سيرها وقياسه كما قاله الغزالي ان غنورها حال الاستعمال كذلك وظاهره عدم الفرق بين ان يعرف ذلك من طبعها أولا والواجب تقييده بما اذا لم يكن الغنور ما اذن في حمله عليها على ان جمع اعترضوه بان التعير يعتمد كثيرا اي ولا تقصير منه ومحل ان لم يتولد من شدة ازعاجها والافهوضان لتقصيره وكان جنى الرقيق او صالت الدابة فقتل للدفع ولو من مالها ما نظير قتل المالك قنه المغصوب اذاصال عليه فقتل دفعه فقط (ضمنها) بدلا وارشا للخبر المار بل عارية مضمونة حتى لو اعارها بشرط ان تكون امانة اغا الشرط كما ذكره ولم يعرض اصحتها ولا فسادها ومقتضى كلام الاسنوي صحتها والواجب فسادها ولا يعتبر للضمان التفريط فيضمنها (ولو لم يفرط)

قوله كسقوطها في بئر ومثله ما لو استعار ثورا لاستعماله في ساقية فسقط في بئرها فانه يضمنه لانه تلف في الاستعمال وسأقي المأذون فيه بغيره لايه ومثله ايضا ما لو اصابه السلاح مثلا من آلة الحرب فيضمنه كل من المستعير والحادث وقرار الضمان على الحادث (قوله وقياسه) اي قياس سقوطها في بئر الخ (قوله كذلك) اي مضمين (قوله والواجب تقييده) اي الضمان (قوله على ان جمع اعترضوه) اي القياس (قوله ومحل ان لم يتولد) اي الضمان (قوله تفتلا) اي فيضمنهما المستعير (قوله والواجب فسادها)

اي فيضمن الاجرة مثلها و يأثم باستعمالها (قوله وكذا الوتبعها ولدها) عبارة صحح نعم ان تبعها والمالك ساكت وجب رده فوراً
والاضمن كالامانة الشرعية اه وحمل ذلك حيث لم يعلبه كما يدل عليه تشبيهه بالامانة الشرعية (قوله ولم يتعرض مالكها) اي
وقد علم تبعيته لأمه فان لم يعلمه وجب رده فوراً والاضمنه واهل المراد انه يجب عليه اعلام مالكه اي حيث عد مستواً عليه لما
يأتي في الغصب من انه لو غصب حيواناً وتبعه ولده لا يكون غاصباً له لعدم ٩٣ استيلائه عليه (قوله ولا يضمن المعبر

جلد الاضحية المذكورة) وهذا
بخلاف ما قدمناه في الاضحية
نفسها عن ميم ويأتي في كلام
الشارح من انها مضمونة على
المعبر والمستعبر وعلى هذا قلنا نظر
الفرق بين الاضحية وجلدها واهله
ان الاضحية لما كان المقصود منها
ذبحها وتفرقة لحمها اشبهت
لوديعة فضمنت على المعبر والمستعبر
بخلاف الجلدة فان المقصود منها
مجرد الانتفاع فاشبهت بالمباحات فلم
يكن مضموناً على واحد منهما (قوله
لوتلف في يد المرتهن) خرج به مالو
تلف قبل الرهن أو بعد دفك الك
الرهن ونزعه من يد المرتهن ليرده
على المالك فيضمنه في الصورتين
على ما فهمه كلامه (قوله لكن
مرانه ليس بعارية) اي فلا يضمن
من حكمها (قوله ولا ما صالح به على
منفعة) قضية تخصيص الاستثناء
في هذه الصور بعدم الضمان ان
مؤنة الرديفها على المستعبر وان
كانت شبيهة بالامانات الشرعية
لعدم الضمان (قوله والثاني يضمن
مطلقاً الماسر) اي من تلف العين

وسمى اتي كيفية ضمانها آخر الباب ولو استعار دابة ومعها تبع لم يضمنه لانه انما اخذه
لغير حبه عن امه وكذا الوتبعها ولدها ولم يتعرض مالها له بنفي ولا اثبات فهو امانة
قاله القاضي ولا يضمن ثياب الرقيق المستعار لانه لم يأخذها لاستعمالها بخلاف كاف
الدابة كما قاله البغوي في فتاويه ولا يضمن المعبر جلد الاضحية المذكورة ولا يضمنه المستعبر
لوتلف في يده كما قاله البلقيني لا يتناهيده على يد من ليس بمالك ولا المستعار للرهن لوتلف في
يد المرتهن ولا ضمان عليه ولا على المستعبر نظير ما مر ولا صيد استعاره من محرم ولا ما قبضه
من مال بيت المال من له فيه حق لكن مرانه ليس بعارية ولا كتاباً موقوفاً على المسلمين
وهو احداهم وقد اتى بذلك الاذرى ولا ما صالح به على منفعة او جعل رأس المال
منفعة او اصدق زوجته المنفعة فانه اذا عار مستحق المنفعة شخصاً وتلف تحت يده فلا
ضمان (والاصح انه) اي المستعبر (لا يضمن ما يمتحق) اي يتلف من ثوب أو نحو (او
ينسحق) اي ينقص كما في المحرر (باستعمال) ما ذون فيه لحدوته باذن المالك فهو كما لو قال
اقبل عبدي والثاني يضمن مطلقاً الماسر (والثالث) وهو من زيادة المصنف (يضمن
المنسحق) دون المنسحق اذ مقتضى الاعارة الرد ولم يوجد في الاقول وموت الدابة كالانححاق
وتفريح ظهرها وعرجها باستعمال ما ذون فيه وكسر سيقها اعارة ليعاقل به كالانسحاق
كما قاله الصيرفي في الاخرة ومر جواز اعارة المذور لكن يضمن كل من المعبر والمستعبر
ما نقص منه بالاستعمال ولو استعار رقيقاً لتنظيف نحو سطح فسقط من سله ومات ضمنه
بخلاف مالواستأجره ولا يشترط في ضمان المستعبر كون العين في يده بل يضمن ولو كانت
بيد المالك كما صرح به الاصحاب وفي الروضة لو جعل متاع غيره على دابته بسؤال الغير
كان مستعبراً بكل الدابة ان لم يكن علم اشئ بغير المستعبر والاذن قدر متاعه ولا يعارض
ذلك قولهم انقل عن ابي حامد وغيره لو سخر رجل الاودابته فتلقت الدابة في يد صاحبها لم
يضمنها المسخر لانها في يد صاحبها لان هذا من ضمان الغصب ولا بد فيه من الاستيلاء وهو
مفقود وكلامنا في ضمان العارية ولا يشترط فيه اذ ذلك لحصولها بدونه وهذا اولي مما
اشاره القمولى من ضعف احد الموضوعين ولو اختلفنا في حصول التلف بالاستعمال
المأذون فيه او لاصدق المستعبر بينه كما اتى به الوالد رحمه الله تعالى اعسرا فاقامة العينة

أو نقصانها المفسر به ما الانححاق والانسحاق (قوله وموت الدابة) اي بالاستعمال (قوله ولو كانت بيد المالك) قد يتوهم من
هذه العبارة انه يضمنها قبل قبضه اياها وظاهر انه لا معنى له لان العارية لا تريد على نحو البيع الصحيح والفاقد مع انه لا ضمان فيه
على المشتري قبيل القبض بل ليس لنا شئ نضمن فيه العين بمجرد العقد من غير قبض ويهين ان المراد ان تلفها في يد المالك بعد
قبض المستعبر وبما حكم العارية أو قبل قبضها بالفعل لكن استعماله المالك في شغل المستعبر مضمون اه مع على صح (قوله
كان) اي الغير مستعيراً الخ (قوله عن ابي حامد) الاسفرايني

(قوله وما وجهه) اي البلقيني (قوله بقيديهما السابقين) هما قوله فيما هو بالنسبة للموصى له على ما يأتي في شرحه وبالنسبة للموقوف لم يشترط الواقف استيفاءه بنفسه لكن بأذن الناظر (قوله او مستحق منقعة) هذا عين قوله السابق ولا ماصالح به الخ (قوله فاستعمله في غيرها) اي مما يتعلق بالحرمه (قوله جازله الركوب) اي وجزاله الذهاب والعود في اي طريق اراده اذا تعددت الطرق ولو اختلفت لان سكوت المعبر عن ذلك رضانه بكلها (قوله والفرق بينهما لزوم الراد للمستعير) اي واذا لزمه الرد فهي عارية قبله وان اتهمى الاستعمال المأذون فيه فلواستتعاردا به لجل متاع معين فوضعه عنها ووربطها في الخان مثلا لان يردها الى مالكها انما متلائمها (قوله فلا رد عليه) نظايره وان اطردت العادة بان المستأجر يردها على مالكها ولو قيل بجواز الركوب في العود اعتمادا على ما جرت به العادة لم يبعد * (فرع) قال العبادي وغيره واعتمده في كتاب مستعار رأى فيه خطأ لا يصلحه الا المصحف فيجب ويوافقه افتاء القاضي بانه لا يجوز رد الغلط في كتاب الغير وقيدته الرعي بقاط لا يغير الحكم والورد وكتب الوقف أولى وغيره بما اذا تحقق ٩٤ ذلك دون ما ظنه فلا يكتب لعله كذا ورد بان كتابه له انما هي عند الشك

في اللفظ لا الحكم والذي ينبغي ان المموله غير المصحف لا يصلح فيه شيئا مطلقا الا ان رضانا مالكه به وانه يجب اصلاح المصحف لكن ان لم ينقصه خطه لردائه وان الوقف يجب اصلاحه ان يتقن الخطا وكان خطه مستصلا سوا المصحف وغيره وانه متى تردد في عين لفظ أو في الحكم لا يصلح شيئا وما اعتيد من كتابة امه كذا العله انما يجوز في ملك الكاتب اه حج وقال سم على منهج * (فائدة) لو استعار كتابا فرأى فيه خطأ لا يصلحه الا ان يكون قرآنا (أقول) والحديث في معناه فيما يظهر اه (أقول) قول حج ان لم ينقصه خطه الخ ينبغي ان يدفع لمن يصلحه حيث كان خطه متناسبا للمصحف وغلب على ظنه اجابة المرفوع اليه

عليه ولان الاصل براءة ذمته خلافا لما عزي للجلال البلقيني من تصديق المعبر وما وجهه به من ان الاصل في العارية الضمان حتى يثبت مسقطه غير صحيح اذ محل ضمانها اصالة بالنسبة للمدلل الذمته وكلام البلقيني في تعلقه بالذمته وهو امر طارئ على الاصل فافهم (والمستعير من مستأجر) او موصى له او موقوف عليه بقيديهما السابقين او مستحق منقعة بخوصداق او صلح (لا يضمن) التالف (في الاصح) لان يده نائبة عن يد غير ضامنة هذا ان كانت الاجارة صحيحة فلو كانت فاسدة ضمانها عا والقرار على المستعير كما قاله البغوي في فتاويه ولا ينافيه قولهم فاسد كل عقد كصحة اذا فاسد لم يستحكم الصحة في كل ما فاقه تضيئه بل في سقوط الضمان بما تناوله الاذن لا بما اقتضاه حكمها والثاني يضمن كالمستعير من المالك (ولو تلفت دابته في يد وكيل) له (بعثه في شغله او) تلفت (في يده من سلبها اليه ليروضها) اي يعلمها المشى الذي يستريح به راكبها (فلا ضمان) عليه حيث لم يفرط لانه انما اخذها لغرض المالك فان تهدى كما لو ركبها في غير الرياضة ضمن كما لو سلمه فنه ليعلمه حرفة فاستعمله في غيرها (وله) اي المستعير (الانتفاع) بالمعار (بحسب الاذن) لرضا المالك به دون غيره نعم لو اعاره دابة ليركبها المحل كذا ولم يتعرض للركوب في رجوعه جازله الركوب فيه كما نقلناه وقرأه بخلاف نظيره من الاجارة والفرق بينهما لزوم الرد للمستعير فيتناول الاذن الركوب في عوده عرفا ولا كذلك المستأجر فلا رد عليه

ويؤخذ

ولم تعلقه مشقة في سؤاله وقوله وكان خطه مستصلا اي وخرج بذلك كتابة الحوائثي به واهمسه فلا يجوز ان احتج اليه المانعه من تغيير الكتاب عن اصله ولا نظر لبلدة القيمة بقوله الله المذكورة * (فرع) استطردى وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا ان الشريك في فرض يتوجه به الى عدو ويقاتله وتلف الفرس هل يضمن الشريك بذلك ام لانيه نظر والجواب عنه ان يقال ان جاء هم العدو الى بلدهم وخرجوا للدفع عن أنفسهم وتلف الفرس والحالة ما ذكر فلا ضمان وان خرجوا ابتداء وقصدوا العدو على نية قتاله وتلفت ضمنها لان الشريك لا يرضى بخروج الشريك اعلى هذا الوجه بخلاف الحالة الاولى فانها اعتماد عندهم في الانتفاع * (فرع) آخروقت السؤال ايضا عما يقع كثيرا ان مستعير الدابة اذا نزل عنها بعد ركوبه لها رسلها مع تابعه فركبها التابع في العود ثم تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه فهل يضمن المستعير ام التابع فيه نظر والاقرب ان الضمان على المستعير لان التابع وان ركبه فهو في حاجة المستعير من ابصاها الى محل الحفظ

(قوله ويؤخذ منه الخ) معتد (قوله الذي لا يلزمه رد) انظر اى مستعير ٩٥ لا يلزمه الرد اه سم على حج (اقول) هو

المستعير من المستأجر ونحوه اذا
رد على المالك فان الواجب عليه
التخلية دون الرد كما يره (قوله
ولو جاوز المثل المشروط) وينبغي
ضمن ثاقها بالاستعمال حال
المجاوزة اه سم على حج (قوله
وله الرجوع منه) اى من المثل
المشروط فلا يركب الابدع عوده
اليه (قوله كما قول والشعير)
وعليه فلا استعار للشعير هل يزرع
القول وعكسه فيه نظير والاقرب
انه اذا استعار لشعير لا يزرع فلا
يختلف عكسه (قوله ففيه نوع من
انواع البديع) اى وهو الاحتباك
(قوله ويقار نظيره فى الاجارة) اى
حيث يلزمه الزائد فقط (قوله فلا
يسقط بادائه) قضيته ان الاباحة
ترتد بالرد وفى سم على شمس
اقول الباب عن شرح الارشاد للحج
ما حصله ان العارية ترتد بالرد وان
قلنا ان الاباحة لاهية للمناع ثم قال
فان قلت مر فى الوكالة ان الاباحة
لا ترتد بالرد قلت ذلك فى الاباحة
المحضة وهى ليست كذلك اه
اى وبقتدير انها اباحة محضه فهو
لم يستوف ما أبيع له وقد استوفى ما لم
يأذن له خاصة (قوله زرع ماشاء)
اى مما جرت به العادة اه سم على
حج (قوله ويسمى الشتل) وينبغي
تقييده بما اذا لم تطل المدة التى تبقى
فيها الشتل قبل نقله على مدة

ويؤخذ منه ان المستعير الذى لا يلزمه رد كما مستأجر ويحمل خلافه ولو جاوز المثل
المشروط لزمه اجرة مثل الذهب منه والعود اليه وله الرجوع منه را كما صححه السبكي
وغیره بناء على ان العارية لا تبطل بالمخالفة وهو ما صححه (فان اعاره لزراعة حنطة) مثلا
(زرعها) لاذنه فيها (ومثلها) اودونم بالاولى فى الضرر كما قول والشعير لاهى منها كذرة
وقطن (ان لم ينه) فان نهاه عن المثل والادون امتنع ايضا اتباعا لثبته وعلم منه ما صرح
به اصله انه لو عين نوعا ونهى عن غيره اتبع (او) اعاره ارضا (الشعير) يزرعه فيها (لم يزرع
قوته) ضررا (تحنطة) بل دونه ومثله وقد ذكر المصنف الحنطة والشعير وان عرفهما فى المحرر
اشارة الى عدم الفرق فى التفصيل المذكور بين اعرتك لزراعة الحنطة او حنطة وتر جميع
الاسنوى انه اذا اشار لعين منهما واعاره لزراعتها لا يجوز الانتقال عنه قال واهذا عرفهما
فى المحرر فبه نظروا الصحيح فى الاجارة الجواز فكذا هنا وصرح فى الشعير بما لا يجوز فقط
عكس الحنطة فتننا ولدلالة كل على الآخر ففيه نوع من انواع البديع المشهورة وحيث
زرع ما ليس له زرعه فله الاك قاعه مما فان مضت مدة لملها اجرة لزمه جميع اجرة المثل
على المعتد كما قاله الاذرى هو الوجه والزر كفى انه ارجح ويقار نظيره فى الاجارة بان
المستأجر استوفى ما كان عليه كما لا يقبل الرد بزيادة والمستعير لا يملك شيئا فهو يعدوله عن
الحقس كالراد لما أبيع له فلا يسقط بازائه عنه شئ (ولو اطلق) المعبر (الزراعة) اى الاذن
فيها كما عرفتك لزراعة او تزرعها (صح) عقد الاعارة (فى الاصح ويزرع ماشاء) لاطلاق
اللفظ ومجمله كما قاله الاذرى وافق به الواو الدرجه الله اذا كان مما يعتاد زرعه ثم لو نادرا
حلالا لاطلاق على الرضا والثانى لا يصح لتفاوت ضرر المزروع وانما يكلف الاقتصاد على
اخف الانواع ضررا لان المطلقات انما تنزل على الاقل ضررا لتلايودى الى التزاع
والعقود تصان عن ذلك قاله البلقينى جوابا عن قوله ما لو قيل لا يزرع الا اقل الانواع
ضرر السكان مذهبنا ولو قال له تزرع ماشئت زرع ماشاء جزما (واذا استعار لبناء أو غراس
فله الرجوع) ان لم ينه لانه اخف (ولا عكس) لان ضررها اكثر ويقتصد به الدوام
(والصحيح انه لا يغرس مستعير لبناء وكذا العكس) لاختلاف الضرر فان ضرر البناء فى
ظاهر الارض اكثر من باطنها والغراس بالعكس لا تتشاور عرقه وكلا زرع ما يغرس فى
عامه للثقل ويسمى الشتل والثانى يجوز اذ كر لان كلام الغراس والبناء للتأيد واذا
استعار لواحد مما ذكر فعمله ثم مات واقامه ولم يكن قد صرح له بالتجدد مرة بعد اخرى لم
يجزه قول نظيره ولا اعادته مرة ثانية الا باذن جديد (و) الصحيح (انه لا تصح اعارة الارض
مطلقة بل يشترط تعيين نوع المنفعة) قياسا على الاجارة نعم لو عم فقال لتتفع بها كتب
شئت او عمابدك صح وينتفع بما شاء كالاجارة ومقتضى التشبيه تقييده بما كان متادا

الزرع المعتادة والابعد انقضاء مدة الزرع يقطع مجانا كما يشبهه قوله الا ترى اوزرع غير المعين مما سئى اكثر منه كما فى نظيره الخ
(قوله ومقتضى التشبيه الخ) معتد

(قوله ويستعمل في ذلك) أي فان استعمله في غيره كان نغطى به ضمن * (فصل في بيان جواز العارية) * (قوله وعلمه بعد الرد الخ) أي انتهاء العارية وان كانت العين في يد المستعير وانتهت بفراغ المادة لكونها مؤقتة (قوله وحكم الاختلاف) أي وما يتبع ذلك كوجوب تسوية الخبز واعراض القاضي (قوله وارتفاق من المستعير) أي شأنه ذلك فلا ينافي انه قد يستعير بما هو غنى عن الارتفاق به لوجود غيره في ملكه (قوله ولو استعمل المستعار أو المباح له منافعه) يخرج بها الاعيان فانها مضمونة (قوله بعد الرجوع جاهلا) ويخرج به ما لو استعمل العارية بعد جنون المعتبر غير عالم به فعلمه الاجرة لانه بعد جنونه ليس أهلا للإباحة اه حواشي شرح الروض أي ولا ينسب له تفسير بعدم الاعلام ومثل الجنون انما زه او موته فلتزيمه الاجرة مطلقا لبطان الاذن بالانغماء والموت (قوله فلا اجرة عليه) وانظر لو استعمل العين بعد انقضاء المادة في الاعارة المؤقتة جاهلا بانقضائها هل هو كاستعماله بعد الرجوع في المطلقة ٩٦ حتى لا تلزمه اجرة أولا ويترق اه سم على حج وقد يقال الاقرب

الفرق فان الاستعمال في المؤقتة بعد فراغ المادة لم يتناوله الاذن أصلا فاستعماله محض تعد وجهه انما يفيد عدم الانتم كالأعمال مال غيره جاهلا بكونه ماله وقد يشترط بالفرق قول الشارح اذ محمله عند عدم تسليط المالك الخ وقوله بعد الرجوع وينبغي ان مثل المستعير المستعمل بعد انقضاء المادة وارتفه في وجوب الاجرة لان الاذن لم يشمله هذا ويرد على قوله اذ محمله عند عدم تسليط المالك الخ ما ذكره في القسم والتشوز من انه لو اباحه ثمرة بستانه ثم رجع ولم يعلم من أبيح له بالرجوع فأكل الثمرة من انه يضمن مع الفرق بين المنافع والاعيان اللهم الا ان يخص بالمنافع

نظير ما مر وبه جزم ابن المقرئ فالقول بأنه مبني على المرجوح المار في اطلاق الزواجة غير صحيح والثاني يصح واختاره السبكي والارض مثال لما ينفع بجهتين او اكثر كالكتابة اما ما التخصرت منفعتها في جهة واحدة كبساط لا يصلح للفرش فلا يحتاج في اعارته الى بيان الانتفاع ويستعمل في ذلك بالمعروف قال في المطلب وكذلك لو كان الانتفاع بجهات لكن احداها هي المقصود ومنه عادة اه

* (فصل) في بيان جواز العارية وما للمعير وعليه بعد الرد في عارية الارض وحكم الاختلاف وهي من العقود الجائزة من الطرفين كالوكالة فحينئذ (لكل منهما) أي المعير والمستعير (رد العارية) ولو مؤقتة بوقت لم يتقضى امده (متى شاء) لانها مبررة من المعير وارتفاق من المستعير فالالزام غير لائق بهما والرد في المعير بمعنى الاسترداد الذي عبر به اصله ولو استعمل المستعار او المباح له منافعه بعد الرجوع جاهلا فلا اجرة عليه كما مر فلا ينافيه قولهم ان الضمان لا يختلف بالعلم والجهل اذ محمله عند عدم تسليط المالك ولم يقتصر بترك اعلامه وفارق نظيره في الوكالة بانها عقد والاعارة اباحة واذن وانما ضمن وكيل اقتص جاهلا بعقود موكله لانه مقصر بتوكيله في القود اذ هو غير مستحب لان العقود مطلوب فضمن زجرا عن التوكيل فبفسه ولو اعاره لجل متاعه الى بلد فرجع قبل وصوله لزمه لكن بالاجرة نقل متاعه الى مأمن ويظهر ان مثله في ذلك نفسه اذ يجوز عن المشي أو خاف وعلم من جوازها كالوكالة انفسا عنها بموت احد المتعاقدين أو جنونه او اغماؤه

أو انه جرى هنا على القول بالتسوية بينهما ثم ما تقر من ان المنافع غير مضمونة حيث استوفاه جاهلا بالرجوع او لتسليط المالك له يقتضى ان البائع لو اطاع على عيب في الثمن المعين فمسخ العقد ولم يعلم بذلك المشتري فاستعمل المبيع جاهلا لم يضمن ما استوفاه من المنافع بخلاف الاعيان كاللبن فانها مضمونة فعليه وكذا يقال في المشتري لو اطاع على عيب في المبيع فمسخ العقد ولم يعلم به البائع واستعمل الثمن المعين أو استوفى منه عينا ويحجرى مثل ذلك في نظائره (قوله توجيه التسوية ٣ بين العلم والجهل في الضمان) بقوله اذ محمله عند عدم تسليط (قوله ولم يقصر) أي المعير وقوله بترك اعلامه أي المستعير (قوله وفارق نظيره في الوكالة) حيث قبل ببطان تصرف الوكيل بعد عزل الموكل له وقبل بلوغ الخبر (قوله وانما ضمن وكيل) أي بالدية لا بالقصاص (قوله اذ هو غير مستحب) أي بل ينبغي كراهته (قوله فرجع) أي المعير (قوله لزمه) أي المعير (قوله اذا ججز عن المشي) أي ويقبل قوله في ذلك ان دلت قرينة على ما ادعاه (قوله أو جنونه) هذا شامل لما لو كانت العارية غير مضمونة عليه كان كانت من مستأجر اودعت اليها ضرورة فهلا قبل بعدم انفسا عنها والحال ما ذكر لجواز انشائها من الولى اللهم الا ان يقال لما كان الانتفاع = ٣ قول المشي (قوله توجيه الخ) هكذا في جميع النسخ التي بايد بنا وليست في نسخ الشرح ولعله موضع القول بياض في نسخة المؤلف وغيرها من النسخ الصحيحة أو كلام سابق فكذب النسخ موضعها قوله بالاجر وغير ذلك والعلم عند الله اه مصححه

بها مستند العقد المستعبر وقد زالت أهليته قلنا سلطان عقده وليس ثم ما يستند اليه في الانتفاع ليكون استدامة والولي
 ممكن من انشاء العقدان أرادهما من رآه مصلحة (قوله أو الحجر عليه بفسقه) أي على أحدهما (قوله وكذا يجبر فليس) لكن تقدم
 ان الفليس تجوز له اعادة عين من ماله زمننا لا يقابل باجرة وعليه فيبقى انه اذا كان الباقي من المدة مثلا كذلك عدم الانتفاع
 (قوله أو انتهت) أي بان كانت مؤقتة بعدة وانقضت (قوله ردها فوراً) ظاهره وجوب الرد فوراً على المالك وان استعاز من
 المستأجر فلا يكفي الرد عليه لكن قدمت في الاقراء عند قول المصنف ولو غصبوا من زيد الخ ان المصنوب من المستأجر والمرتمن
 برده عليه ويبرأ الغاصب فيحتمل ان المستعبر من المستأجر ووارثه كذلك أي سم على حج وقد يتوقف في كون ماذ كرقضية
 كلامه اذ مجرد قوله وجب على المستعبر الخ لا يقتضي قصر الرد على المالك (قوله كما هو) أي في موت الماعار وجه اعبر حج (قوله
 ولا اجرة) أي للعين الماعارة في مدة التأخير (قوله والا ضمنوها) ظاهره وان لم يوضع احد منهم يده عليها وعل محلها اذا وضع يده عليها
 ولا يتوقف عليه وصولها الى مستحقها ووجهه انه خليفة المورث فيلزمه ما يلزمه أي سم على حج وافهم قوله ولا يتوقف الخ
 انه لو توقف ردها على وضع يده عليها فاختار ردها على مالها ٩٧ فتلفت لم يضمنها كالقولت قبل وضع اليد
 عليها وهو ظاهر (قوله وفيما قبلها)

أو الحجر عليه بفسقه وكذا يجبر فليس على المعتبر كما يحتمل الشيخ وحيث انقضت أو انتهت
 وجب على المستعبر أو ورثته ان مات ردها فوراً كما هو وان لم يطلب المعتبر فان آخر الورثة
 لعدم تمكنهم ضمنت في التركة ولا اجرة والا ضمنوها مع الاجرة ومؤونة الرد في هذه عليهم
 وفيما قبلها على التركة فان لم تكن لم يلزمهم سوى التخلية وكالورثة في ذلك وليسه لوجن أو
 حجر عليه بفسقه والمراد بجواز العارية جوازها أصلها والافتقار يعرض لها اللزوم من
 الجانبين أو أحدهما كما اشار اليه بقوله (الا اذا اعاد لدفن) ميت محترم ودفن (فلا يرجع
 حتى يتدرس اثر المدفون) بحيث لا يبقى منه شيء فيرجع حينئذ بان يكون قد اذنت له في
 تكرير الدفن والا فالعارية انتهت وذلك لانه دفن بحق وفي النيبس متمسك حرمة ولا يرد
 عامه بحج الذنب فانه وان لم يتدرس الا ان الكلام في الاجزاء التي تحبس وهو لا يحبس
 وحكم الورثة حكم مورثهم في عدم الرجوع ولا اجرة لذلك محافظة على حرمة الميت
 وانقضاء العرف بعدم الاجرة والميت لا مال له وعلم من تعبيره بالاندراس لزومها في
 دفن النبي والشهيد لعدم بلائهم فلا يردان هذا كله ان رجح بعد تمام الدفن فلم يرجع
 بعد وضع الميت في القبر ولم يوارى لم يؤثر كما اقتضاه كلام الشرح الصغير وهو المعتمد ان
 نقل في الروضة عن المتولي من غير مخالفة جواره وللمعتبر سقي شجرة المقبرة ان أمن ظهور

١٣ ح يدفن موتاه فيها الا ان عم له المورث في الانتفاع ونص له على الدفن بخصوصه فله ذلك
 وعليه فهل للمستأجر ان يعبرها لغيره للدفن فيها بل جواز ذلك له فنزل منزله أم لافسه نظروا لا قرب الاقل للعلة المذكورة (قوله
 ودفن) بقى ما لو وضع في القبر بالفعل ثم أخرج منه لغرض ما كتبه وسعة القبر وأصلاح كفته مثلاً لاهل له الرجوع أم لانيه نظروا
 والاقرب ان يأتي فيه ما قبل فيما لو اظهره سبيل اوسبغ الآتي (قوله فلا يرجع حتى يتدرس) ويعلم ذلك بمعنى مدة يغلب على الظن
 اندراسهم فيها (قوله بان يكون قد اذنت له) تصوير لصورة الرجوع (قوله الا ان الكلام) الاولي لان الخ (قوله في الاجزاء التي
 تحبس) قضيت ان كل ما لا يحبس من الاجزاء كحجب الذنب أي سم على حج (قوله لزومها) أي العارية (قوله لعدم بلائهما)
 يؤخذ منه ان مثلها غيرهما ممن ثبت فيهم عدم الاندراس واهله لم يذكرة لعدم علمنا بالشروط المقتضية لعدم بلائهم (قوله فلم يرجع
 بعد وضع الميت) أي وأدلائه أي سم على حج وعبارته بل يتجدها امتناع الرجوع بمجرد ادلائه وان لم يصل الى ارض القبر
 لان في عوده من هوا القبر بعد ادلائه ازاراه فليتأمل وقول سم بمجرد ادلائه أي وأدلائه بضمه فيما يظهر (قوله لم يؤثر)
 أي الرجوع (قوله وللمعتبر سقي شجرة المقبرة) أي وان حدثت بعد الدفن بل وان تصير في ظاهر الارض بما لا يضرب الميت

(قوله ولو أظهره المسيل) أي أو السبع (قوله يجب اعادته فيه فوراً) أي على كل من علم به فهو فرض كفاية واعتقد هو أنه ان كانت التركة لم تقسم فثبوت الرد فيها وان قسمت فهي بيت المال والافعلى المسكين كما قالوه فيما لو سرق كفته ٥١ سم على حج (قوله من غير تأخير) أي عن مدة ارجاعه للاول بان كان مساوياً أو اقرب (قوله فلا تجوز) أي اعادته والاولى فلا تجب لانه حيث كان المباح مساوياً للاول أو ابعده منه بل أو اقرب فلا معنى لوجوب اعادته للاول لا عوده اليه لا اذرا فيه بالنسبة لغيره ويمكن تخصيص عدم الجواز بما اذا كان محله ابعده من المباح أو كان عوده الى الاول يحتاج الى اصلاح القبر (قوله لولي الميت) أي وارثه (قوله مؤنة حفر ما يرجع فيه) ظاهره سواء حفره بنفسه أو واستأجر من يحفره وهو ظاهر أو حفره له متبرع بقصد المستعير (قوله لانه المورط له) أي باعارته اياه الارض فذمه من الدفن تنصير (قوله مالو يادرا الخ) أي يادرا المعير الى الرجوع في الارض وقوله بعد تكريب أي حث ٩٨ وقوله يؤخذ منه أي من قوله بان الدفن الخ (قوله اوتباه)

أي اوزرع (قوله غرم له اجرة الحفر) وهو كذلك قال سم على منهج بعد ما ذكر قال م و صورة مسئله التبر ان يكون الحافر الوارث فلو كان الحافر الميت بان استعار الارض ليحفره فيها اقربا فخفره ثم مات فرجع المعير لم يغرم اجرة الحفر وأظنه عليه لانه لاحق له فيما حفره في حال حياته فليراجع ٥١ (قوله كما يؤخذ من التعليل) له لانه بلا حظة ما قد مضاه من ان رجوعه بعد الاذن تفصيله واضرار وهما منتفیان هنا (قوله للاذن له) أي للوارث (قوله والستوى الخ) معتقد (قوله وله) أي المعير طمها مع غرم ما التزمه أي المعير بتوريث المستعير في الحفر والمراد بالمؤنة ما يقابل الحفرة عادة

شي من الميت وضرره ولو اظهره المسيل من قبره يجب اعادته فيه فوراً ما لم يمكن حمله الى موضع مباح يمكن دفنه فيه من غير تأخير فلا يجوز كما يجنبه ابن الرفعة وعلى المعير لولي الميت كما في الروضة مؤنة حفر ما يرجع فيه قبل الدفن لانه المورط له وفارق مالو يادرا الى الارض به - د تكريب المستعير لها فانه لا يلزمه اجرة التكريب بان الدفن لا يمكن بدون الحفر والزرع يمكن بدون التكريب ويؤخذ منه انه لو اعاره لغرامس أو ياتيه من لازمه التكريب ورجع بعده غرم له اجرة الحفر وهو كذلك وانه لو انقضت بنحو جنون المعير لم يلزمه مؤنة حفر القبر كما يؤخذ من التعليل ولا يلزم الوارث طم ما حفره للاذن له فيه وفي الروضة عن البيان لو اعاره أرضاً الحفر يتر فيها صبح فاذا نبع الماء جازالمستعير أخذه لانه مباح بالاباحة وللمتولى تفصيل حاصله ان لاه معير اذا رجع منه من الاستقاء وله طمها مع غرم ما التزمه من المؤنة وتملكها بالابدان كان له فيها عين كاجر و خشب والا فان قلنا القصاره ونحوها كالايمان وهو الاصح فكذلك والا فلا والتقرير باجرة ان احتاج الاستقاء الى نحو استطر ارق في ملكه وأخذها في مقابلته فان أخذها في مقابلته الماء فلا بد من شروط المبيع او ترك الطم لم يجز لان وضع الاجارة جلب النفع لادفع الضررفان كانت يترحش او يتجمع فيها ماء المزاريب واراد الطم أو اقلقت فكأمر او التقرير بهوض فمكالمصالح على اجراء الماء على سطح ببال والا اذا أعار كفننا وكفن فيه وان لم يدفن فان الاصح بقاؤه على ملكه ولا يرجع فيه حتى يتدرس ايضاً والا اذا حال أعير وادرى بعد موتك لزيد سنة ٥١ ولا يخرج من الثالث فيمتنع على الوارث الرجوع

لما صرفة المستعير على الحفر (قوله ان كان له) أي المستعير (قوله فكذلك) أي له تملكها بالابدان او ولعل المراد بتملكها غرم ما زاد في قيمته بسبب الحفر (قوله وأخذها) أي الاجرة وقوله في مقابلته أي الاستطراق وقوله فلا بد من شروط المبيع وذلك بان يبيعه الارض وما فيها من الماء (قوله وترك الطم لم يجز) قضيه انه اذا اخلا عن الاستطراق في ملكه لا يجوز أخذ الاجرة وان كانت الارض التي حفر فيها البئر تقابل في نفسها باجرة وينبغي جواز أخذ الاجرة لمثل تلك الارض بمجردة عن الحفر (قوله فكأمر) من جواز الطم ان غرم له المؤنة ومن التخيير بين التملك بالقيمة الى آخر ما مر (قوله فمكالمصالح على اجراء الماء الخ) أي فيجوز (قوله والا اذا أعار كفننا الخ) ولو أعار كفننا فينبغي امتناع الرجوع بوضع الميت عليه وان لم يلف عليه لان في أخذه ازاراً بالميت بعد الوضوع ويتجه عدم الفرق في الامتناع بين الثوب الواحد والثلاث بل والتجس بخلاف ما زاد من وقوله وان لم يلف عليه أي بخلاف هو به عليه من غير وضوع فلا يمتنع الرجوع

(قوله والاذار ج مع يسفينة بالخ) قال سم على حج اي فيلزمه الصبر الى اقرب ما من اي ولومبدأ السبر حتى يجوز له الرجوع اليه ان كان اقرب وقوله ويستحق الاجرة الخ ظاهر العبارات المذكورة في هذا المقام انه حيث قيل بوجوب الاجرة استوقف وجوبه على عقدها حيث رجع وجب له اجرة من مثل كل مدة ضفت ولا يبعد انه حيث وجبت الاجرة صارت العين امانة لانها وان كانت في الاصل عارية بصارها حكم المسئناجرة * (فائدة) * كل مثله امتنع على المعير الرجوع فيها تجب له الاجرة الا في ثلاث مسائل اذا اعارارضاً للدفن فيها فالرجوع له قبل اندراس الميت ولا اجرة له ومثله اعارة الثوب للتكفين فيه اعدم جريان العادة بالمقابل واذا اعار الثوب لصلاة الفرض فليس له الرجوع بعد الاحرام ولا اجرة له ايضاً ومثله اذا اعار سيقال للقتال فاذا اتى الصفان امتنع الرجوع ولا اجرة اقله زمنه عادة كما يقين ذلك كلام سم على منسج ونقل اعتماد مر فيه (قوله ويستحق الاجرة من حينئذ) اي الرجوع في السفينة فقط (قوله لمرة قطع الفرض) وينبغي لزوم الاجرة حيث كان الباقي من زمن الصلاة يقابل باجرة لكن في سم على منسج ما يخالفه ويمكن توجيهه بان العرف قاض بعدم اخذ الاجرة لذلك كما قيل به فيما لو رجع في الارض بعد الاعارة للدفن ٩٩ (قوله الاقول على ما اذا استعار الخ) هو قول

البحر ليس للمعير الاسترداد الخ (قوله والثاني على ما اذا استعارها) وهو قول المجموع لو رجع المعير نزعه وبني على صلته (قوله ان احرم بفرض) وعلى هذا لوتين بطلان صلته بعد الفراغ منها ليس له اعادتها في الثوب الا باذن جديد كذا نقل بالدرس عن سم بعض الهوامش واما اذا تبين ذلك في الاشياء فينبغي ان يقال ان كان ذلك في الركعة الاخيرة او نحوها مما يطول زمنه بعد الاحرام كان كالتين بعدها وان كان في اول الصلاة بحيث يكون المأخوذ

او نذر ان يعيره مدة معلومة أو ان لا يرجع والاذار ج مع يسفينة بماتعة موضوعة وهي في اللغة ويسحق الاجرة من حينئذ كما يحتمل ابن الرفعة كالرجوع قبل انتهاء الزرع والا اذا اعار ثوباً بالستر او الفرض على نجس في مقروضة كما يحتمل الاستنوي لمرة قطع الفرض ويوافق قول البحر ليس للمعير الاسترداد ولا للمستعير الرد الا بعد فراغ الصلاة لكن يرد على ذلك قول المجموع لو رجع المعير في أثناء الصلاة نزعه وبني على صلته ولا اعادة عليه بلا خلاف وقياسه ذلك في المفروض على النجس الا ان عليه الاعادة وعلى الاقول فالوجه لزوم الاقتصار على اقل مجزئ من واجباتها بعد الرجوع وقد جعل الواو الدرجه الله تعالى الاقول على ما اذا استعار ذلك ليصل في الفرض ورجع بعد الشروع فهي لازمة من جهتها والثاني على ما اذا استعارها المطلق الصلاة فتكون لازمة من جهة المستعير فقط ان احرم بفرض وللمعير الرجوع ونزع الثوب ولا اعادة وجازة من جهتها ما ان احرم بفرض ولا اذا اعار ستره لئلا يترتب في الخلو او اعاودا را لسكنى معتدته فهي لازمة من جهة المستعير والا اذا اعار جده عليه سنده جداراً ما تلا فيمتنع الرجوع فيما يظهر وفاها للبحر والوجه ثبوت الاجرة وكذا لو اعار ما يدفع به

قبل التبين مما يقع قدره في تطويل الصلاة عادة جاز اعادتها فيه بلا اذن لانه لو لم يتبين بطلانها وطول ذلك القدر لم يمنع منه وبقي ما لو استعار ستره صلاة فصلي غيره اهل للمعير الرجوع او لاقرب ان يقال ان احرم بثوبها او دونها ليس له ان يرجع فيها بخلاف ما لو كانت أكثر عدداً منها كان اعاده لصلاة الصبح فصلي الظهر مثلاً فله الرجوع وهل يرجع من الابتداء او بعد صلاة ركعتين نقل عن سم بالدرس الثاني وبقي ايضاً ما لو استعاره ليصل في مقصورة فاحرم به ان يلمه الاتمام فهل للمعير ان يرجع بعد تمام الركعتين لانهم المأذون فيهما ولا تبطل صلته لانه عاجز ولا لانه اذن له في الدخول فيها فلا يجوز له الرجوع ويلزمه الابقاء فيه ونظره والاقرب انه حيث لم يلمه الاتمام بعد اختياره ليس له الرجوع ولو رجع لم يلمه الاجرة في الركعتين الاخيرتين بخلاف ما لو لم يلمه باختياره فبني نزع الثوب منه ويصل عارية ولا اعادة عليه وبقي ايضاً ما لو استعاره لصلاة فرض وأطلق فهل يجب عليه الاقتصار على اقل الفرائض او يقتصر فيه نظر والاقرب الثاني وبقي ايضاً ما لو استعاره ليصطب فيه فهل له فعل ما جرت به العادة الاثن من الدعاء للسلطان ونحوه وان رجع المعير فيه نظر والاقرب انه يجب عليه الاقتصار على الاركان فقط حيث رجع المعير (قوله فهي لازمة) اي في اعارة الثوب ليستتر بها في الخلو الخ (قوله من جهة المستعير) اي لا المعير (قوله فيمتنع الرجوع) اي من المعير

(قوله ثبوت الاجرة أيضا) اي في السقي وما بعده (قوله ثم رجع بعد البناء والغراس) بقى ما لو رجع قبلهما فليس له فعلهما
 قال في الروض فان فعل عالما وجاهلا بوجوه قلع مجانا وكاف تسوية الارض اه ولا يعد ان تلزمه الاجرة وهو ظاهر عند
 العلم بالرجوع اه سم على حج (قوله ان كان المعبر شرط القلع مجانا) اي اوسكت عن ذكر مجانا فيلزمه القلع في صورتين بلا
 ارش كما أفهمه قوله واحترز مجانا عما لو شرط القلع وغرم ارش النقص (قوله والافلا) دخل فيه بالواختار المعبر القلع وطلبه
 من المستعير ففعله فلا يلزمه تسوية الحفر لانه لم يعله اختيارا (قوله عما لو شرط) اي المعبر (قوله لان من صدق في شيء صدق
 في صفته) ويمكن أن يفرض بين هذا وبين ما تقدم ١٠٠ فيما لو اختلف في حصول التلف بالاستعمال حيث صدق المستعير ثم

على المعتمد بان ماداعا المعبر هنا
 راجع للعقد وهو لو ادعى عدمه
 صدق بخلاف ما تقدم فان التلف
 ليس من صفات العقد فرج
 جانب المستعير فان الاصل عدم
 ضمانه ويؤخذ هذا من قول
 الشارح لان من صدق في شيء الخ
 (قوله فيلزمه اذا قلع ردها الى
 ما كانت عليه) اي بان يعيد
 الاجراء التي انفصلت منها فقط
 (قوله لو كان تراها لا يكتفيها)
 اي فلا تلزمه اعادته (قوله لزمه
 الزائد) اي طمه وارش نقصه ان
 نقص (قوله بين أن يقيه باجرة)
 هل يتوقف ذلك على عقد ايجار
 من ايجاب وقبول أم يكفي مجرد
 اختيار المعبر فتلزمه بمجرد الوجه
 الجارى على القواعد انه لا بد من
 عقد ايجار ثم رأيت الشارح
 بسط الكلام عليه في فتوى
 واستدل من كلامهم بما هو ظاهر
 فيه وقد يقال ان عقد فلا كلام

عما يجب الدفع عنه كالتسقي محترم او ما بقى نحو برده هلك او ما ينقذه غير بقا وقياس
 ما هو ثبوت الاجرة ايضا (واذا اعاد للبناء او) لغرس (الغراس ولم يذ كرمه) بان اطلق
 (ثم رجع) بعد البناء والغراس (ان كان) المعبر (شرط القلع مجانا) اي بلا بدل (لزمه)
 عملا بالشرط فان امتنع فله معبر القلع ويلزم المستعير ايضا تسوية حفر ان شرطها والا
 فلا واحترز مجانا عما لو شرط القلع وغرم ارش النقص فيلزمه وان ذهب جمع تبعا
 للنص والجهور الى ان الصواب حذف مجانا ولو اختلفا في وقوع شرط للقلع بلا ارش
 او معه صدق المعبر خلافا لما بهجته الاذرى كما لو اختلفا في أصل العارية لان من صدق
 في شيء صدق في صفته وان ذهب بعضهم الى تصديق المستعير لان الاصل عدم الشرط
 واحترام ماله (والا) بان لم يشرط عليه القلع (فان اختار المستعير القلع) بلا ارش
 لانه ملكه وقد رضى بنقصه (ولا تلزمه تسوية الارض في الاصح) لان الاعارة مع علم
 المعبر بان للمستعير ان يقلع رضا بما يحدث من القلع (قلت الاصح تلزمه) التسوية (واقته
 اعلم) لانه قلع باختياره ولو امتنع منه لم يجبر عليه فيلزمه اذا قلع ردها الى ما كانت عليه
 ليرد كما أخذ وهذا هو ادهم بالتسوية عند اطلاقها فلا يكف تراها آخر لو كان تراها
 لا يكتفيها ومحل كما بهجته السبكي وغيره في حفر حاصله بالقلع بخلاف ما حصل في زمن
 العارية لاجل الغرس والبناء فانها حدثت بالاستعمال وهذا ظاهر بل قال الاذرى ان
 كلام الاصحاب مصرح بهذا التفصيل ولو حفر زائدا على حاجة القلع لزمه الزائد جرما
 (وان لم يجتر) المستعير القلع (لم يقلع مجانا) لاحترامه اذ هو موضوع بحق (بل للمعبر
 الخيار) لانه المحسن ولانه مالك الارض التي هي الاصل (بين أن يقيه باجرة) لثله
 واستشكل مع جهالة المدة فلذا قال الاسنوى وأقرب ما يمكن سلو كما هو في بيع حق
 البناء دائما على الارض بعوض حال بلفظ بيع او اجارة فينظر لما شغل من الارض ثم
 يقال لو اجر هذا النحو بناء دائما بحال كم يساوى فاذا قيل كذا أو جينا، وعليه فالوجه

والاوجب اجرة المثل اه سم على حج لكن قول الشارح لانه بذلك التقدير ملك منفعة الارض قديما لانه فان قوله ان
 لان المالك لما رضى بالاجرة وأخذها كان كأنه أجره ظاهر في انه لم يجبر بينهما عقد ويمكن الجواب بانه لا مخالفة لاختصاص
 قوله لان المالك لما رضى الخ بما صود به من جريان عقد بينهما وكتب أيضا بين أن يقيه باجرة لو اراد المعبر ان يسكن في بناء
 المستعير ويدفع له أجرته لم تلزمه موافقته لما فيه من الحجر عليه في ملكه (قوله وعليه) اي قول الاسنوى وأقرب ما يمكن الخ
 (قوله فالوجه ان له ابدال ما قلع) هو ظاهر بناء على ما صود به وتقدم عن ع في باب الصلح ان من طرق التبعية بالاجرة ان يتوافقا
 على تركه كلي شهر بكذا ويقف ذلك للعاجلة كالمخرج المضروب على الارض وعليه فلو قلع غراسه أو سقط بناؤه ليس له

اعادته لانه لا يستحق المنفعة وانما يجبر عليه اجرة ما استوفاه وكذب أيضا لعطف الله به قوله فالوجه ان له ابدال ما قلح
 اي ولومن غير الجنس حيث لم يضره على الاول (قوله كأنه أجره الآن) اي أوقع في الزمن الحاضر اجارة الخ (قوله
 وان وقف مسجدا) اي ويذبح في ان بنى بانقاضه مسجدا آخر ان لم يكن على ما يأتي نظيره في الوقت فيما لو انهدم مسجدا وتعذرت
 اعادته (قوله مستحق الاخذ) اي القلع (قوله ولو اراد) اي المعير ١٠١ (قوله وابقاء البعض) اي باجرة وقضية

قوله اذا ما جاز فيه التخيير الخ
 امتناع تملك البعض وقلاع البعض
 مع ارش نقصه ويمكن شمول قوله
 وابقاء البعض للصورتين (قوله
 ولا يلحق بالشفيع) أي في الاخذ
 قهرا من غير عقد (قوله فالمعتد
 تخيره بين الامور الثلاثة) ع
 قال البغوي اذا اشترى شراء
 فاسدا وبني أو غرس فالحكم
 كما هنا اه سم على منسج وقد
 تقدم في الشرح ان حكمه حكم
 الغصب فيقلع بجناها (قوله اذا لم
 يوقف) اي البناء أو الغراس
 (قوله والاختيار بين الاقنين) وهما
 التبقية بالاجرة والقلع وغرامة
 الارش (قوله من التبقية بالاجرة)
 وهي من الربيع ثم من بيت المال
 اه عباب اي فان لم يكن في بيت
 المال شيء أو منعه متوليه فعلى
 مياسير المسلمين كذا نقل عن شيخنا
 الشوبري وفيه وقفة بان مياسير
 المسلمين انما يلزمون بالضرورة
 دون غيره وهذا الاضرورة اليه
 (قوله على ما هر) لم يتقدم له شيء
 عنهما فالتظيره (قوله وبجث

ان له ابدال ما قلح لانه بذلك التقدير ملك منفعة الارض على الدوام لان المالك المارضى
 بالاجرة واخذها كان كأنه أجره الآن اجارة مؤبدة (او يقلع) او يهدم البناء وان
 وقف مسجدا اخلافا لما نقل عن ابن الرفعة انه يتعين ابقاءه بالاجرة (ويضمن ارش نقصه)
 وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا كما في الكفاية ولا بد من ملاحظة كونه مستحق الاخذ
 لنقص قيمته حينئذ كما ذكره العمري والظاهر كما قاله ابن الرفعة ان مؤنة القلع على
 صاحب البناء والغراس كالاجارة حيث يجب فيها ذلك على المستأجر أما اجرة نقل
 المنقص فعلى مالكه قطعها ولو اراد تملك البعض وابقاء البعض بالاجرة او القلع بالارش
 وابقاء البعض فالوجه كما يحتمل الزركشي عدم اجابته لكثرة الضرر على المستعير اذ
 ما جاز فيه التخيير لا يجوز تبعيضه كالكفارة (قيل او يملكه) به قد مشتمل على ايجاب
 وقبول ولا يلحق بالشفيع كما قال الاسنوي انه يؤخذ من كلام الرافعي (بقيته) حال
 التملك مستحق القلع وهو الاصح كمنظاريه من الشفعة وغيرها ومن ثم قيل انهما جازيا به
 في مواضع وجرى عليه جميع متأخرون ولم يعتمدوا في الروضة هنا من تخصيص التخيير
 بالتملك والقلع ولا ما في الكتاب فالمعتد تخيره بين الامور الثلاثة بل نقل بعضهم الاتفاق
 على ذلك قال الرافعي في باب الهبة في رجوع الاب في هبته انه يخير بين الامور الثلاثة
 كالهاربة وايضا في مستفاد ذلك من مجموع ما صححه المصنف في الروضة والكتاب
 وقد يتعين الاول بان بنى أو غرس شريك باذن شريكه ثم رجع كما نقله عن المتولي
 وأقره فان لم يرض بها عرض عنها كما يأتي خلافا لابن الصلاح ومحل التخيير بين
 الثلاثة اذ لم يوقف والاختيار بين الاقنين وامتنع الثالث واذا لم يوقف الارض فان
 وقت لم يقلع بالارش الا اذا كان اصلح للوقف من التبقية بالاجرة ولم يملك بالقيمة الا اذا
 كان الواقف شرط جواز تخصيص مثلها من ريعه وبذلك أفق ابن الصلاح في نظيره من
 الاجارة وظاهر ما تقرران التبقية بالاجرة تأتي في هذه الحالة حتى على ما هر عن الشيخين
 وبجث في الاسناد ان المعير لو كان ناظرا لم يتعذر عليه التملك لنفسه ثم بعد انتقال
 الاستحقاق في الارض لغيره ممن ليس وارثا له يبقى باجرة المثل ويمكن ردّه بان التملك بالقيمة
 انما هو تبع ملك الارض بحيث اتفق ملكها لوقفها امتنع على الناظر التملك وانما جاز
 التملك من ريع الوقف لانه يصير بذلك وقتا تبعا للارض واذا لم يكن على الغراس ثم لم يبد

في الاسعادان المعير الخ) يتأمل جواز الاعارة من الناظر اذ لا يباح له التبرع بالمنفعة ولا يجوز اعارته وقد يقال يمكن
 تصويره بما لو كان مالك الارض فاعارها ثم وقفها وشرط النظر لئلا يبرع بالمنفعة ثم رجع أو ان الوقف المحصر في الناظر فكان له التصرف
 فيه استحقاقا ونظرا (قوله ويمكن ردّه) معتد (قوله وانما جاز) مستأنف (قوله واذا لم يكن على الغراس ثم لم يبد
 عطف على قوله اذا لم يوقف والاختيار الخ

(قوله كافي الزرع) قضيته انه اذا اعد ارضاً للزراعة ثم رجع قبل اوان الحماد يتغير به اذا راكوه وهو مخالف لقول المصنف
الاتى واذا اعد ارضاً للزراعة فرجع الخ ١٠٢ فانه صريح في عدم التأخير وانه يجب عليه التسمية بالاجرة

صلاحه والام يتغير الابهـ الجذاذ كافي الزرع لانه امدان يتغير قوله القاضي وغيره
قال الاسنوي لكن المنقول في نظيره من الاجارة التغيير فان اختار التملك ملك الثمرة
ايضاً ان كانت غير مؤبرة وابقاها الى الجذاذ ان كانت مؤبرة واذا اختار ماله اختياره
لزم المستعير موافقته فان ابي كلف تقريغ الارض مجازاً بالتصغير (فان لم يفتقر) المستعير
شيأ مما ذكر (لم يقطع مجازاً) فيمتنع عليه ذلك (ان يذل) بالمجبة اى اعطى المستعير الاجرة
لاتقاء الضرر (وكذا ان لم يذلها في الاصح) لتقصير المعير بترك الاختيار مع رضاه
باتلاف منافعه والثاني يقطع لانه بعد الرجوع لا يجوز الانتفاع به مجازاً (ثم) عليه
(قبل بيع الحساكم الارض وما فيها) من بناء وغراس (ويقدم بينهما) ويجوز بيعهما
بثمن واحد للضرر ورتة فيوزع الثمن على قيمة الارض مشفولة بالفراس او البناء وعلى
قيمة ما فيها او حدهم فحصة الارض للمعير وحصة ما فيها للمستعير كذا جزم به ابن المقرئ
وجزم به صاحب الانوار والجزازى وقدم المصنف في الروضة كلام المتولى القائل
بالتوزيع كافي الرهن (والاصح انه) اى الحساكم (يعرض عنها حتى يختار شيئاً) اى
يختار المعير ماله اختياره ويوافق عليه المستعير قطعه للزراع بينهما وقوله يختار المحكى
عن خطه هذا وعن اصله واكثر نسخ الشارحين قد ينافيه اسقاط الالف من خطه في
الروضة وصحح عليه واستحسنه السبكي وصوبه الاسنوي لان اختيار المعير كاف في فصل
الخصومة مع انه مع حذف الالف يصبح الاستناد للاحدهما الشامل للمستعير لانه اذا
اختار ماله اختياره كالمقطع مجازاً تنفصل ايضاً وايضاً فالعير وان كان هو الاصل لكن
لا يتم الامر عند اختيار غير الثلاث الا بواقفة المستعير كما قرئناه فصح الاستناد اليهما ثم
فرع على الاعراض عنهم حتى يختار اقل (والمعير دخولها والانتفاع بها) في مدة
المنازعة لانها ملكه ويؤخذ من التعليل كافي الخادم انه لو كان البناء مسطبة امتنع
الجوس عليها وهو واضح وله الاستناد الى بناء المستعير وغراسه والاستقلال بهما وان
منعه كما مر في الصلح وعمل فرق بينهما غير صحيح واطلاق جمع امتناع الاستناد محمول على
ما يضره الا اوما لا وان قل والاوجه كافي البحر عدم لزوم الاجرة مدة التوقف لان
التحريم في ذلك اليه خلافاً للامام (ولا يدخلها المستعير بغير اذن) من المعير (لالتفريق) وغيره
من الاعراض النافهة كالاجنبي وهي مولدة قيل لعلمها من انضاج الهم اى انكشافه
(ويجوز) دخوله (للسقي والاصلاح) للبناء بغير الآجنبية ونحوها كاجتناء الثمر (في
الاصح) صيانة للملكة عن الضياع فان عطل منفعتهم ابدخوله لم يلزمه ان يمكنه من دخولها
الابجرة كما نقله الرافعي عن التمه وأقره اما اصلاح البناء بالآجنبية فلا يمكن منه لان
فيه ضرراً بالمعير لانه قد يتعين له التملك والنقض مع الغرم فيزيد الغرم عليه من غير حاجة

وقيل له القلع اى حالاً وقبل
يتملك بالتسمية كذلك اه ففي
التشبيه مسامحة ويمكن أن يقال
اى كما يمنع القلع حالاً في الزرع
(قوله لكن المنقول في نظيره من
الاجارة التغيير) اى في الحال
ونقل سم على منهج عن الشارح
اعتماده اه (قوله وابقاها الى
الجذاذ) وينبغي وجوب الاجرة
كافي الزرع (قوله اى اعطى) اى
التزم ذلك وليس المراد دفعها
بالفعل فيما يظهر (قوله ويجوز
بيعهما الخ) مستأنف وليس
مقرراً على قوله قيل الخ (قوله
كما جزم به ابن المقرئ) معتدل قوله
تنفصل ايضاً اى الخصومة (قوله
عدم لزوم الاجرة) اى للبناء
والغراس وقوله اليه اى المعير
(قوله وهي مولدة) اى ايدت
في كلام العرب وانما الذى في
كلامهم على ما يستفاد من المختار
الفرجة بفتح الفاء التنصص من
الهم (قوله والاصلاح للبناء بغير
آلة) اهل المراد بهذا القيد
الاحتراز عما يمكن اعادة ما يبدونه
كالجدي من الخشب والابرا ما
نحو الطين مما لا يدمنه لاصلاح
المندم فاطا هرا انه لا يبعد آجنيا
(قوله لم يلزمه) اى المعير (قوله
الابجرة) اى لدخوله والا

اليه

فقدّم ان على المستعير اجرة الارض مدة التوقف فتأمل اه سيم على منهج لكن الذى تقدم

للشارح قريباً ان الاوجه عدم لزوم الاجرة مدة التوقف

التي بخلاف اصلاحه بالته كما أن سقي الشجر يحدث فيه ازيادة عين وقيمة والثاني
لأنه يشغل ملك الغير الى أن ينهي الى ملكه وقد علم من جواز الدخول لما ذكرناه
جوازه لاخذ الثمار بالاولى (ولكل) منهما (بيع ملكه) من صاحبه وغـ يروى بيب
المشترى من كل ما كان لبايعه او عليه نعم ان كان جاهلا بالجمال فله الفسخ (وقيل
ليس للمستعير به اثبات) اذ بيعه غير مستقر لان المعير لملكه ورد بان غايته انه كمشق
مشقوع وقيل ليس للمعير ذلك أيضا للجهل باصل البناء والغراس ولو اتفق على بيع
الجميع من ثلث بطن واحد جاز للضرورة ووزع كما هو (والعارية المؤقتة) لبناء او
غراس او غيرها (كالمطقة) فيما مر من الاحكام اذا انتهت المدة او رجع قبل انقضائها
اذ التاقية وعدلا يلزم ويان المدة كما يحتمل كونه للقلع يحتمل كونه لمنع الاحداث
او طلب الاجرة (وفي قوله القلع فيها) اي المؤقتة بعد المدة (مجانا اذا رجع) اي
انتهت باتهام المدة لان فائدة التاقية القلع بعد المدة وجوابه ما مر قبليه (واذا اعمار)
أرض (لزراعة) مطلقا (ورجع قبل ادراك الزرع فالصحيح ان عليه الابقاء الى الحصاد)
ان نقص بالقلع قبله لانه محترم وله امد فينتظر بخلاف البناء والغراس ومقابل الاصح
وجهان أحدهما القلع ويغرم ارش نقصه وثانيهما انه الفلح بالقيمة في الحال أما اذا
لم ينقص بالقلع وان لم يمتد قطعه أو اعيند قلعه لكونه قصيلا فانه يكلف ذلك كما يحتمل ابن
الرفعة لانقاء الضرر (و) الصحيح (انه الاجرة) اي اجرة مدة الابقاء من وقت رجوعه
الى صاحبه لانه قطع الاباحة به فاشبهه ما لو اعاره دابة ثم رجع في أثناء الطريق فان عليه
نقل متاعه الى ما من باجرة المثل كما هو والثاني لاجرة لان منفعة الارض الى الحصاد
كالمستوفاة بالزرع (فلوعين) المعتبر (مدة) للزراعة (ولم يدرك) اي الزرع (فيها)
لتمصيره) اي المستعير (بتأخير الزراعة) او بنقصها كأن كان على الارض نحو تلج أو
سبيل ثم زرع بعد ذلك والما لا يدرك في بقية المدة أو زرع غير المعين مما يبطل أكثر منه كما في
نظيره الآتي في الاجارة قيمه عليه الاستنوى (قلع مجاناً) لما تقر من نفعه وعليه أيضا
تسوية الارض فان لم يقصر لم يقلع مجاناً كالأطلاق سواء كان عدم الادراك نحو برد
أم لتقصير المدة المهمة (ولو حل السبيل) ونحو الهواء (بذرا) بجملة اي ما يصير به ذورا
ولو فوات أو حبة لم يعرض عنها مالهما (الى أرض) لغير ملكه (فنبت فهو) اي النبات
(لصاحب البذر) لانه عين ماله يتحول الى صفة أخرى فلم يزل ملكه عنه ويجب رده اليه
ان حضر وعلمه والفلح كما لانه مال ضائع اما ما عرض عنه مال له وهو ممن يعتمد
باعراضه لا كمنعور به فهو لرب الارض ان قلنا بزوال ملك مال ملكه عنه بمجرد الاعراض
واعلم انه سبيل مما يأتي قبيل الاضحية جواز اخذ ما ياتي مما يعرض عنه غالبا ويؤخذ
منه ان ما هنا كذلك يملكه مالك الارض هنا وان لم يتحقق اعراض المالك وحينئذ
فالشرط أن لا يعلم عدم اعراضه لأن يعلم اعراضه وان أوهم كلامهم هنا خلاف ذلك

(قوله كما ان سقي الشجر يحدث
فيها زيادة عين) هذا التوجيه
يقضي امتناعه لانه قد يجبر الى
ضرر بالمعير كما في الاصلاح
بالآلة الاجنبية فكان الاولى
توجيه جواز السقي بنحو
الاحتياج اليه (قوله وقد علم من
جواز الدخول لما ذكرناه الخ)
ليذكر كرج قوله وقد علم الخ ولعله
تركه لانه عين قوله أولا ونحوهما
كاجتناء الثمرة وقد يقال أراد
الشارح بالثمار هنا الثمار الواقعة
قبل أو ان الجذاز وبالثمر في قوله
أولا كاجتناء الثمر ما يقطع وقت
الجذاز (قوله لكونه قصيلا)
أي شتلا (قوله لانه قطع الاباحة
به) اي الرجوع (قوله قلع مجاناً)
اي وان لم يكن المقطوع قدرا
ينتفع به (قوله لنحو برد) كتر او
مطر او جراد اكل أعلى الزرع
ثم نبت من أصله (قوله بمجرد
الاعراض) وهو الراجح (قوله
فالشرط أن لا يعلم عدم اعراضه)
قد يقال هذا يشهل ما يشك فيه
هل هو مما يعرض عنه غالبا أولا
وفي ملكه نظر فالوجه ان
الشرط علم الاعراض أو علم
كون الموجود مما يعرض عنه
غالبا مع الشك في الاعراض
هـ سم على ج

(قوله لدنه) اى بقاء البذر (قوله
 قبل القلع) مفهومه الوجوب
 لمدة القلع اهيم على حج وينبغي
 أن يلحق بمدة القلع ما لو تمكن
 من القلع وأخره أخذاً مما مر
 في وارث المستعير من انه اذا أخر
 مع التمكن لزمته الاجرة (قوله
 لأنه من فعله) مفهومه انه لو
 أجبره المالك أو الحاكم لا يلزمه
 ما ذكره اهيم على منسج (أقول)
 ويوجه ما ذكره بأنه لم يحصل منه
 في الأصل تعدد ثم رأيت الأدرعى
 في قوله صرح بالمفهوم المذكور
 (قوله لاني بقاء العقد) لوبقى
 بعض المدة اهيم (قوله ان وقع
 الاختلاف مع بقاءها) أى العين
 (قوله فان تلفت العين قبل ردها
 تلفاً) أى بان كان التلف بعد
 الاستعمال المأذون فيه (قوله
 فسد الشريط والعارية) اى
 فتكون مضمونة بقيمتها ان تلفت
 بغير الاستعمال المأذون فيه
 والفرق بين هذه وما لو شرط أن
 تضمن باكثر من قيمتها على ما مر له
 انه كأنه جعل الزائد على قيمتها
 في مقابلة المنافع فكانت اجارة
 فاسدة وما هنا لم يجعل في مقابلة
 المنافع شيئاً لكن شرط شرطا
 فاسداً فاسدها ويؤخذ مما ذكر
 ان الكلام فيما لو شرط ضمانها
 بقدر معين دون قيمتها فان كان
 أكثر كان كالمو شرط ضمانها
 باكثر من قيمتها فتكون أمانة

(والاصح انه يجبر على قلعه) لانتفاء اذن المالك فيه فصار شيئاً مما لو انتشرت أعصان
 شجرة غيره الى هواء داره فان له قطعها ولا أجره للمالك الأرض على مالك البذر لدنه قبل
 القلع وان كان كثيراً كفى المطالب اهدم الفعل منه ومن ثم أجبر على تسوية الحفر
 الحاصلة بالقلع لأنه من فعله والثاني لا يجبر لأنه غير متعدبه فهو كالسنة عبر (ولو ركب
 دابة) غيره (وقال للمالكها اعترتها فقال) له (بل أجرتكها) مدة كذا بكذا ويجوز
 كما رجحه السبكي اطلاق الاجرة بناء على الاصح الآتى ان الواجب اجرة المثل (أو
 اختلف مالك الأرض وزارعها كذلك فالمدى المالك على المذهب) في استحقاق
 الاجرة او القيمة بتفصيلهما الآتى لاني بقاء العقد لوبقى اذ الغالب انه لا يذن في
 الانتفاع بملكه الا بمقابل فيختلف لكل عينا تجمع نفيها واثباتها ما عاره بل أجره واستحق
 اجرة المثل ان وقع الاختلاف مع بقاءها وبعد مضي مدتها اجرة فان وقع قبل مضي
 تلك المدة صدق مدعى العارية بيمينه جزماً لأنه لم يتلف شيئاً حتى يجعل مدعيه السقوط بدله
 أو بعد تلفها فان تعرض مدتها اجرة فذواليد مقر بالقيمة لتكرها والافهم مدعى للمسمى
 وذواليد مقر له باجرة المثل والقيمة فان لم يزد المسمى عليها ما أخذ به اليمين والاحلف الزائد
 والثاني يصدق الرابك والزارع لان المالك واقفهما على اباحة المنفعة لهما والاصل
 برأه ذمهما من الاجرة التي يدعيها والنائب يصدق المالك في الأرض دون الدابة لان
 الدابة تكفر فيها الاعارة بخلاف الأرض (وكذا) يصدق المالك فيما (لوقال) الرابك
 أو الزارع (اعترتني وقال المالك بل غصبته مني) وقدمت مدة لمثلها اجرة والعين باقية
 لان الأصل عدم الاذن فيخلف ويستحق اجرة المثل والثاني ان القول قول المستعير لان
 الظاهر أن تصرفه بحق (فان تلفت العين) قبل ردها تلفاً تضمن به العارية (فقد اتفقا
 على الضمان) اهما الضمان كل من المعار والمغصوب (لكن) هي للاستدراك ووجهه
 خلاف ما نزع انه لا وجه له ان قوله اتفقا على الضمان يقتضى مساواة ضمان العارية
 لضمان الغصب الذي سبذ كره وما قبله من ذكر الاختلاف يقتضى تخالفهما وانه متفق
 عليه فحين تخالفهما يذ كرهما تضمن به العارية هنا المخالف لما سبذ كره في الغصب وما فيها
 من الخلاف المشتمل على بيان اتحادهما على وجه (الاصح ان العارية تضمن بقيمة يوم
 التلف) متقومة كانت أو مثلية كما هو ظاهر كلامهم وجرى عليه الاستوى وغيره وجرم
 به في الأنوار وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد قال الرويانى في البحر لا يضمنه بالمثل بلا
 خلاف فالمذهب انه يضمن بالقيمة وان كان مثلياً قلت ويمكن توجيهه بان رد عين مثلهامع
 استعمال جزئ منها متعذر فصار بمنزلة نقد المثل فيرجع بالقيمة (لا) تضمن العارية (باقصى
 القيم ولا يوم القبض) خلافاً لمقابل الاصح ولو اعادته ما على أن يضمنه اذا تلف باكثر
 من قيمته فاجارة فاسدة كفى التهذيب وان ذهب بعضهم الى أن الاقسط انها اعارة فاسدة
 أو بشرط انها أمانة أو ضماناً بقدر معين فسد الشريط والعارية فيما يظهر خلاف ما نزع

(قوله حالف الزيادة) وينبغي أن يحالف للاجرة التي يستحقها في مدة وضع يده عليه (قوله والافالمصدق المالك من غير عين) أي لانها بتقدير كونها ووديعة صارت بالاستعمال كالمقصود به (قوله فادعى الدافع القرض الخ) ومثل ذلك ما لو ادعى الاخذ الهبة والدافع القرض فيصدق الدافع في ذلك ولا فرق في ذلك بين أن يكون للدافع به المالك لكونه خادماً منه - لا أم لا (قوله بتصدق المالك) ومثله وارثه (قوله وقال الاخر بل وكالهصدق الدافع) وعلى قياسه لو ادعى الدافع أو وارثه البيع والاخذ الوكالة أو القراض أو الشركة أو نحوها مما لا يقتضى الضمان صدق الدافع لكن بالنسبة للزوم البديل الشرعي ولو اختلفا في قدر البديل صدق الغارم لابقاء العقد * (كتاب الغصب) * ١٠٥ (قوله ومداره) أي الاستيلاء (قوله فليس منه

منع المالك) أي أو غير منه مما خصا كمنع المالك واتباعه مثلاً أما المنع العام كأن منع جميع الناس عن حقها فيضمن بذلك ونقل عن شيخنا الشبشيرى بالدرس ما وافقه (قوله من سقى زرعاً) أي كان حبه مثلاً فمترب عليه عدم السقى فلا ينافي قوله بعد سواء أقصد منه أم لا (قوله بأنه ثم) أي فى الشاة (قوله ما يأتي عن ابن الصلاح) لم يذكر فى ذلك الموضع عن ابن الصلاح شيئاً وفى حج ثم مانصه وأفتى أيضاً أي ابن الصلاح بضمن شريك غور ماء عين ملك له وإن شركائه فليس ما كان يسقى به من الشجر ونحوه أفتى الفقيه اسمعيل الحضرمي ونظر فيه بعضهم وكأنه نظر انقولهم لو أخذ ثيابه مثلاً فهلك برداً لم يضمنه وإن علم أن ذلك مهلك له ومرا أول الباب ما يرد به أى النظر فتأمل اه

ذهب الى فساده فقط (فان كان ما يدعيه المالك) بالغصب (أكثر) من قيمة يوم التلف (حالف للزيادة) انه يستحقها وأما مساوياً وما دونه فبأخذ من غير عين لا اتفاقهما عليه نظير ما مر وذكر فى الروضة انه لو قال المالك غصبتني وذو اليد ادعتني حالف المالك على نفي الابداع لانه يدعى عليه الاذن والاصل عدمه وأخذ القيمة ان تلف والاجرة ان مضت مدة تملكها أجرة ومحل حيث لا استعمال من ذى اليد والافالمصدق المالك من غير عين ولا يخالف ما تقر ما مر فى الاقرار من انه لو أقربا بق ثم فسرهما بالوديعة قبل أي سواء أقال أخذتها آمنه أم دفعها الى ولم ينظر لدعوى المتزلة الغصب لان الفرق بينهما كون الاصل لم تثبت ثم الاقراره فيصدق فى صفة ثموتهم أو يؤيده قولهم من كان القول قوله فى أصل الاذن كان القول قوله فى صفة ولانه لا اصل هنا يخالف دعواه الوديعة بخلافه فيما نحن فيه فانه لم يعلم ان يده على العين اقتضى ذلك ضمانه اذ هو الاصل فى الاستيلاء على مال الغير فدعواه الاذن يخالف أصل الضمان النائي عن الاستيلاء والاصل عدم الاذن فيصدق المالك وبما تقرظ ظهر ضعف قول البغوى لو دفع لغيره أتمافه لك فادعى الدافع القرض والمدفوع له الوديعة صدق المدفوع له وقد أفتى الوالدرجه الله تعالى بتصدق المالك ويؤيده قول الانوار عن مناج القضاة لو قال بعد تلفه دفعته قرضاً وقال الاخر بل وكالهصدق الدافع

* (كتاب الغصب) *

(هو) لغة أخذ الشيء ظلماً وقيل بشرط الجهازة وشرعاً (الاستيلاء) ومداره على العرف كما يظهر بالامثلة الاتية فليس منه منع المالك من سقى زرعاً أو ماشيته حتى تلف فلا ضمان لاتفااق الاستيلاء سواء أقصد منه أم لا على الاصح وفارق هذا هلاك ولدشاة ذبجها بأنه ثم اتلف غداء الولد المتعين له باتلاف أمه بخلافه هنا وبهذا الفرق يتأيد ما أتى عن ابن الصلاح وغيره قبيل والاصح ان السمن ويأتى قبيل قول المصنف فان أراد قوم

١٤ به ع واما قول الشارح ويأتى قبيل قول المصنف فان أراد قوم الخ له له أراد به قوله ثم والوجه ان من لارضه شرب من ماء مباح فعهطه آخر بان احدث ما يحدربه الماء عنه تأيم فاعله ولا تلزمه اجرة منفعة الارض مدة تعطيها لو سقيت بذلك الماء أخذ ما مر فى المسافة اه الا أنه يتأمل حينئذ كون هذامؤيد للفرق فان المتبادر منه رده لا تأييده الا أن يقال وجه التأييد انه يجعل له عدم الضمان فيما يأتي ان سقى الارض لم يتعين له ذلك الماء بل يمكن السقى بغيره بخلاف الشاة فانه ليس ثم ما يصلح اغذاءه ولد الشاة سوى ابن أمه أو ان ما يأتي عن ابن الصلاح مؤيد لضمن ولد الشاة وما بعده مؤيد لعدم ضمان الزرع والاولى أن يقال ان وجه تأييدها هنا ما يأتي عن ابن الصلاح ان لبن الشاة من حيث نسبته =

فيهما متعين لولدها وكذلك العين التي أعدت بخصوصها السقي زرع فانها معدة بنسب القصد عن هياها ذلك الزرع وعلية
 فيتعين فرض ما ذكره من عدم الضمان هنا في مسألة الزرع فيما اذا لم يكن الماء معدا لكاء الامطار والسبول ونحوهما (قوله ولو
 كتابا) اي نافع او خرج به العقور اى وكذا ما لانفع فيه ولا ضرر كالفواسق الخمس فلا يدعيها ولا يجب ردّها بر ١٥ سم على من هج
 وهو ظاهر لكن قد يشكك عليه قوله في الاقرار ولو قال له عدى شئ قبل تفسيره بنسب لا يقتنى بخلاف ما لو قال على فانه ظاهري
 ثبوت اليد عليه وانه تسوغ المطالبة به واجب ثم بان قبول التفسير به انما هو لصدق الشئ عليه ووصفه بكونه عنده لا يستدعي
 ان له عليه يدا (قوله وشمل) اي التعريف والحق ١٠٦ الاختصاصات اي فيكون غضبها كثيرة فيما يظهر اخذنا ما يأتي

في حبة البربل اولى لان النفع بها
 اكثر من النفع بحبة البر وقوله
 صلى الله عليه وسلم واما الحكم
 يجرى على الغالب (قوله ومن قعد)
 اي وشمل من الخ (قوله لا يربح عنه)
 اي يعود لا يربح عنه (قوله مراده
 به غير متقول) بفتح الواو اخذنا من
 قول المصباح متقول اخذنا ما لا
 وموله غيره قال الازهرى متقول ما لا
 اتخذته قتيبة فقول الفتها ما يتقول
 ما به سد ما في العرف والمال عند
 أهل البادية النعم ١٥ فانه صريح
 في ان ما كان صفة للمال اسم
 مفعول وما كان صفة للفاعل اسم
 فاعل (قوله وعبر عنه) اي الحق
 (قوله والتعدى) عطف تفسير
 (قوله أو جوزه) اي بخلاف ما لو
 طيرته الى محل قريب منه وليس له
 عليه يد كالمسجد (قوله فانه نبي عن
 القهر) في اخرجه لانها نظر
 فان الاخذ فيه بعد مستويا
 بالقهر والغلبة بل قد يتوقف في

سقي أرضهم فممن عطل شرب ماء الغير ما يؤيد ذلك (على حق الغير) ولو كتابا وخرا
 محترمين وشمل الاختصاصات كحق متجبر ومن قعد بنحو مسجد أو شارع لا يربح عنه
 وجه المصنف في دقائق حبة البر غير مال مراده به غير متقول لما قدمه في الاقرار انما مال
 وعبر عنه أصله بالمال اذ هو المترتب عليه الضمان الآتى وعدل عنه الى اعم منه ليكون
 التعريف جامعاً لافراد الغصب المحرم الواجب فيه الرد واما الضمان فبصريح بانتهائه
 عن غير المال بقوله ولا يضمن الخرف خاصته هنا أحسن من أصله وان عكسه بعضهم
 (عدواناً) اي على وجه الظلم والتعدى فخرج به نحو ما أخذ بسوم وعاربه وما كان أمانة
 شرعية كثوب طيرته الريح الى داره أو حجره ولا يرد على ذلك ما لو أخذ مال غيره يظنه ماله
 حيث ضمنه ضمان الغصب لان الثابت في هذه الصورة حكم الغصب لاحقيقته قاله
 الرافعي نظر الى أن المتبادر والغالب من الغصب ما يقتضى الاثم واستحسن تفسيره في
 الروضة بغير حق لشمولها هذه الصورة واقتضائهما ان الثابت فيها حقيقة الغصب نظر الى
 أن حقيقته صادقة مع انتفاء تعدى اذ القصد بالحد ضبط جميع صور الغصب التي فيها
 اثم والحق لا اثم فيها وما استحسنه الرافعي من زيادة قهراً لخراج السرقة وغيرها ومن زيادة
 لاعلى وجه اختلاص أو نحو رد بجزء الثلاث بالاستيلاء فانه نبي عن القهر والغلبة
 والتنظير فيه بادعاء ان السرقة نوع من الغصب أفرد بكم خاص فيه نظر وصنيعهم
 بافرادها يباب مستقل وجعلها من مباحث الجنائيات قاض بخلافه وقد أفاد الوالدرجه
 الله تعالى ان الذي يتحصل من كلام الاصحاب في تعريف الغصب انه حقيقة واما
 وضمان الاستيلاء على مال الغير عدواناً وضماناً بالاستيلاء على مال الغير بغير حق واما
 الاستيلاء على حق الغير عدواناً ولو أخذ مال غيره بالحيا كان له حكم الغصب فقد قال
 الغزالي من طلب من غيره ما لا في الملا فدفعه اليه لباعث الحيا فقط لم يملكه ولا يحل له
 التصرف فيه والاصل في الباب الكتاب والسنة واجماع الامة وهو كبيرة فالانقلا عن

اخرجه للجميع سيما وقد جعل الشارح الاستيلاء شاملاً لما قبضه لسوم او امانة كثوب طيرته الريح الى داراً وحجره الهوى
 (قوله والتنظير فيه) اي في اخراج السرقة ونحوها (قوله قاض بخلافه) اي لكنه يقتضى تخلف احكام الغصب عنها كالضمان
 بأقصى القيم والاجرة وهو خلاف الواقع (قوله بغير حق) اي حيث ظننه ماله (قوله واما الاستيلاء الخ) زاد في العباب ولا انما
 ولا ضمناً ١٥ صورته ان يستولى على اختصاص غيره يظنه اختصاصه وقوله أيضاً وتحمال برجله زاد حج أي وان اعتمدهما
 على الرجل الاخرى فيما يظهر (قوله كان له حكم الغصب) أي وان لم يحصل طلب من الاخذ فالمدار على مجرد العلم بان صاحب
 المال دفعه حياً لاسراً وأورغبة في خبر ومنه ما لو جلس عند قوم يأكلون مثلاً وسأله في أن يأكل معهم وعلم ان ذلك مجرد حياتهم
 من جلوسه عندهم (قوله وهو كبيرة) اطلاقه شامل للمال وان قل ولا اختصاصات وما لو أقام انساناً من نحو مسجد أو سوق

= فيكون كسيرة وهو ظاهر جلي بل هو أولى من غضب نحو حجة البرلان المبتعة به أكثر والأيداء الحاصل بذلك أشد (قوله ومع عدمه) أي الاستحلال (قوله ولعل هذا التفصيل) أي ولعل نسبة هذا التفصيل للماوردي الخ والإفصاح المذهب بقيد ذلك ولا حاجة لعزو ووللماوردى (قوله وإن فعله) أي وعلم بجرمته (قوله من غير أنه بحضوره) أي أو ما فيها أو أشار إليها بحشيش مما لا يفيد فتبعته (قوله أو تحامل برجله) ومنه ما يقع كثيرا من المشى على ما يقرش في سخن الجامع الأزهر من الفراوى والسياب ونحوهما وينبغي أن يحمل الضمان ما لم يتم الفراوى ونحوها المصحح بأن كان صغيرا أو كثرت والأفلاضمان ولا حرمة لتعدى الواضع بذلك (قوله على فراش) قال سم على حج لوجاس عليه ثم انتقل عنه ثم جاس آخر عا به فكل منهما غاصب ولا يزال الغصب عن الأول بانتهاله عنه لأن الغاصب اغتابا بالرد المالك أو بنية يقوم مقامه فلا تواف فينبغي أن يقال إن تلف في يد الثاني فقرار الضمان عليه أو بعد انتدائه اذاعنه فعلى كل القرار لكن هل للكل أو للنصف فيه نظروا ويظهر الأقول ولونقل الدابة وما لكها راكب علميا بان اخذ برأسها وسيرها مع ذلك فيحتمل أن يكون غاصبا لأنه بعد استئجاره ١٠٧ مع استئجار مالكها بالركوب بدليل أنهم ما

الهروى ان بلغ نصابا لكن نقل ابن عبد السلام الاجماع على ان غضب الحبة وسرقها كسيرة وتوقف فيه الأذرى وبواقفه اطلاق الماوردى الاجماع على ان فعله مع الاستحلال مما لا يخفى عليه كقرو مع عدمه فسق ولعل هذا التفصيل انما هو من جهة كناية الاجماع عليه والأفصاح مذهبنا ان استحلال ما تحريمه ضرورى كقرو وما لا فلا وإن فعله فتفطن له (فلوركب دابة) غيره من غير اذنه وان كان مالكها خاضرا وسيرها بخلاف ما لو وضع عليها امتاعا من غير اذنه بحضوره فسيرها المالك فانه يضمن المتاع ولا يضمن مالكه الدابة اذا استتلا منه عليها (أو جلس) أو تحامل برجله كما قاله البغوى (على فراش) لم تدل قرينة الحال على اباحة الجلوس مطلقا وانما شخص وصين كقرش مساطب التجاران له عندهم حاجة (فغاصب وان لم يتقله) اذ غاية الاستيلاء حاصله بذلك وهى الانتفاع به متعديا وموافق قصد الاستيلاء أم لا كما فى الروضة وان نظر فيه السبكي وصوب الزركنى قول السبكي من لم يقصد له لا يكون غاصبا ولا ضامنا وافهم كلام المصنف اعتبار النقل فى كل منقول سوى الامر من المذكورين وهو كذلك وان ذهب جمع الى انه لو رفع منقول ككتاب من بين يدي مالك استظروه ويرده حال من غير قصد استيلاء عليه لم يضمنه اللهم إلا أن يحمل كلامهم على ما اذا ادلت قرينة على رضا مالكه باخذ له للنظر فيه ولا دليل لهم فيما يأتى فى الدخول للتفريق لان الاخذ والرفع استيلاء حقيقى فلم يلحق معه الى قصد ولا كذلك مجرد الدخول ومحل اشتراط نقل المنقول فى

لوتنازعا أو تلفت حكمها للراكب واخص به الضمان اه (أقول) ولعل المراد بقوله فعلى كل القرار ان من غرم منهم ما لا يرجع على صاحبه لان المالك يأخذ من كل منهم ما يبدل المغصوب لا يقال بل معناه ان من غرم منهم ما يرجع على صاحبه بالنصف لانا نقول هذا عين الاحتمال الثانى ولان معناه ان المالك يطالب كلانا بالنصف لما هران كلا طريق فى الضمان هذا وبقي فى المقام احتمال آخر وهو ان قرار الضمان على الثانى وحده لان يده ازالته الاقوال الحسبية ولم يوجد بعد ما ين بها فهى مستحبة وان انتقل عنه هذا وقد يقال الاقرب الثانى لدخولها فى ضمان

كل منهما وتساويم ما فى كونها تلفت لاقيدوا واحدهنهما وقال سم فى قوله أخرى القاهران الفراش مثال وعليه فيؤخذ من ذلك مع ما ذكره عن البغوى ان من تحامل برجله على خشبة كان غاصبا لها وقد يفرق اه وقول سم فى القولة الأولى فيحتمل ان لا يكون غاصبا الخ ويصرح بعدم الضمان ما تقدم فى الشارح عن أبي حامد بعد قول المصنف فى العارية والأصح انه لا يضمن ما ينسحق الخ من انه لو سخر رجلا وادبته فتلقت الدابة فى يد صاحبه لم يضمنه المصنف لانها فى يد صاحبه وقوله أيضا فى القولة الأخرى وقد يفرق اي بان الفراش لما كان معدا للانتفاع بالجلوس عليه كان الجلوس ونحوه انتفاعا من الوجه الذى قصد منه فعد ذلك استيلاء بخلاف الخشبة ونحوها فالخفة يأتى فى المنقولان ويبدل للفرق عموم قول الشارح وافهم كلام المصنف اعتبار النقل الخ وقوله أيضا لوجاس عليه ثم انتقل الخ ينبغى أن يأتى مثل ذلك فيما لو تعاقب اثنان على دابة ثم تلفت (قوله وسواء قصد الخ) معتمد (قوله فى كل منقول) وهو كذلك حيث لم يكن تابعا كما يأتى (قوله سوى الامر من المذكورين) أى سوى ما يأتى فى قوله وشمل كلامه ما فى الدار من الامتعة والاصر ان المذكوران هما قول المصنف فلوركب دابة وقوله أو جلس على فراش (قوله ومحل اشتراط نقل المنقول الخ)

عبارة العباب ونقل المنقول كالبيع وقضية ان مجرد رفع المنقول الثقيل وان وضعه مكانه لا يكون غصبا بخلاف الخفيف الذي يتناول باليد اه م م على حج وقضية ايضا ان النقل الى موضع يختص به المالك لا يكون غصبا لكن مر في باب المبيع قبل قبضه ان عدم صحة القبض بذلك انما هو في عدم جواز التصرف لاقى عدم الضمان بقياسه هناك ان يكون ضامنا في المستثنين لحصول الاستيلاء وعبارة الشارح ثم بالنسبة للثانية وقوله لم يكف محله بالنسبة الى التصرف اما بالنسبة الى حصول الضمان فانه يكون كافيا لاستيلائه عليه اه ويؤخذ مما يأتي في رفع السجادة انه لو رفع طرف المنقول بيده عن الارض ولم يتفصل لا يكون غاصبا له ولا ضامنا وفي العباب * (فرع) * لو دخل على جد ادي طرف الحديد قطارت شرارة أحرقت ثوبه لم يضمنه الحداد وان دخل باذنه اه (أقول) وكذا الضمان عليه لو طارت شرارة من ١٠٨ الدكان أحرقت شيئا حيث أوقد الكور على العادة وهذا بخلاف مالو

جاس بالشارع نفسه أو وقد لا على العادة ولو لم يضمن ذلك فانه يضمن لان الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة وفي العباب ايضا * (فرع) * من ضل نعله في مسجد ووجد غيره بها لم يجز له لبسها وان كانت لمن اخذ نعله اه وله في هذه الحالة بيعها واخذ قدر قيمة نعله من ثمن ان علم ان من اخذ نعله والا فهي اذنة وفي العباب * (فرع) * من اخذ انسا ناظنه عبدا حسبة فقال اناسر وهو عبدا فتركه فأبى ضمن اه (قوله او غيرها) اي من سائر الامانات (قوله فففس انكاره غصب) ينبغي ان محله ذلك مال تدل قرينة على أن انكاره لغرض المالك كأن خاف عليه من ظالم ينتزعه منه (قوله لو أخذ بيدقن ولم يسيره الخ) وقياسه انه لو أخذ بزمام دابة او براسها ولم يسيرها لم

الاستيلاء عليه في منقول ليس بيده فان كان بيده كودبعة أو غيرها فففس انكاره غصب لا يتوقف على نقل كما قاله الاححاب وافهم اشتراط النقل انه لو أخذ بيدقن ولم يسيره لم يضمنه وقول البغوي انه لو بدت عبدا غيره في حاجة له بغير اذن سيده لم يضمنه مالم يكن انجميا أو غير مميز ضعيف فقد ربح خلافه في الانوار ونقل عن تعليق البغوي آخر العار به ضمانته وصرح كثير بانه لو أخذ بيدقن غيره وخوفه بسبب تهمته ولم يتقله من مكانه الى آخر أو نقله لايصدق الاستيلاء عليه اي بناء على خلاف ما مر عن الروضة لم يضمنه وكذا ان اتقل هو من محله باختياره أو ضرب ظالم قن غيره فأبى لان الضرب ليس باستيلاء نعم ان لم يمتد الى دار سيده ضمنه ولو زلق داخل حمام مشد لا فوقع على متاع غيره فكسره ضمنه ولا يضمن صاحبه الزالق الا ان وضعه بالمر بحيث لا يراه الداخل ولو دفع قننه الى من يعلم حرفته كان امانته وان استعمله في مصالح تلك الحرفة بخلاف استعماله في غير ذلك وافهم ايضا عدم الفرق بين حضور المالك وغيبته لكن نقلا عن المتولى ان محل ضمان الجميع حيث كان غائبا فان حضر اشترط ان يرتجيه أو يمنعه التصرف فيه والا بان جلس أو ركب معه لم يضمن سوى النصف ولو كان المالك ضامنا أخذ ما يأتي في نظيره من العقار وقول الاذري انما يكون قياس ذلك ان استولى على نصف البساط بجلوسه فان استولى على ثلاثة أرباعه بجلوسه وقماشه والمالك على ربه ضمن ثلاثة أرباعه مر ودبان قياس ذلك ان الضمان نصفان مطلقا لكون بيده مامعا على القرائن الا ترى انهم لم يفرقوا في كونه غاصبا في الصورة الاتية بين كونه مستوليا على نصفها أو لا ولو رفع شيئا برجله بالارض اينظر حنسه ثم تركه فضاع لم يضمنه فانه المتولى وقول بعضهم ان نظيره رفع سجادة برجله ليصل الى مكانها محمول على رفع لم يتفصل به المرفوع عن الارض على رجله والا

يكن غاصبا (قوله نعم ان لم يمتد الى دار سيده ضمنه) انظر ما وجه الضمان حيث لم يكن غاصبا وقد يقال لما ترتب عدم ضمنه وجوعه على فعله كان ضامنا كما لو فتح قفصا عن طائر ما يأتي فيه من التوجيه (قوله بحيث لا يراه الداخل) اي ووجد له محلا سوى المر فيه در المتاع دون الزالق به اه حج وقوله ووجد صوابه وان وجد له الخ المذخر الزالق يكون المتاع محملا ليراه الداخل وقوله وافهم اي كلام المصنف (قوله والا بان جاس الخ) قسم مفهم من قول المصنف فلور كيد دابة الخ من ان الكلام فيمن ركب او جلس لامع صاحب الدابة والقرائن (قوله ولو كان) غاية وظاهر اطلاقه انه لا فرق في غير المالك بين ان يكون قويا او ضعيفا جدا بحيث لا تسب له يد اصلاح المالك وقياس ما يأتي من ان الضعيف بحيث لا تندب له يد مع المالك اذا دخل دار غيره والمالك فيها من انه لا يكون غاصبا بشئ منها انه هنا كذلك الا ان يفرق بان اليد على المنقول حسبة وعلى الدار حكمية (قوله في الصورة الاتية) وهي ما لو دخل دار غيره وهو فيها (قوله ولو رفع شيئا برجله) اي ولم يتفصل اخذ ما يأتي بهده

(قوله ولو اخذت ما غيره من غاصب) بقى ما يقع كثيرا ان بعض الدواب يفر من صاحبه ثم ان شخصا يحوزه على نية عودها مالكة
 فيسلف حينئذ هل يضمنه ام لا فانه نظر والا قرب الثاني لعدم برضا صاحبه بذلك اذ المالك لا يرضى بضياع ماله ويصدق في انه نوى
 رده على مالكة لان النية لا تعرف الا منه والاصل عدم الضمان ويؤيد هذا ما نقله حج عن القاضي بان من ظفر بابق اصبعه اى
 او خاضه من نحو غاصب فاخذته ليرده نهر بقبل تمكنه من رده ورفعها لما لم يضمنه لكنه نقل بعد من الماوردى وابن كنج
 الضمان وعن الشيخين التصريح بحبه (قوله وان كان عرضا) قضيته انه لو وجد ١٠٩ متاعا مثلا مع سارق او منتهب وعلم انه اذا

لم يأخذ منه ضاع على صاحبه
 لعدم معرفته الاخذ فاخذ منه
 ليرده على صاحبه ولو بصورته شراء
 انه يضمنه حتى لو تلف في يده بلا
 تقصير غرم بدله اصاحبه ولا
 رجوع اليه باغرمه على مالكة لعدم
 اذنه في ذلك وقد يتوقف فيه
 حيث غلب على الظن عدم معرفة
 مالكة لوبقى بيد السارق فان
 ما ذكره طريق حفظ مال المالك وهو
 لا يرضى بضياعه (قوله ليرده اى
 اى اخذته ليرده اى وهادى
 الغنم) وهو المسعى الا ان بالتاعوت
 (قوله وكذا لو غصب ام النحل)
 ومثل ذلك ما لو غصب ولد بهيمة
 فبنيته امه وان كانت لا تتخلف
 عنه عادة (قوله الا ان استولى عليه)
 قيد في المسائل الثلاث قال حج ولو
 سميت وان اساققت بقرة الى راع
 لم تدخل في ضمانه الا ان ساقها مع
 البقر (قوله خلافا لابن الرفعة)
 اى فى ام النحل (قوله ولو لم يقصد
 استيلاء) اى بان اطلق او قصد اخذ
 الرجل ومنعه من العود لها
 والتصرف فيها حتى يكون مستوليا

ضمنه كما لا يخفى اذا اخذ بالرجل كالبدي في حصول الاستيلاء ولو اخذ شيئا غيره من غاصب
 او سبغ حبة ليرده على مالكة فتلف في يده قبل ان كان رده لم يضمن ان كان المأخوذ منه
 غير اهل للضمان كحربي وقت المالك والا ضمن وان كان معرضا للتلف خلافا للسبكي
 واطلاق الماوردى وابن كنج الضمان محمول على هذا التفصيل ولا ينافيه عدم ضمان
 المحرم صيدا امد اويه اذ هو حق له تعالى فسوخ فيه ولو غصب حيوانا فتبعه ولده الذى من
 شأنه ان يتبعه او هادى الغنم فبنيته الغنم لم يضمن التابع في الاصح لا تنفاه استيلائه عليه
 وكذا لو غصب ام النحل فبنيته النحل لا يضمنه الا ان استولى عليه خلافا لابن الرفعة (ولو
 دخل داره) اى دار غيره (واخرجها عنها) اى اخرجها منها فغاصب ولو لم يقصد استيلاء لان
 وجوده مغن عن قصده وسواء في ذلك اكان باهله على هيئة من يقصد السكنى ام لا فباني
 الروضة تصويرا لا قيد (واخرجها) اى اخرجها عنها (وقهرة على الدار) اى منعه التصرف
 فيها او هو ملازم للارتفاع فالتصريح به نصريح باللازم ومن ثم حذفه غيره (ولو لم يدخل
 فغاصب) ولو لم يقصد الاستيلاء عليها خلافا لجمع (وفى الثانية وجه واه) انه لا يكون
 غاصبا مع الا يعرف وشمل كلامه ما فى الدار من الامتعة فيكون غاصبا لها ايضا كما ذكره
 الخوارزمي وقال الاذرى وغيره انه الاقرب وفيه كما قال القهولى اشارة الى ان المنقول
 لا يتوقف غصبه على نقله اذا كان تابعها وذهب اليه القاضي (ولو سكن بيتا) من الدار
 (ومنع المالك منه دون باقى الدار فغاصب للبيت فقط) لانه الذى استولى عليه (ولو دخل
 يقصد الاستيلاء وايسر المالك فيها) ولا من يخلفه من اهل ومسته غير مستأجر كما يحتمل
 الاذرى (فغاصب) وان ضعف الداخل وقوى المالك حتى لو ائتمت حينئذ ضمنه لان
 قوته اتمهاه باعتماد سهولة النزاع منه حالا ولا يمنع استيلاءه اما اذا لم يقصد الاستيلاء
 كان دخل لتفريج لم يكن غاصبا وانما ضمن منقول لانه لا يقصد ذلك لان يده عليه حقيقة
 كما مر ويده على العقار حكمية فتوقفت على قصد الاستيلاء (وان كان) المالك أو نحوه
 فيها (ولم يرضه) عنها (فغاصب لنصف الدار) لاجتماع يدها فيكون الاستيلاء اهما معا
 (الا ان يكون ضعيفا لا يقدم مستوليا على صاحب الدار) فلا يكون غاصبا لشيء منها وان
 قصد الاستيلاء اذ لا عبرة بقصد المالك تحققه واخذ السبكي منه وتبعه الاستوى وغيره

عليها ما لو قصد اخذ الرجل ليسخره فى عمل من غير قصد منع له عنها لا يكون غاصبا لها لعدم استيلائه عليها (قوله وفى الثانية وجه واه)
 هى قوله أو اخرجها الخ وقوله وذهب اليه القاضي معتد وقوله ولا من يخلفه من اهل المراد به هنا ما يشمل اتباعه كخدمته لا خصوص
 الزوجة والاولاد وقوله لان وجوده اى وجود المزعج (قوله كان دخل لتفريج) اى او سرقه شيئا من اجزاء الدار وقوله لم يكن
 غاصبا اى وان منع وأمر بالخروج (قوله لا يقصد ذلك) اى الاستيلاء (قوله فتوقفت) اى اليد (قوله يكون غاصبا) اى الداخل

(قوله فالوجه خلافه) من كلام مرأى فتلزمه الإجرة في الصورتين قال حج الآن يكون القاضي نظرا الى ان الاله لا اجرة لها غالباً فيصح كلامه حينئذ اه (قوله والاقرب فيما تقر) أى من لزوم اجرة النصف فقط على الغاصب (قوله معهما) أى الغاصب والسارق (قوله لزومه النصف) أى الغاصب (قوله يبذل الغصب) أى سواء كان يبذل الخ (قوله حتى تؤذيه) كذا استدلو به وهو انما يدل على وجوب الضمان ولعلمهم وكذا ذلك الى ١١٠ ما هو معلوم يجمع عليه ان الخروج عن الغصبة واجب فوري اه حج

انه لو ضعف المالك بحيث لا يملكه مع قوة الدخول استيلاء يكون غاصباً بالجميعها اذ قصد الاستيلاء عليهم غير صحيح كما رده الأذري وتبعه الواو الدرجه الله تعالى بان يد المالك باقية لم تنزل فهمى قوية لاستنادها للملك والمعارضة بتلغ في الداخل الضعيف بقصد الاستيلاء مر دودة توضوح الفرق بان يد المالك الحسنة منتزعة ثم فأثر قصد الاستيلاء وموجودة هنا فلم يؤثر قصد معهما في رفعها من أصلها وان ضعف وحيت لم يجعل غاصباً بل تلزمه اجرة على ما أفتى به القاضي في سارق تعدد خروجه فخبأ في الدار ليله انكن قال الأذري انه مشكل لا يوافق عليه اه فالوجه خلافه والاقرب فيما تقر انه لا فرق بين كون المالك وأهله وولده معهما في الدار أو لا ولا بين كون الدار معروفة بصاحبها أو لا وان قال الأذري لم ارفيه شيئاً أن قد قال الكوهكيلي في شرح الحاوي اذا ساكن الداخل الساكن بالحق لا فرق بين ان يكون مع الداخل اهل مساوون لاهل الساكن أم لاحق لو دخل غاصب ومع الساكن من أهله عشرة تلزمه النصف ولو كان الساكن بالحق اثنين كان ضاماً للثالث وان كان معه عشرة من أهله (وعلى الغاصب الرد) فوراً عند التمكن وان عظمت المؤنة في رده ولو لم يكن متقلاً كحبة بر أو كلب يقتنى وسواء كان من ثياب ام مة مقوماً يبذل الغصب ام منتقلاً عنه ولو بنفسه أو فعل اجنبي لغيره على الدما اخذت حتى تؤذيه ولو وضع العين لا يبذلها بين يدي المالك مع علمه وتمكنه من اخذها أو في داره وعلم ولو باخبار ثقة كفى ويبرأ بالرد ان غصب منه ولو نحو ودع ومن استأجر ومهرتهن لاملتظوفي مستعير ومساوم وجهان اوجههما كما اقتضاء كلامهما انهما كالاول لانهم ما مأذون لهما من جهة المالك وان كانا ضامنين ولو اخذ من رقيق شيئاً ثم رده اليه فان كان سيده دفعه اليه كلبوس والآت يعمل به امرئ وكذلك الواخذ الآلة من الاجبر وردها اليه لان المالك رضى به قاله البغوي في فتاويه وقد يجب مع الرد القيمة للعبولة كما لو غصب امة فحمت بجراتعذريتها قاله المحب الطبري وقد لا يجب الرد ككونه ملكه بالغصب كان غصب حر في مال حر في اوله فضرر كان غصب خيط او خيط به جرحاً في محترم فلا ينزع منه ما دام حياً الا اذا لم يخف من نزعه مبيع يهيم اولته بعد تمييز كان خلط بالحنطة اخرى اجود منها فانهم ما يباعان ويقسم بينهما على نسبة القيمة اولئك الغاصب لها بفعله فيما يسرى للهلاك وغرم بدلها وهي باقية وقد لا يجب الرد فوراً كان غصب لوحاً وادرجه في سفينة وكانت في الماء وخيف من نزعه هلاك محترم وكان آخره للاشهاد كما مر آخر

وكتب عليه سم قوله وهو انما يدل الخ قد يمنع هذا الحصر بل قوله حتى تؤذيه اي نفس ما اخذته كما هو ظاهر اللفظ قد يدل على وجوب الرد (قوله لا يبذلها) خ لاقاً للخبج ووجه ما قاله الشارح ان بدلها تعويض عنها والعوض لا يملك الا بالرضا ومجرد علمه به ليس رضا وسيأتي نظير ذلك في قول الشارح اما اذا غصب حياً او لهما وعسلا الخ (قوله وعلم ولو باخبار ثقة) ظاهرة براءة الغاصب بمجرد علم المالك بكونه في داره وان لم تدخل في يده ولا تمكن من الوصول اليها ولو قيل بخلافه لم يكن بهيئتها وبقيد قوله وعلم بالموضت مدة يمكنه الوصول اليها والاستيلاء عليها قوله ولو نحو (مودع) من نحو المودع القصار والصباغ ونحوهما من الامناء (قوله انهما كالاول) اي فيبرأ (قوله كلبوس) اي ران كان غير لائق به وقوله رضى به اي الاجبر (قوله وقد يجب مع رد القيمة للعبولة) وقضية ذلك ان مالك الامة اذا أخذ القيمة ملكها مالك قرض فيتصرف فيها مع كون الامة في يده لان تعذريتها عليه تلزمها منزلة الخارجة عن ملكه (قوله فحمت بجر) اي بشبهة منه أو من غيره (قوله فانها الوكالة يباعان) هذا مخالف لما يأتي في قول المصنف ولو خلط الغصوب بغيره وامكن التمييز تلزمه فان تعذر فالذهب انه كالتالف اه الا ان يقال ان خلط في كلامه مبنى للمفعول ويجهل على ما اذا لم يكن الخلط بفعل الغاصب (قوله وخيف من نزعه هلاك محترم) ولو لغاصب على المعتد بخلاف المالك في البهجة

(قوله ثم عصم) اي الحربى (قوله غصب شيئا واتلفه) اي فانه لا يضمن (قوله حال القتال) ظاهره وان غصبه في غير القتال وقد يتوقف فيه فليراجع (فرغ) في فتاوى السوطى مانعه مسئله سيد قطع يد غبده ثم غصبه غاصب قات بالسرايه عنده فإذا يلزم الغاصب الجواب مقتضى القواعد انه لا يلزمه شي لان هلاكه مسئلة مستند الى سبب متقدم على الغصب اه سم على حج (قوله غرم المالك على نقله) أى الاختصاص (قوله وحربى على معصوم) قضيته ان ما اتلفه المرتدون في حال قتال المسلمين اياهم يضمنونه والاصح خلافه وعبارته في كتاب البغاة بدقول المصنف والتأول بلاشوكه يضمن وعكسه كما غ امر تدون لهم شوكه فهم كالبغاة على الاصح كما اتى به الدرجه الله لان القصد اتلافهم على العود الى ١١١ الاسلام وتضمنهم يتفرغهم عن ذلك خلافا لجمع جمع اوهم كاتقطع مطلقا لجنائهم

الوكالة (فان تلف عنده) المغصوب او بعضه وهو متحمل بالتلاف او تلف (ضمنه) اجماعا نعم لو غصب حربى مال يحترم ثم عصم فان كان باقيا رده او اتلافه يضمنه كقن غير مكاتب غصب مال سيده واتلفه وباع او عادل غصب شيئا واتلفه حال القتال او تلف فيه بسببه فان كان غير متحمل كحبة اتلفها لم يضمنها باختصاص وان غرم المالك على نقله اجرة واستفاد المصنف تعاللا لاجاب هنا مسائل يقع بها الضمان بلا غصب مباشرة او بسبب لمناسبتهم له وان كان الانسب بها باب الجنبايات فقال (ولو اتلف مالا) محترما (في يد ماله) ضمنه) بالاجماع وقد لا يضمنه كسكسرباب ونقب جد ارفى مسئله الظفر وكسرا ناسخ لم يتمكن من اراقته الا بذلك او قتل دابة صائل وكسر سلاح لم يتمكن من دفعه بدونه وما اتلفه باع على عادل وعكسه حال القتال وحربى على معصوم وقن غير مكاتب على سيده ومهدر ينجو ردة او صال اتلف وهو في يد ماله وخروج بالتلاف والتلف فلا يضمنه كان مخدرا دابة في يد ماله كما فتلت لم يضمنها كما قاله في كتاب الاجارة الا اذا كان السبب منه كما لو اكرى لجل مائة فحمل زيادة عليهم او تلفت بذلك وصاحبها معها فانه يضمن قسط الزيادة اما اجرة مثل ذلك العمل فلازمة واقفى البغوى بضمان من سقط على مال غيره لصرع حصل له فاتفقه كالموسق عليه طفل من مهده ولا ينافيه ما في الروضة في اتلاف البهائم انه لو سقطت الدابة ميتة لم يضمن راكبا ما تلف به لان الاول اتلاف مباشرة والثانى اتلاف سبب ويعتقرفه اضعفه مالا يعتقرفى الاول لقوتها (ولو فتح رأس زق) بكسر الزاى وهو السقا وتلف ضمن مباشرة اتلافه فان كان ما فيه جامدا فخرج بتقريب غيره نارا اليه فالضمان على المقرب اقطعه أثر الاول بخلاف ما لو خرج بريح هابة حال الفتح او شمس مطلقا لعدم صلاحية ما لقطع ومثلها فعل غير العاقل كما هو ظاهر (مطروح على الارض) مثلا (فخرج ما فيه بالفتح او منصوب فاستط بالفتح) تحريكه الو كما وجده اوتلقا طرما فيه حتى اقبل اسفله وسقط (وخرج ما فيه) بذلك وتلف (ضمن) لتسبيه في

على الاسلام اه (قوله وهو في يد ماله) ومثله ما لو غصبه حال صباه وتلف حال الصيال اه سم على منهج بخلاف ما لو غصبه اولاه صال عليه فانه يضمنه لانه دخل في ضمانه بقصمه له اولاه (قوله لم يضمنها) بخلاف ما لو جمل الفاصب المتاع على الدابة او اكره مالكها على تسيرها فانه يضمن الدابة لعدم زوال يد الغاصب عنها (قوله الا اذا كان السبب منه) أى من غير المالك (قوله ما في الروضة) أى قبيل الجهاد حج (قوله لم يضمن راكبا ما تلفت بها) أى أوجعا على ظهرها (قوله لان الاول) هو قوله واقفى البغوى الخ (قوله والثانى) هو قوله لو سقطت الدابة ميتة الخ (قوله اقترها) أى المباشرة (قوله بخلاف ما لو خرج بريح) قضية ما ذكره في الريح انه لا فرق بين كون خروجه بسببها لسقوط الرقب بمثلها او يتقاطر مافيه وابتلال جوانبه حتى سقط اسكن في سم على منهج عن الروض وشرحه ان محل التفصيل في الريح المسقط للزق اما السقوط بالابتلال الحاصل بحرارة الريح فلا فرق فيه بين كون الريح هابة وقت الفتح وكونه اعارضة قال سم في مقام الفرق بينهما اللهم الا ان يقال ان الريح التي تؤثر سرارتها مع مرور الزمان لا يدخلها الجوع عنها وان خفت خفة بها بخلاف الريح التي تؤثر السقوط فليست امل (قوله او شمس مطلقا) أى موجودة أم لا (قوله ومثلها) أى الريح والشمس وفي التشبيه به ما نظر لاختلاف حكمهما فان شرط الضمان بالريح كون هابة وقت الفتح بخلاف الشمس فانه لا يشترط طلوعها وقتها وعليه فقضى التشبيه بالريح بحضور غير العاقل وقت الفتح ومقتضى التشبيه بالشمس عدم اشتراط حضوره فتمامه اللهم الا ان يقال مراده بقوله ومثلها الخ التشبيه في ان فعل غير العاقل لا يقطع فعل المباشرو يمكن دفع الايراد من اصله يجعل الضمير في قوله ومثلها للريح الهابة والشمس

(قوله وتدعوى ان السبب الخ) لكن برد عليه ما لو ترك الجروح علاج جرحه الموقوف ببره كان تركه رابط محل الفصد حتى هلك
 فان الجرح لا يضمن لان الترتب مع القدرة قطع فعل الاول اللهم الا ان يقال ان الجاني لما باشر القتل المحصل للاتلاف لم ينظر معه
 الى حضور المالك وتكفنه من منع الجاني بخلاف مسئلة الجرح فان فعل الجاني انقطع بمجرد جنائمه فترك الجروح العلاج بعد
 اتهاه فعل الاول نزل منزلة جنابة اخرى (قوله فلم يعد قصد الفاتح له) ويتردد النظر في البلاد الباردة التي يعتاد فيها القيم اياما او
 هدم اذ ابته المثل هذا فطاعت واذا ابته على خلاف العادة ومقتضى نظرهم للتحقق فيها المقضى للقصد المذكور وعدم الضمان
 عند اطراد العادة بذلك اه حج (قوله فيما ١١٢ لو اوقد نار في ارضه) ينبغي ان يرا دبارضه ما يستحق الانتفاع بها ومفهومه
 انه لو اوقد في ارض غيره ضمن ما لو اوقد

اتلافه اذ هو ناشئ عن فعله ولو بحضرة مالكه وتكفنه من تداركه كالوآه يقتل قنه فلم
 ينعه ودعوى ان السبب يسقط حكمه مع القدرة على منعه بخلاف المباشرة بمجموعة
 (وان سقط) الرق بعد فتحه (بما رضى ربح) ونحوها كزئلة او وقوع طائر عليه لم
 يضمن) لان التلف لم يحصل بفعله مع عدم تحقق هبوبها بخلاف طلوع الشمس فلم يعد
 قصد الفاتح له وافهم كلامه ان الربح لو كانت هابة حال الفتح ضمن وهو كذلك كما يؤخذ
 مما مر ومن تفرقتهم بين المقارن والعارض فيما لو اوقد نار في ارضه فحماها الریح الى
 ارض غيره فاتفقت شأنيته على ذلك الاسنوى وغيره وبه صرح القارقي ولو قلب الرق غير
 القاتح فخرج ما فيه ضمنه لا القاتح ولو ازال ورق العنب فسدت بالشمس عنا قيمته
 اذ يخب شاة غيره او حماته فهلك فرحها ما ضمنه ما تقدم ما تحصل به الحياة وفارق عدم
 الضمان فيما لو حبس المالك عن ماشيته حتى تلفت ولو ظلمها حيث لم يضمن بان التلف هنا
 جزء أو كل جزء من المذبح بخلاف الماشية مع مالكها وبانه هنا تلف غذاء الولد المتعين
 له باتلاف امه بخلافه ثم ولو اراد سوق الماء الى النخل او الزرع فحرقه ظالم من السقي حتى
 فسدت لم يضمن كافي الروضة قياسا على حبس المالك عن ماشيته وان صحح في الانوار
 الضمان ولو حل رباطه فسدت ففرقت بجله ضمنها او بما رضى ربح ونحوه فلا مما مر فان
 لم يظهر حادث فوجهان اوجههما كما افاده الولد رحمه الله تعالى الضمان اذا الماء احد
 المتلفات وحل رباطها ولا ربح في البعثة سبب ظاهري في احوال الغرق على الفعل فاشبهه بما لو
 فتح قفصا عن طائر وطار في الحمال بخلاف الرق فليس فتحه سببا ظاهرا لاسقوطه بخلاف
 لزر كشي ومن تبعه (ولو فتح قفصا عن طائر) اي طير فقد قال جمهور اللغويين ان الطائر
 مفرد والطيير جمعه فاندفع قول من قال ان الاولى طير لاطائر لانه في القفص لا يطير
 (وهيجه فطار) حالا (فمنه) بالاجماع لان الجماء الى القرار كالكراه الا دى (وان اقتصر
 على الفتح فالظاهر انه ان طار في الحمال) او كان آخر القفص مفتوحا فشي عقب الفتح قليلا
 فليس لاحق طار كما قاله القاضي قال او كان القفص مفتوحا فشي انسان على بابه ففرغ

من فعله مطلقا مقارنا كان او عارضا
 لتعديه ومن ذلك ما يقع كثيرا بقري
 الريف من أخذ القرين ونحوه
 وايقاد النار عليه ليستوى ويؤكل
 فيضمن فيه تعديه لعدم ملك
 مدفعة الأرض التي اوقدهم النار
 وان كانت في توابعه لان استعمار
 الأرض للزراعة لا يبيح ايقاد النار
 بها نعم لو جرت العادة بمثل ذلك كما
 لو اضطر لايقاد نار لدفع البرد عن
 نفسه وعلم المالك باعتياد مثل
 ذلك فيما جاز ولا ضمان للماتف
 بسبب الايقاد المذكور (قوله
 ضمنه) اي القالب (قوله فهلك
 فرحهما) في اطلاق الفرخ على ولد
 الشاة تغليب فان الفرخ ولد الطائر
 والاتى فرخة بكافي مختار الصحاح
 (قوله للمامر) اي من ان التلف
 لم يحصل بفعله مع عدم تحقق هبوبها
 (قوله فان لم يظهر حادث) اي يحال
 عليه الغرق (قوله فليس فتحه سببا
 الخ) أي فلو شئت بعد خروج ما فيه

في ان الخروج بسبب الفتح او عرض حادث فلا ضمان لان الاصل عدمه وقد يقال بالضمان لان فتح رأس الرق سبب الطائر
 ظاهري في ترتب خروج ما فيه على الفتح والاصل عدم عروض الحادث (قوله والطيير جمعه) وقيل الطير اسم جنس يقع على الواحد
 والجمع وقيل اسم جمع لا يطلق على الواحد وعبارة المصباح الطائر على صيغة اسم فاعل من طار يطير طيرا وهو له في الحق كشي
 الحيوان في الارض ويعدى بالهزة والتضعيف فيقال طيره وأطرنه وجمع الطائر طير مثل صاحب وصحب وراكب وركب وجمع
 الطير طيور وأطار وقال أبو عبيدة وقطرب ويقع الطير على الواحد والجمع وقال ابن انباري الطير جماعة وتأتيا منها أكثر من
 التذكير ولا يقال للواحد طير بل طائر وقيل ما يقال للاتى طائرة اه (قوله وهيجه فطار) قال في الروض أو طار فصدمه جدار

أو كسر قارورة القنص ضمن أه سم على منهج (قوله بما إذا علم بحضورها) قال حج ويتجه ان علمه بوجوده نحو هرة ضاربة بذلك المكان غالباً بحضورها حال الفتح (قوله فيما لو حل رباط) أي وحل قيدها أه متن الروض (قوله ومنها قن) أي في فتح الباب وحل القيد (قوله بحال عليه) أي فلو اختلف المالك والفاتح في أنه خرج عقب الفتح أو تراخي عنه فينبغي تصديق الفاتح لان الأصل عدم الضمان (قوله قال الأذرى وهذا الخ) معتمد (قوله بأنه لو حل رباط بهيمة) أي لغيره ولعل عدم الضمان هنا مع ضمان صاحبها إذا أرسلها في وقت جرت العادة بحفظها فيه ان المطابق لها هنا لا يدها علم ولا استيلاء حتى يضمن ما تولد من فعلها بخلاف المالك فان عليه حفظ ما في يده فارساله لها تقصير ويؤخذ مما ذكر ١١٣ في اتلاف الدواب ان الكلام فيما لو جرت العادة بحفظ المالك لدايته

ببخلاف ما لو جرت بعدم حفظها وارسالها اليلا ونحوه فلا ضمان لتلف ما ارسله لعدم تقصيره ومن ذلك الاوز اذا كان في بلدة جرت عادة اهلها بانهم لا يحفظونه فاذا خرج من دور اهله على عاقبتهم وتلف زرعاً لا يضمنه مالك الاوز لان صاحب الزرع مقصر بعدم حراسته ومنع الاوز عنه (قوله بل في المتلف عكس ما هنا) قد يشكل علمه ما قدمنا فيما لو فتح قنصا عن طائر فخرج وكسر في خروجه قارورة ثم رأيت في سم على منهج بعد مثل ما ذكر الآن يقال لا فرق بينه ما في الحقيقة لان التلف حدث كان من ضرورة الحل أو الفتح عادة ضمن والا فلا أه ملخصاً وفيه انه لا يوافق ما فرق به الشارح هنا من أن التصرف في التلف لا في المتلف

الطائر وخرج او وثبت هرة عقب الفتح فقنصته وهو مقيد كما قاله السبكي بما إذا علم بحضورها حين الفتح والا كانت كرمح طرأت بعده (ضمنه) لا شعاره بتفنيه ومحل قولهم تقدم المباشرة على السبب ما لم يكن السبب ملحماً والثاني يضمنه مطلقاً لانه لو لم يفتح لم يطور والثالث لا يضمن مطلقاً لانه قصدوا اختياراً (وان وقف ثم طار فلا) يضمنه لان طيرانه بعد الوقوف بشعر باختياره ويجرى ذلك فيما لو حل رباط بهيمة أو فتح الباب فخرجت ومنها قن غير ميمز ويجنون لا عاقل ولو آبقا لانه صحيح الاختيار فخروجه عقب ما ذكر بحال عليه وألحق بجمع بفتح القنص ما لو كان يسد صبي او مجنون طائر فاهره انسان باطلاقه من يده قال الأذرى وهذا حديث لا تميز والاقنصه نظراً لعدم الميزعة ومنزل غير المميز من يرى طاعة أمره ولو حل رباط عن عاقل في وعاء فاكلته في الحلال بهيمة ضمن ولا ينافيه تصريح الماوردي بأنه لو حل رباط بهيمة فأكلت علقاً أو كسرت اناء لم يضمن سواء اتصل ذلك بالحل أم لا لان اتفاه الضمان في تلك لعدم تصرفه في التلف بل في المتلف عكس ما هنا ولو خرجت البهيمة عقب فتح الباب ليلا فاتلفت زرعاً او غيره لم يضمنه الفاتح كما جزم به ابن المقرئ وان جزم في الاوزار بخلافه اذا يلزمه حفظ بهيمة غيره عن ذلك ولو وقف على جداره طائر فنقره لم يضمنه لان له منعه من جداره وان رماه في الهواء ولو في هواه داره فقنصه ضمنه اذا لم يله منعه من هواه داره ولو فتح حرزاً فاخذ غيره ما فيه أو دل عليه الاوص فلا ضمان عليه لعدم ثبوت يده على المبال وتسببه بالفتح في الاولى قد انقطع بالمباشرة ثم لو أخذ غيره بما مره وهو غير ميمز وأعمى يرى طاعة أمره ضمنه دون الاخذ ولو بنى دار فالقت الرمح فيها ثوباً وضاع لم يضمنه لانه لم يستول عليه (والايدى المترتبة) بغير تزويج (على يد الغاصب) الضامن وان كانت في أصلها أمانة كوكالة بان وكاه في الردودبيعة (ايدى ضمان وان جهل صاحبها الغصب) لوضع يده على ملك غير بغير اذنه وجهله انما يسقط الاثم اذ هو من

١٥ به ح الا ان يقال ان كسر الطائر نحو القارورة في خروجه يعد من فعل المتلف لتسببه بالخروج الذي حصل به التلف للفتح ولا كذلك اكل الدابة للعاق فانه ليس بالخروج بل بأمر حصل بعد الخروج وهو قريب (قوله لم يضمنه الفاتح) أي ولا صاحب البهيمة أيضاً لعدم تقصيره (قوله لان له منعه من جداره) أي فلو اعتاد الطائر النزول على جدار غيره وشق منعه كلف صاحبه منعه بحبسها او قص جناحها أو نحو ذلك وان لم يتولد من الطائر ضرر ويجلوسه على الجدار لان من شأن الطير تولد التجاسة منه بروثه ويترتب على جلوسه منع صاحب الجدار منه لو أراد الانتفاع به (قوله ولو بنى داراً) هو مجرد تصوير والا فالحكم كذلك في كل دار في يده (قوله لم يضمنه) أي حيث لم يتمكن من اعلام صاحبه ولم يعلمه والاضمن (قوله وان جهل صاحبها الغصب) أي اواكره على الاستيلاء على الغصب فاذا تلف في يده كان طريقاً في الضمان وقرار الضمان على المكره كما لو اكره غيره على

ان تلاف مال فاتاقه فان كلا طريق في الضمان والقرار على المكروه بالكسر ومن ذلك يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصاً غصب من آخر فوساوا كره آخر على الذهاب به الى محلة كذا فتلفت وهو عدم ضمان المكروه بفتح الراء بل هو طريق في الضمان فقط ومنه أيضاً ما يقع في قرى الريف من أمر الشاذة مثلاً لتابعه باحضار بهائم القلاحين للاستعمال في زرعهم وأغريه بطريق الظلم وهو انه ان اكرهه تابعه على احضار بهائم معها كان كل طرف يقا في الضمان والقرار على الشاذ وان لم يحصل اكرهه او اكرهه على احضار بعض الدواب بالاعيين المعضرة فاحضر له شيئاً منها ضمنه لاختياره في الاول لان تعيينه للبعض واحضاره له اختيار منه أيضاً ١١٤ (قوله نعم الحاكم وأمينه) وهل مثلها ما أصحاب الشوكة من مشايخ البلدان

والعربان اولاً وفيه نظر وعبرة الأذرى في قوله * تنبيه يستثنى من هذه الايدي أيدي الحكام وامثالهم فانهم لا يضمنون لوضعها على وجه الحظ والمصلحة اه وهل يشمل ما ذكر من مشايخ البلدان الخ حيث عدل عن نوابهم الى التعبير بامثالهم (قوله لا يضمنان) أي وأما الغاصب فلا يبرأ الا بالرد للمالك ومحل ذلك اذا كان الحاكم وأمينه هما الطالبان للاخذ وأما لورد الغاصب بنفسه عليه ما فينبغي براءة بذلك اقيام الحاكم مقام المالك في الرد عليه من الغاصب ليكن قضية قول شارح الروض ويستثنى الحاكم ونائبه لانهم نائبان عن المالك اه ان الغاصب يبرأ مطلقاً (قوله ابردها) أي القنة وقوله في يده أي يدا القن (قوله وفيه نظر) أي فيما قاله البغوي ولعله بالنظر لما لو جهل القن الخ ووجه النظر ان العبد

خطاب التكليف لا الضمان لانه من خطاب الوضع فيطالب من شاء منهما نعم الحاكم وأمينه لا يضمنان بوضع يدهما للمصلحة واستثنى البغوي من الجهل ما لو غصب عينا ودفعها القن الغير ابردها المالكه فتلفت في يده فان جهل العبد ضمن الغاصب فقط والاتفاق برقبته وغرم المالك ايم ماشاء وفيه نظر أما لو زوج الغاصب المقصوبه فتلفت عند الزوج فلا يضمنه الا ان الزوجية من حيث هي زوجة لا تدخل تحت يد الزوج وبهذا اندفع ايراد هذه على المصنف وينبغي كما قاله الزركشي تخصيصه بما اذا تلفت بغير الولادة والايضه انما كالأول ولأمة غيره بشبهة وماتت بالولادة فانه يضمنه اعلى الاصح كما قاله الراجعي في الرهن (ثم ان علم) الثاني الغصب (فغاصب من غاصب فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده) وبطال بكل ما يطالب به الاول لان حد الغصب صادق عليه نعم لامطالبة عليه بزيادة قيمة حصص في يد الاول فقط بل المطالب به هو الاول ويبرأ الاول لكونه كاضمان لتقرر الضمان على الثاني ببراء المالك للثاني ولا عكس فله التقتال في فتاويه (وكذا ان جهل) الثاني الغصب (وكانت يده في أصلها يضمنان كاهارية) والسوم والقرض والبيع وكذا الهبة لانه دخل على الضمان فلا تقرير من الغاصب وفي الهبة أخذ للملك ثم ماتت في الهبة هو ماجرى عليه ابن المقرى بحسب تصرفه لكن الذي في الروضة ان يده ليست يضمنان وان كان المربح ان قرار الضمان عليه لما قلنا (وان كانت يدا مائة) بغير اتمام (كوديعة) وقراض (فالقرار على الغاصب) دونه لانه دخل على ان يده نائبه عن الغاصب فلو غرم الغاصب) لم يرجع عليه وان غرم هو يرجع على الغاصب ومثله ما لو وصل المقصوب على شخص فالتقه كما مر آنفاً وبدا الالتقاط ولولا ذلك قبله كيد الامانة وبعده كيد الضمان (ومتى اتلف الاخذ من الغاصب) شيئاً (مستقلابه) أي بالاتلاف وهو أهل للضمان (فالقرار عليه مطلقاً) سواء أكانت يده يدا مائة أم ضمان لان الاتلاف أقوى من اثبات اليد العادية أما اذا لم يستقل بالاتلاف بان حمله عليه الغاصب فان كان لغرضه كذبح

وان كان أميناً لكونه وكذا لا عن الغاصب في الرد فحقه ان يكون طريقاً في الضمان والقرار على الغاصب شاة والمبادر من كلام البغوي نفي الضمان عن العبد مطلقاً ويمكن الجواب بان مراد البغوي بقوله ضمن الغاصب ان عليه القرار (قوله فلا يضمنها) أي لا يضمن عنها اذا تلفت لكن يجب عليه المهور وارش البكارة وان وطئها الشبهة (قوله من حيث هي) فديقال هذا ينافي قوله بغير تزوج الا ان يقال هذا استثناء صوري (قوله ولا عكس) أي لان الاول كالضامن والثاني كالأصيل وهو لا يبرأ ببراءة الضامن (قوله وكذا الهبة) أي فالحمد لله يضمنان والمعتمد أنهم يدا مائة كما يأتي ومع ذلك يضمن ما تلف تحت يده ولو جعل قوله وكذا الهبة الخ شامها للبد الضامنة لا العارية لم يتوجه الاعتراض المذكور (قوله فالتقه) أي اتلف الموصول عليه المقصوب (قوله قبله) أي التملك (قوله فان كان لغرضه) أي الغاصب

(قوله فالقرار عليه) أي الغاصب (قوله لكن بمذمة المقالة) هي قوله وقال له هي ملكي الخ (قوله وتقدمه) أي الطعام المغصوب وقوله ولو باذن مالك أي مالك الرقيق وقوله جنائية منه أي الرقيق وقوله على قيمة الآكل أي وهو الرقيق (قوله فانه لا يرجع على المالك) أي وليس للمالك العلف مطالبة صاحب البهيمه فليس طريقا في الضمان لانه لا ينسب الى تقصير في اتلاف ما كانه بهيمته (قوله انتقل الحق لقيمتيه) أي ومع ذلك لا يجوز له التصرف فيه الا بعد دفع بدل المالك ولا غيره من علم أن اصله مغصوب تناول شيئا منه (قوله اذ التسليط فيها غير تام) قد يقال التسليط بالاجارة ١١٥ اقوى منه بالعارية اللهم الا ان يقال اما

كانت يد الممسوخة غير ضامنة نزلت منزلة المشتري بجماع الضمان والمستاجر لكونه امين منزل منزلة اوديع وفي سيم على منبج * (فرع) * سئل مر عما لو غصب الراهن الرهن من المرتهن فتلف هل يضمن له أقصى القيم ويجعل رهنها مكانه ثم قال الى انه انما يضمن له قيمة يوم التلف فلتصرر المسئلة في الروضة وغيرها اسم على منبج (أقول) والاقرب انه يضمن أقصى القيم من وقت الغصب الى التلف وخرج بنفسه مالوا اتلفه في يد المرتهن فيضمنه بقيته يوم التلف ومالوا أخذته من المرتهن لينتفع به على الوجه المشروع فلا ضمان عليه اذا تلف في يده بلا تقصير هذا وما نوزع به من أن المالك انما يضمن باقل الامر من القيمة والدين ظاهر فيما لو دفعها الراهن لتكون من الدين وما هنا يدفعها لتكون رهننا فلا وجه لاعتبار الاقل (قوله ومحلها فيها) أي الاثني (قوله فلوقال له) أي المالك

شاة او قطع ثوب امره به ففعله جاهلا فالقرار عليه أو لا لغرض فعلى المتلف وكذا ان كان لغرض نفسه كما قال (وان حمل الغاصب عليه بان قدم له طعاما مغصوبا باذنه فأكاه فكذا) القرار عليه (في الاظهر) لانه المتلف والبه عادت المنفعة والثاني ان القرار على الغاصب لانه غير الآكل وعلى الاول لو قدمه لآخر وقال له هو ملكي فالقرار على الآكل أيضا فلا يرجع بما غرمه على الغاصب لكن بهذه المقالة ان غرم الغاصب لم يرجع على الآكل لا اعتراض بان المالك ظالم والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه وتقدمه لرقيق ولو باذن مالك جنائية يذمه يباع فيها التعلق موحبا برقبته فلو غرم الغاصب رجوع على قيمة الآكل بخلاف ما لو قدمه له بهيمة فأكته وغرم الغاصب فانه لا يرجع على المالك ان لم ياذن والارجع عليه (وعلى هذا) أي الاظهر في الكل الضيف (لوقدمه) الغاصب (المالك) أولم يقدمه له (فاكاه) جاهلا بانه (برئ الغاصب) مباشرة اتلاف ماله مختارا اما اذا اكاها عالمنا فبأمره هذا كاه ان قدمه له على هيئته أما اذا غصب حيا ولو لم ياكله وديقا وصنعه هريسة أو حلوا مثلا فلا يبرأ قطعا قاله الزبيرى لانه لما صير كالتلف انتقل الحق لقيمتيه وهي لا تسقط ببذل غيرها بدون رضاهم تحتها وهو لم يرض ويبرأ الغاصب أيضا باعارته أو بيعه أو اقرضه للمالك ولو جاهلا بكونه له لانه باشر اخذ ماله مختارا لا يبايده ورهنه واجارته وتزويجه منه والمراض معه فيه جاهلا بانه لانه اذا تسليط فيها غير تام بخلاف مالو كان عالما وشمل التزويج الذكر والانثى ومحلها فيما لم يتولد لها فان اسلمت تولد وان لم يتسلبها برئ الغاصب لحصول نسائها بمجرد استيلادها ولو قال الغاصب لام المالك اعتمقه أو اعتمقه عنك فاعتمقه ولو جاهلا بانه له عتمق وبرئ فلوقال له اعتمقه عنى فاعتمقه ولو جاهلا بانه له عتمق وبرئ الغاصب كما رجحه ابن المقرئ وصرح به السبكي ويقع العتمق عن المالك لاعتن الغاصب على الصحيح في أصل الروضة لكن الاوجه معنى كما قاله الشيخ وقوعه عن الغاصب ويكون ذلك بغيره انما ان ذكر عوضا والانه ببناء على صحة البيع فيما لو باع مال أبيه ظان ان حياته فيان ميتا * (فصل) في بيان حكم الغصب وانقسام المغصوب الى مثلي ومتنوع وبينهم ما

(قوله وبرئ الغاصب) قال في شرح الروض حال البلقيني وبقي ان يلحق بالاعتاق الوقت ونحوه اسم على حج وقول سم ونحوه أي كأن امره بهيمته لمسجدا ونحوه من الجهات العامة أو قال له انذرا عتاقه أو ارض به بلمهه كذا ثم مات المالك (قوله لكن الاوجه معنى) أي لا نقلا وهذا يشتر باعتماد الاول لانه الاوجه نقلا عنه لكن اعتماده عن الغاصب شيئا الزيادة * (فصل في بيان حكم الغصب) * (قوله وانقسام المغصوب) تفسير للمراد بحكم الغصب هنا والافليس ما ذكره حاكمه اذ لا تعرض فيه طرمة ولا لعدمها ويجوز ان المراد بالحكم بيان الضمان وهو غير ما يضمن به

(قوله وما يضمن به المصوب) أي وما يتبع ذلك كعدم اراقة المسكر على الذي (قوله تضمن نفس الرقيق) أي كالأوب بعضاً فدخل فيه البعض فيضمن جزء الرق منه بقيته وجزء الحرية بما يقابل من الدية كما يأتي (قوله كسائر الاموال) أي المتقومة والأفانثلي من الاموال فيضمن مثله كما يأتي ويحتمل ان التشبيه في أصل الضمان والاموال على عمومها (قوله بالقيمة في المصوب) أي المتقوم فلا يشكل بما يأتي في المثلي اذا فقدت من ان الاصح فيه انه يضمن باقصى القيم من وقت الغصب الى وقت الفقد (قوله من الغصب الى التلف) وفي غيره قيمة يوم التلف اه حج وهو شامل للمستام فيضمن على ما ذكره بقيمة يوم التلف اي لا تقابل الحلال عادة (قوله فان لم ينقص لم يلزمه شيء) قياس ما يأتي ١١٦ فيما لو قطع الغاصب اصبعاً زائدة ولم تنقص قيمته بالقطع انه يعتبر هنا

حاله قبل الاندمال اللهم الا ان يقال ما هنا موصوباً اذا لم تنقص قيمته شيئاً لا قبل الاندمال ولا بعده ثم رأيت في سم على حج كذلك (قوله أما الجناية) أي يخرج لامة قدره أخذ من كلام سم وهو مقابل قوله على نحو ظهر أو عنق لكن قد يقال هـ اذا دخل في قوله الآتي وكذا المقدرة فلم ذكر هذا هنا فلستأمل ويجيب بالمنع لان المراد في الآتي ان تكون الجناية بالتلاف المقدرة وهناك تكون بالتلاف شيء فيه اه سم على حج (قوله فان ساواه نقص) أي وجوباً (قوله أما هو) أي الغاصب (قوله فيضمن بما تنقص) معتد وقوله مطلقاً أي ساوى المقدرة أم زاد عليه (قوله ان تلفت باقية) أي بغير جناية أخذ من قوله وان تلفت بجناية (قوله فان نقصت) أي القيمة وهو مستأنف (قوله كان سقط ذكره وانتهى) أي بان سقطت بلا جناية او قطعت

وما يضمن به المصوب وغيره (تضمن نفس الرقيق) ولو مستولدة ومكاتباً (بقيته) بالغة ما بلغت (تلف أو أتلف تحت يد عادية) بتصفيف الياء كسائر الاموال ومرادها بالهادية الضامنة وان لم يكن صاحبها متعبداً لا يدخل نحو مستأجر ومستمسك ونحو حربي وقت للمالك وآثرها لكون الباب موضوعاً للتعدى والمراد كما يعلم مما يأتي بالقيمة في المصوب وابعاضه اقصاها من الغصب الى التلف (وابعاضه التي لا يتقدر ارشها من الحر) كهبزال وزوال بكاره وجناية على نحو عنق أو ظهر يضمن (بما نقص من قيمته) اجماعاً فان لم ينقص لم يلزمه شيء أما الجناية على نحو كف مما هو مقدر منه بنظره في الحر ففيها ما نقص من قيمته بشرط ان لا يساوى النقص مقدره كنصف القيمة في اليد فان ساواه نقص عنه الحاشي شيئاً باجتهاده كذا ذكره البلقيني نقله الا عن المتولى قال وهو تفصيل لا بد منه واطلاق من أطلق محمول عليه وهو ظاهر في غير الغاصب أما هو والكلام فيه هنا فيضمن بما تنقص مطلقاً التشديد عليهم عليه في الضمان ما لم يشددوا على غيره ويؤيده ما يأتي في نحو قطع يده من انه يضمن الاكثر (وكذا المقدرة) كبد (ان تلفت) باقية سماوية اذا سقطت من غير جناية لا يتعلق به قصاص ولا كفارة ولا ضرب على عاقلة فاشبهه الاموال فان نقصت كان سقط ذكره وانتهى ما لم ينقص وان لم ينقص كما هو الغالب من عدم تنقيص القيمة لم يلزم شيء قطعاً (وان أتلفت) بجناية (فمكذبا) يضمن بما تنقص من قيمته (في القديم) قياساً على البهية (وعلى الجديد تنقده من الرقيق) لانه يشبه الحر في كثير من الاحكام (والقيمة فيه كالدية في الحر في) يديه تمام قيمته نعم لو قطعها ما شتر وهو سيد البائع لم يكن قابضاً له فلا يلزمه الا ما نقص والا كان قابضاً مع كونه بيد البائع كاحكام الامام عن ابن مريج وقال انه من محاسن تقريره انه وفي (يده) ولو مدبراً ومكاتباً وأم ولد (نصف قيمته) كما سيذكره آخر الديان هـ هذا ان لم يكن الجاني غاصباً فان كان كذلك لزمه اكثر الامر من من نصف القيمة أو النقص على القولين

قوداً اه سم على حج أي اما بالجناية فيضمن وقوله لزمه أي بعد الاندمال (قوله وهو يد البائع) غرضه مجرد افادة الحكم لاجتماع والا فالكلام في المصوب نعم بالنظر لما نفسر به الشارح البد العادية يكون استدراكاً (قوله لم يكن) أي المشتري وقوله فلا يلزمه الا ما نقص أي الانسبة ما نقص اخ وقوله والا اي بان أرزناه وقوله مع كونه أي ولا قاتل به (قوله نصف قيمته) أي بعد الاندمال (قوله فان كان كذلك) قضية تخصيص الاكثر بالغاصب ان غيره اذا جنى عليه في يد الغاصب لا يفرضه الاكثر وعبارة المنهج وشرحه الا ان أتلفت بان أتلفها الغاصب أو غيره اه وهي مخالفة لما اقتضاه كلام الشارح في اتلاف غير الغاصب فتأمل ويمكن حملها على ما هنا بان يقال التسوية بين الغاصب وغيره في أصل الضمان لاني قدر المضمون به وحكمه ان غير الغاصب اذا أتلف ضمن بقدر القيمة والغاصب الزائد فان غرم الكل يرجع على المتلف بقدر القيمة ثم رأيت في سم على حج ما يؤا فقهه (قوله لزمه اكثر الامر من)

هل يطالب الغاصب قبل الاندمال أو هو كغيره ينسب الثاني وقوله لاجتماع الشبهين أي شبه الحر وشبه المال وقوله ضمن الغاصب ما زاد ظاهره وان لم يبق نقص بعد الاندمال وفيه نظر لان الزائد خارج عن ارش المقدر فهو كارش غير المقدر الذي لا يلزم الغاصب حيث لم يبق نقص بعد الاندمال كما افاده كلام شارح الروض المار ٨١ سم على حج (قوله لاجتماع الشبهين) أي شبه الحر وشبه البهيمة (قوله نعم لقطعها المالك) أي ولو تعدى اركذ الوقطع الرقيق بد نفسه كما في شرح الروض وقديقال الاقرب انه يضمن اكثر الامرين لان جنائيه على نفسه في يد الغاصب مضمونة على الغاصب ويفرق بين جنائيه على نفسه و جنائيه السيد عليه في يد الغاصب بان السيد جنائيه مضمونة على نفسه فسقط ما يقابلها عن الغاصب بخلاف جنائيه العبد فانها مضمونة على الغاصب مادام في يده (قوله استقر عليه) أي الغاصب (قوله ويقوم قبل البر) أي فيعتبر قيمته سليما اذا اصبح زائدا ومحجر وحاسنل الدم ويجب التفاوت بينهما (قوله قصاصا واحدا) أي بجنائيه وقعت منه بعد الغصب بخلاف ما لو قطعت بجنائيه في يد المالك فانها غير مضمونة لان المستند الى سبب سابق على

الغصب كالمتقدم عليه (قوله مع ربع الدية) أي المقابل لجزئه الحر (قوله ونصف الارش) وهو نصف ما نقص من قيمته (قوله وسائر الحيوان) مبتدأ وقوله تضمن نفسه خبر (قوله اي اقصاصها) اي ان كان غاصبا (قوله على ما تقررو) من شمول كلامه لنفسه واجزائه (قوله كمنه) اي تضمن بالقيمة اي بما نقص ٨١ سم (قوله ليفرق به الخ) فيه ما لا يخفى ٨١ سم على حج لعلة وجهه انه اذا حل كلام المصنف على الاجزاء يحصل الفرق بينه وبين القن أيضا لان الاسنوي يجعل غير القن كالقن في ان نفسه تضمن

لا اجتماع الشبهين فلو كان الناقص يقطعها ثلثي قيمته لزمناه النصف بالقطع والسادس باليد العادية نعم لقطعها المالك ضمن الغاصب ما زاد على النصف فقط كما نقله الاذري عن الروياني وقياسه انه لو قطعها اجنبي استقر عليه الزائد على النصف ولو قطع الغاصب منه اصبة عازدة وبرئ ولم تنقص قيمته لزمه ما نقص كما قاله أبو اسحاق ويقوم قبل البر والدم سائل للضرورة ولو قطعت يده قصاصا أو حدا فكالآفة كما صححه البلقيني والمبعض يعتبر بما فيه من الرق كما ذكره الماوردي ففي قطع يده مع ربع الدية اكثر الامرين من ربع القيمة ونصف الارش (وسائر الحيوان) أي باقيه ما عدا الآدمي الا السيد في الحرم أو على الحرم لما مر انه يضمن بثمنه لنفسه (بالقيمة) أي اقصاصها كما يعلم مما يأتي واجزائه بما نقص منه لانه لا يشبه الآدمي بل الجناد وحل كلام المصنف على ما تقررو أولى من تخصيص الاسنوي له بالاجزاء قال لان ضمان نفسه بالقيمة يشارك فيه القن ووجه ما مر ان اجزائه كمنه بخلاف القن فحل كلامه على هذا التعميم المختص به ليفرق به بينه وبين القن أولى (وغيره) أي الحيوان من الاحوال (مثلي ومتقوم) بكسر الواو وقيل بفتحها (والاصح ان المثل ما حصره كبل أو وزن) ان امكن ضبطه باحدهما وان لم يعتد فيه (وجاز السلم فيه) فما حصره عدا وزرع كحيوان وثياب متقوم وان جاز السلم فيه والمجونات والجرواهر ونحوها وكل ما مر مما يمنع السلم فيه متقوم وان حصره وزن

باقصى القيم واذا حل كلام المصنف على الاجزاء دل على ان القن انما يفرق بينه وبين غيره في الابعاض * (فرع) * اخذ قنا فقال ان احر فتركه ضمنه وافق بعضهم فحين اطعم دابة غيره مسموما ماتت بانه يضمها الا غير مسموم ما لم يستول عليها ومن آجر داره الا يتاوضع فيه دابته لم يضمن ما تلفته على المستأجر الا ان غاب فظن ان البيت مغلق وبهذا يقيده ما يأتي قبيل السير من اطلاق عدم الضمان ٨١ حج قوله ما لم يستول عليها ينفي وما لم يكن ما اطعمه اياها مضرابها ٨١ سم (قوله وقيل بفتحها) فيه تأمل ٨١ سم على حج ولعل وجه التأمل ان تتوهم لازم لانه مطاوع قومه والوصف من اللازم انما هو اسم فاعل والمفعول منه لا يكون الا بالصلة وليس المعنى هنا على تقديرها (قوله وان لم يرد فيه) عبارة سم على منهج قوله او وزن ينسب شرعا والاقا شياب يمكن وزنها تأمل ٨١ (اقول) قوله شهر العسل المراد ما جرت به عادة اهل الشرع فيه بثمنه والاقا لثياب اذا بيعت وزنا لا تمنع شرعا

(قوله مع حصره باحدهما) اي السكيل والوزن (قوله والمعقدانه مثل) خلافا لـحج (قوله فهو مثل) توجيهه لايراد (قوله فيجب اخراج القدر المحقق من كل منهما) أي ويصدق الغاصب في قدر ذلك اذا اختلفا فيه لانه الغارم ويحتمل وهو الظاهر ان يقال يوقف الامر الى الصلح لان محل تصديق الغارم اذا اتفقا على شئ واختلفا في الزائد وما هنا ليس كذلك (قوله فقد قال الزركشي) توجيهه لقوله ولا يرد (قوله قلت) هو من كلام مر (قوله فعليه) أي كلام الزركشي (قوله على ان ايجاب رد المثل) هذا قد يفتنى اعتماد كلام الزركشي والذي في المنهج الجزم برد المثل والاقتصار في الجواب على ما ذكره الشارح بقوله على ان ايجاب الخ (قوله ومعيب حب) أي ولا يرد معيب الخ (قوله كما) أي عذب أو مالح لم يختلف ملوحته فان اختلفت ملوحته فقد قوم لعدم صحة السلم فيه (قوله ولو حارا) ١١٨ خلافا لحج (قوله وهذا يطرق غيره من المائعات) أي وقد قالوا فيه انه

مثل وان أغلى أيضا سم على منهج (قوله في ماء برد) ينبغي قراءته بضم الراء وزن سهل فيشمل ما لو كان ذلك بنفسه أو بفعل فاعل وفي المختار برد الشئ من باب سهل وورده غيره من باب نصر فهو مبرود وورده أيضا تبريدا (قوله وحارا حينئذ) أي فلو رجع بعد صيرورته حارا الى البرودة لم يسقط الارش كما في مسائل السمن ونحوه اه سم على منهج في الفصل الآتي أقول وقد يقال قياس ما ذكره في زوال العيب من انه لا يعد معه نقصانا ان لانضمام هنا وفرق بينه وبين السمن فان السمن زيادة في العين محققة والحرارة ليست كذلك بل هي مجرد عيب وزوال العيب يسقط الضمان على انه سابق عنه أيضا ان زيادة القيمة مانعة من طاب المثل

او كبل اذا المانع من ثبوته في الذمة بعقد السلم مانع من ثبوته فيما بالتعدى ولا يرد عليه خل الترفانه متقوم مع حصره باحدهما وصحة السلم فيه لا تمنع حصره بذلك اذا الماء الذي به صيره مجهولا كذا قيل والمعقدانه مثل ولا يرد اختلاط بشيء فهو مثل مع عدم صحة السلم فيه فيجب اخراج القدر المحقق من كل منهما ما فقد قال الزركشي يمنع رد مثله لانه بالاختلاط انتقل من المثلي الى المتقوم للجعل بقدر كل منهما ما قلت وكلامهم مصرح به حيث شرطوا في المثلي صحة السلم فيه فعليه لا يراد على ان ايجاب رد المثل غير مستلزم كونه مثليا كما يجب رد مثل المتقوم في القرض ومعيب حب أو غير يجب قيمته كما أفتى به ابن الصلاح مع صدق حد المثلي عليه على انه يمكن منع صدقه عليه بانه لا يصح السلم فيه بوصف العيب لعدم انضباطه (كما) ولو حارا كما نقل في الكفاية عن الامام جواز بيع الماء المسخن بفضه ببعض وان ذهب في الغالب الى كون الحار منقوما للدخول الثار فيه قال الاذري وهذا يطرق غيره من المائعات ولو أتى جبرائلي في ماء برد في الصيف فزال برده فقيهه أو وجهها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لزوم ارش نقصه وهو ما بين قيمته باردا وحارا حينئذ (وتراب) ورمل (ونحاس) بضم اوله اشهر من كبره وحديد وفضة (وتبر) وهو ذهب المعدن الخالص عن ترابه (ومسك) وعنبر (وكافور) وبلج وجد (وقطن) ولو يوجهه كما ذكره الرافي ولم يستحضره ابن الرفعة فبحث خلافه وصرف وان نقل عن الشافعي ما يوجبهم توقفه في مثليته حيث قال يضمن بالمثل ان كان له مثل لامكان حمله على فقد المثل حسا أو شرعا (وعنبر) وسائر القواك الرطبة كما اصححه في الشرح والروضة هنا وهو المعتمد وان صحح في الزكاة نقل عن الاكثرين تقوم العنب والرطب (ودقيق) كما في الروضة هنا ونحوه كما في فتاوى ابن

• (فرع) قال في العباب الملاءق المستوية متقومة والاصطال المربعة والمصبوبة في قالب مثلية الصلاح

وتضمن بالقيمة اه ونقل في تجريد هـ هذا الاخير عن المهمات وقال في التجريد كالماء وري ان الزيتون متقوم اه سم على منهج وما ذكره في الزيتون قديحا انه قول الشارح الآتي وسائر القواك الرطبة وقوله وتضمن بالقيمة قياس ما سابق في الخلى انه يضمن مثل النحاس وقيمة الصنعة من نقد البلاد (قوله وسائر القواك الرطبة الخ) دخل فيه الزيتون وقد ذكرنا عن التجريد ما يمتثل له والظاهر الدخول أخذنا من قولهم في باب الربا يجوز بيع بعضه ببعض وان ما فيه دهنية لامائية فجواز السلم فيه اولى من بيع بعضه ببعض (قوله كما اصححه في الشرح) اما الترو والزيب فنلينا بلا خلاف

(قوله وحبوب) أي ولو حب برسيم وناسول (قوله مع عدم انضباطها) أي الاجزاء (قوله لانه) أي المثل (قوله ولو تافهة) يؤخذ مما سمي عن مسم ان هدا في الامونة لثقله والواجب قيمته (قوله ومجمله الخ) أي فالتفصيل بين ان يبقى له قيمة ولو تافهة وان لا انما هو اذا لم يكن انقله مؤنة والا فلا واجب القيمة مطلقا م ر ا ه سم على حج وقضيته انه لا نظر لاختلاف الاسعار وهو غير مراد ومن ثم صرح في فضل القرض بان كلام من اختلاف الاسعار 119 والمؤنة عبارة مستقلة وعبارة شيخنا الزيادي هنا المراد بمؤنة النقل

ارتفاع الاسعار بسبب النقل اه (قوله ضمن المثل) هو ظاهر في الاولى والثالثة بخلاف الثانية فان كلام من السهم والشريح مشى وليس أحدهما معهودا حتى يحمل عليه فاعل المراد ضمن المثل في غير الثانية ويختبر فيها وعبارة سم على حج قوله ضمن المثل الخ عبارة تشرح الروض أخذ المالك المثل في الثلاثة تختبر في الثالث منها أي ما لو صار المثل من ثانيا بين المثليين اه وهو صريح بما قلناه لكن قضية قول شارح المنهج الان يكون الاثرا اكثر قيمة فيضمن به في الثاني انه اذا صير السهم شيرجا وكانت قيمة الشيرج اكثر انه يضمه شيرجا وهو مناف لقوله أيضا والمالك في الثاني مخير بين المثليين الا أن يحمل الثاني على ما اذا استوت قيمة المثليين والا قول متروك فيما لو زادت قيمة الثاني فلا تنافي بين كلامه لكنه خلاف ما في شرح

الصلاح وحبوب وادهان ومن وابن ومخيض وخل ويض وصابون وعمرو زبيب ودراهم خالصة أو مغشوشة ومكسرة أو سيكة (لأغلبية ومجعون) لاختلاف اجزائهم مع عدم انضباطها (فيضمن المثل بمثله) ما لم يراضيا على قيمته لانه أقرب الى حقه فان خرج المثل عن القيمة كما لو اتلف ما يقاوزه ثم اجتمع ما يجعل لاقية الما فيه أصلا لزمه قيمته يجعل الاتلاف بخلاف ما اذا بقي له قيمة ولو تافهة لان الاصل المثل فلا يعدل عنه الا حيث زالت ماليته من اصلها والافلا كما لا نظر عند رد العين الى تنارت الاسعار ومجمله كما يعلم مما يأتي في قوله ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلق الى آخره في الامونة لثقله والاغرمه قيمته بجعل التالف كما لو نقل المالك برا من مصر الى مكة ثم غصبه آخر هناك ثم طالبه مال الكه به بمصر فنلزمه قيمته بمكة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو صار المثل متقوماً ومثليا آخر أو المتقوم مثليا كما لو جعل الدقيق خبزاً والسهم شيرجا والشاة لحماء تلت ضمن المثل ساوى قيمة الاثرا ما لم يكن الاثرا اكثر قيمة فيضمن بقيمته في الاولى والثالثة ويختبر المالك بطالبته باى المثليين في الثانية فعلم انه لو غصب صاع برقة درهم فطحنه فصارت قيمته درهما وسدسا فخره فصارت درهما وثلاثا واكلمه درهم وثلاث وكيفية الدعوى هنا استحق عليه قيمة خبز درهما وثلاثا ولو اتلف حلما ضمن الوزن بمثله والصنعة بنقد البلد كما جزم به ابن المقرئ وهو المعقد وان ذكر في الروضة عن الجمهور ضمان الجرم والصنعة بنقد البلد ولا ربا وان كان من جنسه لانه تختص بالعقود (تلف) المقصوب لان الكلام فيه (أو اتلف فان تعذر) المثل حسا كان لم يوجد بجعل الغصب والحواليه كما مر نظيره في السلم او شرعا كان لم يوجد المثل فيما ذكر الابا اكثر من ثمن المثل (فالقيمة) هي الواجب اذ هو الا أن كما لا مثل له (والاصح) فيما لو كان المثل موجودا عند التالف فلم يسلمه حتى فقده كما صرح به أصله (ان الاعتبار اقصى قيمة) أي المثل كما صححه السبكي وهو ظاهر كلام الاصحاب وجزم به في التلمية وجرى عليه به جماعة ويؤيده تصحيحهم اقصى القيم من الغصب الى الاعواز خلافا لبعض المتأخرين القائل بان المراد المقصوب لان المقصوب بعد تلفه لا تعتبر الزيادة الحاصلة فيه بعد التالف (من وقت الغصب الى تعذر المثل) لان وجود المثل كبقاء المقصوب بعينه لكونه كان مأمورا برد المقصوب فاذا لم يفعل غرم اقصى قيمة في تلك المدة

الروض وكلام شارح (قوله ضمن الوزن بمثله والصنعة الخ) ومثله ما لو غصب اناه فحما واتفقه فيضمن مثل النحاس وقيمة الصنعة اي عادة لا ما غرمه على المعقد اه زيادي ويدخل في هذا الاصطال المرعبة والمصبوبة في قالب وتقدم اسم عن المهمات ما يخالفه (قوله لانه تختص) اي وما هنا بدل متلف وهو ليس مضمونا بقدر (قوله ولاحواليه) أي فيما دون مسانة القصر كما في الروض اه سم على حج (قوله الابا اكثر) أي وان قل (قوله من الغصب الى الاعواز) اي الفقه للممثل (قوله خلافا لبعض المتأخرين) مراده حج (قوله بان المراد المقصوب) اي اقصى قيم الغصب

(قوله وهو مطالب بردها) أى العين (قوله أ مالو كان المثل) محترز قوله فيما لو كان المثل موجودا (قوله عشرة أوجه) الأولى من عشرة أوجه فيكون الأصح أحدها لأن ما ذكرناه مقابل تسعة فقط (قوله أ وانتقل بنفسه) أى كقولنا سهيل أ وريح (قوله ان تعذرا حضاره حالا) أى بحسب العادة وان استغرق حله زمانا يزيد على الوقت الذى هم فيه عرفا (قوله من هربه) أى الغاصب (قوله أى باقضى قيمه) لو زادت القيمة بعد ذلك فينبغى أخذ الزيادة كما فى شرح الروض نقلا عن الاستوى لأنه على ملكه ٨١ سم على حج وقوله أخذ الزيادة أى من الغاصب ١٤٠ لان الغصوب باق على ملك مالكه (قوله وقضيته) أى قضية

قوله ويملكها الاخذ. لك قرض وقوله بداهها أى القيمة (قوله والاوجه خلافه) أى فيحوز له الاخذ ويحرم عليه الوطء وعبرة الزيادة فلو كانت أمة تحل له فهل يمتنع أخذها عن القيمة أخذها من قولهم انه يملكها ملك قرض واقتراضها تمتع أو يوصل له أخذها ويمتنع عليه ووطؤها المعتمد الثاني لان أخذها حال ضرورة بخلاف القرض ٨١ ومع ذلك لو خالف ووطئ لاحد عليه ولو حلت منه صادت مستولدة وزمته قيمتها (قوله بخلاف القرض) أى فان صحته تتوقف على عدم حل الوطء بحيث جاز التملك للقيمة جاز أخذ الأمانة وان حل ووطؤها كما يحل شراؤها وان امتنع القرض (قوله وتجب أجرة الغصوب) أى على الغاصب (قوله وضمان جنائيه) أى الغصوب وقوله وان ابقى غاية وقوله وسلت القيمة من جملها الغاية (قوله يعتنق منه) أى المالك (قوله أو موت فى الايلاء) أى فيرد

اذما من حالة الاوهو مطالب بردها فيها أ مالو كان المثل فيها مقودا عند التلف فيجب الاكتم من الغصب الى التلف ومقابل الأصح عشرة أوجه الوجه الثاني يعتبر الاقصى من الغصب الى التلف والثالث من التلف الى التعذر والرابع الاقصى من الغصب الى تغريم القيمة والمطالبة بها والخامس الاقصى من انقطاع المثل الى المطالبة والسادس الاقصى من التلف الى المطالبة والسابع الاعتبار بقيمة اليوم الذى تلف فيه الغصوب والثامن بقيمة يوم الاعواز والتاسع بقيمة يوم المطالبة والعاشر ان كان منقطعاً على جميع البلاد فالاعتبار بقيمة يوم الاعواز وان فقدت تلك البقعة فالاعتبار بيوم الحكم بالقيمة (ولو نقل الغصوب المثل) أو اتقل بنفسه أو بفعل أجنبي فذكر نقله مثال واقتصاره على المثل لانه الذى يترت عليه جميع التفريعات الاتية التى منها قوله طالبه بالمثل والافضل المنقوم بوجوب المطالبة برده أرقبته (الى بلد) أو محل (آخر) ولومن بلد واحد ان تعذرا حضاره حالا كما اعتمده الأذرى أى والا فلا يطالبه بالقيمة (فلا مالك ان يكلفه رده) ان علم مكانه للخبر المار على البدمأ أخذت (وان يطالبه) ولومع قرب محل الغصوب وأمنه من هربه أو تواريه كما اقتضاء اطلاقهم خلافا لما وردى ومن تبعه (بقيته) أى باقضى قيمه من الغصب الى المطالبة (فى الحال) أى قبل الرد لوجود الحيولة بينه وبين ملكه وهذا امتنع عليه المطالبة بالمثل لتبوت الترادف بزيادة السعر وينحط فيحصل الضرر والقيمة شئ واحد ويملكها الاخذ ملك قرض لاتفاهم على حكم ردها أو ردها عند رجوع العين وقضيته عدم جواز أخذها تمحل له بدلها كما لا يحل له اقترانها والاوجه خلافه اذ الضرورة قد تدعو الى أخذها خشية من فوات حقه والمالك لا يستلزم حل الوطء بدليل المحرم والوثنية والمجوسية بخلاف القرض وتجب أجرة الغصوب وضمان جنائيه وزوائده وان ابقى وسلت القيمة للحيولة وتكون الأجرة بعد النقص أجرة ناقص ومعنى كونها للحيولة وقوع الترادف فيها (فأزاده) أى الغصوب او خرج عن ملكه بعتق منه أو موت فى الايلاء كالاتفاق اخر اجه عن ملكه بوقف أو نحوه (ردها) ان كانت باقية والاريد بدلها زال الحيولة وليس له مع وجودها ردها بقهرها ولو

الوارث ان كانت حية عند موت المورث فلو جهل حياتها فهل ترد القيمة لان الاصل الحياة فيه ونظر وأمالومات توافقا قبله فتستقر القيمة ٨٥ سم على حج وقول سم فيرد الوارث أى القيمة التى أخذها مورثه من الغاصب وقوله أيضا فيه نظر ولا يعد عدم الرد لتحقق ضمان الغاصب باستيلائه ولا يسهط الابعود ليد مال كذا وما يقوم مقام العود ولم يوجد واحد منهما (قوله ردها) قال ع لو زادت زيادة منفصلة ففى للمغصوب منه ويصور ذلك بان يكون أخذ من القيمة عرضا ٨١ وقوله عرضا أى كالحياوان (قوله وليس له) أى المالك وقوله مع وجودها أى القيمة وقوله على تركه أى الغصوب وقوله فى مقابلتها أى القيمة

(قوله بل لا بد من بيع بشرطه) ومنه فدرة المشتري على تسلمه وعليه فلو ابق المغصوب في يد الغاصب ولم يتدد على رده لم يصح شراؤه ويحتمل خلافه لتزويل ضمانه منزلة كونه في يده (قوله ليس للغاصب حبه) أي المغصوب (قوله يمنع الحبس مطلقا) أي اخذ بحق أولا (قوله واخذ الاسنوي) معتمد (قوله فان فقد المثل) ١٢١ قال في شرح الروض او وجد بزيادة اي على ثمن

مثله قال في شرحه او منعه من الوصول اليه مانع اه سم على حج وقول سم او وجد بزيادة اي وان قلت وامتنع الغاصب من بذلها (قوله قيمة) اي والعبرة في التقويم بالنقد الغائب في ذلك المحل كما يأتي في قوله هذا كما ان لم يتقله (قوله والا بان كان لذته مؤنة) اي وزيادة قيمة هذا مانع عن المطالبة اه سم على منتهج (قوله واخاف الطريق) انظر لما منع الخوف المطالبة مع ان ضرره يعود على المالك وقد رضى الا أن يقال بل يعود الضرر على الغاصب أيضا لانه لما كان حصوله في ذلك المكان انما هو مع الخطر كان كذى المؤنة اذا الخطر ومعاناته كالمؤنة اه سم على حج وقد يقال المراد أن لا يطالبه بالرد الى محله لما فيه من الخطر على الغاصب فلا يثنى في انه يطالبه بمثله ان أراد أخذه ثم وقد يؤيد هذا ما مر في السلم انه اذا كان اتقله مؤنة وتحمّلها المسلم اجبر على التسليم (قوله وليس للغاصب تكليفه قبوله) اي المثل ومثله العين المغصوبة لما ذكر (قوله متوقع زيادتها) اي بالنظر لذاتها

بوافقا على ترك التراد في مقابلتها ليكف بل لا بد من بيع بشرطه وقضية كلام المصنف انه ليس للغاصب حبه لاسترداده وهو ما رجحه الرافعي كما لا يجوز للمشتري فاسدا حبس المبيع لاسترداده ثمنه وما فرق به غيره من ان المشتري رضى بوضع يده على الثمن بخلاف الغاصب فانما أخذت منه قهرا ورتبانه قهرا بحق فكان كالاختيار على ان وجوب الرد عليه فوراً يمنع الحبس مطلقا وله الحبس للاشهاد لما مر قبيل الاقرار (فان تلف) المغصوب المثل (في البلد) او المحل (المنقول) او المنتقل (اليه) او عاودتلف في بلد الغصب (طالبه بالمثل في اي البلدين) او المحليين (شاه) لتوجه رد العين عليه فيهما واخذ الاسنوي منه ثبوت الطلب له في أي موضع شاء من المواضع التي وصل اليها في طريقه بين البلدين (فان فقد المثل غرمه) ثم البلدين قيمة لذلك ويأتي هنا ما رجحه الاسنوي ايضا فله مطالبة بانصى قيم المحال التي وصل اليها المغصوب (ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف) والمغصوب بمثل والمثل موجود (فالصحيح انه ان كان لامؤنة لتقله كالتلف) اليسير وكان الطريق آمنا (فله مطالبة بالمثل) لعدم الضرر على واحد منهما ما حينئذ (والا) بان كان لذته مؤنة واخاف الطريق (فلا مطالبة له بالمثل) وليس للغاصب تكليفه قبوله لما فيه من المؤنة والضرر والثاني يطالبه بالمثل مطلقا والثالث ان كانت قيمة ذلك البلد مثل قيمة بلد التلف أو أقل طالبه بالمثل والافلا وتقله الاسنوي عن جمع كثير وزعم أن حل الاطلاق على ذلك التخصيص لم يتعين لانتفاء المعنى وهو الضرر (بل يغرمه قيمة بلد التلف) وان لم تكن بلد الغصب ومحل ذلك ان كانت اكثر قيمة المحال التي وصل اليها المغصوب والا فقيمة الاقصى من سائر البقاع التي حل المغصوب بها والقيمة المأخوذة هنا للتخصيص فاذ اغرمها ثم اجتمع في بلد الغصب لم يكن للمالك ردها وطالب المثل وللغاصب استردادها وبذل المثل (وأما المتقوم) كحيوان وابعاضه فثنا وغيره (فيضمنه باقصى قيمة من الغصب الى التلف) اطالبيته في حالة زيادة القيمة بالرد اذ هو غاصب فاذا لم يرد ان ضامنا للبدل بخلاف ما لو رده بعد رخصه حيث لم يضمن شيئا لانه مع بقاء العين متوقع زيادتها على انه لا تطر مع وجودها للقيمة اصلا وتجب قيمته من غالب نقد بلد التلف هذا كما ان لم يتقله والاعتبر بقدر محل القيمة وهو أكثر المحال التي وصل اليها وقد يضمن المتقوم بالمثل الصوري كالتلف المال الزكوي في يده بعد التمكن لانه لو أخرج مثله الصوري مع بقاءه جازف قلته بالاولى (وفي الاطلاق) لمضمون (بلاغصب) يضمنه (بقية يوم التلف) اذا لم يدخل في ضمانه قبل

١٦ به ع وان قطع بعد ما عاده (قوله وقد يضمن المتقوم) غرضه منه مجرد الفائدة والافالكلام في المغصوب نعم هو محتاج اليه بالنظر لما أول به قول التز في قوله قبل يدعادية ان المراد بضم الضامنة فان حصل له ان الضمان للمقوم بضمته مخوبا كان أو غيره فيدخل فيه المال الزكوي بعد التمكن فانه مضمون على المالك (قوله لانه لو أخرج) اي المالك

(قوله يضمه بقيمة يوم التلف) دخل فيه المعاد والمستام فيضمنان بقيمة يوم التلف وتقدم ان كلام سج شامل له وقال سم عليه وهذا في غير المثل بخلاف ما اذا اتلفه مع وجود من له ثم فقد فيضمن بالاقصى الى تلف المثل اه (قوله وكلا في ذلك) اى فى ذلك التفصيل بين خوف الفتنة منه وعدمه ١٢٢ (قوله ساذجة) اى خالية (قوله والوجه الخ) متصل بقوله هذا ان صلح الخ

(قوله تخبر الغاصب) اى لانه الغارم لا يقال فيه اضرار بالمالك لانا نقول لو فرض ان محل الاتلاف صالح لتسليم وكانت القيمة فيه اقل كانت هى الواجبة فقط (قوله ولو محترمة لذى) هذا قد يفهم ان الخيرة فى يد الذى قد تكون غير محترمة وليس مراد ابل هى محترمة وان عصرها بقصد الخيرية فلا تراق عليه الا اذا اظهر بيعها فتراق للاظهار لاعدام احترامها فى الاصل (قوله ومثل ذلك الدهن) والماء اذا تنجسا (قوله الا انه لا يريقه) اى النيذ والذى يظهور ان مراده ان الاولى ان لا يريقه الا باهر الحماكم المذكور لانه يتبع يعنى امره لان مجرد خوف الغرم لا يقتضى المنع اه سم على منهج (قوله وما نظره) مراده سج (اقول) وهو الاقرب ووجهه انها طاهرة يتنقع بها ويجوز اكلها عند الاحتياج كالدواء فانها لا يفوت ذلك على محتاجها (قوله فيحمن) اى قول الاسنوى (قوله على مریدا كلها) زاد حج الحرم (قوله على ذى) انظر ارقاة النيذ على الحنفى وقد يدل اطلاق قوله نعم لا ينبغى الخ وقوله ولا تظن الخ انه يراق عليه اه سم على حج

ذلك وبعده معدوم لا وجود له وضمان الزائد فى المغصوب انما كان بالغصب وهو موقوف هنا هذا ان صلح المحل والا كمنازة فقيمة اقرب محل اليه ولو اتلف امة مغنبة او امرد كذلك لم يلزمه ما زاد على قيمته ما بسبب الغناء قال فى الروضة لانه محرم كما فى كسر الملاهى وهو محمول على غناه بخلاف منه الفتنة للابتنافى فى ما فى الشهادات من كراهته بخلاف ما لم يكن الغناء محرما فيلزمه تمام قيمته وكالامة فى ذلك العبد ويقارق محبة بيعها فيما لو اشتراها بالعين وقيمتها ساذجة اتلف بان البيع وقع على نفسه الا على الغناء كما لو اشترى ما يساوى درهمه ما بالتلف بخلاف المغصوب فان الواجب رد العين وقد ردها ولو اتلف ذلك الهراش أو كبش النطاح ضمنه غيره هراش أو ناطح والواجب فيه ما لو استوى فى القرب اليه محال مختلفة القيمة تخبر الغاصب (فان جنى) عليه بعد وهو يدمالساك أو من يخلقه فى اليد (تلف بسرابة) من تلك الجنابة (فالواجب الاقصى ايضا) من وقت الجنابة الى التلف لان ذلك اذا وجب فى البد العبادية فى الاتلاف اولى (ولا تضن الخمر) ولو محترمة لذى لا تنفاه قيمتها كسائر النجاسات ومثل ذلك الدهن والماء فيما يظهر ومراده بالخمر ما يشعل النيذ قال الماوردى الا انه لا يريقه الا امر حاكم مجتهد لدلائل توجه عليه الغرم عند بعض الائمة فانه عند ابي حنيفة مال وظاهر كما افاده الشيخ ان الحاكم المقلد لمن يرى اراقته كالمجتهد فى ذلك ولا تظن هنا الكون من هو له بعتة قد حله أو حرمة خلاف ما يوجهه كلام الأذرى لان ذلك انما هو بالنسبة لوجوب الانتكار لما باقى انه انما يكون فى مجمع عليه أو ما يردتد التفاعل بحريه وقد قال المصنف الحشيشة مسكرة فعليه يتجه الحاقها بالخمر فى عدم الضمان كما قاله الاسنوى وغيره وما نظره فيه من انها طاهرة يصح بيعها فيحتمل على ما اذا فوتم على مریدا كلها وانحصرت نفوقيتها فى اتلافها رديان الشارع متشوف لاتلاف المسكر فاتفى الضمان فيها حينئذ (ولاتراق) هى بقيمة المسكرات اولى (على ذى) ومثله ما عاهد مؤمن فيما يظهر لانهم يتقرون على الانتفاع بها بجمعهم لانهم لا يتعرض لهم فيه (الا ان يظهر شر بها او يبيها) او هبتها أو نحو ذلك ولو من مثله بأن يطاع عليه من غير تجسس فتراق عليه وآلة اللهو والخنزير مثالا فى ذلك قال الامام وبأن يسمع الآلة من ليس فى دارهم اى محلهم ومحله حيث كانوا بين اظهرنا وان انفرادوا بعمله من البلد فان انفرادوا يبلداى بأن لم يخاطبهم مسلم كما هو ظاهر لم يتعرض لهم (وترد عليه) عند اخذها ولم يظهرها (ان بقيت العين) لاقرار عليه او مؤنة ردها على الغاصب كما فى الروضة كما صلها وان نوزع فيه (وكذا المحترمة) وهى التى عصرت لا بقصد الخمرية فتشمل ما لو لم يقصد شيئا على الاصح أو قصد الخالية أو شرب غيرها أو طبخه دبسا وانتقلت له بنحو

(قوله الا ان يظهر شر بها) ومن الاظهار ما يقع فى مصرنا كثيرا من شيل العتالين لظروفها والمورد بها فى الشوارع هبة (قوله والخنزير مثالا) اى الخمر (قوله ولم يظهرها) اى والحال

(قوله او وصية من جهل قهده) سياتى انها محترمة اذا عصرها بقصد الخيرية (قوله ثم مات) وعليه فالجهل ليس بشيء بالنسبة للارث وقد يقال بطله في الهبة والوصية لانه وان لم يكن له علم ايده حقيقة لكن ١٢٣ - حصل نقل اليد الصورية (قوله ومن

أظهر خيرا) فضيته انها لو وجدت في يده من غير اظهار وادعى ما ذكر لاتراق عليه وهو مقتضى ما تقدم من انه اذا جهل حالها لاتراق على من هي بيده وقوله وزعم اى قال (قوله قبل منه) اى أو عرف منه اتخاذ ذلك للخلية (قوله تخايل) اى علامات (قوله كدف) اى طار (قوله بخلاف مالوجاوز الحد المشروع) قال الزركشى وينبغي أن يكون محلها في الأحاد اما الامام فله ذلك زجرا وتأديبا على ما قاله الغزالي في اناء الخمر بل أولى اه شرح الروض (اقول) ومنزل الامام ارباب الولايات كاقضية وتوابعهم (قوله وللولاية كسر ظروفيها مطلقا) اى توقفت اراقة الخمر عليها أولا (قوله صدق بيمنه) الاحتياج لليمين ظاهر ان تكسر الضرب لانه لو اقربه عزز المولم يتكرر فقد يقال لافائدة لليمين وان ثبت عليه ذلك لا يعزروا وقد يقال فائدته توجه اللوم عليه بحيث ينهاء القاضى عن العود لمثله هذا ومحل تصديقه بالنسبة للتعزير ونحوه بالنسبة لسقوط حقها من التسميم والنفقة وغيرهما (قوله فوجب تصديقه فيه) قد يقال لادلالة فيما يأتى الماصح به ثم من ان الزوج انما يقبل قوله في عدم التعزير لاني سقوط حقها من النفقة

هبة وارث او وصية من جهل قصده او عصرها من لا يصح قصده في العصر كصبي ومجنون او قصد الخيرية ثم مات او عصرها كافر لغيره ثم اسلم والاتخاذ يكون في الابتداء بشرط أن لا يطرأ بعده قصدي قصده فلو طرأ قصد الخيرية زال الاحترام وعكسه بالعكس وقوله هم على الغاصب اراقة الخمر محمول على ما لو كانت بقصد الخيرية لعدم احترامها والافلاي يجوز له اراقتها وان قال ابن العماد ان وجوب اراقتها ظاهر متبعه لان العصر لما انقلب عند الغاصب لزمه مثله وانقل حق المالك من العصر الذي قد صار خيرا ولم يوجد من الغاصب قصد صحيح (اذا غصبت من مسلم) يجب ردها مادامت العين باقية اذله امساكها التصريح لا ما غير المحترمة وهى ما عصر بقصد الخيرية فتراق ولا ترد عليه ومن اظهر خيرا وزعم انها خسر لم يقبل منه كما نقله الامام عن طوائف والاتخاذ الفاسق ذلك وسيلة الى افشاء الخمر واطهارها نعم لو كان معلوم الورع مشهورا التقوى قبل منه ويؤيده قول الامام لو ثبتت تخايل بانها محترمة لم يتعرض لها (والاصنام) والصلبان (وآلات الملاهي) كظنهور ومثلها الا وانى المحترمة (لا يجب في ابطالها شيء) لان منتهى محرمة والمحرّم لا يقابل بشئ مع وجوب ابطالها على القادر عليه اما آلهة وغيير محرمة كدف فيحرم كسرها ويجب ارضها (والاصح انها لا تكسر الكسر القاحش) لا مكان ازالة الهبة المحترمة مع بقاء بعض المالية (بل تفصل اتمعود كما قبل التأليف) لزوال اسمها وهيتها المحترمة بذلك فلا تنفي ازالة الا وتار مع بقاء البلد انما لانها محجور عنها منفصلة والثاني لا يجب تفصيل الجميع بل بقدر ما يصلح للاستعمال (فان يجوز المنكر عن رعاية هذا الحد) في الانكار (منع صاحب المنكر) من يريد ابطاله اقوته (ابطاله كيف يتسر) ولو باحراق نهبين طريقا والافكسرفان احرقها ولم يتعين غرم قيمتها مكسورة بالحد المشروع لتول رضاضها واحترامه بخلاف مالوجاوز الحد المشروع مع امكانه فانه لا يلزمه سوى التفاوت بين قيمتها مكسورة بالحد المشروع وقيمتها مقيمة الى الحد الذى اتى به ويجرى ما تقر من الابطال كيف يتسر كفى الاحياء فيه لو مجز عن صب الخمر اضيق رؤس او انها مع خشية لحوق الفسقة له ومنعهم من ذلك أو كان يعضى في ذلك زمانه وتمتع ط اشغاله اى بحيث تمضى مدة فيه يقابل عمله فيها بأجر غير نافية عرفا فيما يظهر وللولاية كسرها ورفها مطلقا جزا وتأديبا الا الاحاد قاله الغزالي قال الاسنوى وهو من التوائس المهمة ولو اختلف المالك في أنه يمكن بدون ذلك اولم يمكنه الامانة لصدق المتلف فيما يظهر بدل بل ما سياتى أن الزوج لو ضرب زوجته وادعى انه بحق وقالت بل تعدى بصدق بيمنه لان الشارع لما اباح له الضرب جهله واما فيه فوجب تصديقه فيه وهذا بيمنه يأتى هنا وما يجنبه الزركشى من تصديق المالك للمتلف اخذ من قول البغوى لو اراقه ثم قال كان خيرا ونال المالك بل عصر بصدق بيمنه لاصل المالية يرتد ظهور الفرق لانا قد تحققتنا المالية

والكسوة وما هنا شبيهه بالنفقة والكسوة لادائه الى سقوط الضمان فكان الاولى تعزير قبول قول المتلف بان الاصل براءته

(قوله ليس للكافر ازالته) ظاهره ولو بقوله أو وعظ نحو لا تزن واتق الله فان المنغصبة توجب العقوبة وهو ظاهر لما عمل به الشارح من أن نهييه عن المنكر استهزاء بالدين فلا يمكن منه لكن في كلامهم ما يأتي جوارزه بالقول وفي فتاوى السبوطي ما نصه مسألة رجل ذمى نهيي مسلما عن منكر فهو - ل له ذلك بناء على أنه مكلف بفروع الشريعة أو لا الجواب لانكار المنكر مراتب منها القول كقوله لا تزن مثلا ومنها الوعظ كقوله اتق الله فان الزنا حرام وعتق بتهمة جديدة ومنها السب والتوبيخ والتمسك يدك قوله يا قاسم يا من لا يخشى الله ان تم تقاع عن الزنا لا رميتك ١٢٤ بهذا السهم ومنها الفعل كرميه بالسهم من أمسك امرأة اجنبية ليزني بها

وككسره آلات الملاهي وراقته أو انى الخور وهذه المراتب الاربعة للمسلم وليس الذمى منها سوى الاولين فقط دون الاخرين لان فيها ولاية وتساطا لا يلبقان بالكافر وأما الاوليان فليس فيهما ذلك بل هما مجرد فعل خير وقد ذكر الاسنوي في شرح المنهاج انه في - فقطه أنه ليس للكافر ازالة المنكر حتى بالقول وهي المرتبة الرابعة وكذا ذكر الغزالي في الاحياء وعلمه بأن ذلك نصرة للدين فلا يكون من اهلها من هو جاهد لاصل الدين وعدوله ثم قال في اثناء البيان ما نصه فان قيل فليجز للكافر الذمى أن يحتجب على المسلم اذا رآه يزني قلنا ان منع المسلم بفعله فهو تسلط عليه فمنعه من حيث انه تسلط وما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وما مجرد قوله لا تزن فليس بمنوع من حيث انه نهي عن الزنا بل من حيث انه اذلال للمسلم الى أن قال بل يقول ان الكافر اذا لم يقل للمسلم لا تزن يعاقب عليه ان رأينا خطاب الكفار بالفروع ٨١ سم على حج وظاهر كلام الشارح أنه ممنوع مطلقا

هنا واجتماع في زوالها فصدق مدعى بقائم الوجود الاصل معه واما في مسألة ثنائهما متفقان على اهدار تلك الهيمته التي الاصل عدم ضمها فانها اذا اختلقتا في المضمين صدق المنكر اذا الاصل عدم ضمها وسياق في كتاب السير انه يجب ازالة المنكر ويخص وجوبه بكل مكلف قادر ولو اتى وقتنا وفاسقنا ثم قال الاسنوي ليس للكافر ازالته وحزم بذلك ابن الملقن في العمدة ويشهد له قول الغزالي في الاحياء من شروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون المنكر مسلما لان ذلك نصرة للدين فكيف يكون من غير اهل وهو جاهد لاصل الدين وعدوله وزعم بعضهم ان ذلك مفرغ على عدم مخاطبة الكافر بالفروع يرد بانها انما منعه منه لان فعله لذلك منزل منزلة استهزائه بالدين ويثاب عليه المميز كما يثاب الباطخ (وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما) من كل منفعة يستأجر عليها (بالتقويت) بالاستعمال (والقوات) وهو ضياع المنفعة من غير انتفاع كالغلق الدار (في يد عادية) لان المنافع متقومة فضمنت بالغصب كالاعيان سواء أكان مع ذلك ارش نقص ام لا كما يأتي فلو كان للمغصوب اجر متمتزة في المدة ضمن كل مدة بما يقابلها ولا يتأق هنا أقصى لانفصال واجب كل مدة باستقراره في الذمة عما قبله وما بعده بخلاف القيمة وتوهم بعضهم استواءه ما في اعتبار الاقصى فان كان له صنائع وجب اجرة اعلاها ان لم يمكن جمعها والافاجرة للجميع كحياطة وحراسة وتعليم قرآن اماما لا لمنفعة له او كانت مما لا يجوز استئجارها كحبة منطة وكاب وآله وهو فلا اجرة له ولو اصطاد الغاصب به فهو له كالأصطاد بشبكة وقوس غصصهم ما ونصهم ما لانه آله فقط بخلاف مالو غصب رقيقا واصطاد له فانه يضمن صدمه ان وضع يده عليه لانه على ملك مالكه واجرته ايضا اذا ربحا استعمله مالكه في غير ذلك ولو اتلف ولد دابة نجاب فاقطع ليهن اسببه لزمه مع قيمته ارش نقصها وهو ما بين قيمتها ولو باو قيمتها ولا ابن فيها ولو غصب بر اقيمة خسون فطحنه فصارت عشرين فغيره فصارت خمسين فألفه لزمه ثمانون ولا يجبر النقص الحاصل بالطن بزيادة الخبز لان صفة الطحن غير صفة التليغ كالأغصب ذا حرفة ففسها ثم علم حرفة اخرى (ولا تضمن منفعة البضع) وهو الفرج (الابتقويت) بالوظيفة فيضمنه بهر مثاله على التفصيل الآتي آخر السباب لابتقوات لانتفاء ثبوت اليد عليه ولهذا صح تزويجه لامته المغصوبة

مطلقا مطلقا
بالقول والنقل (قوله كما يثاب الباطخ) اي في اصل الثواب لاني مقداره اذا الصبي يثاب عليه ثواب النافلة (قوله وتوهم بعضهم استواءهما) اي الاجرة والقيمة (قوله نجاب) بضم اللام ٨١ محتمل (قوله مع قيمته) اي الولد (قوله الابتقويت بالوظيفة) اي ولو في الدبر بخلافه استءحال المنى (قوله لامته المغصوبة)

• مطلقاً) أي قدر على انتزاعها أولاً (قوله وكذا منفعة بدن الحر) * (نوع) * من نقل حرانها إلى مكان لزمته مؤنة رده إلى مكانه
الأول ان كان له عرض في الرجوع اليه والا فلا ١١ عياب (قوله ومنفعة المسجد) يؤخذ منه انه لو لم يضع فيه شيئاً واغلقه لم يلزمه
اجرة كالجرحس الحر ولو يستعمله ١٥ سم على حج وسباق ذلك في قول الشارح ١٢٥ اما اغلاقه من غيره الخ (قوله وان ابيع)

هي غاية (قوله وكذا الشوارع)
أي حكمها ما تقدم (قوله بما اذا
شغله بمشاة لا يعتمد) افهم أن شغله
بغير ذلك حرام وتجب فيه الاجرة
ومنه ما عتيد كثيراً من بيع
الكتب بالجامع الأزهر فيحرم ان
حصل به تضيق وتجب الاجرة
ان شغله بمدة تقابل بالاجرة (قوله
انه لا اجرة لما ابيع وضعه) مثل
ذلك ما لو دخل بمشاة يبيعه في
المسجد فوضعه فيه ولم يحصل به
تضيق على المصلين فلا اجرة عليه
لاباحة وضعه له حينئذ وقولهم
لما ابيع وضعه الخ يدخل فيه ما لو
ضيق على المصلين فانه يحرم وضعه
فيه فان وضعه مدة تقابل بالاجرة
لزمته والا فلا فائدة ذكر الراجعي
في تاريخ قزوين ما هو صريح كما
بينته ثم ابيح في جواز وضع
مجاورى الجامع الأزهر خزانهم
فيه التي يحتاجون الكتبهم ولما
يضطرون لوضعه فيها من حيث
الاقامة لتوقفها عليه دون التي
يجبونها لامتهم التي يستقنون
عنها واطلاق بعض المتأخرين
الجواز رده عليهم ثم ابيح ١٥
وقوله ولما يضطرون الخ يعلم منه انه
لا يجوز وضعها لاجرتها ولو ان
يحتاج اليها وان وقع ذلك لا يستحق
(قوله وضمان الغصوب) أي زيادة

مطلقاً لا يجارها ان يحجز كالمسحور عن انتزاعها لئلا يتبد الغاصب (وكذا منفعة بدن
الحر) لانضغ الا بالثقويت (في الاصح) دون القوات كان حبسه ولو صغيراً للمسايق
في السرقة ان الحر لا يدخل تحت اليد ولانه لو سلمه لسبعة فأكله سبع لم يضمنه فنافعه تقوت
تحت يده فان اكرهه على العمل لزمته اجرة ما لم يكن مرئياً ومات على رده يئس على زوال
ملكه بالردة او وقفه ومنفعة المسجد والمدرسة والرباط كمنفعة الحرف لو وضع فيه متاعاً
واغلقه ضمن اجرة جميعه تصرف لصالحه وان لم يغلقه ضمن اجرة موضع متاعه فقط وان
ابيع له وضعه او لم يحصل به تضيق على المصلين او كان مهجوراً لا يصل احد فيه على
ما اقتضاه اطلاقهم وكذا الشوارع ومضى وعرفه وعرفة وارض وقت لدق الموتى كما
في التمة اما اغلاقه من غير وضع متاع به وضع الناس من الصلاة فيه فلا ضمان عليه فيه
لانه لا تثبت عليه بدومثله في ذلك البقية هذا والاجرة تقيدها ما ذكر في نحو المسجد بما اذا
شغله بمشاة لا يعتمد الجالس فيه وضعه فيه ولا مصالحة للمسجد في وضعه فيه زمناً مثله اجرة
بجملته متاع يحتاج نحو المصلى او المكتف لوضعه وفي نحو عرفة بما اذا شغله وقت
احتياج الناس له في النسك بما يحتاج اليه البتة حتى ضيق على الناس واضرهم به
ويؤخذ من كلام القرظي في غرس الشجرة في نحو المسجد حيث منع منه لزمه اجرة مثلها
انه لا اجرة لما ابيع وضعه وانه يلزم الاجرة لما ابيع وضعه سواء في ذلك المسجد وعرفة
وغيرهما ومقابل الاصح ضمان القوات ايضاً لان ضمانه تقوم في العقد القاسد اي في
الاجارة فأنشئت منافع الاموال (واذا انقص الغصوب) أو ثمن من زوائده (بغير
استعمال) كسقوط يد التبن باقفة وعما (وجب الارش مع الاجرة) لانقص والقوات
وتجب اجرة سليمان النصب الى حدوث النقص ومعيان حينئذ الى رده وان حدثت
الزوائد في يده ثم انقص (وكذا لو انقص به) اي بالاستعمال (بأن يلبس باللبس في
الاصح) لان كلامه ايجب ضمانه عند الاضرار فكذلك عند الاجتماع والثاني يجب اكثر
الامر من اجرة المثل وارش النقصان لانه نشأ من الاستعمال وهو مائة بل بالاجرة فلم
يجب له ضمان آخر ورد بان الاجرة غير مقابلة بالاستعمال بل في مقابلة القوات
* (فصل) * في اختلاف المالك والغاصب وضمان الغصوب وما يذ كرمها مالو (ادعى)
الغاصب (تلفه وانكر المالك) ذلك (صدق الغاصب بيمينه على الصحيح) لاحتمال كونه
صادقاً ويجوز عن اليمة فالو لم يصدق له لادى الى تحلله حبسه والثاني يصدق المالك بيمينه
لان الاصل بقاءه وقضية التوجيه كما قاله الزركشي تصويرو ذلك بما اذا لم يذ كرسبها فان
ذكره وكان ظاهراً حبس حتى يقم يمينه به كالمودع (فاذا حلف) الغاصب (غرمه المالك)
الاجرة على الساكن لانها موضوعة بغير حق * (فصل) * في اختلاف المالك والغاصب *
على ما تقدم والا فسبق أن المثلي يضمن مثله والمتقوم بانضى قيمه

(قوله أو قيمة في الاصح) وله اجباره على قبول البدل منه لثبوت اذمته اه ح (اقول) ينبغي انه يجبر على ذلك أو الابراء (قوله بعد اتفاقهما على الهلاك) قال في التجريد مانه اذا اختلفا في قيمة المغصوب التالف فابينة على المالك ويجوز للشاهد اعتماد الرؤية السابقة ويكفي عند ابي اسحق شاهد وعين وشاهد و امرأتان وعند ابن ابي هريرة لا مدخل للنساء فيه واقتصر في الانوار على الثاني اه سم على ح وقوله لا مدخل للنساء كتب عليه شيخنا الشوري هذا الاخصص عنه اه (اقول) وقد يتوقف فيه بأنه خارج عن قواعدهم في جميع الابواب من ان المال يكتفي فيه برجلان أو رجل وامرأتان وبين قاطر ما وجه خروج هذا واعل وجهه ان ما هنا ليس شهادة على نفس المال بل على قيمته وهي تطلع عليه الرجال غالباً والتقويم ليس من المال قال سم على ح وفي مالو لم يعين في حلقه من التالف فهل تجب الاجرة بجميع الزمن السابق على الحلف دون ما بعده ام كيف الحكم اه (اقول) والاقرب تصديق الغاصب في الزمن الذي عينه لان الاصل براءة ذمته من الاجرة (قوله أو حلف الغاصب عليه) اي الهلاك (قوله سمعت) اي بخلاف الدعوى في هذا وغيره فانها لا بد ان تكون بقدر معين نيه عليه السبكي اه سم على صهيج (اقول) وعليه فتصوّر المسئلة هنا بان يدعى ١٢٦ المالك الزيادة على ما ذكره الغاصب بقدر معين فتشهد البينة بان قيمته تزيد

على ما ذكره الغاصب من غير تعيين شيء (قوله لانقطع البينة) اي بان تجوز الزيادة وعدمها (قوله وان اقامها) اي المالك (قوله باقامتها) اي على الصفات (قوله وصار) اي الحال بعد اقامة الخ (قوله الى الحد اللائق) اي فان امتنع من ذلك حبس عليه (قوله وان اقامها) هو وقوله السابق وان اقامها على الصنات متايلان لقوله أولا فان اقام المالك بينة على أن القيمة أكثر مما قاله الغاصب الخ (قوله لم تسمع) افهم على أنهم لو

بدل المغصوب من منسل أو قيمة (في الاصح) يجوز عن الوصول الى عين ماله بين الغاصب والثاني لالبقاء العين في زعمه (ولو اختلفا في قيمته) بعد اتفاقهما على الهلاك أو حلف الغاصب عليه (او) اختلفنا في الثياب التي على العبد المغصوب او في عيب خافي) كأن قال الغاصب ولد فاقد الرجل أو اعني وقال المالك كان سليماً وانما حدث عندك (صدق الغاصب بيمينه) في ذلك لان الاصل براءة ذمته في الاولى من الزيادة وعلى المالك البينة فان اقام المالك بينة على أن القيمة أكثر مما قاله الغاصب من غير تقدير سمعت وكلف الغاصب الزيادة على ما قاله الى حد لا تقطع البينة بالزيادة عليه وان اقامها على الصفات ليقومه المقومون بهم لم تقبل نعم يستفيد المالك باقامتها ابطال دعوى الغاصب مقدراً او حقيراً لا يلبق بتلك الصفات وصار كالمواقر الغاصب بالصفات وذكر قيمة حقتيرة فيؤمر بالزيادة الى حد اللائق وان اقامها بيمينته قبل الغصب لم تسمع على الصحيح ولان يد الغاصب في الثانية على العبد وما عليه أما الحرف فلا يثبت على نحو غاصبه يد كما مر ولان الاصل في الثالثة العدم واقامة البينة ممكنة (وفي عيب حادث) بعد تلفه كأن قال الغاصب كان قطع أو سارقاً (يصدق المالك بيمينه على الصحيح) لان الاصل والغالب السلامة والثاني

شهدت على أن قيمته بعد الغصب كد أقبات وعليه يعمل كلام التجريد السابق (قوله على العبد وما عليه) ومن ثم لو يصدق غصب حر أو سرقه لم تثبت يده على ثيابه فيصدق الولي انها الموابه ح اي بلايين فتبقي تحت يده من غير استعمال لها وكتب عليه سم قال في شرح الروض فينتظر بلوغ الصبي الحالف اه ومثله افاقة الجنون فينتظر فان امتنع بعد البلوغ والافاقة من الحلف ردت اليمين على الغاصب وقضى له بها فان ايس من افاقة الجنون فهل ترد اليمين على الغاصب فيقتضى له بما ذكره أولا ويوقف الامر فيه نظراً (قوله اما الخ) اي واما البعض البالغ لو اختلف هو والغاصب في الثياب التي عليه فينبغي تصديق البعض فيما يقابل الحرية وتصدق الغاصب فيما يقابل الرق واما الصبي فينبغي ايضاً ان يوقف الامر فيما يخص الحرية الى البلوغ ثم يحتل تخصص ما ذكر بينه وبين سيده ما يأتو ويحمل وهو الظاهر أنه لا فرق لان البدل لم يصبه على ثيابه المنسوبة اليه لا فرق في ذلك بين نوبة السيد ونوبته (قوله فلا يثبت على نحو غاصبه يد) الاولى فلا يثبت على نحو غاصبه على ما عليه يد واعل الاصل لا يثبت عليه نحو الخ ويكفي بقاؤها على ظاهرها وتصوره بما لو غصب حر او عليه ثياب و بليت تحت يد المغصوب فلا يطالب الغاصب بها حذيفة (قوله والغالب) عطف تفسير

(قوله فان رده) محترز قوله بعد ثلثه (قوله معيبا) * (فرع) * لو حرم العبد عنده فردته وهو ما غابت بيد المالك غرم جميع قيمته بخلاف المستعير اذا حرم العبد في يده كذلك غابت بيد المالك فانه يغرم ما نقص فقطم راه سم على منهج (اقول) ولعل الفرق بينهما التغليظ على الغاصب ومن ثم ضمن بأقصى القيم بخلاف المستعير فانه انما يضمن بقيمة يوم التلف ولا نظر الى ما قبله فكما أنهم لم ينظروا لما قبل وقت التلف لم ينظروا الى ما بعد الرد (قوله وما قيل من عدم تقييد ذلك) اى تصديق الغاصب (قوله ثم احضر للمالك ذلك) اى ثوبا ولو عبر به كان أولى (قوله فيلزم الغاصب القيمة) اى التى بدعيها وهو يقر بيع على ما اعتمده بالقبضى (قوله ويجحف انه لم يأخذ الخ) اى ولا شئ عليه للمقر له وقد يوقف فيه بان الغصب ثابت باتفاقهم او دعوى المالك انه ثوب آخر لا تسقط حق المالك قال سم ببعض الهوامش وهو فاسد لانه بانكار المالك وحققه سقط حقه من ١٢٧ هذا الثوب ويجحف الغاصب انه لم يأخذ

غيره اتى لزوم غيره فلم يبق في جهة الغاصب شئ لامن المدعى به لحلف المالك أن الثوب المدفوع له ليس ملكه ولا من غيره لحلف الغاصب على نفيه (قوله ثم ايسه) خروج به مال اوليسه قبل الرخص بما يلاه ثم رخص سعره فارشاه ما نقص من اقصى قيمه وهو العشرة (قوله فصارت نصف درهم) لو صارت قيمته بالرخص خمسة ثم ايسه فصارت قيمته درهمين لزمه ستة دراهم لانها اثلاثة اجناس التالف من اقصى قيمه (قوله الحاصلة بعد التالف) اى التالف لما ذهب من اجزائه بسبب اللبس كأن صار خلقا بعد ان كان جديدا (قوله فكل واحد يسمى خفا) لا يظهر هذا التفريع بل الذى يظهر ان الخف اسم لجموعهما وان الواحدة فردة خف لاخف (قوله او تالف احدهما) يجوز بناء تالف للفاعل ونصب غصبا على الحال منه اى

يصدق الغاصب لان الاصل براه ذمته فان رده الغاصب معيبا وقال غصبتة هكذا وادعى المالك حدونه عنده صدق الغاصب اذ الاصل براه ذمته مما يزيد على تلك العصة وما قيل من عدم تقييد ذلك برد المغصوب اذ لو تالف فالحكم كذلك اخذنا من التعليل المذكور ومن مسئلة الطعام الاتية رد بان الغاصب فى التلف قدر لزمه الغرم فضعف جانبه بخلافه بعد الرد ولو غصب ثوبا ثم احضر للمالك ذلك وقال هذا الذى غصبتة منك وقال المالك بل غيره جعل المغصوب كالتالف على ما اعتمده بالقبضى فيلزم الغاصب القيمة فاذا قال المالك غصبت منى ثوبا قيمته عشرة وقال الغاصب هو هذا الثوب وقيمه خمسة لزم الغاصب للمالك خمسة هذا والوجه انه مقر بثوب لمن ينكره فسبق في يد المقر ويجحف انه لم يأخذ سواه (ولو رده) اى المغصوب (ناقص القيمة) بسبب الرخص (لم يلزمه شئ) ابقائه بجمله والفات رغبات الناس (ولو غصب ثوبا) مثلا (قيمة عشرة) مثلا (فصارت بالرخص درهما ثم ايسه) مثلا (فأبلاه فصارت نصف درهم فردته خمسة وهى قسط التالف من أقصى القيم) لان الناقص باللبس نصف الثوب فيلزمه قيمته اكثر مما كانت من الغصب الى التالف وهو فى المثال المذكور خمسة والنقصان الباقى وهو اربعة ونصف سببه الرخص وهو غير مضمون ويجب مع خمسة اجرة اللبس كما علم عامرو ولو عادت العشرة باللبس الى خمسة ثم بالغلاء الى عشرين لزمه رد خمسة فقط وهى الفائتة باللبس لامتناع تأثير الزيادة الحاصلة بعد التالف بدليل انه لو تالف الثوب كله ثم زادت القيمة لم يغرم الزيادة ولو اختلف المالك والغاصب فى حدوث التالف قبل التالف باللبس فقال المالك حدث قبله وقال الغاصب بل بعد صدق الغاصب بيمينه لانه الغارم (قلت ولو غصب خفين) اى فردى خف فكل واحد يسمى خفا (قيمتهم معا عشرة فتلف احدهما او رد الاخر وقيمتهم درهمان أو اتلف احدهما) فى يده (غصبا) لانه فقط فأتلف معطوف على غصب (اى فى يد المالك لزمه ثمانية فى

غاصبا او اذا غصب أو على الحال من المفعول اى احدهما اى معصوبا أو اذا غصب وهذا أوفق بجعل اوفى يد المالك عطفنا على الحال اى أو حال كونه أو احدهما فى يد المالك وقوله عطفنا على غصب اى لا على تالف لئلا يلزم تصور ذلك بما اذا غصبهما وقوله غصبا بان غصب احدهما ان تالف أو تلف اه سم على حج (اقول) لكن يرد على قراءته مبنيا للمفعول انه يصدق على لو كان التالف له وهو فى يد الغاصب غير مدعى ان الذى يلزمه فى هذه درهمان لاثمانية (قوله لزمه ثمانية) يؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى مالومشى شخص على فردة نعل غيره فبذبحها صاحب النعل فانقطعت وذلك انه يقال تقوم النعل سليمة وهى ورفيقها ثم يقومان مع العيب وما نقص يقسم على الماشى وصاحب النعل فيما يخص صاحب النعل بسطة لان نعله فى حق نفسه هدر وما يخص الاخر مضمون عليه

(قوله في الوائفة) اي الشخص و قوله فلا يلزمه اي التالف (قوله سوى درهمين) اي والباقي على الغاصب وقضيته انه لا فرق في ذلك بين كون الغاصب غصب واحداً فقط وبين كونه غصبهما معا وهو ظاهر في الاولى لان التفریق حصل بفعل الغاصب وأما الثانية فقد يتوقف فيها بان التفریق والاتلاف كلاهما من فعل التالف (قوله في زوجي الطائر) اي في اتلاف احد زوجي الخ وسمى كل روجا لا اقترا نه بصاحبه (قوله يسرى الى التالف) هذا يخرج فهو جعل عدل القصب سكر الالنه لا يسرى الى التالف مر اهما هم على حج اي فهو وباقي على ملك صاحبه فرده مع ارش نقصه ان نقص ومثله ما لو جعل اللحم قديداً أو دمج الخوان فصره لهما (قوله وعلى الاول) هو قوله فكالتالف الخ (قوله وقيل يبقى للمالك) يتأمل الفرق بين هذا وبين قول المصنف وفي قول يرد مع ارش النقص فانه لا معنى لتبقيته للمالك الا أنه ترك ١٢٨ له بجباله اذ الم ينقص ومع الارش ان نقص وهذا عين القول الثاني في كلام

المصنف (قوله بأن المالمية هنا) اي فيما لو حدث في المغصوب نقص الخ (قوله قبل غرم القيمة) اي فلو عجز عن القيمة واشرف على التالف فيدعي أن يرفع الامر الى القاضى ليبيعه ويدفع قيمته من ثمنه للمالك فان فقد القاضى احتل أن يتولى المالك بيعه بمحضرة الغاصب أو الغاصب بمحضرة المالك و يأخذ المالك قدر القيمة من ثمنه فان فضل شيء فلا غاصب لانه يتقدر دخوله في ما يملكه قبيل التالف فلزيادة ما حدثت في ما يملكه وبهذا يفارق ما يأتي في الفصل الآتي فيما لو كانت الزيادة اثران من أنه لا شيء له لعدم ملكه فان فقد المالك تولى الغاصب بيعه وحفظ ثمنه لحضور المالك وبقي ما يقع في البلاد الارياق من الطعام المسمى بالوجبة ومن الولائم التي تفعل بعصرنا من مال

الاصح والله اعلم) خمسة للتالف وثلاثة لارش ما حصل من التفریق عنه فالتالية قيمة ماتانف أو اتانفه وارش التفریق الحاصل بذلك والثاني يلزمه درهمان قيمة ماتانف أو اتانفه واحترز بقوله في يد مالكه عمالاتانفه في يد الغاصب فلا يلزمه سوى درهمين وهما قيمته وحده وتبه بالخلفين على اجراء الخلف في كل فردين لا يصلح احدهما بدون الآخر كزوجي النعل ومصراحي الباب واجراء الدارمي في زوجي الطائر اذا كان يساوي مع زوجته اكثر واتفقوا على انه لا يقطع بسرقة أحدهما اذ لم يبلغ أحدهما نصابا وان ضمناه اياه لانه كان نصابا في الحرز حال الاتصال ونقص بالتفریق حال الاخراج فضمنه لانه يضمن الاقصى مع وضع اليد ولم تقطعه اعتبارا بحالة الاخراج (ولو حدث) في المغصوب (نقص يسرى الى التالف بأن) بمعنى كان (جعل) الغاصب (الحنطة هريسة) أو الدقيق عصيدة أو صب الماء في الزيت وتعذر تخليصه أو وضع الحنطة في مكان ندى فعمقت عفنا غير متناه (فكالتالف) اذ لو ترك كجباله نفسه فكانت هالك فيغرم بدل جميع المغصوب من مثل أو قيمة (وفي قول يرد مع ارش النقص) قياسا على التعيب الذي لا يسرى وقيل يتخير بين الامرين وعلى الاول يملك الغاصب ذلك انما المالتشبيه بالتالف لانه غرم للمالك ما يقوم مقام الحنطة من كل وجه كما جزم به المصنف في نكته ووجه ابن يونس وهو يقتضي كلام الامام وصححه السبكي وقيل يبقى للمالك لئلا يقطع الظلم حقه ويكافؤ لقتل شاة يكون المالك أبق بجلبدها لکن فرق بينهما بأن المالمية هنا باقية وفي مسئلة جلد الشاة غير باقية ومعنى ملك الغاصب لما ذكر انه يملكه ما يملكه اعي بمعنى انه يمنع عليه ان يتصرف فيه قبل غرم القيمة وأشار المصنف بالتمثيل الى أن صورة المسئلة اذا حدث النقص بفعل الغاصب فلو حدث في يده كالموت فغن الطعام بنفسه اخذه المالك مع الارش أما ما لا يسرى الى التالف

الايتمام القاصرين وم، لوم أن حكمه حكم الغصب فهل يوضع في يده يصير كالتالف وان لم يضعه أو لا يصير كذلك الا فيجب بالمخ وعلى الاول فهل يتسع عليه بلعه قبل دفع القيمة فان قيل بذلك ولم يكن معه فهل يأنظنه من فيه أو يبيعه وتثبت القيمة في ذمته أو ياقظه ويرده لصاحبه مع غرامة ارش النقص ام كيف الطال والاقرب انه يمنع عليه البلع قبل غرمه للقيمة فان لم يغرهما وجب عليه انظنه من فيه وردة للمالك مع غرامة ارش النقص (قوله وأشار المصنف بالتمثيل) اي بقوله بأن جعل الخ (قوله فلو حدث في يده) فيه اشعار بان المراد بالغاصب اعم من أن يكون حقيقة أو حكما فيشمل من اثبتت يده على يد الغاصب ومنه ما لو ناشر الفعل الذي يسرى الى التالف اجنبي وهو يد الغاصب (قوله اخذ المالك مع الارش) قال في شرح الروض ولم يجعل كالتالف نظير ما مر لان النقص هنا حصل بلا جنابة بخلافه ثم وعلى هذا لو صار المغصوب هريسة بنفسه اخذ المالك مع الارش ٥١ بقى ما لو صار هريسة بنفسه بواسطة وقوعه في قدر على النار فيه ماء للمالك فهل يشارك المالك بنسبة مائه ٥١ مع على حج

(اقول) القياس المشاركة (قوله اوله عقوبته) اي لاجل العقوب الخ (قوله لزوم الغاصب تخليصه) اي فلولم يخلصه ويبع اخذ المالك من الغاصب ما يبيع به فقط لا اقصى قيمة لما ياتي في قوله وما صوبه بالقبض الخ ويحتمل أن يقره اقصى قيمة من وقت الغصب الى البيع ويقرق بينه وبين مسألة المداقني بان فيها رد المالك وانما وقع البيع بعد حصوله في يد المالك بخلافه هنا فان العين بيعت في يد الغاصب فنزلت الثالثة لعدم عودها ليد المالكها (قوله ويجب عليه) اي الغاصب (قوله وللمعنى عليه تعريه) اي الاقل من الارش وقيمه يوم الجناية كما في شرح ١٢٩ الروض اه سم على حج (قوله لاحتمال

انه) اي المعنى عليه (قوله نعم له) اي المالك وقوله مطالبته اي الغاصب (قوله بالاداء) اي للمعنى عليه (قوله من أنه لو اخذ الثمن) اي من المعنى عليه وقوله وانما ذلك اي النظر للاقصى عند الخ (قوله ولم يوجد) اي التالف (قوله لافرق الظاهر) وهوان العين هنا ردت الى يد المالك فالبيع وان كان بسبب سابق لكنه مع قيام صورة العين بصفتهما وكان الحاقه بالرخص اظهر من الحاقه بالتلف (قوله رد مثله) قال في شرح الروض فان تعذر رد مثله غرم المثل اه سم على حج وسأني للشرح (قوله حتى يبرأ منه) قد يقال بمجرد اذن المالك ليس قبضا اه سم على حج (اقول) قد يقال تسريحه للزوم الرده فنزل اذنه منزلة قبضه على أنه قد يقال رد المثل باذن المالك الى موضعه ينزل منزلة وضع الدين بين يدي مالكه بحيث يتمكن من اخذه وقد عدوا ذلك

فيجب ارشها كما هو وسأني الكلام على خلط مثل عتله (ولو جنى) الرقيب (المغصوب) في يد غاصبه (فتعلق برقبته مال) ابتداء اوله عقوبته (لزم الغاصب تخليصه) اذ هو نقص حادث في يده فكان ضامنا له (بالاقل من قيمته والمال) الواجب بالجنابة لان الاقل ان كان القيمة فهو الذي دخل في ضمانه أو المال فلا واجب غيره ويجب عليه ايضا الارش ما تصف به من العيب وهو كونه جنينا على ما ذكره الرافي في البيع (فان تلف الجناني (في يده) اي الغاصب (غرمه المالك اقصى التميم) من الغصب الى التالف كسائر الاعيان المغصوبة (وللمعنى عليه تعريه) اي الغاصب لان جنابة المغصوب مضمونة عليه (و) له (أن يتعلق بما اخذه المالك) من الغاصب بتدرجه اذ حقه كان متعلقا بالقيمة فيسحق بدلها ومن ثم لو اخذ المعنى عليه الارش لم يتعلق المالك به (ثم) اذا أخذ المعنى عليه من تلك القيمة حقه (يرجع المالك على الغاصب) بما اخذه منه المعنى عليه لانه اخذه منه بجنابة مضمونة على الغاصب وأفهم تعبيره بتم عدم رجوعه قبل اخذ المعنى عليه منه لاحتمال أنه يبرئ الغاصب وبه صرح الامام نعم له مطالبته بالاداء كما يطالب به الضامن المضمون قاله ابن الرفعة (ولو رداه وجد) اي التمن الجناني (الى المالك فيبيع في الجنابة يرجع المالك بما اخذه المعنى عليه على الغاصب) لان الجنابة حصلت حين كان مضمونا عليه وما صوبه بالقبض من أنه لو اخذ الثمن بجهته مثلا وكان أقل من أقصى القيم رجح المالك على الغاصب بالاقصى لا يبيع به فقط غير ظاهر وان بسطه واستتم له اذ لا نظر للاقصى عند رد العين وانما ذلك عند تلفها في يد الغاصب ولم يوجد هذا ذلك فهو نظير ما مر في الرخص ولا يقال ان يبعه لسبب وجديد الغاصب ينزل منزلة تافه في يده لفرق الظاهر بينهما (ولو غصب أرضا فنزل ترابها) بكشط عن وجهها أو فخرها (أ) بره المالك على رده ان كان باقيا ولو غرم عليه اضعاف قيمته وأن فرض أن لا قيمته (أو رد مثله) ان تلف ما مر من انه مثل وليس له رد المثل الا باذن المالك لانه في الذمة فلا يتدفع منه قبض المالك له حتى يبرأ منه (و) على اعاة الارض كما كانت من ارتفاع وضدته لامكانه فان لم يكن الا باعادة تراب آخر لزمه ذلك ان اذن له المالك فان تعذر ذلك غرم ارش النقص وهو ما بين قيمتها وترابها وقيمتها بعد نقلها كما خص عليه في الام ومحل ما مر ما لم يكن المأخوذ من التمامات والا

١٧ ح قبضا تبرأ به ذمة المدين (قوله ان اذن له المالك) اي وبعد اذنه يرد مثله عند الاطلاق فان عين له شيئا تعين (قوله فان تعذر ذلك) اي اما عدم رضا المالك او فقد المثل (قوله ما لم يكن المأخوذ من القمامات) قضية التقييد بما ذكر انه يجب رد مثله التراب اذ تلفه وان لم يكن له قيمة وقياس ما مر في نحو حجب العبر من كل ما لا يتقوله من عدم الضمان عدم وجوب رد المثل هنا اذ لم يرد له قيمة اللهم الا أن يقال لما كان رده مطر بقا الى دفع نقص الارض نزل منزلة ماله قيمة

(قوله لانهم محقرة) الاولى التعديل بانها لا قيمة لها الذمجرد كونها محقرة لا يقتضى عدم ضمانها (قوله ومقتضى كلامه وجوب ردها) اى القمامات (قوله وهو كذلك) هو ظاهر حيث لم تنقص قيمة الارض باخذها والافاقياس وجوب ارض النقص كما معلوم من نظائره (قوله وكان له فيه غرض) هذا العطف يوهم انه لو تيسر نقله الى موات ولكن دخل الارض نقص يزول برده لم يردده وسبأى خلافه في قوله أو حصل في الارض نقص وكان الخ ثم رأيت في سم على حج مانصه قوله ان لم تيسر نقله لموات الخ انما شرط هذا يقتضى اعتباره في قوله او نقصت الارض به الخ مع انه غير مراد كما افاده قوله اما اذا تيسر الخ (قوله رف ثوب) بالهمز (قوله لانه لا يهود) اى ولانه تصرف في ملك غيره ١٣٠ (قوله لو لم يردده) اى ما لم تنقص القيمة للارض بعدم بسطه (قوله فان فعل) اى

رده الغاصب بلا اذن وقوله كانه اى المالك النقل (قوله لاندفاع الضمان عنه يذالك) اى وتصير البئر برضا المالك كالمو حفرها في ملكه ابتداء فلا يضمن ما تاف به بعد رضا المالك ببقائها وهذا نظير ما لو قصد الخربة للمعصرة لا بقصد ما حيث يزول به الاحترام او قصد الخلية للمعصرة بقصد الخربة فانه يصير محترما كما تقدم وبقى ما لو لم يطعمها ثم حصل بها تاف فطلب من الغاصب بدل التاف فادعى الغاصب أن المالك رضى باستدامة البئر فأنكره المستحق فالظاهر تصديق المستحق لان الاصل بقاء الضمان وعدم رضا المالك ببقائها ولا فرق في ذلك بين طول زمن تصرف المالك فيها بعد زوال الغصب وعدمه (قوله محمول على مالواذن) قد يقال هلا جاز وان لم يأذن المالك لغرض دفع الضمان وان لم يبرأ من عهدة المالك لعدم القبض وجه هذا يدفع الاشكال

فنى المطلب انه لا يتعلق به ضمان عند تلذها لانها محقرة ومقتضى كلامه وجوب ردها مادامت باقية وهو كذلك كما صرح به الاسنوى (ولنا نقل) للتراب (الرد) له (وان لم يطالبه المالك) به بل وان منعه كفى المطلب عن الاصحاب وجرى عليه ابن المقرئ (ان) لم تيسر نقله لموات (و) كان له فيه غرض) كان ضيق ملكه أو ملك غيره أو نقله لشارع وخشى منه ضمانا أو حصل في الارض نقص وكان يزول بالرد ولم يبرأ منه لم يدفع الضرر عنه وانما لم يجز له رف ثوب تحرق عنده لانه لا يهود به كما كان فان تيسر نقله الخ موات في طريقه ولم تنقص الارض لولم يردده أو أبرأه فلا يردده الا باذن وكذا في غير طريقه ومساقته كما اذنت ارض المالك او اقل ولما لم تنقصه من بسطه وان كان في الاصل ميسوطا (والا) بأن لم يكن ثم غرض له بأن نقله لموات ولم يطالب المالك رده (فلا يردده الا باذن في الاصح) لانه تصرف في ملك غيره بلا حاجة فان فعل كانه النقل (ويقام بما ذكرناه حفر البئر) الذى تعدى الغاصب به (وطمها) اذا ارادها فان امره المالك بالطم وجب والا فان كان له غرض فيه اسهتقل به وان منعه منه والا فلا ومن الغرض هنا ضمان التردى فاذا لم يكن له غرض غيره وقال له المالك رضيت باستدامة البئر امتنع عليه الظم لاندفاع الضمان عنه بذلك ونظم بترابها ان بقي والا فيجعله وما استشكل به القول بأن ما فى الذمة من المثل لا يملك الا بقبض صحيح محمول على مالواذن المالك له في رده وله نقل ما طوى به البئر ويجبره المالك عليه وان سمح له به (واذا اعاد) الغاصب (الارض) كما كانت ولم يبق نقص فلا ارض) لاتقام وجبه (لكن عليه اجرة المثل لمدة الاعادة) والحفر كفى الروضة واصلا للوضع يد عليها مدتها تعديا وان كان آتيا بواجب (وان بقي نقص) في الارض بعد الاعادة (وجب ارضه معها) اى الاجرة لا خلة لاف سببها (ولو غصب زيتا ونحوه) من الأدهان (وأغلاه) فنقصت عينه دون قيمته) بأن كان صاعا قيمته درهم فصار نصف صاع قيمته درهم (رده) لبقاء العين (وزنه) مثل المذهب في الاصح) لان له بدلا مقدرا وهو المثل فأوجبناه وان زادت القيمة بالاغلاء كما لو خصى العبد فانه يضمن قيمته وان زادت أضعافها والثنائى

فانما مل ثم رأيت شيخنا البكرى قال في شرح قول المصنف ولنا نقل الرذالى ان كان له فيه غرض مانصه واستشكل رده لا يلزمه بدل التاف اذ لم يأذن المالك بأن ما فى الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح ويجب أن غرض البراءة تسوخ فيه بمثل ذلك اه سم على حج (قوله وله) اى الغاصب وقوله نقل ما طوى به اى بنى به وقوله ويجبره المالك عليه اى على نقله (قوله وان سمح) اى الغاصب وقوله به اى لما قيمته (قوله مدتها) اى الاعادة والحفر (قوله وان كان آتيا بواجب) اى فى الاول اه سم على حج (قوله فانه يضمن قيمته) اى فى مقابلة ما جنى عليه به (قوله وان زادت) اى قيمته بعد الخصى اضعاف ما كانت عليه قبله

(قوله ورد الباقي مطلقا) اى سواء كان نقص القيمة اكثر من نقص العين او لا * (فرع) * غصب وثيقة كالحجج والتمذكر لزمه اذا تلقت قيمة الورق واجرة الكتابة أو ثوبا مطرزا لزمه قيمته مطرزا والقرق أن الكتابة تعيب الورق وتنتقص قيمته فلو الزمناه قيمة الوثيقة دون الاجرة لاجتنبنا بالمالك ولا كذلك الطراز لانه يزيد في قيمة الثوب فلا ضرر عليه اه سم على حج (قوله لانه مائبة لاقية له) لقائل أن يقول قد تكثر هذه المائبة حتى تتقوم قطعها كالمو غصب الف صاع من العصير قيمته مائة درهم واغلاؤه فصار مائة صاع يساوي مائة درهم فالذهب تسعمائة صاع ولا شبهة أن لها قيمة لانه مانع طاهر ينتفع به في اغراض لا تحصى فكيف يقال انه لا قيمة له اللهم الا ان يلتزم في مثل هذا ضمان نقص العين لكن على هذا في ضمان النقص اشكال لانه ان ضمنه بعصير خاص فليس مثله لان الذاهب هنا مجرد مائبة بخلاف العصير الخالص وان ضمنه بالقيمة فقد يقال ليس هذا متقوما اه سم على منهيح (اقول) وقد يوجه وجوب رد القيمة بأن هذا بمنزلة ما لو غصب مثليا وتلف ثم فقد المثل ١٣١ حيث وجب فيه رد القيمة وبه يعلم أن رد

القيمة ليس خاصا بالمقوم او يقال ان ما انفصل من النار لا يجوز السلم فيه لعدم انضباطه وحيث قد يكون من المتقوم ومثل ذلك من الاشكال والجواب يقال في اللبن اذا صيره جينا (قوله ومثل ذلك) الاشارة لقوله ولو غصب عصيرا (قوله واجراء الماوردي) اى اجرى قوله لم يغرم مثل الذاهب الخ (قوله ونقص كذلك) اى العين دون القيمة (قوله بأن الذاهب مما ذكر) اى من العصير والرطب والجبن (قوله أنه لو نقص منه) اى من العصير (قوله أنه يضمن مثل الذاهب) اى مما ذكر من العصير والرطب والجبن ويبنى أن محمل ذلك اذا كان الذاهب اجزاء مة فانه فان كان

لا يلزمه جبر النقصان اذا فيه من الزيادة والنقصان حصل من سبب واحد فيجب النقصان بالزيادة (وان نقصت القيمة فقط) اى دون العين (لزمه الارش) جبراله (وان نقصتا) اى العين والقيمة جميعا (غرم الذاهب ورد الباقي) مطلقا و (مع ارشها ان كان نقص القيمة اكثر) من نقص العين كرتين قيمته ما درهمان صار بالاغلاؤه لاقية نصف درهم فيرد الباقي ويرد معه رطل ونصف درهم أما اذا لم يكن نقص القيمة اكثر بأن لم يحصل في الباقي نقص كالموصوفه رطل قيمته درهم او اكثر فيغرم الذاهب فقط ويرد الباقي ولو غصب عصيرا واغلاؤه فنقصت عينه دون قيمته لم يغرم مثل الذاهب لانه مائبة لاقية له والذاهب من الدهن دهن متقوم ومثل ذلك الرطب يصير عرا واجراء الماوردي والروابي في اللبن اذا صار جينا ونقص كذلك ونظر فيه ابن الرفعة بأن الجبن لا يمكن كيله حتى تعرف نسبة نقصه من عين اللبن انتهى نعم تعرف النسبة بوزنها ويؤخذ من التعليل بأن الذاهب مما ذكر مائبة لاقية لها انه لو نقص منه عينه وقيمه ضمن القيمة لكن الاوجه انه يضمن مثل الذاهب كالدهن (والاصح أن السمن) الطارئ في يد الغاصب (لا يجبره نقصه هزال قبله) ولو غصب سمنة فهزات ثم سمنت ردها وارش السمن الاول اذا الثاني غيره وما نشأ من فعل الغاصب لاقية له حتى لو زال المتجدد غرم ارشه ايضا هذا ان رجعت قيمتها الى ما كانت والاغرم ارش النقص جزما واثار بقوله نقص هزال الى أنه لا اثر لزوال سمن مفرط لا ينقص زواله القيمة ولو انه كس الحمال بان سمنت في يده معدلة سمن مفرط نقص قيمته اذ هال واشئ عليه لعدم نقصها حقيقة وحرفا على ما نقله في الكفاية واقره والاوجه كما يشير اليه كلام

مائبة فلا هذا او المتبادر من كلامه عوده للجبن فقط * (فرع) * وقع السؤال في لدرس عن شخص غصب من آخر عبد بن ثمان اخذها ما جنى على الاسترقاق والسبيد من الجاني في يد الغاصب هل يضمنها لانهم اما تاجين في يد الغاصب او يضمن الجاني فقط لان السبيد استوفى حق الجنى عليه باقتصاصه من الجاني فيه نظر والجواب عنه أن الظاهر الاول لانه المذكورة (قوله فهزات) بالبناء للمفعول اه حج وفي القاموس هزل كضرب اه فتلخص أن فيه لغتين فن اقتصر على البناء للمفعول لانه الكونه الاكثر وقضية كلام المختار ان محمل بناءه للفاعل اذا ذكر نحو قولك هزل الدابة صاحبها بخلاف ما لو اقتصر على ذكر المفعول فانه يقال هزلت الدابة بمبنى للمفعول لا غير (قوله والاغرم ارش النقص جزما) لو نقصت بالهزال نصف القيمة ثم رجعت بالسمن الثاني الى الثلاثة ارباع القيمة فيبني ان يغرم الربع الفاتت قطعها والربع الرابع بالسمن الثاني على الاصح فلي تأمل اه سم على حج

(قوله كنسيانها) صوابه كعدم نسيانها (قوله وعند المالك) اي ولو لم يعرف في تعلمه شيئا كان علمه بنفسه أو يعتبر عنه لانه وان كان كذلك منسوب للمالك وقد تحقق نقصه - يترجوه عليه (قوله يجبر بعوده) اي ولو منع فوراً كما هو ظاهر هذه العبارة وهو ظاهر لانه لا بعد ناقصا بعد العود عن - له قبل الغصب (قوله ويجرى الخ) قد يتوقف في جريان الخلاف في هذه المذكورات لتخالف آفة الثاني فيما فان تخمر العصير يجزئه عن ١٣٢ المالية فيمكن جعله كالتالف ولا كذلك المذكورات فانه لم يتوسط بين الصفة

العارضه لها وما كانت عليه ما يجزئه عن ذلك فليتامل الآن يقال البيض يصير دما قبل صيرورته فرخا والخب يصير الى حالته لو اخرج من الارض ويبيع بذلك الحالة لم يكن له قيمة فخل كالتالف قبل صيرورته فرخا ونابتا (قوله فتفرخ) اي ولو يذمه له كما هو ظاهر وكذا ما بعده وقد يمس ذلك أنه لو غصب حطباً واحرقه أنه يرد مع أرض النقص ثم ان صار لقيمة له فيجتمل وجوب رده مع قيمته اه سم على حج (قوله فصار قرأ) فيه مسامحة اذ البرز لا يصير قرأ وانما يتولد منه بعد بلول الحياة فيه (قوله وعليه) اي المالك وقوله ان عصرها اي المالك (قوله بخلاف ما مر في جلد الشاة) اي حيث لم يرد فيها ما يقوم مقام الشاة ولا يقال القيمة منزلة منزلتها لما اشار اليه بقوله من كل وجه (قوله بجلد الميتة) اي وكالو يجبر زيتيه فانه يعرفه بدله والمالك احق بزيتيه اه شيخنا زيادي مع انه رده مثل الزيت من كل وجه (قوله وقضية تعليل الاقل اخراج الخمرة) نازع حج في كون ذلك قضيته فقال وايس قضيته اخراج

الاسنوي وغيره خلافه لما افتمه لقاعدة الباب من تضمين نقص القيمة ومقابل الاصح يجبر كما لو حتى على عين فايفضت ثم زال البياض (وم الاصح ان تذكرو صفة نسيانها) عند الغاصب (يجبر لنسيان) سواء ائذ كرها عند الغاصب وهو ظاهر اهرام عند المالك كما يجزمه في المطالب وشبهه كلام المصنف لانه عين الاقل فصار كنسيانها بخلاف السمن فانه زيادة في الجسم محسوسة بخايرة تلك الاجزاء الذاهبة والثاني لا يجبر بالسمن ورد عامر ولو تعلم الصنعة عند الغاصب بعد نسيانها فكانت ذكرا كقوله الرافعي أو عند المالك فلا كما قاله الاسنوي انه المتجه وعود الحسن كعود السمن لا كذكر الصنعة فانه الامام وكذا صوغ حلي انكسر ولو تعلت الجارية المغصوبة بالغانم فزادت قيمته به ثم سبته لم يضمنه حيث كان محرما كما علم عامر ومرض القن المغصوب أو تعطش شجره أو تقطوط سنه يجبر بعوده كما كان ولو عاد بعد رد المال بخلاف سقوط صوف الشاة أو ورق الشجرة لا يجبر بعوده كما كان لانه متقوم بنقص به وصحة الرقيق وشعره وسننه غير متقومة (وهو علم صنعة لا يجبر نسيان) صنعة (اخرى قطعا) ولو ارفع من الاولى للتعاقب مع اختلاف الاعراض باختلاف الصنائع (ولو غصب عصيرا فتخمر ثم يتخلل) عنده (فالاصح ان الخلل للمالك) لانه عين ماله وانما انتقل من صفة الى اخرى (وعلى الغاصب الارش) لنقصه (ان كان الخلل انقص قيمة) من العصير لحصوله في يده وان لم تنقص قيمته اقتصر عليه والثاني يلزمه مثل العصير لانه بالتخمر كالتالف والخل على هذا للمالك في الاصح لانه فرع ملكه ويجرى الخلاف فيما لو غصب ايضا ففرخ أو جبا فنبت أو برز قرصا قرزا أو خرج بتم يتخلل ما لو تخمر ولم يتخلل فيلزمه مثل العصير لقوان المالية وعليه اراقة الخمران عصرها بقصد التجرية والافلات تجوز له اراقتها الا - تمامها ولا يجب ردها للمالك لان رده مثل العصير قائم مقامه من كل وجه بخلاف ما مر في جلد الشاة آتفا كذا قاله بعض الشراح والوجه انه للمغصوب منه بجلد الميتة (ولو غصب خرا فتخلل) عنده (او جلد ميتة) يطهر بالدباغ (قد يبعه فالاصح ان الخلل والجلد للمغصوب منه) لانهما فرع عام لملكه فان تلفا في يد منعهما والثاني هما - ما للغاصب لحصول المالية عنده وخرج بغصب ما لو اعرض عنها وهو بمن يعقد باعراضه فيملكه آخذة وقضية تعليل الاقل اخراج الخمرة غير المحترمة وبه جزم الامام وسوى المتولى بينهم ما قال الشيخ وهو الاوجه ما لم يمرض المالك عنها فان اعرض لم يجبر ردها عليه واهل للمالك استردادها واعراض المالك عن الجلد كأعراضه عن الخمر واذا لم يعرض عنه لزم

غير المحترمة خلافا لمن ادعاه لان ملكه هو لعصير ولا شك ان خل المحترمة وغيرها فرع عنه ومن ثم سوى المتولى الخ الغاصب اه ثم ما ذكره الشارح مقتضى قول المحلى لانهما فرع ما اختص به اه وذلك لان الخمرة الغير المحترمة تراق على عاصرها فلم يصدق على خلعها انه فرع ما اختص به (قوله واذا لم يعرض عنه) اي الجلد

(قوله لعموم الخبر) اى وهو قوله صلى الله عليه وسلم على البدن ما اخذت حتى تؤديه (قوله لان الاصل عدم التذكية) اى وبرائة ذمة الغاصب ايضا * (فصل) * فيما يطرأ على المصوب من زيادة ووطء وانتقال للغير (قوله وتوابعها) اى كالبناء والغراس (قوله بحيثط من الثوب) اى اى مالو كان الخيط من الغاصب وزادت به القيمة شاركت به ان لم يكن فصله كما أتى في الصبغ وعبارة حج بحيثط المالك اه وهى اعم مما ذكره الشارح (قوله لتعديته) اى بحسب نفس الامر حتى لو قصر ثوب غيره بظنه ثوبه لم يكن له منى (قوله لانه) اى المفسر (قوله الحاق الرد الصفة) وهى جعله سبائك وطنينا (قوله لولم يكن له) اى المالك (قوله وما اقتضاه كلام المصنف) يتأمل وجه الاقتضاء فان قوله وللمالك تكليفه الخ لا يدل على أن المالك اذا رضى به امتنع على الغاصب اعادته اللهم الا أن يقال ان قوله وللمالك التكليف معناه أنه يجوز له تكليفه الرد وقد يفهم أنه ان لم يرض برده لا يجوز لانه جعل رد الغاصب له من تبعاً على تكليف المالك (قوله فله اعادته) اى الغاصب وقوله خرق الخ يدل على انه ١٢٣ فى الواقع يسقط التعزير باعادته وقد تمنع دلالة على ذلك بناء على أن المراد أن بقاء الدراهم بجهالها يودى الى اطلاع السلطان بغيره واعادتها طريق الى عدم اطلاعه على ما وقع وقديقال لولا سقوط التعزير ما جاز له التسيب فى دفعه بالعادة وقد يوجه بأنه ما لم يبلغ الامام فينبغى له كتمه والسعي فى دفعه كما في موجب الحد * (فرع) * قال فى شرح الروض ولوضرب الشريك الطين المشترك لبنا أو السبائك دراهم بغير اذن شريكه فيجوز له كما افتى به البغوى ان يتقصه وان رضى شريكه بالبقاء لئلا يتفق عليه كما كان اه سم على حج ومنه مالو كانت الارض مشتركة بين شخص وآخر فغرس فيه أو بنى بغير اذن شريكه فانه يكلف القلع لتعديته بقلعه لان

الغاصب رده اعموم الخبر لانه منتفع به ولو اتف جلد الم يدبغ فادعى مال كذكية والمتف عدمها صدق المتف بيمينه لان الاصل عدم التذكية * (فصل) * فيما يطرأ على المصوب من زيادة ووطء وانتقال للغير وتوابعها (زيادة المصوب ان كانت اثر امضا كقتصادة) لثوب وخياطة بحيثط من الثوب وطحن ابر وضرب سبيكة دراهم (فلا شئ للغاصب بسببها) لتعديته بعهده فى ملك غيره وبه فارق ما مر فى المفسر من مشاركتها للبايع لانه عمل فى ملك نفسه (وللمالك تكليفه رده) اى المصوب (كما كان ان امكن) ولو منع غير كرد الخلى سبائك والابن طينا الحاق الرد الصفة برد العين المتقرر من تعديته وشمل كلامه ما لو لم يكن له غرض وهو الاوجه كما قاله الامام وان شرط المتولى أن يكون له غرض فان لم يكن رده كما كان كالتصارة لم يكلف ذلك بل يرد به بحاله وما اقتضاه كلام المصنف من أنه لو رضى المالك بقاءه لم يعده مقيد بما لو لم يكن غرض فان كان كان ضرب الدراهم بغير اذن السلطان أو على غير عيانه رده فله اعادته خوفا من التعزير (وارش) بالرفع عطف على تكليفه والنصب عطف على رده (النقص) القيمة قبل الزيادة سواء حصل النقص بها من وجه آخر ام بآثارها وعليه مع ذلك اجرة مثله لدخوله فى ضمانه لا لما زاد بصنعه لان فوائده اهرى المالك بدليل انه لو رده بغير امره مع عدم غرض له غرم ارشه وعلم مما مر فى رد التراب أنه لو تعين غرض الغاصب فى الرد عدم لزوم الارش له ومنعه المالك منه وأبرأه امتنع عليه وسقط الارش عنه (وان كانت) الزيادة التى فعلها الغاصب (عيناً كبنائهم وغراس كلف القلع) وارش النقص بخبر ليس له عرق ظالم حتى واعادتها كما كانت

كل جزء مشترك بينهم ما كان كالغاصب لا يقال فيه تكليفه قلع ملكه عن ملكه لانا نقول ليس المقصود ذلك وانما المقصود الخروج من حق الغير وهو لا يحصل الا بتقاع الجميع وسياق فى الشبهة بعد قول المصنف وللشبيح نقض ما لا شبهة الخ ما يصرح بذلك فى قوله ولو بنى المشتري أو غرس فى المشقوع الخ (قوله ب) اى الزيادة وقوله لان فواته اى ما زاد وقوله لو رده اى احاده وقوله مع عدم غرض له اى المصائب (قوله غرم ارشه) اى ارش النقص لما زاد بصنعه اه سم (قوله ومنعه المالك) ليس المنع بقيد بل المدار على البراءة وينبغى فيما لو اختلفا فى البراءة وعدمها أن المصدق هو المالك لان الاصل عدم الابراء وبقاء شغل ذمة الغاصب (قوله وأبرأه) اى من الارش (قوله ليس لعرق ظالم) اى اصل وهو بكسر العين المهملة وسكون الراء المهملة وقوله حق قال حج هو حسن غريب وفيهما التنوين وتنوين الاوّل واضافة الثانى اه وفى قوله واضافة الثانى تأمل وعبارة شرح المشكاة واضافة الاوّل وتنوين الثانى وهى الصواب لان حق امم ليس بهنى احترام فلا يكون مضافاً اليه

(قوله لم يلزم الغاصب) اي ولا يلزم المالك قبوله ولو وهبته له الغاصب اه سم على حج اي اياقيه من المنه (قوله لامكان القلع) اي من المالك للأرض وقوله من غير ارض اي للمقلوع (قوله بخلاف المستعير) اي فانه لو طلب المعتبر منه التسمية بالاجرة أو عذبه بالتسمية لزم المستعير موافقته لكن محله كما مر حيث لم يختر القاع أما عند اختياره له فلا يلزمه موافقة المعتبر لو طلب التسمية بالاجرة أو التملك بالقيمة ثم رأيت في سم على حج ما يصرح به وعبارته قوله وبه فارق ما في العربية فيه نظراً وانما يحتاج للفرق بينهما فيما اذا امتنع المستعير والغاصب من القاع فله المالك حينئذ قهراً الا بقاء بالاجرة أو التملك بالقيمة هنالك لا هنا انما يرجع اه (قوله لذلك) اي القلع وقوله غرم الارش اي للغاصب (قوله الزام الغاصب بالقاع) اي فان لم يفعل جاز له كل منهم ما فعله بنفسه وينبغي أن المؤمن التي تصرف على القاع ان تبرع بها صاحب الارض أو البناء والغراس فذلك والارفع الامر الى قاض يلزم الغاصب بصرفها فان فقد القاضى صرفها المالك بنية الرجوع ١٣٤ واشهد (قوله امتنع) اي فان فعل لرمه الارش ان نقص (قوله ولا يثنى عليه)

واجرة المثل ان مضت مدة ثلثها اجرة ولو اراد المالك تملكه وايقاه باجرة لم يلزم الغاصب اجابته لامكان القاع من غير ارض بخلاف المستعير ولو اراد الغاصب القلع غير رضى المالك لم يمنع فان بدر اجنبي لذلك غرم الارش لان عدم احترامه بالنسبة الى مستحق الارض فقط ولو كان البناء والغراس مغصوبين من آخر فكل من مالكي الارض والبناء والغراس الزام الغاصب بالقاع وان كانا صاحب الارض ورضى به المالك امتنع على الغاصب قلعه ولا شئ عليه وان طالبه بقلعه فان كان له فيه غرض لزمه قلعه مع ارض النقص والافوجهان أو جهه مانع تمعديه امانه المغصوب كما لو اشترى الغاصب في المال المغصوب فالربح له ولو غصب دراهم واشترى شيئاً في ذمته ثم تقدمت في غنمه وربح رد مثل الدراهم عنه لم تعد دراهمها فان اشترى بالعين بطل ولو غصب ارضاً وبذر من آخر وبذره في الارض كانه المالك اخراج البذر منها وارش النقص وان رضى المالك ببقاء البذر في الارض امتنع على الغاصب اخراجه ولو زوق الغاصب الدار المغصوبه بما لا يحصل منه شئ بقلعه لم يجز له قلعها ان رضى المالك ببقائه وليس له اجباره عليه كما في الروضة خلافاً للزر كشيء كالثوب اذا قصره (ولو صبغ) الغاصب (الثوب بصبغه واهمكن فصله) منه بأن لم ينعقد الصبغ به (اجبر عليه) اي النصل وان خسر كثيراً ونقصه قيمته الصبغ بالنصل (في الاصح) كالبناء والغراس وله الفصل قهراً على المالك وان نقص الثوب به لانه يغرم ارض النقص كما مر نظيره آنفاً فان لم يحصل به نقص فسكان تزويق وحيدته فلا يستعمل الغاصب بنفسه ولا يجبره المالك عليه ومقابل الاصح لا لما فيه من ضرر الغاصب لانه

اي على الغاصب حيث لم تنقص قيمته عما كان قبل نقله للمحل الآخر لا بسبب عدم اعادته للمحل المنقول منه (قوله أو وجهه مانع) ليس هذا مكرراً مع قوله السابق وشمل كلامه ما لو لم يكن غرض لاشتمال ما هنا على التفصيل وحكاية الخلاف (قوله فان اشترى بالعين بطل) اي والزيادة للبائع فان جهل كان ذلك من الاموال الضائعة وامرها لبيت المال وسيأتي في قوله واغبره اخذها اعطياها المستحق ما يثبت ان الغاصب ان غرم مثل الدراهم المغصوبه باصاحبها جاز له أن يأخذ من هذا المال ما يساوي ما غرمه من باب الظفر ويحصل به مثل حقه ان لم يكن من جنسه (قوله ولو غصب ارضاً) اي من شخص (قوله

ان رضى المالك) اي للأرض والبذر (قوله كالثوب اذا قصره) قدي يفرق بينه وبين الثوب بتعذر زوال التصارة يضيع منها بخلاف الزواق فالاولى تكلفه ازالته كاعادة الحل سبيكة وقد يفرق بين زواق الدار والحلي بأن الغاصب للسبيكة لما اخراجها عن صورتها الاصلية كلف الاعادة بخلافه في التزويق فان هشة الدار لم تخرج عن صورتها الاصلية وكذا يقال في كل ما لم يتعذر نفعه من الجهة التي كان يتنفع به منها والا (قوله فان لم يحصل) اشار به الى اعتبار قدي في المسئلة وهو انه انما يجوز له فصله اذا نقص الثوب بالصبغ (قوله فلا يستعمل الغاصب) يقتضى امكان فصله فلا ينافيه قوله تعالى محض لان معناه ولا يتحصل منه شئ وهذا لا ينافي امكان الفصل وقوله تكلفه فصله لا يمكن الخ لعل له ذلك بغير اذنه ما اومع رضاها ببقائه او بغير اذنه ما لم يرضاه ببقائه مع سكون مال الثوب وينبغي الا ان يحصل نقص في الثوب والصبغ او في احداهما وتصور زواله بالفصل كما يؤخذ من مسئلة حفر تراب الارض السابقة اه سم على حج

(قوله والصنعة) عطف تفسير وعبرة حج بسبب الصبغ او الصنعة (قوله اشتر كافيته) وبقى مالواستأجر صبغاً المصبغ له فيها
مثلاً بخمسة فوقع بثمنه في دن قيمة صبغه عشرة هل يضيع ذلك على الصباغ او يشتر كان فيه لعذره فيه نظر والا قرب الثاني واما
لو غاظ الصباغ وفعل ذلك بنفسه فيمنعني انه لا شيء في مقابلة الزيادة لتعديه ١٣٥ بذلك وهذا كافي في الصبغ توبها واما لو حصل به
عين وزادت بها القيمة فهو شريك

يضيع بقوله بخلاف البناء والغراس وخرج بصبغه صبغ المالك فالزيادة كلها له والنقص
على الغاصب ويمتنع فصله بغير اذن المالك وله اجباره عليه مع ارش النقص وصبغ
مغصوب من آخر فكل من مالكي الثوب والصبغ تكليفه فصلا يمكن مع ارش النقص
فان لم يمكن فهو ما في الزيادة والنقص كافي قوله وان لم يمكن) فصله لتعديه (فان لم تزيد قيمته)
ولم تنقص بأن كان يساوي عشرة قبله وسواها بعده مع أن الصبغ قيمته خمسة لا لا تخفاض
سوق الثياب بل لا يحل الصبغ (فلا شيء للغاصب فيه) ولا عليه اذ صبغه كالمعروف حينئذ
(وان نقصت) قيمته بأن صار يساوي خمسة (لزومه الارش) لحصول النقص بفعله (وان
زادت) قيمته بسبب العمل والصنعة (اشتر كافيته) اي الثوب هذا بصبغه وهذا بثوبه
اثلاثا ثمانية لمغصوب منه وثلاثة للغاصب أما اذا زاد سعرا أحدهما فقط بارتفاعه فالزيادة
لصاحبه وان نقص عن الخمسة عشر قيمتهما كأن ساوي اثني عشر فان كان النقص بسبب
التخفاض سعر الثياب فهو على الثوب أو سعر الصبغ أو بسبب الصنعة فعلى الصبغ قاله
في الشامل والقيمة وبهذا اعني اختصاص الزيادة عن ارتفاع سعركه يعلم انه ليس معنى
اشتراكهما كونه على وجه الشروع بل هذا بثوبه وهذا بصبغه ولو بذل صاحب الثوب
للاغاصب قيمة الصبغ ليمتلكه لم يجب اليه امكن فضله ام لا ولو اراد أحدهما الانتزاد يبيع
ملكه اثالث ليصح اذ لا ينتفع به وحده كبيع دار لا يمر بها نعم لو اراد المالك بيع الثوب
لزم الغاصب يبيع صبغه معه لانه متعده فليس له أن يضر بالمالك بخلاف ما لو اراد الغاصب
بيع صبغه لا يلزم مالك الثوب يبعه معه اثلا يستحق المتعدي بتعديه اذ المالك غيره ولو
طيرت الریح ثوبا الى مصبغة آخر فأن صبغ فيها اشتر كافي المصبوغ مثل ما مر ولم يكلف
احدهما البيع ولا النصل ولا الارش وان حصل نقص اذ لا تعدى (ولو خلط المغصوب)
واختلط عنده (غيره) كبرأ يبيض بأسمر أو بشعير وكغزل سدى نسجه بلجمته لنفسه وشمل
كلامهم خلطه واختلاطه باختصاص كتراب بزبل (وايكن التمييز) لكلمه او بعضه
(لزومه وان شق) عليه ليرده كما اخذه (فان تعذر) التمييز كخلط زيت ببنه او شيرج وبر
أيض ببنه ودرهم ببنه كما اقتضاه اطلاقهم وان قال ابن الصباغ وغيره باشتراكهما
وما فرق به من ان كل درهم متميز في نفسه بخلاف الزيت وهو ممنقوض بالحبوب
فالمدحبه انه كالتالف (تغريمه) بدله سواه أو خلطه ببنه ام بأجود أم يارد لانه لما تعذر
رده ابدأ أشبهه بالتالف فيملكه الغاصب ان كان مما يتقبل العقل فان لم يكن كتراب ارض
موقوفة خلطه بزبل وجعله آجرًا غرم مثله ورد الا آجرًا مناظر ولا نظر لما فيه من الزبل

بها (قوله وان نقص) قسم ما فهم
من قوله بان كان يساوي عشرة قبله
وسواها بعده مع ان الصبغ قيمته
خمس (قوله لم يجب اليه) اي لم يجبر
على الاجابة فالورضي بذلك جاز
(قوله اذ لا ينتفع به) وبه يفرق بين
مالو اراد الغاصب بيع البناء
والغراس او المالك يبيع الارض
فانه يجوز لا مكان الانتفاع بكل
من الارض والبناء او الغراس
على حدته (قوله لزم الغاصب)
اي فان امتنع باع عليه الحاكم
(قوله لا يستحق المتعدي) وفي
شرح الروض فيما لو كان الصبغ
اثالث ما حاصله انه لا يلزم واحدا
من مالكي الصبغ والثوب موافقة
الآخر في البيع اه سم على حج
(قوله ولو خلط المغصوب) شمل
مالو وكه في بيع مال او في شراء
شيء او اودعه عنده فخلطه بمال
نفسه فيلزمه تمييزه ان امكن والا
فيجب رده له لانه كالتالف ومنه
يؤخذ جواب ما وقع السؤال عنه
في الدرر من ان شخصاً وكل آخر
في شراء قماش من مكة مثلاً فاشتراه
وخلطه ببنه من مال نفسه وهو
انه كالتالف (قوله ودراهم ببنه)

اي بدراهم مثله للغاصب فان غصم ما من اثنين وخلطهما اشتر كافيهما (قوله كتراب ارض موقوفة) افهم ان تراب المملوك
اذا خلطه بالزبل يملكه الغاصب بخلطه وان جعله آجرًا فلا يرد له ملكه وانما يرد مثل التراب وقياس رد الزيت المتنجس وجملة
النساء ان يرد له ملكه لانه اثر ملكه الا ان يقال الزيت المتنجس لا يمكن تملكه بوجهه والتراب المخلوط بالزبل يمكن التملك بذلك

الغاصب له لانه وان اختلط بالزبل عينه باقية وبجاسته انما هي للزبل المخاطلة والمع من يهه انما هو انه عذر في الزبل من
 التراب فبقى للغاصب لتعذر دمه مع كونه في نفسه قابلا للملك (قوله لا ضحلاله بالنار) بقى مالو كان لبنا اه سم على حج وينبغي
 انه ان امكن تمييز ترابه من الزبل بعد بله لزمه والارده للناظر كالا حيزو غرم مثل التراب (قوله ويتصرف في الباقي الخ) قضية ذلك
 ان الحجر عليه انما هو في القدر المغصوب لافي جميع الخلو حتى يصح بيع ما عدا القدر المغصوب شأنه اقبل العزل فليست اهل سم
 على حج (اقول) ولا مانع من ذلك لكن لو تلف ما افرزه للمغصوب منه هل يضمن بدله لنعينه بافرازه او يتبين عدم الاعتماد بالا فإراز
 حتى لا يجوز له التصرف فيما بقى الابد ١٣٦ افرازه در النالف وان لو كان تصرف في الباقي قبل تلف المقرز يتبين بطلان

تصرفه في قدر المغصوب فيه نظر
 والاقرب الثاني لان الغاصب
 لا يبرأ من الضمان الابد رد
 المغصوب أو بدله وحيث تلف
 ما عينه تبين بتناقضه في جهة
 الغاصب نظر الما في نفس الامر
 (قوله وبهذا الخ) اي ان الواجه
 انه يحجر عليه الخ (قوله برضا
 مالك) اي بنس المال الصادق
 بالمالين (قوله أو انصب) قد
 يخالف قوله قبل واختلف عنده
 بحيث جعله ثم كالتالف وهنا
 مشترك ويجاب بان ما مر من قوله
 بغيره المراد به من مال الغاصب
 وما هنا بغيره فلا تناقض هذا
 والاولى أن يقال ما سبق من قوله
 او اختلط عنده مصورا بما اذا
 امكن تمييز الخلو ما يأتي في قوله
 وخرج بخلط الخ (قوله لا تتداه
 التعدي) هذا لا يأتي فيما لو خلط
 بغير اذن من الشريك المشار اليه
 بقوله أولا الا أن يقال المراد لا تتداه

لا ضحلاله بالنار قاله بعضهم ومع تلكه المذكور فالوجه كما مر أنه يحجر عليه فيه حتى
 يؤدى مثله للمالك ويكفي كما أتى به المصنف ان يعزل من الخلو حتى يغير الاردا قدر حق
 المغصوب منه ويتصرف في الباقي كما يأتي وبهم ذم ما يأتي ايضا سقط ما طال به السبكي
 من الرد والتفويض على القول بما كمل هو تغليظ عليه مناسب للتعدي حيث علقنا الحق
 بذمته بعد خلوها عنه وانما قلنا بالنسبة في نظيره من المناس الا لا يحتاج للمضاربة بالثمن
 وهو اضار به وهنا الواجب المثل فلا اضرار ومن ثم لو فرض فليس الغاصب ايضا لم يعد كما
 في المطلب جعل المغصوب منه احق بالختلط من غيره ولو خلط مثلا بمغصوب بائنه لمغصوب
 برضا مالكه اولا وانصب كذلك بنفسه فمشترك لا تتداه التعدي كما قال البلقيني المعروف
 عند الشافعية انه لا يملك منه شيأ ولا يكون كالمالك واقفي به الوالد رحمه الله تعالى وان حزم
 ابن المقرئ بخلافه ويؤيد الاول ما أتى به المصنف وفرق بانه انما ملك في الخلط بما له تبعاً
 لماله ولا تبعية هنا ومن انه لو غصب من جمع دراهم مثلا وخططها خطأ لا يميز ثم فرق عليهم
 الخلو بقدر حقوقهم حل لكل منهم قدر حصته فان خص احدهم بخصته لزمه ان يقسم
 ما اخذه عليه وعلى الباقي بالنسبة الى قدر اموالهم هذا كما عند معرفة المالك او الملائكة
 كما تقرراً ما مع جهاتهم فان لم يحصل اليأس من معرفتهم وجب اعطاؤها للامام ليسكها
 او غنم الوجود ملاما كها وله اقتراضها البيت المال وان ايس منها اي عادة كما هو ظاهر صارت
 من اموال بيت المال فتمويله التصرف فيها بالبيع واعطاؤها للمستحق متى من بيت المال
 وللمستحق اخذها ظنرا وغيره اخذها بالاعطية للمستحق كما هو ظاهر وقد صرح ابن جماعة
 وغيره بذلك وقول الامام كغيره لو عتم الحرام قطرا بحيث ندر وجود الحلال جاز اخذ المحتاج
 اليه وان لم يضطر بالاتباط محمول على توقع معرفة اهله والافه وبيت المال فيصرف
 للمصالح وخرج بخلط واختلف عنده الاختلاط من غير تعدد كان سال بر على مثله في مشترك
 مالسا كما يحجبهم ما فان اسعوا بقيمة فبقدر كمالهما وان اختلفا بقيمة يبيعوا قسم الثمن بينهما

التعدي من المالين (قوله انه) اي انصب (قوله ويؤيد الاول) هو قوله فمشترك (قوله ما أتى به المصنف) أي بحسب
 السابق في قوله ويكفي كما أتى به المصنف أن يعزل الخ (قوله ومن انه) عطف على ما تضمنه ما أتى به المصنف من قوله أن يعزل الخ
 (قوله وان ايس منها) اي المعرفة وليس من هذا ما يبيع بالشر الفاسد من جماعة بل يتصرف فيه من باب انظر لانه دفع في
 مقابته الثمن وتعذر عليه استرجاعه مع انه لا مطالبة به في الاخرة لا اخذه برضا مالكه (قوله وبغيره اخذها الخ) اي ومن الغير
 الغاصب فله الاخذ من ذلك ورده للمغصوب منه اول اثاره (قوله والا) اي يتوقع معرفة اهله فهو أي جميع ما في ذلك القطر وان
 كان بأيده موضوعة عليه (قوله في مشترك مالسا كما يحجبهم ما) اي فلو تنازعا في قدر السائل او قيمته صدق صاحب البر الذي سال =

اليه غيره لان البدله فلا اختلطوا ولم يبدل احدهما كأن سال كل منهما الى الآخر واختلط وقت الامر الى الصلح (فرع) **س**
 سئل سم في الدرس عن بذر في ارض بذرا وبذر بعده آخر على بذر هل يملك الثاني بذرا الاول للغطاء ويلزمه للاول بدل بذره فأجاب
 بان الذي ينبغي ان يقال ان الثاني ان عدمه مستويا على الارض يبذره ملك بذرا الاول وكان البذر الثاني ولزمه للاول بدل بذره لانه
 اذا استولى على الارض كان غاصبا لها ولو لم يبق وان لم يبعث الثاني مستويا يبذره على الارض لم يملك الثاني بذرا الاول وكان الزرع
 بينهما محسب بذرهما وبعبارة العباب فرغ من بث بذره على بذر غيره من جنسه ونوعه وأثار الارض انقطع حق الاول وغرم
 له الثاني مثله وأما لو اختلف الجنس كأن كان البذر الثاني غير الاول كان بذرا الاول حنطة مثلا والآخر باقلا فلا يكون بذر
 الاول كالتالف اه وقد أفتى الشيخ الرمي في هذه بان الثابت من بذرهما هو ما لاجرة وهذا بخلاف ما لو غصب بذرا ورزعه
 في أرضه فانه يكون للمالكه وعلى الغاصب ارض التخص اه وقول العباب ١٣٧ وغرم الثاني مثله أفتى شيخنا الزيايدي رحمه الله

بان القول قول الثاني في قدره
 والله اعلم اه هكذا رأيتهم امس
 بخط بعض الفضلاء وقول سم
 ان عدمه مستويا على الارض أي
 كأن كان اقوى من الاول او كان
 بذره اكثر من بذرا الاول (قوله
 كان كالهلاله) أي فيرد مثله لانه
 مثلي (قوله أو أجدو مطلقا) أي
 رضى المالك ام لا (قوله فلو ملك)
 أي المالك من رضى على قوله والقول
 بان الخ (قوله لم يلزمه شيء) في هذه
 الملازمة كالآية خفاء اه سم
 على حج لعل وجه الخفاء اننا لو قلنا
 بملكه الكل الزمانه برتد بدل مال
 الغاصب او جعل الكل شركة
 بينهما (قوله فقيهه حيف) أي
 بالغاصب (قوله وقد يوجب المالك)
 دفعه ما قد يقال كيف يملكه
 الغاصب بدون تسليم من المالك

بمسبحة هـ ما كيا أتى في نظيره من اختلاط حمام البرجين وتمنع قسمة الحب على قدر
 قيمتهما للربا ولو غصب ورفا وكتب عليه قرأنا أو غيره كان كالهالك كما قاله ابن الصباغ
 واعتمده ابو الدرجه الله لانه لا يمكن رده بجماله خذ الافان ذهب الى انه كالصبيغ فيما مر
 والطريق الثاني قولان احدهما ما مر والثاني يشتركان في المخلوط وللمغصوب منه قدر
 حقه من المخلوط (وللغاصب ان يعطيه) أي المالك وان ابي (من غير المخلوط) لا انتقال الحق
 الى ذمته وما مر من أن المختلط صار كالهالك ومن المخلوط ان خاطه بمثله او اجدو مطلقا
 أو بأردأ ان رضى والقول بان الغاصب ليس اولى من المالك بملك الكل بل المالك اولى به
 لا تقاء تعدييه ممنوع اذا لمغصوب لما تذر دعيه للمالكه بسبب يقتضى شغل ذمة
 الغاصب به لتعدييه مع تمكن المالك من اخذ بدله حاله جعل كالهالك للضرورة وذلك غير
 موجود في المالك اعدم تعديه يقتضى ضمان ما للغاصب فلو ملك الكل لم يلزمه رد شيء وبفرض
 لزومه لا يلزمه الفور فقيهه حيف ظاهر وقد وجد المالك مع اتقاء الرضا للضرورة **ك** أخذ
 مضطر طام غير قهر اعلمه لنفسه اولادته وليس اباك الرقيق كالخاط حتى يملكه الغاصب
 لرجاء عوده فلزمه قيمته للحيولة ولا ضرورة لكونها القصوره وانما لم يرجوا قول الشركة
 لانه صار متاعا فقيهه تلك كل حق الاخر بغير اذنه ايضا بخلاف ما اذا علمنا حقه بالذمة
 في تصرف فيه حاله حيوانا ونحوها ولها ذمته صوب الرضا **ك** شيء قول الهلاله قال ويندفع
 المحذور ببيع الغاصب من التصرف فيه وعدم نفوذه منه حتى يدفع البديل كما مر واذا كان
 المالك لو ملكه ذلك بعوض لم يتصرف حتى يرضى بذمته دفع عدم رضاه بالاولى قال بعضهم
 كيف يستبعد القول بالملك وهو موجود في المذاهب الاربعة بل اتسعت دائرته عند الحنفية

١٨ **ح** (قوله كآخذ مضطر) هل يحصل ملكه بمجرد الاخذ كما قد تدل له هذه العبارة او يجزى
 فيه ما قيل في ملك الضيف او كيف الحال اه سم على حج القياس الثاني بل لو قيل بان لا يملك ههنا الا باذنه او ان قلنا بملك الضيف
 بوضعه بين يديه أو في فمه لم يعد لانه انما جازله اخذه لضرورة وحيث لم يملكه بان سقط من فمه ولم يدخله فمه اصله لم يتحقق دفع الضرورة
 به (قوله حتى يدفع البديل) أي او يعزل من المخلوط قدرا للمغصوب كما قدمه عن فتاوى المصنف اه سم على حج فلواتعذر رد البديل
 لغيبه المالك رفع الامر لما ك يقبضه عن الغائب أو تعذر رد البديل لعدم القدرة عليه فيحتمل منعه من التصرف لتقصيره وان
 تلف ويحتمل أن يرفع الامر للحاكم ليبيعه ويحصل بثمنه البديل او بهضه وما بقي من البديل يبقى دينيا ذمة الغاصب (قوله كيف
 يستبعد القول بالملك) أي للغاصب

(قوله ولو غضب خشبة وبني عليها) قال في العبايب ولو منار لم يجده ثم قال وغرم نقص المنارة للمسجد وان كان هو المنطوق بها
 نلوجهما عن ملكه وقوله والافهى هالكه وينبغي أن الخشبة حينئذ للمالك لانها غير متقومة وهي اثر ملكه اه سم على حج
 (اقول) ومنه يؤخذ انه لا نظر الى تلف ما بنى عليها وان كان معصوما وبه يعلم ان قوله الا ان يخاف تلف مال يعني غير ما ادرجت
 فيه الخشبة اذا كان تلقه باخراجها لا بخو غرق وبه يندفع ما يقال قوله ولو تلف من مال الغاصب الخ منافع لما يأتي من قوله
 ولو للغاصب (قوله ويرجع المشتري) اي من الغاصب (قوله ان كان جاهلا) ويصدق في ذلك ما لم تدل قرينة على خلافه (قوله
 واذن في السفر به مع الخوف) انما يقيد به لانه مظنة لعدم رجوع المستاجر على الغاصب لكونه قصر بالسفر به زمن الخوف لكونه
 لما كان باذن من الغاصب نسب التعزير له ١٣٨ فرجع المستاجر عليه اما من الامن فالرجوع فيه لانه امين ظاهر فلا يحتاج

للتنبية عليه (قوله وغرمه) اي
 المكترى (قوله فكذلك يخرج)
 هو ظاهر ان علم فان لم يعلم كان
 اختلطت السنيمة بسنن فهل
 يعد كالتلف اولافيه نظر والاقرب
 قياسا على ما قدمه الشارح في
 الفصل السابق من قوله ولو غضب
 تو باثم احضر للمالك ذلك وقال
 هذا الذي غضبته منك وقال المالك
 بل غيره الخ ان يقال ان اقام المالك
 بينة عمل بها وان لم يقم بينة صدق
 الغاصب في تعيينه ثم ان صدقه
 المغصوب منه فذلك والا كان كمن
 اقرب بشئ غيره وكذبه فيه فيسقى
 تحت يده ولا شئ عليه غيره بناء على
 ما استوجهه الشارح في مسألة
 الثوب المذكورة ولزمه بدل
 الخشبة على ما ذكره عن البلعيني
 وينبغي ان يأتي مثل هذا فيما لو
 اتفق على الغضب وادعى الغاصب

والمالكية (ولو غضب خشبة) مثلا (وبني عليها) في ملكه او غيره ولم يخف من اخراجها
 تلف فحقوق نفس او مال معصوم وكلامه الا في صالح لشمله هذه ايضا (اخرجت) ولو تلف
 من مال الغاصب اضاعاف قيمتها تعديه ويلزمه اجرة مثلها وارش نقصها ومحملة ان بقي لها
 قيمة ولو تافهه والافهى هالكه فيلزمه مثلها فان تعذر فقيمتها ويرجع المشتري على بائعه بارش
 نقص بناء ان كان جاهلا ومن ثم اتى بعضهم فيمن اكرى آخر جلا واذن له في السفر به مع
 الخوف وتلف فأنته آخره وغرمه قيمته بانه يرجع بها على مكره ان جهل ان الجمل لغريمه
 (ولو) غضب خشبة (واخرجها في سفينة فكذلك) يخرج ما لم تصر لامثل لها (الا ان يخاف
 تلف نفس او مال معصومين) او اختصاص كذلك ولو للغاصب بان كانت في اللجة والخشبة
 في اسنله ا فلا تنزع الابعده وصورها بالاشط والمالك حينئذ اخذ قيمتها للعبولة والمراد اقرب
 شط يمكن الوصول اليه والامن فيه كما هو ظاهر لاشط متصده وكان نفس نحو العضو وكل
 مبيع للميم وقول الزركشي كغيره الا الشين اخذا مما صرحوا به في الخيط مراده الا الشين
 في حيوان غير آدمي لان هذا هو الذي صرح به ثم حيث قالوا وخوف الهلاك خوف كل
 محذور يبيع التميم وفاقا وخلافه فالالحيوان غير المأ كقول حكم الا دمي الا انه لا اعتبار
 بينه الشين اه ولو شهد بمغصوب جبيرة كان كالموخالط به جرحه قاله المتولى ولا يذبح
 لنزعه ما كول ولا غيره لانهم عن ذبح الحيوان لغير اكله ويضمنه لانه حال بينه وبين
 ما ملكه ولوخالط به الغاصب جرحا لا دمي باذنه فالنظر ارضه وان جهل الغصب كانه
 طعاما مغصوبا وينزع الخيط المغصوب من الميت ولو آدميا وانما لم ينزع منه حال الحماية
 لحرمة الروح امان نفس غير معصومة كزان محصن ولو وقتها كان زنى ذميا ثم حارب واسترق
 وتارك صلاحه بعد اصر الامام به او حربى ومهرته ومال غيره معصوم كمال حربى فلا يرق

ان المغصوب اللوح الذي في اعلى السفينة والمغصوب منه انه في اسنله (قوله ما لم تصر لاقية لها) اي فلا يخرج لانها لا جملها
 كالهالكه ولا يثنى في هذا ما قدمناه عن سم من انها للمالك اذ هي اثر ملكه لان المراد انها اذا اخرجت به ذلك كانت للمالك (قوله
 والمراد اقرب شط) اي ولو ما سار منه اه سم (قوله الا الشين) قضية الاقتصار على هذا الاستثناء ان بقاء البرء كغيره ولا يخالو عن
 وقفة وقوله حيوان شامل للمأ كول اه سم على حج اي وهو منافع ما يقيد به في قوله حيوان غير المأ كول (قوله لان هذا هو الذي
 صرح به ثم) اي في مسألة الخيط (قوله يهقاه الشين) اي في الحيوان غير المأ كول (قوله كالموخالط به جرحه) اي فلا ينزع ان خيف
 من نزعه محذور تميم (قوله لنزعه) اي المغصوب (قوله ويضمنه) اي مالك الحيوان (قوله فالنظر ارضه) اي الا دمي (قوله وينزع
 الخيط) اي يجوز وان ترتب عليه ازرار بالميت كما في تفريق اوصاله بسبب نزعه (قوله كمال حربى) اي اختصاصاته

(قوله لاجلها) اي النفس والمال (قوله ولم يكن اصلا) اما اذا كان اجلا فلا مال في مال ولده من شبهة الاعفاف (قوله) وان جهل تحريم الزنا مطلقا) انظر معنى الاطلاق واعلمه قرب عهده بالاسلام أم لا ولكن يقيد الحد فيمن قرب عهده عن كان غير مخالط لنا مخالطة تمنع من خفاء التحريم عليه أخذ ما يأتي وعبارة حج تحريم الزنا مطلقا وبالغصوبة وقد عذر بقرب اسلامه ولم يكن مخالطنا أو مخالطنا وادى كمن اشتبه ذلك عليه أو نشبه به بعد اذن الخ اه ومعنى الاطلاق علمها ظاهر فان معناه سواء غير الغصوبة والغصوبة (قوله يجب المهر الا ان تطاوعه) ويظهر في عمرة عامة بالتحريم انها ككبيرة في سقوط المهر لان ما وجد منها صورة فنافا عطيته حكمه ألا ترى أنه لو اشتراها ثم رأى فيها ذلك ردّها اه سم على حج (أقول) وقد يفرق بين الرذوماذكر بأن العيب في المبيع مانع من القية والزنا منها ١٣٩ على الوجه المذكور ينقص قيمته أو يقل

الرجعة فيها ومدار المهر على الزنا ولم يوجد منها زنا حقة (قوله فلا يجب مهر) خروج أرض البكارة فيجب مع المطاوعة كما قال في شرح الروض ولا يسقط أرضها بمطاعتها اه سم على حج (قوله) وقد نهي عن مهر البغي اي الزانية (قوله كزناها) اي في عدم وجوب المهر اه سم على حج (قوله وأرض البكارة) هدا يفيد أن المشتري من الغاصب يجب بوطئه البكر مهر ثيب وأرض بكارة وعليه فيخص قولهم المقبوضة بالشراء الفاسد يجب بوطئها مهر بكر وأرض بكارة بالمشتري من غير الغاصب وأما المشتري منه فالواجب بوطئها مهر ثيب وأرض بكارة وقد يلتزم ذلك ويفرق بينهما لانهم تم انما

لاجلها الا هادرها (ولو وطئ الغصوبة) الغاصب (عالم بالتحريم) ولم يكن اصلا لما لكها (حد) وان جهات لانه زان (وان جهل) تحريم الزنا مطلقا ونشأ بعد اذن العلماء (فلا حد) للشبهة (وفي الحساين) اي حالي علمه وجهله (يجب المهر) لانه استوفى المنفعة وهي غير زانية لكن في حالة الجهل يجب مهر واحد وان تكرر الوطء وفي حالة العلم يتعدون وطئهم امره عالمات اخرى جاهل افهر ان كما يأتي في الصداق (الا ان تطاوعه) عامة بالتحريم كما يفهم من قوله الا ان عمت (فلا يجب) مهر (على الصحيح) لانها زانية وقد نهي عن مهر البغي والثاني يجب لانه ليس يداه فلم يسقط بمطاعتها كما لو اذنت في قطع يدها واجاب الاول بأن المهر وان كان للسيدة فقد عهدها ثابته بنعائها كما لو اذنت قبل الدخول (وعليها الحد ان عمت) بالتحريم كزناها وكالزانية صرته ماتت على ردها وتقدم انه يجب لها هذا أرض البكارة ومهر ثيب (ووطء المشتري من الغاصب كوطئه) أي الغاصب (في الحد والمهر) وأرض البكارة أيضا ان كانت بكر الا شتر كما في وضع اليد على ملك الغير بغير حق نعم تقبل دعواه هذا الجهل مطلقا لم يقل عمت الغصب فيشترط عذر من نحو قرب اسلامه مع عدم مخالطتنا أو خالط وامكن اشتباه ذلك عليه (فان عزمه) أي المالك المشتري المهر (لم يرجع به) المشتري (على الغاصب في الاظهر) لانه الذي اتفق وباشتر الا تلاف وكذا أرض البكارة لانه بدل جزئ منها لنفسه والثاني يرجع ان جهل الغصب لانه لم يدخل في العقد على ضمانه فيرجع به على البايع لانه غره بالبيع (وان أحسب) الغاصب أو المشتري منه الغصوبة (عالم بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب) لما صر انه زنا فلوان فصل حيا فغضون على الغاصب أو ميتا بجناية فبدله للسيد أو بغيرها في وجوب

أوجبوا مهر البكر مع الارش لاستناد الوطء الى عقد مختلف فيه بخلاف الشراء من الغاصب فانه لم يختلف في فساده فنزل منزلة الغاصب وحكمه ما تقدم وفرقوا بينه وبين المقبوض بالشراء الفاسد ومن أراد تحقيق الفرق فليستظر ماصر (قوله مطلقا) قرب عهده بالاسلام ام لثنا بعد الم لا (قوله وامكن اشتباه ذلك عليه) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخص وطئ بارية زوجته وأحبلها متعبا حالها هو وان ملك زوجته ملك له وهو عدم قبول ذلك منه وحده وكون الولد رقيقا لعدم خفاء ذلك على مخالطنا * (فرع) * اذن المالك للغاصب أو للمشتري منه بالوطء هل يسقط المهر فيه قولان اوتسقط قيمة الولد فيه طريقان رجح ابن القطن عدم سقوط المهر وهو قياس نظيره في الرهن وقياسه ترجيح عدم سقوط قيمة الولد اه سم على حج ثم رأيت قول الشارح وعلم مما مر الخ (قوله فلوان فصل حيا) اي ومات روض اه سم على حج أي فان بقى حيا واحبلها الغاصب بزنا كما هو الفرض فهو رقيق للسيد

(قوله كما قاله أبو إسحق الخ) معتمد (قوله انفصل ميتا) قضيته أن ولد البهيمية يفرد بالضمحان عن أمه وليس مرادا فان حمل البهيمية انما يضمن بما انفصل من قيمة أمه وحينئذ يتأمل الوجه القائل بعدم الضمان ما المراد به (قوله واقتصار الشارح على حكاية الضمان) أي فيما لو انفصل الولد الرقيق ميتا بلا جنسية (قوله لانه انفق رقيقا الخ) أي وتظهر فائدة ذلك في الكفاة في النكاح (قوله وهي عشر قيمة أمه) أي سواء كان حرا أو رقيقا لانه قد انفصل رقيقا في حق الغاصب والمشتري لان ضمانهما التقويت الرق على السيد ١٤٠ (قوله فلا يغرم الواطي) أي المالك حتى يأخذها

أي من الجناني (قوله قاله المتولي) معتمد (قوله على القول بضمحانه) أي وهو مرجوح (قوله ولو انفصل) محترز قوله حياة مستقرة (قوله وجب ضمانه) انظر بماذا يضمن وزاد حج بعد قوله ضمانه كالخى اه وعلمه فلو لم تكن له قيمة هل تعتبر قيمته بتقدير أن له حياة مستقرة أو يضمنه بعشر قيمة أمه كالموزل ميتا بالجنسية فيه انظر ولا يبعد أن المراد الاوّل لانه الذي يظهر فيه التردد بين كونه مضمونا أو لا (قوله لا يرجع بها) أي القيمة على الغاصب (قوله وهو أصح الوجهين) والعمل وجهه ان المتب للمالي يغرم بدل الام للغاصب ضعف جانبه فالحق بالتمتعى والمشتري يملك الثمن قوى جانبه وتأكد تعبيره من البائع بأخذ الثمن قياسا بالتعليق على البائع بالرجوع عليه بالقيمة (قوله أي بالقيمة) أي قيمة الولد ومنه قيمة أرض

ضمانه على المحل وجهان أو وجههما كما قاله أبو إسحق وغيره عدمه لان حياته غير متيقنة ويجرى الوجهان في حل بهيمة معصوبة انفصل ميتا واقتصار الشارح على حكاية الضمان اثبتت البدلية به العلامة تتبع فيه الرافعي هنا وقال انه ظاهر النص ليكن صحيح بعد ذلك باوراق عدم الضمان وقواه في الشرح الصغير (وان جهلى) التحريم (خبر) من أصله لانه انفق رقيقا ثم عتق كما قال في المطالب انه المشهور (نسب) للشبهة (وعليه) اذا انفصل حياة ميتة مستقرة (قيمة) بتقدير رقة له نفوته رقة بظنه فان انفصل ميتا بجنسية فعلى الجناني ضمانه وهي عشر قيمة أمه كما يضمن الجنين الحر بفرقة عبد أو أمة كما يعلم ذلك مما يأتي في الجراح فتضمن المالك للغاصب وللمشتري منه بذلك وسيأتى ثم ان بدل الجنين الجنى عليه تحمله العاقلة لانه قد انفصل رقة في حقها والفرقة مؤجله فلا يغرم الواطي حتى يأخذها قاله المتولي وتوقف الامام فيها أو بغير جنسية فلا ضمان لان استقامت جنسية حياته ويخالف ما لو انفصل رقيقا ميتا على القول بضمحانه لان الحمل لا يدخل تحت المدخل تبع الام ولو انفصل حياة غير مستقرة ثم مات وجب ضمانه فيما يظهر من تردد للذري ورجحه بعضهم أيضا كما فهمت تعليمهم الميت بانما تنيقن حياته واقتصاره على المشتري يفهم ان المتب من الغاصب لا يرجع بها وهو أصح الوجهين خلافا لبعض المتأخرين وعلم مما لزوم المهر وقيمة الولد للغاصب والمشتري منه وان أذن المالك في الوطء وهو الاصح والعبارة بغيره (يوم الانفصال) لتعذر التقويم قبله ويلزمه ارش نقص الولادة (ويرجع بها) أي بالقيمة (المشتري على الغاصب) لانه غره بالبيع وغرمه ليس من قضية البشراء بل قضيته ان يسلم له الولد حرا من غير غرامة وما وقع في الروضة بخط المصنف من قوله ولا يرجع نسب لسبق القلم (ولو تلف المعصوب عند المشتري) من الغاصب (وغرمه) المالك (لم يرجع) بما غرمه على الغاصب عالما أو جاهلا وانما يرجع عليه بالثمن (وكذا) لا يرجع بالارش الذي غرمه (لو تعيب عنده) بأقّة (في الاظهر) نسوية بين الجله والاجزاء والثاني يرجع للتغريب بالبيع أما اذا كان بفعله فلا يرجع قطعا (ولا يرجع) عليه (بغرم منتهة استوفاهها) كلبس وركوب وسكنى في الاظهر للماسر (في المهر) ومقابل الراجح بقول غره بالبيع (ويرجع) عليه

الولادة اه حج وقضية كلام الشارح عدم الرجوع بارش الولادة ويوجه بانه في مقابلة ما فات (بغرم) من الجنانية فهو وشبيهه بما لو تعيبت في يده وارش العيب اذا غرمه الغاصب لا يرجع به (قوله لو تعيب عنده بأقّة) خرج به ما غرمه بقصانه بالولادة وقد تقدم عن حج (قوله اما اذا كان الخ) محترز قوله بأقّة الخ (قوله للماسر) أي من انه الذي اتفق به وباشترى الاتلاف (قوله ويرجع عليه الخ) أي يرجع المشتري على الغاصب ويخرج بالمشتري المتب فقضيته انه لا يرجع ببدل ما غرمه في المنافع القائمة بالاستيفاء منه وهو قياس ما تقدم من عدم الرجوع بقيمة الولد (فرع) آدحى على آخر تحت يده دابة

أن له فيها النصف مثلا وانه غصبها فأجاب بأنها انما كانت عندى بجهة المهايأة واطام بينة شيئا لم يضمنها كما استنبطه
 الباقين من كلام المروزي في الشركة وقول بعضهم انما في زمن نوبته كالمعارة عنده فليضمنه ايرتبان جعل الاكساب
 كلها الزمن نوبته صريح في انه كالمالك الا كالمستعير اه حج وكعب سم على قوه واطام بينة الخ سكت عن بيان حكم
 مفهومه ويحتمل انه تصديق المذبحي كما لو ادعى احد على آخر الغصب ١٤١ وادعى آخر الوديعة مثلا اه

اي فالصديق مدعى الغصب
 (قوله وشمول العبارة) هي
 قول المصنف ويرجع بغير
 ماتلف (قوله اما الاولى) هي
 قوله ويرجع بغير ماتلف عنده
 والثانية هي قوله وبارش نقص
 بنائه (قوله لم يرجع) اي على
 المشتري (قوله ولو غرم) اي
 الغاصب (قوله لم يرجع بالزائد)
 اي على المشتري (قوله وقيد به
 ما اطلقه هنا) اي بأن يقال
 وكل من انبت يده هي ضامنة
 المستعير والمستام اما
 لو كانت يده امينة كالوديعة
 فهو كالغاصب في كونه طريقا
 في الضمان واما قرار الضمان
 فعلى الغاصب مالم يكن من
 انبت يده على يد الغاصب متبها
 فقرار الضمان عليه كالمشتري

(بغير ماتلف عنده) من المنافع ونحوها كثر وتحتاج وكسب من غير استيفاء اذا
 غرمه المالك مقابلها وشمول العبارة للعين غير مراد لتقديم حكمه وكلامه هذا انما هو
 في المنفعة والفوائد من قبيل المنفعة (و بارش نقص) بالمهلة (بنائه وغراسه اذا نقص)
 بالمعنى من جهة مالك الارض (في الاصح) فيهما أما الاولى فلانه لم يتلفها ولم يلتزم ضمانها
 بالعقد وأما الثانية فلانه غرمه بالبيع والثاني في الاولى ينزل التلف عنده منزلة اتلافه وفي
 الثانية يقول كأنه بالبناء والغراس يتلف ماله (وكليا) أى شئ (لو غرمه المشتري يرجع به)
 على الغاصب كاجر المنافع القائمة تحت يده وقيمة الولد (لو غرمه الغاصب) ابتداء (لم
 يرجع به على المشتري) لان التراجع على الغاصب فقط (ومالا) أى وكليا لو غرمه المشتري
 لم يرجع به على الغاصب كقيمة العين والاجراء ومنافع استوفائها (فيرجع) به الغاصب اذا
 غرمه ابتداء على المشتري لان التراجع عليه فقط لتلفه تحت يده نعم ان سبق من الغاصب
 اعتراف بالمالك لم يرجع قطعا لانه مقربان المغصوب منه ظالمه والمطلوب لا يرجع الاعلى
 ظالمه ولو غرم قيمة العين وقت الغصب لمكونها اكثر لم يرجع بالزائد على الاكثر من قيمته
 وقت قبض المشتري الى التلف لانه لم يدخل في ضمان المشتري ولا تستثنى هذه لان
 المشتري لا يغيرم الزائد فلا يصدق به الضابط المذكور (قلت) كما قال الراجعي في الشرح
 (وكل من انبت) بنونين ثانية ورابعة كما يحظه (يده على يد الغاصب في كالمشتري)
 فيما من الرجوع وعدمه (والله أعلم) قال الاسنوي وقد سبق أول الباب بيان
 ذلك فقال والايدي المترتبة على يد الغاصب ايدي ضمان الى آخره فتأمل ما قاله هناك
 وقيد به ما اطلقه هنا

* (كتاب الشفعة) *

باسكان الفاء وحكى ضمها وهي لغة من الشفع ضد الوتر فكان الشفع يجعل نفسه
 شفعاً بضمه نصيب شريكه اليه أو من الشفاعة لان الاخذ في الجاهلية كان بها
 أى بالشفاعة أو من الزيادة والتقوية ويرجعان لما قبلهما وما شرعاً حق تلك قهرى ثبت
 للشريك القديم على الحادث فيما ملك به عوض بما ملك به لدفع الضرر أى ضرر مؤنة
 القسمة واستحداث المرافق وغيرها كمنور ومصد وبالوعة في الحصص الصائرة اليه

* (كتاب الشفعة) *

(قوله من الشفع ضد الوتر)
 مأخوذة منه ولم يبين المعنى
 الذي نقلت اليه عن اللغة حين
 الاخذ وفي شرح الروض أنه
 ضم نصيب الى نصيب آخر اه

فيكون المأخوذ أخص من المأخوذ منه وهو كاف في المفارقة (قوله يجعل نفسه) اي أو نصيبه اه حج (قوله بضمه)
 اي بسبب ضمه الخ (قوله أو من الشفاعة) عطف على من الشفع (قوله والتقوية) عطف مغاير (قوله ويرجعان) اي
 الزيادة والتقوية لما قبلهما اي من قوله أو من الشفاعة وذلك لان أقل ما يزد عليه الواحد والمزيد عليه وتر الزائد اذا انضم
 الى الواحد كان المجموع ضد الوتر

(قوله وقيل ضرب الخ) ما المانع من ارادة الاخرين اه سم على حج واعلم ما يأتي من انه اذا جعل ضرر القسمة اشترط في المأخوذ قبوله لها وان جعل ضرر المشاركة لم يشترط (قوله للاشارة الى استثنائها) في الاستثناء متى لعدم دخولها في الغصب لخروجها عنه بقيد عدوانا وبغير حق الا ان يراد الاشارة الى انها كانت ماستثناة منه اه سم على حج (قوله الامن شذ) اي حيث منع الاخذ بها (قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم الخ) فان قلت الافعال وما نزل منزلتها لا عموم فيها وما من صبيغ العموم لانها من كلام الراوي اخبارا عن فعله صلى الله عليه وسلم والعموم انما هو من جهة الالفاظ ولم يعلم ما وقع منه صلى الله عليه وسلم لاحتمال ان اوقع منه ان شخص باع حصته من دار ف قضى لشريكه بالشفعة ويحتمل خلاف ذلك فلم يصح الاستدلال بالعموم الذي في ما ويمكن الجواب بأن الراوي فهم العموم مما وقع منه صلى الله عليه وسلم فأخبر عما فهمه من حاله صلى الله عليه وسلم وأقر عليه فصارا جماعا على ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل مالم يقسم أو يقال نزل القضاء منزلة الافتاء اي أفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ (قوله في كل مالم يقسم) اي مشترك لم يقسم لان عدم القسمة يستلزم الشركة ورواية مسلم في كل شركة لم تقسم (قوله وصبرت) اي ميزت وبينت وهو بالتشديد كما يؤخذ من كلام مالك حيث قال من الصرف بكسر الصاد وهو الشيء الخالص اه شرح المشكاة ١٤٦ بالمعنى ونصها وفسرت صرفت بينت لقول مالك معناه خلصت

وقيل ضرر سوء المشاركة ولو كانت تؤخذ قهرا ناسب ذكرها عقب الغصب للاشارة الى استثنائها منه والاصل فيها الاجماع الامن شذ والخبر كخبر البخاري قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية له في أرض أو ربع أو حائط ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه أي لا يحل له ذلك حلالا متى توى الطرفين اذا ائتم في عدم استئذان الشريك والربع المنزل والحائط البستان وقوله لم يقسم ظاهر في انه يقبل القسمة اذا ائتم في ما لم يملك في الممكّن بخلاف ما نفي بلا واستعمال أحدهما مكان الآخر تجوز او اجمال قاله ابن دقيق العيد والعموم انما يقبل المالم يكن المشتري نادما أو مغبونا ولها ثلاثة اركان آخذ وما أخذ وما أخذ منه والصيغة انما تجب في التملك كما سيأتي (لا تثبت في منقول) ابتداء كخيوان وثياب وان يبيع مع الارض للخبر المار ولانه لا يردوم بخلاف العقار فيما أبد فيه ضرر المشاركة وخروج بابتداء تمدم الدار

وبينت من الصرف بكسر أوله وهو الخالص من كل شيء (قوله وفي رواية له في أرض) لعله بعد قوله في كل مالم يقسم وحيث مذ فيوافق ما رواه مسلم من قوله في كل شركة لم تقسم ربهسة أو حائط وقوله اذا ائتم في عدد الخ لا يصلح هذا مجرد صار فاعن الحرمة فكان ينبغي ان يذكر ما يدل على عدمها فعمل المراد اذا ائتم لما ثبت عندهم بالدليل ومع ذلك فيه شيء (قوله حتى يؤذن) اي يعلم (قوله والربع المنزل) اي فهو مفرد

وقيل اسم جمع قال في شرح مسلم للنووي والربع والرابعة بفتح الراء واسكان الباء والربع الدار والمسكن ومطلق بعد الارض وأصله المنزل الذي كانوا يربعون فيه والرابعة تأنيث الربع وقيل واحده والجمع الذي هو اسم الجنس ربع كتمرة وتمر اه (قوله بخلاف ما نفي بلا) اي فيكون في الممكن وغيره (قوله او اجمال) اي لم تمنع دلالاته وذلك حيث لم تنصب قرينة على المراد فالعنى هو مجاز ان وجدت قرينة واجمال ان لم توجد قرينة تعين المراد مع كونها صارفة عن ارادة الحقيقي بخصوصه وأما اذا لم تنصب قرينة أصلا فيجب حمل اللفظ على معناه الحقيقي وهو ظاهر في المنفى بل لانه خاص بالممكن فلا يكون في الكلام مجوز ولا اجمال وأما المنفى بلا حيث لا قرينة هو مجمل (قوله والعموم عنها) ظاهره وان اشددت اليها حاجة الشريك القديم وينبغي خلافه ويحتمل بقاؤه على ظاهره ويكون ذلك من باب الايثار وهو أولى حيث لم تدع اليه ضرورة كالاحتياج للامه للظاهرة بعد دخول الوقت ومحلها أيضا مالم يترتب على التملك معصية فان ترتب عليه ذلك كأن يكون المشتري مشهورا بالتجور فينبغي ان يكون الاخذ مستجابا بل واجبا ان تعين طريقا للدفع ما يريده المشتري من التجور ثم (قوله او مغبونا) عطف سبب على مسبب اي فيكون الاخذ أفضل (قوله والصيغة انما تجب) اي فلا حاجة الى عدتها ركاب لا يصح (قوله فيما أبد فيه ضرر المشاركة) قديقال الذي اعتبره فيما سبق ضرر مؤنة القسمة وهو لا يتكرر اه سم على حج (أقول) ويمكن الجواب بأنه لم يقتصر ثم على ضرر القسمة بل ذكر التعليلين معا فقوله هنا للتجور ناظر للتعديل الاول وقوله ولانه لا يردوم ناظر للتعديل الثاني

(قوله فيؤخذ نقضها) وان نقل وفي حج خلافه وفيه وقفه وقضية اطلاق الشارح ما ذكرته ويؤيده ما يأتي للشارح من أخذ الثمرة وان قطعت (قوله وأصل يجوز) اي ما ثبت منه (قوله وهندبا) بكسر الدال ويقصر اه مختار (قوله تبعها للارض) اي ثبت في بناء وشجر دخل في البيع تبعها وليس المراد انها ثبتت في الشجر تبعها الثبوت في الارض والمراد بالتبعية انها تدخل عند الاطلاق تبعها وان نص عليها (قوله في ارض محتمكة) وصورته اعلى ماجرت به العادة الآن ان يؤذن في البناء في ارض موقوفة أو معلو كمنجزة مقدرة في كل سنة في مقابلة الارض من غير تقدير مدة فهي كالخراج المضروب على الارض كل سنة بكذا واعتقد ذلك للضرورة (قوله لان الارض تابعة هنا) اي من حيث القصد للمشتري لان المراد انه باع الجدار ودخلت الارض تبعه الما يأتي عن السبكي (قوله حيث صرح بدخول الاساس) اي ما غاب منه في الارض على ما يتبادر من عبارته لكن المفهوم عما يأتي في الشارح عن السبكي أن المراد حفيته (قوله لم يصح البيع في الاصح) عبارة السبكي في شرح المنهاج بعد هذا فان قلت كلامهم في البيع يقتضي

صح وان لم ير الاساس قلت المراد بذلك الاساس الذي هو بعضه كشوا الجبهة أما الاساس الذي هو مكان البناء فهو عين منتهله لا تدخل في البيع عند الاطلاق في الاصح فاذا صرح به اشترط فيه شروط البيع والخل متردد بين المرتبتين يشبهه الجزء ويشبهه المنفصل فلذلك جرى الخلاف في صحة البيع اذا قال بعتك الجارية وحملها اه وتبعه في القوت على ذلك وبه تعلم ما في اختصار الشارح له من الاجمال والايهام اه سم على حج ويؤخذ من كلام الشارح في الفرق الآتي ما هو المقصود من أنه اذا باع

بعد ثبوت الشفعة فيؤخذ نقضها (بل) انما ثبتت (في ارض وما فيها من بناء) وتوابعه الداخلة في مطلق البيع كابواب منصوبة ورفوف مسورة ومفتاح غلق مثبت وكل منفصل توقف عليه تقع متصل (وشجر) رطب وأصل يجوز بعد أخرى كقت وهندبا (تبعها) للارض للخبر المار وخرج به بيع بناء وشجر في ارض محتمكة اذ هو كالمذكور وشروط التبعية ان يباع مع ما حولها من الارض فلو باع شقة من جدار وأسفلا غير او من اشجار ومغارستها لا غير فلا شفعة لان الارض تابعة هنا قال السبكي وينبغي أن تكون صورة المسئلة حيث صرح بدخول الاساس والمغرس في البيع وكانا مرتين قبل ذلك فانه اذا لم يرهما وصرح بدخولهما لم يصح البيع في الاصح وفرق بينه وبين ما مر في بعتك الجدار وأساسه بأنه ثم يدخل مع السكوت عنه بخلافه هذا فانه عين منتهله لا تدخل في البيع عند الاطلاق فاشترط رؤيتها وبحث أيضا انه لو كان الجدار عريضا بحيث كانت ارضه هي المقصودة ثبتت الشفعة لان الارض هي المتسوعة حينئذ وهو مرادهم بلا شك واحترز بقوله تبعها عما لو باع ارضا وفيها شجرة جافة بشرط ادخولها في البيع فلا تؤخذ بالشفعة لانها لم تدخل في البيع عند الاطلاق بل بالشرط (وكذا لم يؤبر) عند البيع (في الاصح) وان تأبر عند

الجدار وأسفله وأراد به الارض لم يصح البيع أو ما هو مستور بالارض صح لانه الذي يدخل في اسم الجدار عند الاطلاق (قوله لانهم لم يدخل) قضيته ثبوتها في الشجر الرطب وان نص على دخوله لانه لو سكت عنه دخل عند الاطلاق (قوله بل بالشرط) وحيث شرط دخوله وأراد الشفعة الاخذ فومت الارض مع الشجر ثم بدونها وقسم الثمن على ما يخص كلا منهما كالمواضع شقفا مشفوعا وسيفا (قوله لم يؤبر عند البيع) اي وان شرط دخوله لانه نصح بغير مقتضى العتد فلا يخبره عن التبعية هذا ما اقتضاه اطلاق الشارح وهو ظاهر لكن قضية قول حج الآتي أو ما شرط دخوله خلافه فليراجع ثم رأيت في سم على حج مثل ما استظهرته وعبارته قوله ولم يشترط دخوله فيه أن هذا القيد يقتضي أن غير المأبر اذا شرط دخوله لا يؤخذ وكذا يقتضي ذلك قوله الآتي امام مؤبر عند البيع أو ما شرط دخوله فيه الخ ولا يخفى اشكال ذلك فليراجع فان عبارة الروض وأصله لا تنفذ ذلك بل تشهر بخلافه والظاهر أنه ممنوع وعبارة الروض ولا يأخذ بالداخله بالشرط فخرج الثمرة المؤبرة المشروطة اه فاقتصره على الثمرة المؤبرة مشعر بأن غيرها يؤخذ وان شرط دخوله

(قوله سواء أكان عند البيع الخ) قضيته أن الثمرة الحسنة بعد العقد تنسج في الاخذ بالشفعة وان كانت مؤبرة وقت الاخذ
ولكن في حاشية سم على منج ما يفيد أنها لا تنسج فيما ذكر وعبارة شيخنا الزياي ولو حدث الثمر بعد البيع ولم يؤبر عند
الاخذ أخذ بالشفعة تبعا والافلا اه عليه فيمقد قول الشارح بما يؤبر وقت الاخذ (قوله فكذا في الاخذ هنا) اي ثمان
وجده باقيا اخذه أو تألفا اخذ مثله (قوله قال الماوردي) هذا هو المعتمد (قوله شرط دخوله) عبارة حج او ما شرط الخ (قوله
وانما تؤخذ) اي الارض والثمر (قوله فباعه) اي ما ذكر من الاشجار (قوله لافي الشجر) اي فلا شفعة فيه لعدم الشركة
وينبغي أن يجب على مالك الشجر نصف ١٤٤٠ الاجرة للشفيع وهو ما يخص النصف الذي كان للشريك القديم

قبل دون ما يقابل النصف الذي
انتقل اليه بالشفعة لان صاحبه
كان يستحق الابقاء فيه مجازا
فتنتقل الارض للشفيع مساوية
المنفعة كالمواضع ارضا واستنى
لنفسه الشجر فانه يبقى بالاجرة
وايسر للشفيع تكليف المشتري
قطع الشجر لانه لا يملكه بالقيمة ولا
القطع مع غرامة أرض النقص
لانه مستحق الابقاء وعليه فلو
اقسمت الارض وخرج النصف
الذي فيه الشجر لغير مالك الشجر
فهل يكلف الان اجرة الجميع أو
النصف أو لا يكلف شيئا لاستحقاقه
بقاء الكل قبل القسمة فيه نظر
فيحصل الاخير لعله المذكورة
ويحتمل وهو الاقرب الاول لانه
لاحق لمالك الشجر الان في
الارض (قوله لا يمكن تعددهما)
ظاهرا ان ذلك جاروان أعرض عن
بقائهما على ذلك وقصد اجعلهما
دارين وهو ظاهر ماداما على

الاخذ سواء اكان عند البيع أم حدث بعده خلافا لابن الرفعة لاتبعية الاصل
في البيع فكذا في الاخذ هنا ولا تظن اطروقا تأبره لتقدم حقه وزيادته كزيادة الشجر بل
قال الماوردي يأخذه وان قطع والثاني لانه لا يراد به التأييد أما مؤبر عند البيع شرط
دخوله فلا يؤخذ وانما تؤخذ بجهتها من الثمن لانتفاء التبعية كما مر نظيره (ولاشفعة
في حجرة) مشتركة باع أحدهما نصيبه منها وقد (نبت على سقف غير مشترك) بان
اختص به أحد الشرى يكن فيها أو غيرهما اذ لا قرار لها فهي كالمنقول (وكذا مشترك
في الاصح) لان السقف الذي هو أرضها الاثبات له فباعه كذلك والثاني يجعله
كالارض ولو اشترى كافي سفلى واختص أحدهما بعلوه فباع صاحب العلو مع نصيبه
من السفلى أخذ الشريك هذا فقط لان العلو لا شركة فيه وهكذا لو كانت الارض
مشتركة وفيها اشجار لا أحدهما فباعه مع نصيبه منها فالشفعة له في الارض بجهتها
من الثمن لافي الشجر (وكما لو قسم بطات منفعة المتصورة) منه بان لا يتنفع به بعد
القسم من الوجه الذي كان يتقدمه قبلها (كحمام ورحى) صغيرين لا يمكن تعددهما
(لشفعة فيه في الاصح) بخلاف مالو كانا كبيرين لان علة ثبوتها في المنقسم كما مر دفع
ضرر مونة القسمة والحاجة الى افراد الحصة الصائرة الى الشريك بالمرافق وهذا الضرر
حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه من الشرى ان يخص صاحبه منه بالبيع له
فلم يباع لغيره سلطه الشرع على أخذه منه فعلم ثبوتها في كل ما يبيع الشريك على قسمته
كالك عشر دار صغيرة باع شريكه باقيا بخلاف عكسه لاجبار الاول على القسمة دون
الثاني كما يعلم مما يأتي وعدل عن تعبير أصله بطاحونة الى رحى لانه أخضر ودعوى ان
الطاحونة تطلق في العرف على المكان والرحى على الحجر وانه غير مراد هنا لانه منقول
وانما يؤخذ تبع للمكان فالمراد المحل المعتدل لطن وحينئذ فتعبر الحجر أو لى غير سديدة

صورة الحمام والطاحون فلو غير صورتها عن ذلك فينبغي اعتبار ما غير اليه (قوله لان علة ثبوتها) لكن هذا لان
لا يأتي فيما لو سأل في الشراء قبل البيع فلم يجبه مع ان الشفعة ثبتت فيه (قوله ان يخص صاحبه) هذا قد يشعر بأنه لو عرض
الامر على شريكه قبل البيع فامتنع من الشراء وباع لغيره لا يثبت لغيره الاخذ بالشفعة بعد ذلك وليس مرادا وانما ذلك اصل
حكمة المشروعية (قوله كالك عشر دار صغيرة الخ) يؤخذ منه انه لو وقف أحدهما حصته من الدار المذكورة مسجدا صبح
ويجبر صاحب الملك على قسمته فوراً وان بطات منفعة المقصودة كما يجبر صاحب العشر اذا طلب صاحب التسعة اعشار القسمة
(قوله بخلافه عكسه) انظر لو كان بيع العشره المنان له ملك ملاصق له اذ يجب القسمة بطلبه كما يأتي اه سم على حج (اقول)
والقياس ثبوت القسمة أخذ من التعليل (قوله غير سديدة) بل هي سديدة فتأملها اه سم على حج

قول المحشى قوله ويمتنع الخ ليس في نسخ النهاية التي بأيدينا ويمتنع الخ

(قوله لان هذا عرف) قد يقال هذا لا يمنع أولوية تعبير المحرر لانه لا ايهام فيه لغة ولا عرفا وما لا ايهام فيه مطلقا أولى مما فيه ايهام في الجملة فتأمل اه سم على حج (قوله له شقة لم يوقف) اي بأن وهب له (قوله فيه وارثه) اي بشرط كونه حائزا كانه مثلا بخلاف غيره فيما أخذ شريك الميت بالشفعة ما زاد على قدر حصته من الارث ١٤٥ (قوله لان الدين لا يمنع الارث الخ) اي فكأن الوارث باع ملك نفسه (قوله فانه يمكن حمله)

اي الجار الواقع فيها (قوله فتمين) اي الحمل (قوله وحل الاخذ) اي للجبار (قوله ويمتنع حينئذ على الخنقي) قضيته أن منعه الشافعي حكم بمنعها اه سم على حج وهو ظاهر لان قوله منعتك من الاخذ في قوة حكمت بعدم الشفعة (قوله لان الوقف لا يستحق) أي يؤخذ (قوله فلا تستحق به) أي بسببه (قوله ولا اشريكه) اي الوقف بأن كانت أفلا نال زيد وعمرو وللمسجد (قوله لامتناع قسمة الوقف) اي وان زادت أجزائه بذلك (قوله اذا كانت القسمة بيعا) بأن كانت قسمة رد وتعديل وينبغي ان يحل امتناع قسمة الرد اذا كان الدافع للدراهم صاحب الملك لانه شراء لبعض الوقف بمادفعه من الدراهم أمالو كان الدافع ناظرا للوقف من ريعه لم يمتنع لانه ليس فيه بيع الوقف بل فيه شراء له (قوله نعم على ما اختاره الخ) لاموقع لهذا الاستدراك فانه مفهوم قول البلقيني اذا كانت القسمة بيعا (قوله اذا كانت افرازا) اي بأن كانت للأرض وما

لان هذا عرف طار والذي تقرر ترادفهما في اللغة فلا يراد (ولاشفعة الاشرى بك) في العقار المأخوذ ولو ذميا وبيع كاتباع سيده وغير آدمي كسجده شقة لم يوقف فباع شريكه حصته يشفع له ناظره فلا شفعة لغير شريكه كأن مات عن دار شريكه فيها وارثه فبعت حصته في دينه فلا يشفع الوارث لان الدين لا يمنع الارث وكالجبار للخبير المار عن الجباري اصرا حقه وعدم قبوله التأويل بخلاف أحاديث اثبات الجبار فانه يمكن حمله على الشريك فتبين جمع بين الاختيار ولو قضى - منى به للجبار لم ينقض وحل الاخذ باطنا وان كان الاخذ شافعا ولا شفعة لصاحب شقة من أرض مشتركة موقوف عليه اذا باع شريكه آخر نصيبه لان الوقف لا يستحق بالشفعة فلا تستحق به الشفعة ولا اشريكه اذا باع شريكه آخر نصيبه كما اتى به البلقيني لامتناع قسمة الوقف عن الملك اذا كانت القسمة بيعا ولا تقسم ملك الأول عن الرقبة نعم على ما اختاره الروياني والمصنف من جواز قسمة بيعا اذا كانت افرازا الامانع من اخذ الثاني وهو المعتمد ولا لموصى له بالشفعة ولو مؤبد او اراضى الشام غيره موقوفه كما قطع به الجرجاني قال جمع بخلاف اراضى مصر ان كونها فتحت عنوة ووقفت واخذ السبكي من وصية الشافعي انه كان له بها الارض ترجيح ان ملك وهو يؤيد القائل بأن ما فتح صلحا كما سيأتي بسطه في السبكي وقد لا يشفع الشريك لكن لعارض كولى غير اصل شريكه لمولاه باع شقة محجوره فلا تثبت له لانها مع عباة في الثمن وفارق مالو وكل شريكه فباع فانه يشفع بأن الموكل متأهل للاعتراض عليه عند قصيره ولو باع دار وله شريك في عمرها فقط كدرب غير نافذ (فلا شفعة له فيها) لانتفاء الشركة فيها فأشبهه مالو باع عقارا غير مشترك وشقة مشتركا (والصحيح ثبوتها في الممر) بما يخصه من الثمن (ان كان له مشتركى طريق آخر الى الدار أو امكن) من غير مؤونة لها وقع (فتح باب الى شارع) ونحوه والى ما ذكره لا مكان الوصول اليها من غير ضرر (والا) اي وان لم يكن شئ من ذلك (فلا) تثبت فيه لمنافيه من اضرا الماشترى والشفعة تثبت لدفع الضرر فلا يزال الضرر بالضرر والثاني تثبت فيه والمشتري هو المضر بنفسه بشرائه هذه الدار والثالث المنع مطلقا اذا كان في اتخاذ الممر عبرة أو مؤونة لها وقع لان فيه ضرا ظاهرا ومحل الخلاف اذ لم يتسع الممر فان اتسع بحيث يمكن أن يترك للمشتري منه شئ يعر فيه ثبت الشفعة في الباقي قطعا ويجرى النهر

١٩ به حج فيها مستوية الاجزاء (قوله وهو المعتمد) وينبغي حينئذ ان يأخذ الجميع لان جهة الوقف لعدم استحقة اقها الاخذ بمنزلة عدم اه سم على حج (قوله كولى غير اصل) افهم أن الاصل لذلك ويوجه بأنه غير متمم وقضية التعبير بغير اصل ان الام لو كانت وصية اخذت بالشفعة (قوله بعباها) اي المشتري (قوله ثبت الشفعة في الباقي قطعا) يتأمل هذا منع قول المهملى وحيث قيل بالثبوت فيعتبر كون الممر قابلا للقسمة على الاصح فانه صريح في ان من يقول بنبوت الشفعة بشرط كونه قابلا -

للقسمة وهو الموافق لما مر من أن ما يطل نفعه المقصود بالقسمة لاشفعة فيه الآن يقال المراد بالاطلاق أنه لا فرق بين أن يمكن اتخاذ المراد أو لا مع كون المراد لالقسمة أو يقال وهو الأولى أن مراد الحلي أنه يمكن قسمة الأمرين ومراد الشارح بقوله حيث اتسع الخ أنه يمكن قسمة القسمة المبيعة من الممر بحيث يترك بعضهم المشتري منه وبعضها يأخذها الشفيع فالأخذ هنا بعض المبيع وفي كلام الحلي جميعه (قوله كالمرفيماذ كر) الروض والصحى بيوت الخان ومجرى النهراى وبئر المزرعة حكم الممر اه قال في شرحه اى الشركة فى صحن الخان دون بيوته وفي مجرى المادون الارض وفي بئر المزرعة كالشركة فى الممر فيما مر اه م على ابن حجر (قوله نصيبا فى ممر) اى يمكن ١٤٦ قسمته كما هو ظاهر (قوله ثبتت) اى فى الممر وقوله مطلقا اى امكن اتخاذ ممر

لدارام لا (قوله وغيرها) يدخل فيه القرص بان افترض شقضا بشرطه فتثبت فيه الشفعة وعن صرح بذلك الدميرى وسند كره عن الروض اه م اى وبأخذه الشريك ببقية وقت البيع (قوله نجوم مهر) هو مثال المالك بالمعاوضة الغير المحضة فالبيع على ما ذكره مثال المالك بالمحضة وما بعده أمثلة للمالك بغيرها (قوله ويصح عطف نجوم) اى ولا يكون تفريعا على الضعيف وصورته - ينذ أن يكاتبه السيد على نصف عقار ودينار مثلا وينجم كلابوق ثم يدفع المكاتب الشقص الموصوف بعد ما يملكه السيد فيثبت لشريكه المكاتب الاخذ بالشفعة من السيد (قوله ممنوع) اى لان الممنوع انما هو ثبوت العقار الكامل فى الزمة لاشفصه وبه يدفع ما اعترض به ثم على حج على المنع المشار اليه بقوله وبتسليمه (قوله بل بتسليمه)

كالمرفيماذ كر ولو اشترى ذودار لامر لها نصيبا فى ممر ثبتت مطلقا كما هو ظاهر كلام اصل الروضة لان الممر ليس من حقوق الدار هنا قبل البيع بخلافه ثم وانما تثبت فيما ملك معاوضة (مخضة أو غيرها بالنص فى البيع وبالتياس فى غيره بجامع الاشتراك فى المعاوضة مع لحوق الضرر فخرج ماملت بغيرها كارث ووصية وهبة بلا ثواب (ملاك لزاما متأخرا) سببه (عن سبب ملك الشفيع) وسيد كره محترقات ذلك فالمحضة (كبيع و) غيرها نحو (مهر وعوض خلع و) عوض (صلح دم) فى قتل عمد (و) عوض صلح عن (نجوم) بناء على صحة الاعتياض عنها وهو مانع عليه وصححه جمع لكن الذى جزمنا به فى باب المنع لانها غير مستقرة وهو المعتمد ويصح عطف نجوم على بيع والقول بتعيين التقدير الاقول فيه لان عقد الكتابة بالشقص غير ممكن لعدم تصور ثبوته فى الزمة والمعين لا يملك العبد ممنوع بل يتسليمه يمكن عطفه على خلع اى وعوض نجوم بأن يملك شقضا ويعوضه السيد عن نجوم (واجرة ورأس مال سلم) لصلوها بانعاوضة (ولو بشرط) اوتبت من غير شرط كخيار المجلس (فى البيع الخيار لهما أو للبائع لم يؤخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار) لان المشتري لم يملك فيه ما اذ هو فى الأولى موقوف وفى الثانية ملك البائع وهذا محترز ملك كما احتزبه ايضا عما جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل وعلى القول المرجوح يملك المشتري هو محترز لزاما (وان شرط للمشتري وحده فالأظهر أنه يؤخذ) بها (ان قلنا الملك للمشتري) وهو الاصح اذ لا حق فيه لغيره ولا يرد هذا على لازم لانه لكونه يؤول الى اللزوم مع افادته الملك للمشتري كاللازم أو لانه لازم من جهة البائع فاندفع القول بأن اللزوم قيد مضر ولا يقال فيما لو = ان لهما أو للبائع انه آيل الى اللزوم بخروج ذلك بقوله ملك اذا ملك للمشتري فيه ما وقال الرذكشى ينبغي أن ينتقل الخيار الثابت للمشتري الى الشفيع وبأخذ الملك بصفته لانه قائم مقامه كفى الوارث مع المورث ولم يذ كرهه والوجه خلافه وقياس الشفيع على الوارث ممنوع (والا) اى وان قلنا الملك للبائع أو موقوف (فلا)

اى تسليم امتناع ثبوته فى الزمة وأنه مبنى على صحة الاعتياض على نجوم فليس المراد أنه بتقدير عطفه على المنع يؤخذ يكون تفريعا على المعتمد من امتناع الاعتياض (قوله الخيار لهما) أو لاجنبى عنهما اه حج وقوله لم يؤخذ قضيته أنه لو اخذ قبل انقطاع الخيار افاوان تم العقد ولكن فى ع مانعه بحيث الاسنوى أن الاخذ فى هذه الحالة لو صدر بوقف ايضا وقف بين اه وعليه فعنى قول المصنف لم يؤخذ الخ اخذ مستقرا (قوله للمشتري وحده) أو لاجنبى عنه اه حج (قوله وبأخذ الملك) اى لان الوارث خليفة مورثه ولا كذلك الشفيع (قوله والوجه خلافه) اى فلا خيار للشفيع اذا اخذ فى زمن خيار المشتري (قوله ممنوع) اى لان الوارث خليفة مورثه ولا كذلك الشفيع

(قوله ولو وجد المشتري) وكذا لو وجد البائع بالثمن عيبا وله ذاعبر في الروض بقوله للشفيع المنع من الفسخ بعيب احد العوضين
اذ ارضى باخذه والعياب بقوله للشفيع منع البائع الفسخ بعيب الثمن والمشتري بعيب الشقص اذ ارضى به اه في الاول يرجع
البائع على المشتري بالارش اه سم على حج وفي ع مانعه قول المصنف في البيع قال الاسنوي هو بالميم قبل الباء وهو احسن
من التعبير بالبيع لانه يشهل شرط الخيار في الثمن المعين وذلك مانع من الاخذ ١٤٧ مطلقا (قوله واما حق المشتري فبالاطلاع)

اي على العيب وبهذا يجب ان
قول سم على منهج وقد يقال
وحق الرذائب ايضا بالبيع قبل تمام
اه ووجه ما قاله ان العيب موجود
في المبيع قبل العقد ووجوده
يبعث خيار المشتري في نفس
الامر من حين العقد وجوابه
ما اشار اليه الشارح بان المدار على
ما يمكن فيه من الرد وهو انما
يمكن بظهور العيب (قوله فله) اي
الشفيع الفسخ قال في الروض
لان الفسخ يتلف الثمن المعين قبل
قبضه اي فلا يأخذ الشفيع
بالشفعة اه قال في شرحه
والتصريح بالترجيح من زيادته
والاوجه انه يأخذها الماصر في
الفسخ والانتفاسخ كالفسخ في كل
منها برفع العقد من حينه لامن
اصله اه اي فعلى هذا الوجه
يرجع البائع على المشتري بيد الثمن
اه سم على حج وهو ظاهر في ان
الشفيع يدفع الثمن للمشتري وان
كان شراؤه انفسخ بتلف الثمن
المعين في يده والمشتري يدفع بدل
ماتلف في يده للبائع (قوله وقيل
يتبين بطلانه) اي الرد وقوله وعليه

يؤخذ بطلان ما كالتابع او انتظار عوده (ولو وجد المشتري بالشفيع عيبا راد رده
بالعيب وأراد الشفيع اخذه ويرضى بالعيب فالظاهر اجابة الشفيع) لان حقه سابق على
حق المشتري لثبوتيه بالبيع واما حق المشتري فبالاطلاع والثاني اجابة المشتري لان
الشفيع انما يأخذ اذا استقر العقد ولانه قد يريد استرداد عينه وادفع عهدته الشقص
عن نفسه وعلى الاول لو رده المشتري قبل طلب الشفيع فله فسخ الرد وقيل يتبين بطلانه
وعليه فالزوائد من الرد الى رده للمشتري وكالرد بالعيب رده بالاقالة (ولو اشترى الثمن)
مع (دارا او بعضه) فلا شفعة لاحدهما على الآخر) لاستوائهما في وقت حصول الملك
وهذا محتمل متأخر الخ وحاصله كما اشترت اليه أنه لا بد من تأخير سبب ملك المأخوذ عنه
عن سبب ملك الآخر فلا يباع احد بشرى يكون نصيبه بشرى الخيار فباع الآخر نصيبه في
زمن الخيار يبيع بت فالشفعة للمشتري الاول ان لم يشفع بانه تقدم سبب ملكه على
سبب ملك الثاني ولا شفعة للثاني وان تأخر عن ملكه ملك الاول لتأخر سبب ملكه عن
سبب ملك الاول وكذا لو باع امرتيا بشرى الخيار له ما دون المشتري سواء أجازا معاه
احدهما قبل الآخر (ولو كان للمشتري شرك) بكسر الشين (في الارض) كأن كانت
بين ثلاثة اثلاثا فباع احدهم حصته لاحد شرى بكمه (فالأصح أن الشرى لا يأخذ كل
المبيع بل حصته) وهي السدس كالمشتري اجنبيا لاستوائهما في الشركة والثاني
يأخذ الجميع وهو الثلث ولاحق فيه للمشتري لان الشفعة تستحق على المشتري فلا
يستحقها على نفسه واجاب الاول بأننا نقول ان المشتري استحقها على نفسه بل دفع
الشرى عن اخذ حصته فلترك المشتري حقه لم يلزم الشفيع اخذه (ولا يشترط في)
استحقاق (التملك بالشفعة حكم حاكم) لثبوتها بالنص (ولا احضار الثمن) كالبيع بجماع
انه تملك بعوض ولا ذكره (ولا حضور المشتري) ولا رضاه كما في الرد بالعيب وما قررناه في
كلامه يدفع به ما اورد ان ما هنا ينافي ما بعده انه لا بد من احدهما الامور وما يلزم منه
احدها ووجه الانتداف ان ما هنا في ثبوت التملك بالشفعة واستحقاقه وما يأتي انما هو في
حصول الملك بعد ذلك الاستحقاق وتقرره فلا اتحاد ولا مناقاة وهو واضح من الجواب بأن
المراد هنا ان كل واحد بمحضه على اتفراده لا يشترط وتم انه لا بد من وجود واحد مما
يأتي وعلى عدم تقدير الاستحقاق لامنافاة ايضا لان التملك وهو ما هنا غير حصول الملك
وهو ما يأتي اذ لا يلزم من التملك حصول الملك عقبه كالبيع بشرى الخيار وقد اجاب القبي

اي على القيل (قوله فالزوائد من الرد الى رده للمشتري) اي وعلى الاول فالزوائد للبائع (قوله كما اشترت اليه) اي بقوله متأخرا
سببه (قوله بشرى الخيار) اي للبائع (قوله ان لم يشفع بانه) اي وهو الشرى القديم (قوله لم يلزم الشفيع اخذه) وقيل
بأخذ الكل او يدع الكل اه حج

(قوله بخذ ذلك) اي قوله وعلى عدم تقدير الخ (قوله فهذا هو التملك) من كلام م ر (قوله خلاف ما يقتضيه كلامه) اي من انما
 الطلب وقوله ويؤيد ذلك اي ان هذا هو المراد (قوله وقوله ما في الطلب) اي حيث قالوا انه يكفي (قوله هذا والوجه الخ) بقيد
 قولهم بعد ذلك ان الفور على الطاب لاعلى التملك ان صورة المسئلة الاتية انه لم يملكه الا بدفع الثمن فيما اذا بان مستحقا غيره ولو
 عالما فلا بد من اخذ في اسباب ابداله عقب ١٤٨ ظهوره مستحقا والابطال اه مؤلف هكذا رأيتهم من نسخة قديمة وقوله

فلا بد من اخذ في اسباب الخ فيه
 وقفة لانه يقتضى أنه لو اخذ
 بالشفعة وليشرع عقبها في سبب
 التملك بطل حقه من الشفعة وان
 اتفق له حصول الثمن أو كان حاصل
 عنده ودفعه للمشتري ببقية يومه
 والظاهر خلافه (قوله وله) اي
 للشفيع (قوله ورؤية شفيع) قال
 في شرح الروض وقضية كلامهم
 أنه لا يشترط رؤية المشتري قال
 الاسنوي وسببه أنه قهرى ويتصور
 ذلك في الشراء بالو كالتى في الاخذ
 من الوارث اه سم على حج
 (اقول) وصورته في الوارث ان
 يموت اشترى للشفيع فينتقل لوارثه
 ويأخذ منه الشريك القديم (قوله
 بحيث يمكن من قبضه) اي فلو
 انكر المشتري وضع الشفيع الثمن
 بين يديه صدق المشتري ابقاء الثمن
 في جهة الشفيع ويصدق الشفيع
 في الوضع حتى لا يسقط حقه من
 الشفعة لانها ثابتت بالبيع والمشتري
 يريد اسقاطها بعد مبادرة الشفيع
 (قوله فان وجد) اي مانع (قوله كما
 لو باع دارا) اي وأما لو باع ما فيها
 ذهبا ونفضة بجزءه فلا يصح لانه

بخذ ذلك غير انه فسر التملك بأخذ الشفعة فورا اي بطلبها فورا ثم السعي في واحد من
 الثلاثة فهذا هو التملك لا مجرد طلبها فورا خلاف ما يقتضيه كلامه ويؤيد ذلك قول بعض
 تلامذته وأما الجواب عن قول الشيخين ولا يكفي أن يقول لى حق الشفعة وأنا مطالب بها
 وقولهما في الطلب أنهما طالب بها فهو بناء على الفرق بين الطلب والتملك فكلامهما أه وألا
 في حقيقة التملك وثانيا في مجرد طلب الشفعة وهذا الوجه كجادل عليه كلام الرافعي
 وصرح به اللميني في اللعان انه لا بد من الثور في التملك عقب الاخذ اي في سببه نعم
 في الروضة كما صلحها واذالم يكن الثمن حاضر وقت التملك امهل ثلاثة ايام فان انقضت
 ولم يحضره فسخ الحما كما عدا ابن سريج وعده المعظم انتهى ويوجهه بأن
 غيبة الثمن عذر فأمهل لاجل مدة قرينة يتساعج بها غالبا فاندفع دعوى يثا على مرجوح
 وللشفيع اجبار المشتري على قبض الشقص حتى يأخذ منه وله اخذ من البائع ويقوم
 قبضه مقام قبض المشتري (ويشترط) في حصول التملك بالشفعة (اللفظ) او نحوه ككتابة
 و اشارة اخرس (من الشفيع ككتابتك أو اخذت بالشفعة) ونحوهما كما اخترت الاخذ بها
 بخلاف أنما طالب بها وان سلم الثمن لان المطالبة رغبة في التملك وهو لا يحصل بالرغبة
 المجردة (ويشترط مع ذلك) اللفظ او نحوه كون الثمن معلوما للشفيع كما يعلم مما يأتي في قوله
 ولو اشترى بجزاف ثم لا يشترط علمه في الطلب ورؤية شفيع الشقص كما يذكره الآن (اما
 تسليم العوض الى المشتري فاذا تسلمه أو الزمه القاضي) لامتناعه من اخذ العوض
 (التسليم) بضم اللام (ملك الشفيع الشقص) لوصوله الى حقه في الحالة الاولى وقتصيره
 فيما عداه ومن ثم كفى وضعه بين يديه بحيث يتمكن من قبضه سواء الثمن المعين وما في الذمة
 وقبض الحما كم عن المشتري كاف (واما رضا المشتري بكون العوض في ذمته) اي الشفيع
 ولم يمنع مانع فان وجد كما لو باع دارا فم اذهب يتحصل منه شيء بقضية او عكسه فلا بد من
 التقابض الحقيقي كما علم من كلامه في الربا (واما قضاء القاضي له بالشفعة) اي بثبوتها
 لا بالملك كما قاله في المطلب (اذا حضر مجلسه واثبت حقه) فيها وطالبه (فيما سلكه به في الاصح)
 لتا كذا اختيار التملك بحكم الحما كم ولا يقوم الاشهاد على الطلب واختيار الشفعة مقامه
 كما فهمه كلامه ومحلها كما قاله ابن الرفعة عند وجود الحما كم والاقام كما في هرب الجال
 ونظائره لكن ظاهر كلامهم خلافه واستظهره الشيخ في غرره وجرى عليه ابن المقري

من قاعدة مدعجوز قوله واختيار الشفعة مقامه) اي ما ذكر (قوله والاقام) اي الاشهاد (قوله لكن ظاهر كلامهم ويفرض
 خلافه) اي وهو المعتقد فلا يقوم الاشهاد مقام الحما كم عند فقده ويعد في التأخير الى حضور الحما كم حيث امتنع المشتري من
 قبض الثمن ولم يثبت للشفيع وضعه بين يديه * (فرع) * الشفيع رد بالعيب اي على المشتري ولا يتصرف قبل القبض ولو سلم الثمن
 فان قبضه بالاذن وافلس رجع فيه المشتري اي كافي البيع روض اه سم على حج

(قوله لم يتسلمه) اى الشقص (قوله حتى يؤديه) اى الثمن (قوله ثلاثة ايام) اى غير يوم العقد (قوله تنازعه الفعلان) هما تملك ويرى
 * (فصل) * فى بيان بدل الشقص (قوله ونقد) اى ولو غشوشا حيث راجح (قوله اخذه الشفيع عملة) ظاهره ولو اختلفت قيمة
 المثل بأن اشترى دارا بكمه يجب نعال فلا شفيع اخذها بمصر بقدر ذلك الحب وان رخص جدا او يوجه بان ذلك القدر هو الذى لزم
 بالعتد مر وانظر فى عكس المثال هل يرجع لقيمة بلد العقد كما فى القرض والغصب اه سم على حج (اقول) لا وجه له لتردد
 فى عكس المثال مع تسليم الشق الاقول بل قد يتوقف فى كل منهما بان قياس الغصب والقرض والسلم وغيرها أن العبرة بعمل العقد
 حيث كان لثقله مؤنة فتمتع بقرمته حيث ظفر به فى غير محله ويؤيده ما ساند كره عن شرح الارشاد بل هو صريح فيه ثم يحتل أن
 المراد بعكس المثال فى كلامه أنه اشترى بمثلى بمثل رخص ثم ظفر به بمثل قيمته المثل فيها كتمو يحتل أن المراد أنه اشترى بمثل بمثل
 بمثل قيمته كثيرة ثم ظفر به بمثل قيمته دون محل الشراء وفى كايه ما مر وهذا الثانى هو الظاهر من قوله هل يرجع لقيمة بلد العقد
 الخ (قوله ان يسر) اى بان وجد فيما دون المرحلتين مر اه سم على منهج ١٤٩ (قوله بقبضته) اى المثل يوم البيع مثلا اخذها
 ما

و يفرض اعتماد ما قاله ابن الرفعة فانما يظهر ان غاب المشتري او امتنع من اخذ الثمن
 والثانى لا يملك بذلك لانه لم يرض بزمته واذ املك الشقص بغير تسليم لم يتسلمه حتى يؤديه فان
 لم يؤده امهـل ثلاثة ايام فان مضت ولم يحضره فسخ الحماكم ملكه (ولا يملك شقصا لم يره
 الشفيع) تنازعه الفعلان (على المذهب) بناء على بطلان بيع الغائب وليس للمشتري
 منع الشفيع من الرؤية والطريق الثانى القطع بالاقول لان الاخذ بالشفعة قهرى
 لا يناسبه اثبات الخيار فيه

* (فصل) * فى بيان بدل الشقص الذى يؤخذه والاختلاف فى قدر الثمن وكيفية اخذ
 الشركاء اذا تعدوا او تعدد الشقص (ان اشترى بمثل) كبرونقد (اخذ الشفيع عملة)
 ان يسر لانه اقرب الى حقه فان لم يسر حال الاخذ بقبضته ولو قدر المثل بغير معياره
 الشرعى كقنطار حنطة اخذه بوزنه ولو تراضيا عن دنانير حصل الاخذ بها بدهم كان شراء
 مستجدا تبطل به الشفعة كما فى الحماوى قال الزركشى وهى غريبة انتهى والاوجه محيى
 ما مر فيما لو صالح بمال عن الردي العيب هنا (او بمثل) كعبه ووثوب (بقبضته) لاقية
 الشقص لان ما يبدله الشفيع فى مقابلته ما يبدله المشتري لافى مقابلته الشقص ولو ملك
 الشفيع نفس الثمن قبل الاخذتين ان يأخذه لاسيما المتقوم لان العدول عنه انما كان
 لتعذره كما يجزمه ابن الرفعة واعقده الاذرى وغيره ولو حط عن المشتري بعض الثمن قبل
 اللزوم انحط عن الشفيع او كاه فلا شفعة لاتقاء البيع ويؤخذ من قوله الا ترى ويؤخذ
 المهم والى أن مر ادمه بالقيمة هنا غير ما ذكر فى الغصب فلا يرد عليه ما لو صالح عن دم العمد

يا ترى فى المتقوم (قوله اخذه) اى
 الشقص بوزنه اى حنطة (قوله ولو
 تراضيا) اى المشتري والشفيع
 (قوله كان شراء مستجدا) بفتح الجيم
 من استجده اذا احده ويكسرهما
 من استجد لازما بمعنى حدث كما
 يؤخذ من المصباح (قوله تبطل به
 الشفعة) ينبغى ان هذا بخلاف
 ما اذا اخذ بالدينان ثم عوض عنها
 بالدرهم فينبغى أن لا تبطل مر اه
 سم على حج (قوله عن الردي العيب
 هنا) اى من محل الميطان ان
 علم والافلا (قوله بقبضته) اى
 كالغصب قال فى شرح الارشاد
 ومنه يؤخذ أن يأتى هنا نظير ما مر فيما
 لو ظفر الشفيع بالمشتري يبدل آخر
 واخذه فيه وهو انه يأخذ بالمثل ويجبر
 المشتري على قبضه هذا ان لم يكن
 لثقله مؤنة والطريق آمن والاخذ

بالقيمة لحصول الضرر بقبض المثل وان القيمة حيث اخذت تكون للقبضه ولا بن الرفعة فى ذلك احتمالات غير ما ذكر لم يرجح منها
 هو ولا غيره شـ أو قد علت أن ما ذكره هو القياس وليس ذلك عذرا فى تأخير الاخذ ولا الطاب اه سم على حج وفى حاشيته على المنهج
 بعدم مثل ما ذكره مر الى اجبار المشتري وان كان لثقله مؤنة (اقول) وقيمة ما قد مناه من التوقف وظاهر اطلاق الشارح يوافق
 ما مال اليه (قوله قبل اللزوم) اى لزوم الشراء وعبارة الروض ما زيد أو حط من الثمن فى مدة الخيار فقد يلحق بالثمن فان حط الكل
 فلا شفعة اه قال فى شرحه وخروج بقوله فى مدة الخيار ما زيد أو حط بعد فلا يلحق بالثمن كما مر اه وقوله ويؤخذ من قوله الخ
 قد يقال لاحاجة لذلك مع اقتصار المصنف على الشراء وقوله يوم الجنابة الخ عبارة الروض وان صالح به عن دم اخذه بقبضه الدين يوم
 الجنابة قال فى شرحه كذا فى الاصل ايضا وصوابه يوم الصلح اه سم على حج وقول سم على شرح الروض فلا يلحق بالثمن اى
 فى اخذ الشفيع بجميع ما وقع به البيع لا بعد دفعه المشتري بعد الاسقاط (قوله لاتقاء البيع) اى ابطله بالابراء من الثمن قبل =

اللزوم لانه يصير بما بلا عن (قوله فيأخذه بغيره) اي الدية من غالب ابل البلدة فلا يأخذ بنفس الابل وماذا كرم من اعتبار الغالب
 يتدفع ما ينال صفة الابل مجهولة فلا يتأتى التقويم بها مع الجهل بصفتها (قوله خلافا لعضمهم) هو شيخ الاسلام في شرح الروض
 حيث قال اعترضوا على منته وصوابه يوم الصلح (قوله في قدرها) اي اذا تلف الثمن (قوله كما أن المستبر في الثمن الخ) انظر ما المراد به هذا
 التشبيه فانه ان كان الثمن معناته لم يق به حق البائع زادت قيمته أو نقصت وان كان في الذمة طواب به وان اطله السلطان ثم رأيت
 في صح بعد قوله اللزوم بناء على الأصح من ١٥٠ لحوق الخط والزيادة في زمن الخيار اه (قوله بين أن يجعل الثمن ويأخذ في الحال)

على شقص فانه يأخذه بقيمة الدم وهو الدية فيأخذه بغيره اي يوم الجنابة خلافا لعضمهم وتعتبر
 قيمة المتورم في غير هذا (يوم البيع) اي وقته لانه وقت اثبات العوض واستحقاق الشفعة
 ولا اعتبار بما يحدث بعدها الحدوث في ملك البائع ويصدق المشتري بيمينه في قدرها حينئذ
 كما في الجرم لما يأتي انه اعلم بما ينشره (وقيل يوم) اي وقت (استقراره بانقطاع الخيار) كما
 ان المعتبر في الثمن حالة اللزوم ولما كان ما سبق شامل للدين وغيره وكان الدين يشمل الحال
 والمؤجل بين ان المراد الحال بقوله (او) اشترى يؤجل فلا يظهر انه يخبر) وان حل الثمن
 بعوت المشتري او كان مضمما بأوقات مختلفة (بين ان يجعل) الثمن (ويأخذ في الحال او يصبر
 الى المحل) بكسر الحاء اي - لئول البهل وليس له كلما حل فيجزم ان يعطيه ويأخذ بغيره لما
 فيه من تفريق الصفة على المشتري ولورضى المشتري يدفع الشقص وتأجيل الثمن الى محله
 وابي الشفيع الا الصبر الى المحل بطلت شفيعته على الاصح قاله الماوردي (ويأخذ) دفعا
 للضرر من الجانبين ولا يسقط حقه بتأخيره اذ لو جوز ناله الاخذ يؤجل اضرنا
 بالمشتري لاختلاف الذم وان الزمنا الاخذ في الحال ينظيره من الحال اضرنا بالشفيع
 لان الاجل يقابله قسط من الثمن ولا يلزمه اعلام المشتري بالطلب حيث خيرناه على ما في
 الشرحين وما وقع في الروضة من اللزوم نسب لسبق التلم والثاني يأخذه بالمؤجل تنزيلا له
 منزلة المشتري فان اختار الصبر على الاول ثم عن له ان يجعل الثمن ويأخذ قال في المطلب
 فالذي يظهر ان لذلك وجه واحد اقال الاذرى وغيره وهو ظاهر اذ لم يكن زمن نهب
 يخشى منه على الثمن المعجل الضياع (ولو يسع شقص وغيره) مما لا شفعة فيه كسيف
 اخذه) اي الشقص لوجود سبب الاخذ دون غيره ولا خيار للمشتري بتفريق الصفة
 عليه لانه المورط لنفسه والتعليل بكونه دخل عالم بالحال مشعر بان الجاهل يخبر
 واطلاقهم بخالفه وبكل من التعليلين فارق هذا ما مر من امتناع افراد المعيب بالرد
 واعلمهم جروا في ذكر العلم على الغالب (بخصته) اي بقدرها (من القيمة) من الثمن باعتبار
 القيمة بأن يوزع الثمن عليهم باعتبار قيمته ما حال البيع ويأخذ الشقص بخصته من الثمن
 فلو ساروا ما تبين والسيف مائة والثمن خمسة عشر اخذه بثلاثي الثمن وما قرره نابه كلام
 المصنف تعالى للشارح هو مراده كما لا يخفى وبه ترد دعوى أن ذكر القيمة سبق قلم (ويؤخذ)
 الشقص (المهور بغير مثلها) يوم النكاح (وكذا) شقص هو (عوض خلع) فيؤخذ

ومحله اخذ من كلام الاذرى وغيره
 ما لم يكن على المشتري ضرر في قبوله
 لنحو نهب والالم يجب الشفيع اه
 صح وهذه تستفاد من قول الشارح
 الاق فان اختار الصبر على الاقل
 الخ اذ لا فرق بين عدم الاجبار
 حيث كان ثم نهب وقد اختار
 الاخذ سالوا بين ما اذا اراد الاخذ
 يؤجل ثم بعد مدة اختار الاخذ
 وقوله وان حل الثمن غاية (قوله بين
 ان يجعل) ينبغى ان محل التخيير اذا
 لم يكن الزمن زمن نهب اخذ ما
 يأتي عن الاذرى وغيره ويحتمل
 الفرق وان المشتري يلزم بالاخذ هنا
 مطلقا لانه لما اخذ ما يؤخذ منه
 فقد وطن نفسه على ان اخذ الثمن
 حالا فالزم بقبوله بخلاف مسألة
 الاذرى فان التأخير فيها لذلك
 الوقت من تصرف الشفيع خاصة
 لغرض نفسه فلا تلزم مرعااته وما حل
 الثاني اقرب (قوله او يصبر) هي
 بمعنى الواو ونظير ما يأتي لان بين انما
 تدخل على متعدد (قوله بطلت
 شفيعته) ينبغى أن محله حيث علم بذلك
 والافلا (قوله ولا يلزمه) اي
 الشفيع (قوله فان اختار) اي

الشفيع (قوله والتعليل) اي الواقع في كلامهم واشعر به قوله لانه المورط الخ (قوله واطلاقهم بخالفه) معتمد (قوله على بهر
 الغالب بخصته) بوجه نابه على حذف مضافين اي بمثل نسبة خصته من القيمة اي من الثمن اه سم (قوله كما لا يخفى) اي فانه لا تلازم
 بين الثمن والقيمة (قوله المهور بغير مثلها) قال في شرح الروض وان اجعله اي جعله جعله على عمل أو قرضه اخذه بعد العمل
 ما جرنه اي العمل في الاولى او بعد الثاني المستقرض بغيره اي في الثانية وان قلنا المقترض يرد المثل الصوري اه سم على صح

(قوله ولو امره هاشقة صا مجهولا) اي بان لم تره (قوله بمثل التجوم) اي ان كانت مبهلة (قوله أو بغيرها) اي ان كانت متقومه وفي سم
 علي حج يقبني يوم التعويض (قوله من جواز الاعتياض عنها) وهو المرجوح (قوله ولو اشترى بجزاف) اي مثل اخذ من قول
 الشارح الا تقي أو بعمدة قوم الخ (قوله امتنع الاخذ) اي فيها فلا كراهة (قوله وهذا من الحيل) يمكن دفع هذه الحيلة بان يطلب
 الشفيع الاخذ بقدر يعلم أن الثمن لا يزيد عليه قدر اني المثل وقيمة في المتقوم فالوجه أن له ذلك وأن يحلف المشتري ان لم يعرف بأنه
 لا يزيد على ذلك فان نكل حلف واستحق الاخذ به اه سم علي حج وهو ظاهر في التوصل الى الشفعة بذلك لاسقوط الحرمة
 عن المشتري بما ذكر الاحتمال ان ماعينه وحلف عليه بعد تنكول المشتري ازيد مما اخذ به فيعود الضرر على الشفيع بذلك (قوله
 وقيد بعضهم) اي ما ذكر من الكراهة (قوله اما بعده) اي كأن اشترى بصيرة من الدراهم ثم اتلف بعضها على الابهام حتى
 لا يتوصل الى معرفة قدر الثمن اه سم علي حج وقول سم ثم اتلف بعضها اي ١٥١ بان تصرف فيه (قوله فهي حرام) قال حج

وفيه نظير بل كلامها صريح في
 أنه لا فرق فانه ما ذكر من جملة
 الحيل كثيرا مما هو بعد البيع
 (قوله نعم لا يلزم البائع احضاره)
 اي فيتم عذرا الاخذ بالشفعة وطريقه
 أن يذكر قدر ايعلم ان الثمن لا يزيد
 عليه على ما مر عن سم (قوله وفارق
 ما مر) اي انه ليس للمشتري منع
 الشفيع من الرؤية اي للشخص
 اه سم علي حج (قوله حلف) اي
 المشتري (قوله والزم الشفيع
 الاخذ) اي ان اراده (قوله وان
 قال) اي المشتري (قوله حلف)
 علي نفي العلم) اي فلو اقام الشفيع
 دينة بقدر الثمن فالوجه قبولها
 واستحقاق الاخذ اه سم علي
 حج (قوله وحينئذ تسقط الشفعة)
 ظاهره انه لا يعود وان تبين الحال

بهر مثلها يوم الخلع سواء انقص عن قيمة الشقص ام لا لان البضع متقوم وقيمه مهر المثل
 ولو امره هاشقة صا مجهولا وجب اهامه المثل ولا شفعة لبقاء الشقص على ملك الزوج نص
 عليه في الام ويجب في المنة متمعة مثلها لان الواجبة بالفراق والشقص عوض عنها
 لامهر مثلها ولو اعتاض عن التجوم شتصا اخذ الشفيع بمثل التجوم أو بقيتها بناء على
 ما مر من جواز الاعتياض عنها وكلام الشارح مبني عليه (ولو اشترى بجزاف) بتثليث
 جبهه نقدا كان او غيره (وتلف) الثمن قبل العلم بأخذه أو غاب وتعد احضاره او بعمدة قوم
 كقص مجهول القيمة او اختلط بغيره (امتنع الاخذ) لتعذرا الاخذ بالمجهول وهوذا من
 الحيل المسقطه للشفعة وهي مكروهة كما أطفاه اي في غير شفعة الحوار وقيد بعضهم بما
 قبل البيع اما بعده فهي حرام وخرج بالتلف ما لو كان باقيا في كمال مثلا ويؤخذ بقدره ثم
 لا يلزم البائع احضاره ولا الاخبار بقيته وفارق ما مر فيما مره من وجوب تمكين المشتري
 الشفيع من الرؤية بأنه لا حوله على البائع بخلاف المشتري (فان عين الشفيع قدره)
 كاشترته بمائة (وقال المشتري) بما تبين حلف كما يأتي بناء على مدعاه والزم الشفيع
 الاخذ به وان قال (لم يكن معلوم القدر حلف على نفي العلم) بقدره لان الاصل عدم علمه به
 وحينئذ تسقط الشفعة كما اقتضاه كلامه وجرى عليه في نكته ونص عليه وان نقل عن
 القاضي عن النص الوقف الى اتضاح الحال واعتمده السبكي وليس له الحلف على انه
 اشترى بمن مجهول لانه قد يعلمه بعد الشراء فان نكل حلف الشفيع على ماعينه واخذ به
 ولو قال المشتري لم اشتر بذلك القدر حلف كذلك وللشفيع بعد حلف المشتري أن يزيد في
 قدر الثمن ويحاقه ثانيا وثالثا وهكذا حتى ينكول المشتري فيستدل بنكوله فيحلف على

لا نقطاع الخصومة بالحلف ويوجه بأنه مقتصر بالحلف اذا كان يمكنه ترك التحليف الى تبين الحال وليس هذا كذى الحق
 الاصل فانه بعد تحليف خصمه له اقامة البينة لان الحق هنا عارض يسقط في الجملة بالتصديق فلتأمل اه سم علي حج وقديقال
 قوله ويوجه بأنه مقصر الخ انما يتم اذا كان يجاب لتأخير الامر وقضية تضعيف ما نقله الشارح عن القاضي انه اذا لم يحلف حالا
 عدنا كالأدوات الشفيع (قوله وليس له) اي المشتري (قوله لانه قد يعلمه بعد الشراء) اي وقبل الحلف (قوله وهكذا حتى
 ينكول) اي ولو في ايام مختلفة وان ادى ذلك لاضرار المشتري باحضاره مجلس الحكم تلك المرات لان الظاهر من حاله حيث
 اشترى بمجهول أنه قد منع الشفيع من الشفعة فهو قبل بذلك (قوله فيستدل بنكوله) اي على ان ما وقف عنده هو الثمن (قوله
 يحلف) اي الشفيع (قوله على

ماعينه) اى آخر اهل يكفيه ان يحلف انه لا يعلم ان الثمن الذى اشترى به لا يزيد على كذا اولاد من الحلف على البت فيه نظر
 وقياس ما يأتى أن الشاهد لو قال كان الثمن الفلوكذا من الدراهم هودون مائة قبلت ثم ادعى أنه لو حلف هنا كذلك اعتد به (قوله
 ولا يكون قوله) اى المشتري (قوله بل يطالب منه جواب كافى) فى سم على منهج مانصه قوله فى جهله به مثل الجهل فى الحكم
 فالو قال بسبب القدر اه وهو مخالف لاسكاذم الشارح (قوله لا يجعل للمشتري قبض تمام المائة) اى لانه لا تجوز الزيادة على مثل
 الثمن أو قيمته ولو بالتراضى على انه هنا لتراضى لان الشفيع انما دفع تمام المائة ليتمكن من الاخذ (قوله ولو خرج بعضه بطل)
 اى فيما يقابل من الشقص (قوله وخرج النقد فحاسا) ظاهره وان كان معقولا وقد يشكل البطلان حينئذ فى المعين الا أن يقال
 لما لم يقصد الا النصفه كان بمنزلة غير المتمول اه سم على حج وقد يشكل الجواب بما لو اشترى زجاجة بظنها جوهره حيث قالوا فيه
 بصحة البيع وعدم ثبوت الخبر ولم ينظروا ١٥٢ للظن المذكور فالولى أن يقال ان المسئلة مصورة بما لو قال اشترت بهذه

النصفه مثلا فبان الثمن فحاسا وقد
 يدل لما ذكرناه مانفلهنا من سم من
 قوله ينبغى الخ (قوله كخروجه
 مستحقا) ينبغى أن يستثنى المعين
 المتمول الذى لم يوصف بأنه دراهم
 أو دينار كعبتك بهذا فينبغى صحة
 البيع به اخذنا من شراء زجاجة
 ظننا جوهره فانه يصح حينئذ تثبت
 الشفعة فيراجع سم على حج (قوله
 ولو خرج ردينا) اى وان وقع
 الشراء بعينه بل هو ظاهر فى ذلك
 لكن لا وجه حينئذ لقوله والاستبدال
 اه سم (قوله تخير البائع بين
 الرضا به والاستبدال) انما يظهر
 الاستبدال اذا باع بثن فى الذمة
 اما بالمعين الذى الكلام فيه فيخبر
 بين الرضا به والفسخ ثم رأيت فى سم
 على منهج أن ما ذكره من ان له

ماعينه وبشفيع لان المعين قد استند الى التخمين كما لو حلف على خطابه حيث سكنت
 نفسه اليه ولا يكون قوله نسبت قدر الثمن عذرا بل يطالب منه جواب كافى (وان ادعى
 علمه) بتدبره وطالبه ببيانه (ولم يعين قدرا) فى دعواه (لم تسمع دعواه فى الاصح) لانه لم يدع
 حقه والثانى تسمع ويحلف المشتري أنه لا يعلم قدره ولو قامت بينة بأن الثمن كان الفل
 وكذا من الدراهم هودون المائة يقينا فقال الشفيع انا آخذ به بألف ومائة كان له الاخذ
 كافى فتاوى الغزالي امكنه لا يجعل للمشتري قبض تمام المائة (واذا ظهر) بعد الاخذ
 بالشفعة (الثمن) الذى بذله مشتري الشقص نقدا أو غيره (مستحقا) بينة أو تصادق
 البائع والمشتري والشفيع كما قاله المتولى (فان كان معينا) بأن وقع الشراء بعينه (بطل
 البيع) لانه بغير ثمن (والشفعة) لترتبها على البيع ولو خرج بعضه بطل ايضا وخرج
 النقد فحاسا كخروجه مستحقا فلو خرج ردينا تخير البائع بين الرضا به والاستبدال فان
 رضى به لم يلزم المشتري الرضا به بل يأخذ من الشفيع الجيد قاله البغوى ونظرفيه
 المصنف وردة الباقينى بأنه جار على قوله فيما اذا ظهر العيب الذى باع به البائع معيبا
 ورضى به أن على الشفيع قيمته سليما لانه الذى اقتضاه العقد وقد قال الامام انه غلط
 وانما عليه قيمته معيبا فالتعليق بالمثل اولى قال والصواب فى كتابنا المستلزم ذكر وجهين
 أحدهما اعتبار ما ظهر وجرى به ابن المقرئ فى المعيب وهو الوجه وقياس ما قالوه فى حط
 بهض الثمن من الفرق بين ما قبل اللزوم وبعده أن يقال بنظيره هنا من أن البائع ان رضى
 برضى او معيب قبل اللزوم لزم المشتري الرضا به من الشفيع أو بعده فلا وجه حينئذ

طلب بدله اذا عين فى العقد لا يخلو عن اشكال فان القياس فى المعين فى العقد ان يخبر بين الفسخ والامضاء واما رده فبجمله
 واخذ بدله فلا فليتأمل ثم اوردت ذلك على مرفا قول عبارة العباب على أن البدل فى المعين طاب الارش فليتأمل مر اه هذا
 الحمل انما يتم لو كان اذا طاب الارش ووافقه جازا خذوه وقد تقدم خلافه (قوله وردة الباقينى) اى ردة كلام البغوى (قوله قال
 والصواب) اى قال البلقينى (قوله صحهما اعتبار ما ظهر) اى بعد العقد وهو مثل الردى وقيمة المعيب (قوله وهو الوجه) من
 كلام مر ظاهره انه راجع لما ظهر من المعيب والردى واستوجهه سم على حج حيث كان الشراء بالمعين كما هو الفرض وفى حاشية
 شيخنا الزياى أن المعقد الفرق بين المعيب والردى وعبارة المعتمد ما جرى عليه ابن المقرئ فى المعيب دون الردى قالوا واجب مثله
 جيدا كما جزم به ابن المقرئ فى متن الروض ايضا ويحتاج للفرق بينهما اللهم الا أن يقال الردة اقوى منه لانهما وصف لازم بخلاف
 العيب فانه يطرأ ويؤزل اه ثم رأيت قوله الآتى هذا الوجه الخ

(قوله والوجه الفرق بين المعيب والردي) اي فلا يجب على المشتري قبول الردي ويجب قبول قيمة المعيب وهذا الوجه موافق لقوله السابق وجزم به ابن المقرئ في المعيب وهو الوجه (قوله ودفع عافئها) اي بعد مفارقة المجلس اخذ من قواهم الواقع في المجلس كالواقع في صلب العقد (قوله ان لم يكن تبرع بتسليمه) كأن دفعه قبل قبض الثمن بلا اجبار ولو اختلفا في دفعه تصديقه في عدم التبرع (قوله وكذا ان علم في الاصح) قد يشكل على ما تقدم قبيل قول المصنف ويشترط لفظ الخ من انه اذا شرع في سبب الاخذ وجب الفور في التملك وجه الاشكال ان دفع المستحق مع العلم بحاله تقصير في الفورية مع انه شرع في الاخذ بدليل ذكر الخلاف في انه يحتاج لملك جديد اولاً فليتمل فيحصل هذا على ما اذا لم تقرب الفورية بان تدارك فوراً اه سم على حج (قوله واذا بقي حقه) اي الشفيع (قوله تعين الثاني) اي وعلى كل لا يضر ١٥٣ تأخير احضار البديل على ما اقتضاه اطلاقه

ولكن قدمنا عن المؤلف انه لا بد من اخذه في اسباب ابداله عقب ظهوره مستحقاً والابطال اه وتقدم ما فيه (قوله واجارة صحيح) يؤخذ منه ان قبض الشقص لا يتوقف على اذن من الشريك والالم يصح بيعه قبل علم الشفيع ورضاه بالقبض وتقدم ان الحكم كذلك في العقار دون المنقول كالحيوان فلا بد لصحة قبضه من اذن الشريك وان الفرق بين المنقول والعقار ان اليد على العقار حكمية بخلاف المنقول (قوله وان لم يلزم) اي ملكه لا يمكن اخذ الشفيع منه (قوله فكان كتصرف الولد) اي حيث قلنا بنفوذ ملكه لكن كتصرف الولد يمنع رجوع الاب بخلاف تصرف المشتري لما يأتي من ان لشفيع نقضه والاخذ (قوله ابتداء) معمول للقبض ومنه مالو اوصى بالشفيع ومات قبل الموصى له فله

فيحتمل التزام ذلك لان منة البائع ومساخمة موجوده فيهما الا ان يفرق بأن الردي والمعيب غير ما وقع به العقد بالكتابة بخلاف الثمن فانه وقع به العقد فسرى ما وقع فيه الى الشفيع هذا والوجه الفرق بين المعيب والردي اذ ضرر الرداء اكثر من العيب اذ لا يلزم من عيبه رداً (والا) بأن اشترى بئمن في ذمته ودفع عافئها فخرج المدفوع مستحقاً (بديل) المدفوع (وبقيا) اي البيع والشفعة لان اعطاه عماني الذمة لم يقع الموقع فكان وجوده كعدمه وللبائع استرداد الشقص ان لم يكن تبرع بتسليمه وحبسه الى قبض الثمن (وان دفع الشفيع مستحقاً) او نحو فحما (لم تبطل شفيعته ان جهل) اعذره (وكذا ان علم في الاصح) لعدم تقصيره في الطلب والشفعة لا تستحق بمال معين حتى تبطل باستحقاقه والثاني تبطل لانه اخذ بما لا يملك فكان ترك الاخذ مع القدرة فلولم يأخذها معين كملكك بعشيرة فان تبرعتم فقد استحق لم تبطل قطعاً واذا بقي حقه فهل يتعين انه لم يملك فيحتاج لملك جديد أو ملك والثمن دين عليه فانفوائده وجهان ربح الرافعي الاول وغيره الثاني واستظهر هذا والوجه ان الاخذ ان كان بالعين تعين الاول او في الذمة تعين الثاني (وتصرف المشتري في الشقص) المشفوع (كبيع ووقف) ولو سجد كما قاله ابن الصباغ (واجارة صحيح) لو وقع في ملكه وان لم يلزم فكان كتصرف الولد فيما وهبه ابوه (والشفيع نقض ما لا شفعة له فيه) ابتداء (كالوقف) والهبة والاجارة قال الماوردي واذا مضى الاجارة فالاجرة للمشتري (واخذه) اي الشقص (ويتخير فيما فيه شفعة كبيع بين ان يأخذ بالبيع الثاني او يتقضى ويأخذ بالاول) لما مر اذا الثمن قدي يكون في الاول اقل وجنسه ايسر واهنا يعني الواو الواجبة في حيز بين لكن الفقهاء كثيراً ما يتساهلون في ذلك وائس المراد بالنقض الفسخ ثم الاخذ بالشفعة بل الاخذ بها وان لم يتقدمه لفظ فسخ كما استنبطه في المطاب من كلامهم خلافاً لما يقتضيه كلام اصل الروضة

٢٠ به ع نقض ذلك واخذ الشقص ودفع الثمن وقيمه للوارث كما هو ظاهر اه سم على حج (قوله واذا مضى الاجارة) اي الشفيع بان طلب الاخذ بالشفعة الا ان واخر التملك الى انقضاء مدة الاجارة ثم اخذ بالاجرة للمشتري لحصولها في ملكه وعبارة العباة او اي وتصرف المشتري بالانزيل ملكه كرهن واجارة فان اخرجوا اذ ذلوا والها ما بطل حقه وان شفع بطل الرهن للاجارة فان فسحها فذلت وان قررها فالاجرة للمشتري اه وقوله بطل حقه قد يشكل على ما يأتي ان الذي على الفور هو الطلب لا التملك الا ان يصور هذا بما اذا شرع في الاخذ اخذاً مما تقدم قبل الفصل وكذا يقال في قول الشارح السابق نعم لورضى المشتري بذمة الشفيع تعين عليه الاخذ بالاول والاسقاط حقه اه سم على حج (قوله بل الاخذ بها) اي بان يقول اخذت بالشفعة

(قوله وانما لم يكن تصرف) اي بالبيع والاعتاق الخ (قوله فلا بد من ان يرجع) اي بالمفط يدل عليه (قوله عن تصرفه) اي وهو الهبة (قوله لتعدي المشتري) اي لان كل جزء مشترك بينه وبين الشريك القديم وقد فعل بلا اذن منه (قوله بعد القسمة) وينبغي ان مثل القسمة ما لو استأذن الشفيع فأذن لظنه انه اتهمه واستعار من البائع نصيبه واستأجر منه (قوله لم يتلع مجانا) اي بل يخير الشفيع بعد الاخذ بين التملك بالقيمة والقلع مع ارش النقص والتبعية بالاجرة كما علم من قوله ولبناها المشتري (قوله حكم بناء المستعير وغراسه) اي من التخيير بين الامور الثلاثة المتقدمة (قوله وللشفيع تأخير الاخذ) اي ولو كان يريد السفر وتكون غيبته عذرا أو يدرك كل من يتلك بعد الحصاد (قوله لا تستحق) اي بان حدثت بعد العقد وتأبرت قبل الاخذ كما تقدم (قوله المنع) اي منع التأخير (قوله ويمكن حمل الجواز) اي للتأخير (قوله تنقص بها) اي بالارض وقوله مع بقائه اي الثمر (قوله صدق المشتري) اي انه نقضه او يبيع للشفيع مثلا ومحملة أيضا كما هو ظاهر ما تمدل القرينة على خلافه (قوله وما يجزه الزكشي الخ) الوجه انه لا عدول عن بحث الزكشي اذ قد ١٥٤ يستحيل في العادة ما ادعاه المشتري كما لو علم انه في غاية الرشد واليقظة واتقى

احتمال عرض ماله في ذلك الشقة وانما لم يكن تصرف الاصل فيما وهبه اقرعه رجوعا بخلافه هذا لان الاصل هو الواهب فلا بد من ان يرجع عن تصرفه بخلاف الشفيع ولو بقي المشتري او غرس في المشروع قبل علم الشفيع بذلك ثم علم قاع مجانا لتعدي المشتري نعم ان فعل ذلك في نصيبه بعد القسمة ثم اخذ بالشفعة لم يقاع مجانا فان قيل القسمة تضمن رضا الشفيع بملك المشتري غالباً بان ذلك يتصور بصور كان يظن المبيع هبة ثم يتيقن انه اشتراه او انه اشتراه بثمن كثير ثم ظهر انه بأقل او يظن الشفيع ككون المشتري وكيلاً للبائع ولبناها المشتري وغراسه حينئذ حكم بناء المستعير وغراسه الا ان المشتري لا يكف تسوية الارض اذا اختار القلع لانه كان متصرفا في ملكه فان حدثت في الارض نقص اخذه الشفيع على صفته او يتركه ويبقى زرعها الى اوان الحصاد من غير اجرة وللشفيع تأخير الاخذ بالشفعة الى اوان الحصاد لعدم الانتفاع به قبل وفي جوارز التأخير الى اوان جذاذ الثمرة فيما اذا كان في الشقة شجر عليه ثمرة لا تستحق بالشفعة وجهان ارجحهما كما قاله الزكشي المنع والفرق ان الثمرة لا تنفع من الانتفاع بالاشجار بخلاف الزرع ويمكن حمل الجواز على ما لو كانت المنفعة تنقص بها مع بقائه والمنع على خلافه ولو ادعى المشتري احداث بناء وادعى الشفيع قدمه صدق المشتري كما في الشامل وان توقف فيه في المطالب (ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن) ولا يشبهه او اقاما بينتين وتعارضتا (صدق المشتري) يمينه لانه اعلم بما يشرو من الشفيع فان نكل حلف الشفيع واخذ بحلف عليه وما يجزه الزكشي من انه لو كذبه الحس

وانما لم يكن تصرف الاصل فيما وهبه اقرعه رجوعا بخلافه هذا لان الاصل هو الواهب فلا بد من ان يرجع عن تصرفه بخلاف الشفيع ولو بقي المشتري او غرس في المشروع قبل علم الشفيع بذلك ثم علم قاع مجانا لتعدي المشتري نعم ان فعل ذلك في نصيبه بعد القسمة ثم اخذ بالشفعة لم يقاع مجانا فان قيل القسمة تضمن رضا الشفيع بملك المشتري غالباً بان ذلك يتصور بصور كان يظن المبيع هبة ثم يتيقن انه اشتراه او انه اشتراه بثمن كثير ثم ظهر انه بأقل او يظن الشفيع ككون المشتري وكيلاً للبائع ولبناها المشتري وغراسه حينئذ حكم بناء المستعير وغراسه الا ان المشتري لا يكف تسوية الارض اذا اختار القلع لانه كان متصرفا في ملكه فان حدثت في الارض نقص اخذه الشفيع على صفته او يتركه ويبقى زرعها الى اوان الحصاد من غير اجرة وللشفيع تأخير الاخذ بالشفعة الى اوان الحصاد لعدم الانتفاع به قبل وفي جوارز التأخير الى اوان جذاذ الثمرة فيما اذا كان في الشقة شجر عليه ثمرة لا تستحق بالشفعة وجهان ارجحهما كما قاله الزكشي المنع والفرق ان الثمرة لا تنفع من الانتفاع بالاشجار بخلاف الزرع ويمكن حمل الجواز على ما لو كانت المنفعة تنقص بها مع بقائه والمنع على خلافه ولو ادعى المشتري احداث بناء وادعى الشفيع قدمه صدق المشتري كما في الشامل وان توقف فيه في المطالب (ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن) ولا يشبهه او اقاما بينتين وتعارضتا (صدق المشتري) يمينه لانه اعلم بما يشرو من الشفيع فان نكل حلف الشفيع واخذ بحلف عليه وما يجزه الزكشي من انه لو كذبه الحس

به المسلم فيه نظرو الجواب عنه بان الظاهر ان يقال فيه بأخذ يدل ما ذكره تقدير كونه مالا عندنا بان يقدر الخرج خلا كان لا يصح ان يراو الخنزير بقرة او شاة اخذ مما قالوه في تقرير الصفة وفيما لو نكحها بخمر في الكفر ولم يقبضه ثم اسلت من انه يرجع لمهر المثل ولا يصح ان تأخذ بقيمة الخمر عندهم لان المسلم لا يرى ذلك ويحتمل ان يقال تأخذ بقيمة الشقص لانه لما تعذر الاخذ بالخمر لكونه لا قيمة له عند المسلم يرجع الى قيمة الشقص كما لو جعل الشقص صدقا او عوض خلع فانه يرجع فيه الى مهر المثل بقيمة الشقص هنا بدل الخمر كما ان مهر المثل هنا بدل البضع الذي استحقه الزوج في النكاح وجعل الشقص في مقابلهه ريمحتمل ان يقال بسقوط الشفعة لانه لما تعذر الاخذ بالثمن وكان لا قيمة له اشبه الهبة او ما اخذ بثمن مجهول والاوّل من الاحتمالات اقربها (اقول) اقرب الاحتمالات آخرها لان المسلم يرى بطلان شراء الخمر فلا شفعة له ابقا ملك الذي (قوله من انه لو كذبه الحس) فيه نظرا ذة قطع القران بالتكذيب اه سم على ح

كان ادعى ان الثمن الف دينار وهو يساوي دينارا لم يصدق فيه نظر ما أخذ ما امر
من انه لا خيار له في شراءه فاجابة بأنف وهي تساوي درهم ما وبه يعلم ان الحس لا يكذب
ذلك لان الغيبين بذلك قد يقع (وكذا لو انكر المشتري) في زعم الشفيع (الشراء) وان
كان الشقص في يده (او انكر) (كون الطالب شريكا) لان الاصل عدمها ويختلف
في الاول انه ما اشتراه وفي الثانية على نفي العلم بشر كنه فان نكل حلف الطالب بتا واخذ
(فان اعترف الشريك) القديم (بالببيع فالاصح ثبوت الشفعة) فلا باقراره وان حضر
المشتري وكذبه سواء اعترف البائع بقبض الثمن ام لا اذا الغرض ان الشقص في يده او
يد المشتري وقال انه وديعة منه او عارية مثلا والثاني لا تثبت له لان الشفيع يأخذ من
المشتري فاذا لم يثبت الشراء لم يثبت ما تفرع عليه امالو كان في يد المشتري فادعى ملكه
وانكر الشراء لم يصدق البائع عليه لان اقرار غريزي البدي لا يسرى على ذي اليد (ويسلم
الثمن الى البائع ان لم يعترف بقبضه) من المشتري لتاقي المالك منه فكانت المشتري منه فلو
امتنع من قبضه من الشفيع كان له مظالمه المشتري به في احد وجهين رحمه الشيخ رحمه الله
وهو الواجب واقفي به الوالدرجه الله تعالى لان ماله قد يكون ابعده عن الشبهة وان حلف
المشتري فلا شيء عليه فان نكل حلف البائع واخذ منه الثمن وكاوت عهدته عليه (وان
اعترف البائع بقبضه فهل يترك الثمن في يد الشفيع) ان كان معين او ذمته ان كان غير معين
فلا اعتراض عليه بأنه كان ينبغي التعبير بذمة الشفيع غير صحيح (أم يأخذ القاضى
ويحفظه) لانه مال ضائع (فيه خلاف سبق في) أوائل (الاقرار نظيره) والاصح منه الاول
وذكرهنا المقابل دون التصحيح عكس ما ذكرتم اكتفاء عن كل بظنيره واعتذر الشفيع
التصرف في الشقص مع بقاء الثمن في ذمته اعذر بعدم مستحق معين له وبه يفرق بين هذا
وما مر من توقف تصرفه على أداء الثمن ويؤيد ذلك ما فرقه به بعضهم بأن المشتري هنالك
معتزف بالشراء وهو باجلا فانه لو عاد وصدهم سلم اليه بغير اقرار جديد وفارق ما مر بأن
ما هنا ما اوضة فقوى جانبها ويكفي في سبق النظر تركه في يد المقر وتبان المصنف هنا بام
بدل أو صحيح والقول بانه خلاف الصواب لان أم تكون بعد الهزوة واوله هل مردود بانه
أغلب لا كلى (ولو استحق الشفعة جمع) ابتداء كذا مشتركة بين جماعة باع احدهم
نصيبه أو دواما كأن ورثوها عن واحد واختلف قدر املاكهم (اخذوا بها على قدر
الحصص) من المالك لانه حق مستحق به فقسط على قدره كالاجرة وكسب الثمن (وفي قول
على الرضى) لان اصل الشركة سبب الشفعة وقد تساوا وفيها بدليل ان الواحد يأخذ
الجميع وان قل نصيبه وانصرف جمع متأخرون له ذوا والا كثرون على الاول (ولو باع أحد
شريكين نصف حصته) مثلا (لرجل) أى شخص (ثم باقى الآخر) قبل اخذ الشريك
القديم ما يبيع أولا (فالشفعة في النصف الاول للشريك القديم) اذ ليس معه شريك حال
الببيع سوى البائع ولا يشفع فيما باعه وقد بعه وعنه (والاصح انه ان عفا) الشريك

(قوله فيه نظر) معتمداى فيصدق
(قوله في زعم الشفيع) متعلق
بالمشتري (قوله لم يصدق البائع
عليه) اى حيث لا يئنة (قوله
ويسلم) اى الشفيع (قوله كان له
مطالبة المشتري) اى ويثق الثمن
في يد الشفيع حتى يطالبه به
البائع او المشتري (قوله وفارق
بما مر) اى من انه لا بد من اقرار
جديد (قوله ويكفي في سبق النظر)
اى المذكور في قوله سبق في
الاقرار نظيره * (فرع) * وقع
السؤال في الدرس عما لو اختلف
الشفيع والمشتري في العفو عن
الاخذ بالشفعة هل يصدق
الشفيع أو المشتري والجواب
عنه بان الظاهر تصديق الشفيع
لان الاصل بقاء حقه وعدم العفو
(قوله والا كثرون على الاول)
معتمد (قوله أى شخص) أول به
لشمل الاثنى

(قوله ونخبير الاخر) لو كان عقوه بعد أخذ الاخر حصته فهل الحكم كذلك فيقال لا استمر ان لم تأخذ الباقي وهو حصته العاق
والابطال تملك لحصتك أو لافيه نظر فراجع وقد يشمل قول الثمن وليس له الاقتصار على حصته ما لو كان العقوب بعد أخذ حصته
اه سم على حج (قوله كالمفرد) اي في انه لا يأخذ البعض ويترك البعض بل اما يأخذ الجميع أو يتركه وقد تقدم انه قد يأخذ
بعض المبيع كالوباع مالك دارا جميعها وله فيها مرفليس اشريكه في المرأخذة لثلاثة اطل من ذعة الدار الا اذا اتسع حصه الدار
المبيعة جدا بحيث يمكن جعلها امرين فالشريك 106 أخذ ما زاد على ما يكتفي مشتري الدار للمروور (قوله وليس له الاقتصار على

حصته) اي وان رضى المشتري
على قياس ما أتى عن السبكي ون
اقتضى التعليل المذكور خلافه
ونفاية الامر انه تعليل قاصر أو
جري على الغالب اه سم على
حج (قوله وينقل الى بدله) وهو
الدية (قوله كعقوه عن بعض حد
القفذ) فيه تصريح بان المستحق
لحد القذف اذا ادعاه عن بعضه
لا يسقط منه شيء وعمل الفرق بين
ذلك والقصاص حيث سقط كله
باسقاط بعضه أن فيه حق الدماء
وايضا له بدل وهو الدية (قوله
لا الاقتصار على حصته) فان قال
لا أخذ الا قدر حصتي بطل حقه
مطلقا لتفسيره اه حج وينبغي
تقييده بما اذا كان عالما بذلك فان
كان جاهلا لم يبطل حقه بذلك سيما
ان كان ممن يخفى عليه ذلك كمالو
أسقط حقه من رد المبيع بعيب
بعوض (قوله استمر الملك) أي
فيقوز بالزائد كما يأتي (قوله ولا
يلزمه الاعلام بالطلب كما مر) أي
في شرح قول المصنف أو واشتري
بوجوه لا لاظهاره انه مخير بين أن

القديم (عن النصف الاول) بعد البيع الثاني (شاركه المشتري الاول في النصف الثاني)
لان ملكه قد سبق البيع الثاني واستقر بهنوا الشريك القديم عنه فيستحق مشاركته
(والا) بأن لم يعرف الشريك القديم عن النصف الذي اشترى به بل أخذ منه (فلا) بشارك
الاول القديم لزوال ملكه والوجه الثاني بشارك مطلقا لانه شريكه حالة الشراء وخروج يتم
ما لو وقع البيعان معا فاشقة فمما معا للاول وحده وعلم مما تقررون كون العقوب بعد
البيع الثاني له لوعاقب له اشترى كانه جزءا وأخذ قبله اتفت جزئا (والاصح انه لو عفا
أحد شفعين سقط حقه) منها كسائر الحقوق المالية (ونخبير الاخرين أخذ الجميع وتركه)
كالمفرد (وليس له الاقتصار على حصته) لثلاث تبعه الصفقة على المشتري والثاني يسقط
حق العاق وغيره كالقصاص واجاب الاول بان القصاص يستحيل تبعيه وينقل الى بدله
(و) الاصح (ان الواحد اذا سقط بعض حقه سقط) حقه (كاه) كالفرد والثاني لا يسقط
شيء منه كعقوه عن بعض حد القذف (ولو حضر أحد شفعين) وغاب الاخر (فله) اي
الحاضر (أخذ الجميع في الحال) لا الاقتصار على حصته لثلاث تبعه الصفقة على المشتري
لو لم يأخذ الغائب اذ يحتمل انه ازال ملكه بوقف او غيره ولا رغبة له في الاخذ فلورضى
المشتري بان يأخذ الحاضر حصته فقط فأنجبه كما عقده السبكي كابن الرفعة انه كالمواد
الشفيع الواحد أن يأخذ بعض حقه والاصح منه وان أخذ الحاضر الكل استمر الملك
له ما لم يحضر الغائب ويأخذ (فأذا حضر الغائب شاركه) لثبوت حقه وما استوفاه الحاضر
من القوائد قبل تلك الغائب من نحو غرة وأجرة لا يشاركه فيه كما ان الشفيع لا يشارك
المشتري فيه (والاصح ان له تأخيرا للاخذ الى قدوم الغائب) وان كان الاخذها على الفور
اظهر وعذره لان لغرض ان يترك أخذ ما يؤخذ منه ولا يلزمه الاعلام بالطلب كما مر والثاني
لا يتمكن من الاخذ ولو استحقها لثلاثة كدار بين أربعة بالشوية باع احدهم حصته
واستحقها الباقيون فحضر احدهم اخذ الكل او تركه او اخر لظهوره ما كما مر فان اخذ
الكل وحضر الثاني ناصفه بنصف الثمن كالمولم يكن الاشقيعان واذا حضر الثالث اخذ
من كل ثلث ما بيده لانه قدر حصته ولو اراد اخذ ثلث ما في يده ما فقط جاز كما يجوز
للشفيع اخذ نصيب احد المشتريين واعلم ان الثاني اخذ الثلث من الاول لانه لا يفوت
الحق عليه اذ الحق ثبت لهم اثلاثا وان حضر الثالث واخذ نصف ما بيد الاول او ثلث ما بيد

بجمل الثمن الخ وقضية كلامه انه لو لم يقصد الاخذ بان استمر على السكوت سقط حقه ونعله غير ادلانه
ثبت له ذلك بتخصره والاصل عدم الصارف (قوله ناصفه بنصف الثمن) اي ان شاء أو أخذ الثلث بثلث الثمن كما يأتي في قوله واعلم ان
لثاني الخ (قوله وأخذ نصف ما بيد الاول) وهو الاربعة بعد أخذ الثاني ثلث ما بيد الاول وهو اثنان من ستة قراربط التي هي المبيعة

(قوله قد أخذ من الاول النصف) اي وهو ثلاثة من ستة (قوله واخذ الثالث ثلث الثلث) وقدره ستة من ثمانية عشر على ما يأتي (قوله الذي في يد الثاني) وهو قيراطان وثلثهما ثلثا قيراط (قوله فانه) اي الثالث (قوله وهو واحد من تسعة) اي لان أقل عدده ثلث وثلث ثلث تسعة (قوله بضمهم الى ستة) اي وهي الباقية من التسعة في يد الاول (قوله فخلطها اثنان وسبعون) اي حاصلة من ضرب اربعة في ثمانية عشر (قوله فورته الحاضر) اي وكان حائرا (قوله لانه الآن بأخذ بحق الارث) اي للشفعة التي ثبتت للغائب (قوله او وكيلهما المتحد المامر) * (قاعدة) * العبرة في اتحاد العقد وتعدده بالوكيل الا في الشفعة والرهن فالعبرة فيهما بالموكل (قوله نظير ضعيف فيه) ولكنه تقوى بوروده من طرق فصار حسنا غيره ١٥٧ هـ حج بالمعنى وبعبارة عميرة قوله على الفور اي

لحديث الشفعة لكل العقار أي تنوت بترك المبادرة كما يقوت البعير الشرود عند حل العقار اذا لم يبادر اليه اه (قوله لا تتظار ادرال تزرع) اي كنه فلو أدرك بعضه دون بعض لا يكف أخذ ما أدرك ما فيه من المشقة عليه قال في الروض وفي جواز التأخير الى جذاذ المرة أي فيما لو كان في الشقص شجر عليه ثمرة لا تستحق بالشفعة وجهان اه والاربح كما قاله الزركشي المتع والفرق امكان الاتقاع مع بقاء المرة م اه سم على حج تم رأيت قول الشارح السابق وفي جواز التأخير الخ (قوله ولا يخلص نصيبه المغصوب) ما الحكمة في انتظار تخلص نصيبه مع تمكنه من اخذ الحصص المبيعة بالشفعة وتصرفه فيها وان دام الغصب في نصيبه (قوله والاوجه ان محله) اي كون الغصب عذرا (قوله وكما خبير الولي او عفو) اي

كل من الاول والثاني وكان الثاني في الثانية قد أخذ من الاول النصف استورا في المأخوذ أو أخذ الثالث ثلث الثلث الذي في يد الثاني فله ضمهما في يد الاول واقتساما بالسوية بينهما فتصح قسمة الشقص من ثمانية عشر فانه يأخذ ثلث الثلث وهو واحد من تسعة بضمهم الى ستة منها فلا تصح على اثنين فتضرب اثنين في تسعة فثلاثة اثنان في المضروب فيها اربعة تبقى اربعة عشر بين الاول والثالث لكل منهما سبعة واذا كان ربع الدار ثمانية عشر فخلطها اثنان وسبعون وانما كان لثالث أخذ ثلث الثلث من الثاني لانه يقول ما من جزء الاولى منه ثلثه ولو استحق الشفعة حاضر وغائب فعقا الحاضر ثم مات الغائب فورته الحاضر أخذ الكل بها وان عقا أولا لانه الآن بأخذ بحق الارث (ولو اشترى شقصا فلا شفع اخذ نصيبهما) وهو ظاهر (ونصيب أحدهما) لانه لم يفرق عليه ملكه (ولو اشترى واحد من اثنين) أو وكيلهما المتحد المامر ان العبرة هنا في التعدد وعدمه بالعدد لا بالعقد (فله أخذ حصص أحد الباعين في الاصح) اتعدت الصفة بتعدد الباعين ولو وجد التفرق هنا جرى الخلاف دون ما قبله وبهذا فارق ما صرح في البيع من عكس ذلك وهو تعدد الباع بتعدد البائع قطعاً والمشتري في الاصح وتعددنا بتعدد المحل أيضا فلو باع شقصين من دارين صفقة وشقيعهما واحدا فله أخذ احدهما فقط والثاني لان المشتري ملك الجميع فلا يفرق عليه (والاظهر ان الشفعة) أي طلبها وان تأخر التملك (على الفور) نظير ضعيف فيه ولانه خيار ثبت بنفسه لدفع الضرر فكان كالدبايب وقد لا يجب في صور علم اكثرها من كلامه كالبيع بموئبل او واحد الشريكين غائب وكان اخبر بنحو زيادة فترك ثمان خلفه وكما تأخير لا تتظار ادرال تزرع وحصاده اوله لم قدر الثمن او يخلص نصيبه المغصوب كما نص عليه والاوجه ان محله اذا لم يقدر على تزعه بالشفعة او بطله بان له للشفعة او بانها على الفور وهو ممن يخفى عليه ذلك وكذا خيار شرط الغير وكما تأخير الولي

والمصلحة في الاخذ للولي الاخذ بعد تأخيره ولا مولى الاخذ اذا اكمل قبل اخذ الولي ولا يمنع تأخير الولي وان لم يعذر في التأخير لان الحق لغيره فلا يقطع بتأخيره ونقصه اما اذا كانت المصلحة في الترك فيمنع اخذ الولي ولو فوراً فضلا عن السقوط بالتأخير وبعد بعفوه بل لا اعتبار بعفوه وعدمه لامتناع الاخذ عليه مطلقا لكونه خلاف المصلحة ولو ترك الولي الاخذ وعفا والحال ما ذكر اي ان المصلحة في الترك امتنع على المولى الاخذ بعد كماله م اه سم على حج وقول سم امتنع اي فيحرم تملكه لنفسه ولا يتعد (قوله فانه لا يقطع حق المولى) قال الاساذ البكري في كثره ويجه مثله في الشفعة المتعاقبة بالمسجد وببيت المال اه سم على حج اي فلوترك متولى المسجد او بيت المال الاخذ او عفا عنه لم يكن مسقطا لثبوت الشفعة فله الاخذ بعد ذلك وان سبق العفو منه

اذ لاحق له فيه ولو لم يأخذ ثم غزل
 وتولى غيره كان للغير الاخذ ولو
 كانت المصلحة في الترتيب فعلا امتنع
 عليه وعلى غيره الاخذ بعد ذلك
 لاسقاطها بانتهاء المصلحة وقت
 البيع (قوله احدها يمتد الى ثلاثة
 ايام) اي واصل الثلاثة قوله تعالى
 فتمتعوا في داركم ثلاثة ايام اه عميرة
 (قوله فباعه) اي العرف (قوله او
 افراط برد) ويختلف ذلك باختلاف
 احوال الشفاء فقد يكون عذرا
 في حق تخفيف البدن مثلا دون
 غيره (قوله فليشهد) قال في الروض
 ولا يغنيه الاشهاد عن الرفع الى
 القاضي اه ثم قال فان غاب المشتري
 رفع الشفيع امره الى القاضي
 والاخذ مع حضوره كظهيره في
 الردي العيب اه سم على منسج
 والضمير في حضوره راجع الى
 القاضي (قوله لم يسقط حقه) اي
 لاحتمال نسيان الشهود (قوله
 حينئذ) اي حين السير (قوله فلو
 كان في صلاة) ولو نفل كما به لم مما
 يأتي (قوله او طعام) اي في وقت
 حضور طعام او تناوله (قوله
 والاوجه انه يغتفره الزيادة مطاقا)
 اي نوى قدرا أم لا (قوله ما لم يرد
 على العادة) اي فلو لم يكن عادة
 اقتصر على ركعتين فان زاد عليها
 بطل حقه (قوله لاستغناء الاخذ
 عن الحضور عند الشقص) اي
 ما لم يجوز ذلك الى رفع الى حاكم
 يأخذ منه دراهم وان قلت او
 مشقة لا يتحمل في مثل ذلك عادة

او عقوبه فانه لا يسقط حق المولى ومقابل الاظهر اقول احدها يمتد الى ثلاثة ايام وثانيتها
 يمتد اتمدة تسع التامل في مثل ذلك الشقص وثالثها انها على التأييد ما لم يصرح باسقاطها
 او يعرض به كعبه ان شئت (فاذا علم الشفيع بالبيع فليبادر) عقب علمه من غير فاصل
 (على العادة) ولا يكلف البدار على خلافها بعدد ونحوه بل يرجع فيه الى العرف فما
 عده نوانيا وتقصيرا كان مسقطا وما لا فلا وضابط ما هنا ما مر في الردي العيب وذ كر غيره
 بهض ذلك ثم وبهضه هنا اشارة الى اتحاد البابين اي غالب الماياتي فان لم يعلم كان على شفيعه
 وان مضى سمون نعم يأتي في خيار امة عتقت انه لا يقبل دعواها الجهل به اذا كذبها
 العادقان كانت معه في داره وشاع عمقها فالوجه ان يقال بتمهله هنا (فان كان مريضا)
 او مجبوسا ولو بحق ومجزع عن الطلب بنفسه (او غائبا عن بلد المشتري) بحيث تعدد غيبته
 حائلة بينه وبين مباشرة الطلب كجزم به السبكي بعمال ابن الصلاح (او خائفا من عدو) او
 افراط برد او حر (فليؤكل) في الطلب (ان قدر) عليه لانه المهكن (والا) بان مجزوع
 التوكيل (فليشهد) رجلين او رجلا و امر اثنين او واحد ايجتلف معه قياسا على ما مر
 في الردي العيب وقال الزركشي انه الاقرب وبه جزم ابن كنج في التجريد خلافا للروائي (على
 الطلب) ولو قال اشهدت فلانا فلا نانا فاكبر الم يسقط حقه (فان ترك المقدور عليه منه - اه)
 اي التوكيل والاشهاد المذكورين (بطل حقه في الاظهر) لتصيره المشعر بالرضا والثاني
 لا احالة للترك على السبب الظاهر لاسيما ان التوكيل لا بد فيه من بدل مؤنة او تحمل منه نعم
 الغائب مخير بين التوكيل والرفع الى الحاكم كما اخذه السبكي من كلام البيهقي قال وكذا
 اذا حضر الشفيع وغاب المشتري ويجوز للناقد التوكيل ايضا فغرضهم ذلك عند العجز
 انما هو اتعينه حينئذ يرقى بالامتناع عند القدرة على الطلب بنفسه ولو سار عقب العلم
 بنفسه او وكل لم يتعين عليه الاشهاد على الطلب حينئذ بخلافه في نظيره من الردي العيب لان
 الاشهاد ثم على المقصود وهو الفسخ وهنا على الطلب وهو وسيله يغتفر فيها ما لا يغتفر
 في المقصود واذا كان الفور بالعادة (فلو كان في صلاة او حمام او طعام) او قضاء حاجة
 (فله الاتمام) على العادة ولا يكلف الاقتصار على اقل مجزئ ولو دخل وقت هذه الامور
 قبل شروعه فيها فله الشروع ولو نوى تقلا مطلقا في اقتضائه على ركعة او ركعتين وزيادته
 عليه ما مر في التيمم اذا رأى ما في صلاة لانه على ما اشار اليه الاذري والوجه انه يغتفره
 الزيادة مطلقا ما يزيد على العادة في ذلك ويفرق بان الاعذار هنا اوسع منها ثم كما يعلم بتأمل
 البابين وله التأخير للاحتمال يصح ما لم يتمكن من الذهاب اليه ليل الامن غير ضرر ولو اخر
 ثم اعتذر بمرض او حبس او غيبة وانكر المشتري فان علم به العارض الذي يدعيه صدق
 الشفيع والا فامس المشتري ولو لقي الشفيع المشتري في غير بلد الشقص فأخرا الاخذ الى العود
 الى بلد الشقص بطلت شفيعته لاستغناء الاخذ عن الحضور عند الشقص (ولو اخر
 الطلب) لها (وقال لم اصدق الخبر) يبيع الشريك الشقص (لم يعذر) جزما (ان اخبره
 عدلان) او رجلا وامرانا بصفة العدالة لانه كان من حقه ان يعتمد ذلك نعم لو ادعى

(قوله دون الحاكم) اي لما قلته مذهب الشفيع مش لا ويفي ان مثل ذلك عكسه اعدم الثقة بقوله ما ولا يقال العبرة بمذهب الحاكم لانه قول الرفع الى الحاكم فرغ عن ظن البيع وتحققه ولو وجدوا احد منهم ما عنده (قوله على ما اذا لم يقع في قلبه صدقهما) اورد عليه انه بعد كونه ما عدلين عنده كيف لا يقع في قلبه صدقهما ويمكن الجواب بان مجرد العدالة لا يمنع من جواز الاخبار بخلاف الواقع غلط او نحوه وبفرض تعدد الاخبار بخلاف الواقع فذلك مجرد 109 كذب والكذبة الواحدة كما تقدم للشارح لا توجب فسقا فلا تنافي العدالة

جهله بعد التماسدق فيما يظهر حيث امكن خفاء ذلك عليه قاله ابن الرفعة ولو كانا عدلين عنده دون الحاكم عذر على ما قاله السبكي وهو الاوجه وان نظر غيره فيه ولو اخبره مستورا عذر قاله ابن المقنن بجمنا والوجه حمل كلام السبكي على ما اذا لم يقع في قلبه صدقهما او ياتي نظيره فيما بعد ولا ينافي الاول قول المصنف لم يعد ذران اخبره عدلان اذا ما هنا فيما اذا قال انهم ما غير عدلين عند الحاكم (وكذا ثقة في الاصح) ولو اومه لانه اخبار وخبر الثقة مقبول والثاني يعدل لان البيع لا يثبت بواحد ولو عدلا لا المنضم الى اليقين (وبعد ذران اخبره من لا يقبل خبره) كصبي وفاسق لانه معذور ومحملة ما لم يبلغ عدد التواتر والابطال حقه ولو صيبا ناكرا او فسقة لاصول العلم بهم حيث يفتقد هذا كله في الظاهر اما باطنا فالعبرة بمن يقع في نفسه صدقه وكذبه ولو قال اخبرني رجلان وليس اعدلين عندي وهم اعدلان لم تبطل شفعته لان قوله محتمل (ولو اخبره) الشفيع (بالبيع بالف) او جنس او نوع او وصف او ان المبيع قدره كذا وان البيع من فلان وان البائع اثنان او واحد (فترك) الشفعة (فبان) باقل كان بان (بجمنا) او بغير الجنس او النوع او الوصف او القدر الذي اخبر به او ان المبيع من غير فلان او ان البائع اكثر او اقل عما اخبر به (بقي حقه) لانه انما تركه لغرض بان خلافه ولم يتركه لرغبة عنه (او بان باكثر) من ألف (بطل) حقه لانه اذا لم يرغب فيه باقل قبل الاكثر اولى وكذا لو اخبر بموحد ففعا عنه فبان حال الان عفو ميدل على عدم رغبته لما امر ان لا تاخبر الى الحلول وحاصله انه ان اخبر بما هو الانفع له فترك الاخذ بطل حقه والافلا (ولو اتى) الشفيع (المشتري فسلم عليه او قال) له (بارك الله) لك (في صفقتك) او سألته عن الثمن (لم يبطل) حقه لان السلام قبل الكلام سنة ولان جاهل الثمن لا يتله من معرفته وقدير يد العارف اقرار المشتري ولانه يدعو بالبركة ليأخذ صفقة مباركة وكذا لوجع بين السلام والدعاء كما اقتضاء كلام المحامي في التجريد فأوفى كلام المصنف بمعنى الواو (وفي الدعاء وجه) انه يبطل به حق الشفعة لاشعاره بتقرير الشقة في يده ومحل هذا الوجه كما قاله الاستوى اذا زاد لفظه لك (ولو باع الشفيع حصته) كلها او زال ملكه عنها بغير البيع كهبية (جاهلا بالشفعة فالاصح بطلانها) لزوال سببها وهو الشركة بخلاف بيع البعض وانما لان كان شريكاً عند البيع ولم يرض بسقوط حقه وخرج بالجهل ما لو علم فيبطل جزما وان كان اعمابا بعض حصته كالوعفا

جهله بعد التماسدق فيما يظهر حيث امكن خفاء ذلك عليه قاله ابن الرفعة ولو كانا عدلين عنده دون الحاكم عذر على ما قاله السبكي وهو الاوجه وان نظر غيره فيه ولو اخبره مستورا عذر قاله ابن المقنن بجمنا والوجه حمل كلام السبكي على ما اذا لم يقع في قلبه صدقهما او ياتي نظيره فيما بعد ولا ينافي الاول قول المصنف لم يعد ذران اخبره عدلان اذا ما هنا فيما اذا قال انهم ما غير عدلين عند الحاكم (وكذا ثقة في الاصح) ولو اومه لانه اخبار وخبر الثقة مقبول والثاني يعدل لان البيع لا يثبت بواحد ولو عدلا لا المنضم الى اليقين (وبعد ذران اخبره من لا يقبل خبره) كصبي وفاسق لانه معذور ومحملة ما لم يبلغ عدد التواتر والابطال حقه ولو صيبا ناكرا او فسقة لاصول العلم بهم حيث يفتقد هذا كله في الظاهر اما باطنا فالعبرة بمن يقع في نفسه صدقه وكذبه ولو قال اخبرني رجلان وليس اعدلين عندي وهم اعدلان لم تبطل شفعته لان قوله محتمل (ولو اخبره) الشفيع (بالبيع بالف) او جنس او نوع او وصف او ان المبيع قدره كذا وان البيع من فلان وان البائع اثنان او واحد (فترك) الشفعة (فبان) باقل كان بان (بجمنا) او بغير الجنس او النوع او الوصف او القدر الذي اخبر به او ان المبيع من غير فلان او ان البائع اكثر او اقل عما اخبر به (بقي حقه) لانه انما تركه لغرض بان خلافه ولم يتركه لرغبة عنه (او بان باكثر) من ألف (بطل) حقه لانه اذا لم يرغب فيه باقل قبل الاكثر اولى وكذا لو اخبر بموحد ففعا عنه فبان حال الان عفو ميدل على عدم رغبته لما امر ان لا تاخبر الى الحلول وحاصله انه ان اخبر بما هو الانفع له فترك الاخذ بطل حقه والافلا (ولو اتى) الشفيع (المشتري فسلم عليه او قال) له (بارك الله) لك (في صفقتك) او سألته عن الثمن (لم يبطل) حقه لان السلام قبل الكلام سنة ولان جاهل الثمن لا يتله من معرفته وقدير يد العارف اقرار المشتري ولانه يدعو بالبركة ليأخذ صفقة مباركة وكذا لوجع بين السلام والدعاء كما اقتضاء كلام المحامي في التجريد فأوفى كلام المصنف بمعنى الواو (وفي الدعاء وجه) انه يبطل به حق الشفعة لاشعاره بتقرير الشقة في يده ومحل هذا الوجه كما قاله الاستوى اذا زاد لفظه لك (ولو باع الشفيع حصته) كلها او زال ملكه عنها بغير البيع كهبية (جاهلا بالشفعة فالاصح بطلانها) لزوال سببها وهو الشركة بخلاف بيع البعض وانما لان كان شريكاً عند البيع ولم يرض بسقوط حقه وخرج بالجهل ما لو علم فيبطل جزما وان كان اعمابا بعض حصته كالوعفا

اذا خاطب به كان يقول بارك الله لك وأما بارك الله فيه فلا يضر جزما كما اوضحته في المهمات وهي تخالف ما اقتضاء كلام الشارح من انه لو لم يرد ذلك لم يكن من محل الخلاف وان خاطب (قوله جاهلا بالشفعة) اي وبالبيع أخذ من قوله لزوال سببها وهو الشركة (قوله بخلاف بيع البعض) قال في شرح الروض ولوزال البعض قهرا كان مات الشفيع وعليه دين قبل الاخذ فبيع بعض حصته في دينه جبراً على الوارث وبقي باقيه فالذي يظهر كما قاله في المطلب ان له الشفعة لاقتضاءه فيقبل العرفونه إه سم على حج

أى فيما خذ الجميع وقوله ان له اى لو ارث الشفيع وقضية قوله قهرا انه لو زال ملكه اختيارا سقط حقه من الشفعة وبطلت الشفعة ومقتضى اطلاق الشارح خلافه (قوله وكذا الوبايع بشرط الخيار) اى ولو باهلا ببيع الشريك الماعل به الشارح (قوله حيث انتقل الملك عنه) اى بان شرط الخيار لا يشتري منه فقط اه سم على حج (قوله فله الرجوع) اى للمشتري (قوله ان جهل فلسه) اى او كونه شريكا وان له الشفعة حيث كان يخفى على من له (قوله وللعامل فى القراض اخذها) اى الاخذ بالشفعة للمصلحة المبيعة (قوله وضمن العهد) لعل وجهه ان ضمان العهد انما يحتمل على رد الثمن لو خرج المبيع مستحقا وليس فيه تعرض لاخذ الشريك ولا لعهده (قوله وان باع شريك المبت) اى بان وقع البيع بعد الموت كما يصرح به قوله فان وجبت الشفعة للمبت الخ (قوله فان وجبت الشفعة للمبت) اى بان باع شريكه فى حياته ولم يتفق له الاخذ بالشفعة لعذر

(كتاب القراض)*

(قوله أو المقارضة) عطف على القرض اى أن القراض يجوز أن يكون مشتقا من القرض ومن المقارضة وهذا الصنيع ظاهر فى أن دفع المال على الوجه الآتى لا يسمى مقارضة بل قراضا ومضاربة وهو ظاهر المتن حيث اقتصر عليهم ما لكن كلام المحلى يخالفه حيث عطف المقارضة على ما فى المتن فأفاد أن القراض والمقارضة بمعنى ويمكن جعل كلام الشارح عليه بجعل اوفى كلامه بمعنى الواو (قوله لتساويهم فى الربح) اى فى أصله وان تفاوتا فى مقدار قوله والعمل من العامل) اى فاستويا فى أن من كل شىء (قوله ويسمى) مقابل قوله لغة اهل الجواز (قوله يضرب بسهم) اى يحاسب بسهم (قوله وقد جمع المصنف فى كلامه) اى قوله الآتى القراض والمضاربة

عن البعض وكذا الوبايع بشرط الخيار حيث انتقل الملك عنه لان ما سلكه العامل متماخرا عن ملك المشتري ولا يصح الصلح عن الشفعة بحال كالرديا عيب وتبطل شفيعته ان علم بفساده فان صالحه عنها فى السك على اخذ البعض بطل الصلح لان الشفعة لا تقابل بعوض وكذا الشفعة ان علم بطلانه والا فلا كما جزم به فى الانوار ولما ناس الاخذ بالشفعة والعروضها ولا يراحم المشتري الغرما بل يبقى عن ما اشتراه فى ذمة الشفيع الى ان يوسر فله الرجوع فى اشتراه ان جهل فلسه وللعامل فى القراض اخذها فان لم يأخذها جاز للمالك اخذها وعنفوا الشفيع قبل البيع بشرط الخيار وضمن العهد للمشتري لا يسقط كل من ما شفيعته وان باع شريك المبت شبع الوارث لاولى الخ ل عدم يتقن وجوده فان وجبت الشفعة للمبت وورثها الخ ل اخرت لانفضاله فليس لوليه الاخذ قبل الانقصال لذلك ولو توكل الشفيع فى بيع الشقص لم تبطل شفيعته فى الاصح

(كتاب القراض)*

هو بكسر القاف لغتاهل الجواز متفق من القرض وهو القطع لان المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح او المقارضة وهى المساواة لتساويهم فى الربح اولان المال من المالك والعمل من العامل ويسمى عند اهل العراق مضاربة لان كلامهم ما يضرب بسهم فى الربح وما فيه غالبا من السفر وهو يسمى ضربا وقد جمع المصنف فى كلامه بين اللغتين والاصل فيه الاجماع وروى ابو نعيم وغيره انه صلى الله عليه وسلم ضارب تلجىجة ترضى الله عنها قبل أن يتزوجها بنحو شهرين وسنة وكان اذا التاب نحو خمس وعشرين سنة بما لها الى الشام وانفذت معه عبدا ميسرة وهو قبل النبوة فعمل وجه الدلالة فيه أنه صلى الله عليه وسلم حكاه مقرر له بعدها وهو قياس المساقاة يجمع العمل فى كل من ماله يبيع بعض ماله مع جهالة العوض ولهذا التحد فى اكثر الاحكام ومقتضى ذلك تقديمها عليه واعل عكسهم لذلك انها هو لانه أشهر وأكثر وأيضاً فهى شبيهة

(قوله والاصل فيه) اى فى جوازه (قوله بنحو شهرين وسنة) عبارة حج وشيخنا الزياى بنحو شهرين وسنة اذ ذلك بالاجازة بنحو خمس وعشرين الخ وهى الصواب (قوله وانفذت) اى ارسلت وقدير عليه ما قاله فى السير من انها استأخرته بقولصين ويمكن الجواب بتعدد الواقعة وان من عبر بالاستتجار تسمح به فعبر به عن الهبة (قوله ميسرة) لم يذ كر فى الصحابة فالظاهر هلاكه قبل المبعث قاله البرهان الحلبي فى حواشى الشفاء (قوله مقرر له) اى مينا له (قوله وهو) اى القراض (قوله ومقتضى ذلك) اى كونه قياس المساقاة (قوله واعل عكسهم) قد يوجب بانها كالدليل لانه مقيس عليهم والدليل يذ كر بعد المدلول فذ كرها بعدة كاقامة الدليل بعد ذكر المدلول اه سم على حج (قوله فهى) اى المساقاة (قوله شبيهة

بالاجارة في لزوم) اي وللقراض في جهالة العوض والعمل (قوله وهو) اي القراض (قوله رخصة) فان قلت الرخصة هي الحكم المتغير اليه السهل له ذم مع قيام السبب للحكم الاصلى وجعل القراض رخصة يقتضى أنه كان اولاً ممنوعاً ثم تغير من المنع الى الجواز وايمن هو كذلك اذ مشروعيته على الجواز من اول الامر قلت ليس المراد بالتغير في التعريف التغير بالفعل بل اعم من أن يكون كذلك أو يكون تغيره باعتبار ما تقتضيه قواعد الشرع كما هنا وقد اشار لذلك الشارح بقوله نظروجه عن قياس الخ (قوله كما انها) اي المساقاة (قوله والمضاربة) عطف مساو (قوله وعلى أن يدفع اليه) لعل المراد أنه يطلق على كل منهما اسم مستقلاً والافق في عبارته مسامحة اذ الدفع ليس من معنى القراض أو يفسر قوله المشتمل بالمتقضى لتوكيل الخ وهذا أظهر لانه المتبادر من عطف قوله وعلى أن يدفع الخ على قوله على تو كيل والعمل في التعبير بالعقد المشتمل على التوكيل دون التعبير بالتوكيل الاشارة الى أنه ليس تو كيلاً محضاً اذ يعتبر لصحة القراض القبول بخلاف التوكيل (قوله وعلى دين عليه) اي على العامل ظاهره ولو عينه العامل في الجملين وفي حج ما يخالفه كما سنذكر قريباً ١٦١ (قوله وانتر) اي وقوله واشتر الخ (قوله ان لم يملكها) اي بان اشتراها في ذمته

تقتصد نفسه وان دفع دراهم المالك عن غناه بعد (قوله وعلى وبيع) المراد من كون العمل والربح ركيناً أنه لا بد من ذكرهما لوجود ماهية القراض فاندفع ما قيل لربح والعمل انما يوجد ان بعد عقد القراض بل قد يقرض ولا يوجد عمل من العامل أو يعمل ولا يوجد ربح (قوله لاجع) اي لا مانعة جيع بحيث يمنع أن يكون بعضه دراهم وبعضه دنانير (قوله لانه عن الاشياء) اي الثمن الذي تشتري به الاشياء غالباً (قوله تبسر) اي وان رخص بسبب ابطال السلطان له جـدا

بالاجارة في لزوم والتأقيد فوسط بينهما ما اشعار بما فيها من الشبهين وهو رخصة نظروجه عن قياس الاجارات كما انها كذلك نظروجهما عن بيع ما يخلق (القراض والمضاربة) اي موضوعهما الشرعي هو العقد المشتمل على تو كيل المالك لآخر وعلى (أن يدفع اليه ما لا يتصرف فيه والربح مشترك بينهما) فخرج بقيد الدفع من فرضته على منفعة كسكنى داراً وعلى دين عليه أو على غيره وقوله بيع هذا وقارضته على غنمه واشترى شبيكة واصطدبها فلا يصح نعم البيع صحيح وله اجرة مثله والعمل ان عمل والصيد للعامل في الاخيرة وعليه اجرة مثل الشبيكة ان لم يملكها كالفصولة ويند كر الربح الوكيل والعبد المأذون له وأركانها سمة عاقدان وعمل وربح ومال وصيغة وستعلم كلهما بشروطها من كلامه (ويشترط لصحة كون المال دراهم أو) هي مانعة خلو لاجمع (دنانير خالصه) باجماع الصحابة ولانه عند غرر عدم انضباط العمل والوثوق بالربح جوز للحاجة فكان خاصاً ببيع روج غالباً وهو التمد المضروب لانه عن الاشياء ولو ابطال السلطان جاز عقده عليه كما يحتمل ابن الرفعة وتنظير الاذرى فيه بأنه قديم وجوده أو يخاف عزته عند المناصلة يرد بان الغالب مع ذلك تبسر الاستبدال به (فلا يجوز على تبر) وهو ذهب أو فضة لم يضرب سواه في ذلك القراضة وغيرها وتسمية القرضه تغليب (وحلى) وسباقك لاختلاف قيمها (ومغشوش) وان راج وعلم قد رخصه وجاز التعامل به نعم ان استهلك

٢١ به مع (قوله وتسمية القرضه به) اي بالتبسر لاضرورة الى جعل العبارة على ما يشمل العضة حتى يحتاج الى التغليب اه سم (اقول) لكن جعله على ذلك جعل حكم القرضه مسمة فاد بالمنطوق (قوله تغليب) اي فقوله اولاً وهو ذهب أو فضة تفسير مراد لبيان للمعنى الموضوع له وهو الذهب (قوله ومغشوش) فان قلت لم يتقدم في كلامه ما يخرج به المغشوش فكان ينبغي أن يقول دنانير خالصه ليصح التفريع قلت اجاب سم في الاثبات البيّنات عن مثله بأن المذكور في التفريع اذا لم يتقدم ما يخرج به يعتبر في المفرع عليه قد محذوف ليخرج به ذلك المذكور فيكون المحذوف معلوماً من المفرع قال وهو كاف في صحة التفريع وعليه فقول الشارح أو لخالصة اشارة الى هذا ويحتمل جعل الدراهم والدنانير على الخالصه بناء على أن الشيء اذا اطلق انصرف بقدره الكمال وعليه فلا حذف وقول الشارح حينئذ خاصة تصریح بما علم من الاطلاق (قوله نعم ان استهلك) اي بأن يكون بحيث لا يتحصل منه شيء مر اه سم على منهج (اقول) مفهومه أنه ان تحصل منه شيء بالعرض على النار لم يصح وان لم يتبر النحاس مثلاً عن الفضة وعليه فالدراهم الموجودة بعصر الآن لا يصح القراض عليها لانه يتصل من الغش قدر لوميز بالنار وفيه نظر والذي ينبغي الصحة ويراد بالمستهلك عدم تبر النحاس عن الفضة مثلاً في رأى العين

(قوله وقيل ان راج) اى وان لم يستملك المامر عن الجرجاني (قوله فلا يجوز على نقد مجهول) اى قدرا او جنسا او صفة ومن ذلك ما عمت به البلوى من التعامل بالفضة المقصودة فلا يصح القراض عليه الا ان صفة القرض وان عمت الأنا مقدار القرض مختلف فلا يمكن ضبط منها عند التفاصيل حتى لو قارضه على قدر منها معلوم القدر وزنا فالظاهر عدم الصحة أيضا لانه حين الرد وان احضر قدره وزنا لكن القرض يختلف بتفاوت القرض وله وكثرة وكتب ايضا قوله فلا يجوز على نقد مجهول ولعل الفرق بين هذا والشركة حيث صح مع الجهل بالمالين حيث كان يمكن علمهما بعد العقد أن المقصود من القراض الربح فاشتراط العلم بقدر المال ليعلم العامل ما يخصه من الربح بخلاف الشركة فيمكنفى العلم بما يخص كلا منهما عند القسمة (قوله ولو علم جنسه) قد يقال لاموقع للمباغة في هذا مع التعبير بأنف لان من لازمه العلم بالقدر الا أن يقال المباغة بقوله ولو الخ متعلقة ايضا بقوله فلا يجوز على نقد مجهول القدر فيكون قوله أو قدره باعتبار هذا ٨١ سم حج لكن ليس انظر الا فى كلام الشارح فالمباغة فيه ظاهرة وفى سم على منهج بعد كلام مانصه فقوله بخلاف ما لو علم جنسه وقدره وصفته اى علم الثلاثة فيه بأن جهل الثلاثة فى العقد أو ما لو جهل فى العقد القدر فقط ١٦٢ تم عمله فى المجلس فيصح كما تقدم عن شرح البهجة ومن ذلك يعلم أنه لا يمكن فى العلم

بالجنس والصفة فى المجلس دون العقد وظاهر الاطلاق أن أحدهما كذلك (قوله فى ذمته) اى المالك مفهومه أنها اذا كانت فى ذمة غير المالك لا يجوز سواء عين فى المجلس وقبضه المالك أولا وفى كلام حج أنه اذا قارضه على دين فى ذمة العامل وعين وقبضه المالك صح اى فبرده للعامل بلا تجديد عقد وان قارضه على دين فى ذمة اجنبى لم يصح وان عين فى المجلس وقبضه المالك فيحتاج الى تجديد عقد عليه بعد تعيينه وقبض المالك له وفرق بين العامل وغيره

غشه جاز العقد عليه كما جزم به الجرجاني وقيل ان راج واقتضى كلامهما فى الشركة تصحيحه واختاره السبكي وغيره (وعروض) مثلية أو متقومة لما مر (و) كونه (معلوما) قدرا او جنسا او صفة فلا يجوز على نقد مجهول وان أمكن علمه حالا ولو علم جنسه أو قدره أو صفة فى المجلس بلهالة الربح وبه فارق رأس مال السلم (معينا) فلا يجوز على احدى الصرتين نعم لو قارضه على ألف درهم مثلا فى ذمته ثم عينها فى المجلس جاز كما صححه فى الشرح الصغير واقتضاه كلام الروضة كأصلها خذ الافالجمع كأصرف والسلم ولو خاطب ألفين له بأنف لغيره ثم قال له قارضتك على أحدهما وشاركك فى الآخر جاز وان لم يتعين ألف القراض وينتد العامل بالتصرف فيه ويشتركان فى التصرف فى الباقي ولو قارضه على ألفين على أن له من أحدهما نصف الربح ومن الآخر ثلثه صح ان عين كلا منهما والا فلا وما فى الجواهر مما عاينهم التناقض محمول على هذا التفصيل (وقيل يجوز على احدى الصرتين) بتشديد الراء كما وجد بخطه ان علم ما فى ما ونسأوا و جنسا او صفة وقدرا فيتصرف العامل فى أيهما شاء فيعين للقراض والاصح المنع لانتفاء التعمين كالبيع ومحل المنع ما لم يعين أحدهما فى المجلس والاصح حيث علم ما فى ما ويفرق بين هذا وما مر

بأن ما فى ذمة غير العامل مجوز عنه حال العقد بخلاف ما فى ذمة العامل فانه قادر على تحصيله فصح العقد عليه (قوله ثم عينها فى المجلس) اى أو قال لمدونه اذ دفعها اليه ودفعها اليه فى المجلس ٨٥ سم على منهج (اقول) وكان المالك قال للعامل قارضتك على ألف فى ذمته ثم قال لمدونه ما ذكر كما يدل عليه قوله قبل قال فى العباب وكونه معيناً فى العقد أو مجلسه كأن قارضه على ألف ثم قال ان عليه ألف اذ دفعه اليه ففعل فى المجلس (قوله ثم قال له) اى صاحب الاقنين (قوله وان لم يتعين) اى والحال أنه الخ (قوله وينتد العامل) اى يجوز له الانفراد بالتصرف فيه وليس المراد أن المالك يتنوع عليه التصرف فى حصة القراض بل يجوز له التصرف فى ألفين أحدهما حصة القراض والآخر حصته من المشترك ويدل لهذا قول الشارح فى الفصل الاقنى بعد قول المصنف لكل فضه أو باع ما اشتراه العامل للقراض لم يكن فضخاله لعدم دلالة عليه بل يبيعه أمانة للعامل (قوله بالتصرف فيه) ولو عجز (قوله على أن له) اى العامل (قوله ان عين كلا منهما) اهل وجه اشتراط التعمين أنه قد يشترى بكل من الاقنين نوعا مغايرا للنوع الآخر ويصتاف ربح النوعين لعدم التمييز قد يودى الى الجهل بما يخص كلاما من الاقنين (قوله والاصح المنع) بالنظر لما جرت به العادة فى مثل ذلك المال (قوله ما لم يعين أحدهما) اى أحد القدرين وكان الاقنى أن يقول احدهما (قوله حيث علم) اى جنسا او صفة وقدرا قبل العقد أخذ من قوله ويفرق الخ

(قوله لتعين الصرتين) أي عند التعاقدين (قوله بحيث يستعمل بيده) أي بوضع يده (قوله أو غيره) كداره وحانوته (قوله أي مملوك) أي ولو بجملة أخذ من قوله بعد لأن عبده الخ (قوله نعم بشرط كونه) أي المملوك (قوله لأنه من جملة ماله) عينا ومنفعة ليشمل أجزره والموصى له بجملة عبده (قوله بأن عبده) مفهوماً أنه لا يجوز شرط عمل ولده الصغير أو أخيه مثلاً (قوله أما بشرط) محترز قوله ولم يجعل له يداً ولا تصرفاً (قوله في يده) أي الغلام (قوله ولو بشرط نفقته) أي المملوك وخرج به الحر فلا يجوز فيه ذلك لأن نفقته على نفسه والعبد المستأجر أيضاً (قوله والأوجه) خلافاً للحج ١٦٣ (قوله وقد اعتبر أبو حامد الخ) معتدلاً (قوله من عامل

المساقاة) عبارة الشارح ثم بعد قول المتن بشرط تخصيص الثمن بهما نعم لو بشرط نفقة قن المالك على العامل جاز فإن قدرت فذلك والأجل على الوسط المعناد وعليه فانظر الفرق بينهما وله أن عقد القراض لما كان جائزاً من الطرفين توسعوا فيه لا مكان المتضرر من الفسخ أي وقت بخلاف المساقاة (قوله ولا يقاس) أي القراض (قوله بالحج) أي حيث جوزوا الاستئجار فيه بالنفقة بلا تقدير لها (فرع) * فإرضه بمكة على أن يذهب إلى اليمن يشتري من بضائعها ويبيعها هناك أو يردّها إلى مكة ففي الصحة وجهان الأكثرون على الفساد لأن النقل عمل مقصود وقد شرطه مع التجارة اهـ سم على حج (أقول) قد يقال ليس المشروط نقله بنفسه وإنما المقصود من مثل ذلك الاستئجار على نقله على ما جرت به العادة وهو حيثئذ

في العلم بنحو القدر في المجلس بأن الإبهام هنا أخف لتعيين الصرتين وإنما الإبهام في المرادة منهما باختلاف فيما مر (و) كونه (مسألة إلى العامل) بحيث يستعمل بيده عليه لأن المراد تسلمه وقت العقد ولا في المجلس بل أن لا يشترط عدم تسلمه كما أفاده قوله (فلا يجوز) ولا يصح (بشرط) كون المال في يده المالك أو غيره لاحتمال أن لا يجوده عند الحاجة (و) لا بد أيضاً من استتقلال العامل بالتصرف في نفسه (لا) يجوز بشرط (عمله) أي المالك ومثله غيره (معه) لأنه ينافي مقتضاه من استتقلال العامل بالعمل (ويجوز) بشرط عمل غلام المالك) أي مملوك أو من يستحق منفعته كما بحثه الشيخ وهو ظاهر نعم يشترط كونه معلوماً بمشاهدة أو وصف (معه) سواء كان الشارط العامل أم المالك ولم يجعل له يداً ولا تصرفاً (على الصحيح) كما ساقاه لأنه من جملة ماله جازاً استتباع بقية المال لعمله والثاني لا يجوز كشرط عمل السيد لأن يده عبده وإجاب الأول بأن عبده وبهيمته ماله فجعل علمهما تابعاً للمال بخلاف المالك أمالو بشرط عليه الحجر للغلام أو كون بعض المال في يده فسد جزماً ولو بشرط نفقته عليه جاز والأوجه اشتراط تقديرها وكان العامل استأجره بها وقد اعتبر أبو حامد ذلك في نظيره من عامل المساقاة ولا يقاس بالحج لخروجه عن القياس فكانت الحاجة داعية إلى التوسعة في تخصيص تلك العبادة المشقة (وظيفة العامل التجارة) وهي الاسترباح بالبيع والشراء دون الطعن والخير إذ لا يسمى فاعلها تاجراً بل محترفاً (وتوابعها) مما جرت العادة أن يتولاه بنفسه (ككسب الثياب وطبخها) وذرعها وأوجهها في الوعاء ووزن الخفيف وقبض الثمن وحمله لقضاء العرف بذلك (فلو فإرضه ليشتري حنطة فيطحن ويخبز أو غير ذلك) مثلاً (ينسجه ويبيعه) أي كلا منهما (فسد القراض) لأنه شرع رخصة للحاجة وهذه مضمونة بتيسر الاستئجار عليها فلم تشملها الرخصة ولو اشتراها وطحنها من غير شرط لم ينفسخ القراض فيها ثم إن طعن من غير إذن لم يستحق أجره ولو اشتأجر عليه لزمته الأجرة وصار ضامناً ويقوم أرض ما نقص بالطحن فإن باعه لم يضمن الثمن لعدم التعدي فيه وإن ربح فهو بينهما ما عمل بالشرط ولو

من أعمال التجارة فينبغي الصحة ويؤيده ما ذكره الشارح من جواز استئجار من يطحن الحنطة الخ (قوله ووزن الخفيف) أي فان استأجر على فعل ذلك كانت الأجرة عليه كما يأتي للشارح في الفصل الآتي بعد قول المصنف وما لا يلزمه له الاستئجار عليه (قوله فسد القراض) ولو بشرط أن يستأجر العامل من يفعل ذلك من مال القراض فإظهار الجواز فاله في المطلب اهـ سم على منسج وسبأني ما فيه في كلام الشارح (قوله ولو اشتراها) أي العامل (قوله وصار ضامناً) راجع ليكل من قوله ولو اشتراها الخ وقوله ولو اشتأجر عليه الخ ثم رأيت سم على منسج صرح برجوعه إليها

(قوله وهذا) اي التظير اوجه اي فلا يجوز على ان يشتري حنطة ويبيعها في الحال (قوله لم يصح) اي لتضييقه عليه
وعليه فلو حذف قوله في الحال كان قراضا صحيحا (قوله بالمد

بطاب التورية في الشراء والبيع
بخطه) اي فالقصر وان كان
جانزا لكن ينبغي الاقتصار
على ما ثبته المصنف (قوله او
معاملة شخص بعينه) ظاهره
وان جرت العادة بوصول الربح
بعمامته وعليه فعل الفرق بينه
وبين الاشخاص المعينين سهولة
المعاملة مع الاشخاص اكثر
منها مع الواحد لاحتمال قيام
مانع به تفوت المعاملة معه
(قوله صح) اي القراض (قوله
مع الصيرافة) اي على الوجه
الجائز (قوله يتناول ما يابس)
اي من اي نوع كان (قوله ولا
يشترط بيان نوع الخ) وعبارة
صح هنا بقول المصنف بيان
نوع هنا وفارق ما مر في الوكيل
بان للعامل - ظاهرا - على بذل
الجهد بخلاف الوكيل
(قوله بالبيع والشراء قراضا)
مجرد تصوير والا فلو حذفه كان
قاسدا ايضا (قوله ولا يجوز له
التصرف بدمونه) اما تصرفه
بعد وجود المعلق عليه في
الصورتين اللتين قبل هذه
فقياس ما مر في الوكالة من انه
اذا بطل خصوصها تصرف بعموم
الاذن صحة التصرف هنا ايضا
لان القراض نوع من الوكالة بل

شرط ان يستأجر العامل من يقدّم ذلك من مال القراض وحظ العامل التصرف فقط
قال في المطلب فالذي يظهر - بالجواز - وتطرفه - الاذرى بان الربح لم ينشأ عن تصرف
العامل وهذا اوجه ولو فرضه على ان يشتري الحنطة ويخزنها مدة فاذا ارتفع سعرها
باعها لم يصح قاله القاضي الحسين لان الربح غير حاصل من جهة التصرف وفي البحر نحوه
وهو ظاهر بل لو قال على ان تشتري حنطة وتبيعها في الحال لم يصح (ولا يجوز ان يشترط
عليه شراء) بالمد بخطه (متاع معين) كهذه الحنطة أو هذا العبد (أو) شراء (نوع يندر
وجوده) كالباقيات الاحرار والحيث البلق (أو معاملة شخص) بعينه كالبيع من زيد
والشراء منه لاخلاله بالمقصود بسبب التضييق والالوجه في الاشخاص المعينين انهم ان
كانوا بحيث تقضى العادة بالربح معهم لم يضر والاخر وفي الحاوي يضر تعيين حاوت
كعرض معين لاسوق كنوع عام ولا يضر تعيين غير نادر ليدم كفا كهة رطبة ولونها
عن هذه الامور صح لتكثرت من شراؤها ومعاملة غير من نهاه عنه ولو فرضه على ان
يصار مع الصيرافة فهل يتعينون عملا بالشرط فتفسد المصارفة مع غيرهم أو لا لان
المقصود بذلك ان يكون تصرف الامع قوم بأعيانهم وجهاً ووجهها ثانياً ولا يشترط
تعيين ما يتصرف فيه بخلاف الوكالة والفرق ان للعامل - ظاهرا - على بذل الجهد
بخلاف الوكيل وعليه الامتثال لما عينه ان عين كافي سائر التصرفات المستفادة بالاذن
فالاذن في البر يتناول ما يابس من المسوج لا الاكسية ونحوها كالابطاع عملا بالعرف (ولا
يشترط بيان) نوع هنا ما مر ولا بيان (مدة القراض) اذ ليس للربح زمن معلوم وبه فارق
وجوب تعيينها في المساقاة ولو قال فارضتكم ماشئت أو شئت جاز كما هو شأن العقد الجائز
أو علقه على شرط كاذاجار رأس الشهر فقد فارضتكم أو علق تصرفه كقارضتكم الآن ولا
تتصرف الى انقضاء الشهر أو دفع له مالا وقال اذا مت فتصرف فيسه بالبيع والشراء
قراضا على ان لا نصف الربح لم يصح ولا يجوز له التصرف بدمونه لانه تعلق ولبطلان
القراض بدمونه لو صح (فلو ذكر) له (مدة) على جهة تأقيته بها كسنة فسد مطلقا سواء
اسكت أم منعه التصرف بعدها ام البيع ام الشراء اذ تلك المدة قد لا يروج فيها شيء وان
ذكرها على وجه التأقيت (ومنعه التصرف بعدها) كقارضتكم على كذا ولا تتصرف
بعد سنة (فسد) لانه قد لا يجد فيها رغبيا في شراء ما عنده من العرض (وان منعه الشراء
بعدها) دون البيع (فلا) يفسد (في الاصح) لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فله بعد
المدة ويؤخذ من تمثيل التبيه بشهر ان تكون المدة تأتي فيها الشراء لغرض الربح بخلاف
نحو ساعة ولو كانت المدة مجهولة كمدة اقامة العسكر لم يصح في اوجه الوجهين وعلم بما

قيام ما مر فيها صحة القراض في الصورة الثانية لما مر من انه لو تجز الو كالة وتعلق التصرف لم يمنع لكن قررناه
فريق صح بينهما بان تأخير التصرف منافع الغرض الربح بخلاف الوكالة (قوله ام الشراء) سياتى له ما يعلم منه ان محل الفساد
فيها لو منعه الشراء بعد ذكر السنة ان منعه متراخيا بخلاف ما لو منعه متصلا فلا يفسد (قوله وعلم بما

قررناه) من قوله وان ذكره لاعلى وجه التأكيد لكن قد يتوقف في علم مانه كره من التخصيص من ذلك (قوله بخلاف مال الوقال قارضتك) صحيح هذه الصيغة فيما لو قال قارضتك ولا تصرف بعد شهر والمفهوم من كلام شيخنا الزياىى الجزم بالاطلاق وهو واضح لان منع التصرف فيه تضييق لجواز ان لا يتيسر له بيع ما اشتراه في الشهر فينعتل بعده * (فرع) * وقع السؤال في الدرر عما يقع كسيرا من شرط جزء المالك وجزء العامل وجزء المال أو الدابة التي يدفعها المالك للعامل ليحمل عليها مال القراض مثلا هل هو صحيح ام باطل والجواب عنه ان الظاهر الصيغة ١٦٥ وكان المالك شرط انفسه جزأين وللعامل جزأ

و هو صحيح (قوله وان استأجر) اي استقل (قوله وله اجرة المثل) اي للعامل (قوله خلافا لبعض المتأخرين) اي صح تبعا للشيخ في شرح منبهجه (قوله والبضاعة) اي فتمتسيرا بالبضاعة بالتوكيد انفسه مرادوا لا تعنى ايضه دفعه للبضاعة اي مالا مبعوثا (قوله او ابضاعا) يتأمل وجه كونه ابضاعا مع جعل نصف الربح له في الاولى وكاه في الثانية مع كون البضاعة هو التوكيد بل اجعل وقياس ما مر ان يقال ويجرى الخلاف فيما لو قال ابضعتك على ان نصف الربح لك هل هو قراض فاسد أو قرض وفيما لو قال ابضعتك على ان الربح لك في هل قراض صحيح أو ابضاع (قوله فقرض صحيح) اي فالربح كله للعامل وان تلف في يده كان من ضمانه وعليه رد مثل ما قبضه من المالكه (قوله فابضاع) اي توكيد بل اجعل فيصح تصرف

قررناه ان ذكر المدة استداه تأقيت مضران منه بعد ما تراخيا عنها بخلاف مال الوقال قارضتك سنة وذ كرمع الشراء من متصلا اضرف التأقيت حينئذ وبهذا يجمع بين كلامي الشيخ في شرحي المنهج والروض ومراد المصنف بمنع الشراء بعدها اي دون البيع انه لم ينع منه بان قال ولك البيع بعدها أو سكت عنه كما اقتضاه كلامه واختاره في المطلب في الثانية وان اقتضى كلام الروضة كاصولها فيها الفساد (ويشترط اختصاصهما بالبيع) فيمتنع شرط بعضه لثالث ما لم يشترط عليه العمل معه فيكون قراض بين اثنين فم شرطه لثن أحدهما كشرطه لثالثه (واشتركا هما فيه) لباخذ المالك بما لكه والعامل بعلمه فلو شرط اختصاص أحدهما لم يصح والقول بأنه لا حاجة لهذا لانه يلزم من اختصاصهما به مردد بمنع اللزوم لاحتمال أن يراد باختصاصهما به أن لا يخرج عنهما وان استأجره أحدهما فمعتين ذكر الاشتراط والذالك الايهام (فلو قال قارضتك على أن كل الربح لك فقراض فاسد) لمخالفتهم مقتضى العقد وله اجرة المثل لانه عمل طامعا وسوا في ذلك أكان عالما بالفساد أم لا لانه حينئذ طامع فيما وجبه له الشرع من الاجرة خلافا لبعض المتأخرين (وقيل قراض صحيح) نظرا للمعنى (وان قال) المالك (كاه لي فقراض فاسد) لما مر ولا اجرة له وان ظن وجوبها (وقيل) هو (ابضاع) اي توكيد بلا جعل والبضاعة المال المبعوث ويجرى الخلاف فيما لو قال ابضعتك على أن نصف الربح لك أو كله لك هل يكون قراضا فاسدا أو ابضاعا ولو قال خذوه وتصرف فيه والربح كله لك فقرض صحيح أو كله لي فابضاع وفارقت هذه ما مر قبلها بان اللفظ فيها صحيح في عقد آخر ولو اقتصر على قوله ابضعتك فهو بمثابة تصرف والربح كله لي فيكون ابضاعا كما اقتضاه كلامهم قال في المطلب وكلام الثوراني وغيره يدل عليه ولو دفع اليه دراهم وقال تجرف فيها نفسك فكان هبة لا قرضا في اصح الوجهين والفرق بينه وبين ما مر في الوكاه من أنه لو قال اشترى عبد فلان بكذا ففعل ملكه الآمر ورجع عليه المأمور يدل مادفعه واضح ولو قال خذ المال قراضا بالنصف مثلا صح في أحد وجهي بن رجه

العامل وكل الربح للمالك (قوله كان هبة) اي للدراهم لا قرضا نظرا للفرق بين هذه وبين مال الوقال خذوه وتصرف فيه الخ وقد يقال التخصيص في الاولى على تخصيص العامل بالربح قرينة على عدم الهبة بخلافه في الثانية فان التبادر من التجرفية لنفسك الهبة هذا وقد نقل من في حاشية المنهج عن الشارح أنه اعتمد في تلك أنه هبة فتكون المستملتان مستويين (قوله واضح) وهو أن اشترى عبد فلان بسدعي لزوم الثمن لئمة الأمر فدفع الوكيل عنه قضاة لدين الغير باذنه وهو يقتضى الرجوع بخلاف تجرفية نفسك فانه اذن في التصرف في المال للمأمور من غير قرينة تدل على رجوعه بالآمر (قوله صح في أحد وجهين) اي ويكون الربح مناصفة بينهما

(قوله شركة أو نصيباً) ومثل ذلك ما لو قال مشاطرة فلا يصح (قوله في الأربعة الأول) هي قوله شركة أو نصيباً أو جزءاً أو شيئاً من
الربح (قوله وتعيينها في الأخيرة) هي قوله ١٦٦ أو على أنك إن ربحت ألفاً فلك نصفه الخ (قوله وفي صورتها) أي الدابة

(قوله صح ان علياً) أي عند العقد
(قوله وان لم يعلم قدرها) أي
الحصة (قوله فصاركه مختصاً)
يحتل أن تجب الاجرة هنا على
التفصيل السابق إذ ليس في
الصيغة تصريح بتفسيه عن
العامل اه سم على حج

* (فصل في بيان الصيغة) *

(قوله وذكر أحكام القراض)
أي شيء من أحكامه والأقسام
ويأتي بعده من أحكامه أيضاً
ولعل الحكمة تأخير الصيغة أن
مآداها كأنه مقدمة عليها وأن
مقارضة المالك لاشئين فأكثر
ومقارضة العامل آخر لافتقارها
للاصيغة كأنها من جريئتها
فقال الكلام عليها فأخرها لذلك
وترجم لها بالمفصل لأنها باعتبار
فما اشتملت عليه من الأحكام
الآتية زائدة على الأركان المتعلقة
بها (قوله على أن الربح بيننا)
راجع لجميع ما قبله (قوله فسد)
لعل المراد أنه إذا ريد القراض
حق لو أطلق كان تو كيبلا صحياً
اه سم على حج وقوله تو كيبلا
صحياً أي بلا جعل فلا يستحق
العامل فيه شيئاً وعبارة حج
فان اقتصر على بيع أو اشتريه
ولا شيء له لأنه لم يذكر له مطمأ اه

الاستوى اخذاً من كلام الراعي وعليه لو قال رب المال ان النصف لي فيكون
فاسداً وادعى العامل العكس صدق العامل لان الظاهر معه (وكونه معلوماً بالجزئية)
كنصف أو ثلث (ولو قال) فارضتلك (على أن لك) أو لي (فيه شركة أو نصيباً) أو جزءاً أو شيئاً
من الربح أو على أن يخصني دابة تشتري من رأس المال أو تخصني بركة أو بريح
أحد الألفين مثلاً ولو مخلوطين أو على أنك إن ربحت ألفاً فلك نصفه أو ألفين فلك ربعه
(فسد) القراض في جميعها للجهل بشد الربح في الأربعة الأول وبعينها في الأخيرة ولان
الدابة في صورتها الثانية قدمت تفصيلاً بالاستعمال وبتعذر عليه التصرف فيها ولأنه خصص
العامل في التي تليها وفي صورتها الأولى بربح بعض المال (او) على أن الربح بيننا
فالأصح الصيغة ويكون نصين) كما لو قال هذابين وبين فلان لان المتبادر منه حينئذ
المنافسة والثاني لا يصح لاحتمال اللفظ غير المناصفة فلا يكون الجزء معلوماً كما لو قال
بعتك بألف دراهم ودنانير ولو قال فارضتلك على أن الربح بيننا الثلاث لم يصح كافي الأوار
للجهل بين له الثلث ومن له الثلثان أو قارضتلك كقراض فلان صح ان علماً قدر المشروط
والأفلا أو قارضتلك ولان ربع سدس العشر صح وان لم يدرها عند العقد سهولة
معرفة كالمواضع من الجهة وجهه لا حساب حال العقد (ولو قال لي النصف) مثلاً وسكت عما
للعامل (فسد في الأصح) لانصرف الربح للمالك أصله لأنه تمامه له دون العامل فصاركه
مختصاً بالمالك والثاني يصح ويكون النصف الآخر للعامل (وان قال لك النصف) وسكت
عن جانب (صح على الصحيح) لانصرف ما لم يشترط للمالك بحكم الأصل المذكور واسناد
كل ما ذكره للمالك مثلاً فلو صدر من العامل شرط مشتمل على شيء مما ذكره فكذلك
كما لا يخفى والثاني لا يصح كالتى قبلها (ولو) علم لكن لا بالجزئية كان (شرط لأحدهما
عشرة) بفتح العين والشين والباقي لا آخر أو بينهما كافي المحذور (أو ربح نصف)
كالرقيق (فسد) القراض لانتفاء العلم بالجزئية ولان الربح قد ينحصر فيما قدره أو في ذلك
النصف فيؤدي لاستقلال أحدهما بالربح وهو خلاف وضع الباب

* (فصل) في بيان الصيغة وما يشترط في العاقدين وذكر أحكام القراض (يشترط)
لحصة القراض أيضاً (ايجاب) كقارضتلك وعاملتلك وضاربتك وخذه هذه الدراهم
واتجر فيها أو بيع واشتر على أن الربح بيننا فلا يقتصر على بيع واشتر فسد (وقبول) بلفظ
متصل بالايجاب كظن في البيع وهو اده بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن كما هنا
(وقيل يكفي القبول بالهمل) كقضى الوكالة والجمالة وردبأنه عقدم ما وضعت يختص بعين
فلا يشبههما وإطلاق المصنف هذا الوجه شامل لما إذا كان بصيغة الأهر كخذه هذا

ومنه يؤخذ جواب حادثه وقع السؤال عنها وهي أن شخصاً طلب من آخر دراهم ليتجر فيها فأحضر له
ذلك ودفعه له وقال لتجر فيها ولم يرد على ذلك وهو أنه لا شيء للعامل في هذه الصورة لما عمل به حج (قوله يختص بعين فلا يشبههما)
أي لان الوكالة لا موضة فيها والجمالة لا يختص بعين بل قد يكون العامل غير معين كمن رتب عدي فله كذا

الالف

(قوله قال الغزى الخ) مراد به صاحب مبدان الفرسان ولين هو ابن قاسم شارح المنهاج (قوله أو العامل اعني) اى أما لو كان المالك اعني فيجوز لكن ينبغي أن لا يجوز مقارضته على معين كما يمنع بيعه المعين وأن لا يجوز اقباضه المعين فلا بد من توكيله فراجعه ٨١ سم على منهج (أقول) قديقال فيه نظر ١٦٧

الالف مثلا وتجرفه على ان الربح بيننا وبغير هذه الصيغة كقارضتك وضاربتك وحمل الشارح كأكثر الشراح ذلك على الحالة الاولى قال الغزى ولك ان تقول هذه طريقة تقدمت في الوكالة انه يشترط القبول في صمغ العقود دون صمغ الامر وحينئذ فاطلاق الكتاب الوجه صحيح لان هذا العقد وكالته في الابتداء قطعاً ولنا وجه في الوكالة انه يكفي القبول بالفعل مطلقاً (وشرطهما) اى المالك والعامل (كوكيل وموكل) لان المالك كالوكل والعامل كالوكيل فلو كان أحدهما محجوراً عليه أو مأذوناً في التجارة ولم يأذن السيد في ذلك أو العامل اعني لم يصح ويجوز لولى صبي أو مجنون أو سفیه أن يقارض من يجوز ايداعه المال المدفوع اليه وله أن يشترط له أكثر من اجرة المثل أن لا يجرد كفا غيره ومحل ما تقرّر أن لا يتضمن العقد الاذن في السفر والاقالجه في المطلب انه كرادته السفر بنفسه أما المحجور عليه بفلس فلا يصح أن يقارض ويجوز أن يكون عاملاً ويصح من المريض ولا يحسب ما زاد على اجرة المثل من الثلث لان المحسوب منه ما يقوته من ماله والربح ليس بحاصل حتى يقوته وانما هو شئ يتوقع حصوله واذا حصل كان يتصرف العامل بخلاف مساقاة فانه يحسب فيها ذلك من الثلث لان الثمار فيهما من عين المال بخلافه (ولو قارض العامل) شخصاً (آخر باذن المالك ليشركه) ذلك الآخر (في العمل والربح ليجز في الاصح) لان القراض على خلاف القياس وموضوعه أن يكون أحد العاقدين مالاً كالاعمل له والآخر عاملاً ولو معتقداً لأملاكه فلا يعدل الى أن يعقد عاملاً ومحل المنع بالنسبة للثاني أما الاول فاقراض باقى في حقه فان تصرف الثاني فله اجرة المثل والربح كله للمالك ولا شئ للعامل الاول حيث لم يعمل شيئاً والثاني يجوز كما يجوز للمالك أن يقارض شخصين في الابتداء وردبما صرح ويخرج يشركه ما اذا أذن له في ذلك لينسج من القراض ويكون وكيلاً فيه يصح ومحل كما قاله ابن الرفعة اذا كان المال مما يجوز عليه القراض لانه ابتداء قراض فلو وقع بعد تصرفه وصبرورة المال عرض الميجز قال الماوردى ولا يجوز عند عدم التعيين أن يقارض الأمانة والاشبهه في المطلب انزاله بجزء الاذن له في ذلك ان ابتداء المالك به لان اجاب به سؤاله فيه قال الاذرى وهذا فيما اذا امره امر اجازماً لا كما صوره الدرعى ان رأيت أن تقارض غيرك فافعل (وبغير اذنه فاسد) مطلقاً سواء اقصد المشاركة في عمل وربح امر ميجز فقط ام قصد الانسلاخ لاقتناء اذن المالك فيه وانما على المال غيره كالو

للمالك أو له ما يحسب ما شرطه أو للعامل من الربح بقدر عمله فيه نظر والاقرب الثاني (قوله لينسج) اى ليخرج منه (قوله ويكون وكلاً فيه) اى في قراضه للثاني (قوله والاشبهه الخ) معتقد (قوله بجزء الاذن له في ذلك) ولا يخالف هذا ما صرح في قوله أما الاول فلان ما تقدم لما كان المأذون فيه غير صحيح جعل كالعدم (قوله الا ان اجاب) اى المالك فان اجاب سؤاله لم ينزل الا يقارضه غيره وقوله سؤاله اى العامل وقوله وهذا اى انزاله بجزء الاذن

للمالك أو له ما يحسب ما شرطه أو للعامل من الربح بقدر عمله فيه نظر والاقرب الثاني (قوله لينسج) اى ليخرج منه (قوله ويكون وكلاً فيه) اى في قراضه للثاني (قوله والاشبهه الخ) معتقد (قوله بجزء الاذن له في ذلك) ولا يخالف هذا ما صرح في قوله أما الاول فلان ما تقدم لما كان المأذون فيه غير صحيح جعل كالعدم (قوله الا ان اجاب) اى المالك فان اجاب سؤاله لم ينزل الا يقارضه غيره وقوله سؤاله اى العامل وقوله وهذا اى انزاله بجزء الاذن

(قوله ولو اراد ناظر وقت شرط له) ومنه الارشاد في الوقف الاهل المشروط فيه النظر لارشاد كل طبة في طه عليه فلا يجوز له اخراج نفسه واقامة غيره مقامه ولو فعل ذلك لا ينفذ وحقه باق (قوله واخراج نفسه) اي امالوا قامه مقامه في امور خاصة كالنصرف في عمارة أو نحوها مع بقاء المقيم على استحقاقه لم يمنع لكن مر في الو كالة أن الوصي والقيم لا يوكل كل منهم ما الا فيما يجوز عنه أو لم نقل به مباشرة وعليه فلا يجوز للوصي اقامة غيره في الامور الخاصة الا عند العجز وعدم الياقة ويأتي مشهله في الناظر ثم قضية ما ذكر أن الناظر لا يجوز له عزل نفسه وفي باب الوقف ما يخالفه والجواب أن الكلام هنا فيما لو اراد عزل نفسه واقامة غيره مقامه وما هناك في مجرد العزل فلا يخالف ١٦٨ وخرج عن شرطه النظر غيره فله اخراج نفسه من النظر متى شاء وبصير

الحق في ذلك للقاضي بقرضه من شاء كقيمة الوظائف واذا سقط حقه لغيره جاز له الاخذ في مقابلة الاسقاط كما ذكره في القسم والنشور والمعامله قوله كان كما مر اي فانه لا يجوز (قوله واقد وقعت لي) اي عندي (قوله وبما تقر) هو قوله المقرر في المذهب (قوله اندفع ما قبل) فيه نظر ظاهر ٥١ سم على حج ولعل وجهه منع أن ذلك معلوم من ذكر بل لا يمتدى اليه الا من له كثرة احاطة فلا تنبني الاحاطة عليه (قوله من غير تمييز) اي فهو يخالف لاصطلاحه من أن ما زاده يميزه بقوله في اوله قلت وفي آخره والله أعلم والجواب أنه علم من تتبع كلامه أن هذا في غير الكامة او الكامتين (قوله أما لو اشترى في الذمة لنفسه) اي أو اطاق بقرضه لنفسه والعامل الاول هل يقع له - ما اوله العامل الثاني فيه نظر ونقل عن شيخنا

أراد الوصي أن ينزل وصيا منزله في حياته يتيه في كل ما هو منوط به فانه لا يجوز كما قاله الامام قال السبكي ولو اراد ناظر وقف شرط له النظر اقامة غيره مقامه واخراج نفسه من ذلك كان كما مر في الوصي قال ولقد وقعت لي هذه المسئلة في الفتاوى ولم أتردد في أن ذلك ممنوع (فان تصرف) العامل (الثاني) بغير اذن المالك (فتصرف غاصب) فيضمن ما تصرف فيه لان الاذن صدر عن ايس بمالك ولا وكيل (فان اشترى) للاول (في الذمة) ونقد الثمن من مال القراض وبيع (وقلنا بالجديد) المقرر في المذهب المعلوم ان له ادنى المام به وهو أن الربح للغاصب اذا اشترى في الذمة ونقد من المغصوب لصحة شرائه وانما الفساد تسليه فيضمن ماساه وبما تقر اندفع ما قبل لم يتقدم له هذا الجديد ذكر فلا تحسن الاحاطة عليه (فالربح) هناك (للعامل الاول في الاصح) لان الثاني تصرف باذنه فأشبهه الوكيل (وعاينه الثاني أجرته) هو من زيادته من غير تمييز لانه لم يعمل بمجانا (وقيل هو الثاني) جميعه لانه لم يتصرف باذن المالك فأشبهه الغاصب واختاره السبكي أما لو اشترى في الذمة لنفسه فبيع لنفسه (وان اشترى بعين مال القراض فباطل) شراؤه لانه شراؤه فوضي (ويجوز أن يقارض) المالك (الواحد اثنين متناضلا) حظهما من الربح ويجب تعميما كثرهما (ومتساويا) لان عقدته معهما كعقدين وان شرط على كل منهما ما رجعة الآخر لم يضر كما رجحه جمع خلاف الماطال به الباقين لانهم باعزلة عامل واحد فهو غير مناف للمام من اشتراط استتلال العامل وقولهم لو شرط عليه مشرف لم يصح (و) يجوز أن يقارض (الاثنان واحدا) لانه كعقدين ويشترط فيها اذا اتقاوتا فيما شرطه تعمين من له الاكثر (والربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال) والافسد لما فيه من شرط بعض الربح لمن ايس بمالك ولا عامل (واذا فسد القراض) وبقي الاذن لتخوفات شرط ككونه غير نقد والمنارض مالك (نقد تصرف

الزيادة بالدرس أنه يقع للعامل الثاني قياسا على ما في الو كالة من أن الوكيل لو اشترى في ذمته ونوى نفسه وموكله العامل وقع للوكيل (أقول) هذا قريب فبالاذن له في شرائه ثمنه بعينه فانه حيث نوى نفسه والمالك لم ياذن بما اذن له في شرائه أما لو اذن له في التجارة من غير تعرض لشيء بخصوصه فيمنعني الصحة ويكون ما اشتراه مشتركا بينهما (قوله في بيع نفسه) اي لا القراض فيكون الربح كله للمال مضمون عليه ضمان الغصوب (قوله ويجب تعميما كثرهما) اي حظا (قوله لم يصح) وذلك لما اشار اليه بقوله لانهم باعزلة عامل الخ فان المشتري بعزلة عامل آخر (قوله فيما شرطه له) اي العامل (قوله من له الاكثر) عبارة حج عليه وبعبارة الاصل هي الاوضح لان التعبير بعليه يوجب ثبوت الاكثر في ذمة أحد المالكين ثم الاوضح منهم أن يقول من الاكثر من جهته (قوله والافسد) اي بان شرط التساوي بين المالكين أو بشرط اصحاب الأقل من المالكين الاكثر من الربح

(قوله والمقارض) أى والحال (قوله فلا يتقدر تصرفه) أى ويضمه ضمان الغصب لوضع يده عليه بلا إذن من مالكه (قوله وأن لم يحصل ربح) أى بل وان حصل خسران وهذا بخلاف ما مر في الشركة القاسدة حيث قيل فيها بعدم استحقات أجره ان لم يحصل ربح في المال وقرى ان الشريك يعمل في ملك نفسه فاحسب في وجوب أجرته لوجود دفع شريكه بخلاف العامل في القراض والمساقاة (قوله وان علم الفساد) غاية (قوله نظير ما مر) بعد قول المصنف ولو قال قارضتك على ان كل الربح لك قراض فاسد من قوله وسواء في ذلك كان عالما بالفساد أو لا لانه حينئذ طامع فيما أوجبه له الشرع الخ (قوله فلا شيء له) أى او قال بربح في هذا واشترأ أو قال تجر فيه ولم يذ كر بربحا فلا شيء له لان ما ذكره فوكيل لا قراض (قوله ولا نسيت في ذلك) قياسا على ما صرح به المنهج في باب الوكالة حيث قال ولو خالف وسلم المبيع ضمن قيمة يوم التسليم وعليه فاذا ١٦٩ غرم القيمة هل يردها المال القراض من غير

مراجعة المالك لانه لم يهزل أو لا بد من دفعها للمالك وأخذها منه لتلايلزم عليه اتحاد القابض والمقبض لولم يدفعها له فيه نظر والاقرب الثاني أخذها مما أتى فيما لو أتى العامل مال القراض من انه يقبض المالك منه بدله ويرده اليه كما يجزأه وسبقهما اليه المتولى (قوله بلا إذن) أى فى الغبن والنسيئة ظاهرا انه يبيع بغير الغبن القاحش ولو كان ثم من يرغب فيه بتمام قيمته ولعله غير مراد أخذها مما تقدم في الوكالة ان محل العصة اذا لم يكن ثم يرغب يأخذه بهذه الزيادة (قوله فان أذن جاز) ومع جوازها ينبغي أن لا يبالغ في الغبن لبيع ما يساوى مائة بعشرة بل يبيع بما تدل القرينة على ارتكابه عادة في مثل ذلك أى فان بالغ في الغبن لم يصح تصرفه (قوله ما مر في الوكالة)

العامل) نظر البقاء الاذن كولو القاسدة أما اذا فسد لعدم أهلية العاقد أو المقارض ولى أو وكيل فلا يتقدر تصرفه (والربح) بكالهما (المالك) لانه تمام ملكه والخسيران عليه أيضا (وعليه للعامل أجره مثل عمله) وان لم يحصل ربح لانه عمل طامع فى المسمى ولم يسلم فرجع الى الاجرة وان علم الفساد وظن ان الاجرة نظير ما مر كما افاده السبكي (الاذا قال قارضتك وجميع الربح لى فلا شيء له فى الاصح) لانه عمل مجانا غير طامع فى شيء والثانى يرجع بأجره كالمثل كسائر اسباب الفساد (ويتصرف العامل محتاطا لا يغبن) فاحش في نحو يبيع او شراء (ولانسيئة) فى ذلك للفرور ولا حتمال تلف راس المال فتبقى العهدة متمعلقة بالمالك (بلا إذن) كالوكيل فان اذن جاز لان المنع لحقه وقد زال باذنه ويأتى فى التعرض فى النسبة فى قدر المدة ما مر فى الوكالة كفى المطلب ويجب الاشهاد والا ضمن بخلاف الحال لانه يجبس المبيع الى استيفاء ثمنه متى اذن فى التسليم قبل قبض الثمن لم يجب اشهاد عدم جريان العادة بالاشهاد فى البيع الحال والمراد بالاشهاد الواجب كإرجعه ابن الرفعة ان لا يسلم المبيع حتى يشهد شاهدين على اقراره بالعقد قال الاستوى او واحد ثقة اه وقضية كلام ابن الرفعة انه لا يلزمه الاثام على العقد ويوجه بأنه قد ييسره البيع بربح بدون شاهدين ولو اخر لحضورهما فالت ذلك بخارزه العقد بدونهما ولزمه الاثام عند التسليم (وله البيع) ومثله الشراء كما قاله جع متقدمون (بعرض) وان لم يأذن له المالك اذا الغرض الربح وقد يكون فيه وبه فارق الوكيل وقضية ان له البيع بتقد غير البلد لكن منعه العراقيون وجزم ما به فى الشركة وقرى السبكي بأن تقد غير البلد لا يروج فيها بخلاف العرض ويؤخذ منه انه ان راج جاز ذلك ويؤيده كلام ابن ابي عصرون السابق (وله) بل عليه كما قاله الاستوى (الردعيب) حال كون الرد (تقتضيه مصلحة) بناء على مذهب سيبويه

٢٤ به ع أى من انه ان عين له قدرا اتبع والا فان كان ثم عرف فى الاجل حل عليه والاراعى المصلحة (قوله ويجب الاشهاد) أى فى النسبة واقتصاره فى وجوب الاشهاد يفيد انه لا يجب بيان المشتري للمالك وهذا يخالف ما مر فى الوكيل وعليه فيمكن الفرق بأن العامل هنا لما كان له حصة من الربح وكان مطا بالانقضاء راس المال أغنى ذلك عن بيانه للمالك (قوله والا ضمن) أى بالقيمة وقت التسليم ويكون للعمالولة لانه ضمن الثمن (قوله لعدم جريان العادة) يؤخذ منه ان العادة لو جرت به فى محل القراض وعلم المالك بهم اوجب الاشهاد ولا مانع منه (قوله قال الاستوى الخ) معتمد (قوله او واحد ثقة) أى ولو مستورا كفى شرح الروض ٨١ هم على منهج (قوله وقضيته) أى قضية قوله اذا الغرض الربح (قوله وجزم ما به) أى بالمنع واعتمده الشارح ثم (قوله السابق) أى فى الشركة (قوله بناء) أى كونه حالا على مذهب سيبويه أى من جهة محبى الحال من المبتدأ

(قوله فهو آية لهم) أي فإن نسلخ الآية صفة للمل (قوله فلا يرد) أي لا يجوز له ولا يقدّمه (قوله كان له الردّ قطعاً) ولا يثنى في هذا ما يأتي قريباً من أنه إذا استوى الأمران في المصلحة رجع إلى اختيار العامل لأن ذلك عند اختلافهما وما هنا فيما إذا توافقا على استواء الأمرين (قوله حيث يجوز له المصلحتان) وذلك حيث لم تكن المصلحة في الإبقاء (قوله وأولى للملكة الأصل) قال في شرح الروض بل القياس وجوبه أي الردّ فيما إذا كانت المصلحة فيه على العامل كما كسه ٥١ سم على منتهج ونارغ في حواشي حج في صورة العكس وتوجه المنازعة بما حاصله أن المالك حيث رضى بعينه فقد رضى بالتفويت على نفسه والعامل هو المباشر للعقد فان أراد الردّ وكان فيه مصلحة لم يمنعه المالك منه (قوله رده على البائع) قد يتعد ذلك لعدم ثبوت المال مع انكار البائع ٥١ سم على حج أي فيكون الرد من جهة العامل فقط فان تعدد عليه ذلك فيبغى أن يتصرف فيه المالك بانظر * (قرع) * ولو اذن له في الشراء سلمنا جازو في البيع سلمنا لا يجوز لأن المظالم الباقي الشراء للمال دون البيع قاله الماوردي قال والاذن في النسبة لا يتناول السلم لأنه غير روكان المراد في سلم السلم أنه لم يجعل له سوى البيع سلمنا والشراء سلمنا فيصيح في الثانية دون الأولى وفي شرح الروض قد يقال الأوجه الجواز في الأولى وقول ١٧٠ الماوردي لا يتناول السلم أي لا يبيعها ولا يشرها ٥١ سم على منتهج وقوله

وفي البيع سلمنا لا يجوز قال حج وفيه نظر ظاهر أه أي فالقياس الجواز مطلقاً لأن الحق لله ما لا يعده وما غلبت اذن جازلانه راض بالضرر والعامل هو المباشر (قوله ونقض البيع) أي فسخه (قوله صرفه) أي العقد (قوله وأن لا) أي وهو أنه انما هو صدقه لم يقع العقد لا وكيل والواقع له (قوله من جهة الحاكم) أو المحكم ٥١ حج (قوله ولا يعامل المالك) أي ولا وكيله حيث كان يشتري للمالك (قوله بخلاف ما لو اشترى) أي العامل لنفسه مال القراض وذلك بأن اشترى العامل مال القراض لنفسه بعين من ماله أو دين

وليس بضعيف وإن ادعاه بعضهم ويصح كونه حالاً من ضمير الظرف والقول بأنه إذا تقدم لا يتحمل ضمير امرئ ودوي يصح كونه صفة للردّ إذ تعريفه للجنس وهو كالنكرة نحو آية لهم الليل نسلخ منه التماس (فإن اقتضت) المصلحة (الامساك فلا) يرد (في الأصح) لاختلافه بمقصد العقد والثاني نعم كالوكيل فان استوى الردّ والامساك كان له الردّ قطعاً كما في الشسيط (ولم المالك الرد) حيث يجوز للعامل وأولى للملكة الأصل ثم إن كان الشراء بالعين رده على البائع ونقض البيع أوفى الذمة صرفه للعامل وفي وقوعه له ما من من التصديق في الوكيل بين أن يسميه في العقد ويصدق البائع وأن لا (وان اختلفا) أي المالك والعامل في الردّ وعدمه (عمل) من جهة الحاكم (بالمصلحة) لأن لكل منهما ما حقه فان استوى الأمران فيها رجع إلى اختيار العامل كما في المطلب التي يمكنه من شراء المعيب بقيمته أي فكان جانيه هنا أقوى (ولا يعامل المالك) بمال القراض أي لا يبيعه ما يراه لادائه إلى بيع ماله بجماله بخلاف ما لو اشترى له منه بعين أو دين فلا يمنع لكونه متضمناً فصح القراض ولهذا لو اشترى ذلك منه بشرط بقاء القراض بطل فيما يظهر وإن أدهم كلام بعضهم الصحة مطلقاً ولو كان له عاملان مستقلان فهل لاحدهم معاملته الآخر وجهان أو وجههما نعم ان أثبت المالك لكل منهما الاستقلال بالتصرف أو الاجتماع فلا كلوصيين على ما قاله الأذري فيهما

في ذمته فلا يمنع الخ وقوله منه أي المالك (قوله وجهان) أعلم أنه ان كان المراد بعامله الآخر ان يشتري من ورثته مال القراض لنفسه فبالجواز قريب لا يتجه غيره كما في الوصيين المستقلين فان لاحدهما ان يشتري لنفسه من الآخر كما يأتي في محله بما فيه وان كان المراد به ان الآخر يشتري للقراض من صاحبه بمال القراض فلا يثنى في الاقطع بما تمنع ذلك فضلاً عن اجراء خلاف فيه مع ترجيح الجواز لان فيه مقابلة مال المالك بمال المالك فكما تمنع بيع العامل من المالك فيتمتع ببيع أحد العاملين من الآخر للقراض لان المال للمالك فيلزم مقابلة ماله بماله هذا كله اذا كان المراد ان المال واحد وكل منهما عامل فيه على الاستقلال كما هو ظاهر العبارة اما لو قارض أحدهما وحده على مال وقارض الآخر وحده على مال آخر كما هو تصور بعضهم بذلك مستله الوجهين واداد أحدهما ان يشتري لنفسه من الآخر من مال القراض الذي معه فالوجه جواز ذلك بل القطع به لانه اجنبي بالنسبة لمع الآخر وان اراد ان يشتري اقراضه مع الآخر فالوجه امتناعه لان فيه مقابلة مال المالك بمال المالك فيلزم ٥١ سم على حج (قوله والاجتماع) قسم قوله ان أثبت المالك الخ ولو قال بخلاف ما لو اشترى عليه ما الاجتماع كأن أوضع

(قوله فيما في نظير ذلك في العاملين) اي فيمتنع مطلقا سواء ثبت لكل الاستقلال او شرط الاجتماع (قوله ولا يغير جنس ماله) اي منع بقائه فلو باعه بجنس آخر جاز الشراء بذلك الاخر كما هو ظاهر وهو حينئذ نظير ما ذكره بقوله باع الذهب بدراهم الخ (فرع) هل للعامل الكافر شراء المصحف للقراض الذي يتجه الصحة ان صح شراؤه الوكيل الكافر المصحف ولو كله المسلم لوقوع الملك للموكل دونه ولا يعارض ذلك انه يملك حصته من الربح بشرطه فيلزم ان يملك جزءا من المصحف لان حصول الربح امر مستقبلي غير لازم للعقد على انه لا يملك حصته من الربح بمجرد حصول الربح على الصحيح وظاهره انه يمتنع قسمة المصحف والارزاق ما كجزأ منه وهو يمتنع نعم يمكن التوصل للملك حصته من الربح بتوضو المال مع فسخ العقد فان ذلك من الطرق التي تحصل ملك الحصة واستقرارها بها فتأمل اه سم على حج (قوله اي الابد من طويل) عبارة حج ١٧١ اي ابدأ أو الا الخ واعلم عدم ذكر الشارح لذلك لفهم

البطالان فيها بالاولى مما ذكره او لا دعاه دخولها في الزمن الطويل (قوله كأصل او فرع) مفهومه انه يشتري ذوى الارحام وينبغي خلافه اذا كان هناك كما يرى عقدهم عليه لاحتمال رفعه اليه فيعود عليه الضرر (قوله نصيب العامل) اي فيستقر للعامل بقدر ما يخصه من الربح فيأخذه مما يبق بيده من المال او من المالك فلو لم يبق بيد العامل شيء بأن كان ثمن العبد يجمع مال القراض وكان المالك معسرا بما يخص العامل فينبغي عدم نفوذ العتق في قدر نصيب العامل (قوله زوجه) اي قريب نفسه (قوله بخلاف شراء القريب) اي المذكور وفي قوله كأصل او فرع أخذ من العلة (قوله

ورجحه غيره لكن المعقد كما في أدب القضاء لا يصطخرى منع بيع احدهما من الآخر فيما في نظير ذلك في العاملين) ولا يشتري للقراض بأكثر من رأس المال) والربح الا باذن المالك كأدل عليه كلام المصنف على انه يمكن رجوعه بغير اذنه الى هذه ايضا وهو ظاهر وان قال الاذرع لم اره نصا وذلك لان المالك لم يرض به فان فعل فسيأتى ولا يغير جنس ماله ايضا فلو كان ذهبيا ووجد ما يباع بدراهم باع الذهب بدراهم ثم اشترى ذلك بها ولا يمتن المثل مالا يرجو فيه رجاءى الابد من طويل لا يبقى له القراض غالبا فيما يظهر (ولامن يعتق على المالك) كأصل او فرع او من اقر بجزئته او شهد به او ردت او مستولته وبيعت له نحو رهن (بغير اذنه) اذا قصد الربح وهذا خسران فان اذنه صرح ثم ان لم يكن في المال ربح عتق على المالك وما بقي هو رأس المال وكذا ان كان فيه ربح فاعتق على المالك نصيب العامل من الربح ولو اعتق المالك عبدا من مال القراض فكذلك (وكذا زوجه) اي المالك المذكور والاشي لا يشتريه بغير اذنه (في الاصح) لتضرر المالك بانفساخ نكاحه والثاني يجوز اذ قد يكون مباحا أو أما الضرر في حقه فم جهة اخرى بخلاف شراء القريب لقواته بالنكاحية اما لو اشترى العامل زوجه او من يعتق عليه فان كان بالعين ولا ربح لم يعتق عليه ولم ينسخ نكاحه وكذا ان كان في الذمة واشترى للقراض (ولو فعل) ما منع منه من نحو شراء صله او فرعه او زوجه او بأكثر من رأس المال (لم يقع للمالك ويقع للعامل ان اشترى في الذمة) وان صرح بالسفارة كما هو في الوكالة فان اشترى بالعين كان باطلا من اصله (ولا يسافر بالمال بلاذن) وان قربت المسافة وامن الطريق وانفق الموثنة لان السفر

أما لو اشترى) عبارة الروض فرع اشترى العامل للقراض أباه ولو في الذمة والربح ظاهر صح ولم يعتق اه وهي تفيد عدم العتق في الشراء بالعين وفي الذمة ولو مع وجود الربح بخلاف عبارة الشارح وقضية ذلك انه لو اشترى زوجه للقراض صح ولم ينسخ نكاحه ويتجه ان له الوطء لبقاء الزوجية لعدم ملكة لشي منها واستحقاقه الوطء قبل الشراء فيستحب ولا يعارض ذلك انه يحرم على العامل وطء أمة القراض لان ذلك في الوطء من حيث القراض والوطء هنا زوجية ثابتة اه سم على حج (قوله واشترى للقراض) ظاهره ولو لم يكن فيه ربح وعلى ما اقتضاه كلام الروض الذي نقله سم لافرق (قوله فان اشترى بالعين) ظاهره البطلان في الكل لاني ارا ان بخلاف عبارة شرح الروض فانه قال فان اشترى بأكثر منه لم يقع ما زاد عن جهة القراض الخ اه وهو شامل لنحو شراء عبد بعشرين ورأس المال عشرة اه سم على حج (قوله وان قربت المسافة) سبق ان محل امتناع السفر الى ما يقرب من بلد القراض اذا لم يعتد اهل بلد القراض الذهاب اليه لبيع وبعلم المالك بذلك والاجاز لان هذا يحسب عرفهم به من اسواق البلاد ويفرق بينه وبين حرمة السفر له يوم الجمعة وبغير اذن الدائن بان الحرمة ثم تخوف فوت الجهة والتقويت على الدائن بخلاف ما هنا فان القرض طلب الربح وقد يترقب وهو على مثل ذلك

(قوله ولم ينزل) ثم ان اراد التصرف في مال القراض عزّل قدره أو اشترى بالجميع ويكون ما اشتراه بعضه للعامل وبفضه للقراض (قوله صح البيع للقراض) اي ولا يشترط اعمدة البيع كونه بنقد بلد القراض بل يجوز بالعرض وينقد ما سافر اليه حيث كان فيه ربح اخذ مما تقدم من جواز بيعه بالعرض وبغير نقد بلد القراض وان باع فيه ثم ظاهر كلامه صحة البيع في البلاد التي سافر اليه وان عين غيره للبيع بل ولو نهاه عن السفر اليه لعدم انزاله بالسفر لما ذكر وقد يستفاد ذلك من قوله ثم اذا باع فيما سافر اليه وهو اكثر قيمة مما سافر منه واستوى يصح (قوله لم يصح) اي فان كان القدر مما يتغابن به صح ونظر فيه سم على منتهج وعبارته وانظر كيف يجوز ترك هذا القدر اذا كان لوباع في البلاد المأذون فيه لم يتركه ويمكن أن يجاب بأن البيع بما ذكر يبيع بمن المثل وليس البيع في بلد القراض بهذا القدر محققا (قوله الا فيه) ١٧٢ كسوا كن (قوله والاعتين ما اعتاد الخ) اي فلو لم تكن لهم عادة بالسفر

فقياس ما لو اطلق في الاصل ولا عادة ثم جواز السفر هنا الى موضع يليق السفر اليه للبيع من ذلك البلد عرفا (قوله ولا يتفق) أي وان جرت العادة بذلك وظاهره وان أذن له المالك وينبغي خلافه ولعله غير مراد وعليه فاذا فرض ذلك فالظاهر انه يكون من البيع لامن أصل مال القراض فان لم يوجد ربح حسب من رأس المال (قوله والادارة) اي الركوة (قوله ولو شرط ذلك) أي النفقة سفر أو حضر (قوله فسد) ينبغي جريانه في صورة السفر أيضا كما يفهمه قول الروض ولا النفقة على نفسه من مال القراض وان سافر بل ولو شرطها فسد القراض اه سم على حج ويشمل الصورتين قول الشارح ولو شرط ذلك في الخ وانما نسب سم ذلك للروض لان حج انما ذكر ذلك في الحضر دون السفر (قوله

مظنة الخطر فلو سافر من غير ضرورة ضمن وان لم يفسخ القراض سواء أسافر بعين المال أم العروض التي اشتراها به خلافا لما وردى وقد قال الامام لو خلط مال القراض بماله ضمن ولم ينزل ثم اذا باع فيما سافر اليه وهو اكثر قيمة مما سافر منه أو استوى يصح البيع للقراض أو أقل قيمة مما لا يتغابن به لم يصح اما باذن فيجوز نم لا يستقيم ركوب البحر الابانص عليه أو الاذن في بلد لا يملك اليه الا فيه وألحق الاذرى به الاثم اذا زاد خطرهما على خطر البر ثم ان عين له بلد اذ ذلك والاتعين ما اعتاد أهل بلد القراض السفر اليه منه (ولا يتفق منه على نفسه حضرا) لاقتضاء العرف ذلك (وكذا سفر في الاظهر) كالحضر اذا النفقة قد تستغرق الربح فيلزم انقراضه وقد تزيد عليه فيلزم أخذه من رأس المال وهو ينافي مقتضاه والثاني يتفق ما يزيد بسبب السفر كالحرف والادارة وسقوة لانه حسبه عن التسكيب بالسفر لاجل القراض فأشبهه بحبس الزوجة بخلاف الحضر ومراهه بالنفقة ما يعم سائر ما مؤن ولو شرط ذلك في العقد فسد (وعليه فعل ما اعتاد) عند التجار فعل التاجر له بنفسه (كطى الثوب ووزن الخفيف) ولو لم يعد قدره فمعي كما ضبطه الشارح اشارة لذلك (كذهب ومسك) اقتضاء العرف به (لا الامتعة الثقيلة) فليس عليه وزنها (ونحوه) بالرفع بضبطه أي نحو وزنها كنفقها من الختان الى الدكان لتعارف الاستحجار لذلك ويصح جرمه لادعاء على الخفيف وعلى هذا رفع نحوه أولى أيضا والأوهم عطفه على الامتعة الثقيلة وهو فاسد اذا نحوها (وما لا يلزمه) من العمل كاجرة كيل وحفظ (له الاستحجار عليه) من مال القراض لانه من تمة التجارة ومصلحتها ولو فعله بنفسه لم يستحق اجرة وما يلزمه فعله لو اكترى عليه من فعله فالاجرة في ماله لاني مال القراض ولو شرط على المالك الاستحجار عليه من مال القراض فالظاهر من وجهين حكاهما الماوردى عدم الصحة وما يأخذه الرصدى والمكاس محسوب من مال القراض كما قاله الماوردى

ووزن الخفيف) وعليه فنقد الدراهم التي يبيع بها ووزنها على العامل فان استاجر عليها كانت الاجرة من ماله (قوله) (والاظهر ويصح جرمه مابعدا) وهو الامتعة دون قوله ونحوه كما يصرح به قوله وعلى هذا الخ (قوله لم يستحق اجرة) سيأتي للشارح في المساقاة ان ما لا يلزم العامل فعله اذا فعله باذن المالك استحق الاجرة كما لو قال اقض ديني وان لم يسم المالك له اجرة فقياسه ان محل عدم استحقاق العامل الاجرة هنا حيث فعل بلا اذن من المالك فليصر (قوله محسوب من مال القراض) وينبغي ان مثل ذلك ما لو دفع الوكيل ذلك من المال الموكل فيه اذا تعذبت من اجرة المالك اما اذا لم تتعذر فليس له ذلك الا باذن منه فلو خالف كان متبرعا به وضاع عليه وينبغي ان محل الاحتياج للمراجعة حيث لم يعتد ذلك ويعلم به المالك والادفع بالاجرة اجمعة وان سميت وكتب ايضا

حفظه الله تعالى قوله محسوب من مال القراض اى من رأس المال ان لم يوجد ربح فان وجد ربح ولو بعد اخذ الرضى
 والمسكن حسب منه كما يدل قول المصنف الآتى والنقص الحاصل الخ (قوله ويستقدم به على الغرماء) اى وعلى مؤن تجهيز المالك
 لتعلقه بالعين هـ سم على حج (قوله ويصح اعراضه) اى العامل وقوله بان لافه اى المالك (قوله ويستقر نصيبه) اى العامل
 (قوله ومتر الخ) والراجح منه انهم ان الربح ان أخذت قبل القسمة (قوله والمهر على من وطئ) اى الحاصل بغير وطء العامل لما
 يأتي في قوله ويجب عليه المهر فيكون في مال القراض (قوله وهى عن لاتعتبر مطاوعتها) اى بان كانت أعممية أو عنقدا طاعة
 الآخر وأما الميزة فلا مهر لها (قوله اونكاح) اى والمزوح لهما المالك باذن من العامل ان يظهر ربح والا فلا يتوقف على اذنه فيما
 يظهر لكن هـ هذا يخالف قول الشارح الآتى ولا يجوز لو اخدمته من مزوجها الخ الا أن يقال محل قوله لا يجوز ان يباذن العامل
 للمالك فى التزويج ويبدل عليه قوله لانه يتقصمها فيضرا الاخر فجعل العلة ١٧٣ مجرد الضرر وحيث أذن رضى به فلا وجه

للمنع لكن قوله فيما يأتي اذا لا يتحقق
 انتفاء الربح الخ يقتضى توقف
 التزويج على اذن العامل مطلقا
 وفيه ما فيه لما يأتي من انه اذا وطئ
 قبل ظهور الربح عملا حدث (قوله
 لانم ليست من فوائد التجارة) اى
 الحاصلة بتصرف العامل فى مال
 التجارة بالبيع والشراء بل هى
 ناشئة من عين المال من غير فعل
 من العامل * (فرع) * لو استعمل
 العامل دواب القراض وجبت
 عليه الاجرة للمالك ولا يجوز
 للمالك استعمال دواب القراض
 الا باذن العامل فان خالف فلا شئ
 فيه سوى الاثم بر هـ سم على
 منهج ويشكل كون الاجرة للمالك
 على ما ذكره الشارح من المهر
 الواجب على العامل بوطئه يكون
 فى مال القراض لانه فائدة عينية الخ

(والاظهر ان العامل يملك حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور) للربح اذ لو ملك به لكان
 شريكا فى المال حتى لو هلك منه شئ كان من المالكين والثانى يملك بالظهور قياسا على
 المساقاة وفرق الاول بان الربح وقاية لرأس المال بخلاف نصيب العامل من الثمار لا يجبر
 به نقص الخلل نعم له على الاول فيه حق مؤكدا بالظهور فيورث عنه ويستقدم به على الغرماء
 ويصح اعراضه عنه ويغرمه المالك بان لافه للمال واسترداده ومع ملكه بالقسمة لا يستقر
 ملكه الا اذا وقعت بعد الفسخ والتوض الآتى والاجبر به خسرة ان حدث بعدها
 ويستقر نصيبه ايضا يتوضو المال بعد ارتفاع العقد من غير قسمة ولا ترده على المصنف
 لان كلامه فى مجرد الملك الذى وقع الخلاف فى حصوله بما اذا ومر آخر زكاة التجارة حكم
 زكاة مال القراض (وعبار الشجر والنتاج) من امة او بهيمة (وكسب الرقيق) من صيد
 واحطاب وقبول وصية (والمهر) على من وطئ امة القراض بشبهة منها او زنا مكرهه او
 مطاوعة وهى عن لاتعتبر مطاوعتها اونكاح فذكره ما الاول ليس بقيد وسائر الزوائد
 العينية (الحاصلة) بالرفع (من مال القراض بقوزم المالك فى الاصح) لانم ليست من
 فوائد التجارة وخرج بالحاصلة من ذلك الظاهر فى حدودها منه ما لو اشترى حيوانا حاملا
 أو شجر اعلمه ثم غريم مؤبرا فالوجه ان الولد والثمرة مال قراض (وقيل) كل ما يحصل من
 هذه الفوائد (مال قراض) لحصولها بسبب شراء العامل الاصل ولاداميل له فيما مر
 فى زكاة التجارة ان الثمرة والنتاج مال تجارة لان المعتبر فيما يزكى كونه من عين المصاب
 وهذان كذلك وهما كونه بمذق العامل وهذان ونحوهما ليست كذلك ويجرم على كل
 من المالك والعامل وطء جارية القراض سواء كان فى المال ربح أم لا اذا لا يتحقق انتفاء

اللهم الا أن يقال ما ذكر من كون الاجرة للمالك مبنى على ان مهر الامة مطلقا للمالك أو ان المراد بكونه للمالك انها تنضم لمال
 القراض كالمهر وهو الاقرب فليتأمل * (فرع) * وقع السؤال فى الدرر عما لو اشترى دابة أو امة حاتلا ثم جلت هل يجوز بيعها
 من كل منهما انكوتها مال قراض او يجوز للمالك دون العامل لكونه املاكة ولا يجوز لو اخدمته ما الاختصاص للمالك بالحل
 فأشبه ذلك الدابة الموصى بجمعها أو الحامل بحر حيث لا يجوز بيعها التعذر التوزيع فيه نظر والجواب عنه بان الاقرب الثانى
 ويكون ذلك كما لو استرد بعض المال فيفسخ القراض فيه ثم ان لم يظهر ربح فظاهر وان كان استقر للعامل قدر حصته من الربح
 على التوصل المذكور فيما لو استرد بعض المال ويعرف بقدر الربح بتقويم الدابة غير حامل (قوله من ذلك) اى مال القراض
 (قوله وهذان) أى الثمر والنتاج

(قوله ولا يجوز لواحد منهما تزويجها) اي الثالث (قوله واستيلاده) اي المالك (قوله ولا يكون الولد حرا) ولا نصير امرأته مستولدة للعامل كما في متن الروض وبقيد قول الشارح وتلزيمه قيمته اذ لو صارت مستولدة لما زمت لتقرير دخولها في ملكه قبيل الملوقة (قوله وتلزيمه قيمته للمالك فيما يظهر) القياس ١٧٤ كما يؤخذ من توجيهه كلامه - ما في المهر انما تكون مال قراض مر ٨١

حواشي شرح الروض (قوله فيكون في مال القراض) اي مضموم اليه (قوله كحرق وغرق) مثل - مال الله في السماء وية مع انهما ليسا منها ويجب ان المراد بهما ما ليس ناشئا عن فعل مضمون لكنه لما كان الاصل والغالب وقوع التلف بافة السماء كالحرق والبرد والصواعق ونحوها اضيف التالف اليها وان كان سببه من الارض (قوله وله) اي العامل (قوله كما يجثاه) معقد (قوله وقال) الامام يرتفع مطلقا) أي في صورة ما لو اتلته العامل وقوله مطلقا أي سواء أخذ منه بدله وردقه اليه أم لا (قوله وعليه) اي كلام الامام (قوله ينسخ مطلقا) أي سواء دفع بدله ليكون مال قراض أم لا وفي صورة دفع البدل انما يصير قراضا بعد جديد

• فضل في بيان ان القراض جائز من الطرفين •

(قوله ولو في غيبة الآخر) ومحل نفوذه من العامل حيث لم يترتب عليه استيلاء ظالم على المال او ضياعه واللام ينفذ وينبغي انه لا ينفذ من المالك ايضا ان ظهر ربح لما فيه من ضياع حصة العامل

الربح في المتقومات الا بالتضييع ولا ينافي العلة ما سبب أي من ان العامل يحدد بوطئها ان كان عامدا ولا يربح لان التضييع اهدم الحد عند ظهور الربح انما هو شبهة المالك وهي منتفية لا تتقاء ظهور الربح ولا يجوز لواحد منهما تزويجها لانه ينقصها فيضرا لا تحرقان ووطئها المالك لم يكن فضلا للقراض ولا موجبا للحد او مهر واستيلاده كاعتاقه فينفذ ويعقر للعامل حصته من الربح فان ووطئها العامل عالما بالتحريم ولا يربح حدثا لتقاء شبهة والا فلا حد للشبهة ويكون الولد حرا وتلزيمه قيمته للمالك فيما يظهر ويجب عليه المهر فيكون في مال القراض كما قاله والقول بأنه انما يأتي على طريقة الامام لا على طريقة الجمهور من ان مهر الاماء يختص به المالك رد الوالد رحمه الله وفرق بينه - ما بان المهر الواجب بوطء العامل فائدة عينية حصلت بفعله فأشبهت ربح التجارة (والنقص الحاصل) في مال القراض (بالرخص) او يعيب كمرض حدث (محبوب من الربح ما يمكن ومجبور به) لانه المتعارف (وكذا التالف بفضة باقة) مما اوى كحرق وغرق) او غضب أو سرق (وتعدرا خذله واخذ بدله (بعد تصرف العامل في الاصح) لانه نقص حصل فأشبهه نقص العيب والمرض والثاني لا لانه نقص لا تعلق له بتصرف العامل وتجارته بخلاف الحاصل بالرخص فليس ناشئا من نقص المال بخلاف المرض والعيب أما لو اخذ بدل المغصوب او المسروق فيستمر فيه القراض وله المخاصمة فيه ان ظهر ربح في المال وخروج بعضه نحو تلف كاه ما لم يتلفه اجنبي ويؤخذ بدله او العامل ويقبض المالك منه بدله ويردده اليه كما يجثاه وسببتهما اليه المتولى وقال الامام يرتفع مطلقا وعليه يفارق الاجنبي بأن للعامل النسخ فجعل اتلافه مفسحا كالمالك بخلاف الاجنبي وفيما اذا اتلفه المالك ينسخ مطلقا ويستقر عليه نصيب العامل (وان تلف) بعض المال (قبل تصرفه فيه) فيجب (من راس المال في الاصح) لان العدة لم يتأكد بالمال والثاني من الربح لانه يقبض العامل صار مال قراض

• فصل في بيان ان القراض جائز من الطرفين والاستيفاء والاسترداد وحكم اختلافهما وما يتقبل فيه قول العامل • (لكل) من المالك والعامل (فسخه متى شاء) ولو في غيبة الآخر ويحصل بقول المالك فسخته او رفعته او ابطالته ولا تتصرف بعدها ونحو ذلك وابعناؤه وايلاده واسترجاعه المال فان استرجع بعضه ففيما استرجعه وبانكاره حيث لا غرض والا فلا كالألوة عليه يحمل تحالف الروضة كأصلها ولو حبس العامل ومنعه التصرف او باع ما اشتراه العامل للقراض لم يكن فسخا لعدم دلالة عليه بل يهه

٨٥ (قوله ويحصل بقول المالك) اي حيث لا غرض فيما يظهر اخذ انما يأتي في الانكار ٨١ حج (قوله ونحو) لعانة ذلك كنفخته ولا يتبع ولا ينشر (قوله وبانكاره) اي ينقص الانكار

(قوله ما وكل في بيعه) شمل ذلك ما لو قال له بيع هذا واشترى بثمانه كذا ثم باع المالك ما وكل في بيعه وقضيت له انه ليس للوكيل ان يشتري
بالثمن الذي باع به المالك ما اذن للوكيل في شرائه به ولو قيل بأنه انما يتعزل فيما وكله في بيعه لارتفاع محل الوكالة ولا يتعزل عن
الشراء بالثمن لم يبيعه دقيما ساعلى عامل القراض (قوله ويجوز للعامل الخ) أى عالم يثمه المالك عنه (قوله أو وجن أو أغنى عليه انفسخ)
مقتضى تشبيهه بالوكالة عدم انفزال بالجنابة قال الأذرى الظاهر ولم أره نصا ان عامل المحجور عليه اذا خان أو غش أو غفل بخلاف
عامل مطلق التصرف اه حواشي الروض وقياس ما مر الشارح من ١٧٥ الوكيل عن المحجور عليه اذا فسق أو غفل عن

بقائه المال في يده لاعتن التصرف
انه هنا كذلك وأنه يفرق بين
الاستداء والدوام (قوله وللعامل
الاستمضاء بعد موت المالك) أى
سواء كان ذلك يبيع نسبتة باذن
المالك أو يبيع حال ولم يقبض الثمن
والمبيع باق في يده ولم يكن بأن
حالف وسله قبل قبض الثمن (قوله
من غير اذن وارثه) وقياس ما مر
من جواز بيع العامل بعد الفسخ
حيث توقع ربحا جوازا هنا (قوله جاز
تقرير الجميع) أى ورثة المالك وورثة
العامل (قوله ويجوز التقرير) أى
بأن يقول قررتك (قوله وقرر العقد)
أى من جانب المالك أو وراثته (قوله
مقسوم بينهما) أى الوارث والعامل
(قوله ولو قال البائع الخ) ذكره
لمناسفته للتقرير في القراض (قوله
فقبل) أى بأن قال قبالت (قوله أو
النكاح) الاول ان يقول النكاح
(قوله تقاضى) أى استيفاء (قوله
وفرق بينه وبين التضيض) أى
حيث لم يجز فيه تنضيضه ما زاد على
رأس المال (قوله لان الدين ناقص)
أى لانه قديمى موقدا (قوله وقد
أخذ) أى العامل وقوله منه أى

إعانة للعامل بخلاف بيع الموكل ما وكل في بيعه ويجوز للعامل بعد الفسخ بيع مال القراض
عند توقعه ربحا كأن ظفر بسوق وراغب ولا يشتري لارتفاع العقد مع انتفاء حظه فيه
(ولومات أحدهما أو جن أو أغنى عليه انفسخ) العقد كالو كالة وللعامل الاستيفاء بعد
موت المالك من غير اذن وارثه ويمتنع ذلك على وارث عامل مات الا باذن المالك ولا يقرر
ورثة المالك على العرض كالا يقرر المالك وورثة العامل عليه لان ذلك ابتداء قراض وهو
ممتنع على العرض فان رض المال ولو من غير جنس المال جاز تقرير الجميع فيقول وارث
المالك للعامل قررتك على ما كتبت عليه مع قبوله والمالك لو ارث العامل قررتك على
ما كان مورثك عليه فيقبل وكالورثة وائهم وكالورثة الجنون والاعمى فيقرر المالك بعد
الافاقاة منهما أوولى الجنون قبل الافاقاة ويجوز التقرير على المال الناض قبل القسمة
لجواز القراض على المشاع فيخص العامل بريح نصيبه ويشتركان في ربح نصيب الآخر
مثاله مال مائة وربحها مائة مناصفة وقرر اعة قدم مناصفة فالعامل شريك الوارث
بمائة فان بلغ مال القراض مائة فلكل منهما مائة ثلثا ثلثة اذ للعامل من الربح القديم مائة
وربحها مائة ورأس المال في التقرير مائتان للوارث وربحها مائتان مقسوم بينهما ولو
قال البائع بعد فسخ البيع للمشترى قررتك على البيع فقبل صح بخلاف النكاح لما
سبأنى من انه لا بد فيه من لفظ التزويج أو النكاح (ويلزى العامل الاستيفاء) الدين مال
القراض وان لم يكن ربح ان طلبه المالك وصورة المستله ان المالك اذن له في البيع بالدين
وشمل كلامه وجوب تقاضى جميع الدين ربحا ورأس مال وبه صرح ابن أبى عسرون
وابن الرفعة وتبعه السبكي وفرق بينه وبين التضيض بأن القراض مستلزم لشراء
العروض والمالية فيه محقة فاعنى فيها بتضيض قدر رأس المال فقط (اذ انفسخ
أحدهما) أوهما وانفسخ لان الدين ناقص وقد أخذ منه ملكا تاما فليرد كما أخذ ولو
رضى المالك بقبول الحوالة جاز (وتضيض رأس المال ان كان) ما يبده عند الفسخ
(وعرضا) او نقد غير صفة رأس المال أى يبيعه بالناس وهو نقد البلد الموافق لرأس المال
حيث طلبه المالك وان ابطاله السلطان والاباع بالاعتبط منه ومن جنس رأس المال فان باع
بغير جنسه حصل به جنسه ولو قال رب المال لا اتق به جعل مع يده يد فى اوجه الوجهين لان

المالك (قوله ولو رضى المالك بقبول الحوالة جاز) فيه مسامحة لان الدين القراض ملك المالك فالمراد من الحوالة الرضا ببقاء الدين
في ذمة من هو عليه (قوله والاباع) أى وان لم يطلبه المالك ولم يذكر حج قوله حيث طلبه المالك بل اقتصر على قوله الموافق لرأس
المال وان ابطاله السلطان والاباع فاذا ان التقدر فى قوله والأى والاى يمكن نقده بالدموافق الجنس ورأس المال فيحصل قول
الشارح والاعلى ما ذكره حج ويجوز له قوله بعد أن اذ لم يطالب المالك الخ (قوله جعل مع يده يد) ويشى ان أجرة ذلك على المالك

لانه لغرض نفسه ويوافقه ما ساقى في عامل المناقاة من انه لو ظهرت عليه زينة ولم تثبت ثباته انضم اليه المالك مشرفا كانت
أجرته على المالك (قوله ونظاهر كلامهم الخ) هذا قد يخالف قوله السابق اكل فضه متى شاء ولو في غيبة الأخر اللهم الآن يحمل
ذلك على ما لو كان المال منضاه علم به المالك ثم غاب وعزل العامل نفسه في غيبته وما هنا على خلافه (قوله أما اذا لم يطلب المالك
الخ) وعليه فلو كان المالك اثنين وطاب ١٧٦ أحدهما التضيض والاخر عدمه فهل يجب الاقل والثاني فيه نظر وينبغي

أن يقسم المال عروضاً فيما يخص
من طاب العروض يسلم له وما
يخص من طلب التضيض يساع
ويسلم له جنس رأس المال (قوله
بتقويم عدلين) قضيته انه لا يكفي
بتقويم رجل وامرأتين ويوافقه
لما مر في القصب عن العباب وهذا
ظاهر في الاعيان واما اذا كانت
ديونا فالحا طريق قسمة ذلك ويحتمل
ان يقال ان تراضى العامل والمالك
على تعيين بعض الديون للعامل
وبعضها للمالك فذلك والارضا
الامر للحاكم فيسـتوفيهما ويقسم
انفاصل عليهما وعلى التراضى
يكون ذلك كالحواله فان تعذر على
احدهما استيفاء ما عين له من
الديون لم يرجع على صاحبه كمالو
تعذر على المحتمل الاخذ من المحال
عليه لا يرجع على المحيل ويقسم كل
واحد من الديون بالمخاصة على حسب
ما يخص كلامهما اصله لا يرجع (قوله
لا يكلف احدهما بيعه) اى بل
يقسمانه ان شاء أو يبيعهانه معا
(قوله لزمه تضيض الكل) معتد
(قوله فيكون المسترد سدسه) مبتدا
خبره قوله من الربح (قوله فلا تعلق)
اى الحصصه (قوله اخص به وحينئذ)

الاقتبان انقطع بالفسخ وظاهر كلامهم انه لا ينزل حتى ينض المال ويعلم به المالك اما اذا
لم يطلب المالك ذلك فلا يجب الا ان يكون المال لمجور عليه وحظه في التضيض فيجب
ولو قال له المالك لا تبسع ونقسم العروض بتقويم عدلين او قال اعطيك نصيبك من الربح
ناضاً اجيب وكذا للورضى بأخذ العروض من العامل بالقعة ولم يرد رغب كما جزم به ابن
المقرئ فلو حدث بعد ذلك غلام يؤثر ونخرج به مدراس المال الزائد عليه فلا يلزمه
تضيضه بل هو عرض اشترك فيه اثنان لا يكلف احدهما بيعه نعم لو كان يسع بعضه بقص
قيمه كالمبذوم تضيض الكل كما يحتمل في المطالب الماني التضيض من التضيض وفي كلام
ابن ابي هريرة وصاحب الافصاح ما يؤيده (وقيل لا يلزمه التضيض ان لم يكن ربح) لانه
لا يحسن تكليفه العمل الا لتأثده ويرد بأنه وطن نفسه على ذلك مطلقاً (واذا استرد
المالك بعضه) اى مال القراض (قبل ظهور ربح وخسران رجع رأس المال الى الباقي)
لانه لم يترك في يده غيره فصار كالأقتراض في الابتداء على اعطائه له (وان استرد) المالك بعضه
بغير رضا العامل او برضاه وصرحاً بالاشاعة أو اطلقاً (بعد الربح فالمسـتـرد شائع رجحاً
ورأس مال) على النسبة الحاصلة من مجموع الاصل والربح لانه غير مميز ويسقط ملاك
العامل على ما خصه من الربح فلا ينفذ تصرف المالك فيه ولا يسقط بخسر وقع بعده (مثاله
رأس المال مائة) من الدراهم (والربح عشرون) منها (واسترد) المالك من ذلك (عشرين
فالربح) في هذا المثال (سدس) جميع (المال) وهو مشترك بينهما (فيكون المسترد سدسه)
بالربح بخطه وهو ثلاثة دراهم وثلاث (من الربح فيسقط للعامل المشروط منه) وهو درهم
وثلاثان ان شرط نصف الربح (وباقيه من رأس المال) فيعود رأس المال الى ثلاثة وثمانين
وثلاث فلو عاد ما في يده الى ثمانين لم تسقط حصة العامل بل يأخذ منها درهماً وثلاث دراهم ويرد
الباقي واستشكال الاسنوى بعمالين الرفعة الاستقلاله بأخذ ذلك بأنه يان من شيوخ
المسترد بقاء حصته فيه ان بقى والا ففى ذمة المالك فلا تعلق بالمثال الا بخورهن ولم يوجد
حتى لو أقام المالك لم يتقدم به العامل بل يضارب مردود بأن المالك لما تسلط باسترداد
ما علم للعامل فيه جزمه مكن العامل من الاستقلال بأخذ مثله ليحصل التسكافون بينهما لو خرج
يقوانا بغير رضا العامل الى آخره استرداده برضاه فان قصد الاخذ من رأس المال اخص
به او من الربح اخص به وحينئذ يك العامل مما في يده قدر حصته على الاشاعة وان لم
يقصد اشباحه على الاشاعة ونصيب العامل قرض للمالك لاهية كما رجحه في المطب وبقوله

وينبغي ان له الاستقلال بأخذ مما في يده كما تقدم اهـ سم على حج (قوله وان لم يقصد اشباحاً) لا يقال هذه عين الاطلاق الاسنوى
السابق لانا نقول المراد هنا انما قصد انه من الربح ولكن لم يريد ان يرد ان من خصوص حصته المالك ولا العامل فتزل على انها من
الربح شائعاً لكن في حج مانصه فان لم يقصد أحد ذينك اى رأس المال والربح حمل على الاشاعة كما علم مما مر اهـ وهو ظاهر =

في ان المراد بالاطلاق هنا ماض وحيد فيشكل قوله ونصيب العامل قرض بما مر من انه لا ينفذ تصرف المالك عند الاطلاق في حصة العامل الصريح في ان ذلك ليس قرضا فانه لو كان كذلك ليجتمع على المالك التصرف فيه فليتنامل ويحجب عنه بان ماسبق بغير اذن من العامل بخلاف ما هنا فانه باذن منه (قوله فربع العشرين الخ) اي من الخمس ان اى فكانت استرخسة وعشرين (قوله ويقبل قوله بعد) اي بعد قوله ربح كذا خسرت الخ (قوله اما لو كان الشراء بعين مال القراض) اي بعينه وحيد فلا يعمل في صحة العقد للمالك مع قول العامل اشترت لنفسى ولا يقول ١٧٧ العامل مع وجود البيعة فيقبل العقد

١٥ مؤلف (قوله فانه يقع للقراض) اي حيث اتفقا على ذلك وقوله عدم قبول بيعة المالك اي حيث اختلفا فيما حصل به الشراء فلا تخالف بين هذ وهذ وما بهما وهذا هو حاصل ما ذكرناه عن المؤلف في المحلين (قوله بمال القراض) وهذا الاختلاف فان اختلفا واشترى بعين المال تعدى لم يصح الشراء مؤلف (قوله اول تمنى الخ) اي وقد اذنت في شرائه ثم ادعى انه انتهاء عنه كما صور به في شرح الروض اهمم على منهج ويصرح بهذا التصوير قول الشارح بعد اما لو قال المالك لم اذنت في شراء كذا الخ (قوله له خمسة مائة) اي الى الحالف (قوله ولو ثلثا خمسة مائة) اي للمالك (قوله ولو احضر) اي العامل (قوله والباقي ياخذ المالك) اي ولا شيء للعقر (قوله على التفصيل الاتي في الوديعة) ومنه انه اذا لم يذ كر سببا او ذ كر سببا فيصدق بيمينه لكن هل من السبب الخفي مالوا دعى موت الحيوان أم لا بل هو من الظاهر لا مكان اقامة البيعة عليه

الاسنوي وآثره (وان استرد) المالك (بعد الخسيران فان الخسيران موزع على المسترد والباقي فلا يلزم جبر حصة المسترد لوربح بعد ذلك مثاله المال مائة والخسيران عشرون ثم استرد عشرين فربع العشرين حصة المسترد ويعود رأس المال الى خمسة وسبعين) لان الخسيران اذا وزع على الثمانين خص كل عشرين خمسة فاعشرون المستردة حصتها خمسة فيبقى ما ذكر فلوربح بعد قسم بينهم ما على ما شرطاه (ويصدق العامل بيمينه في قوله لم اربح) شيئا أصلا (أو لم اربح الا كذا) عملا بالاصل فيما ولو اقر بربح قدر ثم ادعى غلطا في الحساب او كذبا لم يقبل لانه اقر بربح غيره فلم يقبل رجوعه عنه نعم له تحليف المالك وان لم يذ كر شبهة ويقبل قوله بعد خسرت ان أحتمل كأن عرض كساد كما قاله القاضي الحسين (واشترت هذا للقراض) وان كان خاسرا (اولى) وان كان رابحا حيث وقع العقد على ما في الذمة لانه مأمون وهو ادري بقصد امه اموالو كان الشراء بعين مال القراض فانه يقع للقراض وان نوى نفسه كما قاله الامام وجرم به في المطلب والوجه كما قاله جمع متقدمون عدم قبول بيعة المالك انه اشترى بمال القراض لانه قد يشترى لنفسه بمال القراض عدوانا فلا يصح البيع (اول تمنى عن شراء كذا) كأن اشترى ساعة فقال نيتك عن شرائك فقال العامل لم تمنى فيصدق العامل وتكون للقراض لان الاصل عدم النهي أما لو قال المالك لم اذنت في شراء كذا فقال العامل بل اذنت لي فالصدق للمالك (و) يصدق العامل بيمينه ايضا (في) حنس أو قدر رأس المال) وان كان هنا ربح لان الاصل عدم دفع زيادة اليه فلو قارض اثنين على أن نصف الربح له والباقي بالسوية بينهما فافر بما واحضر ثلاثة آلاف فقال المالك رأس المال الفان صدقه احدهما وانكر الآخر وحالف انه الف فله خمسة مائة لانها نصيبه بزعمة وللمالك الفان عن رأس المال لاتفاقه مع الاعتراف عليه وله ثلثا خمسة مائة عن الربح والباقي منه للقر لا تفاهم على ان ما ياخذ المالك من الربح مثلا ما ياخذ كل من العاملين وما اخذه المنكر كالتالف ولو احضر اثنين اخذ المنكر ربع الانف الزائد على ما اقر به لانه نصيبه بزعمة والباقي ياخذ المالك صرح به في الروضة (و) في (دعوى التالف) على التفصيل الاتي في الوديعة لانه امين ومن ثم ضمن بما تضمن به كأن خلط مال القراض بما لا يتميز به ومع ضمانه لا يعزل كما مر في قسم

٢٣ به ح فيه نظر وديعه انه ان عاب حصول العلم بموته لاهل محلته كوت جعل في قرية او حلة كان من الظاهر فلا يقبل قوله الا بيعة والا كان كان بيرية او كان الحيوان صغيرا لا يعلم موته عادة كدجاجة قبل قوله لانه من الخفي (قوله بما لا يتميز به) اي بسبب الخلط (قوله لا يعزل كما مر) اي في قوله به يقول المصنف ولا يذ فر الخ وقد قال الامام لو خلط مال القراض بماله ضمن ولم يعزل لكن قد يشكل عدم الاكتمال هنا بما مر في الغصب من انه اذا خلط مال غيره بماله ولم يتميز يكون كالتالف ويعلمك =

الغاصب ومقتضى ملكه لو كونه ١٧٨ كالتأليف انفزاله الآن يقال لما كان له الاعطاء من الخلو طنزل منزلة الباقي فليست مال

(قوله والاصل عدم التقوط) يؤخذ من هذا التعليل أن المالك لو ادعى انه باع به وسله العين عن جهة البيع وادعى الاتخذ الوكالة صدق المالك لان الاتخذ اعترف بالقبض وادعى الائتمان والاصل عدمه ولكن لا يستحق المالك على الاتخذ الثمن الذي ذكره لانه انما صدق في عدم الائتمان وهو لا يستلزم ثمنا يكون في ذمة الاتخذ بل انما يستحق عليه البدل الشرعي من مثل او قيمة (قوله فان أقاما بينتین) ای فی هذه الصورة وفي دعوى العامل القراض والمالك التوكيل وقوله لزيادة علمها) ای بوجوب الاجرة كذا قرره مراراً سمع على حج وهو في التي قبلها مخالف لما تقدم في كلام الشارح من تقديم بينة العامل (قوله والربح له) ای جبعه (قوله أهور الربع ام اثالث) ای مثلاً (قوله ولا يفسخ) ای وانما يفسخ بفسخهما او احدهما او الحاكم (قوله لم يصح) ای بان وقع ذلك في صلب العقد أمالو قارضه وأطلق ثم اذن له في السفر لم يمنع وقد تقدم انه لا ينعزل بالسفر ولو بلا اذن (قوله ولو دفع له مالا) وقال الخ هذه الصورة تقدمت في كلامه عن صدق قول المصنف ولا يشترط بيان مدة القراض (قوله وغرم لهما) ای المقارضين (قوله أعصمهما نم) خلافاً لشرح الروض وعليه فيجب من الربح ان كان والا فن رأس المال * (كتاب المساقاة) *

الربح على قدر المالمين نعم لو اخذ ما يمكنه القيام به فطلب بعضه ضمنه كما نص عليه البويطي واعقده جمع متقدمون لانه فرط بأخذه وتعين طرده في الوكيل والوديع والوصى وغيرهم من الامناء كما قاله الزركشي كالادعى ويحت ايضاً انه لو كان القراض لغير الدافع دخل المال في ضمان العامل بمجرد اخذ ذمه وشمل كلام المصنف ما لو ادعى تلفه ثم اعترف ببقائه ثم ادعى تلفه ولو ادعى المالك بعد تلف المال انه قرض والعامل انه قراض صدق المالك بيمينه كما جزم به ابن المقرئ وجرى عليه القمول في جواهره واتفق به الوالدرجه الله تعالى خلافاً للبعوي وابن الصلاح اذا قاعدته ان من كان القول قوله في اصل الشيء فالقول قوله في صفة مع ان الاصل عدم الائتمان والدافع للضمان وقال في الخادم انه الظاهر لان القابض يدعى سقوط الضمان عنه مع اعترافه بأنه قبض والاصل عدم السقوط ويشهد لذلك قول الشيخين قبل ذلك انه لو ادعى العامل القراض والمالك التوكيل صدق المالك بيمينه اي ولا اجرة للعامل نعم لو أقاما بينتین فالظاهرة تقديم بينة العامل لزيادة علمها وقوله ما ايضا لو اختلف مالك الدابة وراكبها فقال المالك أجرتك كما وقال الراكب أجرتها صدق المالك فان أقاما بينتین قدمت بينة المالك في اوجه الوجه لزيادة علمها لو كان المال باقياً وقال المالك دفعته قراضاً في حصة من الربح وقال الاتخذ اخذته قراضاً صدق الاتخذ بيمينه والربح له وبدل القرض في ذمته ولا يقبل قوله في دفع المال لربه الا بينة كما اتفق به الوالد رحمه الله تعالى (وكذا) يصدق في (دعوى الرد في الاصح) لانه اتفقت كالمكيل وكل امين ادعى الرد على من اتفقت صدق بيمينه الا المكترى والمرتمن والثاني لا كالمترتمن والمستاجر وفرق الاول بان العامل انما اخذ العين لمنفعة المالك واتفقا هو بالعمل فيها لا بما بخلاف المرتمن والمستاجر (ولو اختلفا في المشروط له) اهو الربع ام الثلث مثلاً (تخالفوا) لاختلافهما في عوض العقد مع اتفاقهما على حصة فأنشبه اختلاف المتبايعين (وله اجرة المثل) لتعذر رجوع عمله اليه فوجب له قيمته وهو الاجرة ولما لا يسع الربح ولا يفسخ العقد بالتخالف نظير ما مر في بابه ولو كان القراض لمجور عليه ومدعى العامل دون الاجرة فلا تخالف كتظهيره في الصدق ولو اشترى العامل ولو ذمياً ما يمنع بيعه كخمر او ام ولد وسلم للبائع الثمن ضمن وان كان جاهلاً او قارضه ليجاب من بلده الى اخرى لم يصح لانه عمل زائد على التجارة ولو اشترى بأقرب قارضين له رقيقين فاشتبهاعليه وقماله وغرم لهما الاقربين لتعديته بعد عدم الافراد لاقبتمهما ولو دفع له مالا وقال اذا مت فمتصرف فيه بالبيع والشراء قراضاً على ان لك نصف الربح لغا فبتمتع تصرفه بعد موته للتعلق وارتضاع القراض بالموت لو صح وان مات العامل واشتبه مال القراض بغيره فكالموديع يموت وعنده الوديعة واشتبهت بغيرها وسيأتي في بابه وان جنى عبد القراض فهل يقدية العامل من مال القراض كالنفقة عليه اولا وجهان اعصمهما نم

* (كتاب المساقاة) *

وعليه فيجب من الربح ان كان والا فن رأس المال * (كتاب المساقاة) *

(قوله وسكون القاف) ع وقيل من السقي بكسر القاف وتشديد الباء وهي صفار النخل **هـ** سم على منهج (قوله لانه انفع اعمالها) عله لقوله مأخوذ من السقي والمراد ان فعل العامل ليس فاصرا على السقي لكنه لما كان انفع اعمالها اخذت منه (قوله وهي) اي اصطلاحا (قوله على تهمه شجر) عسبر به دون النخل والغناب مع عدم صحته على غيره. ما يتأق التعريف على الجديد والقديم الاتيين (قوله على نخلها واراضها) هذا ظاهر في انها فتحت عنوة (قوله لاخذ الاجرة) اي اسبب الخ او مع (قوله مردود) يتأمل هذا الرد **هـ** سم على حج اي فان كونهم مؤمنين لا يخرجهم عن الكفر وقد يجاب بان مراد الشارح ان امانهم الحقهم بالمسكين والمعنى اننا لانسلم ان معاملة الكفار تحت عمل الجهات مطلقا **١٧٩** بل ذلك خاص بالمحريين (قوله نصح من مالك

وعامل) **هـ** (فرع) * لو كان العامل صديقا لم نصح وله اجرة المثل ويضمن العبي بالاتلاف لالاتلاف ولو بتقصير لانه لم يسلطه على الاتلاف **م** **هـ** سم على حج ومعلوم ان الكلام في الوعد العبي بنفسه اموال وعده وليه فينبغي الصحة حيث رأى في ذلك مصلحة كما يجوز له ايجاره الرعي مثلا وقد يشمله قول المصنف الاتي ونصح لصبي بان يراد **م** من ان يكون في ماله اوفى ذاته **ب** كون عاملا (قوله جازر التصرف) اي من كل منهما (قوله من الامام) اي اؤنا بيه وعليه فلو تبين المالك بعلم ذلك هل يصح التصرف أم لا فبسه نظرا والاقرب الاول لان الامام نائب المالك ثم ان كانت الثمرة باقية اخذها والا وجع على ميت المال (قوله وفي مال الغائب) اي من الامام اؤنا بيه (قوله لافي حق نفسه) ظاهره وان ظهر في المال ربح ويوجه بان العامل

لما كانت شبيهة للقراض في العمل في شيء ببعض ثمنه وجهالة العوض ولا اجارة في الزوم والتأثير جعلت بينهما وهي مأخوذة من السقي بفتح السين ويكون القاق المحتاج اليه فيها غالب الاسماء بالاجاز فانهم يسعون من الآبار لانه انفع اعمالها واكثرها مؤنة وهي معاملة على تهمه شجر بجزم من ثمرته والاصل فيها قبل الاجماع معاملة من صلى الله عليه وسلم هو دخير على نخلها واراضها بشرط ما يخرج منها من ثمر او زرع رواه الشيخان والحاجة داعية اليها والاجارة فيها ضرر بتغير المالك حاله مع انه قد لا يطاع شيء وقد يتهاون الاجير في العمل لاخذ الاجرة وبلغ ابن المنذر في رد مخالفة ابي حنيفة رضي الله عنه فيها ومن ثم خالفه صاحباه وزعم ان المعاملة مع الكفار تحت عمل الجهات مردود بان اهل خيبر كانوا مؤمنين ولها سائر اركان عقدا ومورد عمل وغرو صيغة وكلها مع شروطها تعلم من كلامه (نصح من) مالك وعامل (جازر التصرف) لنفسه كما قاله الشارح راد ايه دعوى قبول جازر التصرف للولي في مال مجبوره فيكون مكررا وهو الذي لا يجز عليه المختار دون غيره كاقراض (و) نصح (العبي ومجنون) وسفيه من ولهم (بالولاية) عليهم عند المصلحة للحاجة الى ذلك وليت المال وفي مال من لا يعرف مال من الامام والوفاة من ناطره وفي مال الغائب كما قاله الزركشي قال ومقتضى كلام الماوردي انه ليس لعامل القراض المساقاة فان عمله في حق المالك لافي حق نفسه بخلاف المساقى واقفى ابن الصلاح بصحة اجارة ولي ابيض ارض مؤايله بأجرة هي مقدار منفعة الارض وقيمة الثمر ثم مساقاة المستأجر يسلم للمولى عليه من الفهم بشرط ان لا يعد ذلك عرفا غنبا فاحشافي عقد المساقاة بسبب انضمامه لعقد الاجارة وكونه نقصا مجبورا بزيادة في الاجرة وثوق به اعادة ورد البلقي في له بما حصله انما صفة ثمان متباينتان فلا تجبر احداهما بالآخرى مردود كما قاله الولي العراقي بأنه لم يزل يرى عدول النظار والقضاة والفقهاء بيه معلون ذلك ويحكمون بيه وبأنهم اعترفوا الغبر في أحد العقدين لاسم قدرا كه في الاتحرا تعين المصلحة فبسه

انما يملك حصته بالقسمة لا بالظهور على اننا لو قلنا يملك بالظهور فهو ملك غير مستقر لانه لو عرض خسر جبر من الربح (قوله بخلاف المساقى) اي فان عمله بسبب مال نفسه وهو الثمر المشترك بينه وبين المالك سواء كانت المساقاة على عينه او ذمته فان الثمر في كل منهما مشترك بينهما فان كانت المساقاة على عينه لا يساقى غيره وعلى ذمته جاز كما يأتي والمراد بكونه عمل في مال نفسه كما تقدمت الاشارة اليه ان الحامل له على العمل ما يتوقعه من المال فلا يرد ان الثمرة قد لا تكون موجودة عند العقد فيكون عمله في مدة عدم الثمرة في مال المالك (قوله من ثوق به اعادة) دفعه ما قد يقال قد يعرض ما يوجب انفساخ عقد الاجارة (قوله ويحكمون به) اي فصار كاجمع عليه (قوله وبأنهم اعترفوا الغبر) قد يقال ان كان الحال بحيث لو لم يضم أحد العقدين الى الآخر يحصل من

مجموعهما أكثر مما يحصل مع الاضغاث فالوجه امتناع ما ذكره ابن الصلاح وان كان بحيث لو لم يحصل هذا الضم حصل أقل أو
 تعطل احد العقدين ولم يرغب فيه فالوجه جواز ما ذكر بل وجوبه وقد يشير الى ذلك قوله تعين الملحفة الخ فليست أمه سم على
 حج (قوله وصرح به الخفاف) هو صاحب النحل الذي ذكره ابن حجر (قوله بأنه ليس في معنى المنصوص عليه) كان وجه هذا
 النفي انه لا يوجد فيه وجوب الزكاة وانه كان الخرص الا ان يقال هذا باعتبار ما من شأنه باعتبار الجنس ويدعى شمول الثمر في لفظ
 النص اطلع الذكور وحينئذ لا يلزم به هذا على القديم اه سم على حج (قوله لورود النهي عن تسميته به) أي لان الكرم هو الرجل
 المؤمن وعبارة سم على منهج صح انه عليه الصلاة والسلام نهى عن تسميته كرمًا وقال انما الكرم الرجل المؤمن قبل وجه
 النهي ان تسميته بذلك من حيث ان الخرم من يحمل على الكرم وهذه الصفة ينبغي ان تكون للمؤمن وقال الزمخشري وجه النهي
 قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم (قوله تفضيل الرطب على العنب) انظر معنى الاضغاث في هذا وهو من الذات التي ليست
 محلا عمل يترتب عليه ثواب او عقاب ١٨٠ (قوله الثمرة) اهل المراد على هذا ان من شأنها ان تثمر وان لم تكن الثمرة موجودة

كما في النخل (قوله من غرأ وزرع)
 قد يدفع بأن قوله في الخبر من غرأ و
 زرع بعد قوله على نخله ام معروف
 لثمر النخل فليأمل اه سم على حج
 (قوله فقتض بموردها) هذا يقتض
 منع القياس على الرخص والصحيح
 خلافه كما في جمع الجوامع اه سم
 على حج (أقول) قول الشارح
 فيخص قد يشكل عليه ما مر من
 قياس العنب على النخل لعل المراد
 فيخص بموردها ما لم يوجد مانع
 قوي كما مر في قياس العنب من
 كونه زكوايا ويتأني انظر فيه
 (قوله وعليه) اي الجديد (قوله في
 المقل) اي الدم (قوله اذا كانت
 بينهما) اي بين النخل او العنب قال

المترب على تركها ضياع الشجر وثمر (وموردها النخل) ولود كورا كما اقضاه طلاقه
 وصرح به الخفاف وقد ينازع فيه بأنه ليس في معنى المنصوص عليه وبأنه بناء على اختياره
 للقديم الا ترى (والعنب) للنصر في النخل وألحق به العنب بجماع وجوب الرضاة وتأتي
 الخرص ولم يعبر بالكرم بدل العنب لورود النهي عن تسميته به والاصح تفضيل الرطب على
 العنب خلافا للروعي في التحفة (وجوزها القديم في سائر الاشجار المثمرة) كتميز وتفتح
 لوروده في الخبر من غرأ وزرع ولعموم الحاجة واختاره المصنف في تصحيح التسمية والجديد
 المنع لانها رخصة فقتض بموردها وعليه تمتنع في المقل كما صححه المصنف ونصح على
 اشجار مثمرة تبعا للنخل والعنب اذا كانت بينهما وان ثبت وان قيدها بالموردي
 بالقليلة وشرط الزركشي بجماعة ذرا افرادها بالسقي نظير المزارعة وعليه فيأتي هنا جميع
 ما يأتي من اتحاد العامل وما بعده ويشترط كون العاقود عليه مريئا هينا فلا تصح على
 غير مرفق ولا على ميم كاحدى الحديدتين ولا يأتي فيه خلاف احدى الصرتين السابق
 لزوم المساقاة (ولانصح المخابرة) على ما حكى من اتفاق المذاهب الاربعة (وهي عمل
 الارض) اي المعاملة عليها كما في المحرر وعبر به في الروضة (يعرض ما يخرج منها والبذر من
 العامل ولا المزارعة وهي المعاملة والبذر من المالك) للنهي الصحيح عنهم ما وسهولة
 تحصيل منفعة الارض بالاجارة واختار جمع جوازهما وتأولوا الاخبار على ما لو شرط

شيخنا لزيادى في قوله بعد ولو كان بين النخل الخ اي بان تستعمل الحديثة عليه وان لم يحيط به الشجر اه وبأني نظيره هنا لو احد
 (قوله فيأتي هنا جميع ما يأتي) منه كما سيأتي ان لا يقزم المزارعة بان يأتي بها اعتبار المساقاة فيشترط هنا ان تتأخر المساقاة على تلك
 الاشجار عن المساقاة مع النخل والعنب فلوا شمل البستان مع النخل والعنب على غيرهما يقال ساقيتك على اشجار هذا البستان لم
 يصح للمقارنة وعدم التأخير فليراجع سم على حج امكن قضية قول المتن الاتي وان لا يقدم المزارعة الصحة ولا يتأني فيه قول الشارح
 بان يأتي بها عقبها الخ بل وان ذلك لجرد التصوير لانه صدر جمعها في عبارة واحدة لتغاير حقيقة ما بخلاف ما هنا اذ يجمع الكل
 الشجر لكن قضية قول المنهج وقدمت المساقاة ان المقارنة متمتعة وسأني عن سم ما يشهد له (قوله ويشترط كون العاقود عليه
 مريئا) أي فلو كان المالك اعمى وكل من يعقد عنه (قوله كاحدى الحديدتين) ظاهره وان عيقت في المجلس وتفارق الصحة في تعيين
 احدى الصرتين بما يشير اليه من لزوم المساقاة بخلاف القراض (قوله للنهي الصحيح) صفة النهي الواردة في المخابرة كما في
 الحديث نقله عن سنن أبي داود ومن لم يذرا المخابرة فليأذن بحرب من الله

(قوله فعمل بعضها) اي بلا زرع (قوله وهو الوجه) وخرج بالمزارعة المخبرة فيضمن وبه صرح ج ٥١ وكتب عليه ستم كان الفرق ان المخبرة في معنى مستأجر الارض فيلزمه اجرتها وان عطلها بخلاف المزارع فانه في معنى الاجير على عمل فلا يلزمه شيء اذا عطل لانه لم يستوف منفعتهم ولا يباشروا لافها فلا وجه لزوم ٥١ م على ج (قوله حتى فسد الزرع) اي او الفقرة (قوله ضمنه) هذا الاشكل على ما قاله التاج الفزاري لان الاجير ثم لم يتعد ولم يفرط بما تفسيده العين التي في يده غاية الامر انه ترك العمل الواجب عليه وهذا لا يوجب ضمان اجرة ولا غيرها بخلافه هنا لانه فرط في العين التي عليه حفظها بترك السقي ٥١ م على ج (قوله وعلمه حمل ما مر الخ) لكن فيه انه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم دفع لهم بذرا وعلمه ففضة خيبر اعماهي مخبرة وسأني انم الانصح تبعها ولا استقلالا ويمكن ان يقال الحديث سبق لاصل المساقاة فتثبت به واما كونه ١٨١ ظاهر في المخبرة فاجيب عنه بأنه يمكن

حمله على المزارعة وانه عليه السلام اعطاهم بذرا وامر من يعطيهم والجواب يكفي فيسه الاحتمال ويجعل هذا جوابا عن كونه مخبرة لا يراد به لا يصح جعله له دليل على جواز المزارعة لاستدلال الشارح على جوازها لعسر الافراد (قوله على شطر الفقرة) أي نصفها في المختار شطر الشيء نصفه بخلاف عسر احدهما اي كان امكن افراد الارض بالزراعة وعسر افراد النخل بالسقي فلا تصح المزارعة تبعها ويتعين افراد النخل بالمساقاة ان ارادها (قوله الاصح انه يشترط ان لا يفصل) قديقال اشتراط اتحاد العقد بغنى عن اشتراط عدم الفصل فليتأمل ٥١ م على ج الان يقال المراد الفصل بكلام اجنبي او نحو بينهما (قوله فلوقال ساقيتك على النصف) صوابه على الشجر

لو احدث زرع قطعة معينة ولا سخر أخرى واستدلوا بعمل عمر رضي الله عنه وأهل المدينة ويرد بانهم اوقاع فعلية تحتل في المزارعة ليكونا تبعها وفيها وفي المخبرة لكونها احدي الطرق الاتية ومن زارع على ارض يجزئ من الخلة فعمل به ضم الزمة اجرتة على ما فتى به المصنف ~~ال~~كن غلظه فيه التاج الفزاري وهو الوجه ولوترك الفلاح السقي مع صحة المعاملة حتى فسد الزرع ضمنه لانه في يده وعليه حفظه (فلو كان بين النخل) او العنب (بياض) اي ارض لا زرع فيها ولا تنجر (صححت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل) او العنب تبعها للمساقاة لعسر الافراد وعليه حمل ما مر من معاملة اهل خيبر على شطر الفقرة والزرع (بشرط اتحاد العامل) اي لا يكون من ساقاه غير من زارعه وان كان متعددا لان افرادها يعمل بخبر جهان التبعية (وعسر) هو مراد من عبر كالروضة وأصلها بالنعذر كعبير آخرين بعدم الامكان ويؤيد ذلك قوله الآتي وان كثيرا البياض كقوله فتمعين حمل التعذر على ما قلناه (افراد النخل بالسقي) و(افراد البياض بالعمارة) اي الزراعة لان التبعية انما تحقق حينئذ بخلاف عسر احدهما (والاصح انه يشترط أن لا يفصل) بضم أوله وفتح فالثاني بخطه اي لا يفصل العاقدان (بينهما) اي المساقاة والمزارعة التابعة بل يأتي به ما على الاتصال التحصل التبعية وانه يشترط اتحاد العقد فلوقال ساقيتك على النصف فقبل ثم زارعه على البياض لم تصح المزارعة لان تعدد العقد ينيل التبعية والثاني يجوز الفصل بينهما لوصولها للخص واحد (و) الاصح انه يشترط (أن لا تقدم المزارعة) على المساقاة بأن يأتي بها عقبها اذا التابع لا يتقدم على متبوعه والثاني يجوز تقديمها وتكون موقوفة ان ساقاه بهداهان وصحتها والا فلا واشترط الدارمي بيان ما يزرع لانه شريك به فارق عدم اشتراط بيانه في الاجارة (و) الاصح (ان كثير البياض) بأن اتسع ما بين مغارس

للقابل وقوله على البياض الان يقال اراد بالنصف احد النوعين (قوله ان لا تقدم المزارعة) قال م على ج (فرع) لو اخرت المزارعة لكن فصل المقابل في القبول وقدمها كتبعت المزارعة والمساقاة لم يعد البطلان (أقول) ويمكن شمول المتلك بأن يقال المراد ان لا يقدم ما يدل على المزارعة لافي الايجاب ولا في القبول وبقي ما لو قدمها المالك واجله العامل كقره قبلتم ما بعد قول المالك ساقيتك وزايرتكم والظاهر فيه الصحة لان الضمير كناية للظاهر قبله فكانه قاله قبلت المساقاة والمزارعة فهي مقدمة حكما في كلامه وقبل ايضا (فرع) قال في الروض والمعاملة تشملهما اي المزارعة والمساقاة فان قال عاملتك على النخل والبياض بالنصف جاز وكذا لو جعل احدهما اقل او شرط البقر على العامل اهو يظهر انه لو قال عاملتك على هذين مشبه النخل والبياض لم يصح لان المقارنة ثانيا التبعية كما تقدم اي الما يزرع فليتأمل ٥١

(قوله ويفرق بين هذا) قد يقال المزبل لها هنا بس هو التفاضل بدليل الاحتياج الى شرط القطع وان تساوى الثمنان أو زاد عن الثمن كما هو الظاهر بل المزبل التفصيل للثن الموجب لعدم العقد اه سم على حج ويمكن الجواب بأن المفاضلة مستتزمة بتفصيل مال العامل فكان كنه تفصيل الثمن فاحتج للفرق المذكور (قوله وازالته) اي التفاضل لها اي التبعية (قوله فاحتجت لتبوع قوى) أي وهو التبعية بشرط ان لا يفرد الثمن (قوله فيما امر) اي في العهدة (قوله وسلم الزرع) اي عن التلف لجمعه فلو تلف بعضه استحق من الارض بقسط ما سلم ثم ظاهر اعتبار التلف انه لو لم يتلف لكن وجد معيبا ردينا جديا بحيث يكون الحاصل منه نافعها بالنسبة لما جرت به العادة ١٨٤ في تلك الارض استحقاق العامل أجره مثل عمله كاملة (قوله لاتحاد البابين)

أي فقاما باستحقاق العامل الاجرة في البابين وان لم يحصل ربح بخلاف الشركة الناسرة (قوله لوجود نفع شريكه) اي وهو الربح فلو لم يحصل ربح في الشركة الفاسدة لم يستحق المباشرة للعمل فيها من الشريكين اجرة (قوله وعليه اجرة مثل الارض) قضيته انه لا يؤمر بقطع الزرع قبل اوان الحصاد ووجه انه انما زرع بالاذن لخصوص المخاطرة وان بطل بقى عموم الاذن وهو نظير ما مر عن البغوي فيما لو غرس في الارض المقبوضة بالشراء الفاسد اوى من انه لا يقطع بجانا بل بخير المالك بين تملكه بالقيمة وبين قلعه وغرامة ارش النقص وبين التبعية باجرة المثل لكونه انما فعل بالاذن الذي تضمنه البيع الفاسد لكن تقدم للشارح ان المعتمد خلافه وعليه فاطل الفرق بين هذا وبين المقبوض بالشراء الفاسد وانه لما اذن له هنا في الزرع على ان الغلة بينهما كان اذنا في الاتناع بالارض مع

التبعية (كقوله) لان الغرض تعسر الافراد والحاجة لا تختلف والثاني لان الكثير لا يكون تابعا (و) الاصح (انه لا يشترط تساوى الجزء المشروط من الثمر والزرع) فيجوز بشرط نصف الزرع وربع الثمر مثلا للعامل لان الزراعة وان كانت تابعة هي في حكم عقد مستقل وكون التفاضل يزبل التبعية من اصلها ممنوع ويفرق بين هذا وازالته لها في بعدك الشجرة بعشرة والثمرة بنحوه حتى يحتاج قبل بدو اصلاح لشرط القطع على ما مر بان الثمرة قبل بدو غير صالحة اجماعا لا يراد العقد عليها او حدها من غير بشرط قطع فاحتجت لتبوع قوى ولا كذلك البياض هنا ما مر من جواز المزارعة مستقلة عند الاكثريين وقضية كلاهما انه يلحق بالبياض فيما مر زرع لم يبد اصلاحه والثاني يشترط لما مر من ان التفاضل يزبل التبعية وقد تقدم رده (و) الاصح (انه لا يجوز ان يخاطر بتعاليه مسافة) لعدم ورود ذلك والثاني تجوز كل مزارعة وأجاب الاول بان المزارعة في معنى المباشرة من حيث انه ليس على العامل فيها الا العمل بخلاف المخاطرة فانه يكون عليه البذر والعمل (فان افردت ارض بالزراعة فالمغل للمالك) لانه غنما ملكه (وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه وآلاته) ان كانت له وسلم الزرع لبطان العقد ولا يمكن احباط عمله بجانا ما اذ لم يسلم فلا شيء للعامل على ما اخذ من تعويب المصنف لكلام المتولى في نظيره من الشركة الفاسدة فيما اذا تلف الزرع أنه لاشي للعامل لانه لم يحصل للمالك شيء ورد بان قياسه على القراض الفاسد اقرب لاتحاد البابين في اكثر الاحكام فالعامل هنا شبه في القراض من الشريك وكان الفرق بين العامل والشريك ان الشريك يعمل في ملك نفسه فاحتج في وجوب اجرة لوجود نفع شريكه بخلاف العامل في القراض والمسافة أو افردت بالمخاطرة فالعامل للعامل لان الزرع تابع للبذر وعليه اجرة مثل الارض المستعمتها ولو كان البذر لهما فالغلة لهما والسلك على الاخر اجرة ما صرفه من منافعه على حصة صاحبه (وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة) في افراد المزارعة (ان يستأجره) اي المالك العامل (بنصف البذر) شاذما (ليزرع له النصف الاخر) في الارض (ويدهه نصف الارض) شاذما (أو يستأجره بنصف

بقائه على ملك صاحبه وهو يقتضى ان يكون الاذن مقصودا بالذات فاذا بطل العقد من حيث خصوص المخاطرة بقي البذر مطلق الاذن فاشبهه جواز تصرف الوكيل بعموم الاذن وان بطل خصوص الوكالة والمقصود في البيع نقل الملك في الارض للمشتري فاذا بطل بطل توابعه لان انتفاع المشتري به ليس مبنيا الاعلى انتقال ملك الارض مع انتقال منفعتها فاذا بطل لم يبق لاتنفاعه بالارض جهة مجوزة ليزرع له النصف الاخر وجهه يعلم جواز اجارة المشاع اه حج (قوله ولكل على الاخر اجرة ما صرفه) اي حيث سلم الزرع على ما مر عن المتولى لان هذه الاثر شركة فاسدة

(قوله وتفارق الاولى) هي قوله ان يستاجر وقوله هذه هي قوله او يستاجر بنصف البذر (قوله ولو فسدت منبت) اي فسدت بغرسب الزرعة اه سم على حج (قوله هناك) اي في الاولى وقوله لانهما في الثانية (قوله ويؤجره نصف الارض) اي ويكون امانة في يد العامل فان تاهت بلا تقصير منه فلا ضمان كسائر الاعيان المستأجرة (قوله فان كان البذر) بين به الطريق المعصم للمعاينة تقبها اكلام المصنف ومن ثم قال الهلي وان افردت الارض بالخيار فالملل للعامل والمالك الارض عليه اجرة مثلها وطريق جعل المغل لهم اولا اجرة ان يستاجر العامل نصف الارض بنصف البذر الخ ما ذكره الشارح ١٨٣ (قوله ونصف عمله وآلانه) او بمنهما من

طرقه ان يؤجره نصف الارض بنصف
 منافع عمله وآلانه اه حج (قوله ولو
 اذن لغيره) اي بان استأجره المالك
 ليزرع له ولو اجارة فاسدة اخذ من
 قوله ولانها صارت مرهونة (قوله
 ولانها صارت مرهونة) هذا يدل
 على ان هناك مما له اه سم على
 حج (قوله وان كان الاصح خلافه)
 اي في الغاصب فقط

البذر ونصف منفعة الارض) شائعاً (ليزرع له النصف الاخر) من البذر (في النصف
 الاخر من الارض) فيستتر كان في الغلة مناصفة ولا اجرة لاحدهما على الاخر لان
 العامل يستحق من منفعة الارض بقدر نصيبه من الزرع والمالك يستحق من منفعة
 العامل بقدر نصيبه من الزرع وتفارق الاولى هذه بان الاجرة ثم عين وهنأ عين ومنفعة ومن
 يتمكن من الرجوع بعد الزراعة في نصف الارض وياخذ الاجرة وهنأ لا يتمكن ولو فسد
 منبت الارض في المدة لزمه قيمة نصفها هناك لانهما لان العارية مضمونة ومن الطرق أيضاً
 أن يقرضه نصف البذر ويؤجره نصف الارض بنصف عمله ونصف منافع آله فان كان
 البذر من العامل فطريقه ان يستأجر العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله
 وآلانه ويشترط في هذه الاجارات وجود جميع شروطها الاتية ولو اذن لغيره في زرع
 أرضه فخرتها وهما للزراعة فزادت قيمتها بذلك فأراد رهنها وبيعها مثلاً من غير اذن
 العامل لم يصح له ذلك لانتفاعه به بدون ذلك العمل المحترم فيها ولاها صارت مرهونة
 في ذلك العمل الذي زادت به قيمتها وقد صرحوا بان تحو القصار حبس الثوب لرهنه
 بأجرته حتى يستوفيه والغاصب اذا غرم قيمة الحياولة ثم وجد المغصوب حبسه حتى يرد له
 ما غرمه على ما صرح وان كان الاصح خلافه

* (فصل في بيان الاركان الثلاثة) *
 (قوله الثلاثة الاخيرة) وهي العمل
 والثمر والصيغة ومررت الثلاثة
 الاولى وهي العاقدان والمورد أما
 العاقدان ففي قوله تصح من جائز
 التصرف وأما المورد ففي قوله
 وموردها الخ (قوله وهرب العامل)
 اي وما يتبع ذلك كمنصب المشرف
 اذا ثبتت خيانة العامل (قوله
 يشترط فيه) اي عقد المساقاة (قوله
 غيرقن) ومن الغير اجبراً أحدهما
 (قوله والانتزاع على الوسيط) هذا
 مخالف لما مر في القراض من
 اشتراط تقدير نفقة الغلام فيه
 كالمساقاة في قوله وقد اعتبر أبو حامد
 ذلك في نظيره من عامل المساقاة

* (فصل في بيان الاركان الثلاثة الاخيرة ولزوم المساقاة وهرب العامل) * (يشترط فيه
 تخصيص الثمرة بما) اي المالك والعامل فلو شرط شيئاً من ثلث غيرقن احدهما فسد
 العقد كالقراض نعم لو شرط نفقة قن المالك على العامل جاز فان قدرت كذلك والانتزاع
 على الوسيط المعتاد وتعبير المصنف بتخصيص الثمرة بما صحح لما مر من جواز دخول الباء
 على المقصور والمقصور عليه (واشتركا كما فيه) بالجزئية كافي نظيره من القراض ففي على
 ان الثمرة جميعها لك اولي يفسد ولا اجرة له في الثانية وان جهل الفساد ويفسد أيضاً ان
 شرط الثمر لواحده والعنب للآخر وانما ذكر هذا وان فهم ما قبله لانه قد يفهم منه ايضاً ان
 القصد به اخراج شرطه لثالث فيصدق بكونه لاحدهما وما بعده ولا مع الاختصاص
 والشركة يصدق بكونه لهما على الابهام ولو كانت المساقاة على عينه وعامل غيره انقضت
 بتركه العمل اي بقوات العمل بضي المدة وبعمل الثاني لا بمجرد العقد والثمره كلها

فلعل ما ذكره ما سبقني على غير ما قدمه عنه (قوله ولا اجرة له في الثانية) اي وله الاجرة في الاولى وان علم الفساد لانه دخل طامعا
 حيث شرطت الثمرة كآله (قوله وان جهل الفساد) سواء علم الفساد أو جهله وتقدم نظيره في القراض فيما لو قال المالك وكل
 الربح لي (قوله وانما ذكر هذا) عبارة حج واحتجاج لهذا مع فهمه ما قبله الخ ثم قال وما بعده الخ اي وهي قوله والعلم بالنصيبين الخ
 وهي الاولى لان ذكر لا يتعدى بالعلم

(المولود والثاني عليه) اي على العامل الاول الاجرة بالوفاة مع المساقاة مع المالك واتي العامل بالعمل استحق اجرة المثل لعمله
 والثمره كلها للمالك وقباض ما مر للشارح في عامل القراض من انه يستحق الاجرة وان علم الفساد لانه عمل طامعاً فبما هو واجب
 الشرع انه هنا كذلك فيستحق الاجرة وان علم الفساد اذا قال المالك وكل الثمره في فلا اجرة للعامل كقول المالك في القراض
 وكل الربح (قوله ان جهل الحال) قسبية قوله قبل ولا شيء للعامل الاول انه لا يرجع بما غرمه على المالك (قوله ومنها) اي الجزئية
 (قوله لم يصح الخ) قال في شرحه ووقع في الروضة لم يصح وهو تحريف ٥١ سم على حج (قوله ولهذا جزم ابن المقرئ) معتمد (قوله ولو
 شرط) أي في صاب العقد (قوله خلافا لبعض المتأخرين) اي شيخ الاسلام (قوله والقنوه) هو مجمع الشماريخ أما العرجون وهو
 الساعد فللمالك ٥١ شيخنا زيادي (قوله وشرطها) اي القنوه والشماريخ ويحمل الجريد وما بعده الخ والظاهر الاول لان الجريد
 وما بعده علم حكمه من قوله ولو شرط ذلك ١٨٤ بينه ما يجوز الخ (قوله بطل قطعا) وعلى قياسه البطلان اذا شرطت للمالك وقد

يفرق بقوة تجانب المالك باستحقاقه
 للسلك الاما شرط للعامل (قوله ولو
 في البعض) ظاهره الفساد في هذه
 الحالة في الجميع ولكن ينبغي
 تفريق الصفة فيصاح فيما يبد
 صلاحه ويفسد فيما يبد صلاحه
 بشرط نأتي العمل على ما يبد
 صلاحه فقط فينبغي ان يصح بهذا
 الشرط ولا يدخل ما يبد صلاحه
 تبعا وقد يتوقف في اشتراط هذا
 الشرط في المسائلين فليتأمل ٥١
 سم على حج وما اقتضاه ظاهر كلام
 الشارح هو الظاهر لما عمل به من
 القياس على البيع (قوله كالبيع)
 أي فيما يبد صلاحه تابع لما يبد
 صلاحه في صحة بيعه مطلقا وبشرط
 الابقاء وقياسه هذه ان ما يبد
 صلاحه تابع لما يبد صلاحه
 فيبطل في الجميع (قوله ولو ساقاه على

للمالك ولا شيء للعامل الاول وللثاني عليه الاجرة ان جهل الحال والا فلا (والعلم) منه ما
 بالنصيبين بالجزئية) ومنها يبيننا الخ له على المناصفة (كالقراض) في جميع ما مر ولو فاقوت
 بين النصيبين في الجزء المشروط لم يصح على ما في الروضة بل قيل انه تحريف ولهذا جزم ابن
 المقرئ بخلافه ونخرج بالثمر الجريد والكرف والليف فلا يكون مشتركا بل يختص به
 المالك كما جزم به في المطالب تبعا للموارد وغيره ولو شرط ذلك بينهما لم يجز فيما يظهر
 خلافا لبعض المتأخرين لانه ليس من معهود النماء ولا مقصوده والقنوه والشماريخ بينهما
 ولو شرطها للعامل بطل قطعا ومران العامل يملك حصته بظهور الثمر ومحملة ان عقد قبل
 ظهوره والامالك بالعقد (والاظهر صحة المساقاة بعد ظهور الثمرة) كما قبل ظهوره بل اولى
 لانه ابعد عن القرض ولو وقع الاتفاقية فيه كثيرا نزلت منزلة المدوم والثاني لا يضح لقوات
 بهض الاعمال (لكن) لا مطلقا بل (قبل بدو الصلاح) بقاء معظم العمل بخلافه بعده ولو
 في البعض كالبيع فيمتنع قطعاً بل قيل اجماعا (ولو ساقاه على ودي) غير مغروس يفتح
 فكسر المهمله فتحية مشددة وهو صغار الفحل (لمغروسه ويكون الشجر) او ثمره اذا اثمر
 (الهما لم يجز) لانها رخصة ولم ترد في مثل ذلك - وكى السبكي عن قضية المذاهب الاربعة
 منها ما معترضه على حكم قضاة الحنابلة بها ونقل غيره اجماع الامة على ذلك لكنه
 معترض بان قضية كلام جمع من السلف - وازها والشجر للمالك وعليه لرب الارض
 اجرة مثلها كما ان على رب الارض والشجر اجرة العمل والآلات ياتي في التلع
 والابقاء هنا ما مر آخر العاوية (ولو كان) الودي (مغروسا) وساقاه عليه (وشرطه جزأ من
 الثمر على العمل فان قدر له) في عقدها عليه (امدة ينثر) الودي (فيها غالباً) كخمس سنين

ودي) عمل في شرح المنهج بان الغرس ليس من عمل المساقاة وقضية انه لو عقد على ودي يغرسه المالك ويتعهد هو (صح)
 بعد الغرس لم يمتنع ونقل بالدرس عن شيخنا الحلبي ان هـ. ذا ليس مراد (اقول) ولو قيل بالعمدة فيما لو عقد له عليه غير مغروس او
 مغروسا جعل كالشئ على ان ينقله المالك ويغرسه في غيره ويعمل فيه العامل لم يبعد لانه لم يشترط فيه على العامل ما ليس عليه
 (قوله منها) اي في الودي (قوله وعليه لرب الارض اجرة مثلها) هـ. ذا صريح في انه جعل المثل على ما لو كان الشجر للعامل
 والارض للمالك فيكون نظير المتبادر من المتن ان الشجر والارض للمالك وهو ما ذكره بقوله كما ان على رب الارض الخ (قوله ما مر
 آخر العاوية) اي من تخيير مالك الارض بين تقبلة الشجر بالاجرة وتملكه بالقيمة أو قلعه وغرم ارض نفسه وفيها لو كان الشجر
 للعامل والارض للمالك وقبض ما مر من انه مخالف للمعتمد في غراس المشتري شراء فاسد من انه كالغاصب

(قوله فان لم تثمر فلا شيء له) اي وان اثمرت فله اي ان اثمرت فيما توقع فيه اثمارها لا مطلقا قال في الروض ولو ساقاه عشر سنين لتكون الثمرة بينهما ولم يتوقع الا في العاشرة جاز فان اثمر قبلها اي العاشرة فلا شيء فيه اي في الثمر للعامل اي وان لم يثمر في العاشرة اي لانه لم يطعم في شيء منه اه سم على حج (قوله وفي هذه الحالة الخ) اي فيما لو كان مغرورا وشرط الخ ولا يختص المحكم بهذه الصورة بل مقتضى ما عمل به ان هذا جار في جميع صور

المساقاة حيث لم يخرج الثمرة وسيأتي التصریح به في آخر الباب (قوله في الاخيرتين) هما الاستواء وجهل الحال (قوله بخلاف هذا) ولم يذكر وعليه الخ (قوله وعليه) اي وعلى قوله ورد الخ (قوله فله الاجرة) اي على المالك ومع ذلك لا حاجة لذكره لانه قد دم في قوله نعم له الاجرة في الخ ومن ثم اقتصر حج على الرد الخ (قوله بخلاف شرط السك) اي فان فيه الاجرة وقوله اي للعامل (قوله ان يقول ساقيتك) اي او يطلق (قوله مالا يغتفر في الاجارة) هذا بناء على تفرقة بينهما في هذا الحكم كما سيأتي له في الاجارة في شرح قوله ولو استاجرها لترضع رقبته يعرضه في الحال جاز على الصحيح لكن ينبغي في ذلك المحل أن المعتمد خلافه اه سم على حج (قوله وبمحت بعضهم) ضعيف (قوله لم يصح) لعل وجهه انه لا يتمكن من العمل في نصيب المالك دون الشريك لان كل جزء مشترك بينهما (قوله خلافا لبعض

صح) العقد وان كان اكثرها لثمرة فيه لانها حينئذ بمنزلة الشهر ومن السنة الواحدة فان لم تثمر فلا شيء له وفي هذه الحالة لا يصح بيع الشجر لان للعامل حقا في الثمرة المتوقعة فكان البائع استثنى بعضها (والا) اي وان قدر مدة لا يثمر فيها غالبا (فلا) تصح خلطوها عن العوض سواء علم بعدم ام غلب ام استويا ام جهل الحال نعم له الاجرة في الاخيرتين لانه طامع (وقيل ان تعارض الاحتمال) للاغمار وعدمه على السواء (صح) كالعراض ورد بان الظاهر وجود الربح بخلاف هذا وعليه فله الاجرة وان لم يثمر لانه عمل طامعا (وله مساقاة شريكه في الشجر اذا) استقل الشريك بالعمل فيما هو (شرط له) اي الشريك (زيادة) معينة (على حصته) كما اذا كان بينهما نصفين وشرط له ثلثي الثمرة وان شرط قدر حصته لم يصح لانتفاء العوض والاجرة بخلاف شرط السك له كما مر واستشكل هذا بان عمل الاجير يجب كونه في خالص ملك المستاجر اجاب عنه السبكي بأن صورة المسئلة ان يقول ساقيتك على نصيبي هذا وبهذا صور ابو الطيب كما زنى قال لكن ظاهر كلام غيرهما كالمصنف انه لا فرق بين ذلك وقوله على جميع هذه الحديفة هو المعقد وعلى الاقول فيجاب بأنه يغتفر في المساقاة ما لا يغتفر في الاجارة وبمحت بعضهم انه ان قال ساقيتك على كل الشجر لم يصح او على نصيبي او اطلق صح ولو ساقى احد الشريكين على نصيبه اجنبيا بغير اذن شريكه لم يصح كما جرى عليه ابن المقرئ في شرح ارشاده واقفى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين فان ساقى الشريك كان ثالثا لم تسترط معرفته بمحصنة كل منهما الا ان تفاوت في المشروط له فلا بد من معرفته بمحصنة كل منهما (ويشترط) الصحة المساقاة (ان لا يشترط على العامل ما ليس من جنس اعمالها) التي ستذكر قريبا انها عليه فلا اعتراض عليه وانما قدم في القراض ما عليه ثم ذكر حكم ما لو شرط عليه ما ليس عليه وعكس ذلك هنا لان الاعمال قليلة ثم وليس فيها كبيرة تفصيل ولا خلاف فقد تمت ثم ذكر حكمها وهذا بالعكس فقدم حكمها ثم اخبر لطول الكلام عليها فاذا شرط عليه ذلك كبناء جدارا الحديفة لم يصح انعقد لانه استتجار بالعوض وكذا لو شرط ما على العامل على المالك كالسقي على المشمور وكما صرح به في البحر وان نص في البويطي على انه لا يضر شرطه على المالك وبه جزم الدارمي (وان يتقرد) العامل (بالعمل واليد في الحديفة) ليمكن من العمل متى شاء ولو شرط العمل على المالك معه ولو مع يد العامل

٢٤ به حج المتأخرين) اي شيخ الاسلام في شرح البهجة الكبير اه شيخنا الزيادي (قوله ولو مع يد العامل) اي ولو كان الشجر في يد العامل فلا يقال انه عين ما قبله هذا ولو اقرده محترز كل من العمل واليد بالذکر لكان أولى وعبارة حج بعد قول المصنف وأن ينفرد بالعمل ثم لا يضر شرط عمل عبد المالك معه الى ان قال به قد قول المصنف وباليد في الحديفة ليعمل متى شاء فشرط كونها بيد المالك وعبده مثلا ولو مع يد العامل يفسدها اه وهو صريح فيما قلناه

(قوله ولا مؤبدة) اي ولا مؤبته بمدة لا تنمر في جميعها بان تجزئت عن الثمار قبل فوراغ المدة عادة بان جرت العادة بلنها لا تنمر في شئ من المدة المقدرة (قوله ولو ادرت الثمار) اي التي ظهرت في المدة التي يتوقع ظهورها فيها (قوله ويصح شرط غيرها) اي العربية (قوله وهو صحيح) اي ان تأخر قال في العباب كـ الروض ولو قدر بعشر سنين والثمرة متوقعة في العاشرة جاز فان تأخر قبلها أو لم يثمر الا بعدها فلا شئ للعامل من الثمرة ولا أجر له - ٥١ سم على منج (قوله وهو صحيح ان تأخر) قياس ذلك انه لو تأخر قبل المدة لعارض اقتضى خروج الثمر ١٨٦ قبل العاشرة استحق حصته منها فليزر وقد يفرق بان خروجها

قبيل العاشرة للمالك يمكن متوقعا أصلا لا يستحق فيه شيئا لأنه لم يدخل طامعا بخلاف ما لو تأخرت فان ما حصل بعد العاشرة هو الذي كان يتوقعه فيها (قوله استحق حصته) اي وعليه فهل انخدمه على المالك والعامل فيه نظير وقضية اطلاقهم انما على الاقول ونقل بالدرس عن بعض الهوامش ما يوافق (قوله اقول الماوردي) عله لقوله وهو صحيح بدون ما بعده من الشرط (قوله خلافا لما في الاتصاف والمرشد) هما ابن ابي عسرون (قوله مما يثمر في العام) بقى ما لو كان العقود عليه لا يثمر في العام الا مرة تأخر مرتين فهل الثانية للمالك كالثمرة الحاصلة قبل المدة التي اعتيد الاتصاف فيها أو مشتركة بينه وبين العامل فيه نظر والاقرب الاقول (قوله قبل انقضاء المدة) اي وهو مشترك بينهما في هذه الحالة (قوله

فسد بخلاف شرط عمل غلام المالك معه نظير ما مر في القراض بل اولى لان بعض اعمال المساقاة على المالك (ومعرفة العمل) جهلة لا تقصيلا (بتقدير المدة كسنة) او اقل اذ اقل مدتها ما يطاع فيه الثمر ويستغنى عن العمل (او اكثر) الى مدة تبقى العين فيها غالباً للاستقلال فتصح مطلقة ولا مؤبدة لانها عقد لازم فكانت كالاتجار وهذا مما خالف فيه القراض والسنة عند الاطلاق محمولة على العربية ويصح شرط غيرها ان علمه ولو ادرت الثمار قبل انقضاء المدة عمل بقية بلا أجر وان لم يحدث الثمر الا بعد المدة فلا شئ للعامل قال ابن الرفعة وهو صحيح ان تأخر لا بسبب عارض فان كان بعارض سبب كبرد ولولا لا طلع في المدة استحق حصته لقول الماوردي والروائي الصحيح ان العامل شريك وان انقضت وهو طلع أو بلغ للعامل حصته منها وعلى المالك التعهد والتبعية الى الحد الذي خلافاً لما في الاتصاف والمرشد من انه عليهما ولو كان الفضل المعقود عليهما يثمر في العام مرتين فاطلع الثمرة الاولى قبل انقضاء المدة والثانية بعدها فهل يقوز بالملازمة أو يكون العامل شريكاً فيها لانها عمرة عام فيه احتمال والاوجه الاقول (ولا يجوز التوقيت) لمدة المساقاة (بادراك الثمر) اي - بذاته كما قاله السبكي (في الاصح) للجهل به فانه قد تقدم وقد يتأخر والثاني ينظر الى انه المقصود (وصيغتها) اي المساقاة صريحة وكنائية فمن صرائحها (ساقبتك على هـ - هذا الفضل) أو الغنم (بكذا) من الثمرة لانه الموضوع لها (أو سلمته اليك لتعهده) أو اعمل عليه أو تعهده بكذا الاداء كل من هـ - هذه الثلاثة معنى الاولى ومن ثم اعتراف ابن الرفعة صراحتاً وهو ظاهر كلامهم وان اعتمد الاذري والسبكي انما كناية وانهم تعبيرة بكذا اعتباراً ذكر اعراض فلو سكت عنه لم يصح وفي استحقاقه الاجرة وجهان أو جهه مانع ولو ساقاه بلفظ الاجارة لم تصح على الاصح في الروضة وكذا عكسه وقول الاسنوي انه مشكل مخالف للقواعد فان الصريح في بابها انما يمنع أن يكون كناية في غيره اذا وجد نفاذاً في موضوعه كقوله لزوجه أنت على كظهر رأي ناوي الطلاق فلا تطلق ويقع الظاهر بخلاف قوله لامته أنت طالق فهو كناية في العتق لانه لم يجد نفاذاً في موضوعه ومستمثان من ذلك هـ مردود والصواب ما صححوه والفرق بين هـ واو بين

يقوز المالك بها) اي الثانية (قوله الموضوع لها) اي للمساقاة (قوله ساقبتك) وهذه من صور المساقاة . قوله على العين ع ٥١ سم على منج اي فتفسخ الاجارة بموته والظاهر ان مثلها الثلاثة التي ذكرها المصنف والشارح بقولهما او سلمت اليك الخ (قوله وهو ظاهر كلامهم) هو المعتمد (قوله او جهه مانع) اي وان علم الفسك على قياس ما مره غير مرة هنا وفي القراض (قوله لم يصح) اي لا صريحاً ولا كناية كما يفهم من بقية عبارته (قوله والصواب ما صححوه) اي من عدم صحة المساقاة بلفظ الاجارة ~~وممكنه~~

(قوله والثاني ان يقبله) اي بان
 يمكن استعماله فيه بالنسبة اي ولو
 من نطاق ١١ ج (قوله ولو عقدها)
 أشار به للرد على من قال اذا عقد
 بغير افظ المساقاة اشترط تفصيل
 الاعمال بخلاف ما لو عقد بها فلا
 يشترط اخذها مما أشار اليه بقوله
 وان فهم كلام الخ (قوله اليه)
 اي العرف (قوله بعروقه) اي
 وهو البعل (قوله ويدخل في
 السقي) كانه محل السقي على ادارة
 الدواب مثلاً وجعل ماذ كره
 من اصلاح طرق الماء ونحوه
 تابع وعلى هذا ففي دخول
 التوابع في السقي انه يستلزمها
 (قوله واطلاقه عليه) اي على
 الرطب وانما يسمى كلاً كما يسمى
 به اليابس (قوله فهو طلع الخ)
 ريديفي ان من ذلك ما جرت به العادة
 من الزبل ونحوه فيكون على
 المالك (قوله فان لم يحفظ به الخ)
 معقد (قوله فالمؤنة عليه) اي
 العامل وانما أفردها بالذكر
 للخلاف فيها والافقوله وكذا حفظ
 الخ شامل لها (قوله وبحت الأذرى
 الخ) هو ضعيف (قوله واذا وجب)
 اي الجفاف (قوله باذن المالك)
 اي من غير تعرض للاجرة ١١
 سم على حج وقبائه ان ما وجب
 على العامل اذا فعله المالك باذنه
 استحق الاجرة عليه على العامل
 بلالة المذكورة (قوله وبه فارق
 قوله) اي لا يخر

قوله لا يستحقها أنت على كظهر أي هو ان الظاهر والباطن يمكن تصوره في حق الامة بوجه من
 الوجود جعل على الكتابة بارادة المكلف تصحيف اللفظ عن الاغناء وأما لفظ الاجارة فليس
 كذلك لانه يمكن تصحيفه وايضاه اجارة بأن يدكر عوضه ولو ما عدول المكلف عن
 العرض الصحيح الى الفاسد دليل الاغناء ولا ضرورة بنا الى عمله على خلاف الظاهر
 واللفظ صريح في الفساد لا يمكن اعماله في غيره مع امكان تصحيفه اجارة والحاصل
 انه يعتبر في كون الصريح في باب كتابة في غيره شرطان أحدهما ان لا يوجد تضاد
 في موضوعه والثاني ان يقبله العقد المذموم فيه (ويشترط القبول) باللفظ متصل لا كما
 في البيع ولهذا اعتبر في الصيغة هنا ما هو فيها ثم الاعدم التاقبت ونصح باشارة آخرس
 وبكتابة بالنية (دون تفصيل الاعمال) فلا يعتبر التعرض له في العقد ولو عقد له بغير لفظ
 المساقاة كما صرح به ابن يونس وهو ظاهر وان فهم كلام الروضة انه لا يجري الا في لفظها
 (ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب) فيها اذا المربع فيما لا ضابط للمشرعا
 ولالغة اليه هذا ان كان عرف غالب وعرفاه والاوجب التفصيل بل جزماً (وعلى العامل)
 بنفسه أو نائبه عمل (ما يحتاج اليه اصلاح الثمر واستزادته بما يكثر كل سنة كسقي) ان لم
 يشرب بعروقه ويدخل في السقي توابعه كما اصلاح طرق الماء ونحوه رأس الساقية وسدها عند
 السقي (وتقبة ثمر) اي مجرى الماء من طين وغيره (واصلاح الاجابين) وهي الحفر حول
 الخلل (التي يثبت فيها الماء) شبت بالاجابة التي يغسل فيها (وتلقيح) وهو وضع بعض طلع
 ذكر على طلع اثنى وقد يستغنى عنه لكونها من تحت ربيع المذكور فعمل الهوار ربيع
 المذكور اليها (وتحصية) اي ازالة (حشيش) ولورطبها واطلاقه عليه لغة والاشهزانه
 اليابس (وقضبان مضرة) لاقتضاء العرف ذلك وعدم من تقييد ناما عليه بالعمل وعدم
 وجوب عين عليه أصله فهو طلع يلحق به وقوصه تحفظ العنة ودعن الطير على المالك
 (وتعريض جرت به عادة) في ذلك الحقل ليمتد عليه الكرم ووضع حشيش على العناقيد
 ضوءها عن الشمس عند الحاجة (وكذا حفظ الثمر) على الشجر من سراق وطير
 وزنبور فان لم يحفظ به لكثرة السراق أو كبر البستان فالمؤنة عليه كما اقتضاء اطلاقهم
 وبحت الأذرى عدم لزومه ذلك في ماله بل على المالك معونته عليه (وبداهه) اي قطعه
 (وتحفيقه في الاصح) لانهم من مصالحه والثاني ليس عليه لان الحفظ خارج عن اعمالها
 وكذا الجذاذو التحفيف لان ما بعد كمال الثمرة نعم قيد في الروضة كما عملها وجوب
 التحفيف بما اذا اعتيد أو شرطه والاوجه ما أطلقه المصنف في الكتاب من الوجوب
 مطلقاً لان مقابل الاصح لا يتأق الا عند اتقاء الشرط والعادة اذا لتسهه مخالفتها واذا
 وجب لزوم تسوية البحرين ونقله اليه وكما وجب على العامل له استئجار المالك عليه وما
 وجب على المالك لو فعله العامل باذن المالك استحق الاجرة تنزيلاً له منزلة قوله اقض ديني
 وبه فارق قوله له اغسل ثوبي وظاهر كلامهم أن ما نصوص على كونه على العامل أو المالك

قوله اي لا يخر

(قوله ومعول) المعول بالفاس العظيمة التي يحضر بها الصخر والمجمع المعلوم اهـ مختار الصحاح (قوله بطل العقد) اي
والثمره كلها للمالك وعليه العامل اجرة مثل عمله ١٨٨ (قوله وقد ينزع) يتأمل فيه فانه جعل مناط الفرق اولا بين نحو الطلع

وخطط الخطاط فامعنى الجعل
المذكور حتى ينزع به (قوله
جعلهم غير الطلع) عبارة صح ثم
اتى واعلمها الاولى لان الثمر هو
نفس الطلع وعلى الثانية فالإضافة
بيانية (قوله اما وضع ثوبك) محترز
قوله كبناء الحيطان الخ (قوله
حل على اطراد عادة) ويحث ابو
زرعة أنهم مالوا باختلاف في أثناء
المدة في اتیان العامل بما لزمه
فان بقي من اعمالها ما يمكن
تداركه صدق المالك وألزم
العامل بالعمل لان الاصل عدمه
ويمكنه اقامة البيئته وان لم يبق
شيء ولا يمكن تداركه صدق
العامل لتضمن دعوى المالك
انفسها والاصل عدمه اهـ ج
(قوله علم به) اي تبرع الاجنبي
(قوله نعم لا يلزمه) اي المالك
وقوله اجابة اجنبي متطوع ظاهره
ولو أمينا عارفا وينبغي خلافه
أخذ مما ياتي في الوارث وان
امكن الفرق بأن الوارث شريك
فهو لمباشرة ملكه والاجنبي
لا يملكه في البستان فلا يلزم من
تمكين الوارث تمكين الاجنبي
لكن الظاهر عدم الفرق لانه
لا ضرورة على المالك ولا منسبة
عليه وفيه نفع للعامل فاشبه
مالوا استأجر من يعمل عنده

لا يلتفت فيه الى عادة مخالفة له كما هو ظاهر على أن العرف الطارئ لا يعمل به اذا خالف
عرفا سابقا بقالة فقول الشيخ في شرح منجه وظاهره أنه لو جرت عادة بأن شيئا من ذلك
على المالك اتبعت بتعين عمله على ما ليس للاصحاب فيه نص بأنه على أحدهما أو بأن
العرف فيه يقتضي كذا والافه وغير صحيح (وما قصد به حفظ الاصل ولا يتكسر كل
سنة كبناء الحيطان) ونصب نحو باب أو دولا وبفاس ونجبل ومعول وبقر تحث
أو تدبير الدولا (وحضره جدي فعلى المالك) فلو شرطه على العامل في العقد بطل
العقد وكذا ما على العامل لو شرطه في العقد على المالك بطل العقد ولا يشك عليه اتباع
العرف في نحو خيط خياط في الاجارة لان هذا به قوام الصنعة حاله ولو مالوا بالطلع نفعه
انه قادم الثمرة حاله ثم يستغنى عنه وقد ينزع فيه جعلهم غير الطلع كالحيط فالوجه أن
العرف لم ينضب هنا فعلم فيه بأصل أن العين على المالك ثم قد ينضب وقد يضطرب
فعمل به في الاقل ووجب البيان في الثاني أما وضع ثوبك على الجدار وترقيع يسيرا تفق
في الجدار فيبيع فيه العادة في الاصح من كونها على المالك أو العامل وماتقوله السبكي
عن النص من أن الثاني على المالك حل على اطراد عادة به (والمساقاة لازمة) اي عقدها
لازم من الجائنين كالاجارة قبل العمل وبه لا نأعمالها في أعيان باقية بحالها فاشبهت
الاجارة دون القراض فيلزمه اتمام الاعمال وان تلفت الثمرة كلها باقية أو نحو غصب
كما يلزم عامل القراض التضيض مع عدم الربح ووجه لزومها ظاهر كما أفاده الوالد رحمه
الله تعالى وهو مراعاة مصلحة كل منهما اذ لو تمكن العامل من نفسه قبل تمام العمل
تضرر المالك بفوات الثمرة وبعضها بعد عدم العمل كونه ولا يتفرغ له
ولو تمكن المالك من نفسه تضرر العامل بفوات نصيبه من الثمرة لان الغالب كونه اكثر
من اجرة مثله (فلو هرب العامل) أو حبس أو مرض (قبل الفراغ) من العمل وان لم
يشرع فيه (وأتمه المالك متبرعا) بالعمل أو بموته عن العامل (بقي استحقاق العامل) لما
شرط له كما لو تبرع عنه اجنبي بذلك علم به المالك أم جهله نعم لا يلزمه اجابة اجنبي
متطوع والتبرع عنه مع حضوره كذلك والاتمام مثال فلو تبرع عنه بجميع العمل كان
كذلك ولو عمل في مال نفسه غير متبرع عنه أو عمل الاجنبي عن المالك لا للعامل استحقاق
العامل فيما يظهر بخلاف نظيره من الجملة لزوم ما هنا وان بحث السبكي التسوية
بينهما في عدم الاستحقاق (والا) بان لم يتبرع أحد باتمامه ورفع الامر للحاكم وليس له
ضامن فيما لزمه من أعمال المساقاة أو كان ولم يمكن التخلص منه (استأجر الحاكم عليه
من يثمه) بعد ثبوت المساقاة والهرب مثلا وتعدرا حضوره عنده لانه واجب عليه فتاب
عنه فيه ولو امتنع مع حضوره فكذلك واستجباره من ماله ان وجد ولو من حصته اذا كان

(قوله كذلك) اي كعمل المالك بعد هرب العامل متبرعا (قوله استحق العامل) اي في العورتين - بعد
(قوله وان بحث) اعقبه صح (قوله واستجباره) اي الحاكم من ماله اي العامل

وقوله اورضى اى الاجير (قوله اقرض عليه) قال في شرح الروض وقولهم استقرضوا كثرى عنه يفهم انه ليس له ان يساقى عنه وهو كذلك ٥١٠ سم على حج (قوله عمل المالك بنفسه) اى ورجع بالاجرة (قوله وقيده السبكي) معقد (قوله مطاقا) سواء تعذر عمله أم لا كان العامل المالك أم لا قدرت له اجرة أم لا (قوله نعم بخير المالك بين الفسخ الخ) واذا فسخ بعد ظهور الثمرة فلا يبعد استحقاق العامل منها الحصة ماعمل بناء على انه شريك والقياس أن يستحق اجرة المثل لان قضية الفسخ تراذ العوضين فيرجع لبدل عمله وهو اجرة المثل وفاقا لم فوراً وقد يترتب عليه في نظيره والتركة للمالك فلينما مل ٥١٠ سم على حج (قوله لكن بمال) وان قل ٥١٠ حج اى له اولين يوصله اليه ويوجه بأنه ظلم (قوله فليشهد على الانفاق) ويقبى الا كفاه بواحد وبمخالف معه ان أراد الرجوع (قوله فان عجز) اى فيما لو كانت المسافة ١٨٩٠ في الذمة لمتأني قوله وان ظهرت فلا فسخ

أما اذا كانت الاجارة على العين خير بين الفسخ والصبر مطلقا كما تقدم في قوله نعم بخير المالك الخ (قوله فان تعذر الاشهاد لم يرجع) ظاهره عدم الرجوع ظاهرا وباطنا ولو قيل بأن الرجوع باطنا لم يكن بعيدا بل ومثله سائر الصور التي قبل فيها بعدم الرجوع لفقد الشهود فان الشهود انما تعتبر لاثبات الحق ظاهرا والا فالمدار في الاستحقاق وعدمه على ما في نفس الامر (قوله وخاف تركة) شامل للثمرة للعامل عليها اذا مات بعد ظهورها ويوافقه ما مر للسارح في هرب العامل من قوله واستخاره من ماله ان وجد ولومن حصته اذا كان بعد بدو الصلاح اورضى باجرة مؤجلة ٥١٠ (قوله ويلزم المالك تمكينه) اى الوارث (قوله والا انقضت بعونه) اى ولو ارثه اجرة مثل

بعد بدو الصلاح اورضى باجرة مؤجلة فان تعذر ذلك اقرض عليه من المالك أو غيره ويوفى من حصته من الثمرة فان تعذر اقتراضه عمل المالك بنفسه وللمالك فعل ما ذكر باذن الحاكم كما رجعه ابن الرفعة وقيده السبكي بما اذا قدر الحاكم له الاجرة وعين الاجير والا لم يجز ومحل ما تقر اذا كانت واردة على الذمة فان كانت واردة على العين امتنع استتابة غيره عنه مطلقا كما اقتضاه كلامهما قاله الاذرى وقال السبكي والنشائي وصاحب المعين انه لا يستأجر عنه قطعا نعم بخير المالك بين الفسخ والصبر (فان لم يقدر) المالك (على الحاكم) الكونه فوق مسافة العدوى أو حاضر أو يوجب له مسالة أو أجابه لكن بمال يأخذ منه فيما يظهر (فليشهد على الانفاق) لمن استأجره وانه بذله بشرط الرجوع أو على العمل ان عمل بنفسه وانه انما عمل بشرط الرجوع (ان أراد الرجوع) تنزيلا للاشهاد حيث منزلة الحكم ويصدق حينئذ يمينه في قدر ما أنفق على الوجه المعتاد كما رجعه السبكي وسيأتى نظيره في هرب الجمل فان لم يشهد كاذرناه امتنع الرجوع لظهور تبعية فان تعذر الاشهاد لم يرجع أيضا لندور العذر فان عجز عن العمل والانفاق حينئذ ولم تظهر الثمرة فلا الفسخ وللعامل اجرة عمله وان ظهرت فلا فسخ وهي له ما (ولو مات) العامل قبل العمل (وخلف تركة أتم الوارث العمل منها) كبقية ديون مورثه (وله ان يتم العمل بنفسه أو بماله) ولا يكف الوفا من عين التركة ويلزم المالك تمكينه حيث كان حارفاً بالعمل نقة فان امتنع بالكتابة استأجر الحاكم عليه أما اذا لم يخلف تركة فلو ارث العمل ولا يجبر عليه ومحل ذلك اذا كانت على الذمة والا انقضت بعونه كلاجير العين ولا تنسخ بعون المالك مطلقا فيستمر العامل ويأخذ حصته ولو ساقى البطن الاقل البطن الثاني ثم مات الاقل في أثناء المدة وكان الوقف وقف ترتيب فينبغى أن تنسخ كما قاله

ما مضى ان لم تظهر الثمرة فان ظهرت أخذ جزم منها وهل يوزع باعتبار المدين وان تفاوتاً وباعتبار العمل لانه قد يختلف في المدة قلذ وكثرة فيه نظير والا قرب الثاني (قوله كلاجير) قال في شرح الروض قال السبكي وغيره وينبغي أن يكون محله اذا مات في أثناء العمل الذي هو عمدة المسافة فان مات بعد بدو الصلاح أو الحداذ لم يبق الا التخصيف ونحوه فلا ٥١٠ ولو كانت الثمرة ظهرت أو كانت المسافة بعد ظهورها لم ينقطع استحقاقه من الثمرة تنظر ولا يبعد أن يستحق منها بقسط ما عمل قبل موته والقياس ان يستحق اجرة المثل دون الثمرة لارتقاع العقد بالانقضاء وقد وافق مر آخر اعلى هذا القياس ٥١٠ سم على حج (قوله مطلقا) سواء كانت المسافة على عين العامل أو ذمته (قوله فينبغى أن تنسخ) وفائدة انقطاع تعلق حق البطن الاقل بالثمرة حتى لو كان عليه دين لم يتعلق بالثمرة لانهما ليست من التركة والوارث انما استحقها من قبل الواقف

(قوله فتنفسخ) اي وقائده استحقاق الوارث لها تركه حتى لو كان على الميت دين تعلق به ما على حق الورثة (قوله فالاجرة على المالك) وينبغي ان يكون مثل ذلك ما لو ضم لناظر الوقت مشرف لمجرد البرية فيكون في مال الوقت قبا على المالك لان الحظ في ذلك الوقت اموال وثبتت خيانتها فيفسق (قوله فلا عمل الخ) قال في الروض وان تلت اي الثمرة او الشجر طوبى الغاصب وكذا العامل بالجميع بخلاف الاجير العمل في الحديثة المغصوبة اي لا يطالب ويرجع العامل لكن قرار يصيبه عليه اه سم على حج (قوله فان كان ثم) اي حين الافالة (قوله لم يستحقها العامل) ظاهره انه لا جارة له وعليه فمفرق بينه وبين ما صر من انه لو فسح المالك اهرب العامل استحق اجرة المنزل ١٩٠ لما مضى من عمله بان الافالة لما كانت بائنا توافق منها ما كان ذلك رضا

منه باسقاط حقه من العمل بخلافه فيما صر فان المالك لما استعمل بالفسخ لم يقطع تعلق حق العامل (قوله من المالك) متعلق ببيع

(كتاب الاجارة)

(قوله ثم اشترت) اي لغة على وجه الجواز بدل قوله وشرا (قوله وقبولها للبذل والاباحة) عطف تفسير على البذل ويدل عليه قوله في بيان المهر تزخرج بالاخير وبالعلم (قوله فهو منقعة البضع) اي فلا تصح اجرة الخواري للوطء وقوله على ان الخ اشار به الى عدم ورود عقد النكاح (قوله على ان الزوج) اي فلا حاجة للاخراج (قوله وبالعلم) اي بالعوض (قوله على عمل) قيد في الجملة فان عملها قد يكون معلوما بخلاف المساقاة فان عملها مجهول دائما ثم عوضها قد يكون معلوما كأن عقد على ثمرة

الزر كشي لانه لا يكون عاملا لنفسه واستثنى من ذلك الوارث اذا ساقى ورثة ثم مات المورث فتنفسخ (ولو ثبت خيانة عامل) باقراره او بيئته او بين رد (ضم اليه مشرف) ولا ترتفع يده للزوم العمل عليه ويمكن استيفاء منه بهذا الطريق فتعين جمع بين الحقين واجرة المشرف عليه فان ضم اليه لبرية فقط فالاجرة على المالك (فان لم ينصفه) العامل (به) اي المشرف عن الخيانة (استؤجر من ماله عامل) لتعذرا لاستيفاء منه هذا ان كان العمل في الذمة والاختيار المالك فيما يظهر كما نظيره (ولو خرج الثمر مستحقا) لغير المساقى وان لم يخرج الشجر كذلك وقول الشارح بخروج الشجرة مستحقة جرى على الغالب (فلا عامل) عند جهله بالحال (على المساقى اجرة المثل) لانه فوت منافعه بعوض فاسد فرجع يدها كما لو استأجر رجلا للعمل في مغصوب فعمل جاهلا ما اذا كان عالما بالحال فلا تفي له جزما وتصح الافالة في المساقاة كما قاله الزركشي قال فان كان ثمرة لم يستحقها العامل ولا يبيع شجر المساقاة من المالك قبل خروج الثمرة ويصح بعدها والعامل مع المشتري كما كان مع البائع وليس للبائع يبيع حصته من الثمرة وحدها بشرط القطع اشبهه وان قلنا بان قسمة ذلك يبيع فان قلنا افرار وهو الاصح صح ولو شرط المالك على العامل أعمالا لزمه فاشترت الاشجار والعامل لم يعمل به من تلك الأعمال استحق جميع ما شرطه كما لو لم يعمل شيئا لانه شرط بك كما قاله الماوردي وغيره وما في فتاوى القاضي من انه يستحق بالقطم مفرغ على المرجوح القائل بأنه أجير

(كتاب الاجارة)

بتبليث الهزمة والسر افصح وهي لغة اسم للاجرة ثم اشترت في العقد وشرا عتلك منقعة بعوض بالشروط الاتية منها علم عوضها وقبولها للبذل والاباحة فخرج بالاخير فهو منقعة البضع على ان الزوج لم يملكها وانما ملك ان يتتبع بها وبالعلم المساقاة والجملة على عمل مجهول فلا يشترط في الاول علم العوض

موجودة (قوله فلا يشترط في الاول) اي المساقاة اشار به الى دفع ما ارد عليه من أن التعريف غير مانع وان اذ يدخل فيه المساقاة اذا كان عوضها معلوما والجملة اذا كان عمله معلوما وحاصل الجواب انه لا يرد واحد منهما لان العلم بالعمل والعوض شرط في الاجارة وليس ذلك شرطا في المساقاة والجملة وان اتفق وجوده واعتراض سم على حج على هذا الجواب بان عدم الاشتراط لا يدخله في دفع الاعتراض لانه متى دخل في التعريف فرد من غيره لم يكن مانعا اه (وأقول) أما المساقاة فلا ترد لان العوض وان كان معلوما لكن العمل مجهول فلا تصدق الاجارة عليها وما الجملة فيمكن اخراجها بان يزداد في التعريف ما يؤخذ من صبغتها الاتية انها بلفظ الاجارة والمجروها

(قوله وان كان) اي العوض (قوله فان تعاسرتم الآية) قال حج ولك أن تقول ان أراد المنازعة على أصل الإيجار فردّه بما ذكره واضح اومع الإيجاب والقبول يصلح ذلك لردّه اذ دلالة فيه على القبول لفظا بوجهه والسـ مدين مقبول معه ويصح ان يكون عطف على الضمير فهو بالجز (قوله من بنى الدليل) بكسر الدال وسكون الياء التحسية وقيل بضم أوله وكسر ثانيه مهموز اذ فتح الباري اي لبدلهم على طريق المدينة حين الهجرة (قوله بالموأجرة) هو بالهمز يقال كفى القاموس اجره ايجارا ومؤاجرة ويجوز ابدال الهمزة وواو الكونه مفتوحا بعد ضمة (قوله داعية اليها) اي الاجارة (قوله كبايع) قال الزركشي وعلم منه انه لا يصح اجارة الاعمى لانه لا يصح بيعه نعم له أن يؤجر نفسه كما للعبد الاعمى أن يشتري نفسه فالعق الروضة وشرح المهذب في كتاب البيع وكذا الغير ان يستأجر ذمته لانها سلم وقضية قوله وكذا الغير ١٩١ أن يستأجر ذمته أنه لا يصح منه أن يلزم ذمة الغير

وقياس ما في السلم من جواز كونه مساملا ومسلما الى جواز ذلك هنا وقوله كبايع أي كشرط بايع (قوله لانها صنف من البيع) اي لانها في المنافع والسلم صنف من البيع (قوله نعم استخبار كافر الخ) هو وما بعده استدرار الخ ما يفهم من قوله كبايع ومشتر من أنه لا تصح اجارة السفيه كما لا يصح بيعه ومن انه لا يصح استخبار الكافر مسلما كما لا يصح شرأؤه (قوله لكنهما) اي اجارة العين ومفهومه عدم الكراهة في اجارة الذمة (قوله ومن ثم أجبر الخ) مجزء الكراهة لا يستلزم الاجبار على ازالة البدعنه وكان الاولى أن يقول ومع ذلك يجبر على ايجاره الخ وقوله فيها اي في اجارة العين (قوله على ايجاره) اي فالولم يفعل

وان كان قد يكون معلوما كان ساقاء على غير موجودة وقد تنسخ الثانية على عمل معلوم والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن ومنازعة الاسـ منى في الاستدلال بها مردودة اذ مفادها وقوع الارضاع للأبـ وهو مستلزم الاذن لهن فيه بعوض ولا مكان تبرعا وهذا الاذن بالعوض هو الـ وقد وقوله أيضا فان تعاسرتم الآية واخبار كاستخباره صلى الله عليه وسلم والسـ مدين رجلا من بنى الدليل يقال له عبد الله بن الاريق وأمره صلى الله عليه وسلم بالموأجرة والحاجة بل الضرورة داعية اليها واركانها الربعة صـ صـ وأجرة ومنفعة وعاقده ولكونه الاصل بدأ به فقال (شرطهما) اي المؤجر والمستأجر الدال عليهما ما انظ الاجارة (كبايع ومشتر) لانها صنف من البيع فاشترط في عاقدها ما يشترط في عاقده ماهر كالشرد وعدم الاكراهـ برحق نعم استخبار كافر لمسلم ولو اجارة عين صحيح لكنهما مكروهة ومن ثم أجبر فيها على ايجارها لمسلم وايجار سفيه نفسه لما لا يقصد من عمله كالخج لجواز تبرعه به ويصح بيع السيد للعبد نفسه لاجارته اياها لافضائه اليه الى عتقه فاعتقر فيه عام يغتفر في الاجارة لعدم أدائها اليه ولو كان لوقف ناظر ان فأجر أحدهما الآخر ارضا لا وقف صح ان اسـ تقل كل منهما والادلاء على ما يجتبه العراقي ويأتي فيه ماهر في الوصيين والعاملين (والصـ) معتبرة هنا كالبيع فيجرب فيها خلاف المعاطاة ويشترط فيها جميع ماهر في صيغة البيع لعدم التاقبت وهي صريحة وكتابة فن الصريح (أجرتك هذا أو أكرتك) هذا أو عوضتك منفعة هذه الدار سنة عنقعة دارك كاقضاه افتاء القاضي (أو ما كنت منافع سنة) ليس ظرفا لاجر وما بعده لانه انشاء وهو

وخدمه بنفسه استحق الاجارة المسماة (قوله لما لا يقصد) اي بان يكون غنما بجماله عن كسب يصرفه على نفقة نفسه ومن تلزمه موته أخذ ما قدمه الشارح في باب الحجر (قوله ويصح بيع السيد للعبد نفسه) اي وأمالو وكل شخص عبدان في شراء نفسه أو استخبارها الملوكة فيصح كما مر في باب الخبار (قوله ويأتي فيه ماهر) وهو أن المعقدا متناع معاملة أحدهما للآخر مطلقا خلافا للخج ثم وهنا عبارة الشارح ثم ولو كان له عاملان مستقلان فهل لاحدهما معاملة الآخر وجهان أو وجههما نعم ان اثبت المالك لكل منهما الاستقلال بالتصرف أو الاجتماع فلا كالوصيين على ما قاله الاذرعى فيهما ووجهه غيره لكن المعقدا كافي آداب القضاء للاصطخري منع بيع أحدهما فبأق تطير ذلك في العاملين لكن حج انما ذكر العصة فيما لو اشترى أحد وصيين من الآخر شيئا لاحد محجور بهما من مال الآخر وعال العصة فيه بهدم اليه بخلاف الناظرين فان أحدهما يشتري لنفسه من الآخر وفيه تهمة فان حمل كلام الشارح في الوصيين على أن أحدهما يشتري لنفسه من الآخر كانت مسئلة غير التي فرض الكلام فيها حج

(قوله والبشه مائة عام) عبارة البضاوى فالبشه مائة عام أو أمانه الله فلبت مائة عام وعبارة حج وتظيره في التقدير على القول به في الآية قوله تعالى فأمانه الله مائة عام أي والبشه مائة عام ٥١ وقضية قوله على القول به في الآية أن ثم من لا يقدر في الآية محذوفاً فلا يكون مما نحن فيه (قوله والظرفية تقتضى الخ) يتطوّر به هذا الاقتضاء وعليه فبعدم قدره لأن الاقتناع أمر موهوم الآن مع أن معنى اتفق استوف منافعه وبالجملة فدعوى هذا الاقتضاء مما لا سند لها إلا مجرد التصل وما يقول في نحو قوله على أن أضوم هذه السنة أو أن أعتكف هذا اليوم فإن كلام من الصوم والاعتكاف أمر موهوم الآن مع ظرفية السنة واليوم لهما بالاجماع ظرفية لاشبهة ١٩٢ في صحته الاحد ٥١ سم على حج وقديقال يمكن الفرق بأن الاعتكاف والصوم معناه ما فعل مخصوص من المعتكف والصائم يمكن أن يتصور على وجه مخصوص يصير عنده كالمحسوس ولا كذلك المنافع فإن تصورها يكون بأمر إجمالي يختلف متعلقه باختلاف المنافع قلة وكثرة (قوله خلاف ذلك) أي المحقق أي خلاف الموهوم بأن يكون المظروف محققاً (قوله فكان تقدير ما ذكر) أي إن جعل ظرفاً لمنافع ومتعيناً إن جعل ظرفاً لاجر (قوله وإن لم يقل من الآن) عبارة حج لا يشترط عندهما وأن نوزع فيه أن يقول من الآن (قوله ويختص) أي زيادة على ما مر من الصيغ (قوله بنحو أئمت ذمتك) أي كذا وكان الأولى أن يذكره وخروج به ما لو قال أئمتك فإنه اجارة عين كما نقل سم على منتهج عن الدميري أنه أقرب احتمالين وعبارته ولو قال

ببعضى بانقضاء لفظه بل بقدر نحو اتفق به سنة وتظيره قوله تعالى فأمانه الله مائة عام أي وأبشه مائة عام ولا يقال يصح - على طرفاً لمنافعه المذكورة فلا يحتاج لتقدير وليس كالأية كما هو واضح لأننا نقول المنافع أمر موهوم الآن والظرفية تقتضى خلاف ذلك فكان تقدير ما ذكر أولى أو متعينا (بكذا) وإن لم يقل من الآن ويختص اجارة الذمة بنحو أئمت ذمتك أو سات اليك هذه الدراهم في خياطة هذا أو في دابة صفتها كذا أو في حلى إلى مكة (فيقول) الخطاب متصل (قبلت أو استأجرت أو أكرمت) أو استكرمت ومن السكايبة جعلت لك منفعة سنة بكذا أو أسكن دارى شهرا بكذا ومنها الكتابة وتنعقد باستيجاب وإيجاب وبإشارة أخرى أفهمت وافهم كلامه اعتبار التوقيت وذكر الاجرة لانتفاء الجهالة حيث نذ وموردها اجارة العين والذمة المنافع لانها المقصودة لا العين عند الجمهور (والاصح انعقادها) أي الاجارة (بقوله اجرتك) أو أكرمتك (منه) أي الدار سنة بكذا إذا المقصود منها المنفعة فذكرها تأكيده والثاني المنع لأن لفظ الاجارة وضع مضافاً للعين لأن المنفعة لا منفعة لها فكيف يضاف العقد عليها (و) الاصح (منه) أي منع انعقادها (بقوله بعينك) واشترت (منه) لأن لفظ البيع موضوع لتبادل العين فلا يستعمل في المنفعة كما لا ينعقد بلفظ الاجارة وعلم مما تقرر أنه لا يكون كتابة والقول بذلك مردود باختلال الصيغة حينئذ إذ لفظ البيع يقتضى التأييد فينبغي ذكر المدة ولو قال في اجارة الذمة أئمت ذمتك كذا كفاه عن لفظ الاجارة ونحوها (وهي قسمان واردة على عين كاجارة العقار) ولم يقمده بما بعده إشارة إلى عدم تصور اجارة الذمة فيه لانتفاء ثبوته فيها (وداية أو شخص) أي آدمي، ولو كونه ضد الدابة انقضت التثنية المقلب فيها المذكور شره في قوله (معينين) في تصور فيه ما اجارة الذمة والعين وما يجتسه الجلال البلقيني من الحاق السفن بهما بالاعقار أفق الوالد

معناها فعل مخصوص من المعتكف والصائم يمكن أن يتصور على وجه مخصوص يصير عنده كالمحسوس ولا كذلك المنافع فإن تصورها يكون بأمر إجمالي يختلف متعلقه باختلاف المنافع قلة وكثرة (قوله خلاف ذلك) أي المحقق أي خلاف الموهوم بأن يكون المظروف محققاً (قوله فكان تقدير ما ذكر) أي إن جعل ظرفاً لمنافع ومتعيناً إن جعل ظرفاً لاجر (قوله وإن لم يقل من الآن) عبارة حج لا يشترط عندهما وأن نوزع فيه أن يقول من الآن (قوله ويختص) أي زيادة على ما مر من الصيغ (قوله بنحو أئمت ذمتك) أي كذا وكان الأولى أن يذكره وخروج به ما لو قال أئمتك فإنه اجارة عين كما نقل سم على منتهج عن الدميري أنه أقرب احتمالين وعبارته ولو قال

للاجرة أئمتك عمل كذا فهل هو اجارة عين أو ذمة ذكره الدميري احتمالين وقال الأقرب أنه اجارة عين ٥١ (قوله أو في دابة) أي لخل كذا أو نحوه والافهذه الصيغة إنما هي في الدابة نفسها (قوله وتنعقد باستيجاب) كما جرى وإيجاب واستقبال وقبول كما هو ظاهر (قوله وأفهم كلامه) أي زيادة على ما مر من الصيغ (قوله لانتفاء الجهالة) أي وهو كذلك لانتفاء الجهالة فليس عليه للانها (قوله مضافاً إلى العين) أي مرتبطاً بها وإن كان المقصود به المنفعة (قوله كما لا ينعقد) أي البيع (قوله وعلم مما تقرر أنه) أي بعينك منتهجاً (قوله والقول بذلك) مشى عليه حج (قوله ولو قال في اجارة الذمة الخ) هذه الصورة تحلت من قوله أولاً ويختص بنحو أئمت ذمتك وأما ما اقتصر على عمل كذا أو ليد كلفظ الذمة فلجارية عين كما تقدم عن الدميري (قوله لم يقمده بما بعده) أي من قوله معين (قوله في تصور فيه ما) أي الدابة والشخص (قوله أفق الوالد الخ) أي خلافاً لطلح

(قوله وهو ما) اي محذوف من اى حج (قوله السابقة آتفا) هي قوله وهو ذاد اجارة العين الخ (قوله بلا جرة للاقول) اي على الاول وقوله مطلقا علم الفساد اولا (قوله واما الثاني) وفي نسخة ولا للثاني ان علم الفساد والا فله الخ وتعقبها سم بمصونه تقدم في القراض والمساقاة انه قد يستحق مع علم الفساد في الفرق ٥١ سم على حج قد يفرق بأنه ثم وضع يده على المال باذن من المالك فكان عمله فيه جائزا وما هذا بغير اذن منه فهو كما ذون الغاصب وعمله مهدر مع العلم ومن ثم لو كانت المساقاة على عينه وساقى غيره نفسخت المساقاة على ما هو ولا شئ للعامل الثاني على الاول ان علم الفساد وقول سم قد يستحق مع علم الخ معناه انه قد يستحق ذلك مع علم الفساد لا بقيد كونه عاملا ثانيا ١٩٣ بل مراده ان العامل من حيث هو يستحق كالمو

قال سابقته على أن الثامن الثمرة أو الراجح جزأ (قوله على الاذن) اي لاعلى المالك (قوله ومنه أن يلزمه حمله) اي بأن يقول أزمتهك حـلى الى كذا لكن قد مناعن الدميري أنه لو قال أزمتهك عمل كذا كان اجارة عين فيحتمل أن ما هنا مفرع على كلام غير الدميري فماعن الدميري خلاف المعتمد ويحتمل أن ما هنا مصور بما لو قال أزمتهك حـلى الى كذا فلا يكون مخالفا له (قوله أو يسلم اليه في أحدهما) اي الخطاطة والبناء (قوله أو لعمل كذا) اي أو أزمتهك عمل كذا كما قدمناه عن الدميري وأشار الشارح بما ذكره من الامثلة الى انه لا فرق بين التعبير بالفعل والمصدر (قوله ان عقدت الخ) اي سواء عقدت بلفظ الخ فالمراد منه التعميم لا التقييد ويرشد الى ذلك الفرق الآتي بين العقد بلفظ الاجارة

رحمه الله تعالى بخلافه وهو أنه لا تصح اجارتها الا اجارة عين كالعقار بدليل عدم صحة السلم في السفن والمراد بالعين هنا مقابل الذمة وهو ما يتبدد العقده وفي صورة الخلاف السابقة آتفا مقابل المنفعة وهو ما يرد العقد عليه ولو اذن اجير العين لغيره في العمل باجرة فعلم فلا جرة للاقول مطلقا واما الثاني فله اجرة المثل اي على الاذن له كما هو ظاهر (و) وارده (على الذمة كاستيجار دابة) مثلا (موصوفة) بالصفات الآتية (و) يتصور ايضا (بان يلزم ذمته) عملا ومنه ان يلزمه حمله الى كذا او خياطة او بناء بشرطهما الا في اويل اليه في احدهما وفي دابة. وصوفة ليحمله الى مكة مثلا بكذا (ولو قال استأجرتك) او اكرمتك (لتعمل كذا) اول كذا اول عمل كذا (فاجارة عين) لان الخطاب دال على ارتباطها بعين الخطاب كاستأجرت عينك (وقيل) اجارة (ذمة) لان التصد حصول العمل لا بالنظر لفاعله ويرد بنوع ذلك نظر المبادل عليه الخطاب (ويشترط في اجارة الذمة) ان عقدت بلفظ اجارة او سلم (تسليم الاجرة في المجلس) كراس مال السلم لانها سلم في المنافع فيمتنع فيها تأجيل الاجرة سواء أتاخر العمل فيها عن العقد ام لا والاستبدال عنها والحوا التيم او عليها والابراء منها وانما اشترطوا ذلك في العقد بلفظ الاجارة ولم يشترطوه في العقد على ما في الذمة بلفظ البيع مع كونه سلم في المعنى ايضا لضعف الاجارة حيث وردت على معدوم وتعد ذراستفاؤها دفعة ولا كذلك ببيع ما في الذمة فيه. ما خبروا ضعفها باشتراط قبض اجرتها في المجلس (واجارة العين) الاجرة فيها كالمثل في البيع فحينئذ (لا يشترط ذلك) اي تسليم الاجرة (فيها) في المجلس معينة او في الذمة نعم يمين لتسليمها محل العقد على ما عرف في السلم (ويجوز) في الاجرة (فيها) اي اجارة العين (التجمل والتأجيل) للاجرة (ان كانت) تلك الاجرة (في الذمة) كالمثل ويجوز الاستبدال عنها والحوا التيم او عليها والابراء منها فان كانت معينة لم يجز تأجيلها لان الاعيان لا تقبل التأجيل (واذا اطلقت) الاجرة عن ذكر

ويشترط بلفظ البيع (قوله فيمتنع فيها) الاولى التعبير بالواو وامتناع التأجيل وما بعده لا يتفرع على مجرد اشتراط تسليم الاجرة في المجلس نعم لو قال يشترط لهما ما شرط لراس مال السلم شمل ذلك كله ويمكن أن التفرع بالنظر لما أفاده التشبيه بقوله كراس مال السلم (قوله وانما اشترطوا ذلك) اي تسليم الاجرة (قوله ولم يشترطوه) اي يشاء على ما تقدم للشارح من ان المعتمد فيما ذكر ان الاحكام تابعة للفظ دون المعنى خلافا لابن حجر ثم ما هنا فاعبارته كالشارح (قوله باشتراط قبض) اي وعدم الاستبدال عنها الى آخره تقدم (قوله محل العقد) اي تلك الخلة حيث كان المحل صالحا لم يعينها غيره (قوله والابراء منها) اي ولو في المجلس كما يأتي (قوله هذا اذا اطلقت الاجرة) اي التي في الذمة في اجارة العين او الذمة

(قوله فكما هو في البيع) اي فيبدأ أنها بالمؤجر ان كانت الاجرة في الذمة والافيصير ان (قوله وفي الذمة) اي بان صرح فيها بذلك والا فالملقة محمولة على الذمة ثم رأيت في سم على حج (قوله ولو أجز الناظر الوقف سنين) اي مع مسو بخ له جازله اي بان وجب عليه ولا يجوز له ان يدخر منه شيئا بلجهة الوقف ١٩٤ حيث لم يكن ثم ما يقتضى ذلك حالا (قوله فلو مات القابض الخ)

تأجيل وتفجيل (تجملت) كمن المبيع المطلق ولان المؤجر يسلكها بالعقد لكن لا يستحق استيفاءها الا بتسليم العين فان تنازعا فبين يبدأ به فكما هو في البيع كما قاله المتولى خ لافا للماوردى (وان كانت) الاجرة (معينة) بان ربطها بعين او مطلقة او في الذمة (مليكت في الحال) بنفس العقد ولو جله كما يملك المستأجر المنفعة به في اجارة العين لكن ملكا مرادى كالمضى جز من الزمان على السلامة بان أن ملك المؤجر استقر على ما يقابل ذلك وسيد كرائه الا تستقر بالاستيقا المنافع أو تفويتها ولو أجز الناظر الوقف سنين وقبض الاجرة جازله دفع جميعها لاهل البطن الاول وان علم موتهم قبل مضي مدتها فلا مات القابض قبل مضي المدد لم يضمن المستأجر ولا الناظر كما اقتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لابن الرفعة خلافا للفقهاء لان الموقوف عليه ملكها في الحال ظاهر او عدم الاستقرار لا ينافي جواز التصرف كما نصوا عليه في كتاب الزكاة فيما لو أجز داره سنين وقبض الاجرة فحكموا بالملك فيها وأوجبوا زكاتها بمجرد مضي المول الاول على أصح الطريقين وان كان لا يلزمه أن يخرج الزكاة ما استقر على الاظهر وكما حكموا بان الزوجة تملك الصداق وتصرف في جميعه قبل الدخول وكذلك في الموصى له بالمنفعة مدة حياته اذا أجز الدار وقبض أجرتمه التصرف فيها ويرجع المستحق بحصته من الاجرة المسماة في تركه القابض وقضية ملكها في الحال ولو موجه له صحة الابرار منها وان كان في مجلس العقد لانه لا خيار فيها فكان كالابرار من الثمن بعد لزومه بخلافه قبله لان زمن الخيار كمن العقد فكانه باع بلائع (ويشترط) لصحة الاجارة (كون الاجرة معلومة) جنسا وقدر اوضحة ان كانت في الذمة والا كفت مشاهدتها في اجارة العين والذمة كما هو نظيره في الثمن ويؤخذ من تشبيهها بالثمن انه لو حلت وقد تغير العقد وجب من تقديم العقد لا يوم تمام العمل ولو في الجملة اذا العبرة في الاجرة حيث كانت نقدا اية قبل بد العقد وقته فان كانت بيادية اعتبر أقرب البلاد اليها كما يجتمه الاذرى والعبرة في اجرة المثل في الفاسدة بموضع اتلاف المنفعة نقدا ووزنا وجوز الحج بالزرق مستثنى توسعة في تخصيص العادة على انه ليس باجارة كما اقتضاه كلام الروضة كالتشرى الصغير خلافا لاولى العراقي بل هو نوع من التراضي والمعونة فهو جعالة اعترف فيها الجهل بالجهل كسئلة العليج (فلا تصح) اجارة لدار (بالعمارة) لها (و) لادائه بصرف أو بفعل (العلف) لها بفتح الهمزة المعرف به وبان كانها كما يحفظه المصدر للجهل به ما وان كان عينها كما جرت كها يدينار على أن تصرفه في عمارتها وعلقها للجهل بالصرف فتصير الاجرة مجهولة فان صرف وقصد الرجوع

اي وأما الوصيات الناظر المؤجر فان كان من اهل الوقف وشروطه النظر مدة استحقاقه انقضت الاجارة بموته والاف كما يأتي (قوله فحكموا بالملك فيها) اي الاجرة (قوله واوجبوا زكاتها) اي زكاة جميع الاجرة (قوله ويرجع المستحق) وهو من اتقل اليه الوقف (قوله في تركه القابض) اي فان لم يكن له تركه فلا شيء له كسائر الديون ولا يرجع له على الناظر كما يأتي بعد قول المصنف في فصل لا تنفسخ اجارة الخ ولا جوت متولى الوقف الخ (قوله صحة الابرار) هذا هو المعقد وقوله منها اي الاجرة (قوله لانه لا خيار فيها الخ) اي على الرابع وقضيته انه على القول بنبوت الخيار فيها لا يصح الابرار منها (قوله بعد لزومه) اي العقد وقوله قبله اي الزوم (قوله ولو في الجملة) الاولى ان يقول وكالاجرة الجملة لانه لا تصلح غاية للاجارة (قوله اعتبر أقرب البلاد اليها) اي فلو استوى اليها محلان واختلف قدماهما اشترط تعيين قد احدهما كما في البيع يادها تقدان لم يغلب أحدهما (قوله فلا تصح اجارة لدار بالعمارة) اي حيث

كانت العمارة مجهولة لما يأتي في قوله فان عينت الخ (قوله وان كان) غاية الى ما عقد عليه من الاجرة به وقوله ههنا اي معلوما (قوله فان صرف وقصد الخ) ظاهره انه لا فرق في الرجوع بمصرفه عند نيته بين كون الاذن مالكا وغيره كولى المحجور عليه وناظر الوقف وقد يقال في جواز ذلك على غير المالك نظر لانه لا يفني له الاذن المذكور بل حقه ان يباشر =

بمنه فاذنه لا غلظته ان جرت العادة بذلك احتمل الاكتمال به فليراجع والا قرب الاول وظاهره انه لا يتوقف رجوعه على
اشهاد وهو قريب هذا ويحتمل ان المستأجر يرجع بمصارفة على الناظر والناظر لارجوعه على جهة الوقف كما لو غصب شاة
واستأجر قصبا بالذبحها فذبحها جاهلا بكون المستأجر غاصبا فان الغصاب يرجع على الغاصب باجرة المثل لكونه حمله على الفعل
والغاصب لا يرجع على المالك بشئ تعديه وهذا الاحتمال هو الظاهر (قوله بشرط ان يحصده البائع) اي فانه باطل (قوله كان
هناك بشرط) اي او ما في قوة الشرط كما جرتكم ابعارتم (قوله فان عينت) اي العمارة كما جرتكم ابعارتم هذا الحمل (قوله وتبرع
المستأجر به) اي بالعلم (قوله فيجوز) اي سواء كان ذلك في الملك او الوقف (قوله بمنزلة الوكيل) فيه ان تنزله بمنزلة الوكيل يصح قبضه
عن الناظر فيكون في يده امانة للناظر ودخوله في ملكه يستلزم كونه قابضاً عن الناظر مقبضاً لنفسه فلم يتفق الاتحاد المذكور (قوله
وكالة ضمنية) لئلا يشكل عليه قوله الشخص لا يكون وكيلاً عن غيره في ازالة ملك نفسه عن الاجرة وقد ينعى ذلك بأنه ليس وكيلاً
عن المستأجر لان المستأجر يفرغ ذمته مما اشتغلت به والعمل له هم الوكلاء ١٩٥ عن المؤجر في قبض الاجرة من المستأجر
لكن يبقى الاشكال المشار اليه

به رجوع والا فلا والوجه ان التعليل بالجهد جرى على الغالب فلو كان عالماً بالصرف
فالحكم كذلك كبيع زرع بشرط ان يحصده البائع والحاصل انه حيث كان هناك
شرط بطلت مطلقاً والا كما جرتكم ابعارتم فان عينت صحت والا فلا اما اذا اذنه
في صرفها بعد العقد بلا شرط فيه وتبرع المستأجر به فيجوز ان يقر هنا اتحاد القابض
والمقبض للعاجلة على انه في الحقيقة لا اتحاد تنزيلاً للقابض من المستأجر وان لم يكن
معنا منزلة الوكيل عن المؤجر وكالة ضمنية ويؤخذ من ذلك صحة ما جرت به العادة
في زمننا من تسويغ الناظر المستحق باستحقاقه على ساكن الوقف فيما يظهر ويصدق
المستأجر بيمينه في أصل الاتفاق وقدره كما رجحه السبكي لانه ائتمه ومحله اذا ادعى قدر
لائق في العادة كما يأتي نظيره في الوصي وأولى والاحتجاج الى يمينه ولا ينافيه قوله لو قال
الوكيل اتيت بالتصرف المأذون فيه وانكر الموكل صدق الموكل لانه ليس هنا شئ
في الخارج يحال عليه قول الوكيل والاصل عدم ما ادعاه وهذا العمارة موجودة
في الخارج ولا تستغنى الدابة عن العلف فصدق المستأجر وحينئذ فلا جامع بين المستأجر
ولا تكفي شهادة المانع له انه صرف على ايديهم كذا انهم وكلاؤه كما اتى به الوالدرجه
الله تعالى وهو ظاهر ولو اكره فحوصام مدة يعلم عادة نعلمها فيها نحو عمارة فان شرط
احتمال مدة التعطيل من الاجارة وجهات فسدت والافقها وفيما بعد (ولا) الايجار
(اي الح) شاة مذبوحة (باللدو يطعن) برا (يبعض الدقيق او الخالة) التي تخرج منه

لانفسهم اموالهم وادابانه اشترى الآلة التي بها يكذا وكانوا عدولا وشبه بعضهم غيره به دفع له كذا عن اجرة لم يمنع او قالوا
نشم لبانه صرف على عمارة الحمل كذا ولم يضيفوا ذلك لانفسهم فيقبل القاضي شهادتهم ما لم يعلم القاضي انهم يعنون انفسهم (قوله
يعلم عادة) قضيته انه لو يعلم بل طرأ ما يوجب تعطيلها عدم الانسحاق وهو كذلك كما يعلم مما سياتي فيما لو غصبت الدابة المستأجره من
ثبوت الخيار على ما يأتي (قوله فان شرط الخ) اي من جانب المؤجر والمستأجر ووافقه عليه (قوله والافقها) اي فيبطل فيها الخ
وطريقهم للعمدة تجديد العقد مما ياتي من المدة بأجرة معلومة (قوله ليس الخ) من باب قطع ودخل اه مختار (قوله ويظن برا
يبعض الدقيق) خرج بالدقيق ما لو استأجره ببعض البر يطعن باقيه فلا يمنع وعبارة حج وصوره المستسئلة ان يقول لتطعن
الكل بقبضه او يطلق فان قال استأجرته بقبضه من هذا التطعن ما عداه صح فضايط ما يطل ان يجعل الاجرة شيئاً تحصل به عمل
الاجير اه وقيل ما مر لا يوافق فيما لو ساقى احد الشريكين شريكه وما ياتي فيما لو استأجر امرأة لارضاع رقيق ببعده فيصح
سواء قال لتطعن باقيه او كله الا ان كان المعقد فيه العمدة مطلقاً فانه كذا (قوله والافقها) اي ابتداء

به رجوع والا فلا والوجه ان التعليل بالجهد جرى على الغالب فلو كان عالماً بالصرف
فالحكم كذلك كبيع زرع بشرط ان يحصده البائع والحاصل انه حيث كان هناك
شرط بطلت مطلقاً والا كما جرتكم ابعارتم فان عينت صحت والا فلا اما اذا اذنه
في صرفها بعد العقد بلا شرط فيه وتبرع المستأجر به فيجوز ان يقر هنا اتحاد القابض
والمقبض للعاجلة على انه في الحقيقة لا اتحاد تنزيلاً للقابض من المستأجر وان لم يكن
معنا منزلة الوكيل عن المؤجر وكالة ضمنية ويؤخذ من ذلك صحة ما جرت به العادة
في زمننا من تسويغ الناظر المستحق باستحقاقه على ساكن الوقف فيما يظهر ويصدق
المستأجر بيمينه في أصل الاتفاق وقدره كما رجحه السبكي لانه ائتمه ومحله اذا ادعى قدر
لائق في العادة كما يأتي نظيره في الوصي وأولى والاحتجاج الى يمينه ولا ينافيه قوله لو قال
الوكيل اتيت بالتصرف المأذون فيه وانكر الموكل صدق الموكل لانه ليس هنا شئ
في الخارج يحال عليه قول الوكيل والاصل عدم ما ادعاه وهذا العمارة موجودة
في الخارج ولا تستغنى الدابة عن العلف فصدق المستأجر وحينئذ فلا جامع بين المستأجر
ولا تكفي شهادة المانع له انه صرف على ايديهم كذا انهم وكلاؤه كما اتى به الوالدرجه
الله تعالى وهو ظاهر ولو اكره فحوصام مدة يعلم عادة نعلمها فيها نحو عمارة فان شرط
احتمال مدة التعطيل من الاجارة وجهات فسدت والافقها وفيما بعد (ولا) الايجار
(اي الح) شاة مذبوحة (باللدو يطعن) برا (يبعض الدقيق او الخالة) التي تخرج منه

(قوله والوجه فيها البطلان) خلافا لمخج اي ويستحق اجرة المثل (قوله اي امرأة مثلا) اي اوذ كرا وصغيرا سم على منهج (قوله لترضع رقيقا) اي مثلا اخذ من قوله الاتي بخلاف المرأة الخ (قوله المذكور) هو بالجر نعت لما (قوله واتصهر للمقابل بما يرده مامتر) يتأمل وان مامر في المساقاة ليس فيه ما يرد ما ذكر لان المعتمد فيه العصة وان قال سابقته على جميع هذه الحديقة (قوله لكن المعتمد اطلاق العصة) اي هنا وفي المساقاة ١٩٦ ومثل في العصة استتجار الطحن هذه الوية تردها في الحال ولا يضر

وقوع العمل في المشترك كافي مساقاة احد الشريكين الاخر وهذا هو المعتمد وان نوزع نيمه مر ٨٥ سم على حج وقول سم وهذا هو المعتمد اي حال كونه حيا وما ذكره فيهمه قول الشارح السابق وفسر بان يجعل الخ (قوله اذ ذلك) اي وقت القظام (قوله شاة مثلا) اي اوقناة او بئر لا انتفاع بما فيها حج (قوله لعدم الحاجة) ولان الانتقاد للارضاع بخلاف الهرة فانها تادب طبعها اصيد القار فصح استتجارها له ٨٥ سم على حج ومن طرف استحقاقه اجرة الهرة ان يضع يده عليها لعدم مالها ويتعهد بها الحفظ والتربية فيما كفاها كالوحوش المباحة حيث تملكها بالاصطياد (قوله كاستتجار بستان) اي ولا استتجار ارض لتعود رانها او ياخذ ما فيها من الاثاق لان الاجارة انما تستحق بها المنفعة لا الاعيان وعليه فلا استتجار ارض البناء او غيره ثم حفر للتوصل لاستيفاء المنفعة التي استأجر لها فوجدي الارض

للجهل بخانة الجلد ورقته ونعومة الدقيق وخشونة لانتفاء القدرة عليهم ما حالوا ولهمه صلى الله عليه وسلم عن فقير الطعان وفسر بان يجعل اجرة الطحن لخب مع لوم قنبر اطعونا قال السبكي ومنه ما يقع في هذه الازمان من جعل اجرة الخباني العشر مما يستخرجه قال فان قيل لك نظير العشر لم تصح الاجارة ايضا وفي صحته جعله لانتظار والوجه فيها البطلان للجهل بالجعل (ولو استأجرها) اي امرأة مثلا (لترضع رقيقا) له اي حصته الباقية بعد ما جعله منه اجرة المذكور في قوله (بيده) المعين بكسده (في الحال جاز على الصحيح) لاهل بالاجرة ولا اثر لوقوع العمل المكثري له في ملك غير المكثري لوقوعه بطريق التبعية كما لو ساق شريكه وشرط له زيادة من الثمر واتصهر للمقابل بما يرده مامر من التفصيل ومن ثم اختار السبكي انه ان استأجرها على الكل او اطلق ولم تدل قرينة على ان المراد حصته فقط امتنع وهو مراد النص لوقوع العمل في ملك غير المكثري قصدا او على حصة المستأجر فقط جاز لكن المعتمد اطلاق العصة كما اقتضاه كلامهم واحترز بقوله في الحال عما لو استأجرها بيده بعد القظام مثلا فلا يصح قطع المامر ان الاجرة المعنية لا تؤجل وللجهل بها اذ الذل وخرج بنحو المرأة استتجار شاة مثلا لارضاع طفل قال البلقيني او تحمله فلا يصح لعدم الحاجة مع عدم قدرة المؤجر على تسليم المنفعة كالا استتجار ضرب الفحل بخلاف المرأة لارضاع سحله (و) يشترط اعتمها ايضا (كون المنفعة) معلومة كما ياتي (مقومة) اي لها قيمة يحسن بذل المال في مقابلتها والابان كانت محرمة او خبيسة كان بذل المال في مقابلتها سفها وكونها واقعة للمكثري وكون العقد عليهم غير متضمن لاستيفاء عين قصدا كما استتجار بستان لثمرته بخلاف فحوظ طفل لارضاعه وكونه استوفى مع بقاء العين وكونه مباحة مملوكة مقصودة لا كمنفعة للشم فان كثرة التناح صحت الاجارة لان منعه ما هو اطلب من كثير من الربا حين كاذ كره الرافي وان نازعه السبكي وغيره وكونها تضمن بالبدل لا ككتاب وتباح بالاباحة لا كبضع واكثر هذه القيود مأخوذة من كلامه (فلا يصح استتجار بيع على كلة) ومعلم على حروف من قرآن وغيره (لا تعب) فانها ما عاده فيما يظهر (وان روجت السلعة) اذ لا قيمة لها فلا استأجر عليها مع انتفاء التعب بتردد او كلام فلا شئ لهوالا فله اجرة المثل وما يجنبه الاذرى من ان القرض انه استأجره على ما لا تعب فيه فتعبه

اي حرام مدفونة او اصول جذران على ملك المؤجر ان كانت ملكا وبله الوفاء ان كانت وقفا فله دفعها غير للمالك حيث لم يعرض عنها ومع ذلك لا تملك الابعد اولناظر الوقف فان تصرف في شئ منها ضمنها ضمن الغصوب وقوله لثمرته اي فانه باطل (قوله بخلاف فحوظ) اي بخلاف استتجار المرأة لارضاع فحوظ الخ (قوله وان نازعه) اي في حصة الاجارة (قوله مع انتفاء التعب) اي وقفها مع الخ (قوله والافله اجرة المثل) اي بان استأجره على كلة لا تعب واحتياج في الاتيان بها الى ترده ووقع السؤال عن رجل دفع لاجر يضا يجدهم الى ان يفرخ وقال له لك منه كذا هل ذلك صحيح أم لا والجواب عنه بانه ان استأجره =

فيه خالص واستحقه شأنا والا كان اجارة فاسدة فالفرخ المالك وعليه لا يقول له اجره ميشل عمله اخذ من مسئلة
 الاستحجار لارضاع الرقيق المذكورة في كلام المصنف (قوله خلافا لمحمد بن يحيى) حيث قال محل عدم صحة الاجارة على كلمة لا تعيب
 اذا كان المنادى عليه مستقر القعدة اه شيخنا زياي بالمعنى (قوله فيصح الاستحجار عليه) وكانهم اعترضوا جهالة العمل هنا
 للعبادة فانه لا يهمل مقدار الحكامات التي باقية اول تقدير الزمان الذي يصرف ١٩٧ فيه التردد للدواء ولا الامكنة التي يتردد
 اليها (قوله لا تنفاه المشقة) يؤخذ

منه صحة الاجارة على ابطال الصور
 لان فاعله يحصل له مشقة بالكتابة
 ونحوها من استعمال البضوء
 وتلاوة الاقسام التي جرت عاداتهم
 باستعمالها ومنه ازالة ما يحصل
 للزوج من الانحلال المسبب عند
 العامة بالرباط والاجرة على من التزم
 العوض ولو اجنيا حتى لو كان
 المانع من الزوج والتزمت المرأة
 أو أهلها العوض لزمت الاجرة
 من التزمها وكذا عكسه ولا يلزم
 من قام المانع به الاستحجار لانه
 من قبيل المدادات وهي غير لازمة
 للمريض من الزوجين ثم ان وقع
 ايجار صحيح بعقد لزم المسبب والا
 فاجرة المشل ولا ينافي قولنا ولا
 ولو اجنيا قول الشارح وكونها
 واقعة على المكتري بل وان
 ما هنا من الجمالة لامن الاجارة
 وقد صرحوا فيها بأنه لو قال شخص
 من ردع زيد فله كذا فلزوم
 الجعل للماتزم على رد العبد (قوله
 في هذه) اي في ضربة السيف
 (قوله الاول) اي العصة (قوله
 كذلك) اي لا يصح اجارته بزما

غيره وقد عليه فيكون متبرعا به مردود بأنه لا يتم عادة الا بذلك فكان كالمعقود عليه وشمل
 كلام المصنف ما كان مستقر القيمة وما لم يستقر خلافا لمحمد بن يحيى الا ان يحمل كلامه
 على ما فيه تعيب اما ما يحصل فيه ذهب من الحكامات كما في بيع الدور والرقيق ونحوهما مما
 يختلف عنه باختلاف المتعاقدين فيصح الاستحجار عليه وفي الاحياء امتناع أخذ طبيب
 اجرة على كلمة بدواء ينقده لانه لا تنفاه المشقة بخلاف ما عرف ازالة اعوجاج نحو سيف
 بضربة واحدة اي وان لم يكن فيها مشقة ذهبة الصناعات يتعب في تعلمها المكتسب بها
 ويخفف عن نفسه التعب وخالفه البغوي في هذه ويرجح الاذرى الاول وهو الوجه
 (وكذا دراهم ودنانير للترزين) أو لو وزن بها او الضرب على سكتها (و) نحو (كوب للصيد) او
 الحراسة به فان ذلك لا يصح استحجاره (في الاصح) لان منفعة التزيم بهما غير مقصودة غالبا
 بدليل عدم ضمان غاصبها اجرتها ما ونحو الكلب لا قيمة له عنه ولا لمنفعة. والثاني ينازع
 في ذلك اما اذا لم يصح بالتزيم اولى يمكن الكلب معاملة فلا تصح جزما وخرج بالكلب
 الخنزير فلا تصح اجارته جزما والمتولد منها كذلك كما قاله بعضهم وخرج بالدرهم والدنانير
 الحلي فيجوز اجارته حتى يمثله من ذهب أو فضة ويعلم مما صر في الزكاة عدم صحة اجارة دنانير
 مدفوعة غير معرفة للترزين بها ولو استأجر شجرة للاستغلال بظلمها والربط بها او طائرا
 لانه يصونه كالعندليب اولونه كاطاوس صح لان المنافع المذكورة مقصودة متقومة
 ويصح استحجاره لرفع القمار وشبكة وبار وشاهين للصيد لان منافعها متقومة (وكون
 المؤجر قادر على تسليمها) بتسليم محالها او شرعيا يمكن المستأجر منها والقدر على
 ذلك فمثل ملك الاصل وملك المنفعة فدخل المستأجر فله ايجار ما استأجره والمقطع له اجارة
 ما قطع له الامام كما افق به المصنف لانه مستحق لمنفعته وان خالفه القزاري وجماعة من
 علماء عصره واقفوا بالطلان فان المقطوع لم يملك المنفعة وانما ابيع له الانتفاع بها كاستعير
 وفصل الزركشي بين ان ياذن الامام له في ايجار او يجري به عرف عام كديار مصر قنص
 والافتقاع اه ويمكن ان يجمع بذلك بين السكلامين وتوجه العصة مع عدم ملكة المنفعة
 بأن اطراد العرف بذلك نزل منزلة اذن الامام (فلا يصح استحجار) من ندر عقه او شرط في
 بيعه ولا استحجار (ايق ومغصوب) اغيره هو يده ولا قدرته على انتزاعه عقب العقداي
 قبل مضي مدة ثلثها اجرة اخذها ما في في التفرغ من نحو الامتعة وذلك كبيعها

(قوله حتى عنده من ذهب) اي لان المعقود عليه في الاجارة المنفعة فلا ياتي ذلك لانه انما يكون في بيع النقد بمثل (قوله للترزين بها)
 اي حرمة استعمالها (قوله كالعندليب) لوزن الزنجبيل طائر يقال له الهزار بفتح الهاء وجمعه عنادل اه مختار الصحاح (قوله فله
 ايجار ما استأجره) اي وان لم ينص على ذلك في عقد الاجارة بملك المنفعة ولا يجزى على الشخص في ملكه (قوله لانه مستحق لمنفعته)
 وان جاز للسلطان الاسترداد اه حج اي حيث كان اقطع ارقا قاطعا القليل يمنع على الامام الرجوع فيه (قوله وذلك
 كبيعها) التسمية في أصل الحكم فانه لا يشترط ان يكون القيد قبل مضي مدة الاجرة بل الشرط ان يقدر بلا مؤنة او كافة له ارفع

(قوله كذلك) اي قبل مضي مدة الخ (قوله وألحق ابطال البلق في ذلك) اي بالابق والمعصوب (قوله ان تعذر دفعهم) افهم انه لو لم تعذر دفعهم صحة الاجارة ومنه مالوا يمكن دفعهم بكتابة او نحوها كتلاوة قسم والاجرة على المستأجر حيث اجاز الاجارة (قوله كطرو والغصب بعدها) اي فلا تنسخ به الاجارة ويثبت للمكترى الخيار فان غصب بغير ائتماع به التذره انفسخت فيها بكايافي (قوله يؤذن الساكن برجم) قضيته انه لو لم تكن الدار مهدة للسكنى بل لخزين ائتمعه كتب ونحوه صح استجارها لذلك وهو ظاهر (قوله ولو قبل) اي القول (قوله اذ لا ضرر عليه) اي المستأجر (قوله فيصح) اويقعل ماجرت العادة به في تلك الارض (قوله لا يملك المستأجر الماء) اي فلو فضل منه شيء ١٩٨ عن النبي كان للمؤجر لبقائه على ملكه (قوله كاستجار الارض للزراعة)

اي فان كان له ماء معتادا ويغلب حصوله صح والافلا (قوله ويجوز استجار اراضي مصر) وسأق ان هذه مستثناة من اشتراط اتصال المتفعة بالعقد (قوله للزراعة) لو تأخر ادراك الزرع عن مدة الاجارة فلا تقصر لم يجب القلع قبل اوانه ولا اجرة عليه مر وقوله ولا اجرة عليه بخلافه قول الروض وان تأخر الادراك اعذر حر أو برد أو مطر أو أكل جراد لبعضه اي ركوزه فثبت ثانيا كما قاله في شرحه بقى بالاجرة الى الحصاد اه سم على منهج (أقول) ويمكن حمل قول مر ولا اجرة عليه على مالو كانت الارض تزرع مرة واحدة واستأجرها للزراعة الحب على ماجرت به العادة في زرع البر ونحوه فتأخر الادراك عن وقته المعتاد فلا يكلف الاجرة لغير ان العادة في مثله بتقوية الزرع الى وقت ادراكه وان تأخر وحمل قول الروض بقى بالاجرة على مالو قدر مدة معلومة

ويؤخذ منه ان قدرة المؤجر على الاتزاع كذلك كافية وألحق الجلال البلق في ذلك مالويين ان الدار يمكن الجبن وانهم يؤذون الساكن برجم او نحوه وهو ظاهر ان تعذر دفعهم وعليه فطر وذلك بعد الاجارة كطرو والغصب بعدها (و) لا استجار (اعني للعقد) بالنظر واخرى للتعليم اجارة عين لاستحالة بخلاف الحفظ بنص ويد واجارة الذمة مطلقا لانها سلمت وعلى المسلم اليه تحصيل المسلم فيه بأي طريق كان (و) لا استجار (أرض للزراعة لا مالها دائم) اي مستمر (ولا يكفيها المطر المعتاد) ولا مافي معناه كئيلج اوند اوة ولا تنفي بما عاب الحصول لعدم القدرة على التسليم ومجرد الامكان غير كاف كما كان عود الايق ونحوه ولو قال المؤجر احفر لك بئر اي ولو قبل العقد فيما يظهر واسق ارضك منها واسوق الماء اليها من موضع آخر صح الاجارة كما قاله الروياني اي ان كان قبل مضي مدة من وقت الاتفاق بها المثلها اجرة اذ لا ضرر عليه حيثنذ لانه يتخير عند عدم وفائه له بذلك في فسح العقد وخرج بالزراعة مالوهم كاستجارها المشاه وانها الزراعة فيصح (ويجوز) اي جازها (ان كان لها ما دائم) من نحو نهر او عين لمسولة الزراعة حيثنذ ويدخل شربها ان اعتيد دخوله او شرط والافلا عدم شهر اللفظ له ومع دخوله لا يملك المستأجر الماء بل يسق به على ملك المؤجر كما رجحه السبكي ويحجث ابن الرفعة ان استجار الحمام كاستجار الارض للزراعة (وكذا) يجوز استجارها (ان كفاها المطر المعتاد او ماء الثلوج الجمعة) في نحو جبل (والغالب حصولها في الاصح) لان الغالب حصول الغالب والثاني لا يجوز لعدم الوثوق بصحصول ما ذكر ويجوز استجار اراضي مصر للزراعة بعدد ريهما بالزيادة وان لم ينص عنها الماء حيث ربح المحسار في وقته عادة وقبله ان كان ريهما من الزيادة الغالبة ويعتبر في كل زمن بما يناسبه والتبيل بخمسة عشر او سبعة عشر باعتبار ذلك الزمن ولو اجرها مقبلا ومرحا للزراعة لم تصح ما لم يبين عين مال الكل ويتجه تقييده بما اذا قصد توزيع اجرة منفعة الارض على المنافع اخذها ما بعد هها ومن ثم قال القفال لواجرة ليزرع النصف ويغرس النصف لم يصح

ادراك الزرع قبل فراغها فيلزم باجرة ما زاد على المدة المقدرة اذا جرت العادة باتفاقهما بعد انقضاء المدة الا بزرع آخر (قوله وان لم ينص) اي الماء (قوله في وقته عادة) اي فان تأخر عن الوقت المعتاد ثبت له الخيار (قوله وقبله) اي الرى وقوله والتبيل بخمسة عشر اي ذراعا (قوله ويتجه تقييده) اي عدم العمة (قوله بما اذا قصد) مفهومه انه اذا اطلق لم يصح وينبغي ان سأل الاطلاق محمولة على توزيع الاجرة على المنافع الثلاث ويخرج بذلك مالو قصد تعميم الاتفاق وان المعنى آجرتك هذه الارض لتنتفع بها ماشئت واتخذ كالمنافع الثلاث لغير ديان ماشئته المنافع (قوله ليزرع النصف ويغرس الخ) بقى مالو اجرة ليزرع النصف بريا والنصف شعيرا هل يجب ان يبين عين كل منهما ما على قياس ما ذكر في الزرع والفراس يصح اختلاف =

الضرر ولانه يتسع ابدال الشهير بالمنطقة او يفرق باجماد الجلس هنا وهو الزرع بخلاف الزرع والفراس فانهم اجنسان فيه نظروهم مر على الفرق فليجرح اه سم على حج (أقول) والاقرب عدم الفرق (قوله كالحسبي) أى الذى تقدم انه مانع من العصة فى قوله وكون المؤجر قادر الخ وهذا يشاء منه على ان المراد بالقدرة فيما امر الحسية ولو جاهها على الاعمال لاستغنى بما امر عن ذكر هذه (قوله من فهو سن صحيحة) ولو استأجر من يفعل ذلك وفعل لم يستحق أجره لعدم الاذن فيما فعله شرعا كما لو استأجر لصدع انا ذهب فانه لأجره له نعم لو جهل الاجير انها صحيحة فينبغى استحقاق الاجرة كما لو استأجر الغاصب من يذبح الشاة المفصولة فذبحها جاهلا فانه يستحق أجره المثل كما تقدم وعلى هذا لو اخذنا فقال المؤجر ظننتها واحدة وقال المستأجر بل علمتها صحيحة فالاقرب تصديق المؤجر لانه الظاهر من حاله اذا الغالب ان الاجارة ١٩٩ لاتقع الاعلى ذلك (قوله ان صعب) اى قوى

(قوله فكذلك) اى ولو صحيحة
 (قوله للضرورة) اى فتصح الاجارة
 هـ حج (قوله لم تنسخ) اى خلافا
 الحج (قوله بناء على جواز ابدال
 المستوفى به) اى ولو من غير جنسه
 حيث ساوى ما يعوض عنه نفسا
 واحدة او زاد حيث رضى الاجير
 او نقص حيث رضى المستأجر
 (قوله يجبر عليه) اى القلع (قوله
 لو سقطت) اى قبل تسليم المؤجر
 نفسه (قوله رد الاجرة) قد يقال
 يشكل رد الاجرة هنا بما يأتى من
 انه لو عرض الدابة المستأجرة على
 المستأجر أو عرض المفتاح فامتنع
 المستأجر من تسليم ما ذكر
 حتى مضت مدة يمكن فيها استيفاء
 المذمة فالاقرب الاجرة على ان
 قياس ما مره ويأتى من جواز
 ابدال المستوفى به عدم الرد وانه

الان بين عين مالكل منهما (والامتناع) للتسليم (الشرعى) لتسليم المنفعة (كالحسبي)
 فى حكمه (فلا يضح استئجار القلع) او قطع ما صنع الشرع قطعه او قاعه من نحو (سن
 صحيحة) وعضو سليم وان لم يكن من آدمى للعجز عنه شرعا اماما ما يجوز شرعا كسن وجعة
 فيصح الاستئجار لقلعها ان صعب الالم وقال أهل الخبرة ان قلعهما يزيل الالم ولو استحق
 قلعهما فى قصاص او فى تطير ما يأتى فى السلعة فكذلك لان الاستئجار فى القصاص واستيفاء
 الحدود جازى فى البيان ان الاجرة على المقتصر منه اذ لم ينصب الامام جلادا يقيم الحدود
 ويرزقه من مال الصالح ولو كان السن صحيحا ولكن انصب تحته مادة من نزلة ونحوها وقال
 أهل الخبرة لا تزول المادة الا بقلعها فالاشبه كما قاله الاذرى جواز القلع للضرورة
 واستشكاله صحت المنحو القصد دون كلمة البيع رديا به فى معنى اصلاح اعوجاج السيف بنحو
 ضربة لا تعيب بل يمنع دعوى نفي التعيب لان تميز العرق واحسان ضربه لا يتخلو عن تعيب
 ولو استأجر من قلع وجهه فبرئت لم تنسخ بناء على جواز ابدال المستوفى به والقول
 بانفسا اذ ما يبنى على مقابله فان منه من قلعهما ولم تبرأ لم يجبر عليه ويستحق الاجرة بتسليم
 نفسه ومضى مدة امکان العمل لكنهما غير مستقرة حتى لو سقطت ود الاجرة كن مكنت
 الزوج فلم يباطها ثم فارق وينارق ذلك ما لو حبس الدابة مدة امكن السير حيث تستقر
 الاجرة عليه لتلف المنافع تحت يده وما تقرر هنا لا ينافى ما نقل عن الامام من استقرارها اذ
 هو مفروض فيما اذا تبين عدم تدارك الفعل المستأجر عليه وما مر فى امكانه (ولا) استئجار
 (حائض) أو نفسها مسلمة (لخدمة مسجد) أو تعاليم قرآن اجارة عين ولو مع امن التلوين لا قضاء
 الخدمة المكث وهي ممنوعة بخلاف الذمبة على ما مر كما قاله الاذرى وبطريقه ونحوه الحبيص

يستعمل للمؤجر فيما يقوم مقام قلع السن المذكورة فليجرح (قوله لتلف) اى وذلك لتلف الخ (قوله فيما اذا تبين عدم تدارك)
 اى عدم مباشرة الفعل المستأجر عليه بلا مانع منه وفى نسخة اذ يطرا ثم ما تبين به عدم امكن الفعل المستأجر عليه الخ وهي
 اقدم (قوله بخلاف الذمبة) محترمة مسلمة اى فانه يجوز استئجارها ووجه بان الامتنع من المسجد بناء على الاصح من عدم منع
 الكافر الجنب من المكث فى المسجد ولو قيل بعدم صحة الاجارة وان قلنا بعدم المنع لم يعد لان صحة الاجارة تسليطها على
 دخول المسجد ومطالبها بالخدمة وقرى بين هذا وبين مجرد عدم المنع ويؤيد ذلك ما مره من حرمة بيع الطعام
 للكافر فى شهر رمضان مع اننا لا تعرض له اذا وجدناه باكل أو يشرب (قوله على ما مر) انظر فى اى محل من (قوله وبطريقه ونحو
 الحبيص ينسخ العقد) هذا قد يشكى على جواز ابدال المستوفى به اذ قياسه عدم الاتساع وابدال خدمة المسجد بخدمة بيت
 مثله اذ المسجد نظير الصبي المعين للارضاع والثوب المعين للخباطة والخدمة نظير الارضاع والخباطة اه سم على حج

(قوله ولم يستحق اجرة) ظاهره وان أنت بما استوجبته وهو ظاهر لما قرره من انقساح الاجارة بطر والحمض فان ما أتت به بعد الانقساح كالعمل بلا استئجار (قوله اما اجارة الزمة فتصح) لو أتت بالعمل يتفهم في هذه الحالة بان كنت المسجد بنفسها في حالة الحمض فينبغي ان تستحق الاجرة وان أتت بالتمسك فيه لحصول المقصد مع ذلك وبذلك يفارق ما لو استأجره لقراءة القرآن عند قبره مثلا فقراه حينما فان الظاهر عدم استحقاقه الاجرة وذلك لعدم حصول المقصد لانه لما أتى بالقرآن على وجه محرم بأن قصد القراءة أو على غير وجه محرم بصرفه عن حكم القرآن كأن أطلق اتقى المقصود وانقص وهو الثواب او نزول الرحمة عنده م ر * (فرع) * سامع قراءة الجنب حيث حرمت ٢٠٠ هل يثاب لا يبعد الثواب لانه استماع للقرآن ولا ينافي ذلك الحرمة على القارئ

م ر ٥١ سم على حج (قوله ولا يصح الاستئجار لتعليم التوراة الخ) اي يجمع ذلك اما لو استأجره للبعث فان كان معيناً وعلم عدم تبديله صح ولا فلا اه وفي سم على منهج * (فرع) * لا يصح استئجار ذمي مسلمانا لبناء كنيسة لمرة بناها وان أقر عليه وما في الزركشي مما يضاف ذلك ممنوع أو محمول على كنيسة لتزول المارة اه (قوله بغير اذن الزوج) * (فرع) * ذكر بعضهم انه يجوز للزوجة استئجار زوجها ولها منه من الاستماع لكن تسقط نفقتها وهو واضح وافق عليه م ر ولعل المراد ان لها منه وقت العمل لا مطلقا اه سم على منهج (اقول) وفي دعوى السقوط والحالة ما ذكر نظر لانها تمنعه حقاً واجب له عليها بل هو باجارة نفسه فوت القمع على نفسه فكان المانع منه لانها (قوله لعمل) اي عمله في بيتها (قوله لجاز) فلو حضر قبل فراغ

ينفسخ العقد كما يأتي فلا ودخت ومكثت عصمت ولم تستحق اجرة وفي معنى الحائض المستحاضة ومن به سلمس بول أو جراحة نضاجة يحشى منها التلويث اما اجارة الزمة فتصح ولا يصح الاستئجار لتعليم التوراة والانجيل والسحر والفحش والتجسيم والرمل والخلتان صغيرا لا يحقل ولا كبير في شدة برد أو حر ولا الزهر ويناحه وحمل مسكر غير محترم الا للاراقة ولا لتصوير حيوان وسائر المهرمات ولا يحل اخذ عوض على شيء من ذلك كبيع مبيته وكما يحرم اخذ عوض على ذلك يحرم اعطائه الاضروبة ككفة ك أسير واعطاء شاعر دفعها له ليجرّه ونظام دفع الظلمه (وكذا) حرة (منكوحه لرضاع او غيره) مما لا يؤدي الى خلوة محرمة فلا يجوز استئجارها اجارة عين (بغير اذن الزوج على الاصح) ما لم يكن هو المستأجر لاستغراق اوقافهم اجمحة والثاني يجوز لان محله غير محل النكاح اذ لاحق له في لبنها واخذتها امكن له فسحقها حفظ الحقة ويؤخذ من تعليل الاول ما يحسنه الاذري انه لو كان غائباً او طفلاً فاجرت نفسها العمل ينقض قبل قدومه او تأهله للتمتع جازوا واعتراض الغزالي بان منافعها مستحقة له بعد النكاح منوع بانه لا يستحقه بل يستحق ان يتفقد وهو معتذر منه ونخرج بالحرمة الامة فلسبدها ايجارها بغير اذنه في وقت لا يلزم تسليمها له امام اذنه فصح مطلقاً من المكتوبة كالحرة كما قاله الاذري لانتفاء ساطنة السيد عليها والعنفقة الموصى عنها ابدا لا يعتبر اذن الزوج في ايجارها كما قاله الزركشي وبغير المستأجر المنكوحه له فيجوز له استئجارها ولو لولده منها ومحمل ما تقرره في ذلك منافعها فلو كانت مستأجرة العين لم تصح اجارتها انفسها قطعاً وقد عت البسوى باستئجار الحكاميين للبحر وافق السبكي بمنعه لوقوع الاجارة على اعيانهم لا حكم فكيف يستأجرون بعد ذلك ورد بانه لا حرجة بين اعمال الحج والعمرة اذ يمكنه فعلها في غير اوقاته لانه لا يستغرق الا زمنة وليس مستأجر المنكوحه ولو للارضاع منع زوجها من وطئها خوف الحبل وانقطاع اللبن كافي الروضة والفرق بينه وبين منع الراهن من وطئ المرهونة انه هو الذي يجر على نفسه

المدة فينبغي الانقساح في الباقي اه سم على حج (قوله واعتراض الغزالي) اي لما يحسنه الاذري بتعاطيه (قوله امام مع اذنه) اي الزوج ولو اختلفا في الاذن وعدمه صدق الزوج لان الاصل عدم الاذن (قوله لا يعتبر اذن الزوج) اي بل يؤجرها مالك المنفعة بلا اذن (قوله وبغير المستأجر) اي المفهوم من قوله ما لم يكن هو المستأجر الخ (قوله ومحمل ما تقرره) اي من الوجهين (قوله باستئجار الحكاميين للبحر) اي عن المعضوب ليجبوا عنه (قوله وورد) معتمد (قوله في غير اوقاته) اي العلم (قوله خوف الحبل) اي اما الوطء المضرب بالطفل حالاً فيمتنع كما يأتي له بعد قول المصنف وتصح لحضانه وارضاع (قوله والفرق بينه الخ) وهذا الفرق يدل على ان السيد لو أجاز امرته الخلية امتنع عليه وطؤها لانه يجر على نفسه بتعاطيه عقد الاجارة وهو محل نظر والفرق =

يشه وبين الراهن لا يخفى اه سم على حج (اقول) ولعله ان المستاجر هنا لا يضيع حقه بنقصان المنفعة عليه لانه ثبت له التمام
 بتعب العين المتزوجة فانفسخ رجع بماسله من الاجرة او سقطت عنه ان لم يكن دفعها بمخلاف الراهن فانه بتقدير تلف العين
 المرهونة بقوت التوثيق المقصود من الرهن بلا بدل (قوله كما لا يخفى) اي لان الاذن لا يستلزم العقد الموجب لاستحقاق المنفعة
 بخلاف نفس الرهن مع الاقباض فانه يستلزم للعجز عليه في المرهون لحق المرتين (قوله لما مر) اي في السلم وقوله ان التأجيل به
 اي بالاولى (قوله وكذا ان قال اولها من امس) صريح بهذا بطلان الاجارة في الجميع وقد يقال تصح الاجارة فيما بقي من السنة
 بالقسط من المسمى وتطول فيما مضى تقر بقا للمفقة لا شقال ٢٠٩ العقد على ما يقبل الاجارة وما لا يقبلها

ولو قال بقسطين متساويين المراد
 من هذه العبارة ان القسط الاول
 ستة اشهر متواليين من اول السنة
 والقسط الثاني ستة اشهر متواليين
 السنة الاولى (قوله او آخر نصفها
 الاول) والمراد آخر جزء من
 النصف الاول او اول جزء منه وبما
 بعده آخر جزء من النصف الثاني
 او اول جزء منه فأو باسكان الواو
 والمراد الاول او الاسترخ على التعيين
 لا واحد منهم منهما (قوله غير بلد
 العاقدين) هل ابتداء المدة من
 زمن الوصول اليها كما هو قضيته
 كون الاجارة لمنفعة مستقبلة
 بدليل استثنائها من المنع او من
 زمن العقد وعليه فهل يلزم اجرة
 المدة السابقة او لا تلزمه الاجرة
 ما بقي من المدة بعد الوصول ولو
 كان الوصول يستغرق المدة فهل
 تمنع الاجارة في كل ذلك ولم اؤمنه
 شي او يتبعه الاول وهو ان المدة انما

تتعلق بعقد الرهن بخلاف الزوج واذنه هنا ليس كنعاطى العقد كما لا يخفى (ويجوز
 تأجيل المنفعة في اجارة الزمة) الى اجل مع ايام لقبول الدين التأجيل كما لو سلم في شيء الى
 اجل مع ايام فان اطلق كان حالاً (كازمت ذمتك الحال) بكذا (الى مكة اول شهر كذا)
 وهو اده باقول الشهر هنا مستعمله لما مر ان التأجيل به باطل على ما نقله عن الاصحاب وهو
 ثم ان المعقود ما نقله عن الامام والبعوى انه يصح ويحمل على الجزء الاول وعليه فكل كلمة
 هنا على اطلاقه (ولا تجوز اجارة عين لمنفعة مستقبلة) كاجارة هذه الدار السنة المستقبلة
 او سنة اولها من غد وكذا ان قال اولها من امس وكاجارة ارض من روعة لا يمكن تفريقها
 الا بعد مدة نزلها اجرة وذلك كما لو باعه عيناً على أن يسلمها له بعد ساعة بخلاف اجارة الزمة
 كما مر ولو قال وقد عقد آخر النهار اولها يوم تاريخه لم يضر كما هو ظاهر لان القرينة ظاهرة
 في ان المراد باليومها وقت اوفى التفسير باليوم عن بعضه وكل منهما ما سائق شائع ولو قال
 بقسطين متساويين في السنة فان اراد النصف في اول او آخر نصفها الاول والنصف في اول
 او آخر نصفها الثاني صح كما هو واضح ايضا لا تستغرقهما السنة منتمذ مع احتمال اللفظ له
 وان اختلف باطل للجهل به اذ يصدق تساويهما بثلاثة اشهر وثلاثة اشهر مثلاً من السنة
 وذلك بجهول ويستثنى من المنع في المستقبلة صور كالأجره بل بالما يعمل نهارا واطلاق نظير
 ما مر في اجارة ارض للزراعة قبل ربحها وكاجارة عين شخص للبح عند خروج قائله بلده
 او تم بينهم للخروج ولو قبل اشهره اذ الميثاق الاتيان به من بلد العقد الا بالسير في ذلك
 الوقت وفي اشهره قبل الميثاق يحرم منه واجارة دار يبلد غير بلد العاقدين ودار مستغولة
 بأتمته وارض من روعة يتأني تفريقها قبل مضي مدة لها اجرة وكافي قوله (فلا أجر السنة
 الثانية للمستاجر الاولى) او مستحقها بنحو وصية او عدة بالاشهر (قبل انقضائها اجازى
 الاصح) لاتصال المدين مع اتحاد المستاجر كما لو أجره منه السنتين في عقد واحد ولا نظر الى

٢٦ به ح تحسب من زمن الوصول فليجرحه ٥٥ سم على حج ونقل هذا عن فتاوى النورى قال فلا يضر
 فراغ السنة قبل الوصول اليها لان المدة انما تحسب من وقت الوصول اليها والتمكن منها وى على الثاني فلو انقضت المدة قبل
 الوصول اليها كانت الاجارة فاسدة (قوله يتأني تفريقها قبل) في كل من الدار والارض (قوله قبل مضي مدة لها اجرة) مفهومه
 انه اذا كان زمن التفريق يقابل بأجرة عدم العصة وقياس ما مر في مسألة الدار عن اقتناء النورى العصة هنا وتحسب المدة من
 التفريق بالفعل والتمكن منها وقد يفرق بأن العاقدين لما كانا في محل الزرع لم يكن بهما ضرورة الى العقد قبل التفريق بخلاف
 الدار المتزوجة اذا كانت في غير محل العقد سيما اذا افرط بعد ما فقدت تعذرا لاجارة اذا توقفت عنهما على الوصول الى محلها فقلنا
 بعصمة العقد يتم العاصبة بخلافه هنا (قوله كما لو أجره منه) اي له

(قوله فان وجد ذلك) على الانقضاء (قوله لم يقدح) اي لانه يقتضي في الدرهم ما لا يقتضي في الاقضاء وقوله في الثاني اي في صحة العقد الثاني (قوله لما اجره البائع من غيره) اي غير المشتري وقوله من المستاجر اي مدة ثانية (قوله ما اجره) اي مدة ثانية (قوله شامل للطلق) اي الارض المملوكة وبعبارة المختار ٢٠٢ والطلق بالكسر الحلال اه والمراد هنا المملوكة (فرع) استاجر

زيد سنة من عمره ثم اجر نصفها
لبكر اي شائعاهل لعمره وايجار
السنة الثانية لانصالها بالنصف
الثاني الذي يستحق منفعة اولا
لان زيد اغير مالك للمنفعة الحاضرة
فيه نظر وبادر مر الى الثاني
٥٥ سم على حج (اقول) الاقرب
الاول للماعل به من اتصال المنفعة
(قوله عدم صحة العقد) اي مالم
تدع اليه ضرورة كما يأتي والاجاز
(قوله لان المدتين المتصلتين الخ)
يؤخذ منه امتناع ما يقع كثيرا من
الناظر يؤجره القدر الذي شرطه
الواقف ثم قبل مضيه بأشهر او ايام
يطلب المستاجر عقدا آخر خوفا
من تعدي غيره عليه فلا يصح للعله
المذكورة (قوله صحة الاقالة)
وكالمؤجره ما لو اشترى عيناتم باعها
وتقابل المشتري مع البائع فانه
يصح على العقد ولا ينسخ البيع
اه سم على حج ملخصا (قوله ولا
تنسخ الاجارة) اي فيرجع المستاجر
القول على المالك بقسط المسمى
من وقت التقابل وللمالك عليه اجرة
مثل ما بقي من المدة ويستحق
المستاجر الاول على الثاني ما سماه
في اجارته (قوله واما خبر البيهقي

احتمال انفساخ العقد الاول لان الاصل عدمه فان وجد ذلك لم يقدح في الثاني كما صرح به
في العزيز والوجه الثاني لا يجوز كالأجر الغيره وانما يتزيقل انقضائهم اعمالا لاقرب اجرتكها
سنة فاذا انقضت فقد اجرتها سنة اخرى فلا يصح العقد الثاني كالمعلق بحجي الشهر فلم ترد
على كلامه ولو استاجر الدار من المستاجر سنة فلعله لان يؤجرها السنة الاخرى من الثاني
لانه المستحق للمنفعة وفي ايجارها من الاول وجهان احصهما لانه الان غير مستحق
للمنفعة وبه جزم صاحب الانوار وهو مقتضى كلام القاضى والبغوى والمهمل الروضة
ويجوز للمشتري لما اجره البائع من غيره ايجار ذلك من المستاجر كما أفق به الوالد رحمه الله
ثم اعلى واقضاء كلام جمع خلاف لابن المقرئ وفي جواز ايجار الوارث ما اجره الميت من
المستاجر ترد الاقرب منه الجواز لانه نائبه وقال الزركشي انه الظاهر وهذا كله اذا لم
يحصل فصل بين السنتين والا فلا يصح قطعاً وكلام المصنف كغيره شامل للطلق والوقف ثم
لوشروط الواقف ان لا يؤجر الوقف أكثر من ثلاث سنين فأجره الناظر ثلاثاً في عقد وثلاثاً
في عقد قبل مضي المدة فالعقد كما أفق به ابن الصلاح وواقفه السبكي والاذرى وغيرهما
عدم صحة العقد الثاني وان قلنا بصحة اجارة الزمان القابل من المستاجر اتماعاً لشرط
الواقف لان المدتين المتصلتين في العقدتين في معنى العقد الواحد وهذا بعينه يقتضى المنع
في هذه الصورة لوقوعه زائداً على ما شرطه الواقف وان خالفه ابن الاستاذ وقال ينبغي أن
يصح نظر الى ظاهر اللفظ ولو اجر عيناتم باعها المستاجر اغيره ثم تقابل المؤجر والمستاجر
الاول فالظاهر كما قاله السبكي وغيره صحة الاقالة ولا تنسخ الاجارة الثانية ولو اجره طوفاناً
او نحوه لينتفع به الايام دون الليالي او عكسه لم يصح لعدم اتصال زمن الاتقاع بعرضه
بعض بخلاف العبد والذابة فتصح لانهم عند الاطلاق للاجارة يرفهان في الليل او غير
على العادة لعدم اطاقتهما العمل دائماً وكافي قوله (ويجوز تكراره العقد في الاسخ) يضم
العين جمع عقبة اي نوبة لان كلامهم ما يعقب صاحبه ويركب موضعه واما خبر البيهقي
من مشى عن راحته عقبة فكأنما اعتق رقبة وفسرهما بسمية اممال فلعله وضعها للغة فلا
يتقيد ما هنا بذلك وخرج باجارة العين التي الكلام فيها اجارة الذمة فتصح اتفاقاً للمعمران
التأجيل فيها اجازة (وهو ان يؤجر دابة رجلاً) مثلاً (ليركبهم البعض الطريق) وعشبي بعضهم اذ
يركبه المالك تناوباً (او) يؤجرها (رجلين) مثلاً (ليركب ذاً اياماً) معلومة (وذاً اياماً) كذات
قنا ويا ومن ذلك اجر تلك النصفه المثل كذا او كلها التركيب انصف الطريق فيصيح بيع المشاع
(ويبين الهضين) في الصورتين كمنصف او ربع مالم يكن ثم عادة معروفة مضبوطة بالزمن

من مشى) اي فاصداً راحتها (قوله وفسرهما) اي العقبة (قوله بسنة الخ) وقدرها بالسنة المتعاد او
خمس واربعون درجة لان مسافة القصر سبعة يومين متبدلين او يوم وليد له وقد ورد ذلك ثلثاً وستون درجة وهي اذا قسمت على
الفراسخ خرج لكل فرسخ اثنان وعشرون درجة ونصف والفرسخ ثلاثة اميال فالستة اميال يقدر مساحتها بفرسخين ومقدار
سدهما ما ذكر (قوله ليركبهم انصف الطريق) اي ثم ان كان ثم مر احل معلومة محل عليها ولا اشتراط بيان ما يشبهه وما يركبه

(قوله فلو تنازعا الخ) ولو استأجرها ولم يفرضا لهما ثاب فان احتمت ما ركبها معار الا تهيا فان تنازعا فبين يديا اقرع ٥١ ج
 (قوله في الاولى) اي بشقيها وهي ما لو اجر رجل الا يركب بعض الطريق الخ واعل المراد بالثقة في الشق الاول يقدم ركوبه على
 مشيه لانه ليس فيه ركوب من المالك (قوله يقدم ركوب المستاجر) ظاهره اعتبار ركوبه بالذل والمجته خلافه كما يدل عليه
 التعليل بل المجته انه اذا شرط في العقد ركوب المستاجر او لا واقسمها بعد العقد وجهه لانه لو استأجر ولا ينسأج كل الاخر
 بنويته جاز فلنا مل وقوله ويؤخذ منه الخ قد يقال يعنى عن هذا قوله السابق ما لم يضر بالهية ٥١ سم على ج (قوله او بالمشي)
 عبارة ج وفي توجيه النص المنع عند طلب احدهما الثالث ما يوافق فانه قال ان ذلك اضر بالمشي والركوب لانه اذا ركب
 وهو غير نعب خفف على الركوب واذا ركب بعد كلال وتعب وقع على المركب كالت ٥١ (قوله ويؤخذ من نص الشافعي)
 عبارة ج ويؤخذ من توجيه النص المنع عند طلب احدهما ٢٠٣ لثلاث ٥١ وعليه فقوله اخذ اعلة توجيه النص (قوله انه

لا يقدم رضامالك الدابة) يتأمل
 وجه ذلك وأي فرق بين ركوب
 احدهما او ما او يومن والآخر مثله
 على الاتصال وبين ركوب احدهما
 الا ما والاخر كذلك مع ان الغرض
 اتقوا الضرر عن الدابة والمشى
 بذلك وقد يقال يؤخذ الجواب عن
 هذا امر عن ج في قوله لانه ان
 ركب وهو نعب خفف على
 الركوب (قوله وانه لو مات المحمول)
 انظر لمرض ٥١ سم على ج
 والظاهر ان المرض مثل الموت
 كما يؤخذ من توجيه ج للنص بأنه
 اذا ركب بعد كلال وتعب وقع
 على الركوب كالت

(فصل في بقية شروط المنفعة) ٥
 (قوله في بقية شروط المنفعة) اي
 زيادة على ما مر في قوله وكون

او المسافة كيوم ويوم او فرسخ وفرسخ والاجل عليها والمسوب في الزمن زمن السعدون
 زمن الغزول املف او استراحة كما قاله المتولي (ثم) بعد صحة الاجارة (يقسمان) ذلك
 بالتراضي فلو تنازعا في البادئ اقرع بينهم وما وذلك للملكه المنفعة معا ويقترا التاخير
 الواقع اضرورة الصحة ثم شرط الصحة في الاولى تقدم ركوب المستاجر والابطلت لتعلقها
 حينئذ بزمن مستقبل والقن كالدابة وقضية قوله ايا ما جواز جعل النوبة ثلاثة ايام
 فاكثر كما يتفق على ذلك وان خالف العادة او ما اتفق عليه في العقد وهو كذلك حيث
 لا يضر بالدابة او بالمشي ويحمل على ذلك كلام الروضة وغيرها ويؤخذ من نص الشافعي
 رضى الله عنه انه لا يقدم رضامالك الدابة بذلك اخذ من قوله لم يجوز الزوم على الدابة
 في غير وقته لان النائم يشقل وانه لو مات المحمول لم يجبر مالك الدابة على حمله على ما يأتي
 (فصل في بقية شروط المنفعة وما تقدر به وفي شروط الدابة المتكررة ومجملها) (يشترط
 كون) العقود عليه معلوما بالعين في اجارة العين والصفة في احارة الذمة وكون (المنفعة
 معلومة) بالتقدير الاتي كالبيع في الكل لكن مشاهدة محل المنفعة غير مغنية عن
 تقديرها وانما اغنت مشاهدة العين في البيع عن معرفة قدره لانها محيط به ولا كذلك
 المنفعة لانها امر اعتباري يتعاق بالاستقبال فعلم اعتبار تحديد العقار حيث لم يشتر
 بدونه وانه لا يصح اجارة غائب واحد عبديه ومدة مجهولة او عمل كذلك وفيما له منفعة
 واحدة كسباط يحمل عليها وغيره يعتبر بيانها ثم دخول الحمام باجرة حائز بالاجماع مع
 الجهل بقدر الميكث وغيره لكن الاجرة في مقابلة الآلات لا الماء فعليه ما يعرف به الماء

المنفعة متقومة الخ (قوله لكن مشاهدة محل المنفعة) اي كالدابة مثلا (قوله فعلم اعتبار تحديد العقار) لعل فائدة اشراط التحديد
 مع ان اجارة العقار لا تكون الاعينية والاجارة العينية يشترط فيها الكل من العاقدين روية اعم انه قد يكون العقار ارض متصلة
 بغيرها فبها كل من العاقدين ولكن لا يعرف المستاجر مقدار ما يستأجره من الارض فيذكر المؤجر حدودها وتقدير غيرها
 ويجوز الروية لا يبيد ذلك (قوله او عمل كذلك) اي مجهول (قوله وفيما له منفعة واحدة) اي عرفا فلا ينافي انه يمكن الاتساع به بغير
 الفرس كجعله خيمة مثلا (قوله مع الجهل بقدر الميكث) اي ومع ذلك يمنع من الميكث زيادة على ما جرت به العادة من نوعه ومن
 الزيادة في استعمال الماحل ما جرت به العادة ايضا وقال سم على ج وانظر صورة المعاقدة الصحيحة على دخول الحمام مع تعدد
 الاخاين فانه مثلا لو قال استأجرت منك هذا الحمام بكذا وقد مر مدة استحق منفعة جميعه فلا يمكن المعاقدة مع غيره ايضا ولم يقدر
 مدة فبعد تسليم الصحة يستحق منفعة الجميع ايضا ولا يمكن المعاقدة مع غيره ولعل من صورها اذنت في دخول الحمام بغير
 قبيل او اذنت في دخول الحمام بغيره فيقول اذنت فلست امل (قوله لا الماء) اي اياه وقتبوض بالاماحة

(قوله ويحبه الى ذلك) اى او ياخذ منه الاجرة مع صبغة استعفاط (قوله ولتسكنها وحدها) اى فلواتقدم القبول من المستاجر وشرط على نفسه ذلك بان قال استاجرتها بكذا لا تسكنها وحدها صح كما يعرض الهوامش عن الصيرى (اقول) وهو قياص ما لو شرط الزوج على نفسه عدم الوطء لكن قضية قولهم الشروط القاسدة مبصرة سواء ابتدأهم المؤجر او القابل يقتضى خلافه ووجهه بأنه شرط يجب الف مقتضى العقد وقد عرفت المستاجر وينتقل الحق لوارثه خاصة كان او عاملا ولا يلزم مساواة الوارث في السكنى للمبت (قوله لم تصح) اى لما فيه من الحجر على المستاجر فيما ملكه بالاجارة فهم ما وقال حج في تمليل الاولى لانه صريح في الاشتراط بخلاف ما قبله (قوله كل شهر بدنيا لم تصح) ٢٠٤ اى حتى في الشهر الاول للجهل بمقدار المدة (قوله بخلافه من

بيت المال) اى فانه يصح وان لم يقدر المدة لانه رزق لاجرة (قوله للمؤجر اونا بيه) يفيد انه لو استاجر ذابته لمحل كذا ولم يعين المؤجر له من يستلمها منه اذا وصل ذلك المحل لم تصح الاجارة ولو قيل ينبغي ان تصح ثم ان كان للمؤجر وكيل ثم سلمه له والا فللقاضى ان وجدوا الاودعها عند أمين لم يكن يعدا بل هو الظاهر ثم رأيت في حج بعد قوله هنا ونا بيه مانصه ولا ينافى هذين جواز الابدال والتسليم للقاضى اونا بيه لان ذلك لا يعرف الا بعد بيان الناحية ومحل التسليم حتى يبدلان بينهما اى هو يفيد انه لا يشترط تعيين شخص يسلمه له بل يكفي ان يقول تركب المحل كذا وتسلمها في محل كذا الى اولنا بيه مثلا ثم بعد وصوله ان وجدته اونا بيه الخاص يسلمه له والا فللقاضى (قوله وكاستاجرتهك لخياطة شهر) مثال للتقدير بالزمن وهو من صور الاجارة العينية

غير مضمون على الداخل وثبانه غير مضمونة على الجاهل ان لم يستعطفه عليها ويحبه الى ذلك ولا يجب بيان ما يستاجر له في الدار القرب التفاوت من السكنى ووضع المانع ومن ثم حمل العقد على المعهود في مثلها من سكانها ولم يشترط عددهم يسكن اكتفاء بما اعتد في مثلها (ثم) اذا توفرت الشروط في المنفعة (نارة تقدر) المنفعة (بزمان) فقط وضابطه كل ما لا ينضب بالعدل وحينئذ يشترط علمه كرضاع هذا شهر او طعين او تجبص او اكمال او مداواة هذا يوما و (كدار) وارض ونوب وآية ويقول في دار تزوج السكنى اتسكنها فلوقال على ان تسكنها او لتسكنها وحدها لم تصح كافي الصيرى الاولى (سنة) بمائة اولها من فراغ العقد لوجوب اتصالها بالعقد فلو لم يعلم كاجر تكها كل شهر بدنيا لم تصح ولو من امام استاجر من ماله لا اذ ان بخلافه من بيت المال فلوقال هذا الشهر بدنيا وما زاد يحسب به صح في الاول فقط واول مدة توجب للسكنى يوم فاكثر فله الماوردى مرة ونسبه الروايات ومرة اقلها ثلاثة ايام والوجه كما افاده الاذرى جواز بعض يوم معلوم فقد يتعلق به غرض مسافر ونحوه والضابط كون المنفعة في تلك المدة متممة عند اهل العرف اى لذلك المحل ليس ينقل المال في مقابلتها (ونارة) تقدر (بعمل) اى بحمله كما في الحر راو بزمن (كدابة) معينة او موصوفة للركوب او لجل شيء عليها (الى مكة) او لتركبها شهر احدث بين الناحية المركوب اليها ومحل تسليمها للمؤجر اونا بيه (وكخياطة ذا الثوب) او ثوب صفته كذا كاستاجرتهك لخياطته او زمت ذمتك لخياطته لغير هذه المنافع في نفسها من غير تقدير بجهة وكاستاجرتهك لخياطة شهر اى يشترط في هذه بيان ما يخيطه وفي الكل كما سيعلم من كلامه بيان كونه قبضة او غيره وطوله وعرضه ونوع الخياطة اى رومية او غيرها ومحل عند اختلاف العادة والاحتمال المطلق عليها وبما تقر علم انه لا ينافى التقدير بالزمن في اجارة الذمة فلوقال اذمت ذمتك عمل الخياطة شهر اى يصح لانه لم يعين عاملا ولا محلا للعمل وقبده ابن الرفعة بجهنا عدم اطلاعه على كلام

كما تقدم (قوله وبما تقر) اى في قوله وكاستاجرتهك لخياطة شهر مع قوله وفي الكل كما سيعلم الخ فانه اقتصر القفال في تصوير التقدير بالزمن على الاجارة العينية هذا ولم يظهر وجه امتناع التقدير بالزمن في اجارة الذمة مما ذكره في الذي يظهر منه صحته حيث بين صفة العمل ومحل الذي ذكره ابن الرفعة ثم قال في مرة اخرى الا ان يقال هو وان بين صفة العمل لكن العلة تختلف في مقدارها باعتبار خفة البدن والعمل وبطائها ومجرد التقدير بالزمن لا يحصل مقصود المستاجر (قوله لا ينافى التقدير بالزمن) اى يخرج بالزمن التقدير بالعمل فيقول اذمت ذمتك لخياطة كذا ثم يعين ما يريد خياطته مما في الذمة فيصح (قوله لانه لم يعين عاملا) اى لان العمل الملتزم في الذمة المقصود منه جعل العمل من غير تعلقه بما حدث يصح (قوله لعدم اطلاعه على كلام

القفال) الى القائل بذلك توافق وجهه متا قاله القفال كما يصرح به قول حج بعد قوله بمشأوسبقة اليه القفال (قوله انه ان قصد التقدير) اي ويعلم قصده بالقرينة (قوله بالعمل خاصة) اي بخلاف ما لو قصد الاشتراك واطلق (قوله وانما ذكر الزمان الخ) اي فلما خرم تنفس الاجارة ولا خيار للمسافر (قوله عند المتعاقدين رأسا) اي بوجه من الوجوه (قوله الصلوات) اي وطهارتها ورأيتها وزمن الاكل وقضاء الحاجة (قوله من الاجارة) اي فيصليها بمحله او بالمسجد ان استوى الزمان في حقه والآن محله واستخارم عذري ترك الجمعة والجماعة (قوله من اجارة ايام معينة) لم يذكر مفهومه مع ان الاجارة متى قدرت بزمن كانت ايامها معينة وامله احترزه مما لو قدر بعمل عمل واستثنى اوقات الصلوات فانه لا يضر لان التقدير بالعمل انما يعتبر فيه نفس العمل كثر زمنه او قل (قوله عن مسمى اللفظ) وسأني عن حج انه يجب السمي بالملاة ٢٠٥ ولو جمعة لم يخص من الذهاب اليها على عمله

وظاهره وان زاد زمن الصلوات في المسجد على زمن صلواته بموضع عمله اي فلو ذهب اليها وصلاتها ثم شك في انما مسبوقة أم لا صلي الظهر اهدم اجزاء الجمعة في ظنه وكذا لو صلي الجمعة او غيرها ثم بان عدم اجراء صلواته للجمعة يدنه او ثبانه مثلا وان بان امامه ما يوجب الاعادة يجب اعادة ما صلاه لعدم اجراء ما فعله لكن ينبغي أن يسقط من الاجرة ما يقابل فعل الاعادة لانه زائد على ما ينصرف العقد منه (قوله وان في به الشيخ) بقى ما لواجب نفسه بشرط عدم الصلاة وصرح زمنها في العمل المستأجر هل تصح الاجارة ويبلغو الشرط لاستثنائها شرعا مما تطل فيه نظر والا قرب الاول لانه المذكورة (قوله فان أراد جميعه) اي او بهضامعينا منه وان قطع بمحفظه عادة (قوله كان من الجمع بين التقدير بالعمل

القفال بما اذا لم يبين بين صفة العمل ولا محله والابان بين محله وصفته صح ولا فرق كما قاله القفال بين الاشارة الى الثوب او وصفه (فالوجه هما) اي العمل والزمان (فاستأجره ليضبطه) اي الثوب يوم معين او ليحزن هذه الارض او يبنى هذه الحياطة (بياض النهار) لمعين (لم يصح في الاصح) للغير اذ قد يتقدم العمل أو يتأخر كما لو أسلم في قفيز حنطة على ان وزنه كذا حيث لا يصح لاحتمال زيادته او نقصه وبه يعلم رد ما قاله السبكي من انه لو كان الثوب صغيرا يقطع بغيره في اليوم فانه يصح لاحتمال عروض عائق له عن اكتماله في ذلك النهار وان اجاب عنه بعضهم بانه خلاف الاصل والغالب فلا يلتفت اليه لان ذلك غفلة منه بدليل ان علمه بالطلان الاحتمال فدعوى انه خلاف الاصل مردودة نعم الاوجه انه ان قصد التقدير بالعمل خاصة وانما ذكر الزمان للتجديد فقط صح وحينئذ فالزمان غير منظوره عند المتعاقدين رأسا والثاني يصح واعلم ان اوقات الصلوات الخمس مستثناة من الاجارة نعم تبطل باستثنائها من اجارة ايام معينة كما في قواعد الزركشي للجهل بقدر الوقت المستثنى مع اخرجه عن مسمى اللفظ وان وافق الاستثناء الشرعي وهو ظاهر وافق به الشيخ رحمه الله تعالى وان نوزع فيه (ويقدر تعليم) فهو (القرآن بعدة) كشم وتطعيم امر في نحو الخطابة ولا تنظر لاختلافه سهولة وصعوبة اذ ليس عليه قدر معين حتى يتعب نفسه في تصديقه ومحل ذلك عند عدم ارادته بجمع القرآن بل ما سمي قرآنا فان اراد جمعه كان من الجمع بين التقدير بالعمل والزمن وكذا ان اطلق القول الشافعي ان القرآن بال لا يطلق الاعلى الكل اي غالبا والافتد يطلق ويراد به الجنس الشامل للبعض ايضا وفي دخول الجمع في المدة تردد كما لو استأجر ظهر اليركبي في طريق واعتمد نزول بعضها هل يلزم المكثري ذلك والاوجه كما رجحه البلقيني عدم الدخول كالا حد للنعاري اخذ من افتاء الغزالي

والزمن) اي وهو باطل (قوله وكذا ان اطلقا) اي فيسقط ايضا (قوله وفي دخول الجمع) اي ايامها (قوله في المدة) اي مدة التعليم وخروج به ما لو استأجر مده خطابة او بناء وغيرهما فان ايام الجمع تدخل فيما قدره من الزمن وتستثنى اوقات الصلوات على ما مر وظاهره وان اطردت عادتهم في محل العقد بترك العمل في ايام الجمع (قوله هل يلزم المكثري ذلك) اي والراجح اللزوم لانه غير ما ذون فيه (قوله عدم الدخول) قياسه بالاولى عدم دخول عدي القطر والاضحى بل لا يعد ان ايام التشريق كذلك مر ١٥ م على حج وينبغي أن مثل ايام التشريق ما لو اعتاد وابطالة شئ قبل يوم العيد او بعده بل او غير ذلك كالايام التي اعتقد فيها خروج الحمل مثلا (قوله كالا حد للنعاري) قال الزركشي وهل يلحق بذلك بقية أعيادها فيه نظر لاسيما التي تدوم اياما والا قرب المنع ١٥ ولا ينافي استثناء السبت اليهودية اذ السعدى عليه يوم السبت احضر لانه لحق تعلق به والاجارة تنزل على العمل المعتاد ١٥ م على حج

(قوله لا طراد العرف به). وحينئذ يصح العقد في حالة الاطلاق جلاله على البعض وضوئنا له عن البطان مؤان فتكون الجمع مستهناة وقياس ما تقدم في اوقات الصلوات من البطان للاجارة عند امتثالها هنا كذلك (قوله والاوجه كون المدار على الكلفة) اي ولو حرفا واحدا كما نثقل عليه النطق به فعلاجه ليعرفه (قوله عرفا) اي ويستحق الاجرة ولو لم يقرئه بالاحكام لانه يسمى قراءه عرفا ويغني عن مثل ذلك في الاستحقاق ما لو استأجره لقراءة على قبرا وقراءة لثلاثة مثلا عنده (قوله وما جزم به الماوردي الخ) * (فرع) * لو استأجره لحفظ كذا من القرآن هل يفسد العقد لان الحفظ ليس بيده كالموشرط الشفا في المداواة ويصح لانه المقصود من التعليم به ويفرق فيه نظر سم على حج ولا يبعد العصة بما عمل به من ان المقصود من التعليم الحفظ وقوله ويفرق اي بين المداواة والحفظ ولعله ان التعليم مستلزم للحفظ عادة مطردة غاية انه يختلف شدة وضعه فبا اعتبار قوة فهم المتعلم وضعفه ولا كذلك الشفا فانه لا يلزم المداواة اذ كثيرا ما توجد ولا يوجد الشفا وعليه فلو علمه مدة تقضى العادة معها بالحفظ للبلد ففضل عن غيره فينبغي استحقاق الاجرة لان التعليم على الوجه المذكور هو المقصود كما مر (قوله لان تعيين القرآن الخ) اي ومع ذلك لا يحتاج عن نظر لان القرآن يطلق على الكثير والفايل ٢٠٦ والمدار على الكلفة الحاصلة بالتعليم ثم رأيت في سم على حج به - بمنزل

بعدم دخول السبب في استئجار الميودي شهر الاطراد العرف به (او تعين سور) أو سورة
 أو آيات من سورة - كذا ويذكر من اولها وآخرها او وسطها للثبوت في ذلك وشرط
 القاضي ان يكون في التعليم كافة كأن لا يتعلم الفاتحة مثلا الا في نصف يوم فان تعلمها
 في مرتين لم يصح الاستئجار كما جزم به الرافعي بالنسبة للصداق والاوجه كون المدار على
 الكلفة عرفا كقراؤها ولو مرة خلاف ما وجهه قوله نصف يوم وما جزم به الماوردي من
 عدم صحة الاستئجار لدون ثلاث آيات لان تعيين القرآن يقتضى الاجهاز ودونها الاجهاز فيه
 محل نظر والتحقيق ان مادونها كذلك ويمكن حمل كلامه على ما لو استأجره لتعليم قرآن
 مدة بزمان فباعتبار حينئذ ما يصل به الاجهاز ولا يشترط تعيين قراة نافع مثلا لان الامر
 قريب في ذلك فان عين شيئا تعين فلأقرأ غيره اذ عدم استحقاقه اجرة خلافا لبعضهم
 ولا بد من تعيين المتعلم واسلامه او رجاء اسلامه ويفارق منع بيع نحو مصحف بمن يرجى
 اسلامه بأن ما يترتب على خلاف الرجاء فيه من الامتحان الخ من بما يترتب على التعليم هنا
 ولا يشترط رؤيته ولا اختبار حفظه نعم لو وجدته خارجا عن عادة امانته تخبر كما يخبره ابن
 الرفعة ويعتبر علمه بالمعة ود عليه والا وكلام من يعلمه ولا يكفي فتح المصحف وتعيينه ما قدرا

لما ذكر الشارح وأقول فيه - نظر
 ايضا لان بعض القرآن قرآن وان لم
 يتصف بالاجازة استقلالاً ولهذا
 يحرم على الجنب قراءته بـ حرف
 مثلا (قوله ان مادونها كذلك) اي
 يصح الاستئجاره وليس المراد ان
 مادون الثلاث مـجـز (قوله ولا يشترط
 تعيين الخ) اي فلو اطلقة ما صح
 وحمل على الغالب في بلده ان كان
 والاقرءه ماشاء فان تنازعا فيما
 يعلمه أوجب المعلم لانه حق توجه
 عليه في توجيهه من اي جهة أرادها
 قياسا على ما اذا كان في البلد
 فقد ان مستويان فيضرح

في الزكاة وفي أداء قيمة المثل ماشاء (قوله فلو أقرءه غيره الخ) هل المراد انه لا يصدق اجرة للكلمات منه
 التي قيم الخلاف مثلا بين نافع وغيره أو جميع ما عمله اياه فيه نظر ولا يبعد الاول وان كان المتبادر من كلامه الثاني * (فرع) *
 وقع السؤال في الدوس عن الاستئجار لتعليم القراءة الشاذة هل يصح ام لا فأجبت عنه بأنه ان كان مراده من تعلمها الاستشهاد
 بها على قواعد النحوى والاحترار عن القراة تم احصت الاجارة وان كان مراده القراة فيها المحرمة لم تصح الاجارة (قوله خلافا
 لبعضهم) هو حج فانه يقول يستحق اجرة المثل (قوله ولا بد من تعيين المتعلم) اي احصت الاجارة (قوله على خلف الرجاء فيه) اي
 المسح (قوله ولا يشترط رؤيته) اي المتعلم (قوله نعم لو وجدته) اي المعلم (قوله ويترجمه ابا المعود عليه) ولا يبعد ان يعتبر بيان ان
 التعليم من اول القرآن أو من آخره ومن وسطه لان الغرض مختلف جدا بذلك اه سم على حج ثم رأيت قول الشارح السابق
 ويذكر من اولها الى آخرها (قوله والاوكلا) لا يقال كيف يبجله المعلم لانه يقول يجوز انه ألزم ذمته التعليم وهو يمكن باحضار غيره
 له وبانه يمكن ان يعلم من المصحف ولا يلزم منه معرفة السورة التي يريد العقد عليها (فرع) * قال حج لو كان ينسى ما تعلمه لوقته
 فبه وجوه اصحها اعتبار العرف اي ان طردوا لا فالذي يظهر وجوب السان في العقد فان طردا كونه ينسى به هذه احتمل ان يقال
 بتخير الاجرة وان يقال لا يلزمه التجدد بل يحفظ سواء تماد كرتسه قبل كمال الآية او بعد فاقم رأيت شيخنا الخ فراجعه

(قوله وفارق ما ذكر) اي ما ذكر من انه اذا استأجر من يبنى له اشترط أن يبين الموضع الخ (قوله وهو نحو سقف) اي كجدار واقف
 ابن الرفعة في استئجار علود كانه وقوفه للبناء عليه يجوز ان كان عليه حالة الوقف بناه وتعدت اعادته اي من جهة ناظر الوقت
 حالاً وما لا ولم يظن بالسفل قال وان لم يكن عليه واعتد ارتفاع المستأجر بسطحه وكان البناء عليه يجمع من ذلك وينقص بسببه
 اجرة لم يجوز ان زادت اجرة البناء على ما نقص من اجرته لان ذلك تغيير للوقف مع امكن بقاءه وان لم يوجد ذلك جاز واعترض
 السبكي ما قاله من الجواز بأنه خلاف المنقول لقوله - لو انقلع ٢٠٧ البناء والغرام لم يجرى على الارض ليعنى

فيها غير ما كانت عليه بل ينفع بها
 بزرع أو نحوه الى أن تعاد ما كانت
 عليه وخلاف المدرك لان الباني
 قد يستولى عليه ويدعى ملك
 السفلى ويجوز الناظر عن يئنة
 ندفه حج وهو شامل لما اذا منع
 من ذلك ولم ينقص بسببه الاجرة
 فليتأمل سم عليه (قوله وقدر
 القطع) اي كونه في نصف القرخ
 او كماله مثلاً (قوله ويجوز التقدير
 فيها بالمدة) ولا بد في صحة المدة قد
 حينئذ من كونها اجارة عين لما من
 من ان التقدير بالزمان لا يتأق في
 اجارة الزمة ثم حيث صح العقد
 لا تدخل اوقات الصلوات وقضاء
 الحاجة ونحو ذلك مما جرت العادة
 فيه بعدم التسخ (قوله فنقول
 الشارح) اي بالنسبة للبناء
 (قوله ويبين في الرعي) اي في
 الاستئجار له (قوله اكنى بالعرف)
 اي حيث كان ثم عرف مطرد في
 محل العقد والا فلا بد من بيان
 عدد (قوله فان قدر بالزمان الخ)

منه لاختلاف المشار اليه صعوبة ومهولة وفارق الاكتفاء بمشاهدة الكفيل في البيع
 كما مر به محض توثق للمقدّم عليه فكان أمره اخف (وفي البناء) اي الاستئجار
 له على أرض أو نحو سقف (بين الموضع) الذي يبنى فيه الجدار (والطول) له وهو
 الامتداد من احدى الزاويتين الى الاخرى (والعرض) وهو ما بين وجهي الجدار
 (والسمك) بفتح أوله وهو الارتفاع ان قدر بالعمل (وما يبنى به) من حجر أو غيره وكيفية
 البناء أهو منضاد ومجوف أو مسنن (ان قدر بالعمل) لاختلاف الاغراض به نعم ان كان
 ما يبنى به حاضر المشاهدة تنق عن تبينه وفارق ما ذكر تقدير الحفر بالزمان حيث لا يشترط
 فيه بيان شيء من ذلك بان الغرض في الخياطة والبناء يختلف بخلاف الحفر ولو استأجر محلاً
 للبناء عليه وهو نحو سقف اشترط جميع ذلك أو أرض اشترط مسوى الارتفاع وما يبنى به
 وصفة البناء لانها تحمل كل شيء ويعين في النسخة عدد الاوراق واسطر الصفحة وقدر
 القطع والحواشي ويجوز التقدير فيها بالمدة قال الأذرى ولا يبعد اشتراط المستأجر خط
 الاجير وهو كما قال ولم يتعرضوا لبيان دقة الخط وغلظه والوجه اعتباره ان اختلف به
 غرض والا فلا يبين في الرعي المدة ونوع الحيوان ونوعه ويجوز العقد على قطع معين
 وعلى قطع في الزمة ولولم يبين فيه العدد اكنى بالعرف كما قاله ابن الصباغ وجرى عليه ابن
 المقرئ ويبين في الاستئجار لضرب اللبن اذا قدر بالعمل العدد والقالب بفتح اللام طولاً
 وعرضاً وممكن ان لم يكن معروفاً والا فلا حاجة الى التبيين فان قدر بالزمان لم يحتج الى ذكر
 العدد كما صرح به العمري وغيره فنقول الشارح فان قدر بالزمان لم يحتج الى بيان ما ذكر
 اي جبهه فلا ينافيه وجوب بيان صفته (واذا صلحت) بفتح اللام ومعها (الارض للبناء
 وزراعة وغراس) اول اثنين من ذلك (اشترط) في صحة اجارتها (تعيين) نوع (المنفعة)
 المستأجر لها لاختلاف ضررها فلما لم نصح اما اذ لم نصلح الوجهة واحدة فانه يكفي
 الاطلاق فيها كما راضى الاحكار فانه يغلب فيها البناء وبعض البساتين فانه يغلب فيها
 الغراس (ويكفي تعيين الزراعة) بان يقول للزراعة أو لتزرعها (عن ذكر ما يزرع

اي ولا بد من ذكر غيره من بقية الاوصاف (قوله واذا صلحت) اي بحسب العادة والاقبال الاراضى يتأق فيها كل من الثلاثة
 (قوله نوع المنفعة) اي فلواختلفت في ذلك فينبغي تصديق المالك (قوله ويكفي تعيين الزراعة الخ) (واقعة) اجراضاً
 للزراعة فعملها المستأجر فببها عشب فلن يكون اجاب شيخنا بأنه للمالك لان الاعيان لا تملك بعدد الاجارة وانما تملك المنافع
 اه دميرى وجهه الله تعالى اي ومعلوم ان الاجرة التي وقع بها العقد تلزم المستأجر لما تقدم من انها تجب بقض العين وقياس
 ما اجاب به ان ما يطلع في خلال الزرع من غير هذا المستأجر كالحشيش مثلاً لا يكون للمالك الارض (قوله فيزرع ماشاء) اي مما
 جرت به العادة ولومن انواع مختلفة ثم رأيت في الزيادي وفي كلامه الاتي

(قوله فيغرس او يبني ماشاء) اي ولو بغرس البعض ويبناه البعض (قوله في سقى) يسكون الياء واصله في سقين خذفت النون للاضافة فنقرأها بتشديد الياء لم يصب (قوله جذب) هو بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وبالياء الواحدة القمط (قوله فالاقرب لزوم اجرة مثلها الخ) لعله للاتقاع الممكن اه سمح وعليه فلو لم يمكن الاتقاع بها الا في الزراعة لم يستحق اجرة فدل على الغصب (قوله وفيه فعل ماشاء) شامل للحو القصب والازرع شدة ضرره بالنسبة لبقية انواع الزرع والوجه ان يتقيد بالعماد في مثل تلك الارض وان غم فقال لتزرع ماشئت مر اه سمح علي حج اي فطريقه اذا اراد زرع ذلك ولم تجر العادة بزراعته في تلك الارض ان يتص عليه (قوله على الوجه المعتاد) اي بالنسبة للارض ولو نادرا ولا تنظر لخصوص المستاجر حتى لو كان مثله لا يزرع الا الحنطة مثلا واعتقد في تلك الارض ان تزرع من غير ٢٠٨ ما اعتاده فهو المستاجر كالمسهم والقصب مثلا اجازته فعله وان لم يكن

من عادته (قوله والوجه عدم الحاق الآدمي) اي حرا كان او رقيقا ولو قيل بالبعثة ويحمل على ما جرت به العادة في استئجار مثله لكان له وجه (قوله لرضاه بالاضر) يتجه انه يجوز زرع البعض وغرس البعض لانه اخف قطعا من غرس الجميع الجائز له وغاية زرع البعض فقط انه عدول عن غرس ذلك البعض الجائز الى ما هو اخف منه والوجه لانه بل لو قال له ان شئت فاغرس وان شئت فابن احقل جواز غرس البعض والبناء في البعض لانه رضى بكل من ضررى غرس الجميع وبنائه وضرر التبعض ان لم يكن اقل من كل منهما اما زاد علمه ويحمل المنع مر لانه لا يلزم من رضاه ببعض ضرر كل رضاه بالماقق منهم ما اذ قد يرضى ببعض ضرر ظاهر الارض كافي البناء او

في الاصح) فيزرع ماشاء اذ تفاوتت انواع الزرع قليلا ون ثم لم ينزل على اقله لم ضررا واجرا بذلك في تغرس او تبني فلا يشترط بيان افرادها ما فيغرس او يبني ماشاء وما اعترض به من كثرة التفاوت في انواع هذين رد بجمع ذلك فافهم كلام المصنف اختصاص ذلك بالزراعة ليس مراد او الثاني لا يكتفي لان ضرر الزرع مختلف ومحل ما تقرق من اجرة عن نفسه فان فعل عن غيره بولاية او نسبة لم يكف الاطلاق لوجوب الاحتياط قاله الزركشي وغيره ولو لم تصلح للزراعة وغصبها غاصب في سنى جذب فالاقرب لزوم اجرة مثلها مائة استيلائه عليها التي يمكنه من الاتقاع بها بصور بط دواب فيها ولا تنظر الى انه لا اجرة لها ذلك الوقت ويلحق به فيما يظهر بيوت متى في غير ايام الموسم لانا لاعتدب في تغريم الغاصب ان يكون للمغصوب اجرة بالفعل بل بالامكان فحيت امكن الاتقاع به وجبت اجرة به (ولو قال) اجرتكها (لنتفعع بها ماشئت) صح ويفعل ماشاء لرضاه به لكن يشترط ان ينتفع به على الوجه المعتاد كما هو نظيره في العارية وانقي به والدرجته الله تعالى وعدم الاضرار كما قاله ابن الصباغ فعليه كما اقي به ابن الصلاح اراحة المأجور على الوجه المعتاد كما في اراحة العارية ولا اثر للفرق بينهما بان اتعاب الدابة المضرها حرام حتى على مالها بخلاف الارض لان العادة محكمة والتعميم محمول عليها للعوق الضرر للمالك بمخالفته والوجه عدم الحاق الآدمي به ما اذا تصح اجارته لينتفع به المؤجر ماشاء (وكذا) يصح (لو قال) له (ان شئت فازرعها) (وان شئت فاغرسها) (في الاصح) ويتخير بينهما فيصنع ماشاء من زرع وغرس لرضاه بالاضر والثاني لا يصح للايهام ولا بد كما قاله السبكي اخذ من تصوير المسئلة بزيادة ماشئت بأن يقول ان شئت فازرع ماشئت او اغرس ماشئت فان لم يزيد ما ذكره عادات الخلاف في وجوب تعيين ما يزرع ولو قال اجرتكها لتزرع او تغرس او فازرع او اغرس ولم يبين القدر

بمحض ضرر باطنها كافي الغرس دون المتبعض منهم ما ليلتأمل فعله هذا الوجه اه سمح علي حج (قوله عادات الخلاف) او

والراجح منه العصة (قوله او تغرس) لعل الفرق بين هذه الصورة وصورة التمن انه في مسئلة التمن جعل مورد الاجارة الارض غير مقيدة بتقدير وخيره بعد تمام الصيغة بخلاف مسئلة الشارح فانه جعل احد الاخرين من الزرع والغراس من مورد الاجارة قليلا مل اه شيئا من لفظه وعبارة حج لتزرع وتغرس والبطلان عليها ظاهرا لمدى بيان قد ارما يزرع وما بغرس اه وقد يؤخذ ما ذكره شيخنا من الفرق من قول سمح علي حج بعد نقله عن الروض وشرحه مانعه ولا يصح اتزرع او تغرس للايهام لانه جعل له احدهما لا يبينه حتى لو قال ذلك على معنى انه يفعل ايها ماشاء صح كما نقله عن التتريب اه وقوله لانه جعل له احدهما لا يبينه مع قوله حتى الخ يعلم منه الفرق بين البطلان في تزرع او تغرس والعصة في ان شئت فازرع وان شئت فاغرس

(قوله وانترع نصفاً) اي اوترع نصفاً وتبقى نصفاً او تغرس نصفاً وتبقى نصفاً او تغرس نصفاً او تغرس او تبقى او تغرس او تبقى (قوله يتوع) ومثله لترع او تبقى او تغرس او تبقى (قوله لا ينجم) اي الوصف مع الوزن (قوله ليس انجم) اي الوصف مع الوزن (قوله لا ينجم) اي الوصف مع الوزن (قوله لا ينجم) اي الوصف مع الوزن

كالمعاينة) وفي رواية كالمعاينة (قوله يلبق بالركب ويوجهه بان عدم تعينه ما يركب عليه رضامته بما يصلح بالداية وان لم يلق به وقد يقال لا بد من لياقته بكل من الركب والداية فلو لاق بالداية انواع يركب على كل اعتبر منها ما يلبق بالركب ٥١ شيئاً (قوله بأحد ذينك) اي الوصف والرؤية ٥١ (قوله معلق بضم الميم) اي مع الادم زيادي (قوله تقدير مايا كله) اي فإكل على العادة لانه وبقي ما لو اتفق له عدم الاكل منه لضافه أو تشويش مثلاً فينبغي أن لا يجرى على التصرف فيما كان يأكله في تلك المدة لان ذلك يتفق كثيراً نعم لو ظهر منه قصد ذلك كأن اشترى من السوق ماأكله وقصد ادخار ماعه من الزاد لبيعه اذا ارتفع سعره كلف نقص ما كان يأكله في تلك المدة عادة فلو امتنع لزمه أجره مثل حمله بقيمة الطريق وسأق في كلام الشارح بعد قول المصنف والطعام المحمول ليؤكل الخ زمانه تعاق بذلك (قوله بالنساء للمعقول) ويجوز بناؤه لانه على يعود الضمير للمؤجر بل هو أنسب بقوله وان لم يشترطه انتهى (قوله ككونها بجرا) اي واسعة الخلوطة

اوترع نصفاً وتغرس نصفاً ولم يخص كل نصف بنوع لم يصح العقد في الثلاثة الا بتمام وصرح بالاخيرة افعال (ويشترط في اجارة دابة لركوب) عينا او ذمة (معرفة الركب بمشاهدة أو وصف تام) له ليتحقق العقد وذلك بوضوحه او بمخافة كافي الحماوي الصغير خلافاً للجلال البلقيني وغيره من اعتبار الوزن اذ وزنه يحل بحشمة وانما اعتبره في نحو المحمل الوصف مع الوزن لانه اذا عين لا يتغير والركب قد يتغير بسمن او هزال فلم يعتبر جميعهما فيه (وقيل لا يكفي الوصف) وتعين المشاهدة لتغير ليس الخبر كالمعاينة ولما يأتي من عدم الاكتفاء بوصف الرضيع (وكذا الحكم فيما) مع من زامله ونحوها كافي المحرر ولا ترد على المصنف وان زعم بعضهم م ورودها لان كلامه الآتي في الحمل يفيد وفيها (يركب عليه من محمل وغيره) كسرج او كاف (ان) نفس تفاوته ولم يكن هنالك عرف مطرد او (كان) ذلك (له) اي للمكترى اي تحت يده ولو بعارية فيشترط معرفته بمشاهدته او وصفه التام واحتراز بقوله ان كان له عمال لو كان الركب مجرد اليس له ما يركب عليه فلا حاجة الى ذكر ما يركب عليه ويركبه المؤجر على ما شاء من نحو سرج يلبق بالداية فان اطرد عرف لم يحتج الى ذكره ويحمل على اليهود وبهذا يرد قول الأذري يطالب الجمع بين هذا وبين قولهم الآتي يتبع في السرج اعراف في الاصح ولا بد في نحو المحمل من وطاء وهو ما يجلس عليه فيه وكذا غطاءه ان شرط في العقد ويعرف احدهما بأحد ذينك ما لم يكن فيه عرف مطرد فيحصل عليه الاطلاق (ولو شرط) في عقد الاجارة (حمل المعلق) جمع معلق بضم الميم وقيل معلق وهو ما يعاق على البعير كقرفة وقد روضة فارغة أو فيها ماء أو زاد وصحن وأبريق وأداة قال الماوردي ومضربة ومخدة (مطلقاً) عن الرؤية مع الامتصان باليد وعن الوصف مع الوزن (فقد العقد في الاصح) لاختلاف الناس فيما اقله وأكثره ولا يشترط تقدير مايا بكلمة كل يوم والثاني يصح ويحمل على الوسط المعتاد (وان لم يشترطه) اي حل المعلق (لم يستحق) بالنساء لانه قول (حملها في الاصح) ولا حل بعضها لاختلاف الناس فيه وقيل يستحق لان العادة تقتضيه وسواء كانت خفيفة كاداة اعتد حملها كما اقتضاء اطلاقهم أو لا كما مر (ويشترط في اجارة العين) لداية لركوب أو حمل (تعيين الداية) اي عدم اجابها فلا يكفي تعيين احدهذين ولا يقدح في ذكر هذا العلم به كما مر اذ ذلك لا يمنع التصريح به (وفي اشتراط رؤيتها لاختلاف في بيع الغائب) والاطهر الاشتراط ويشترط قدرتها على ما استوجرت لحمله بخلاف المذكورة والاثوة خلافاً للزركشي لان المشاهدة كافية (ويشترط في اجارة الذمة) للركوب (ذكر الجنس والنوع) والمذكورة أو الاثوة) كغيره يفتق ذكر لاختلاف الاغراض بذلك اذ الذكر في الاثوة أقوى والاثوة أسهل ويشترط أيضاً ذكر كيفية سيرها ككونها بجرا

وهو بالتسوية في المختار ويسمى القرس الواسع الجري بجراً ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في مندوب فرس أي طلحة ان وجدناه بجراً انتهى بصرفه اي ان وجدناه بجراً فان حقيقته من الثقبلة انتهى ظاهر اطلاقه

ان ما ذكره يوصف به الابل والخليل وغيرهما وفي حاشية شيخنا الزياى مائه وقضية سياقه اشتراط ذلك في الابل والخليل والبالغ لكن الماوردى والرويانى وصاحب المذهب خصوه بالخليل ولا شك في الحاق البغل به ولا يوصف بذلك غيرهما اه رحمه الله (قوله جاز) اى ومع ذلك يلزمه اجرة مثل استعماله في القدر الزائد ولا شئ له في مقابلة ما نقص من المسافة ان قدر بالزمن ويحط عنه اجرة ما نقص ان قدر بعمل العمل ٢١٠ (قوله به) اى بقدر السير كل يوم كتر سخا وميل (قوله كما افاده الاذرى)

هو مقابل لما اقتضاه كلام الشيخين من البطولان مطاقتا وحاصله انه يكتفى التقدير في زمن الخوف بالاجارة الى بلد كذا طال زمن السير له لكثرة الخوف أو قل (قوله صحة تقديره) معتقد (قوله ان كان موزونا) أى أو مكبلا (قوله لم يدخل الطرف) نقل سم على منهج عن الروض وغيره دخوله فيما لو قدر بالوزن ويمكن حمله على ما اذا قال مائة رطل ولم يزد على ذلك فيخالف ما هنا من قوله مائة رطل حنطة * (فرع) * لو اجرد به لركوب شخص فهزل عما كان هل له خيار أو رجوع على المؤجر بتسقط ما نقص أو حل شئ آخر بقدر ما نقص قال مر ينبغى تخيير المؤجر كما خيروا من اجرد به لحل حب فتندى ونقل انتمى سم على منهج وقوله تخيير المؤجر له المستاجر وفي عكسه يخير ثم رأيت في نسخة قال مر ينبغى انه ليس له شئ من ذلك فلو اجرها هزيل فمن ونقل قال مر ينبغى تخيير المؤجر الخ وعليه فانظر الفرق بين الصورة

أوقطوفا (ويشترط فيهما) اى فى كل من اجارة الذمة واليمين للركوب (بيان قدر السير كل يوم) وكونه نهارا أو ليلا والنزول فى عامر أو صحر أو لغوات الاغراض بذلك ولو اراد أحدهما بما جاوزة المثل المشروط او نقصا منه خلوف غلب على الظن لم يوق ضرر منه جاز دون غيره كما لو استاجر دابة لبلد ويعود عليها فانه لا يحسب عليه مدة اقامتها خلوف (الا ان يكون بالطريق منازل مضبوطة) بالعادة (فيقول) قدر السير عند الاطلاق (عليها) فان لم تنضب اشترط بيان المنازل أو التقدير بالزمن وحده ومحل عند أمن الطريق والا امتنع التقدير بالسير به لعدم تعلقه بالاختيار كذا قاله جمع فالواقضاه امتناع التقدير بالزمان أيضا وحينئذ يتعد الاستحجارى طريق مخوفة لا منازل بهامضبوطة انتهى وقضية كلام الشامل كما افاده الاذرى صحة تقديره من بلد كذا الى بلد كذا للضرورة (ويجب فى الاجارة للجمل) عينا والذمة (ان يعرف المحمول) لاختلاف تأثيره وضرره فان حضر آه ان ظهر (وامتنعه بيده ان) لم يظهر كأن كان فى ظلمة او (كان فى طرف) وامكن تخمه من الوزن (وان غاب قدر بكيل) ان كان مكبلا (او وزن) ان كان موزونا لان ذلك طريق معرفته والوزن فى كل شئ اولى لانه احصر واضبط (و) ان يعرف (جنسه) اى المحمول المكبل لاختلاف تأثيره فى الدابة وان اتحد كبله كما فى الملح والذرة اما الموزون كما جرتكها التحمل عليها مائة رطل ولو يقل مما شئت كما نقله الامام عن قطع الاضباب فلا يشترط ذكر جنسه لانه رضاه به بأضر الاجناس بخلاف عشرة اقفرة مما شئت فانه لا يغنى عن ذكر الجنس لكثرة الاختلاف مع الاتحاد فى الكيل وأين ثقل الملح من ثقل الذرة وقلته مع اتحاد الوزن ولا يصح تحمل عليها ما شئت بخلاف اثرها مما شئت اذ الارض تحمل كل شئ متى قدر بوزن للمحمول كما تدرط حنطة او كيل لم يدخل الطرف فنشترط رؤيته كجماله او وصفه مما لم يطرد العرف ثم يغير اثره مما له اى قريية التماثل عرفا كما هو ظاهر ويأتى نظير ذلك فيما لو أدخل الطرف فى الحساب فى مائة بظرفها يعتبر ذكر جنس الطرف أو يقول مائة مما شئت وفى مائة قدح بر بظرفها يعتبر ان يكون مما لا يختلف عرفا كما ذكرنا لو قال مائة رطل فالطرف منها (لاجنس الدابة و) (لاصفاتها) ولا يشترط معرفتها فى الاجارة للجمل (ان كانت اجارة ذممة) لان المقصود مجرد نقل المتاع المترجم فى الذمة وذلك لا يختلف باختلاف الدواب (الا ان يكون) فى الطريق فهو وحل

الاولى والصورة الثانية (قوله لو أدخل الطرف) اى الطرف وحباله (قوله المترجم فى الذمة) منه يؤخذ

انه لو استاجر لثقل اجمال فى الصخر من الويس الى جده مثلا لا يشترط تعيين السفينة التى يحمل فيها التعلية المذكورة لكن ينبغى انه يحمل فى سفينة تليق عرفا بحمل مثل ذلك انتمى

(قوله عيب) اي فيختر بين الفسخ والاجارة

(فصل في منافع يمنع الاستخبار لها ومنافع يحق الجواز فيها) *

(قوله اجارة مسلم) شامل للعيب والذمة وقوله مسلم ينبغي أو مرتد والمسلم شامل للامام فلواستخباره الاحاد للجهاد لم يصح وظاهره ولو اجارة ذممة وان أمكن ابدال نفسه باستخبار ذمى لانه فرع من فرع سم على حج (قوله للاسلام) اي فائده (قوله لتعينه عليه) اي حقيقة بان كان بالغاً عاقلاً أو حكيماً كان صديقاً فاقولنا بالصحة كان على وليه منعه من الخروج عن الصف (قوله عن الجندی) ومثله غيره بالاولى وانما قد به لكونه المسؤول عليه في الاستفتاء (قوله لکن للامام فقط) ظاهره امتناع ذلك من القاضي والمجوه أيضاً سم على حج قال شيخنا وهو ظاهر لان القاضي لا يجوز له الا فعل ما فوضه له الامام انتهى (قوله واتعلقها) اي كالامامة فان متعلقها الصلاة ثم رأيت سم على من حج صرح بما ذكره ٢١١ (قوله كما يدل عليه قولهم كل ما لا يصح) كان المراد لا يقبل الصلوة والا فالاجارة

الفاصلة يجب فيها الاجرة اه سم على حج اي مع انها بصفة الفساد لا يصح الاستخبار عليها ومع ذلك يجب فيها الاجرة اه (قوله الاستخبار له) ومن ذلك ما لو استأجر الخائن لخدمة المسجد فلا أجر لها وان عمات طامعة اهدم صحة الاستخبار وبه يعلم ما في كلام سم السابق عند قول المصنف ولا حائض لخدمة مسجد اه (قوله وان عمل طامعا) ومن ذلك ما يقع الكثير من ارباب البيوت كالامراء انهم يجعون ابن يصلح بهم قدر معلوما في كل شهر من غير عقد اجارة فلا يستحقون معلوما لان هذه اجارة فاسدة وما كان فاسداً اكونه ليس محل للصحة أصلاً لاشي فيه للاجبر وان عمل طامعا فطريق من يصلح أن يطلب من صاحب البيت أو غيره ان يذره شياً مع ما دام

كما قاله القاضي الحسين او يكون (المحمول) الذي شرط في العقد (زجاجاً) بتثابت آوله (ومجوه) مما يسرع انكساره كالخزف فيشترط معرفة جنس الدابة وصفتها كما في الاجارة لركوب مطلقاً لاختلاف الغرض باختلافها في ذلك وانما يشترط في المحمول التعرض لسبب الدابة مع اختلاف الغرض به سرعة واطباء عن القافلة لان المنازل تجتمعهم والعادة تبين والضعف في الدابة عيب ويحث الزكدي وجوب تعيينها في التقدير بالزمن لاختلاف السير باختلاف الدواب

(فصل في منافع يمنع الاستخبار لها ومنافع يحق الجواز فيها وما يعتبر فيها) (لا تصح اجارة مسلم للجهاد) ولو صييا وعيدا وان قصد اقامة هذا الشعار وصرف عائده للاسلام فيما يظهر له نية عليه بحضور الصف مع وقوعه عن نفسه وبه فارق حل اخذه الاجرة على نحو ذلك لم تعين عليه وأفتى البلقيني بالحاق المرابطة عوضاً عن الجندی بالجهاد في عدم صحة الاستخبار لها اما الذي فيصح لكن للامام فقط استخباره للجهاد كما يأتي في باب (ولا) لفعل (عبادة يجب لها) اي فيها (نية) لها ولتعلقها بحيث يتوقف اصل حصولها عليها فمراده بالوجوب مما لا بد منه لان قصد امتحان المكلف به بكسر نفسه بالامتنان وغيره لا يقوم مقامه فيه ولا يستحق الاجير شيئاً وان عمل طامعا كما يدل عليه قولهم كل ما لا يصح الاستخبار له لاجرة لفاعله وان عمل طامعا وألحقوا بتلك الامامة ولولنقل لانه متصل انفسه فن اراد اقتدى به وان لم ينو الامامة وتوقف فضل الجماعة على نيتها فائده تختص به وما جرت به العادة من جعل جامعية على ذلك فليس من باب الاجارة وانما هو من باب الاوزاق والاحسان والمساحة بخلاف الاجارة فانها من باب المعاوضة اما ما لا يجب له نية كالاذان فيصح الاستخبار عليه والاجرة مقابلة بجميعة لاعلى رعاية الوقت ورفع يصل فيستحقه عليه اه (قوله بتلك) اي بتلك العبادة التي يتوقف اصل حصولها على النية (قوله بتلك الامامة) وكالامامة الخطابة مر انتهى بها من العباب (قوله وانما هو من باب الارزاق) ومنه ما جرت به العادة من استئثار صاحب الوظيفة لمن يقوم مقامه فيها فانه يستحق ما جعله له ويكون ما يأخذه من جهة الواقف وليس اجرة حقيقة وليس له أن يستنيب غيره الا بان من منيبه والاصل باقي المعلوم المشروط (قوله كالاذان) ومثله الخطبة (قوله فيصح الاستخبار عليه) اي ولا بد مع ذلك من تقدير المدقول من الامام حيث كان من ماله كما تقدم في الفصل السابق وينبغي ان يدخل في معنى الاذان اذا استؤجر له ما جرت به العادة من الصلاة والسلام بعد الاذان في غير المغرب لانها وان لم يكونا من معاشر عاصرا منه بحسب العرف (قوله لاعلى رعاية الوقت) عبارة حج مع نحو رعاية الوقت اه وهي مخالفة لكلام الشارح الا ان يكون مراده لاعلى رعاية الوقت وحدها

(قوله فلا يصح الاستنجار عليها) معذور ولعل وجه الشمول ان تعميم الزيارة وترتيب الثواب عليهما يتوقف على قصد فكأنه نية والا فكلام المصنف لا يشمله بل يقتضى صحة الاجارة عليها كالاذان وبقره ما قلناه توجيه الشمول قول حج ودخل في سبب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم (قوله بخلاف الجمالة عليه) ومثلها الاجارة حج وقضية قول الشارح وان جهل عدم اشراط تعيين ما يدعوه به (قوله واختار الاصحبي الخ) ضعيف (قوله الاج) بالجر بدل من عبادة (قوله ولهذا فصله) اي بقوله ويصح (قوله فيصح تحصيل مباح كصيد) ظاهره سواء قدر بالزمان كاستنجاره يوما للصيد أو بعمل العمل كصيد هذا الغزال مثلا (قوله واتجهز ميت ودفنه) قال البغوي لا يجوز استنجار الارض لدفن ميت ٢١٢ لان نبش القبر لا يجوز قبل بلاء الميت ولا يعرف متى يكون ٨١ حواشي

الروض لوالد الشارح أقول وقياس ما تقدم في العربية من صحتها وتبادل العاجلة للصحة هنا ويعتقر الجهل بالآلة الضرورية (قوله ثم المياسير) لم يذكر بيت المال مع انه مقدم على مياسير المسلمين (قوله كالضطر فانه يتعين اطعامه مع تغريمه البديل) لا يقال قد يشكل عليه تعليل عدم صحة اجارة المسلم للجهاد بتعيينه عليه بحضور الصف بأنه عارض كما هنا لانه قول تجهيز الميت لا يتعين بالشروع بدليل أنه لو أراد أحد أن يقوم مقام من تجهز الميت لم يتنجع على مباشر تجهيزه الترتيب بخلاف من حضر الصف فانه لا يجوز انصرافه وان لم يتنجح اليه بوجه وقام غيره مقامه (قوله عليه أجرا) اي أجرة (قوله صح فيما يظهر) وكان المراد الاستنجار على ما ذكر على وجه القرآنية وافهم عدم

المصوت او الحديثين وشمل كلامه زيارة قبره صلى الله عليه وسلم فلا يصح الاستنجار عليهما كما قاله الماوردي وغيره فزيارة قبر غيره أولى بخلاف الجمالة عليه اي على الدعاء عند زيارة قبره المعظم لا دخول النياحة فيه وان جهل لا على مجرد الوقوف عنده ومشاهدته لانه لا تدخله النياحة وبخلاف السلام عليه صلى الله عليه وسلم فتدخله الاجارة والجمالة واختار الاصحبي جواز الاستنجار للزيارة ونقل عن ابن سراقه (الاج) وعسرة فيجوز الاستنجار لهما ولا جدهما عن معصوب أو ميت كما مر وتقع صلاة ركعتي الطواف تبعا لهما الوقوعهما عن المسأجر (وتفرقة زكاة) وكفارة واضحية وهدي وذبح وصوم عن ميت وسائر ما يقبل النياحة وان توقف على النية لما فيها من شائبة المال (وتصح) الاجارة لكل ما لا تجب له نية كما أفهمه كلامه ولهذا فصله عما قبله المستثنى من المنطوق فتصح تحصيل مباح كصيد (واتجهز ميت ودفنه) هو من عطف الخاص على العام اهتما بما به وان تعين عليه لوجوب مؤن ذلك في ماله بالامالة ثم في مال غيره ثم المياسير في قصد الاجير لنفسه حتى يقع عنده ولا يضر عروض تعيينه عليه كالضطر فانه يتعين اطعامه مع تغريمه البديل (وتعليم القرآن) كله أو بعضه وان تعين عليه تعليمه نظير ان احق ما أخذت عليه اجرا كتاب الله وصرح به مع علمه مما مر نظرا أو تقدير الاستمناة من العبادة واهتماما به لشهرة الخلاف فيه وكثرة الاحاديث الدالة بظواهرها على امتناعه ولو استأجره على تعليم ما نسخ حكمه فقط أو نلونه كذلك صح فيما يظهر ولو قال سيد رقيق صغير لعلمه لا يمكنه من الخروج لقضاء حاجة الامع وكيل فوكل به صغيرا فهو يرضى منه ضمنا لتفريطه ولا تصح لقضاه ولا تدريس علم الا ان عين المتعلم وما يعلمه ومثل ذلك الاعادة فيما يظهر وينبغي مجيء مثله في الاستنجار للقضاء وحك التدريس الاقراء في من القرآن او الاجاديت ويجوز الاستنجار للمباحات كما جزم به الامام واقضاه بناء غيره له على جواز التوكيل فيها ويصح

قراءة صحة الاستنجار على منسوخ الاخرين اي على وجه القرآنية لا مطلقا اذ لا يتقص عن نحو الشعر مر ٨١ سم على حج وجهه الله وكذلك يصح الاستنجار لتعليم منسوخ التلاوة والحكم مما اذا عين الآية ومفهوم ما هنا محمول على عدم التعيين منه (قوله ولو قال سيد رقيق) خرج به ما لو قال ولي صغير لمعلمه مثلا فلا ضمان عليه اذا تركه فضاع أو سرق منه متاع لان الحر لا يدخل تحت اليد ومناعه النى أخذ منه في يد مالكة لاني يد المعلم (قوله فوكل به صغيرا) لعل المراد بالصغير هنا من لا يقدر عادة على حفظ مثل ذلك الرقيق بخلافه المراهق بالنسبة لرقيق سنه نحو خمس سنين ومحلها أيضا ما لم يقل سيد متوكل به ولدا من عندك وخرج ما لو لم يقل ذلك فلا يجب عليه توكيل من يخرج به للعقود وان جرت به المادة (قوله وكالتدريس الاقراء) نبي من القرآن) اي غير معين (قوله ويجوز الاستنجار للمباحات) هذا العلم من قوله السابق فتصح تحصيل مباح كصيد

(قوله عين مكابا) اي المستاجر (قوله ومع ذكره في القلب) ينبغي الاكتفاء بذكره في القلب في ابتداء القراءة وان عزيت النية بعد حيث لم يوجد صارف كافي في الوضوء من ملاحيت اكتفي به عند غسل جزء من الوجه وان لم يوجد استحضارها في بقية (قوله وما جرت به العادة بعدهما من قوله اجعل ثواب ذلك الخ) * (فائدة جلية) * ٢١٣ وقع السؤال عما يقع من الدعاء عقب

الختام من قولهم اجعل اللهم ثواب ما قرئ في زيادة شرفه صلى الله عليه وسلم ثم يقول واجعل مثل ثواب ذلك وأضعاف أمثاله الى روح فلان أو في صحيفته أو نحو ذلك هل يجوز ذلك ام يمنع لما فيه من اشعار تعظيم المدعو اليه بذلك حيث اعتنى به فدعا له بأضعاف مثل ما دعا به للرسول صلى الله عليه وسلم لقول الظاهر أن مثل ذلك لا يمنع لان الدعاء لم يقصد بذلك تعظيم الغيرة عليه عليه الصلاة والسلام بل كلامه محمول على اظهار احتياج غيره للرحمة منه سبحانه وتعالى فاعتناؤه به للاحتياج المذكور وللإشارة الى أنه صلى الله عليه وسلم لقرب مكاتبه من الله عز وجل الاجابة بالنسبة له محقة فغيره بعد رتبته عما أعطيه عليه الصلاة والسلام لا تصح الاجابة له بل قد لا تكون مظنونة فناسب تأكيد الدعاء وتكريره وجاء الاجابة (قوله بمجرد التلاوة لها) اي لقراءة الجنب (قوله لو نذرها) اي القراءة (قوله ويلغو) مستأنف (قوله ان نص عليها) اي القراءة (قوله وان كان

لقراءة القرآن عند القبر أو مع الدعاء بمنزل ما حصل من الاجر له أو لغيره عقبها عين مكابا أو زمانا والالمة والمستاجر وبحضرة المستاجر ومع ذكره في القلب طالبا كما أفاده السبكي لان موضعها موضع بركة وتنزل رحمة والدعاء بعدها أقرب اجابة واحضار المستاجر في القلب سبب لشمول الرحمة اذا انزلت على قلب القارئ وألحق بها الاستئجار لمحض الذكر والدعاء عقبه وسبب في الوصايا ما يعلم منه ان وجود استحضاره بقلبه او كونه بحضوره كاف وان لم يجتمعا وما جرت به العادة بعدهما من قوله اجعل ثواب ذلك أو مثله مقدم الى حضرته صلى الله عليه وسلم او زيادة في شرفه جائز كما قاله جماعات من المتأخرين وأتى به الوالد رحمه الله تعالى وقال انه حسن مندوب اليه خلافا لمن وهم فيه لانه صلى الله عليه وسلم اذن لنا بأمره بنحو سؤال الوسيلة له في كل دعاء بما فيه زيادة تعظيمه وحذف مثل في الاولى كثير شائع في اللغة والاسم وعمال نظير ما مر في جماباغ به فلان فرسه وليس في الدعاء بالزيادة في الشرف ايمام نص كما وضعت ذلك في افتاء طويل وفي حديث أبي المشهور اجعل لك من صدقاتي اي دعائي أصل عظيم في الدعاء عقب القراءة وغيرها ومن الزيادة في شرفه ان يتقبل الله عمل الدعاء بذلك ويشبهه عليه وكل من أتى من الامة كان له صلى الله عليه وسلم مثل ثوابه متضاعا بعدد الوسائط التي بينه وبين كل عامل مع اعتبار زيادة مضاة كل مرتبة عما بعدها ففي الاولى ثواب الابلاغ الصلبي وعمله وفي الثانية هذا والبلاغ التام وعمله وفي الثالثة ذلك كله والبلاغ تابع التام وهكذا وذلك شرف لانهاية له واعلم انه لو استاجر لقراءة القرآن فقرأ اجنبا ولو ناسيا لم يستحق شيئا اذ القصد بالاستجاره احوال ثوابها لانه أقرب الى نزول الرحمة وقبول الدعاء عقبها والجنب لا ثواب له على قراءته بل على قصده في صورة النسيان كمن صلى نجاسة ناسيا لا يناب على أعمال الصلاة المتوقفة على الطهارة بل على ما لا يتوقف عليها كالقراءة والذكر والخشوع وقصده فعل العبادة مع عذره فيجمل اطلاقا ثلثة الجنب النسيان على انابه على القصد فقط وانابته لا تحصل غرض المستاجر المذكور ويؤيد عدم الاعتداد بقراءته نفي سنية مجود التلاوة لها كما مر وقوله لو نذرها فقرأ اجنبا ليجزئه اذ القصد من النذر التقرب للمصيبة اي ولو في الصورة لتدخل قراءة النسيان فلا يتقرب بها ويؤيد في التبريد بقراءة الجنب سواء نص في حلقه على القراءة وحدها أم مع الجنابة ويلغو المنذر ان نص عليها مع الجنابة والاوجه انه لو استاجر تعليم القرآن استحق وان كان جنبا لان

جنبا) وصورة المسئلة أن يلزم منه التعليم أو يسهل ناجر عينه ولا ينص على ان يقربه جنبا فينتقل له الجنابة ويعلم معها بخلاف ما لو استاجر عينه وهو جنب ليعلمه فلا يصح لان ما ذكرتم محقق على معصية وهو فاسد لا يقال المبرور يمكن من التعليم بقصد الذكر لا يقول قصده لذكر انما يمنع من كون المأني به قرأ ناسيا من التعليم وان حصل به المقصود لم يعلم الاستجار التعليم انما يريد على كون الملم قرأناه وتضمن من المستاجر على فعل المعصية

(قوله ولو تزلمن القراءة الخ) (فرع) * أفنى شبيخنا الرملي بجواز كتابة القرآن بالقلم الهندي وقياسه جوازه بفرضه كذا أيضا (فرع آخر) * الوجه جواز تقطيع حروف القرآن في القراءة في التعليم للحاجة الى ذلك ٥١ سم على حج. قوله ولا يلزمه استئناف ما بعده) اي فلولم يقر أسقط ما يقابل المترولمن المسمى (قوله لوقوعها) متعلق بمصارفة (قوله وصحناه) اي وهو الرابع (قوله وان كانت كافرة) وليس هذا كالقاط الكافرة للمسلم وترتيبها حيث امتنع لان في ذلك استنباطا تاما على الولد واطهارا للولاية عليه المقضى لحقارة الاسلام عند الكفار ولا كذلك هذا (قوله الابط) بالكسر (قوله الكشخ) اسم لما تحت الخاصرة (قوله لبيا) بالقصر (قوله ومن ثم كانت) ٢١٤ اي الحضانة الصغرى (قوله وانما صحت له) اي الارضاع (قوله مع نفيها)

اي عدم ذكرها مما سبأقي من انه لو استأجرها للارضاع ونفى الحضانة الصغرى لم يصح لكنه في التمهة لم يذكر قوله ولو استأجرها للارضاع ونفى الحضانة الخ وعبر هنا بمنع ما عبر الشارح فكتب عليه بسم الله مانصه قوله وانما صحت مع نفيها الخ ظاهره مع نفي الصغرى وكلام الروضة صريح فيه لكن وصف في شرح الروض الحضانة في قوله وان نفى الحضانة بجاز بقوله الكبرى ومعبارة الزركشي فان استأجر للارضاع ونفى الحضانة فالاصح الصحة ثم قال وخص الاما الخلاف بنفى الحضانة الصغرى فاما نفى الحضانة الكبرى فلا خلاف في جوازه واقراء لكن في الكفاية عن القاضي الحسين جريان الخلاف فيها أيضا ٥١ بمرور (قوله من وقت الصبح) ظاهره وان لم تعلم به ٥١ سم على حج

الثواب هنا غير مقصود بالذات وانما المقصود التعليم وهو حاصل مع الجنابة ولو تزلمن القراءة المستأجر عليها آيات فالوجه لزوم قراءة ما تركه ولا يلزمه استئناف ما بعده وان لو استأجره لقراءة على قبر لا يلزمه عند الشروع ان ينوي ان ذلك مما استؤجر عنه بل الشرط عدم الصارف ولا ينافيه نصريحهم في النذر باسقاط نيته انما اعنه لان هنا قرينة صارفة لوقوعها عما استؤجره بخلاف ما ذكرتم وبوخذه منه انه لو استؤجر لطلاق القراءة وصحناه احتاج الى النية فيما يظهر (و) نصح الاجارة ولومن زوج كما مر طرة وأمة وان كانت كافرة ان أمنت فيما يظهر (لحضانة) وهي الكبرى الاتية في كلامه من الحضانة وهو من الابط الى الكشخ لان الحضانة تضمه اليه (وارضاع) ولو لبيا (معها) وحينئذ فالعقود عليه كلاهما لانهما مقصودان (ولاحدهما فقط) لان الحضانة نوع خدمة ولاية الارضاع المتقدمة اول الباب وتدخل الحضانة الصغرى فيه وهي موضعه في الحجر والقامه الهدى وعصره له لتوقفه عليها ومن ثم كانت هي المعقود عليها والبن تابع اذا الاجارة موضوعة للمنافع وانما الايمان تتبع للضرورة وانما صحت له مع نفيها توسعة فيه لمزيد الحاجة اليه ولا بد من تعيين مدة الارضاع ومحلها هو يمينه لانه أحفظ أو بيت المرضعة لانه أمهل فان امتنعت من ملازمة ما عين أو سافرت تخير ولا تستحق أجره من وقت الصبح ومن تعيين الرضيع برؤيته أو وصفه كما في الحاوي لا اختلاف شر به باختلاف سنه وتكاف المرضعة تناول ما يكثر اللبن وترك ما يضره كوطء حليب يضر بخلاف وطء لا ضرر فيه ولو وجد بلبها علة تخير به المستأجر وشمل كلام المصنف ما لو كانت المرضعة صغيرة لم تبلغ تسع سنين خلافا لما في البيان ولو سقته لبن غيرها في اجارة ذمة استحققت الاجرة أو عين فلا (والاصح انه) اي الشأن (لا يستتبع أحدهما) اي الارضاع والحضانة الكبرى (الآخر) لانهما منفعتان مقصودتان بجواز افراد كل منهما

(قوله كوطء حليب) وهل تصير ناشرة بذلك فلا تصح نفقة وان أذن لها في ذلك قياسا على ما لو أذن لها بالعقد

في السفر لحاجتها وحدها والحاجة أجنبي لغرضها أم لا تصير ناشرة بذلك فيه نظر والاقرب الاول وغايتها ان الاذن لها في ذلك أسقط عنها الاثم فقط واذا حرم عليه الوطء هل تمتعه منه وان خاف العنت لما فيه من الاضرار بالولد المؤدى الى قتله فيجوز له نكاح الامة حينئذ أم لا فيه نظر أيضا والاقرب الاول فيفرق بين حرمة الوطء هنا مع خوف العنت وجوازه في الحيض لذلك بان الحرمة في الحيض لحق الله تعالى ومنها لحق آدمي فلا يجوز تفرقة بينه على صاحبه لان الضرر لا يزال بالضرر ونقل عن بعض أهل العصر خلاف ما قلناه في المسئلة الاولى فاخذره ولا تقدر به (قوله بخلاف وطء لا ضرر فيه) والقول بين هذا وأما تقدم من انه لا يمنع الزوج من الوطء خوفا الحبل ان ذلك امر متوقع غير مطلق بخلاف هذا

(قوله أما الدهن) وينبغي ان مثل الدهن في كونه على الاب اجرة القابلة لفعلمها المتعلق باصلاح الولد كقطع سرته دون ما يتعلق باصلاح الام مما جرت به العادة من نحو ملازمتها قبل الولادة وغسل بدنها وثيابها فانه ليس على الاب بل عليها كصرفها ما تحتاج اليه المرض (قوله ولو اسأجرها للارضاع ٢١٥) ونفى الحضانة الصغرى لم تصح ظاهره

وان لم يصح الولد لذلك بقدرته على التقام الثدي بنفسه وهو ظاهر لان مثل هذا نادر على انه قد يعرض للولد ما يمنعه من ذلك كمرض (قوله فتبطل الاجارة) اي لم تصح اي وعلى عدم العهدة فيجب للعامل اجرة مثل عمله واذا حضر من عنده المهرم والكحل ونحوهما هل يرجع بيدها على المستأجر لانه لم يقصد التبرع بها أم لا فيه نظر والظاهر الاول فيرجع بأجرة مثل العمل وبقيمة ما استعمله مما جرت العادة باستعماله (قوله على المؤجر) اي حيث جرت به العادة أو شرط عليه (قوله فيمتصرف فيه) اي المذكور (قوله والكحل كذلك) اي انه باق على ملك المؤجر وينتفع به المستأجر (قوله ولو شرط لطبيب ما هراخ) أما غير الماهر المذكور فقياس ما يأتي اول الجراح والتعازير من انه يضمن ما تولد من فعله بخلاف الماهر أنه لا يستحق اجرة ويرجع عليه بمن الادوية لتقصيره مباشرة لما ليس هو له باهل ومن شأن هذا الاضرار لا التمتع بحمد الله وكتب عليه سم مانصه هل استجاره

بالعقد فاشبهها سائر المنافع والثاني نعم للعادة بتلازمهما (والحضانة) الكبرى (حفظ صبي) اي جنسه الصادق بالانثى (وتعهد به بغسل رأسه وبدنه وثيابه ودهنه) يقع الدال (وكله وربطه في المهد وتحويله ليناوم ونحوها) لاقتضاء اسم الحضانة عرفا لذلك أما الدهن يضمن الدال فالوجه انه على الاب ولا يتبع فيه العادة لعدم انضباطها (ولو اسأجر لها) اي الحضانة الكبرى والارضاع (فانه قطع اللبن فالذهب انفساخ العقد في الارضاع) فيسقط قسطه من الاجرة (دون الحضانة) لما مر من ان كلا منهما مقصود معقود عليه والحضانة الصغرى ان تلقه بعد ووضعه في حجرها مثلا الثدي كإمر ولو اسأجرها للارضاع ونفى الحضانة الصغرى لم تصح (والاصح انه لا يجب حبر) بكسر الحاء (وخيط وكحل) وصبغ وطلع (على وراق) وهو الناسخ (وخياط وكحل) وصباغ وما قح وفي معنى ذلك قلم التساخ وابرة الخياط وذرور الكحل ومروده ومهرهم الجرائمي وصابون وماء الفصال اقتصاوا على مدلول اللفظ مع ان وضع الاجارة على عدم استحقاق عينها وأمر اللبن على خلاف القياس للضرورة (قلت صحح الرافي في الشرح الرجوع فيه) اي المذكور (الى العادة) عدم ورود ما يضبطله لغة وشرعا (فان اضطربت) العادة (وجب البيان) نفيا للقرر (والا) اي وان لم يبين (فتبطل) الاجارة اي لم تصح (والله أعلم) لما فيها من الغرر المقضي الى التنازع من غير غاية وحيث شرطت على الاجير فلا بد من التقدير في نحو المهرم وأخواته فان شرطه مطلقا فسد العقد بخلاف ما لو اقتضى العرف كونه على المستأجر أو شرطه عليه فلا يجب ذلك وقضية كلام الامام ان محل التردد في ذلك عند صدور العقد على الذمة فان كان على العين لم يجب غير نفس العمل وهذا هو الاوجه وفي ذكر المصنف كلام الشرح اشعار بترجيح ما فيه وهو المعقود اذا أوجبنا الخيط والصبغ على المؤجر فالوجه ملك المستأجر له ما فيمتصرف فيه كالثوب لأن المؤجر أتلفه على ملك نفسه ويظهر لي الحاق الخبر بالخيط والصبغ ولم أرفقه شيئا ثم رأيت صاحب العباب جزم به فيقرب من ذلك ماء الارض المستأجرة للزرع والذي يظهر فيه كما أفاده السبكي انه باق على ملك مالكها ينتفع به المستأجر نفسه وفي اللبن والكحل كذلك وأما الخيط والصبغ فالضرورة تخرج الى نقل الملك والحقوق بما تقدم الخيط الذي يهدده الخياط ولا شك انه يتف على ملكه ولو شرط لطبيب ما هراخ وأعطى ثمن الادوية فعاملها فلم يبرأ استحق المسمى ان صحت الاجارة كما اقتضاء كلامهم وصرح بعضهم والافاجرة المثل وليس للعليل الرجوع عليه بشئ لان المستأجر عليه المعالجة دون الشفاء بل ان شرطه بطلت الاجارة لانه سدا لله تعالى نعم ان جعله عليه صحح ولم يستحق المسمى الا

صحح أولان كان الاول فقد يشكل الحكم الذي ذكره وان كان الثاني فقد يقيد الرجوع بغير الادوية بالجهل بحاله مر فيمرر اه رحمه الله والظاهر التاويل لا يفي في مقابلة عمله لانه لا يقابل باجرة لعدم الاتفاق به بل الغالب على عمل مثله الضرر (قوله ان صحت الاجارة) اي كان قدرته بزمان معلوم (قوله ان شرطه) اي الشفاء

* (فصل فيما يلزم المكري والمكترى) * (قوله فيما يلزم المكري أو المكترى الخ) اي وما يتبع ذلك من انفساخ الاجارة بناف
 الدابة وغيره (قوله أو المكترى) الاولى حذف الألف وبه عرج (قوله لدفع الخيار) اي لادفع الاثم (قوله تسليم مفتاح الخ)
 * (فرع) * هل تصح اجارة دار لاباب لها فيه نظر وقد يتجه العصة ان أمكن الاتقاع بها الاباب كان أمكن التساق من الجدار
 وعلى العصة فهل يثبت الخيار للجاهل كان وأما قبل ثم سدابها ثم استأجرها اعتمادا على الرؤية السابقة الوجه الثبوت فلتراجع
 المسئلة ٥١ سم على حج (قوله فعلى المكترى تجديده) اي مع ضمان المكترى لقيمة الاثن ان تلف بتقصير لا ماصرفه عليه
 (قوله فان امتنع لم يجبر) اي من التجديد وقضية قوله أولا في تفسير قول المصنف يجب يعنى يتعين لدفع الخيار انه لا يجبر على تسليم
 المفتاح أيضا ولا يأثم بامتناعه وهو مشكل فانه حيث صحت الاجارة استحق المكترى المنفعة على المكري فعدم التسليم والتجديد
 امتناع من حق توجه عليه فعله فالقياس ٢١٦ انه يأثم به دمه ويجبر على التسليم وقد تقدم ان البائع يجبر

بعد وجوده كما هو ظاهر
 * (فصل) فيما يلزم المكري أو المكترى لعقار أو دابة * (يجب) يعنى يتعين لدفع الخيار
 الآتى على المكري (تسليم مفتاح) ضمانة (الدار) معها (الى المكترى) اتموقف الاتقاع
 عليه وهو أمانة يده فلا تلف ولو بتقصير فعلى المكري تجديده فان امتنع لم يجبر ولم يأثم نعم
 يتخير المكترى ويجرى ذلك فى جميع ما يأتى وقول القاضى بانفساها فى مدة المنع غير
 ظاهر لتقصيره بعدم الفسخ مع ثبوت الخيار له نعم لو كان جاهلا بثبوت
 ظاهر لتقصيره بعدم الفسخ مع ثبوت الخيار له نعم لو كان جاهلا بثبوت وهو ممن يعذر
 احتمال ما قاله وخروج بالضمانة القفل فلا يجب تسليمه فضلا عن مفتاحه لانه منقول وليس
 بتابع (وعارتم على المؤجر) الشاملة لتحوطيين سطح واعادة رخام قلعه أو غيره كما هو
 ظاهر ولا نظير لكون القانت به مجرد الزينة لانها معرض مقصود ومن ثم امتنع على المؤجر
 قلعه ابتداء ودواما وان احتاجت لآلات جديدة (فان بادر) اي قبل مضى مدة
 لمثلها اجرة (وأصلها) أو سلم المفتاح فذلك (والا) بان لم يبادر (فلمكترى) قهر على
 المؤجر (الخيار) ان نقصت المنفعة بين الفسخ والابقاء اقتصره ومن ثم زال بزواله
 ولو وكف السقف تخير حاله وكف فقط الا ان يتولد منه نقص وبجئ الولي العراقي
 سقوطه بالسلاط بدل الرخام لان التفاوت بينهما ليس له كبر ويوقع وان لو شرط ابقاء
 الرخام فسخ بخلف الشرط ومحل ما نقرر فى الحادث امام ما قران علم المكترى به
 فلا خيار له وان علم انه من وظيفة المكري لتقصيره باقدا مع علمه به هذا كله فحين

على تسليم المبيع حيث قبض
 الثمن أو كان موجلا (قوله وقول
 القاضى بانفساها فى مدة المنع
 ظاهر) وفى نسخة غير ظاهر
 لتقصيره بعدم الفسخ مع ثبوت
 الخيار له نعم لو كان جاهلا بثبوت
 وهو ممن يعذر احتمال ما قاله ٥١
 واعل ما فى الاصل هو الذى رجح
 اليه ووجهه انه بامتناع المؤجر
 من تسليم المفتاح فان جزء من
 المنفعة المعقود عليها فينسخ فيها
 العقد كتلف بعض المبيع تحت يد
 البائع وذلك مقتضى ثبوت الخيار
 للمكترى لتفريق الصفة عليه
 وفى سم على حج ما يصرح بذلك
 حيث قال مانصه قوله قال القاضى
 ويتنسخ فى مدة المنع ما قاله القاضى

ظاهر شرح م ر ويؤيده ووافقهما مسياى فى عصب نحو الدابة من ثبوت الخيار والانسفاخ فى كل
 مقدمت فى زمن الغصب وان لم يتنسخ فى التنظير فى كلام القاضى وتخصيص صحته بحاله الجهل المذكورة نظر (قوله وخروج
 بالضمانة القفل) اي ولو لم يكن لها غلق غيره (قوله قلعه هو) اي المؤجر أو غيره ولو للمكترى وضمانه لما فعله لا يسقط خياره
 حيث لم يعده المكترى (قوله اسكون القانت به) اي الرخام وقوله لانها الى الزينة (قوله ومن ثم امتنع على المؤجر قلعه) الخ لانه
 بايجاره نقل المنفعة عن ملكه للمستأجر تلك الصفة فقلع الرخام أو نحوه تقوي لحق المستأجر (قوله وان احتاجت)
 غاية (قوله ومن ثم زال) اي الخيار وقوله بزواله اي الضرر وقوله ولو وكف اي نزل المظرمه (قوله الا ان يتولد منه نقص)
 يؤخذ مما سياتى فى مسئلة الدابة انه لو كان وكف لخلل فى السقف لم يعلم به قبل انه يستحق ارش النقص للماضى سواء فسح
 الاجارة أم لا (قوله وبجئ الولي العراقي سقوطه) اي الخيار والمعمد عدم السقوط لما تقدم من ان الزينة به مقصودة وقد فانت
 (قوله لتقصيره باقدا مع علمه) ومنه ما لو كانت الدار بلا باب كما تقدم عن سم
 (قول المحقق وفى نسخة غير ظاهر الخ) هذه النسخة هى ما فى جميع النسخ التى بأيدينا ولم نزل النسخ التى كتبت عليها (٥١)

(قوله فحبب عليه العمارة عند تمكنه) أي حيث ترتب على عدمها ضرر للوقف أو المولى عليه أو الوقت أم لو كان الخلل يسيراً لا يظهر به تفاوت في الاجرة ولا غيرها كان صداع يسير في بعض سقف أو جدار فلا قوله لا يمكن لأن من حيث الاجارة بل من حيث رعاية المصلحة للوقف والمولى عليه (قوله ويؤخذ منه أنه لو قصر ضمن) أي العين بقيتها وقت الغصب ويكون للعبادة حتى لو زادت يد الغاصب عنها ورجعت للمالك استرددها المستأجر منه (قوله وان سهل عليه) أي كما صم عليه م ر خلاف ما صم عليه طب اه سم على منهج وكتب أيضاً قوله وان سهل عليه يتأمل هذا مع قوله أولاً فان قدر عليه المستأجر من غير خمار لزمه اللهم الا ان يقال ان عدم اللزوم اذا غرم القيمة للعبادة واللزوم قبل غرمها فلا تنافي (قوله كالجملون) أي وكما لو كان السطح لاصرف له وكتب أيضاً قوله كالجملون قال في المنهج والاف يظهر انه كالعرصة أي فيجب تنظيفه منه (قوله بالمعنى السابق) أي انه يتعين لدفع الخيار (قوله لا يلزم واحدا منهما ما نقله) ظاهره وان هذا لا يتفق مع ما معه لانه لا فعل فيه من المذكرى والمكترى ممكن من ازالته ومثله يقال في الكفاية بل عدم الخيار فيها أولى لان الكفاية من فعله * فائدة * العرصة كل بقعة بين الدور لا تبنى فيها اوجهها عراض وعرضات * (فرع) * لو انهدمت الدار على مناع المستأجر وجب على المؤجر التغطية اه سم على منهج وكتب أيضاً لطف الله به قوله لا يلزم واحدا منهما أي لافي المدة ولا بعدها وعليه فلا اختلاف هل هو من الرياح ٢١٧ أو غيرها أهمل بصدق المكترى أو المكترى فيه

تصرف عن نفسه أما المتصرف عن غيره والناظر فحبب عليه العمارة عند تمكنه منها لا يمكن لأن من حيث الاجارة ويلزم المؤجر أيضاً انتزاع العين من غصبها حيث قدر على تسليمها ابتداءً أو دواماً ان اراد دوام الاجارة والا فلا مكترى الخيار كدفع نحو حرق ونهب عنها فان قدر عليه المستأجر من غير خمار لزمه كالوديع ويؤخذ منه أنه لو قصر ضمن وانه لا يكلف الترع من الغاصب وان سهل عليه كالوديع كما هو مصرح به في كلامهم (وكسبح الثلج) أي كفسه (بمعنى السطح) الذي لا يتنقع به الساسن كالجملون (على المؤجر) بالمعنى السابق (وتنظيف عرصة الدار) وسطحها الذي يتنقع ساكنها به كالجملون (عن الثلج) وان كثر (وكفاية) حصل في دوام المدة وهي ما يسقط من نحو قشر وطعام ومثله ارماد الحمام كما اعتمدت ابن الرفعة ورواد غيره كذلك (على المكترى) بمعنى انه لا يجزى به عليه المكترى لتوقف كمال انتفاعه لا أصله على رفع الثلج ولان الكفاية من فعله والتراب الحاصل بالريح لا يلزم واحدا منهما ما نقله وبعد انقضاء المدة يجزى المكترى على نقل الكفاية وعابه بالمعنى المار تفريغ بالوعة وحش ما حصل فيها به فعله ولا يجزى على ذلك بعد انقضاء المدة وفارقاً الكفاية بانهما

نظر ما لا قرب الثاني لان الاصل عدم لزوم النقل وبراءة تدمته (قوله يجزى المكترى على نقل الكفاية) أي دون الثلج قال حج وكذا قبل انقضاء المدة ان أضرت بالسقف (قوله وعليه) أي المكترى قبل انقضاء المدة (قوله تفريغ بالوعة وحش) الحش بفتح الحاء وضها كما في مختار الصحاح * (فرع) * ذبح السؤال في الدرس عما لو تعدد الحش هل يلزمه تفريغ الجميع ام تفريغ ما ينتقع به فقط والجواب عنه

٢٨ ية ن ع ان الظاهر الثاني وعليه فلا كار ما زاد تشوش راحته على الساكن واولاده هل يثبت له الخيار ام لا فيه نظر والاقرب ان يقال فمة ان كان عالم بذلك فلا خيار له والاثبت له الخيار (قوله مما حصل فيها به فعله) أي ولا يجزى على ذلك وان تولد منه ضرر للجدران فان اراد المالك دفع الضرر فمده له لحظ ملكه وينبغي كما مر ان هذا فيمن يتصرف عن نفسه أما الناظر والمولى فيجب عليه ما ذلك عملاً بالمصلحة هذا وقياس ما ذكره حج في الكفاية سبباً المكترى قبل انقضاء المدة على تفريغ بالوعة والحش حيث تولد منه ما ضرر وهو قضية كلام سم على منهج والاقرب عدم اللزوم كما هو قضية كلام الشارح وبصرف بينهما وبين الكفاية بانه حرت العادة في الكفاية بان تزال شياً ما فاشياً وأنه لا ضرورة الى وجودها بخلاف بالوعة والحش * (فرع) * وقع السؤال في الدرس عما لو اتسبح الثوب المؤجر وأريد غسله هل هو على المستأجر أو المؤجر والجواب عنه ان الظاهر ان يقال يأتي فيه جميع ما قبل في الكفاية ويحتمل وهو الاقرب ان أتى فيه ما في الحش فلا يجزى عليه غسله لا قبل فراغ المدة ولا بعدها لانه ضروري عادة في الاستعمال (قوله ولا يجزى على ذلك بعد انقضاء المدة) بقى ما لو استأجر مدة قلى مدته فان استأجر مدة أو مدتين في مجلس واحد في عقود متعددة فالشكل كالمدة الواحدة وان استأجر بعد فراغ مدته وطالب من المؤجر التفريغ لزمه فان لم يفرغه ثبت للمكترى الخيار وان كان الامتلاء بنفسه له عدم لزوم التفريغ له (قوله بانهما) أي ما في بالوعة والحش

(قوله بأن العرف فيما) ابى الكفاية (قوله فارغين) اى على وجه يتفق معه الانتفاع فلا يضر استعمالهما بما لا يمنع المقصود
 منهما كما يؤخذ من قوله بأن استيفاء منفعة السكنى توقف وعاميه فلا يسلمها له مشغولين بما لا يمنع المقصود ثم انتفع بهما المستأجر
 فصار لا يمكن الانتفاع به ما بان امتلا ٢١٨ هل ينبت للمكترى الجبارام لان عدم الانتفاع اثناء اشاعن فعلة فيه نظر والا قرب

الاول لان منع الانتفاع انما حصل
 بما كان موجودا قبل وكتب أيضا
 لطف الله به قوله فارغين لو اختلفا
 في الامتلاء وعدمه فهل يصدق
 المؤجر أو المستأجر فيه نظر والا قرب
 في ذلك الرجوع الى القرائن فاذا
 كانت الاجارة منه منذئذ مثل
 صدق المستأجر والاصدق المؤجر
 أخذها ما قالوه فيما لو اختلفنا في
 جراحة سائله بالبيع والبيع
 والقبض من أمس مثلا حيث
 قالوا فيه ان المصدق المشتري بلا
 عين (قوله وهو للعمار كاسرج
 الخ) المتبادر من هذه العبارة ان
 الاكاف مختص بالجار كما ان
 السرج مختص بالفرس والقتب
 مختص بالبعير ولا يفهم من هذا
 بيان حقيقته وعليه فقوله وفسره
 بعضهم الخ بيان لما أجمله من قال
 هو كالسرج الخ واذا كان كذلك
 لم يظهر من في قوله وله مثل ترك
 (قوله والمراد هنا تحت البرذعة)
 وهو المسمى الآن بالمعرفة لاهى
 اعطفا عليه (قوله كالشارق)
 اسم كتاب (قوله وقال في - لمس)
 أى في مادتها (قوله وخطام) وعليه
 أيضا نزل احتج اليه (قوله اما اذا
 شرط الخ) محترز عند الاطلاق وفي

نشاء الابدية بخلافها بان العرف فيها رافعها أو لا فلا يجزأ فهم ما يلزم المؤجر تسليمها
 عند العدة فارغين والاثبت للمكترى الجبار ولو مع علمه بالتمام ما يفارق ما من عدم
 خياره بالعيب المقارن بان استيفاء منفعة السكنى تتوقف على تشريفه بخلاف نذبة الكفاية
 ونحوها التمكن من الانتفاع مع وجوده - ما (وان اجر دابة لركوب) عينا او ذمة (فعلى
 المؤجر) عند الاطلاق (الكاف) بكسر أوله ووضعه وهو للعمار كاسرج للفرس والقتب
 للبعير وفسره كثير بالبرذعة واهله مش ترك وفي المطالب انه يطلق في بلادنا على ما يوضع فوق
 البرذعة ويشد عليه الحزام اه والمراد هنا ماتت البرذعة (وبرذعة) بفتح اوله ثم زال
 معجزة أو مهمله وهى الحامس الذى تحت الرجل كذا فى الصحاح فى موضع كالمشارك وقال
 فى حامس الحامس البعير وهو كسائر رقيق يكون تحت البرذعة وهى الآن ليست واحدا من
 هذين بل حامس غليظ محشوايس معه شئ آخر غالبا (وحزام) وهو ما يشده الاكاف (ونقر)
 بمثلته وفاه مفتوحة وهو ما يجعل تحت ذنب الدابة (وبرة) بضم اوله وتخفيف الراء الحقة
 تجعل فى أنف البعير (وخطام) بكسر اوله يشد فى البرة ثم يشد بطرف المقود بكسر الميم
 لتوقف التمكين اللازم له عليها مع اطراد العرف به فاندفع بحث الزكشى ان محل ذلك عند
 اطراد العرف به والاوجب البيان كما مر فى نحو الجبار اما اذا شرط انه لا شئ عليه من ذلك فلا
 يلزمه (وعلى المكترى محمل ومظلة) اى ما يظلل به على المحمل (ووطاء) وهو ما يفرض
 فى المحمل ليجلس عليه وغطاء بكسر أولهما (وتوا بهما) كجبل يشده المحمل على البعير او
 أحد المحملين الى الآخر لان ذلك ايراد لكل الالانتفاع فلم يستحق بالاجارة وقد نقل الماوردى
 عن اتفاقهم ان الحبل الاول على الجمال لانه من آلة التمكين وهو ظاهر لكونه كالحزام
 وفارق الثانى بان الثانى لاصلاح ملك المكترى (والاصح فى السرج) للفرس المستأجر عند
 الاطلاق (اتباع العرف) قطعاً للتراع ومحله عند اطراد جعل الهقد والاوجب البيان كما مر
 والثانى انه على المؤجر كالاكاف والثالث المنع لانه ليس له عادة مطردة ولو اطرد العرف
 بخلاف ما نصوا عليه - ل به فيما يظهر بناء على ان الاصطلاح الخاص يرفع الاصطلاح
 العام كما اقتضاه كلامهم وان اقتضى فى مواضع اخرى عدمه لان العرف هنا مع اختلاف
 باختلاف الحال كثير هو المستقل بالحكم فوجب اناطته به مطلقا وبه يفرق بينه وبين ما مر
 فى المساقاة وما يأتى فى الاحداد (وظرف المحمول على المؤجر فى اجارة الذمة) لا التزامه
 انتقل (وعلى المكترى فى اجارة العين) لانه ليس عليه سوى تسليم الدابة مع نحوها كانهما
 وحفظ الدابة على صاحبها ما لم يسلمها له ليسافر عليهم او حده فيلزمه حفظها - بيانه لها لانه

الروض وشرحه فان كبرى الدابة عريا كان قال اكترت منك هذه الدابة العارية فقبل فلاننى عليه من كالمودع
 الا لآت اه سم على حج (قوله وتوا بهما) ومن ذلك الآلة التى تساق به الدابة (قوله على الجمال) ضميف (قوله وهو ظاهر) أى
 من حيث المعنى والاقا المعقد انه على المكترى (قوله وان اقتضى فى مواضع) الاولى ان يقول وان جروا فى مواضع أخرى خلافه

(قوله وعلى المؤجر في اجارة الذمة) فمذمه ما يقع في مصرنا من قوله أو صلتى للمحل الفلاني بكذا فإنه ان اشتمل ذلك محل صيغة صحيحة لزم فيها المسمى والافاجرة المثل (قوله وان كان قريبا عند العقد) وظاهره انه لا خيار للمكركى بطرق ذلك على المكركى ويزوق بين هذا وما تقدم في المرض من انه لا يلزم المكركى حله من مرض المكركى يؤدي الى دوام ضرر بالدابة بدوام ركوبه عليه بخلاف ما هنا فإنه يسير في عامه عادة حتى انه يقصد الاجانب في طلب الاعانة به منهم (قوله ويقرب نحو الجار) أى فلو قصر فيما يقربه مع الركب فأدى ذلك الى تعلقه أو تعلقه بشئ منه فهل يضمن أو لا فيه نظر والاقرب الضمان (قوله من فعل نفسه) ظاهره وان خالف الوسط المعتدل من غالب الناس وينبغي ان يقال ان لم يعلم ٢١٩ المكركى بجهالة وقت الاجارة ثبت له الخيار

(قوله ان كان ذكرا) وخروج به المرأة فلا يلزمها ذلك وان قدرت على المشى لما فيه من عدم الاستر لها (قوله لا واجهة) أى فان كان كذلك لم يلزمه النزول عن الدابة (قوله دون مكنته) وظاهره ان محل هذا عند الاطلاق اما لو نص له على الوصول الى منزله فيجب عليه لانه من جهته ما استوجب له وينبغي ان مثل النص ما لو جرت العادة بايصال المكركى الى منزله (قوله ولو استأجره لجل حطب) وليس من ذلكنا استقاء فإنه ليس مستأجر النقل الماء بل الماء مقبوض منه بالشراء المتأخذان شرط عليه في العقد نقله الى محل الماء المعتاد بطل العقد والاصح ولا يلزمه نقله فان فعل تبرع بذلك والافعل المشتري احضارا وان للموضع الذي اشترى منه لم يتسلم فيها الماء (قوله والطور ين آمن) أى في الواقع (قوله فرجع بها ضمن) قضيته انه لا فرق في هذا التفصيل بين وجود وكيل للحال

كالودع وعلى المؤجر في اجارة الذمة الخروج مع الدابة بنفسه وانما به (لانه يهداهو) عليه ايضا اعانة الركاب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة) والعرف في كيفية الاعانة فينجح البعير نحو امرأة وضعف حالة الركوب وان كان قويا عند العقد ويقرب نحو الجار من ما تقع ليسهل ركوبه وينزله بالمال يتأق فعله عاتيا كصلاة فرض لا نحو اكل وينتظر فراغه ولا يلزمه مبالغته تخفيفه ولا قصر ولا جمع وليس له التطويل على قدر الحاجة أى بالنسبة للوسط المعتدل من فعل نفسه فيما يظهر ولو طول ثبت للمكركى الفسخ قاله الماوردى وله النوم عليها وقت العادة دون غيره لثقل النائم ولا يلزمه النزول عنها للاراحة بل للعقبة ان كان ذكرا قويا لا واجهة ظاهرة له بحيث يخل المشى بجره وأنه عادة وعليه ايضاه الى أول البلد المكركى اليها من عمره ان لم يكن لها سور والافالى السور دون مكنته قال الماوردى الا ان كان البلد صغيرا تتقارب اقطاره فيوصى له منزله ولو استأجره لجل حطب الى داره واطلق لم يلزمه اطلاقه السقف وهل يلزمه ادخاله الدار والباب ضيق او تفسد الاجارة قولان اصحهما اولهما ولو ذهب مستأجر الدابة بها والطاريق امن فحدث خوف فرجع بها ضمن او مكث هناك ينتظر الامن لم تحسب عليه مدته وله حينئذ حكم الوديع في حفظها وان فارق الخوف العقد فرجع فيه ليضمن ان عرفه المؤجر وان ظن الامن فوجهان اصحهما عدم تضمينه (و) عليه ايضا (رفع الحمل وحطه وشد الحمل وحله) وشد احد الحملين الى الآخرهما بالارض وأجرة دليل وخخير وقائد وائق وحافظ متاع في المنزل وكذا نحو دلو ورشاق في استئجار لنحو الاستقاء لقتضاء العرف بجميع ذلك (وابس عليه في اجارة العبي الا التخلية بين المكركى والدابة) فلا يلزمه شئ مما امر لانه لم يلتزم سوى التمكين منها المراد بالتخلية وليس المراد ان قبضها بالتخلية لئلا يخالف قبض المبيع فقد ذكر الرافي هناك انه يشترط في قبض الدابة سوقها أو قودها زاد النووي ولا يكفي ركوبه وانستقر الاجرة في العضة دون التماسد بالتخلية في العقار وبالوضع بين يدي المستأجر وبالعرض عليه وامتناعه من القبض الى انقضاء المدة وله قبله ان يؤجرها من المؤجر كما صحه في الروضة

أوحا كم وامين في الموضع الذي رجع منه وعدم وهو مخالف له موم ما باق عن تصريح الاكثرين الا ان يقال ان الفرض هنا انه استأجره بالذهب او العود عليه (قوله فرجع فيه) أى الخوف (قوله وان ظن) أى المؤجر (قوله عدم تضمينه) أى المستأجر (قوله وحافظ متاع في المنزل) عبارة الروض في المنازل والتقييد بالمنزل والمنازل يخرج حال السير فليراجع اقسامه على حج (اقول) قوله رجع يعلم حكمه من قوله وأجرة دليل وخخير الخ (قوله وبالوضع بين يدي المستأجر) تقدم في المبيع قبل قبضه ان محل الاكفا بذلك حيث كان المبيع خفية يمكن تناوله باليد وقبضه ان يأتي مثله هنا (قوله) أى للمستأجر في اجارة العبي وقوله قبله أى القبض

(قوله فرق الوالد) قد يترقب فيه بان القبض في كل شيء مجتبه وهو هنا قبض العين بدليل انه يؤجرها من غير المكسرى فلو توقف
 القبض على الاستيفاء لم يكن فرق بين كون الايجارة بل القبض وبعده وقدمه انه لو كان رأس مال السلم لصنفة كان قبضها في
 المجلس بقبض محلها ولو عقارا اه ح (قوله ولو كان ثلثها) اي الدابة (قوله بخلاف ما لو تلفت العين الخ) اي فلا شيء له وظاهره
 انه لا فرق بين كون المالك مع العين ام لا وهو لا يخالف ما استدرسه في قوله اخذ من قوله ما الخ لما ذكره بعد من ان الخياطة
 يظهر اثرها على الحمل (قوله لاشئ له) اي لا اجرة ٢٢٠ له ثم ان قصر حتى تلفت ضمنها والا فلا ومن التقصير ما لو علم المكسرى يعجز

الدابة عن حمل مثل ما جعله انتماف
 بسبب يعجزها ومن ذلك عثارها (قوله
 ولو اقر) اي المستاجر (قوله ثم بان
 فساد الاجارة رجع بها) اي بالاجرة
 المسماة لفساد الاجارة وعليه اجرة
 المثل لمدة وضع يده على العين وقد
 يقع التقاص وفي حج ولو ابرأه
 المؤجر من الاجارة ثم تقابلا العقد
 لم يرجع المكسرى عليه بشئ اه
 وكتب عليه سم انظر لو وجه
 المؤجر الاجرة به بد قبضها منه
 واقبضها ثم تقابلا اه (اقول)
 القياس الرجوع كما لو وهبت المرأة
 صداقها للزوج ثم فسخ الخساح
 (قوله بناه على الظاهر) يؤخذ منه
 جواب حادثة وقع السؤال عنها
 وهي ان شخص اقربان لزيد عليه
 كذا من الدراهم ثم ادعى انه انما
 اقر بذلك بناء على صحة العقد الذي
 جرى بينه ما وادعى انه يشتمل على
 ربا واثام بذلك بينة و اراد اسقاط
 الزيادة وانه انما يلزمه مثل ما قبضه
 منه او قيمته وهو انه يقبل ذلك منه
 مما لا يباينه ولا ينافيه اقراره لانه
 انما بناء على ظاهر الحال من صحة

هنا لا من غيره و فرق الوالد رحمه الله تعالى بين عدم صحته في نظيره من البيع بان تسليم
 المعقود عليه هذا انما يأتي باستيفائه وبعد الاستيفاء لا يصح ايجاره (وتنسخ اجارة العين)
 بالنسبة للمستقبل كما يأتي وذكر هنا ضرورة التقسيم (بتلف الدابة) المستأجرة ولا تبدل
 لفوات المعقود عليه وبه فارق ابدالها في اجارة الذمة ولو كان تلفها اثناء الطريق استحق
 المالك لها قسط الاجرة بخلاف ما لو تلفت العين المستأجرة لجلها اثناء الطريق كما اتفق به
 الوالد رحمه الله تعالى اخذ من قولهما لو احترق النوب بعد خياطة بعضه بمحضرة المالك او
 في ملكه استحق القسط لوقوع العمل مساماة ولو اكره لجل جرة فانكسرت في الطريق
 لاشئ له والفرق ان الخياطة تظهر على النوب فوق العمل مساماة الظهور اثره على الحمل
 والحمل لا يظهر اثره على الجرة اه وبما قاله علم انه يعتبر في وجوب القسط في الاجارة وقوع
 العمل مساماة وظهور اثره على الحمل ولو اقر بعد دفع الاجرة بانه لاحق له على المؤجر ثم بان
 فساد الاجارة رجع بها لانه انما اقر بناء على الظاهر من صحة العقد (وبثب الخيار) على
 التراخي على المنقول المعتمد لان الضرر يتجدد بمرور الزمان (ببيعها) المقارن للعقد حيث
 كان جاهلا به والحادث لتضرره وهو كما قاله الاذرى وغيره ما اثر في المنفعة تائيرا يظهر به
 تفاوت اجرتهم الكون ثم اشرأ وتختلف عن القافلة بخلاف خشونة مشيتها كما جزمنا به لكن
 صوب الزركشي قول ابن الرفعة انه عيب كصعوبة ظهرها ولا ينافي ذلك عدمه في البيع
 عيبا فقد اجاب الشيخ عنه بان المعدود ليس بمجرد الخشونة بل خشونة يخفى منها السقرط
 واذ علم بالعيب بعد المدة وجب له الارش او في اثباتها وفسخ وجب بالماضي وان لم يفسخ
 لم يجب للمستقبل وتردد السبكي فيما مضى ورجح الغزوي وجوبه (ولا خيار في اجارة الذمة)
 بعيب الدابة المحضرة ولا يتلفها (بل يلزمه الابدال) كما لو وجد بالمسلم فيه عيبا لان المعقود
 عليه في الذمة بصفة الالامة وهدا غير سليم فاذا لم يرض به رجع الى ما في الذمة ولو يعجز عن
 الابدال ثبت له المستأجر الخيار كما يحتمل الاذرى ويختص المكسرى بما تسله فله ايجارها
 ويمتنع ابدالها به برضاه ويقدم بمقتضاها على جميع الغرماء (والطام المحمول ليؤكل)
 في الطريق اذ لم يتعرض في العقد لابداله لولا عدمه (يبدل اذا كل في الاظهر) عملا
 بمقتضى اللفظ لتساوله حمل كذا الى كذا وكانهم انما قدموه على المادة بانه لا يبدل لعدم

العقد (قوله بخلاف خشونة مشيتها) والمراد بالخشونة انا عاب راكبا كان تحصيل في منعه طامات الطريق ومثلا اطرادها
 ليختلف صعوبة ظهرها (قوله لكن صوب الزركشي الخ) معتمد (قوله ورجح الغزوي) معتمد (قوله يبدل اذا كل) ظاهره وان لم يخج
 اليه بان كان قريبا من مقصده ولو قيل بانه لا يبدل الا اذا كان يحتاج اليه قبل وصوله مقصده لم يكن بعيدا وكذا يقال فيما لو اكل
 بعضه (قوله عملا بمقتضى اللفظ) اي لتساوله حمل كذا الى كذا وما كل لا يصدق عليه انه حمل للحمل المعين

(قوله بسعره) أي بأن زاد قدر الأمتان به (قوله فالظاهر كما قاله السبكي الخ) معقد (قوله ما حمل ليومبلي) أي فتش قبل الوصول (قوله فيبده قطعاً) أي فلولا يبدله في المسائل المذكور ثم يسقط من المسمى شيء لأنه لم يوجد من المكروى مانع * (فصل في بيان غاية المدة) * (قوله كما هو ظاهر غالباً) فلواجز مدة لا تبقى للمباغابا فهل تبطل في الزائد ٢٢١ فقط ٥١ سم على حج (أقول) القياس نعم

ونفترق الصفة ثم رأيت في الصواب
 صرح بذلك وعبارة أنه فان زاد
 على الجائز بطلت في الزائد فقط ٥١
 وعليه فلو أختلف ذلك وبقيت
 على حالها بعد المدة التي اعتبرت
 لبقائها على صورتها فالذي يظهر
 صحة الاجارة في الجميع لان البطلان
 في الزيادة إنما كان لظن تبين خطؤه
 (قوله على ما يليق بكل منهما) وفيه
 يعلم ان ذلك العدول للتمثيل
 لا للتقييد ٥١ حج (قوله وكما نُسبت)
 * (فرع) * وقع السؤال في الدوس
 عما لو استاجر داراً موقوفة وهي
 من مائة مدة طويلة هل تراعى
 أجرها الآن وهي من مائة أم يجب
 مراعاة أجرها بعد دعودها على
 ما كانت عليه فيه نظراً لا قرب
 أنه يفرض بناءً على الصفة التي
 يؤل أمرها إليها بالعمارة عادة ثم
 يعتبر أجره مثلها أم مجله وهي دون
 أجره مثلها لو سقطت على الأشهر
 أو السنين بحيث يقبض آخر كل
 قسط ما يخصه وإنما اعتبرنا ذلك
 الصفة لان الغرض من إيجارها
 كذلك أن تبقى بالاجرة المجمله ولو
 اعتبرت أجره مثلها لكانت الحالة
 التي هي عليها كالصانع للوقف لاسم انما يرغب بها كذلك بأجرة قليلة جداً (قوله طلقاً) أي محلوكة (قوله قال وفيه أيضاً) أي قال
 السبكي (قوله لعمارة ونحوها) أي مما تكون المصلحة فيه لعين الوقف لا للموقوف عليهم ٥١ سم على حج (قوله وبمقتضى اطلاق
 الشيخين) أي المذكور في قوله طلقاً كان أو وقتاً المهوم من اطلاق المتن والمراد صحتة حيث اقتضت المصلحة ذلك (قوله ما يتناوَم
 من وقته) أي العقد

اطرادها الثاني لان العادة عدم ابدال الزاد ولو لم يجده في باء محل الفراع بسعره فيه
 ابدال جزئها ثم لو شرط عدم ابداله اتبع الشرط ولو شرط قدراً فلم يأكل منه فالظاهر كما قاله
 السبكي انه ليس للمؤجر مطالبته بقص قدراً كماه اتباعاً للشرط ويحتمل ان له ذلك للعرف
 لانه لم يصرح بمحل الجميع في جميع الطريق قال وهو الذي اليه تميل وخرج بقوله ليؤكل
 ما حمل ليوصل فيسبيل قطعاً وبقوله اذا أكل ما تلف بسرقه أو غيرها فببديل قطعاً على نزاع
 فيه وبقرضه الكلام في المأكول المشروب فيسبيل قطعاً للعرف
 * (فصل) * في بيان غاية المدة التي تقدرهم المنفعة تقريباً وكون يد الاجير يد امانه وما
 يتبع ذلك (بصح عقد الاجارة) على العين (مدة تبقى فيهما) تلك (العين) بصفتها المنصودة
 كما هو ظاهر (غالباً) لا يمكن استيفاء المعقود عليه حينئذ كسنة في نحو الثوب وعشرين سنين
 في الدابة وثلاثين سنة في العبد على ما يليق بكل منها وكما نُسبت سنة أو أكثر في الارض طلقاً
 كانت أو وقفاً بشرط واقفة لا يجار مدة قال البغوي والتمولي كالفاضي الا ان الحكم
 اصططحو على منع اجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين لثلاثين درس الوقف وفي الانوار ان
 ما قاله هو الاحتياط قال الشيخان وهذا الاصطلاح غير مطرد قال السبكي وله سببه ان
 اجارة الوقف تحتاج الى ان تكون بالقيمة وتقويم المدة المستقبلة البعيدة صعب قال وفيه
 أيضاً منسح الانتقال الى البطن الثاني وقد سلف الاجرة فتضيع عليهم ومع ذلك تدعو
 الحاجة اليه لعمارة ونحوها فالحاكم بحتمه في ذلك ويقصد وجه الله تعالى ٥١ وبمقتضى
 اطلاق الشيخين افتى الوالد رحمه الله تعالى ويحتمل قول القائل بالمنع في ذلك كالادعى
 على ما اذا غاب على الظن اندراس اسم الوقف وتلك العين بسبب طول مدتها واذا اجر شيئاً
 اكثر من سنة لم يجب تقدير حصة كل سنة كالأوسناجر سنة لا يجب تقدير حصة كل شهر
 ونوع الاجرة على قيمة متافع السنين ولو أجره شهر اثنى عشر اطلاقاً فابتداءً ومن وقته لانه
 المفهوم المتعارف كافي الروضة وظاهره الصفة ولو لم يقل من الآن لكن نقل ابن الرنجة عن
 جزم العراقيين خلافه وقد لا يحتاج الى تقدير المدة كما يأتي في سواد العراق وليس مثله إيجار
 وكيل بيت المال ارضيه لبناء ووزع من غير تقدير مدة بل هو باطل اذ المصلحة كية يفقر
 لاجلها ذلك وكاستجار الامام من بيت المال للاذان والدي للجهاد وكالاستجار لعمال
 للبناء واجراء الماوسيات ان الولي لا يؤجر المولى عليه او ماله الامدة لا يبلغ فيها بالن
 وما لبطلت في الزائد ومران الراهن يمنع عليه اجارة المرهون لغير المرتهن الامدة لا تجاوز

التي هي عليها كالصانع للوقف لاسم انما يرغب بها كذلك بأجرة قليلة جداً (قوله طلقاً) أي محلوكة (قوله قال وفيه أيضاً) أي قال
 السبكي (قوله لعمارة ونحوها) أي مما تكون المصلحة فيه لعين الوقف لا للموقوف عليهم ٥١ سم على حج (قوله وبمقتضى اطلاق
 الشيخين) أي المذكور في قوله طلقاً كان أو وقتاً المهوم من اطلاق المتن والمراد صحتة حيث اقتضت المصلحة ذلك (قوله ما يتناوَم
 من وقته) أي العقد

(قوله أكثر من سنة) المعقدانه يجوز إيجار الاقطاع مدة يبق فيها غالباً وان احتل زجوع السلطان فيه قبل فراغ مدة الاجارة أو لم يعلم بقاء المؤجر تلك المدة لانه يستحق في الحال والاصل البقاء فان رجع السلطان أو مات المؤجر قبل فراغ المدة انقضت في الباقي ويؤيد ذلك إيجار البطن الاقل فانه يحكم بعينه وملكهم جميع الاجرة وجواز تصرفهم فيها وان لم يعلم بقاءهم تلك المدة فان ماتوا قبل فراغها انقضت في الباقي مره اسم على حج ومن ذلك الارض المرصدة على المدرس والامام وهو ما اذا كان النظارة وأجر مدة ومات قبل تمامها فانها تنفسح الاجارة (قوله واذا عتق في الثانية الخ) لا يقال بطلان الاجارة بعد العتق بنا فيه ما سياتي من ان الاجارة لا تبطل بعتق العبد لانا نقول ذلك ٢٢٢ محله اذا لم يتقدم سبب العتق على الاجارة والاقتبطل كالوعاق عتق العبد

بصفة ثم أجره ثم وجدت الصفة فانه يعتق وتبطل الاجارة كما يأتي في شرح قول المصنف ولو أجر عبده الخ وما هنا من ذلك لتقدم النذر على الاجارة (قوله لاسيما) أي حيث كان الإيجار قبل شفاء المريض أما لو كان بعده فلا يتأتى هذا التوجيه (قوله وما زعمه السرخسي) بفخصتين وسكون المحجمة ومهمله نسبة الى سرخس مدينة بخراسان اه اب للسيوطي (قوله بنفسه وبغيره) أي حيث كان مثله أو دونه أخذاً من قوله فيركب الخ (قوله فسد العقد) أي وأما لو شرط المستأجر على نفسه انه يستوفيه بنفسه فيأتي فيه ما مر عند قوله على أن تسكنها وحده (قوله بان الاصل خلافه) أي فيمكنها حينئذ لكن في حاشية شيخنا الزبدي مانصه قوله زيادة الضرر يدفعه - ما أي ولو قال له وتسكن من شئت خ لاف الجرجاني وغيره اه ويؤيد ما قاله شيخنا الزبدي ما مر من انه لو قال له اتزرع بثلاثة زرع ماشاء مما جرت به عادة ذلك الجهل لا مطلقاً (قوله لا يتفاوت الضرر) بل وقضية ذلك ان مثله ما لو كان اضرر المأني به أخف من المسمى في العقد الاول لاختلاف الجنس (قوله بان التزم في ذمته) قضيته انه لو كان الثوب أو الصبي معينين في العقد لا يجوز ابداهما والظاهر انه غير مراد وانه انما قد يلبس محل الخلاف كما يؤخذ من قوله الاتي اما لو استأجر لمل معين فيجوز ابداه الخ ثم رأيت في الخطيب ما يصرح بما قلناه وعبارته (قوله) قول المصنف حين أشار به الى ما نقله عن الشيخ أبي علي وأقره ان محل الخلاف اذا التزم في ذمته خطا طوب معين أو حمل متاع معين أو مالوا استأجره بمهينة لركوب أو حمل متاع فلا خلاف في جواز ابدال الرأكب والمتاع اه (قوله وافرد المصنف الضمير) أي في قوله عين

حلول الدين ونقل البدين جماعة عن المحققين امتناع اجارة الاقطاع اكثر من سنة وبحث البلخي في مندور عتقه بعد شفاء مريضه بسنة انه لا يجوز إيجارها اكثر من الثلاثة يؤدي الى دوامها عليه بعد عتقه لما يأتي انه لا تنفسخ بطروا وعتق وفي كل منهما نظر ظاهر والوجه فيها صحة الاجارة فيما زاد على السنة فاذا سقطت منه من الاقطاع في الاولى بطات واذا عتق في الثانية فكذلك لا يساوي قد يتأخر الشفاء عن مدة الاجارة (وفي قول لايزاد) فيها (على سنة) مطلقاً لان الحاجة تندفع بها وما زعمه السرخسي من انه المذهب في الوقف شاذ بل قبل انه غلط (وفي قول) لا تزد على (ثلاثين) سنة لان الغالب تغير الاشياء بعدها ورد بأن ذكرها في النص للتمثيل (وللمكثري استيفاء المدفوعة بنفسه وبغيره) الامين لانها ملكه فلو شرط عليه استيفاءها بنفسه فسد العقد كالو شرط على مشتري ان لا يبيع (فيركب ويسكن) ويلبس (مثله) في الضرر اللاحق بالعين ودونه بالاولى لان ذلك استيفاء بالمنفعة المستحقة من غير زيادة (ولا يسكن حداً ولا قصاراً) حيث لم يكن هو كذلك لزيادة الضرر قال جمع الا اذا قال تسكن من شئت كازرع ماشئت ونظر فيه الاذري بان مثل ذلك يقصد به التوسعة دون الاذن في الاضرار ويرد بان الاصل خلافه ولا يجوز ابدال ركوب يحمل وحديد بقطن وقصار بحداد والعكس وان قال أهل الخبرة لا يتفاوت الضرر (وما يستوفى منه كدار ودابة معينة) فيد في الدابة فقط لما مر ان الدار لا تكون الامينة (لا يبدل) أي لا يجوز ابداله اكونه مهقودا عليه واهذا انفسخ للعقد بلفهما وثبت الخيار بعينهما أما في اجارة الذمة فيبدل وجوباً بالتلف أو عيب ويجوز عند عدمه - ما لكن برضا المكثري لانه بالقبض اختصر به كما مر (وما يستوفى به كثوب وصبي عين) الاول (للخطاطة) والثاني لفعل (الارضاع) بان التزم في ذمته خطاطة أو ارضاع موصوف ثم عين وافرد المصنف الضمير لان القصد التوزيع فسقط القول بان ايقاع ضمير المقدم موقع ضمير المثنى شاذ (يجوز ابداله) بمثله (في الاصح) وان امتنع الاجير لانه طريق للاستيفاء لا مهقود عليه فاشبهه الرأكب والمتاع العين للعدل والثاني المنع كما ستوفى منه وعزى للاكثرين والاصح

ذلك الجهل لا مطلقاً (قوله لا يتفاوت الضرر) بل وقضية ذلك ان مثله ما لو كان اضرر المأني به أخف من المسمى في العقد الاول لاختلاف الجنس (قوله بان التزم في ذمته) قضيته انه لو كان الثوب أو الصبي معينين في العقد لا يجوز ابداهما والظاهر انه غير مراد وانه انما قد يلبس محل الخلاف كما يؤخذ من قوله الاتي اما لو استأجر لمل معين فيجوز ابداه الخ ثم رأيت في الخطيب ما يصرح بما قلناه وعبارته (قوله) قول المصنف حين أشار به الى ما نقله عن الشيخ أبي علي وأقره ان محل الخلاف اذا التزم في ذمته خطا طوب معين أو حمل متاع معين أو مالوا استأجره بمهينة لركوب أو حمل متاع فلا خلاف في جواز ابدال الرأكب والمتاع اه (قوله وافرد المصنف الضمير) أي في قوله عين

(قوله والاجاز) أي بان كان بلافاظ يدل على التعويض كقوله عوضك كذا عن كذا (قوله فان لم يجده) أي واحد منهم (قوله ردها للضرورة) أي ولا يجوز له ركوها ما لم يسر سوقتها من غير ركوب فيركبها ولا أجره عليه وهل مثل عبس سوقتها عدم لياقة المشي بالمسافر كما قاله في الرد بالعيب حيث جوزوا له الركوب حالة الرذأ ولا يفرق فيه نظر والاقرب الثاني ويفرق بأنه في صورة الرد بالعيب العين باقية على ملكه والركوب مضطرا اليه للوصول ٢٢٣ طقه من الرد به لانه ههنا فان المدقة انقضت وواجبه التخلي لالرد (قوله في

الاخيرين) وعلى هذا الوشرط عدم ابدال ما استتجزر له فتلف في الطريق فينبغي انفساخ العقد فيما بقي ويجعل قوله قبيل الفصل وخرج بقوله لا يוכל ما جعل ليوصل فيسبيل قطعاً على ما اذا لم بشرط عدم الأبدال (قوله لانه يفسد العقد كما مر) وفي نسخة ومجمل جواز فيه ما ان عين في العقد او بعده وبقيها فلو عيننا بعده ثم تلفت العقد لا المستوفى منه بتقصيه المار ويعتبر في الاستيفاء العرف فما استأجره للبس المطلق لا يلبس وقت النوم ليلوان اطردت عادتهم بخلافه على ما اقتضاه كلامهم بخلاف ما عدها ولو وقت النوم ثم اراد يلمه نزع الاعلى في غير وقت التجمل اما الازار فلا يلزمه نزعها كما قاله ابن المقرئ في شرح ارشاده ولو استأجر ازاراً فله الارتداء به لانه كسسه او قيصامع من الاتزار به وله التعمم اوليس ثلاثة ايام دخلت اللبالي او يوما واطلق في وقت العقد الى مثله او يوما كما لا يخفى الفجر الى الغروب او من اثنى طلوع الفجر الى الغروب في اوجه الوجهين وصورة ذلك في اجازة العين ان يؤثرها من اول المدة المذكورة (ويد المكثرى على الدابة والثوب) ونحوهما (يدامانة) فبأني فيه ماسية أي في الوديع (مدة الاجارة) ان قدرت بنس أو مدة امكان استيفاء المنفعة ان قدرت بمحل عمل لعدم امكان الاستيفاء للمنفعة بدون وضع يده وبه فارق كون يده يضمنان على ظرف مبيع قبضه فيه تمحض قبضه لغرض نفسه ويجوز السفر للمكثرى بالعين المكثرى عند اتقاء الخطر للملكة المنفعة بخارجه ابتداءً فإرها حيث شاء وظاهره عدم الفرق بين اجارة العين وهو ظاهر والذمة وهو محتمل نعم سفره بها بعد المدة كسفر الوديع فيما يظهر وأخذها ماسية (وكذا بعد ما في الاصح) ان لم يستعملها استصحبها بالمالا كان ولانه لا يلزمه سوى التخلي لالرد ولا مؤتته بل لو بشرط

الاول ومحل الخلاف في ابداله بلا معاوضة والاجاز قطعاً كما يجوز لاستأجر دابة ان يعاوض عنها بكنى داراً ما لو استأجر دابة لجل معين فيجوز ابداله بمثله قطعاً ولو ابدل المستوفى فيه كطريق بقائها مسافة وسهولة وحزنا وما اجاز بشرط ان لا يختلف محل التسليم اذ لا بد من بيان موضعه كما نقله القموني واعتده لتصريح الاكثرين بأنه لو اكرى دابة ليركبها الى محل ليس له ردها بل يسأها ثم لو كبل المالك ثم الحالك ثم الامين فان لم يجده ردها للضرورة وحينئذ فيجعل القول بوجوب تعيين محل التسليم على ما اذا كان مقصده غير صالح لذلك بدليل قوله انه يسلمها الحالك والافامين وحاصل ما مر انه يجوز ابدال المستوفى كلما كب والمستوفى به كالمحمول والمستوفى فيه كالطريق بقائها او وثمها لم بشرط عدم ابدال في الاخيرين بخلافه في الاول لانه يفسد العقد كما مر ومحل جوازه فيه ما ان عين في العقد او بعده وبقيها فلو عيننا بعده ثم تلفت العقد لا المستوفى منه بتقصيه المار ويعتبر في الاستيفاء العرف فما استأجره للبس المطلق لا يلبس وقت النوم ليلوان اطردت عادتهم بخلافه على ما اقتضاه كلامهم بخلاف ما عدها ولو وقت النوم ثم اراد يلمه نزع الاعلى في غير وقت التجمل اما الازار فلا يلزمه نزعها كما قاله ابن المقرئ في شرح ارشاده ولو استأجر ازاراً فله الارتداء به لانه كسسه او قيصامع من الاتزار به وله التعمم اوليس ثلاثة ايام دخلت اللبالي او يوما واطلق في وقت العقد الى مثله او يوما كما لا يخفى الفجر الى الغروب او من اثنى طلوع الفجر الى الغروب في اوجه الوجهين وصورة ذلك في اجازة العين ان يؤثرها من اول المدة المذكورة (ويد المكثرى على الدابة والثوب) ونحوهما (يدامانة) فبأني فيه ماسية أي في الوديع (مدة الاجارة) ان قدرت بنس أو مدة امكان استيفاء المنفعة ان قدرت بمحل عمل لعدم امكان الاستيفاء للمنفعة بدون وضع يده وبه فارق كون يده يضمنان على ظرف مبيع قبضه فيه تمحض قبضه لغرض نفسه ويجوز السفر للمكثرى بالعين المكثرى عند اتقاء الخطر للملكة المنفعة بخارجه ابتداءً فإرها حيث شاء وظاهره عدم الفرق بين اجارة العين وهو ظاهر والذمة وهو محتمل نعم سفره بها بعد المدة كسفر الوديع فيما يظهر وأخذها ماسية (وكذا بعد ما في الاصح) ان لم يستعملها استصحبها بالمالا كان ولانه لا يلزمه سوى التخلي لالرد ولا مؤتته بل لو بشرط

تمحض قبضه لغرض نفسه) أي فيضمنه اذا تلف لكنه يشكل الضمان بما قيل من ان كورا اسقاء غير مضمون على حر يد الشرب بهوض لانه مقبوض بالاجارة الفاسدة بخلاف ما لو اراد الشرب منه بلا عوض برضا المالك فانه مقبوض بالعادية الفاسدة فيضمنه دون ما فيه الا أن يفرق بان ذلك جرت العادة بالاتفاق به من طرفه بخلاف ما هنا وينبغي أن يقال مثل ذلك في كل ما جرت العادة بالاتفاق به من طرفه كما وانى الطباخ (قوله ويجوز السفر) وقضية الجواز ان الدابة لو تلفت في الطريق بلا تقصير لم يضمنها (قوله وظاهره عدم الفرق) معقد (قوله كسفر الوديع) أي فيضمن حيث لم تدع اليه ضرورة كعروض نهب

(قوله لزومه الاجرة) وهذا ظاهر حيث لم يدل القرين على ان المراد حفظه والا فلا اجرة عليه (قوله لوضوح الفرق) وهو انه لم يسبق له وضع يد على المفضوب حتى يستصحب بخلافه هنا (قوله ولم ينادر بعرض الامراخ) أي قلزمه الاجرة (قوله والاجارة لبناء أو غراس) ولو فرغت مدة الاجارة للدار واستقرت أمتعة المستأجر فيها ولم يطالبه المالك بالانقراض ولم يغلظها لم يضمن أجره ووضع الامتعة بعده لانه لم يحدث منه بعد المدة شي ٢٢٤ والامتعة وضعها باذن فيستصحب الى ان يطالب المالك بخلاف ما لو أغلظها

فيضمن أجرتها أعمى الدار مدة الغلق لانه حال بينها وبين مالها بالغلط وبخلاف ما لو مكث فيها بنفسه بعد المدة ولو باستصحاب ملكه السابق على مضي المدة لانه مسئول عليها بخلاف مجرد بقاء الامتعة ليس استنبلا كذا قرر ذلك مراه سم على حج وثيمه (فرع) في الروض (فرع) وان قدر البناء والغراس بدة وشرط القلع قلع ولا ارض عليهما ولو شرط الابقاء بعدها أو أطلق صحت ولا أجره عليه بعد المدة وان رجح له حكم العارية بعد الرجوع اه (أقول) وقد يتوقف في صورة الاطلاق فان العقد عند الاطلاق لا يتناول ما زاد على المدة المقدرة فبانتمائها انتهت الاجارة وليس ثم شي يرجع عنه بعدها فاعني قوله وان رجح الخ اللهم الا ان يقال صراجه بالاطلاق الاقتصار على شرط الابقاء من غير تعرض الى كونه بعد انقضاء المدة (قوله لو اتفق بها الخ) هذا التفصيل المذكور في الدابة في جريانه في غيرها كتب اء سنجره لابسها فاذا اترك لابسها وتلف أو غصب في وقت لوليسه سلم من ذلك ضمنه فلينأمل اه مم على حج (قوله كما

عليه أحد فمافسدت وما رحمه السبكي من انها كالأمانة الشرعية فعليه اعلام مالها بها أو ردها فوراً والاضمنها غير معقول عليه لظهور الفرق بان هذا وضع يده عليه باذن مالكه ابتداء بخلاف ذي الامانة الشرعية ومقابل الاصح يضمن لان الاذن في الامساك كان مقيداً بالعقد وقد زال ولانه اخذ له مصلحة نفسه فاشبهه المستعير وعلى الاصح لا يلزم المكثري اعلام المكثري بتفريق العين كما هو مقتضى كلامه بل الشرط ان لا يستعملها ولا يجسمها وان لم يطالبها فلو غلق الدار أو الحانوت بعد تفريقه لزومه الاجرة فيما يظن فقد صرح البغوي بانه لو استأجر حانوتاً ثم ارفأه غلق بابيه وغاب شهرين لزومه المسمى للشهر الاول واجرة المثل للشهر الثاني قال وقد رأيت الشيخ النفال قال لو استأجر دابة يوماً فاذا بقيت عنده ولم ينتفع بها ولا يجسمها عن مالها الا يلزمه اجرة المثل اليوم الثاني لان الرد ليس واجبا عليه وانما عليه التخلية اذا طلب مالها بخلاف الحانوت لانه في حبه وعلقته وتسايم الحانوت والدار لا يكون الا بقسائم المقتاح اه وما قاله ظاهر حتى في الحانوت والدار لان غلقها ما يستصحب لما قبل انقضاء المدة في الحيلولة بينه وبين المالك فلا يعارضه جزم الانوار بان مجرد غلق باب الدار لا يكون غصبا به الوضوح الفرق ودعوى تقصير المالك بعدم وضع يده على ذلك عقب المدة وان المكثري محسن بالغلق لصونه به عن فسدة متنوعة بان التقصير من المكثري حيث حال بين المالك وبين ملكه بغلقه ولم ينادر بعرض الامر على المالك او من يقوم مقامه شرعاً وعلم بما قررناه ان الغلق مع حضوره كهو مع غيبته المصرح بها في كلام البغوي وفيما اذا انتقضت والاجارة لبناء او غراس ولم يختار المستأجر القلع يتخير المأجور بين الثلاثة لسابقة في العارية ما لم يوقف والا فقياساً سوى القلق بالقيمة ولو استعمل بعد المدة العين المكتراة في غير نحو اللبس لدفع الدود كما يعلم مما ياق في الوديعه لزومه اجرة المثل من نقد البلد الغالب في تلك المدة ولا نظير ما تجد بعد هذا لا تتقرر الواجب بعضها اذ وجوب اجرة المثل يستقر قبل طلبها (ولو ربط دابة كترها لجل او ركوب) منسلاً (ولم ينتفع بها) وتلف في المدة وبعدها لم يضمنها) اذ يده يد امانة وتقيد به بالربط ليس قبيحاً في الحكم بل ليسه قبيحاً منه قوله (الا انهم عدم علم المصطلب في وقت) للانقاع (لو اتفق بها) فيه (لم يصعبها الهدم) لتبنيته الى تقصير حينئذ اذ الغرض انتفاعه كما يجتمه الا ذمعي وأحد السبكي من قبلهما ما لا ينتفع بها فيه بخبر ليل شتاء فقيده ذلك بما اذا اعتيد الانتفاع بها في ذلك الوقت لان الربط لا يكون سبباً للتلف

يحمته الا ذمعي) أي في الخلف أخذ من كلام الامام اه سم ويلحق به هو المطر ولو حل الماء من الر كوب عادة وينبغي الا ان منه مرض الدابة المانع من الانتفاع بها وهل منه مرض الراكب العارض له أو لا يمكن الاستتابة من مرضه فيه نظر والاقرب الاول ثم رايته صريحه في شرح الروض (قوله بخبر ليل) الجمل يضمن الجمل وكسر طائفة منه اه مختار

(قوله ضمنه فيه) أي ضمان بدأ أخذ من قوله لاستعماله الخ وعليه اجرة مثل اليوم الثالث واما الثاني فيستقر فيه المسمى لعدم كونه من الاتفاقات فيه مع كون الدابة في يده والكلام فيما اذا تأخر لا لتخوف والا فلا ضمان عليه ولا اجرة لليوم الثالث لان الثاني لا يحسب عليه كما تقدم (قوله فابق ضمنه) هذا قد يشكل على ما مر من جواز السفر بالعين حيث لا خطر فان مقتضاه عدم الضمان بتلفها في السفر الا ان بصورتنا هنا بما لو استأجر القتن لعمل لا يكون السفر طريقا لاستيفائه كالتحاطة دون الخدمة وما مر بما اذا استؤجرت العين لعمل يكون السفر من طرق استيفائه كالركوب والجل فليراجع (قوله بفتح قوله الخ) قال في المصباح وصيغت الثوب صبغاً من بابي نفع وقتل وفي لغة من باب ضرب ٢٢٥ (قوله ويعلم منه أن الخضر الخ) ويؤخذ من فرض ذلك في البيوت ونحوها ومن

التعليل المذكور أن خفير الجرن وخفير الفيط ونحوها عليهم الضمان حيث قصر وا ينبغي ان يشمل خفير البيوت خفير المراكب للتعليل المذكور ومعلوم انهم ما اذا اختلفا في مقدار الضائع صدق الخفير لانه الغارم وان الكلام كانه اذا وقعت اجارة صحيحة والا فلا ضمان عليهم ظاهر وان قصر وا وفي حاشية شيخنا الزياي خلافه في التفسير (قوله والقرار على من تلفت تحت يده) والكلام كانه حيث كان الراعي بالغيا عاقلا وشيئا اموالو كان صبيها أو سفيا فلا ضمان وان قصر حتى تلفت بخلاف مالوا تلفها فانه يضمن لانه لم يؤذن له في الاتلاف (قوله أومات المعلم من ضرب المعلم) وان كان مثله معتادا للتعليم لكن بشكل وصفة حيث ذنبا تعدى

الا حتمئذ والوجه ان الحاصل بالربط ضمان جنابية لا يد فلا ضمان عليه لولم تلف بذلك خلافا لما رجحه السبكي وبعه الزركشي ولو اكثرها الركب اليوم ويرجع عند افاقاه بها ورجع في الثالث ضمنه فيه فقط لاستعماله لها فيه تعديا ولو اكثرى قتنا العمل معلوم ولم بين موضعه فذهب به من بلد العه قد الى آخره فابق ضمنه مع الاجرة أيضا (ولو تلف المال في يد جبير لا تعد كثوب استؤجر نطيا طمته أو صبغته) بفتح قوله كما يحفظه مصدرا (لم يضمن ان لم يتقرر باليد بان قعد المستأجر معه) يعني كان بحضرته (أو أحضره منزله) ولو لم يقهده معه أو جعل المتاع ومشي خلفه لثبوت يد المالك عليه حكما وما نقل عن قضية كلامهم انه لا يدل لاجبير عليه يظهر حمله على انه لا يده عليه مستقلة (وكذا ان انفرد) باليد بان اتقى ما ذكره فلا يضمن أيضا (في أظهر الاقوال) لانه انما اثبت يده فخره وغرض المالك فهو شبهه بالمستأجر وعامل القراض فانما الايضمان بالاجماع والقول الثاني يضمن كالتسليم (والثالث يضمن) الاجبر (المشترك) بين الناس بقية يوم التلف (وهو من التزم عملا في ذمته) كخطيئة سمى بذلك لانه يمكنه التزم عمل على آخره وهكذا (الا المنفرد وهو من أجر نفسه) أي عينه (مدة معينة لعمل) أو أجر عينه وقد ربال عمل لاختصاص منافع هذا بالمستأجر فكان كالمكيل بخلاف الاقول ولا تجرى هذه الاقوال في أجر لحفظ حانوت مثلا اذا أخذ غيره ما فيها فلا يضمنه قطعا قال القفال لانه لم يسلم اليه المتاع وانما هو بمنزلة حارس سكة تسرق بعض بيوتها قال الزركشي ويعلم منه ان الخضر الا لضمان عليهم وهي مسئلة يعز المنقل فيها وخرج بقوله بلا تدم مالو تعدى كان استأجره ليرعى دابته فاعطاها آخرى عاها فيضمنها كل منهما والقرار على من تلفت تحت يده كما فتى به الوالد رحمه الله تعالى أي حيث كان عالما والا فالقرار على الأول وكان أسرف خباز في الوقود أومات المعلم من ضرب المعلم فانه يضمن ويصدق أجره في نفي تدميه مالم يشهد خبيران بخلافه (ولو) عمل غيره عملا بذنه كان (دفع ثوبا الى قصار ليقتصره أو) الى (خبير ليخطه ففعل ولم يذكر) أحدهما (اجرة) ولا ما بينهما (فلا اجرة له) لتبترعه

٢٩ ع وقد يجاب عنه بما يأتي من ان التأديب كان ممكنا بالقول وظن عدم افادته انما يفيد الاقدام وان اقامت تبين انه متعد به (قوله مالم يشهد خبيران بخلافه) أي بالقول الذي فعله المستأجر وهل يتعين مثله للتأديب أو يكفي ما هو دونه ومفهومه أنه لا يكفي رجل واحد وان ولا رجل وبين وهو ظاهر لان الفعل الذي وقع التنازع فيه ليس مالا وان ترتب عليه الضمان (قوله ولا ما بينهما) أي ولم يذكرا ما يفهمها فلا يقال القرينة دالة على الاجرة (قوله فلا اجرة له) نقل بالدرس عن ابن العماد ببعض الهوامش ان مثل ذلك في عدم لزوم شيء مالم يدخل على طبخ وقال له أطعمني رطلا من لحم فاطعمه لانه لم يذكر فيه الثمن والبسح صح أو فسده يعترف به ذكر الثمن (أنول) وقد يتوقف فيما لو قصد الطبخ بدفعه أخذ العوض سيما قرينة الحال تدل على ذلك فالأقرب انه يلزمه بدنه ويصدق في القدر المتلف لانه غارم والقول قوله

(قوله ولانه لو قال أسكني دارك الخ) ومثل ذلك ما جرت به العادة من انه يتفق ان انسانا يتزوج امرأة وتساكن به في بيت أهلها مدة ولم يجر بينهم ما تسمية اجرة ولا ما يقوم مقام التسمية لكن قول الشارح أسكني دارك شهر الخ يفهم وجوب الاجرة في هذه الصورة وهو ظاهر لان الزوج استوفى المنفعة . ٢٢٦ بسكاه في الدار فاشبهه ما لو دخل الحمام بغير اذن وسيأتي انه تلزمه

الاجرة لانه لو قال أسكني دارك شهر فاسكنه لم يستحق عليه اجرة بالاجماع كما في البحر والوجه كما يحتمل الاذرى وجوبها في قن ومجور سنة لانها ما غير أهل للتبرع ومثله ما غير المكلف بالاولى (وقيل له) اجرة مثله لاستهلاكه منفعته (وقيل ان كان معروفا بذلك العمل بالاجرة فله) اجرة مثله (والافلا وقد يستحسن) ترجمه لوضوح مدركه اذ هو العرف وهو يقوم مقام اللفظ كثيرا ونقل عن الاكثرين والمعقد الاول فان ذكر اجرة استحقها قطعاً ان صح العقد والافاجرة المثل وأما اذا عرض بها كترضيك أو لا أخيبك أو ترى ما تحبه أو يسرك أو اطعمك فوجب اجرة المثل نعم في الاخيرية يحسب على الاجير ما اطعمه اياه كما هو ظاهر لانه لا تبرع عن المطعم وقد يجب من غير تسمية ولا تعريض بها كما في عامل الزكاة استقاء بثبوتها بالنص فكانتم اسمعته شرعا وكعامل مسافة عمل ما ليس يلزم له باذن المالك استقاء بذكر المقابل له في الجملة لا فاقسم بأمر الحياكم فلا شيء له كما فاده السبكي بل هو كغيره خلافا لجمع ولا يستثنى وجوبها على داخل الحمام أو ركب السفينة مثلا من غير اذن لاستيقانها المنفعة من غير ان يصرفها صاحبها اليه بخلافه باذنه وسواء في ذلك أسير السفينة بعلم مالكيها أم لا وقول ابن الرفعة في المطالب العله فيما اذا لم يدفع له مالها حين سيرها والافيشبه ان يكون كالووضع متاعه على دابة غيره فسيرها مالها فانه لا اجرة على مالها ولا ضمان مردود فقط مدفوف العراقي بينهم باذن ركب السفينة بغير اذن صاحب للبقعة التي هو فيها ولولم يسير بخلاف واضح متاعه على الدابة لا يصير غاصبا لها بمجرد وضع متاعه ويفرق أيضا بان مجرد العلم لا يسقط الاجرة ولا الضمان فان السكوت على اتلاف المال لا يسقط الضمان وهو علم وزيادة ومالك الدابة بسبيل من الفاء المتاع قبل تسييرها بخلافه في ركب السفينة (ولو نهى المستأجر) في ذات العين المستأجرة (بان) اي كان (ضرب الدابة او كبحها) بموحدة فمهمة اي جذبها بالجمها (فوق العادة) فيهما اي بالنسبة لمثل تلك الدابة كما لا يخفى (أو اركبها أثقل منه أو اسكن حدادا أو قصارا) ذوق وهما أشد ضررا مما استأجره (ضمن العين) المؤجرة اي دخلت في ضمانه لتعديه اماما هو العادة فلا يضمن به وانما ضمن بضرب زوجته لا مكان تأديتها بالانظ ووطن توقف اصلاحها على الضرب انما يبيح الاقدام عليه خاصة ومتى اركب أثقل منه استقر الضمان على الثاني ان علم والافلا قول قال في المهمات ومحله اذا كانت يد الثاني لانه تضي ضمانا كالمستأجر فان اقتضته كالمستعير فالقرار عليه مطلقا وفارق المستعير من المستأجر بان المستأجر هنا

ولانه لو قال أسكني دارك شهر فاسكنه لم يستحق عليه اجرة بالاجماع كما في البحر والوجه كما يحتمل الاذرى وجوبها في قن ومجور سنة لانها ما غير أهل للتبرع ومثله ما غير المكلف بالاولى (وقيل له) اجرة مثله لاستهلاكه منفعته (وقيل ان كان معروفا بذلك العمل بالاجرة فله) اجرة مثله (والافلا وقد يستحسن) ترجمه لوضوح مدركه اذ هو العرف وهو يقوم مقام اللفظ كثيرا ونقل عن الاكثرين والمعقد الاول فان ذكر اجرة استحقها قطعاً ان صح العقد والافاجرة المثل وأما اذا عرض بها كترضيك أو لا أخيبك أو ترى ما تحبه أو يسرك أو اطعمك فوجب اجرة المثل نعم في الاخيرية يحسب على الاجير ما اطعمه اياه كما هو ظاهر لانه لا تبرع عن المطعم وقد يجب من غير تسمية ولا تعريض بها كما في عامل الزكاة استقاء بثبوتها بالنص فكانتم اسمعته شرعا وكعامل مسافة عمل ما ليس يلزم له باذن المالك استقاء بذكر المقابل له في الجملة لا فاقسم بأمر الحياكم فلا شيء له كما فاده السبكي بل هو كغيره خلافا لجمع ولا يستثنى وجوبها على داخل الحمام أو ركب السفينة مثلا من غير اذن لاستيقانها المنفعة من غير ان يصرفها صاحبها اليه بخلافه باذنه وسواء في ذلك أسير السفينة بعلم مالكيها أم لا وقول ابن الرفعة في المطالب العله فيما اذا لم يدفع له مالها حين سيرها والافيشبه ان يكون كالووضع متاعه على دابة غيره فسيرها مالها فانه لا اجرة على مالها ولا ضمان مردود فقط مدفوف العراقي بينهم باذن ركب السفينة بغير اذن صاحب للبقعة التي هو فيها ولولم يسير بخلاف واضح متاعه على الدابة لا يصير غاصبا لها بمجرد وضع متاعه ويفرق أيضا بان مجرد العلم لا يسقط الاجرة ولا الضمان فان السكوت على اتلاف المال لا يسقط الضمان وهو علم وزيادة ومالك الدابة بسبيل من الفاء المتاع قبل تسييرها بخلافه في ركب السفينة (ولو نهى المستأجر) في ذات العين المستأجرة (بان) اي كان (ضرب الدابة او كبحها) بموحدة فمهمة اي جذبها بالجمها (فوق العادة) فيهما اي بالنسبة لمثل تلك الدابة كما لا يخفى (أو اركبها أثقل منه أو اسكن حدادا أو قصارا) ذوق وهما أشد ضررا مما استأجره (ضمن العين) المؤجرة اي دخلت في ضمانه لتعديه اماما هو العادة فلا يضمن به وانما ضمن بضرب زوجته لا مكان تأديتها بالانظ ووطن توقف اصلاحها على الضرب انما يبيح الاقدام عليه خاصة ومتى اركب أثقل منه استقر الضمان على الثاني ان علم والافلا قول قال في المهمات ومحله اذا كانت يد الثاني لانه تضي ضمانا كالمستأجر فان اقتضته كالمستعير فالقرار عليه مطلقا وفارق المستعير من المستأجر بان المستأجر هنا

ضررا) هذا قد يشكل بما تقدم في قوله ولا يجوز ابدال ركوب بحمل وحديد بطن الخ وقد يجاب بان لما هنا من جنس ما لو استؤجره وهو اسكني فلان نضر مخالفة له حيث لم يضره بخلاف ما مر فان الاجارة فيه اسكني من يعمل القصاراً أو الحديد في اسكان غيره مخالفة صريحة (قوله ضمن العين) ضمان الغصوب (قوله أي دخلت في ضمانه) اي ولو تلتفت بغير الاستعمال الذي دفعها لاجله (قوله فالقرار عليه مطلقا) علم أولا

(قوله وانقضاء المدة) اي ما قبل انقضائها اي ما قبل انقضائها فللموجب تكليفه القلع مجا نالته ديه فان رضى بابقائها الزمه اجرة المثل (قوله عند تنازعهما) انظر ما لولت الأرض بسبب زرع الذرة فصار لا تثبت شيأ ويجه الضمان اه سم على حج (قوله ما يختاره المؤجر) اي فيكون اختياره لاجرة مثل الذرة فسخا للعقد الاول ٢٢٧ واختيار المسمى ابقاء له والمطالبة بالزيادة

التعدي المستأجر هذا وفي شرح الروض مانعه واذا اختار اجرة المثل قال الماوردي فلا بد من فسخ الاجارة وتظهر فائدة ما قاله الشارح فيما لو كان المسمى من غير نقد البلد كان كانت اجرة المثل مائة مثلا والمسمى نحو برقان اختار اجرة المثل لزمته المائة من نقد البلد وان اختار المسمى استحقه وضم اليه ما بقي باجرة المثل من نقد البلد في المثال لو كان المسمى من نحو البر يساوي ثمانين أخذ هذه المؤجر وطالب بعشرين (قوله بغير اذن ماضن الثالث) وفي نسخة الثالث بدل الثالث (قوله بغير اذن ماضن

لما تعدي باركابه صار كالغصب ويؤيده قولهم لو لم يتعد بان اركبها شـ له فضر بها فوق العادة ضمن الثاني فقط وخروج بذات العين منقعتها كان استأجرها البر فزرع ذرة فلا يضمن الأرض لعدم تعديه في عينها بل انما تعدي في المنفعة فيلزمه بعد حصدها وانقضاء المدة عند تنازعهما ما يختاره المؤجر من اجرة مثل زرع الذرة والمسمى مع بذل زيادة ضرر الذرة ولو ارتد فثالث خلف مكثرين بغير اذن ماضن الثالث كما في الروضة (وكذا) يضمن ولو تلفت بسبب آخر (لو اكرى لـ لـ مائة رطل حنطة فحمل مائة شعير او عكس) لاجتماعها بسبب نقلها في محل واحد وهو خلفته يأخذ من ظهر الدابة اكثر فضررها مختلف وكذا كل مختلفي الضرر كحديد وقطن (او) اكرى (لعشرة) أفقره شعير) جمع قنبر ميكال يسع اثني عشر صاعا (فحمل) عشرة أفقره (حنطة) لانها أثقل (دون محكسه) بان أكثر الحمل عشرة أفقره حنطة فحمل عشرة أفقره شعير من غير زيادة أصلا فلا ضمان عليه لاتحاد جرمهما بالاتحاد كيهما مع كون الشعير أخف (ولو اكرى لـ لـ لـ مائة فحمل) بالثديد (مائة وعشرة لزمه) مع المسمى (اجرة المثل للزيادة) لتعديه بها وتمتد له بالعشرة لافادة اعتقار نحو الاثنين مما يقع به التفاوت بين الكيلين عادة (وان تلفت بذلك) المحمول أو بسبب آخر (ضمنها) ضمان يد (ان لم يكن صاحبها معها) لصيرورته غاصبا لاجل الزيادة (فان كان) صاحبها معها وتلفت بسبب الحمل دون غيره اذ ضمانه اضمن جنايته لاسيما ومالكها معها (ضمن قسط الزيادة فقط) لاختصاص يده بها ولهذا الوضوء مع دابته فتلفت لم يضمنها المشخر اذ في يد مالكها (وفي قول) يضمن (نصف القيمة) لوزن على الرأس كجرح من واحد وجرحات من آخر ورتب بتيسر التوزيع هنا بخلافه هناك لاختلاف نكباتهم اباطنا (ولو سلم المائة والعشرة الى المؤجر فحملها) بالثديد (جاهلا) بالزيادة كان قال له هي مائة فصدقه (ضمن المكثري) القسط نظير ما مر وأجرة الزيادة (على المذهب) اذ المكثري بطهله صار كالكاهل والطريق الثاني انه على القولين في تعارض الغرور والمباشرة فان كان عالما فكما في قوله (ولو) وضع المكثري ذلك بظهورها فسيهر المؤجر أو (وزن المؤجر وحمل) بالثديد (فلا اجرة للزيادة) وان كان غالطا وعلم بها المستأجر لانه لم ياذن في حملها بل لمطالبة المؤجر بردها لملها وائس لردّها بدون اذن واذا تلفت ضمنها ولو وزن المؤجر أو كال أو حمل المستأجر فكما لو كان بنفسه ان علم وكذا ان جهل كما انقضاء كلام المتولى (ولا ضمان) على المستأجر

قالوا فيه لا يلزم المؤجر نقله اليه لثقل الميت (قوله لو سخره مع دابته ففانت) قال في شرح الروض قبل استعماها ثم قال أما بعد استعماها فهي معارة أخذها مسمى في العارية اه سم على حج (أقول) ولعل المراد انه باشر استعماها كأن ركبها أمالو دفع له متاعا وقال له اجله فحمله عليها فلا ضمان لكونه في يد مالكها ثم رأيت الشارح في باب العارية صرح بذلك فراجع (قوله كان قال له) اي أمالو لم يقبل له ذلك فانه يضمن القسط والتعدي يتقبل اي بالنقل من المؤجر للعين المستأجر لملها

(ان تلفت) الدابة لانتفاء اليد والتعدي بالنقل ولوقال له المستأجر اجل هذا الزائد
فكم سنة غير في ضمن القسط من الدابة ان تلفت بغير المحمول دون منفعتهما (ولو اعطاه ثوبا
الضبطه) بعد قطعه كما صوره بذلك بعضهم وهو ظاهر (نخاطه قباه وقال امرتني بقطعه قباه
فقال بل قباصا فالظاهر تصديق المالك بيمينه) في عدم اذنه في قطعه قباه اذ هو المصدق
في أصل الأذن فكذا في صفته والثنائي يتحالفان واتصرا الاسنوي له نقلا ومعنى وتبه
على انهما لو اختلفا قبل القطع تحالفا اتفاقا وكما وجب التحالف مع قباهه وجب مع
تغير أحواله انتهى وعليه فيبدأ بالمالك كما قاله قتادة عن ابن كج وقال الاسنوي انه
ممنوع بل بالخطاط لانه بائع المنفعة (ولأجرة عليه) بعد مدة اذ لا تجب الامع الاذن
وقد ثبت اتفاقه بيمينه (وعلى الخطاط ارض النقص) لما ثبت من عدم الاذن والاصل
الضمان وهو ما بين قيمته مقطوعا قيمته مقطوعا قباهه كما رجح السبكي ولان أصل القطع
ما ذون فيه وان رجح الاسنوي كما بنى أبي عمرو بن وهب بن عوفى والبارزى وغيرهما
من شراح المساوي وغيره انه ما بين قيمته صحيا ومقطوعا لا تنفاه الاذن من أصله ولا يقدح
في ترجيح الاول عدم الاجرة له اذ لا ملازمة بينه وبين الضمان وللخطاط نزع خطبه وعليه
أرض نقص التزع ان حصل كما قاله الماوردي والرويانى وله منع المالك من شد خطبه فيه يجزئه
في الدرر ومكانه ولوقال ان كان هذا يكفى في قباصا فاطعه فقطعه ولم يكفه ضمن الارش
لان الشرط لم يحصل بخلاف ما لوقال هل يكفى في قباصا نعم فقال اقطع لان الاذن مطلق
ولو اختلفا في الاجرة أو المدة أو قدر المنة أو قدر المسـ تأجر تحالفا وفسخت
الاجارة ووجب على المستأجر اجرة المنزل لما استوفاه ويؤخذ من هنا ومن تفصل لهم
في الروضة وغيرها في الخيانة في الفسخ المستأجر له ومن قولهم لو استأجره لنسخ كتاب
فغير ترتيب أبوابه فان أمكن البناء على بعض المكتوب كأن كتب الباب الاول منفصلا
بحيث يبنى عليه استحق بقسطه من الاجرة والا فلا شئ له اذ من استأجره تضرب ثوب
بخطوط معدودة وقسمة بنه متساوية فخاطه بانقص وأوسع في القسمة لم يستحق شـ ما
لخالفته المشروط الا ان يمكن من انمامه كما شرط وأتمه فيستحق الكل أو من البناء على
بعضه فيستحق بالقسط وقد أفتى بذلك الوالدرجه الله تعالى

* (فصل) فيما يقتضى انفساخ الاجارة والتخيير في بعضها وعدمها وما يتبع ذلك
(لانفسخ اجارة) عينية أو في الذمة بنقص احد العاقدين (بعذر) لا يوجب
خللا في العهود عليه (كتعذر وقود) بفتح الواو كما يحطه ما يوقد به وبضمانها المـ مذر
(حرام) على مستأجره ومثله فيما يظهر ما لو عدم دخول الناس فيه لقننة أو خراب ما حوله
كالخراب ما حول الدار أو ولد كان أو ابطال أمير البلدة المتفرج في السفن وقد اكرها
أودار لذلك ومن فرق بين ذلك وبين الاول فقد أبعد ومن ثم لم يقبل احد فين استأجر
رضي فعدم الحب لقطه انه يتخير (و) تعذر (مقر) بفتح القامع الدابة المستأجره لطرقوا

(قوله بعد قطعه) أى من الخطاط
(قوله وعليه) أى الثانى وقوله
فيبدأ بالمالك معقد (قوله ان
حصل) أى النقص فى القميص
نفسه كأن نقصت قيمته بنزع
الخطاط عن قيمته كما شامه فلا بلا
خطاطة (قوله ضمن الارش) أى
ارش القطع وهو ما بين قيمته
صحيا ومقطوعا (قوله وأوسع)
الواو عـ فى أو لان كلامهم ما
يخالف لما شرط من التساوى

* (فصل) فيما يقتضى انفساخ
الاجارة أى وكامتناع الرضيع
من ثدى المرضعة بلا علة تقوم
بالثدى) *

(قوله ويضها المصدر) هذا بيان
للاشهر والاقبيل بالضم فيما
وقبل بالفتح فيما (قوله ما لو عدم
الخ) قال فى المختار هو من باب
طرب ونصح قرأته بالبناء للمجهول
(قوله ومن فرق بين ذلك) الاشارة
الى قوله ومثله فيما يظهر الخ
(قوله فين استأجر رضى) أى
طاحونا (قوله وبين الاول)
تعذر الوقود (قوله وتعذر سفر)
أشار به الى عطفه على وقود
والتقدير أى على عطفه على تعذر
أى بان كانت اجارة ذمة

(قوله جمع سافر) قال في المصباح كراسب وركب وفي القاموس ورجل سافر وقوم سافروا وسافرة وسافرا وسفارذ وسفارذت
الحضروا والسافر المسافر لان فعله اه وقوله لان فعل له اي لم يوجد له فعل بهذا المعنى فلا يقال سافر بمعنى سافر وانما يقال سافر فهو
مسافر (قوله نعم التعذر الشرعي) هذا ضعيف (قوله كان استأجر الامام الخ) ضعيف وقديشكل الانفساخ هنا بان الاصح
جواز ابدال المستوفى به وكان هذا المدرك آخر كون استخبار الذي للجهاد منوطا بنظر الامام وظهور المصلحة وفندا لا يتحقق في
جهاد آخر ولا يقوم احد الجهادين مقام الآخر فيها فناسب الانفساخ مطلقا مرفيا لتأمل كون هذا من المستوفى به اه سم
على ج (أقول) وما نقله عن مر لا يوافق قول الشارح بناء فيما الخ الا ان يجعل المقصود ما ذكره من قوله وكان هذا المذكور
أخر الخ وحاصله حينئذ انه لا يتعين بناء الانفساخ على امتناع ابدال المستوفى به ثم ما ذكره الشارح من قوله نعم الخ ظاهره انه
اسم در ال على عدم الانفساخ بغيره جب خلا في العقود وفيه ان ٢٢٩ العقود عليه ارضاع المرضعة ولم يقم بها عدن

يوجب خلافيه (قوله فصالح) اي
الامام من اراد التوجه اليهم (قوله
بناء فيما) اي الشرعي والحسي
(قوله في الاصح خلافيه) اي فيما
فلا انفساخ (قوله فان اوجب)
محترز لا يوجب الخ (قوله انفسخت)
يؤخذ منه جواب ما عت به
البولي في غالب قري مصرنا من
ان ما يهونه بالجرافة تجرت عادتهم
انهم يأخذون به قطعة من الارض
مع ما هو مزروع فيها فتعطل
بذلك منفعة القطعة التي أخذ
تراجم او تلف الزرع وهو ان الجزء
الذي أخذت الجرافة ترابها تنفسخ
فيما بقي من مدة الاجارة حيث
تعطل الانتفاع به ويبعث المكثري
الخيار فيما بقي من الارض وأما
الزرع فيضمنه المباشر للاتلاف

خوف مثلا وبس كونهما جمع سافر اي رفقة يخرج معهم ولو عطف على تعذر ص
والتقدير وكسفر اي طرود المكثري دار مثلا (و) فهو (مرض مستأجر دابة لسفر)
ومؤجرها الذي يلزمه الخروج معها الانتقاء الخلل في العقود عليه والاستنباطية يمكنه نعم
التعذر الشرعي يوجب الانفساخ كأن استأجره لقطع سن مؤلم فزال ألمه وامكان عوده
لا أثر له لانه خلاف الاصل وكذا الحسي ان تعلق بصلحة عامة كأن استأجر الامام ذمبا
لجهاد فصالح قبل المسير بناء فيما على ما مر من عدم جواز ابدال المستوفى به والاصح
خلافة فان اوجب خلافي العقود عليه وان كان اجارة عين وزالت المنفعة بالكلية
انفسخت وان عساه بحيث أثر في منفعة تائيرا يظهر به تفاوت الاجرة ثبت للمكثري
الخيار وسيد كرامته للنوعين (ولو استأجر أرض الزراعة نزع فهل الزرع يجامحة)
بكراد أو سيل (فليس له الفسخ ولا حط شيء من الاجرة) لانتفاء خال في منفعة الارض
كالواحد عرف امتعة مستأجر حانوت (وتنفسخ) الاجارة بتبست مستوفى منه عين
في عقد هاشم على كسامة استؤجرت نفعها مدة جلدة مسجد فخاضت فيها أو حسا كالموت
فمنفسخ (بوت) فهو (الدابة والاجر المعين) ولو بفعل المستأجر لقوات المنفعة
العقود عليه اقبل قبضها كالمبيع قبل قبضه وانما استقر باتلاف المشتري له عنه لانه وارو
على العين وباتلافها صار قابضا لها بخلاف المنفعة هنا لان الانفساخ انما هو (في الزمان
(المستقبل) ومنافعه معدومة لا يتصور ان يرد الاتلاف عليها (لا في الزمن الماضي)

ان لم يكن مكرها والافاضمان على كل من السكره والمكره وقرار الضمان على المكره بالسكر فنتقه له فانه يقع كثيرا (قوله
ولاحط شيء من الاجرة) اي وله ان يزرعها ثانيا زرع يدرك قبل فراغ المدة فيما يظهر لانا وان منتهاه من الزراعة ثانيا بعد اوان
المصدا مثلا لكون الزراعة الثانية تضعف قوة الارض لسكالاته ههنا لجران العادة بمثله ولو على ندوة فرض الاول كالعدم
ويستأنف زرعها من نوع ما استأجره أو غيره مما لا يضره عليه ثم تأخر عن مدة الاجارة حتى باجرة المثل لذلك الزمن وليس
جماعة زرعها ثانيا ما جرت العادة فيه بتكرار الزرع مرة بعد أخرى كزرعها او ابرسها مثلا ثم ثانيا بمسما مثلا فلا مستأجر فعل
ذلك (قوله جلدة مسجد فخاضت) قياس ما يأتي في غصب الدابة ونحوه تخصيص الانفساخ بحد الحيف دون ما بعدها وثبوت
الخيار للمستأجر لكن ظاهر اطلاق الشارح الانفساخ في الجميع وبني ما لو خالفه وخصت بنفسها هل تصحق الاجرة أم لا
فيه نظر والا قرب ان يقال ان كانت اجارة ذمة استحققت الاجرة وان كلت اجارة عين لم تصح (قوله ولو بفعل المستأجر) اي
ويكون باتلاف الدابة ضامنا لغيرها (قوله لانه وارو على العين) اي اتلاف المشتري اه سم على ج

(قوله واجرة مثله) اى النصف (قوله لاختلافها) اى الاجرة (قوله اذ قد تزيد اجرة شهر) قضيته انه لو قسط الاجرة على عدد الشهر وكان قال اجرة سنة كل شهر منها يكذا اعتبر ما سماه موزعاً على الشهر ولم ينظر لاجرة ممثل المدة الماضية ولا المستقبلية وهو ظاهر مما جاء وقع به العقد (قوله على ما مر فيه) اى من انه اذا عين كل من المستوفى به أو فيه بعد العقد ثم تلف وجب ابداله وان لم يتلف جاز ابداله برضا المكترى وان عين في العقد ثم تلف انفسخ (قوله أو وارثه) اى ولو عاماً ومثله ما لو لم يكن ثم وارث كان مات ذمى لا وارث له أو من أجر وهو مسلم ٢٣٠ ثم اتردومات على رذته فما لى ومنه منة العينة المستأجرة

فيتصرف فيها وكيل بيت المال (قوله ولو لم يقبل) اى الموصى وقوله امتنع عليه اى الموصى له (قوله وبعضها مفرغ) قسم قوله بعضها الانفساخ فيه الخ (قوله بئوت متولى الوقف) اى ثم ان كان قبض الاجرة وتصرف فيها بنفسه رجوع على تركه بقسط ما بقى وصرف لارباب الوقف (قوله نعم لو كان هو المستحق) بان كان الوقف أهلياً وانحصر فيه بان لم يكن فى طبقته غيره من أهل الوقف فان لم ينحصر الوقف فيه وأجر بدون اجرة المثل فهل تصح الاجارة فى قدر نصيبه وتطل فيما زاد تقر بقا الضيقة أو فى الجميع فيه نظر والظاهر انما لمات قد تم انه حيث شئت ولايته جميع المستحقين كان كولى المحجور عليه فلا يتصرف الا بالمصلحة فى المال (قوله وصحناها) اى على الرابع اخذاً مما سئذ كره عن الشارح (قوله انفسخت بئوته) عبارة

بعد القبض الذى يقابل باجرة فلا تنفسخ (فى الاظهر) لاسية قراره بالقبض ومن ثم لم يثبت فيه خيار (فبستقرت قسطه من المسمى) بالنظر لاجرة المثل بأن تقوم منفعة المدة الماضية والباقية ويوزع المسمى على نسبة قيمته ما وقت العقد دون ما بعده فلو كانت مدة الاجارة سنة ومضى نصفها واجرة مثله مثلاً اجرة النصف الباقى وجب من المسمى ثلثاً أو بالعكس فثلثه لا على نسبة المدين لاختلافهما اذ قد تزيد اجرة شهر على شهر ونحوه بالاستوفى منه المستوفى به وغيره مما مر فلا انفساخ بتلفه على ما مر فيه (ولا تنفسخ الاجارة بنوعها (بئوت العاقدين) أو أحدهما الزومها كالبيع فبئوت العين بعد موت المكترى عند المكترى أو وارثه ليستوفى منها المنفعة فان كانت فى الذمة فبئوتها فبئوتها فبئوتها فان كان ثم تركه استوجب منها والاختيار الوارث فان وفى اسحق الاجرة والافساح المستأجر الفسخ واستثنى مسائل بعضها الانفساخ فيه لكونه مورد العقد لكونه عاقداً لكون الاجرة المعين وبعضها الانفساخ فيه بغير الموت كما لو أجر من أوصى له بمنفعة دار حيا به فانفساخها بئوته انما هو اقوات شرط الموصى ولو لم يقبل بمنافعه وانما قال ان يتنوع امتنع عليه الا يجار لانه لم يملكه المنفعة وانما أباح له ان ينتفع كما باقى وكان أجر المقطع كما أفتى به المصنف اى اقطاع ارفاق لا تمليك وبعضها مفرغ على مرجوح (و) لا تنفسخ أيضاً بئوت (متولى الوقف) اى فانظره بشرط الواقف ولو بوصف كالارشاد فالارشاد من الموقوف عليهم حيث لم يقم به بما باقى أو بغير شرطه مستحقاً كان أو اجنبياً سواء أجره للمستحقين أم غيرهم لانه لما شمل نظره جميع الموقوف عليهم ولم يحتج بوصف استحقاق ولازمه كان بمنزلة ولى المحجور عليه نعم لو كان هو المستحق وأجر بأقل من اجرة المثل وصحناها كما صرح به الامام وغيره انفسخت بئوته فى اثناء المدة كما قاله ابن الرفعة وتقدم انه يجوز للناظر صرف الاجرة للمجمل لاهل البطن الاول ولا ضمان عليه لو مات الاخذ قبل انقضاء المدة وانتقل الاستحقاق لغيره ولا ضمان على المستأجر بل يرجع أهل البطن الثانى على تركه القابض من وقت موته كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى تبعاً لابن الرفعة

الشارح فى كتاب الوقف بعد تناول المصنف واذا اجر الناظر زادت الاجرة الخ ما نصها ومراة لو كان خلافاً

المؤجر المستحق أو ما ذونه جازاً يجار به باقى من اجرة مثله وعليه فالوجه انفساخها بئوته بالغيره عن لم يباذن له فى ذلك اه وبقى ما لو لم يكن الناظر مستحقاً وأذن له المستحق ان يؤجر بدون اجرة المثل فهل للناظر ذلك لان الحق لغيره وقد أذن له فى ذلك أم لانه لا يتصرف الا بالمصلحة واجارته بدون اجرة المثل ولو باذن المستحق لاصح لهما فيه النظر والاقرى الثانى (قوله قبل انقضاء المدة) اى ولو قطع بذلك (قوله على تركه القابض) اى المستحق (قوله أو بئوته استحقاقه) خرج بذلك ما يقع كثيراً فى شروط الواقفين من قولهم وقف هذا على ذرتى ونسلى وعقبى الى آخر شروطه ويجوز ان يكون من ذلك النظر للارشاد

فالأرشد فلا تنفسح الاجارة بموت الناظر المستحق للنظر بمقتضى الوصف المذكور كما تقدم في قول الشارح بشرط الواقف
 أو بغير شرطه ما لم يمكن أجر بدون اجرة المثل كما هو (قوله أو غيره) كالحيض (قوله جمة استحقاقه) قضية هذا التعليل انه لو خرج
 عن الاستحقاق بغير الموت كان شرط الناظر زوجته مثلا مادامت عازبة اولادها الا ان يفسق فتزوجت المرأة وفسق ان يكون
 كالموت وهو ظاهر فليتأمل (قوله وبه فارق الناظر السابق) المذكور في قوله ولا يموت متولى الوقف الخ (قوله لانه) اي الناظر
 السابق (قوله ولو يموت) اي مع موته وفي نسخة صححة بعدم موته اه وهي ظاهرة (قوله وايس في كلامه ما يخالفه) اي بل الذي
 يوجب الحياكم أو من ولاء الحياكم فلو لم يكن ثم متولى من جهة الحياكم و اراد المستحق الايجار فطره انه ان يرفع الامر الى الحياكم
 ويسأله التولية على الوقف ليصح ايجاره وعلى هذا لو خشى من الرفع ٢٣١ الى الحياكم تغريم دراهم لها وقع او تولية غير
 المستحق عن يحصل منه ضرر

خلافا للقول ومن تبعه (ولو أجر البطن الاول) مثلا أو بعضهم الوقف وقد شرط الناظر له
 لا مطلقا بل مقيدا بنصيبه او بمدة استحقاقه (مدة) المستحق أو غيره (ومات قبل تمامها أو
 الولى صديقا) أو ماله (مدة لا يباع فيها بالنسب) فبلغ رشيدا (باحتمام) أو غيره (فالأصح
 انفساخها في الوقف) لانه لما قيد نظره من جهة الواقف بمدة استحقاقه لم يكن له ولاية
 على المنافع المنتقلة لغيره وبه فارق الناظر السابق لانه لما كان له النظر وان لم يستحق كانت
 ولايته غير مقيدة بشئ فسمى أثره على غيره ولو يموت وبما تقرر علم انه لا منافاة بين هذا
 وما مر من عدم انفساخها بموت متولى الوقف كما اوضح ذلك الوالد رحمه الله تعالى
 في فتاويه وبه يندفع ما وقع لكثير من الشراح هنا وخرج بما ذكرناه موقوف عليه لم يشترط
 له تطرعام ولا خاص فلا يصح ايجاره وايس في كلامه ما يخالفه وما يحشه الزركشي
 من انه لو أجره الناظر ولو كما للبطن الثاني فبات البطن الاول انفسخت لاتتقال
 استحقاق المنافع اليهم والشخص لا يستحق على نفسه شيئا له بناء على ما قاله شيخه
 الاذرى تبعه المسبكي وغيره ان من استأجر من ابيه واقبضه الاجرة ثم مات الاب والابن
 حائز سقط حكم الاجارة فان كان على ابيه دين ضارب مع الغرماء ولو كان معه ابن آخر
 انفسخت الاجارة في حق المستأجر ورجع بنصف الاجرة في تركه ابيه وردت بانه مبيع على
 مرجوح والأصح عند الشيخين هنا ان الاجارة لا تنفسخ وقياسه في صورة الزركشي عدم
 لانفساخ (لا) في (الصبي) فلا تنفسخ لبناء ولله تصرفه على المصلحة مع عدم تقييد نظره
 ومثل بلوغه بالانزال افاقة مجنون ورشد سفيه أما اذا بلغ بالاحتمام سفيها فلا تنفسخ
 جزما وأما اذا أجره مدة بلوغ فيها بالسن فتبطل في الزائد ان بلغ رشيدا ومثل البلوغ

المستحق عن يحصل منه ضرر
 للوقف فينبغي ان تصح الاجارة
 من المستحق للضرورة قليلا ارجع
 (قوله ضارب) أي بالاجرة (قوله
 ورجع) اي المستأجر (قوله ورشد
 سفيه) اي فلا تنفسخ بهما الاجارة
 وهو ظاهر ان كان جنونه مطبقا
 فان كان ممتطعا واجره في زمن
 جنونه مدة تزيد على مدة الجنون
 الذي وقع فيه العقيد فهل تبطل
 فيما زاد على تلك المدة قياسا على
 ما لو أجر الصبي مدة تزيد على بلوغه
 بالسن أولا وعلى الثاني فهل
 تنفسخ بافائه اولاديه نظرا
 والاقرب الاول وبوجه بان
 الاصل استقرار العادة وعليه فلو
 خوافت العادة واستمر الجنون
 كان كالمبلغ الصبي غير رشيدا
 قد دهم الاجارة ان لم تنقض المدة التي ذكرت في الاجارة قبل الافاقة (قوله ان بلغ رشيدا) عبارة شرح الروض ثم ان
 بلغ سفيها لم تبطل لبقاء الولاية عليه ويؤيد ما ذكره كآصله ان الصبي لو غاب مدة يبلغ فيها بالسن ولم يعلم وليه أبلغ رشيدا أم لا
 لم يكن له التصرف في ماله استصحابا لحكم الصغر وانما تصرف الحياكم ذكره الاستاذ اه والمعتمد خلافه اذ لا ترتفع
 ولاية الولى بمجرد بلوغه بل بالبلوغ رشيدا ولم يعلم مر اه سم على حج (أقول) قضية انه لو علم بلوغه رشيدا بان ثبت ذلك
 بينة الانفساخ حين البلوغ وهو ظاهر لان العبرة في الشروط بما في نفس الامر وقد بان عدم ولايته عليه هذا ويرد على قوله انهم
 ان بلغ سفيها لم تبطل لبقاء الولاية عليه انه بالبلوغ ذهب بهر الصبي وخلفه بهر السفيه والولاية التي حجب الصبي بسفيها لم تبطل
 بعد البلوغ اللهم الا ان يقال مراد الولاية في الجملة أعم من ان يكون سفيها الصبي وغيره بل دليل انه لم يعرض له زمن تصرف
 غيره فيه عنه (قوله ومثل البلوغ

بالاحتمال المحض) هذا لم من قوله السابق بالاحتمال وغيره (قوله ثم مات المالك) اي المولى عليه (قوله في اثباته) ذكر جمع رجوعه للمدة لكونها زمانا (قوله بطات فيما بقي من المدة) اي والمستأجر مطالبة المولى بالنقطة مما قبضه ويرجع المولى على تركه المولى عليه ان كان له تركه والاقضيح ما عرّفه عليه والفرق بين هذا وما تقدم فمما لو نجل الناظر الاجرة ودفعه بالبطن الاول ان الاجارة لم تنفسخ وخرج المال عن يده بوجوب تسليمه لاهله بخلاف ما هنا فان الاجارة انقضت والمال لم يخرج عن تصرف المولى وحيازته فلنأمل (قوله ولا ولاية له الخ) ٢٣٢ قضية ما نه لو كان له على الثاني ولاية كان له وصاية على اخوين

ان الاجارة لا تنفسخ وقد يتوقف فيه ويقال بالانقضاء وبوجه بانه حين الاجبار لم يكن له ولاية على من انتقل الحق اليه الا ان فقد اجرا ولا ولاية عليه حين الاجبار (قوله ولو بفعل المكثري) اي ويلزمه ارض نفسه بالاعادة بناها (قوله يخيره) اي المستأجر (قوله او نقص ما يثر بها) لعل المراد نقصا يتعذر منه الاتقاع والا فلا وجه للانقضاء اه سم على حج وقوله يمكن جعل الخ هذا اليتاقي في صورة نحو خلل اقبية الحمام الان بصور بخل يتعذر منه الاتقاع وقوله عطلت ما هال هل المراد نقصت بحيث نقص الاتقاع ولم تنف بالكلية املو عطلة راسا بحيث تعذر الاتقاع فينبغي الانقضاء اخذ من المسئلة قبلها مع الذي اجاب به فيها اه سم على حج (قوله كذا قالاه) والمعقد فيه ثبوت التخيير على ما يأتي من ان نقصان المنفعة يثبت التخيير فقط فان

بالاحتمال المحض في الاثني ولو اجر المولى مال موليه مدة معلومة ثم مات المالك في اثباته بطات فيما بقي من المدة كما اتفق به الوالد رحمه الله تعالى لان ولايته مقصورة على مدة ملك موليه ولا ولاية له على من انتقل ملكها اليه ولا يباية قاسمه انقضاء اجارة البطن الاول بموته واجارة أم ولده بموته والمعلق عنقه بصفته بوجودها وما قاله البندنجي من انه لو مات في اثناء المدة بطلت الاجارة في نفسه دون ماله مفرغ على رأي مرجوح في مسئلة البلوغ بالاحتمال ان الاجارة تستمر في ماله ولا تستمر في نفسه (و) الاصح (انها تنفسخ بانهدام الدار) كلها ولو بفعل المكثري لزوال الاسم وفوات المنفعة قبل الاستيلاء عليها اذ لا تحصل الاشياء اقساما وانما حكمنا فيها بالقبض ليمكن المستأجر من التصرف فتفسخ بالكلية ان وقع ذلك قبل القبض او بعده ولم تحض مدة لملها اجرة والا فني الباقي منها دون الماضي فياتي فيه ما عرّف من التوزيع فان انهدم بعضها ثبت للمكثري التخيير ان لم يبادر المكثري بالاصلاح قبل مضي مدة الاجرة او على هذا فيجمل قوله ما ان تخريب المكثري يخيره اذ هرادما تخريب يحصل به تعيب فقط وتعطل الرعي بانقطاع ماؤها والحمام لتدخل ابنتها او نقص ما يثر بها ينسخها كذا قالاه وما عرّف تعرض به من كونه مبنيا على الضعيف في المسئلة بعده يمكن جعله على تعذر سوق ما اليها من محل آخر كما يشهد ذلك قولهم الا في لا مكان سقيمها ماء آخر واما نقلها مع ان طرقت الجهور فيما لو طرأت اثناء المدة آفة بساقية الحمام المؤجرة عطت ماها التخيير سواء أمضت مدة لملها اجرة ام لا وعن المتولي عدمه لاذ بان العيب وقدمت مدة لملها اجرة وقال انه الوجه لانه فسخ في بعض المعقود عليه فاعترض بان الوجه ما اطلقه الجهور وصرح بتظيره في مواضع تبعها لهم منها قوله لم لو عرض اثناء المدة ما ينقص المنفعة كخلل يحتاج له مارة وحدوث نيل بسطح حدث من تركه عيب ولم يبادر المؤجر لاصلاحه تخير المستأجر وقواهم لو اكرى ارضا ففرقت وتوقع انحسار الماء في المدة تخير المستأجر وغير ذلك مع تصريحهم بان التخيير على التراخي فيما لو كان العيب بحيث يرجى زواله كافي مسئلنا فهذا منهم

حل ما هنا على ما لو تعطلت المنفعة ما قلنا كان المعقد الانقضاء وعلمه فلما عاده المالك على وجه يزول كالصريح به تعطل المنفعة وعودها كما كانت لم يعد استحقاقه المنفعة على ما اقتضاه التعبير بالانقضاء وقيل ما في الفصيح ان يبين استحقيقه للمنفعة وثبت للمكثري التخيير لانه فريق الصفة عليه ويجري هذا في بقية الصور التي قيل فيها بالانقضاء (قوله وما اعترض به) اي من قوله كذا قالاه (قوله على الضعيف في المسئلة) هي قوله لا انقطاع ما ارض الخ وقوله يمكن جعله اي المسئلة بعينه (قوله بحيث يرجى زواله) خرج ما لا يرجى زواله وفي الروض آخر الباب وان رضى المستأجر ببيع يتوقع زواله لم ينقطع خساره والانقطاع اه سم على حج وقال ايضا لکن ينبغي تصويره بما اذا أمكن الاتقاع في الجملة اما اذا تعذر رأيا فينبغي الانقضاء اخذ من قوله وتعطل الرعي (قوله كافي مسئلنا) هي تعطل الرعي بانقطاع ماها

(قوله يقتضى الانقاسخ في مسئلتهما) هي فالوطرات اثنا عشرة المدة آفة بساقية الحمام المؤجرة (قوله بماه آخر) قال في شرح الروض وقضيته انه اذا لم يمكن زراعتهم بغيره تنسخ الاجارة وهو ظاهر وسما في نظيره في انقطاع ماء الحمام اه سم على حج وبصرح بذلك قول الشارح الآتي ويلحق بذلك الخ (قوله ويتخير) اي في غرق البعض وقوله على الفور خلافا للحج (قوله انفسخت) منه يعلم ان ما يقع في أراضي مصر ناسن انما يسناجرها قبل اوان الزرع وهي مما يروى غالباً فينتق عدم الري في تلك السنة يوجب الانقاسخ ان لم يروى منها شيء أصلاً ويثبت فيما اذا روى بعضها أو كلها لكن على خلاف المصنف من كمال الري وهذا ظاهر ان كان العقد وقع على سنة فان وقع على ثلاث سنين انفسخت السنة الاولى التي لم يشتملها الري ويتخير المستأجر فوراً في الباقي فان فسح فذلك والاسقط عنه اجرة السنة الاولى واتفق به ابقية المدة ٢٣٣ ان شتمها الري بما يقابلها من الاجرة المقدرة عليه في عقد الاجارة أولاً (قوله

ولا يكتفى بوعده) اي لا يسقط خياره بوعده بسوق الماء لكن لو آخر اعتمادا على ذلك ثم لم يتفق له سوق جازله فنسخ قياساً على ما مر من انه لو أجره ارضاً لزراعة لاماء لها ووعده بترتيب ما يكفيها صححت الاجارة ثم ان لم يفعل ذلك ثبت له حق الفسخ (قوله فهو على التراخي) اي الا اذا كان سببه تفريق الصفة كما مر قريباً في قوله ويتخير ينشذ على الفور الخ (قوله وكان الغصب على المالك) اي بان غصب من يده اه سم على حج (أقول) والظاهر ان ما فهمه من قوله على المالك ان المراد به انها غصبت من يد المالك غير مراد بل المراد انها غصبت من المستأجر لاجل كونها منسوبة الى المالك كأن

كالصريح في التخيير وان مضت مدة ثلثها اجرة فاضلعن اطلاقهم بل صرح به في الكلام على فوات المنفعة على ما اذا أجر ارضاً ففرقت بسبيل على ان ما مر عنهم في نقص ماء بئر الحمام يقتضى الانقاسخ في مسئلتهما فاضلعن التخيير فقوله ما عن مقالة المتولى انها الوجه اي من حيث المعنى على ما فيه أيضاً من حيث المذهب وتوجيه ابن الرفعة بان الاصل يقتضى منع الاجارة لانها بيع مع عدم وانما جوزت للعساجة فاعتقروا فيها الفسخ بخلاف البيع يقال فيه ايضا الفرق بين البيع والاجارة واضح اذا العلة فيه التشخيص المؤدى الى سواء المشاركة نعم يحمل قولها ما فالوجه الى آخره على ما اذا كانت الاجرة عبداً أو بوجهة أو ما يؤدى الى انقضاء الفسخ (لانقطاع ماء ارض استوجرت لزراعة) فلا تنسخ به لبقاء اسم الارض مع امكان سقيها بماه آخر ومن ثم لو غرقت هي او بعض اجزاء لم يتوقع المحسار مدة الاجارة وان الزرع انفسخت في الشكل في الاولى وفي البعض في الثانية ويتخير حينئذ على الفور لانه خيار تفريق صفة لا خيار عيب اجارة كما أتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى وغاطر من قال انه على التراخي لاشتباها المسئلة عليه ويلحق بذلك ان اذا من العلة انه لو لم يمكن سقيها بماه مطلقاً انفسخت وهو ظاهر وتبدى ما مر في نقص ماء بئر الحمام (بل يثبت به الخيار) للعيب حيث لم يبادر المؤجر قبل مضي ما مر ويصدق اليها ما يمكنها ولا يكتفى بوعده فيما يظهر والخيار في هذا الباب حيث ثبت فهو على التراخي كما قاله الماوردي لان سببه تعدد قبض المنفعة اي اوجهها وذلك يتكرر بتكرار الزمان (وغصب) غير المؤجر نحو (الهداية وابق العبد) في اجارة عين قدرت بمدة بلا تفريط من المكترى وكان الغصب من المالك (ثبت الخيار) ان لم يبادر بالرد كما مر وذلك لتعذر الاتية فان فسح فظاهر وان أجاز ولم يرد حتى انقضت مدتها انفسخت الاجارة بمسئلة فوطاه استوفاه

٣٠ به ع يكون بين الغاصب والمالك ما يجعله على الغصب لكونه حقه المالك اعداؤه بينهما وان المراد بغصبت على المستأجر انها غصبت منه لكن اعداؤه بينه وبين الغاصب وبه يدفع ما سنذكره من التأمل الآتي (قوله فيسقط فسخه ما استوفاه) فان استغرق الغصب جميع المدة انفسخت في الجميع وان زال الغصب وبقي من المدة شيء ثبت الخيار للمستأجر لتفريق الصفة عليه والخيار على الفور الى آخر ما تقدم في الشارح اه قلت لكن محله اذا لم يكن هناك تفريق صفة ما اذا كان هناك تفريق صفة فهو على الفور كذا يحفظ شيخنا الزياي وقداق شيخنا الزياي ايضاً بان الغصب ينسخ الاجارة فوقت القضايا في بعض اكابر العلماء اذهب به الى القاضي يحيى بن زكريا من ولايته بمصر ومحب دمه من المنهاج وقال العجب ثم العجب ان الشيخ نور الدين الزياي أتى بان الغصب ينسخ الاجارة وهذا من المنهاج فاض عليه بان الغصب يثبت الخيار

سبحان هذا الامر عجيب فبلغ شيخنا المذكور ذلك المجلس فكتب الى القاضي يحيى وهذا صورة ما كتب ومن خطه نقلت العروض على السامع الكريمة حرمهم الله تعالى من كل سوء وبجاه محمد صلى الله عليه وسلم ان هذه المسئلة كتب فيها بعض الشافعية مخالفا لما كتبه وقد سئلت عنها من نحو عشرين فكيف فيها بانفساخ الاجارة وقد اشترت الى الانفساخ فان المطالبة انما تنبت للمتحدث اى الناظر لانه مستأجر شيا فنيا فان استغرق الغصب جميع المدة انفسخت في الجميع وان زال الغصب وبقي من المدة نبتت انما هو المستأجر لتفريق الصفة عليه والخيار على الفور لانه خيار تفريق صفة وقد قلط في هذه المسئلة جماعة من اكابر المتأخرين فقالوا ان الخيار على التراخي في هذه المسئلة لان الاصحاب اطلقوا ان خيار الاجارة على التراخي لكن محله اذا لم يكن هناك تفريق صفة اما اذا كان هناك تفريق صفة فهو على الفور فووقت القيا في يده من جماعة من اصحاب العمائم الكبار فذهب بها اليه وقال هذا امر عجيب ان فلانا اتى بانفساخ الاجارة بالغصب فقلت له المسئلة منقولة في شرح الروض وشرح المنهج فارجع الى وقال في اى باب فقلت له في كتاب الاجارة ثم كتبت ثانيا فووقت القيا في يده من مديري الجامع الازهر فارسل الى بعض تلامذته فقال لي في متن المنهاج ان الغصب ينبت ٢٣٤ الخيار فكيف تكتب بانفساخ الاجارة فنهرت التلميذ فارجع لشيخه وجاى بيتهن

المنهاج فذكرت له ان معنى المنهاج لا يجوز الاقتسام منه الا للعارف ومعنى متن المنهاج ان الغاصب اذا ازيات يده وبقي من الاجارة نبت له الخيار وقد استبعد السبكي رحمه الله ثبوت الخيار اذا استغرق الغصب جميع المدة وقد بلغني ان بعض الجماعة الذين كتبوا مخالفا لما كتبت رجع واعترف بالخطا وغالب الجماعة لم يقرأ على أحد منا أخذ العلم من الورق والقبر انما أخذ العلم عن محقق العصر كالشهاب الزلي والشيخ عميرة والشيخ نور الدين الطنطاوى والشيخ شهاب الدين

من المسمى اما اجارة الذمة فيلزم المؤجر فيها الابدال فان امتنع استأجر الحاكم عليه والعين عا فيها ليس كالعين في العقد فينفسخ بتلفه التعيين لا اصل العقد واما اجارة عين مقدرة بهمل فلا تنفسخ بنحو غصبه بل يستوفيه متى قدر عليه كمن حال آخر قبضه واما وقوع ذلك بتفريط المالك كترى فيسقط خياره ويلزمه المسمى قاله الماوردى ومحل الخلاف اذا غصبها من المالك اما لو غصبها من المستأجر فلا خيار ولا ينسخ على ما جرحه ابن الرفعة أخذنا من النص واستشهد له الغزى بما فيه نظر قال الأذرى وهو مشكل وما أظن الاصحاب يسحرون به واما غصب المؤجر له بعد القبض أو قبله بان امتنع من تسليمها حتى انقضت المدة فيفسخها كما يأتي ووقع السؤال عن اكثرى محل مريض من نحو الطائف الى مكة وقد عين في العقد ثمان في اثناء الطريق فهل يلزمه حمله ميتا اليها والاقرب أخذنا من نص اللبويطى صرح فيه بان الميت أثقل من الحي ان من استأجر محل مسافة معلومة ثمان في ثمانها وأراد وارثه نقله اليها وجوزناه كان كان يقرب مكة ومن تعبده ان له فسخ الاجارة لطرده واما وكاعيب في المحمول وهو زيادة ثقله حسا أو معنى على الدابة وبؤيده قولهم لا يجوز النوم عليها في غير وقت التوم من غير شرط لان

البليقنى حافظ العصر وقد كتب لي في الاجارة انما دينة العلم وعلى باها وكان من أرباب الاحوال يتصرف في السكون النائم جهارا والفقير له عارفة تكفيه وابس محتاجا شئ من الوظائف جزاكم الله خيرا واحسن اليكم اه هكذا بخط شيخنا الزياى رحمه الله اه عبد البر الاجهورى (قوله اما اجارة الذمة) محترز قوله في اجارة عين (قوله لا اصل العقد) قضيته وان كان بتفريط المستأجر اه سم على حج وهو ظاهر (قوله واما وقوع ذلك بتفريط المالك) يتامل صورة تفريط المستأجر مع ان الغصب من يد المالك الا ان يصور بما اذا امتنع من تسليمها حتى غصبت ولتسليمها تمغيب اه سم على حج وقد يتوقف في قوله الا ان يصور الخ فان المشتري لو عرض عليه مبيع وامتنع من قبضه وتلف انفسخ العقد ولا ضمان على المشتري ويرجع بثمنه ان كان دفعه للبائع (قوله قال الأذرى الخ) اطلاق الشيخ في شرح منهجه يقتضى ثبوت الفسخ والخيار سواء كان الغصب في يد المستأجر على المالك أو المستأجر فيو اتي ما قاله الأذرى وهو المعقد (قوله وهو مشكل) اى فلا فرق بين كون الغصب على المالك أو المستأجر في ثبوت الخيار ولومع التفريط غايته ان بعض القيمة اذا فرط (قوله وهو زيادة ثقله) قبل بؤخذ بما ذكر ان هذا في غير الشهد اما هو فليس له مؤجر فسخ الاجارة بجمونه لانه سم وقد يمنع الاخذ بان حياته ليست حسبة فلا ينافى انه يشغل بعد الموت الحسى وان كان حيا عند الله

(قوله فاقضى التحير) أي بين الفسخ وعدمه فان لم يفسخ الزم بعهده فحرام عليه ٢٣٥ ولا شيء له زيادة على ما سجد أولا (قوله ان

لزم المؤجر) أي بان كانت اجارة ذمة (قوله ولا اقتراض) ظاهره وان كان الاقتراض انفع للمالك من البيع وهو محتمل لان في الاقتراض الزام الذمة للمالك وقد لا يتيسر توفيقه عند المطالبة (قوله لحزمة الحيوان) أي مع احتمال نقصه في شأنه محافظة على استفادته المنفعة التي استحقها منه ولا كذلك العبد الا في (قوله فله يبيعه سالما) أي على العقد ورضيته ان له الاستقلال بذلك (قوله فلا يبيعه ابتداء) وفي نسخة بعد ابتداء خشية ان تأكل اثمها والاولى اسقاطها لانه عند بيع كلها لا يتأتى ان تأكل اثمها وانما يتأتى ذلك اذا باعها شائفا لمؤنة باقيا (قوله الا ان يجعل الخ) هذا الاصطلاح محل المنازعة مجلي الا على وجه بعيد فليتاأمل اذا المتبادر من كلامه ان مجرد عدم افساخ الاجارة كاف في جواز البيع (قوله وامكن اثبات الواقعة) أي بان سمات اقامة البيعة عليه وقبلها القاضي ولم يأخذ مالا وان قل على ما مر (قوله فيما يظهر) أي ظاهرا اما باطنا فينبغي ان له الرجوع (قوله الا فيما يتوقف قبضه الخ) قد يشكل عما تقر في البيع انه لو وضع المبيع عنده صار قبضا وأوردته على من فاعترف باسكاله اسم على حج ويمكن الجواب بان محلي الاكتفاء

الناسم ينقل ولا يعارض قوله بانفساخها بتلف المستوفي به المعين في العقد تارة على ما في الروضة وبعدمه أخرى ثم ان عيظه أو بعده وبقي ابدل جواز اول عين بعده وتلف ابدل وجوب بارضا المكترى لان هذا مقرر في التلف كالمشترى وما نحن فيه ليس منه لامكان حمل الميت وانما حدث فيه وصف لم يكن حال العقد فاقضى التحير ما لم يده بن هو مثله أو دونه (ولو اكرى جالا) عينا أو ذمة (وهرب وتركها عند المكترى) فلا خيار لامكان الاستدانة بما في قوله (راجع) ان لم يتبرع بمؤنتها (القاضي ايجونها) باتفاقها وأجرة متعهدها كمتعهدها حالها ان لزم المؤجر (من مال الجال فان لم يجده مالا) بان لم يكن له غيرها وليس فيه ازايادة على حاجة المكترى والاياع الزائد ولا اقتراض (اقتراض عليه) لانه الممكن واستتمد انه الحاكم لحزمة الحيوان فلو وجد ثوبا ضاعا واحتاج في حفظه لمؤنة أو عبدا كذلك فله يبيعه حاله ولو حفظ عنه الى ظهور مال له قاله السبكي وفي اللقطة ما يؤيده (فان وثق) القاضي (بالمكترى دفعه) أي المقترض منه أو من غيره (اليه) ليصرفه فيما ذكر (والا) بأن لم يثق به (جعله عند ثقة) بصرفه كذلك والاولى له تقدير الثقة وان كان القول قول المنفق بينه عند الاحتمال (وله) أي القاضي عند تقدير الاقتراض ومنه ان يخاف عدم التوصل له بعد الى استفادته (ان يبيع منها) بنفسه او وكيله (قدر الثقة) والمؤنة للضرورة وخرج عنها جميعها فلا يبيعه ابتداء لتعلق حق المستاجر باعيانها ومنازعة مجلي فيه بانه لا يقوت حقه لعدم انفساخ الاجارة به غير ظاهرة الا ان يجعل على ما جسد الاذرع من انه لو راى الحاكم في اجارة الذمة مصلحة في بيعها والاكثر ابيع بعض الثمن للمستاجر جازله ذلك جز ما حيث جازله بيع مال الغائب بالمصلحة والاوجه انه لو راى مشتريا لها سلوية المنفعة مدة الاجارة لزمه ان يبيع منها ما يحتاج لبيعه مقدما له على غيره لانه الاصح (ولو اذن للمكترى في الاتفاق من ماله ليرجع جاز في الاظهر) لانه محلي ضرورة وقد لا يرى الاقتراض وكلامه يفهم اتفاقا رجوعه بما اتفق به غير اذن الحاكم وهو كذلك ان وجدته وامكن اثبات الواقعة عنده والاشهد على اتفاقه بقصد الرجوع ثم يرجع فان تعذر الاشهاد لم يرجع بما أنفقه فيما يظهر لندور العذر والثاني المنع التلويدي الى تصديقه فيما يستحقه على غيره بل يأخذ المال منه ويدفعه الى أمين ثم الامين يدفعه له كل يوم بحسب الحاجة واحتراز تركها عما لو هرب بها فان كانت اجارة من تحسب نظير ما مر في الاباق وكما لو شردت الدابة وان كانت في النعمة اكترى الحاكم أو اقترض نظير ما مر ولا يفوض ذلك للمستاجر لامتناع توكله في حق نفسه فان تعذر الاكتفاء فله الفسخ (ومضى قبض المكترى) العين المكترة ولو حو اجر عينه او (الدابة) او الدار (وامسكها) هو زيادة ايضاح العلم به من قوله قبض ومثل قبضها امتناعه منه بعد عرضها عليه قال القاضي أبو الطيب الا فيما يتوقف قبضه على النقل أي قبضه الحاكم فان صدم أجره قاله في البيان وفيه نظر لانه حاضر ولم يتعلق بالعين حق للفسخ حتى يوجرها

ما لوضع في خميف يمكن تناوله باليد وعلمه فيمكن حمل قول القاضي الا فيما يتوقف الخ على غيره كالذواب والاحمال الثقيلة (قوله فان صدم) أي المستاجر قال سم على الامتناع ٥١ وقوله اجراء الحاكم وقوله ونهضه أي المستاجر

(قوله يرد على مالكها) اي وتسفر الاجرة بمضى المدة وامكان العمل على المستأجر (قوله متى خرج بها) اي المستأجر (قوله حالة العقد) اي او كان الزمن زمن خوف ٢٣٦ وعلم به المؤجر وقوله وليس له اي المكثري (قوله لانه يمكنه ان يسير عليها) اي

او يجرها لمن يسير عليها من هو مثل المستأجر (قوله اجرة مثل ذلك) اي واذا تلتفت في هذه الحالة ضمنها ضمان الفسوب واما لو جاوز الحمل الذي استأجره اليه لركب له ثم يعود على الحمل العقد فيلزمه اجرة ما زاد ويضمنها اذا تلتفت فيه واذا رجع الى الحمل الذي جاوزه جاز له الركوب منه الى محل العقد لعدم انقضاء الاجارة فيه واذا تلتفت في مدة العود فهل يضمن لانه صار غاصبا بالاجاوزة او لا بل جواز انتفاعه بها وبقائه اجارته فيه نظرو مقتضى ما تقدم من انه اذا تعدى بضرب الدابة مثلا صار ضمانا حتى لو تلتفت بغير ما تعدى به لم يسقط الضمان الاول (قوله او عرضت عليه) هذا قد يخالف ما تقدم عن القاضي ابي الطيب لان الدابة مما يتوقف قبضها على النقل فالوجه وفاقا لما رجع اليه مر انه لا اثر لبرد العرض الا اذا كان على وجه يعد قبضا في البيع اه سم على حج (اقول) ويجعل قوله لا يكتفي هنا اي في الاجارة الخامسة (قوله ولو اكرى عينا) اي اجارة عين او ذمة كما هو ظاهر اجماع على حج (قوله اي القصبة في ذلك) يجوز ايضا

لاجله ويجوز ان يكون لغيبته او تعلق حق فالوجه انه بعد قبضها ونصبه على الامتناع ردها للمالكها (حتى مضت مدة الاجارة استقرت الاجرة وان لم يتفجع) ولو لم يذر منه منه يخوف او مرض لتلف المنافع تحت يده حقيقة او حكايا فسفر عليه بدلها ومتى خرج بها مع الخوف صارضا منالها الا اذا كذلك حالة العقد وليس له فسخ ولا الزام مكر أخذها الى الامن لانه يمكنه ان يسير عليها مثل تلك المسافة الى بلد آخر وما يجتهد به من الرفعة انه لو عم الخوف كل الجهات وكان الغرض الاعظم ركوبه في السفر وركوبه في الحضر تافه بالنسبة اليه لم يلزم المستأجر اجرة يظهر حمله على ان صراده بذلك انه يتخير به اذ هو نظير ما مر في نحو انقطاع ماء الارض ومتى اتفجع بعد المدة لزمه مع المسعى المستقر عليه اجرة مثل ذلك الانتفاع (وكذا) تستقر الاجرة (لو اكرى دابة لركوب الى موضع معين وقبضها) او عرضت عليه (ومضت مدة امكان السير اليه) لكونه متمكنا من الاستيفاء وعلم من كلامه ان هذه غير الاولى لان تلك مقدرة بزمن وهذه بعد تقسمة مقر بعض مدة العمل الذي ضبطت به المنفعة (وسواء فيه) اي التقدير بعدة او عمل (اجارة العين والذمة اذا سلم) المؤجر في اجارة النعمة (الدابة) مثلا (الموصوفة) للمستأجر لتعين حقه بالتسليم بخلاف ما لو لم يسلمها فلا تستقر اجرة عليه لبقاء المعقود عليه في الذمة وكالتسليم العرض كما مر (وتستقر في الاجارة الفاسدة اجرة المثل) سواء ازادت على المسهي ام تقصرت (بما يستقر به المسهي في الصحبة) مما ذكره ولو لم ينتفع نعم تحبذ العقار والوضع بين يديه والعرض عليه وان امتنع لا يكتفي بما بل لابد من القبض الحقيقي (ولو اكرى عينا مدة ولم يسلمها) او قبضها او حبسها اجنبي ولو كان الحابس لقبض الاجرة (حتى مضت) تلك المدة (انقضت) الاجارة لقوات المعقود عليه قبل قبضه فلو حبس بعضها انقضت فيه فقط وتختفي الباقى ولا يبدل زمان بزمان (ولو لم يقدر مدة) وانما قدرها بعمل (كأن اجر) دابة (لركوب) الى موضع معين ولم يسلمها حتى مضت (مدة) امكان (السير) اليه (فالاصح انها) اي الاجارة (لا تنسخ) ولا يجبر المكثري اذ هي متعلقة بالذمة لا الزمان ولم يتعد راسيتيها واول الثانی تنسخ كما لو حبسها المكثري واجاب الاول بان الاول يقرر به الاجرة لضاغت المنفعة على المكثري ولا يفسخ ولا يخيار بذلك في اجارة الذمة قطعا لانه دين ناجر متأخر وقاؤه (ولو اجر عبده) اي رقبته (ثم اعنقه) او وقفه مثلا او استولد الامه ثم مات (فالاصح انها) اي القصبة في ذلك (لا تنسخ الاجارة) لانه ازال ملكه عن المنافع مدت قبل فهو عتقه فلم يصادف الاربة مسلوحة الذافع خصوصا والاصح انها تحدث على ملك المستأجر والثاني تنسخ كون البطن الاول وهو ضعيف كما صرح به في الروضة وخرج بهم اعتقه مالو تعلق

رجوع الضمير للاجارة ويكون قوله الاجارة من الاضمار اه سم على حج (قوله البطن الاول) عتقه بموته واجارة ام ولديه بموته والعلق عتقه بضمه بوجه الا ان الفسوخ من ذكره انما يستعمل في الفسخ اجرة على الخوف عليه بموته والغرض منه انها بيان الحكم (قوله وهو ضعيف) انما خص على ذلك لثلاثتهم من قيامه على صحيح العقد (قوله مالو تعلق

عقده الخ) ليس هذا تكرار مع قوله السابق فاشبهه انقضاء اجارة (قوله في اثناء مدة الاجارة) وبني ما لو علق عقده بصفة ثم اجره
 ووجدت الصفة مقابلة للاجارة هل تصح الاجارة أم لا فيه نظروا الاقرب الثاني لخروجه عن ملكه بوجود الصفة والعقود اذا عارضت
 غيره يقدّم سببه لشدة تشويق الشارع اليه (قوله لو اجر أم ولده ثم مات) بنى ما لو اجر أم ولده ثم أعتقه ما ينبغي ان لا ينسخ الا بالموث
 أيضا ٨١ سم على حج (قوله وما لو اقر) اي بعد الاجارة (قوله على وارث اعترق) اي الوارث (قوله ولو نسخت الاجارة بعد العتق
 بعيب) اي ويرجع المستأجر بقسط ما بقي على السيد أو الوارث (قوله فلو اجر داره) ٢٢٧ الاولى ان يقول ولو اجر الخ لان هذا

لا يتفرع على ما قبله (قوله رجعت)
 اي المنفعة للواقف انظر الفرق
 بين هذه وبين ما لو نسخت الاجارة
 بعد عتق العبد حيث يملك منفعة
 نفسه ولا ترجع السيد ثم رأيت
 في شرح الروض فرق بينه وبين
 البيع بمصورته ويشارقي اي
 ملك العتق منافع نفسه نظيره
 الا في صورة البيع من انها
 للبائع وان شارك بينهما المولى في
 البناء الا في ثم أخذ منه الاسرى
 ترجيح ان السيد يبدان العتق لما
 كان متقربا به والشارع متشوقا
 اليه كانت منافع العتق لتظنرا
 لتقصود العتق من كمال تقربه
 بخلاف البيع ونحوه وفرق
 بعضهم بمالا يشترى ومن لم يحو
 البيع الوقف فان الشارع لم
 يشترى اليه تشوقا للعتق ومن
 ثم جرى الخلاف في ملك الموقوف
 وكتب ايضا قوله رجعت للواقف
 اي ويرجع المستأجر بقسط ما بقي
 على الواقف (قوله وانما امتنع
 بيع المشتري) قد يقال لاجحة

عقده بصفة ثم اجره ثم وجدت الصفة في اثناء مدة الاجارة فانها تنسخ لسبق استحقاق
 لعقود على الاجارة ومثله ما لو اجر أم ولده ثم مات كما اقتضاه كلامها هنا واعده السيد
 وغيره وما لو اقر بعقود سابق على الاجارة فانه يعتق ولا يقبل قوله في فسرها ويفرم للعبد
 اجرة مثله (و الاصح انه) اي الثاني (الاخبار للعبد) بعقده في فسرها التصرف بسببه
 في خالص ملكه فلم يملك نقضه والثالث له الخيار كالامة تحت عيبه وفرق الاول بان سبب
 الخيار وهو نقصه وجوده ولا سبب للخياره الماهر من كون المنافع تحدث بملاوكة للمكثري
 (والاظهر انه لا يرجع على سيده بأجرة ما) اي المنافع التي تستوفي منه (بعد العتق) الى
 اقتضاء مدت التصرفه في منافعه حين كان مال كالمالكها وثقتة في بيت المال ثم على ميا سير
 المسكين وافهم فرضه الكلام فيما لو اجره ثم أعتقه انه لا يرجع له بشئ على وارث اعترق
 قطعا اذ لم ينقض ما عقده ولو نسخت الاجارة بعد العتق بعيب ملك منافع نفسه كما
 في الروضة لانه صار مستقلا واتجه فيما لو اوصى بمنفعة عبد لا يدور بقبته لا تصرفه فزيد
 الوصية رجوع المنافع للورثة فلو اجر داره ثم وقفها ثم فسخت الاجارة رجعت للواقف كما
 أفاده الودرجه الله تعالى والثاني يرجع لان المنافع تستوفي منه قهرا انصار كما لو أكرهه
 سيده على العمل (ويصح بيع) العين (المستأجرة) حال الاجارة (للمكثري) قطعا لا انتفاء
 الحائل كالو باع المصوب من غاصبه وانما امتنع بيع المشتري قبل قبضه للبائع اضعف
 ملكه (ولا تنسخ الاجارة في الاصح) لو ردها على المنفعة والمالك على الرقبة فلا منافاة
 والثاني تنسخ لانه اذ ملك الرقبة حدثت المنافع على ملكه فلا تستوفي بالاجارة وكالو
 اشترى زوجته فانه يفسخ النكاح وردبانه انما ينتقل الى المشتري ما كان للبائع والبائع
 حين البيع ما كان يملك المنفعة بخلاف النكاح فان السيد يملك منفعة بضع الامة المزوجة
 بدليل انها لو طمئت بشبهة كان المهر للسيد لا للزوج (فلو باعها الغيره) او وقفها او وهبها أو
 اوصى بها وقد قدرت الاجارة بمن (جازي الاظهر) وان لم يأذن المكثري الماهر من
 اختلاف الموردين ويد المستأجر لا تعد حائله في الرقبة لان يده عايمه ايداماته ومن ثم لم يمنع
 المشتري من تسلمها الحظفة لطيفة استقر ما ملكه ثم يرجع المستأجر ويعتقد ذلك القدر بالسيد

الى هذا بالنسبة للكلام فيه لان الذي استحقه المستأجر بالاجارة منفعة العين والذي ابرر وعقد البيع عليه محل المنفعة وهو
 العين وايست متعلق الاجارة فلا جامع بينها وبين عدم صحة بيع المشتري للمبيع قبل قبضه ثم بشكل على ماهر من جهة اجارة العين
 المورقة من المورق قبل القبض لانها الشبهة ببيع المبيع من البائع قبل قبضه وتقدم الفرق بينهما في كلام الشارع والكلام عليه
 (قوله فان السيد يملك منفعة بضع الامة) يتأمل وكان المراد من المالك النكاح وورد على المنفعة ايضا انه لا يملكها بل يملك
 ان يتفقد بشئ مخصوص ٨١ سم على حج (قوله وقد قدرت الاجارة) اي في الثلاثة (قوله ومن ثم لم يمنع المستأجر) أي لم يجره ان يبيع الخ

(قوله للضرورة) هو ظاهر حيث لم تحض مدة تقابل باجرة فيحصل ان المستاجر لا يجبر على تفرغها وانه لو رضى بتفرغها واحتاج التفرغ الى اجرة فيحصل انها على المؤجر لان منفعة التفرغ تعود اليه لا لتفادعها بازالة الضمان عنه واستقرار الثمن (قوله ان توقف قبضها) قضية قوله قبل لحظة الطينة ٢٣٨ انه لا يجبر هنا على تسليمها للمشتري حيث كانت مدة التفرغ تقابل باجرة او

فيها مشقة لا تجتمعا عادة ويؤخر المشتري قبض العين الى انتهاء مدة الاجارة فحرا عليه حيث اشترى قائم بكونه مؤجرا فتقدرضى ببقائها في يده (قوله خلافا لابن الفرج) ظاهرا ان كلام أبي الفرج مصور بما اذا كان البيع لنفس المكتري (قوله ويؤيد الاول) يتأمل كون ذلك مؤيدا للاول فانه انما يظهر تأييده للثاني اى وهو ما رجحه السبكي (قوله والمدة باقية) اى مدة الاجارة (قوله ويصح في غير المضر) اى ويختير المشتري كما كان يختير البائع (قوله ويؤيد ما صرح به) اى قريبا في قول الشارح به - قول المصنف ولو اكرى عينامدة الخ او حبسها او غصبها الخ (قوله في الغصب) اى العين المؤجرة اه - سم (قوله ثم قسطنت بما لا يطابق الاجال) اى اما لو لم تقسط الاجرة على اجزاء المؤجر كما لو قال اجرتك هذه الارض بكذا على انها خمسة ذراعا مثلا فبانت دون ذلك لم يستطع من الاجرة شي في مقابلة ما نقص من الاذرع لكن يتخير المستاجر بين القسح والاجارة فان قسح يرجع عا دفعه ان كان والاسقط المسمى عن ذمته ثم ان كان القسح بعد مضي المدة او بعضها استقر

للضرورة والثاني المنع لان يد المستاجر حائلة عن التسليم بحق لازم فكانت اولى بالمنع من الغاصب ورد قبضها وشغل كلامه ما لو كانت مشحونة بالمنفعة كثيرة لا يمكن تفرغها الا بعد مضي مدتها كلها اجرة فيصح البيع فيما يظهر وان توقف قبضها على تفرغها على ما صرح في بابها اما اذا قدرت بعمل فكذلك خلافا لابن الفرج البراء وان تبعه بالقبض (ولا تنسخ) الاجارة قطعها بل تبقى في يد المكتري الى انقضاء امددها فان جهل المشتري بخبره ولو في مدة الاجارة كما اقتضاء اطلاقه - وسواء في صحة البيع ولو مع الجهل اكان جاهلا بالمدة ام عالما خلافا للاذرعى ومن تبعه فان اجاز لم يستحق اجرة لبقية المدة ولو علمها وظن استحقاق الاجرة فان انسخت الاجارة عادت المنافع للبائع بقية المدة كما رجح ابن الرفعة وهو اوجه مما رجحه السبكي ان المشتري ويؤيد الاول ما قاله الجلال البلقيني ان الموصى له بالمنفعة لو اشترى الرقبه ثم باعها انتقلت بمنافعه للمشتري وقياسه انه لو استاجر دار امددة ثم اشتراها ثم باعها والمدة باقية فتنقل بجميع منافعها للمشتري فان استثنى البائع المنفعة التي لها الاجارة بطل البيع في المستثنى ولو اجر لبناء او غراس ثم انقضت المدة فاجر لاخر قبل وقوع التخيير السابق نظيره في العارية لم يصح فيما ينظر الانتفاع به البناء او الشجر كما هو ظاهر ابقاء احترام مال المستاجر الاول ويصح في غير المضر سواء اخصه بالعدم لم يخصه وكان التوزيع على المضر وغيره ممكنا وعلى هذا يجعل قول بعضهم يصح ان امكن تفرغها منه في مدة الاجرة فلما لم يمسرها الغراس وافق البلقيني فيمن اجر ارضه مدة اجرة مؤجلة ثم مات المستاجر قبل ان يزرع كما استولى آخر وزرع عدوانا يهلول الاجرة بموته وهدم انتفاخ الاجارة هذا ان لم يضع المتعدى يده والار ترفع الحلول الذي سببه موت المستاجر لان الحلول اعيايدوم حكمه مادامت الاجارة بها فاذا مضت المدة ويعد المتعدى قائما فقد انقضت الاجارة في الجميع وارتفع الحلول ويلزم المؤجر رد ما اخذ من تركه الميت على ورثته قال وهذه مسئلة نفيسة لم تقع لي قط ويستحق المؤجر اجرة المنسل على المتعدى وليس للورثة تعاقبه اه ويؤيد ما صرح في الغصب ولو اجر باجرة مقسطة فكاتب الشهود الاجرة اجمالا ثم قسطنت بما لا يطابق الاجال فان لم يمكن الجمع صحا فالان تعارض ذلك اوجب سقوطهما وان امكن كان قالوا الربع سنين باربعة آلاف كل شهر ما تاددهم وعشرة دراهم على تقسيط المبلغ على اول المدة فيه فضل بعد تسعة عشر شهرا عشرة دراهم تقسط على ما يخصها من الشهر وهو يوم من اول الشهر العشرين وثلاثة اسابيع يوم لان حصة كل يوم سبعة وبعين ذلك اتقى الوالد درجة الله تعالى وعن ابن الصلاح ما يوافق

عليه اجرة مثل ما مضى من المدة قبيل الفسخ (قوله بما اذا) اى المؤجر والمستاجر ويفضاهما واحدهما او اطاحم ان لم يترضا بقول احدهما (قوله على اول المدة) اى وما زاد على ذلك لا يتعلق به الاجارة

(كتاب)

﴿ كتاب احياء الموات ﴾ * (قوله من عمرارضاً) هو بالتخفيف وهو لغة القرآن قال تعالى انما يعمر مساجد الله ويجوز فيه التشديد وهذا كله حيث لم تعلم الرواية (قوله وصح ايضاً) ذكره بعد الاول للمافية من التصريح بالاختصاص اذ الاول يشيران لغيره فيه حقاً على ما يستفاد من قوله احق (قوله واجهه واعليه) اي على كفر المعارض لكن الصحيح عدم تكفيره بالمعارضة اذ غاية انتزاع عين من يد مستحقها ثم ان حمل على مستحل ذلك فلا يبعد التكفير به (قوله ويستحب التملك به) اي الاحياء وقوله فله فيها اي في احيائها اجر اى ثواب (قوله طلاب الرزق) اي من انسان او بهيمة او طير وفيه دليل على ان الذي ليس له الاحياء لان الاجر لا يكون الا للمسلم اه اسعاد اه شيخنا الزيادي (أقول) وقد ينفع دلالة على منع احياء الذي وقوله فهو له صدقة لا يؤخذ منها للتخصيص بالمسلم لان الكافرة الصدقة ويناب عليها ما في الدنيا بكثره المال والبنين اوفى الاخرة بتخفيف العذاب كقاي المطالبات التي لا تتوقف على نية بخلاف ما يتوقف عليها فانه لا يصح خصه وصار التخصيص بالمسلم يقتضي ان الكافر لا يصح احياءه وهو فاسد ما يأتي في المق في قوله او يولد كفار الخ والاحكام الشرعية الواردة بعمومها تشمل الكفار فانهم مخاطبون بالفروع على الصحيح ولو كان التخصيص في الخبر مراد القبيل يولد المسلمين تأمل ٢٣٩ وفي المصباح الثواب الجزاء واية الله فعل له ذلك وقال في الاصابع الجيم اجر الله

﴿ كتاب احياء الموات ﴾ *

الاصل فيه خبر من عمرارضاً ليست لاحد فهو احق به اوصح ايضاً من احياء ارضاً مبيعة فهي له وله هذا المصحح في الملك هنا الى لفظ لانه اعطاء عام منه صلى الله عليه وسلم لان الله اقطعه ارض الدنيا كارض الجنة لقطع منها من شاء ماشاء ومن ثم افتى السبكي بكفر معارض اولادهم فيما اقطعه صلى الله عليه وسلم له بأرض الشام واجهه واعليه في الجملة ويستحب التملك به للخبر الصحيح من احياء ارضاً مبيعة فله فيها اجر وما كانت العوافي اى طلاب الرزق منها فهو له صدقة وهو (الارض التي لم تهرق) اى لم يتقن عمارتها في الاسلام من مسلم او ذمي وليست من حقوق عامر ولا من حقوق المسلمين ثم تلك الارض (ان كانت يولد الاسلام فله مسلم) وانهم يكن مكلفاً كيجنون كما صرح به الماوردي والروياتي ومر ادهما بذلك فيما لا يشترط فيه القصد كما يأتي (تملكها بالاحياء) ويستحب استئذان الامام ولا يشترط فيه القصد وعبر بذلك المشعرب لكونه الغالب نعم لوجه الامام لزم الصدقة وموضع الموات فاحياءه شخص لم يملكه الا باذن الامام لانه من الاعتراض على الائمة ولو تجبر مسلم واتولى لم يترك حقه ولم تحض مدة يسقط فيها حقه لم يحل لم تملكه وان كان لو فعلت ملكه ويحمل كلامه على الجواز لا على العصة فلا يراد (وليس هو) اى

ابرا من بابي ضرب وقتل وآجره بالمذقة ثالثة اذا ثابه اه فلم يقيد ما يسمى ثواباً بجزء المسلم فاقضى ان كل ما يقع جزاءه يسمى ثواباً واجر اسواء كان الفاعل مسلماً او كافراً (قوله وهو) اى شرعاً (قوله لم يتقن عمارتها) يدخل فيه ما يقن عدم عمارته في الاسلام وهو ظاهر وما يشك فيه وسما في عدم جواز احيائه في قوله ولولم يعرف هل هي جاهلية الخ (قوله ولا من حقوق المسلمين) مكافات الانهار ونحوها (قوله وان لم يكن مكلفاً) اى بشرط تميزه اه شيخنا

زيادي لكن يعارضه قول الشارح كيجنون الا ان يحمل على مجنون له نوع تميز وكتب سم على قول حج ولو غير مكلف شامل لصبي غير عيز اه ولم يتعبه ويؤخذ مما ساق في قول الشارح وما لا يفعله عادة التملك الخ ان محل ملك غير المكلف بالاحياء حيث كان المهي مما لا يتوقف ملكه على قصد كالدور وكتب سم على منهج اى ولو رقيقة او يكون لسيد اه وهذا في غير البعض اما البعض فان كان بينه وبين سيده مباحة فهو وان وقع الاحياء في نوبته واذ لم تكن مباحة فهو مشترك بينهما ولا يتوقف ملك سيده او هو على قصد واحد منهما بخصوصه بل متى احياء ما لا يتوقف ملكه على قصد او قصد التملك فيما يتوقف ملكه على قصد كالتبارك كان حكمه ما ذكر (قوله كما يأتي) اى في قوله وما لا يفعله عادة التملك كبناء دار الخ (قوله ولا يشترط فيه) اى الاحياء وقوله القصد اى على ما يأتي ايضاً وقوله وعبر بذلك اى التملك وقوله المشعرب اى بالقصد وقوله لكونه اى التملك وقوله لم يتقن تركه وقوله ويحمل كلامه اى المصنف (قوله لا على العصة) لعل الاولى يحمل كلامه على العصة لا على الجواز لان قوله فله مسلم تملكها يراد عليه ان عمومه يتناول ما يجبره الغير مع انه يحرم احياءه فاذا حمل على العصة اندفع اليراد لان العصة قد تنافي في الحرمة

(قوله تلك ذلك لذي) مفهومه انه اذا احيا ذلك للارفاق لا يمنع وعليه فيدعي انه اذا ازدحم مع مسلم في ارادة الاحياء ان يقدم السابق ولو ذمها فان جاءه اقدم المسلم على الذي فان كانا مسلمين او ذميين اقرع بينهم او كذا يقال فيما لو اجتمع مسلم وذمي بدار كفر لم يذوبوا عن مواتها وقال في الروض وان احيا ذمي ارضه ميتة اي بدارنا ولو ياذن الامام نزعته منه ولا اجرة عليه فلوزنه ما منه مسلم واحياها بغير اذن الامام ملكها فلوزنها الذي وزهدها اي اعرضت في المصالح ولا يحل لاحد ملكها
 اه قال في شرحه لانهم املك للمسلمين اه وقضيت به دخولها في ملك المسلمين بمجرد زهدها فيها بدون تعليق ولا تلك منهم ولا من تابعهم اه سم على حج (قوله لله ورسوله) فيه دلالة على ما امر ان الله اقطعها ارض الدنيا كارض الجنة (قوله وانما جاز لسكافره مصوم) مفهومه ان غير المصوم لا يجوز له ذلك بدارنا ٢٤٠ وانه اذا فعل لا يملكه وهو ظاهر (قرله ييلاذ كفار) اي اهل ذمة له حج

تلك ذلك (لذي) ولا غيره من الكفار بالا لولى وان اذن له الامام تلعب الشافعي وغيره من سلا عادي الارض اي قديها ونسب اعدادهم وقوتهم لله ورسوله ثم هي لكم منى وانما جاز لسكافره مصوم نحو احتطاب واصطبا بدارنا لان المساحة تغاب في ذلك (وان كانت) تلك الارض (ييلاذ كفار لهما) مطلقا لانه من حقوق دارهم ولا ضرر علينا فيه (وكذا المسلم ان كانت مما لا يذون) بكسر المعجمة وضمها اي يدفون (المسلمين عنها) كومات دارنا بخلاف ما يذون عنه وقد صالحناهم سم على ان الارض لهم فليس له احياؤه اماما كان بدار الحرب فيملك بالاحياء مطلقا لانه يجوز تلك عامها فواتها بالاولى ولو اغير قادر على الائمة عليهم او قد علم مما تقرر انه لا يملك بالاستيلاء فقط الا يمكن زيادته على موات الاسلام فقول بعضهم واصل ذلك كرههم للاحياء الكون الكلام فيه والافاقيا من ملكه بمجرد الاستيلاء عليه بقصد ملكه كما هو معلوم من صريح كلامهم في السيراه غير سديدنا اقتضاه كلام بعض الشراح من انه يصير بالاستيلاء كالتجبر غير صحيح لان العاصر اذا ملك بذلك فلموات بطريق الاولى نيه عليه السبكي (وما) عرف انه (كانه همورا) في الماضي وان كان الان خرابا من بلاد الاسلام وغيرها وان خصه الشارح ييلاذ الاسلام (فما لك) ان عرف ولو ذمها ونضوه وان كان وارثا نهم ما عرض عنه الكفار قبل القدرة عليه فانه يملك بالاحياء كما قاله الماوردي ولا ينافيه قولهم الاملاك لا تنزل بالاعراض اذ محله في املاك محترم اما الحربى فملكه عرض الزوال فيزول به وانما لم يكن فناء او غنبة لان محله ذلك اذا كان ملك الحربى باقيا الى استيلائه عليه ولا كذلك هنا (فان لم يعرف) مالكه دارا كان اقرية بدارنا (والعمارة اسلامية) يقينا (فما ضائع) يرجع فيه الى رأى الامام من حفظه اوبيه وحفظ غنمه واهـ تقراضه على بيت المال الى ظهور مالكه ان ربحى والا كان ملكا اميت المال فله اقطاعه كالى البروجرى علمه في شرح المذهب في الزكاة فقال للامام اقطاع ارض بيت المال وتعليقها اي اذا رأى مصلحة سواء اقطع رقبته ام منضمها اليه في الشق

ويؤخذ التقيد بذلك من قول الشارح اماما كان بدار الحرب الخ (قوله بكسر المعجمة وضمها) اقتصر في المختار على الضم فلهذا الافصح وان اشعر كلام الشارح بخلافه (قوله وقد صالحناهم) هذا التقيد كره السبكي قال وكذا لو كانت ارض مدينة بر اه سم على حج (قوله فيملك بالاحياء مطلقا) دفعنا عنه اولا (قوله فقول بعضهم) هو حج (قوله ولو ذمها) اي او حربيا وان ملك كما هو الغالب بالاستيلاء عليه اه سم على حج (قوله ونضوه) كالمعاهد والمؤمن (قوله املك محترم) اي شخص محترم (قوله فيزول به) اي الاعراض (قوله اذا كان ملك الحربى باقيا) قديت كل بما جلا عنه خوفا من ان استيلاءهم عليه لم يبق الى دخوله في ايدينا اللهم الا ان يخص ما نناجنا تركوه من انفسهم لا بسبب المسلمين اصلا

امامات كونه لذلك فاستيلائهم عليه بان حكم حتى لو تمكروا من الرجوع له وامنوا اعتيالى المسلمين رجوعه اليه (قوله الاخير وتعليقها) ومنه ما جرت به العادة الا ان في اما كن خربة بمصر ناجهت اربابها و ايس من معرفتهم في اذن وكيل السلطان في ان من عرشيا منها فوه ثمن عرشيا من املكه وينبغي ان محله ما لم يظهر كون الحميا مسجدا او وقفا او ملكا لشخص معين فان ظهر لم يملكه وبعد ظهوره فهو مخير كافي اعادة الارض للبناء والقراس بين الامور الثلاثة وينبغي ان تلزمه الاجرة للمالك مدة وضع يده (فرع) ففتاوى السيموطى رجل يده رزقة اشترى اثم مات فوضع شخص يده عليها بترقيع سلطا الى فهل للورثة منازعته الجواب ان كانت الرقبة وصلت الى البائع الاول بطريق شرعى بان اقطعها السلطان اياها وهي ارض موات فهو يملكها =

و يوضح منه بيعها ويملكها المشتري منه واذا مات فهي لورثته ولا يجوز لاحد وضع اليد عليها الا باذن سلطان ولا غيرهما
 كان السلطان اقطعها اياها وهي غير موات كما هو الغالب الا ان فان المقطع لا يملكها بل يتقاع بها بحسب ما يقرها السلطان
 وللسلطان انتزاعها متى شاء ولا يجوز لغيره قطع بيعها فان باع ففاسد واذا اعطاها السلطان لاحد تقضى ولا يطالب اه (واقول)
 ملتصقة كلامه من ان اقطاع السلطان لغير الموات لا يكون على وجه التملك ممنوع كما يعلم من كلام الشارح وحينئذ فاذا اقطعها
 غير الموات تملكها فيجب ان يجري فيه ما ذكره الجيب في الشق الاول اه سم على حج وبقي ملو شك هل هو اقطاع تملك او ارفاق
 فيه نظر والا قرب الثاني لان الاصل عدم التملك (قوله للجهل باعيانهم) ما لو عرف مالكوها فهي باقية على ملكهم فلا يحمل بيعها
 ولا اكلها انما ملكها ان يأخذ منها ما غلب على ظنه انه حقه ولو بلا اذن من الامام او نائبه والاحرام (قوله فيعمل بيعها واكلها)
 اي به دخولها في يد وكيل بيت المال وتصرفه فيها بالمصلحة (قوله جاهلية) اي يقينا بقريته ما ياتي ولا ينافيه قوله وجعل دخولها
 في ايدينا لان المراد انانية قنا كونها في الاصل جاهلية وشككتنا في انها غنم للمسلمين قبل اول تغنم (قوله قال بعض شراح الحاوي
 الخ) هذا هو المقرر ولعل وجهه ان ابعارته علمنا سبق ملكه وشككتنا ٢٤١ في منزله بخلاف ماشك في اصل ابعارته فيجوز

احياؤه لان الاصل عدم العمارة
 ثم ظاهر قوله في ظني الخ يشعر
 بأن المسئلة منقولة لكنه لم يتيقنها
 ويصرح بذلك ما نقله سم من
 قوله في تجريد المزج اذا شك في
 ان العمارة اسلامية او جاهلية
 فوجهان كاقوالين في الركاز الذي
 جهل حاله (قوله لانه ملك للمالك
 المعمور) يؤخذ منه انه لو تعبدى
 احد بالزراعة او نحوها فيه لزمه
 اجرة مثله ويقاع مانعه مجانا فان
 رضوا بياته بالاجرة فقياس من منع
 عدم بيعه وحده عدم جوازه الا
 ان يقرى بأن المنفعة يتساع فيها
 بما لا يتساع به في تملك العين

الاخير يستحق الانتفاع بمادة الاقطاع خاصة كما في الجواهر وما في الانوار مما يخالف ذلك
 مردود ويؤخذ مما ذكره حكم ما عت به البهوى من اخذ الظلمة المكوس وبلود البهائم
 ونحوها التي تذبج وتؤخذ من مالا كها قهرا وتعذر رد ذلك اهم للجهل باعيانهم وهو
 صيرورته البيت المل فيعمل بيعها واكلها كما افني بذلك الواو الدرجه الله تعالى (وان كانت)
 العمارة (جاهلية) وجعل دخولها في ايدينا (فالظاهر انه) اي المعمور (يملك بالاحياء) اذ
 لاسرمة ملك الجاهلية والثاني المنع لانها ليست بموات نعم ان كان يدارهم وذو ناعته وقد
 صلوا على انه اهم لم يملك بالاحياء كما علم مما مر ولولم يعرف هل هي جاهلية او اسلامية
 قال بعض شراح الحاوي في ظني انه لا يدخلها الاحياء (ولا يملك بالاحياء حريم معمور)
 لانه ملك للمعمور غير انه لا يباع وحده كما قاله ابو عاصم العبادي كالا يباع شرب
 الارض وحده وما يجتمه ابن الرفعة من الجواز كسكل ما ينقص قيمة غيره فرق السبكي
 بينهما ما بان هذاتابع فلا يقر (وهو) اي الحريم (ماتس الحاجة اليه لتعام الانتفاع)
 وان حصل اصله له دون (حريم القرية) الهياة (الزادى) وهو مجتمع القوم للتحدث
 (وهو تكس) نحو (الخليل) وان لم يكونه احياء لا فالالا للامام ومن تبعه فقد تجدد
 لهم او بسكن القرية بعدهم من له ذلك وهو بفتح الكاف مكان سوقها (ومناخ الابل)

٢١ به ح و اجرة المثل اللارمة له اذا اخذت ورعت على اهل القرية بقدر املاكهم بمن له حق في الحرم
 والذي له حق في الحرم ارباب الاملاك فيستحق كل منهم ما عتس حاجته اليه مما يجازى ملكه من الجهة التي هو فيها من القرية
 مثلا (قوله غير انه لا يباع وحده) اي حيث لم يمكن مالك الدار احداث حريم لها كالمعر على ما مر للشارح في البيع (قوله كالا يباع
 شرب الارض) اي نصيبها من الماء (قوله كسكل ما ينقص قيمة غيره) اي وهو منفصل كما حد زوسي خف فلا يتاق ما مر من عدم
 ضمة بيع جر معين من انا او سيف على ما مر (قوله ماتس الحاجة اليه) بان لا يكون ثم ما يقوم مقامه اما لو اتسع الحرم واعتيد
 طرح الرماد في موضع منه ثم احتج الى عمارة ذلك الموضع مع بقاء ما زاد عليه فيجوز عمارته لعدم تقويت ما يحتاجون اليه واما
 لو اريد عمارة ذلك الموضع بتمامه وتكليفهم طرح الرماد في غيره بجواره ولو قرى بامنه فلا يجوز بهير رضاهم لانه باعتيادهم الرمي
 فيه صار من الحقوق المشتركة وهذا يقع ببلادنا كثيرا لثبته فان له وكذا يجوز الغراس فيه لما لا يمنع من انتفاعهم بالحريم كان
 غرس في مواضع يسيرة بحيث لا يفوت منافعتهم المقصودة من الحرم

(قوله ونحوها) من الجرين المعدل بزيادة الحب فيمنع النصف فيه بما يعطل منفعة على اهل القرية او ينقصها فلا يجوز زرعه في غير وقت الاحتياج اليه ان ترب على زرعه نقص الانتفاع به وقت الاحتياج اليه كان حصرا في الارض خلل من اثر الزرع كمنكري بيع كمال الانتفاع المعتاد قلزمه الاجرة (قوله في مراعي المباحة) قد يضرح المرعي المعدود من الحرم لان الحرم مملوك كما تقدم ٥١ سم على حج (قوله ولو مسجد او يهدم) اي ومع وجوب هدمه لا يحرم الصلاة فيه لان غاية امره ان الصلاة في حريم النهر وهي جائزة بتقدير عدم البناء منع وجوده كذلك وعليه فلا كان للمسجد المذكور اماما وغيره من خدمة المسجد او ممن له وظيفة فيه كقراءة فينبغي استحقاق فهم المعلوم كافي المسجد الموقوف وقفا صحيحا لان الامامة والقراءة ونحوهما لا تتوقف على مسجد واعتقاد الواقت ٢٤٢ جهة وقيمة مسجد الا يقتضي بطلان الشرط وتصح فيه الجمعة ايضا لانه

يشترط لجواز القصر مجاوزة محله فهو كساحة بين الدور فاحفظه فانه مهم وفي سم على حج فرعان أحدهما الانتفاع بحريم الانهار كما فاتها بوضع الاحمال والانتقال وجعل زريية من قصب ونحوه لفظ الامتعة فيها كما هو الواقع اليوم في ساحل بولاق ومصر القديمة ونحوها ينبغي ان يقال فيه ان فعله لا يرتفع به ولم يضر بانتفاع غيره ولا يضر على المارة ونحوهم ولا عطل او نقص منفعة النهر كان جائزا ولا يجوز أخذ عوض منه على ذلك والاحرم ولزمنه الاجرة المالح المسابغين وكذا يقال فيما لو انتفع بمحبل انكشف عنه النهر في زرع ونحوه والثاني ما يحدث في خلال النهر من الجزائر والوجه الذي لا يضر غيره خلافا لما وقع لبعضهم

وان لم يكن لهم ابل على قياس ما مر وهو يضم اقله ما يتأخ فيه (ومطرح الرماد) والقمامات والسرابين (ونحوها) كزجاج الغنم وملاعب الصبيان ومسيل الماء وطرق القرية لان المعروف مطرد بذلك وعليه العمل خلفا عن سلف ومنه مرعى اليها ثم ان قرب عرفانهم واستقل كما قاله الاذرى وكذا ان بعد ومست حاجتهم له ولو في بعض السنة فيما يظهر ومنه في ذلك المحطوب وليس لاهل القرية منع المارة من رميها واشيهم في مراعيها المباحة وحريم النهر كالليل ما عس الحاجة له لتام الانتفاع به وما يحتاج لاقامة ما يخرج منه فيه لو اريد حفره او تنظيفه فيمنع البناء فيه ولو مسجد او يهدم ما ينبغي فيه كما نقل عن اجاع الاثمة الاربعة واندعت البلوى بذلك في عصرنا حتى ألّف العلماء في ذلك واطالوا لئلا يجر الناس فلم يترجروا ولا يغير هذا الحكم كما أفاده الوالدرجه الله تعالى وان بعد عنه الماء بحيث لم يضر من حريمه لاحتمال عوده اليه ويؤخذ من ذلك ان ما كان حريما لا يزول وصفه بزوال متبوعه ويحتمل خلافه (وحريم البئر) المحفورة (في الموات) للتملك وذكر الموات لبيان الواقع اذ لا يتصور الحرم الا فيه كما يفهمه قوله الاتي والدار المحفورة الخ ويصح ان يحتزبه عن المحفورة في الملك وان علم انه لا يكون فيه (موقف النازح) للدلالة منها يسهده وفي الموات متعلق بما قدرناه الدال عليه لفظ البئر لانه لا يرد له احوال منها لان المضاف كالجزء من المضاف اليه وهل يعتبر قدره وقف النازح من سائر جوانب البئر او من أحدها فقط الاقرب اعتبار العادة في مثل ذلك الهل (والخوض) يعني مصب الماء لانه كما يطلق على مجتمعه الاتي يطلق عرفا أيضا على مصبه الذي يذهب منه الى مجتمعه فلا تكرر في كلامه ولا مخالفة فيه لما في الروضة كاصلاها (والدولاب) بضم أوله أشهر من قصه فارسي معرب قيل وهو على شكل الساعة او اي موضعه كافي

امتناع احباتها لانها من النهر او حريمه لاحتياج ركب البحر والمارة للانتفاع بها بالوضع الاحمال والاشترحة والمرور ونحو ذلك بل هي أولى بمنع احباتها من الحرم الذي يتبعه الماء وقد تقررن بعضهم انه لا يتغير حكمه بذلك مر ٥١ ثم هل يتوقف الانتفاع به اعلى اذن الامام أم لانيه نظرا والاقرب الثاني فلا يأم بذلك وان لزمت الاجرة (قوله لاحتمال عوده اليه) يؤخذ من ذلك انه لو ايس من عوده جاز وهو ظاهر (قوله لا يزول وصفه الخ) معتد وقوله بزوال متبوعه اي حيث احتمل عوده كما كان أخذ اماما (قوله متعلق بما قدرناه) ما الماتم من تعلقه بالمبترتا قوله بالمشقة اي الحفيرة ٥١ سم على حج ويمكن ان يقال بتقدير الشارح ما ذكر لا يمنع من جهة غيره لكن جملة على ما ذكرنا ظهر (قوله الاقرب اعتبار العادة) وعلى هذا فيأتي فيه من التضيير ما سئذ كره عن الخادم فيما لو جرت اذ على ما يقدر عليه

(قوله من نحو حوض) اي الموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من حوض ونحوه (قوله والافالي انتهى الموات) قال ابن حجر ان كان والافلا حريم **==** ما تقرراه (قوله ومصيب ميازيها) هل شرطه اعتياد الميازيب اولا على قياس اعتبار نحو مرتكض الخيل وان لم يكونوا خيالة على المختار الذي قدمته اه سم على حج أقول قد يقال الاقرب عدم الفرق بينه ما فلا يشترط الاعتياد حيث أمكن الاحتياج اليه (قوله وحريم ابا راقناة) هذه الابا رتو جرد بالقصوم ولا تعرفها ايا لادنا (قوله لان المدار) اي هنا (قوله ينقص ماء بترجاره) لا يقال شرط جواز الفعل احكام البتة ومن لازم احكامه عدم نقص ماء بترجاره لانا نقول احكام البناء يمنع من سقوط الجدران وانها الارض وأمانقصان ٢٤٣ الماء فيجوز ان يكون التقارب عيون

الامر وغيره ان كان الاستعانة به ويطلق على ما يستحق به التنازع وما استحق به الدابة (ويجمع الماء) اي الموضع الذي يجمع فيه لسقي المشيمة والزرع من حوض ونحوه كما في الروضة كما صلها وفي المهر ونحوه (ومتعدد الدابة) ان استحق بها وماني ما يخرج من نحو حوضه التوقف الانتفاع بالبتة على ذلك ولا حدسني بما ذكره في بل الممول عليه في قدره على ما تمس اليه الحاجة ان امتد الموات اليه والافالي انتهى الموات (وحريم المدار) المدنية (في الموات) في ذكره ما مر ويصح ان يحرز به عن المحرفة بملك وسأني فناؤها وهو ما حوالى جدرها ومصيب ميازيها قال ابن الرفعة ان كان يحمل بصحة فترفيه الامطار (ومطرح الرماط وكساة وتلج) في باده للعاجلة الى ذلك (ومعمر في صوب الباب) اي جهته لكن لا الى امتداد الموات اذ لم يبره احياها ما قبلته اذ ان بقى عمره ولو مع احتياج الى ازورار وانعطاف (وحريم ابا راقناة) للحياة للاستعانة منها (مالو حفر فيه نقص ماؤها او خيف الانهيار) اي السقوط ويختلف باختلاف ارض وصلابتها وانما لم يعتبر هنا ما مر في بئر الاستعانة لان المدار على حفظها وحفظ مائها الا غير وهاذا بحث الزركشي جواز البناء في حريمها بخلاف حفر البئر فيه ولا يمنع من حفر بئر ملكه ينقص ماء بترجاره لتصرفه في ملكه بخلاف ذلك فانه ابتداء تملك ابا رديم مزعة بعد وحدة ساكنة **==** كما يحفظ المصنف ويجوز تقيدهم الهرة على الوحدة وقلها الفا والاول اكثر استعمه الا قاله الجار بردي (والدار المحفوفة بدور) او شارع بان احييت معاً وجهل الحال فيما يظهر (لاحريم لها) لانتفاء المرجح اعلى غيرها ثم اشار الملقيني واعتمده غيره الى ان كل دار احريم اي في الجملة قال وقواهم هنا للاحريم لها ارادوا به غير الاحريم المستحق اي وهو ما يتحقق به عن يقين الضرر (ويتصرف كل واحد) من الملاك (في ملكه على العادة) في التصرف وان تضره به جاره او انضى لاتفاله كان سقط بسبب حفره المعتاد جداره اذ المانع من ذلك ضرر لا جاره له (فان تعدى) في تصرفه بملكه العادة (ضمن) ما تولد منه قطعاً او ظناً قويا كان ضمنه بديه خبيران كما هو ظاهر ولتقصيره

التمن انما لم تعد عليه حالاً وطلبته منه نسيته فان كانت دية وجب عليه الدفع بلا عرض لاضراره وان لم يكن كذلك ولم يرض بدميها وامتنع من الدفع ضمن وقضيته انه لو اسرج في ملكه على المعتاد جاز وان ادى الى تلويث جدار الغير بالدهان وتساويه او تلويث جداره بجواره ولو مسجده عليه الصلاة والسلام كذا قال مر انه قضية كلامهم ولا يملك ان قضية كلامهم بل وقضية جوار الاسراج بما هو محبس وان ادى الى ما ذكره قد التزمه مر تارة وتوقف اخرى فيما يلزم منه تلويث الدهر فليجدر اه سم على منهج أقول وحدث استند الى مقتضى اطلاقهم فالظاهر ما التزمه بدون التوقف

التمن انما لم تعد عليه حالاً وطلبته منه نسيته فان كانت دية وجب عليه الدفع بلا عرض لاضراره وان لم يكن كذلك ولم يرض بدميها وامتنع من الدفع ضمن وقضيته انه لو اسرج في ملكه على المعتاد جاز وان ادى الى تلويث جدار الغير بالدهان وتساويه او تلويث جداره بجواره ولو مسجده عليه الصلاة والسلام كذا قال مر انه قضية كلامهم ولا يملك ان قضية كلامهم بل وقضية جوار الاسراج بما هو محبس وان ادى الى ما ذكره قد التزمه مر تارة وتوقف اخرى فيما يلزم منه تلويث الدهر فليجدر اه سم على منهج أقول وحدث استند الى مقتضى اطلاقهم فالظاهر ما التزمه بدون التوقف

(قوله) ولهذا أفق الوالد (وقد يشكل على قولهم والاصح انه يجوز ان يتخذ داره المحفوفة بما كان الخ الابن يتجلب بالفرق بين
ما اعتمد فيه من بين الناس كالمذكورات ٢٤٤ في قولهم المذكور وان لم يمتد عند عملها في ذلك المثل بخصوصه وبيّن ما لم

يعتمد بين الناس مطلقا كما في هذه
الفتوى اهـ على حج (قوله
بضمه من جعل) اى خطأ
لانه لم يقصد به شخصاً ما (قوله من
كل مؤذ لم يعتمد) يؤخذ منه
حرمة الوعد بنحو العظم والجلود
بما يؤذى فيمنع من ذلك حيث
كان ثم من يتأذى به (قوله تسرى
نداونه) ظاهره انه لا فرق في ذلك
بين كون السريان حالاً او ما لا
لكنه قال في الشارح في آخر باب
الصلح مانعه ولا يمنع من غرس أو
حفر يؤذى في المال يؤدى الى
انتشار العروق والاعصاب
وسريان الندارة الى ملك غيره
والمراد انه لا يمنع في الحال ثم ان
ادى بعد ذلك الى انتشار العروق
او الندارة كفا ازالة ما يضر اذا
لم تطوى اى تبين (قوله ولا كذلك
فيما صر) اى فيما لو حفرها بملك
(قوله لم يضمن) اى حيث كان دقه
معتاد اولوا اختلاف صدق الداق
لان الاصل عدم الضمان (قوله
بل يسن) اى الاحياء (قوله
وان لم تكن منه) اى الحرم
(قوله لتعاق حق الوقوف بها)
وقياس ما يأتي في المحصب بل اول
ان عمرة كذلك لان الاقامة بها قبل
زوال يوم معرفة من سنى الحج
الا كبدته ولتعاق حق النسك

وله - هذا أفق الوالد رحمه الله تعالى بضمه من جعل داره بين الناس مع عمل نشادر وشبهه
أطفال فقاتوا بسبب ذلك لخالقته العادة (والاصح انه يجوز) للشخص (ان يتخذ داره
المحفوفة بما كان حراماً) واقطعه مذكروا حوتة ومدبفة وقرنا (واصله بلا حوتة في
اليزابن حوت - حداد) وقصار ونحو ذلك (اذا احتاط واحكم الحدران) احكاماً لا تقا
بقصدته لتصرفه في خالص ملكه ولما في منعه من اضراره والثاني المنع للاضرار ورديان
لضرر لا يزال بالضرر واختار جمع المنع من كل - وذلك يعتمد الروايات انه لا يمنع الا ان
ظهر منه قصد المنع والقصد اوجرى ذلك في نحو اطالة البناء وانهم كلام المصنف انه
يمنع مما انغاب فيه الاخلال بنحو حائط الجدار كدق عتيف بزجه او حبس ما بملكه
تسرى نداونه اليها حال الزكشى والحاصل منعه مما يضر الملك لا المالك انتهى ولا ينافيه
ما صر من عدم المنع من حفر بئر بملكه لان ذلك في حفر متاد وما هنا في تصرف غيره متاد
فقد نقل الوالد رحمه الله تعالى عن الاصحاب انه يتصرف كل شخص في ملكه على العادة
ولا ضمان اذا قضى الى تعلقه ومن قال يمنع مما يضر الملك دون الملك محله في تصرف يخالف
فيه العادة لقولهم لو حفر بئر بملكه بالوعة فسدت ما يثر جاره أو بئر انقضت ملكه لم يضمن
ماله يخالف العادة في توسيع البئر وتقريرها من الجدار ولو سكن الارض خوارة وتم سار
ذالم تطوف لولم يطورها فيصن في هذه كاه او يمنع منها التقدير وشمل كلام المصنف ما لو كان
لدار في سكة غير نافذة فله جعلها مسجداً او حوتاً أو سبيلاً وان لم ياذن النمر كما بخلاف
بعضهم - م - كاه - لم ذلك مما صر في الصلح ولو حفر بئر بموات فخر آخر بئر بقر به انقص ماء
البئر الاولى منع الثاني منه وبوجه ان الاول استحق حرمه بالبئر قبل حفر الثاني فخرج
لوقوع حفره في حريم ملك غيره ولا كذلك فيما صر ولو اهتم الجدار بدقه وانكسر ما علق
فيه لم يضمن كما قاله القاضى سنوا - أسقط في حال التدوم لا خلافاً للعراقيين (ويجوز) بلا
خلاف (احياء موات الحرم) بما فيه بملكه كما يملك عامره بالبيع وغيره بل يسن وان قلنا
بكرهه يبيع عامرها (دون عرفات) وان لم تكن منه اجماعاً لا يجوز حياؤها ولا يملك به
(في الاصح) لتعاق حق الوقوف بها كالحقوق العامة من العارق كصلى العبد في العصر
او موارد الماء وقد عمت البلوى بالعمارة على شاطئ النيل والخلجان فيجب على ولي الامر
ومن له قدرة منع من تعاطى ذلك والثاني ان ضيق امتنع والافلا (قلت ومزدانة) وان
قلنا المبيت بمائة (دعى كعرفة والله اعلم) فلا يجوز احياؤها والمصارع خيرة قبل يارسول
الله الانبى لان بيتا بنى يطلاق فقال لامى مناخ من سبق ولا يلحق بهما المحصب كما افاده الولي
العراقي وان استحب الحاج بعد دفنرة المبيت به لانه ليس من المناسك ولا يقدح في ذلك
كونه تابعاً لها وقد عمت البلوى بالبناء على وضار ذلك مما لا يشكر فيجب على ولي الامر

اهـ حج وسبق للشارح انه لا يمنع احياها المحصب وان استحب المبيت به بقياسه ان عمرة كذلك
(قوله كونه تابعاً) اى للمناسك (قوله وقد عمت البلوى) هذا علم مما تقدم في قوله وجريم النهراخ

هدم ما فيها من البناء والمنع من البناء فيها (ويختلف الاحياء بحسب الغرض) المقصود
 (منه) والشارع أطلقه وليس له في اللغة فوجب ان يرجع فيه الى العرف كالمرز
 والقبط وضابطه ان يهيا كل شي لما يقصد منه غالباً (فان أراد مسكناً اشترط) لحصوله
 (تحويل البقعة) بآجر او لبن أو قصب على عادة ذلك المكان وقضية كلامهما الاكتفاء
 بالتحويل بذلك من غير بناء لكن نص في الام على اشتراط البناء وهو المعتمد والواجب
 الرجوع في جميع ذلك الى العادة ومن ثم قال المتولي وأقره ابن الرزمة والاذري وغيرهما
 لو اعتاد نازلوا الصحراء تنظيف الموضع عن نحو شوك وحجر ونسوية لضرب خيمة
 وبناء معارف فلهذا ذلك بقصد التعلق بالبقعة وان ارتحلوا عنها أو بقصد الارتفاق
 فهم أولى به الى الرحلة (وسقف بهضها) ايتمياً للسكنى ويقع عليها اسم المسكن نعم قد يهين
 موضعاً للترفة في زمن الصيف والعادة فيه عدم السقف فلا يشترط حينئذ (وتعليق
 باب) أي نصبه لان العادة فيه اذ ذلك (وفي الباب) اي تعليقه (وجه) انه لا يشترط لانه للحفظ
 والسكنى لا توقف عليه (أو زربية دواب) مثلاً (فتحويل) ولا يكتفي نصب سقف واهجار
 من غير بناء (لا سقف) لان العادة فيها عدمه (وفي تعليق) (الباب الخلاف) السابق (في
 المسكن) والاصح اشتراطه ولو شرع في الاحياء انواع فاحياء انواع آخر كان قصد احياءه
 للزراعة بعد ان قصده للسكنى ملكه اعتباراً بالهصد العارضي بخلاف ما اذا قصد نوعاً
 وأنى بما يقصد به نوع آخر كان حوط البقعة بحيث تصلح زربية بقصد السكنى لم يملكها
 خلافاً للامام (أو مزرعة) بثلاث الرأوا الفتح أفصح (بجمع) فهو (التراب) أو الشولة
 (حوها) بكسر الهمزة (وتسوية الارض) بطم المنخفض وكسح العالي وحرثها ان توقف
 روعها عليه مع سوق ما توقف الحرث عليه (وترتيب ماؤها) بشق سابقه من نحو نهر
 أو بحفر قناة أو بترابها ونحو ذلك وفهم من تعبيره بالترتيب عدم اشتراط السقي بالفعل فاذا
 حفر طريقه وليقن الاجراؤه كني وان لم يجر فان هياه ولم يحفر طريقه كني ايضا كما رجحه
 في التشرح انه تعبير هذا (ان لم يكفها المطر المعتاد) فان كفاها لم يمتج ترتيب الماء نعم بطايع
 العراق يعتبر بحسبه عنها عكس غيرها كما ذكره الماوردي والروابي وغيرها وأراضى
 الجبال التي لا يمكن سوق الماء اليها ولا يكفها المطر تكتفى الحرثة وجمع التراب كما اقتضاه
 كلام المصنف في الروضة كالرافى وجرم به غيرهما (لا الزراعة) فلا تشترط في احيائها
 (في الاصح) كما لا تشترط سكنى الدار لان استيفاء المفعة خارج عن الاحياء والشاى نعم
 اذ الدار لا تصير محياة حتى يصير فيها عين مال الهني فكذا المزرعة (او بسنانا بجمع التراب)
 حوالها ان اعتادوا ذلك بدلا عن التحويل (و) الا اشتراط (التحويل) ولو بقصد
 (حيث جرت العادة) اذ الاحياء لا يتم بدونه وعبارة المصنف محمولة على التنويع
 لتوافق عبارة الروضة وأصلها (وتجيشة ما له) ان لم يكنه مطر كالمزرعة (ويشترط) نصب
 باب (الغرس) ولو لبعضه بحيث يسمى معه بسنانا كما أفاده الاذري فلا يكتفى غرس

(قوله بحسب الغرض) لو حفر قبراً
 في موات فإظهاره انة احياء طاله
 الزركشى قال بخلاف ما لو حفره
 في أرض سببت مقبرة فانه
 لا يمتصل به ومن سبق بالدفن فيه
 فهو أحق به صرح بالاشاية
 العماد بن يونس في فتاويه انتهى
 ونقل ذلك في شرح الروض اه
 -م على منهج (قوله وتعليق باب)
 قاله م على منهج (قوله
 بحسب العادة الخ) قد يؤخذ
 من اعتبار العادة انه لو جرت
 عادة ناحية بترك تعليقه في باب
 للدوام لم يتوقف احيائها على
 باب ولا مانع وفاقاً لم اه (قوله
 بقصد السكنى) خرج به ما لو قصد
 وقت التعجير السكنى ثم غير قصده
 الى نحو الزبية فيعتد به ويملك
 ما فعله مناسبا لقصده كما يفيد
 قوله السابق ولو شرع في الاحياء
 الخ (قوله نعم بطايع العراق) اسم
 لمواضع يسيل الماء اليها انما
 (قوله وجمع التراب) اى ويجوز
 ان يتكاثرتل الماء اليها أو يحصل
 مطر زائد على العادة يكفها

٣ قول انتهى (قوله بحسب
 العادة) نسخة الشارح التي
 بايدى لان العادة فيها ذلك اه

(قوله كيناه دار) أي وظاحونة وبستان وزريرة (قوله على قصده) وفائدة ذلك ان ماجرت العادة بقصده اذا قلنا بلا قصد ككونه غير مكلف لم يملكه فغيره احياؤه بخلاف ما لم يجز العادة في احياؤه بقصده فانه يملكه بمجرد عمارته حتى لو عمره غيره بعد احياؤه لا يملكه (قوله فغير احياؤه الزائد) فليسأل عن المراد بكفايته وقد ظهر وقفا لما ظهر لم ان المراد به ما يتقيد بفرضه من ذلك الاحياء فان اراد احياؤه داره سكا فكذا يتبع ٢٤٦ ما يليق بسكنه وعياله وان اراد احياؤه داره متعددة أو قرية يستغنيها

في مؤناته ككفايته ما يملكه في مؤناته ولو قرية كاملة وهكذا سم على منهج (قوله ولو شاعرا) واذا اراد غيره احياؤه ما زاد هل يجوز له الاقدام عليه من اى محل شاء ولا بد من القسمة بينه وبين الاول ليمتد حق الاول عن غيره أو ينجس الاول فيما يريد احياؤه فيه نظر ثم رأيت ما يأتي عن الخادم من التخصير (قوله لو احياؤه آخره ملكه) انظر قوله لو احياؤه آخره بان أتم على ما فعل الاول الذي لم يتم هل يملكه بذلك قال مر ظاهر كلامهم انه لا يملكه (أقول) ونصير آلات الاول المبنية منضوية للثاني فالاول ان يطلب زرعها واذا نزع لا تنقص ملك الثاني اليه فليجوز له سم على منهج وقول سم لا ينقص ملك الثاني اى اذا كان الباقي بعد نزع آلات الاول لا يصلح مسكنا مثلا (قوله نقل آلات المتعجبر) اى فان نقلها اتم ودخلت في ضمانه وقوله قال له اى وجوبا كما هو ظاهر اه سم (قوله فنع منه) اى وجوبا كما هو ظاهر (قوله أو علم منه

الشجرة والشجرتين في المكان الواسع (على المذهب) اذ لا يتم اسمه بدونه بخلاف المزرعة بدون الزرع ولا يشترط ان يفر وما لا يفعل عادة الالتحاق كيناه دار ولا يعتبر قصده بخلاف ما يفعل له وغيره كقوله برفانه يتوقف ملكه على قصده وقبل لا يشترط الغرس (ومن شرع في عمل احياؤه لم يتم) كحفر الاساس (أو علم على بقعة بنصب أحجار أو غرز خشبا) أو جمع ترابا أو خط خطوطا (فتعجبر) عليه اى مانع لغيره منه بما فله بشرط كونه بقدر كفايته وقادر على عمارته حالا (و) حينئذ (هو أحق به) من غيره اختصاصا لا ملكا والمراد بثبوت أصل الحقبة له اذ لا حق لغيره وفيه نظير أبى داود من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو أحق به فان زاد على كفايته فغيره احياؤه الزائد كما قاله المتولى وما سواه باق تحتجره فيه ولو شاعرا وما ما لا يقدر عليه حالا بل ما لا فلاح له فيه ولما كان الطلاق الاحقية يقتضى الملك المستلزم لصحة البيع وعدم ملك الغير له استدركه بقوله (لكن الاصح انه لا يصح بيعه) ولا هيته كما قاله الماوردى خلافا لدارى لما مر من انه غير مالك وحق التعلق لا يباع كحق الشفعة والثاني يصح بيعه وكونه باع حق الاختصاص (و) الاصح (انه لو احياؤه آخره ملكه) وان اتم بذلك كالأثرى على سوم أخيه ومحل حيث لم يعرض والملك المحي قطعاً ويحرم عليه نقل الآلات المتعجبر مطلقاً والثاني لا يملكه لثلاثين نقل حق غيره (ولو طالت مدة التعجبر) عرفا بلا عذر ولم يجرى (قاله السلطان) أو نائبه (احى أو اترك) ما يحجزه انضيقه على الناس في حق مشترك فنع منه (فان استعمل) وابدى عذرا (امهل مدة قرينة) بحسب رأى الامام رفقاً به ودفعاً لضرر غيره فان مضى ولم يفعل شيئا بطل حقه أما اذا لم يذ كر عذرا أو علم منه الاعراض فيستزعمها منه حال ولا يملكه كما يحتمل السبكي وهو ظاهر وقضية كلام المصنف انه لا يبطل حقه بضى المدة بلا مهلة وهو ما يحتمل الشيخ أبو حامد والقاضى والمتولى وهو الاصح خلافا لما جزم به الامام من بطلانه بذلك لان التعجبر ذريرة الى العمارة وهى لا تؤخر الا بقدر تمهينة أسبابها ولهذا لا يصح تعجبر فقير لا يقدر على تمهينها (ولو أقطع الامام موانا) بقدر عليه (صار احق باحياؤه) بمجرد الاقطاع اى مستحقا له دون غيره وصار (كالتعجبر) فى أحكامه المارة لانه صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير رضى الله عنه أرضا من أموال بنى النضير كما رواه الشيخان وبجث الزركنى ان ما أقطعه صلى الله عليه وسلم لا يملكه الغير باحياؤه كالاقتضى مما هو لا ينافى ما تقرران المقطع لا يملك قول الماوردى انه يملك لانه محمول كإنى

الاعراض) اى صريحاً وينبغى ان مثل العلم الظن القوى سيما مع دلالة القران عليه (قوله لان التعجبر) - شرح
 هذه لكلام المصنف (قوله لانه صلى الله عليه وسلم) كان وجه الاستدلال القياس والاقطاع الموات وأموال
 بنى النضير ليست منه كما هو ظاهر اه سم على منهج (قوله لا يملك الغير) اى غير المقطع

(قوله ذمى بدارنا) اى فيمنع عليه ذلك مطلقا (قوله لانه الاتق بفعله) اى فلا أقطعه أزيد من ذلك بل يطل في الجميع او تفرق الصفة فيه نظرا للاقرب الثاني (قوله احياء الزائد) قال فى الخادم ٢٤٧ ينبغى ان تراجع الاقول وبقوله اخترتك

جهة انتهى ومراده ينبغي الوجوب وذلك لعدم قبيل الزائد عن غيره فلو امتنع من الاختيار فينبغى ان الحاكم يبين جهة لمريد الاحياء فان لم يكن حاكم وامتنع المهي من الاختيار اختاره لمريد احياء الزائد بنفسه (قوله واقتك مقامى) اى ولو بعالم فى مقابلة ذلك فيما يظهرون ويجوز له مؤثر أخذه أخذنا مما ذكره فى جواز أخذ المال فى مقابلة رفع اليد عن الاختصاص كالسرجين وبما ذكره فى السنزول عن الوظائف بهوض وحيث وقع ذلك فلا رجوع له بعد لانه سقط حقه (قوله بحيث يكفى المسلمين ما بقى) اى فلو عرض بعد حى الامام ضيق المرعى بلذب أصحابهم أو امره وض كثره مواشيه - م هل يطل الحى بذلك أولا ويقتضى فى الدوام ما لا يقتضى فى الابتداء فيه نظر والاقرب الاقول لان فعله انما هو المصلحة وقد بطلت الحقوق الضرر بالمسلمين بدوام الحى (قوله يكفى قوله) وبالدال المهملة قاله فى الصحاح (قوله من جنس ما حى به) اى بسببه (قوله ولا يعزى) اى القوى على المعقد وان علم التعزيم على ما بقى

شرح المذهب على ما اذا أقطعه الارض فليكالرقيتها كما مر وانهم قوله موثانا انه ليس له اقطاع غيره ولو مندوسا وقد مر ما فيه وحاصله انه ان توقع ظهور مال كحفظ له والاصار ملكا لبيت المال فلا امام اقطاعه . كما وارتقا فاجب ما يراه مصلحة (ولا يقطع الامام) اى لا يجوز له ان يقطع (الاقادرا على الاحياء) حسا وشرا عادون ذمى بدارنا (وقدر اية قدر عليه) اى على احيائه لانه الاتق بفعله المنوط بالمصلحة (وكذا التمجيز) لا ينبغى ان يقع من مریده الا فيما يقدر على احيائه والا فغيره احياء الزائد كما مر والاوجه حرمة تجعير زائد على ما يقدر عليه لان فيه منعا لمريد الاحياء بلا حجة ولو قال المتعجيز لغيره اثر تكبه واقتك مقامى صار الثاني احق به قال الماوردى وليس ذلك حجة بل توبة واينار (والاظهر ان الامام) ونائبه ولو والى ناحية (ان يحصى) بفتح أوله اى يجمع وبضمه اى يجعل حى (بقعة موثقى) خيل جهاد (نم جزية) وفى (وصدقة) (نم ضالة) (نم انسان) (ضعيف عن النجعة) بضم النون وهو الابعاد فى الذهاب اطاب الرعى لانه صلى الله عليه وسلم حى النقيع بالنون وقيل بالباء نظير المسلمين وهو يقرب وادى العقيق على عشرين ميلا من المدينة وقيل على عشرين فرسخا ومعنى خبر البخارى لاجى الله ورسوله لاجى الامثل جاء صلى الله عليه وسلم بان يكون لما ذكره كثره المرعى بحيث يكفى المسلمين ما بقى وان احتاجوا للتباعد للرعى وذكر النعم فيما عدا الصدقة للغاب والمراد مطلق المشايبة ويحرم على الامام أخذ عوض ممن يرعى فى حى أو موات ويحرم عليه ان يحصى الماء العذب كسر أوله وهو الذى له مادة لانه تقطع كاهن أو بشر اشرب خيل الجهاد وابل الصدقة والجزية وغيرهما (و الاظهر) (ان له) اى الامام (نقض حياه) وحى غيره اذا كان النقص (للحاجة) بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها فى الحى رعاية للمصلحة وليس هذا من نقض الاجتهاد والثانى المنع له عينه لملك الجبهة كما لو عين بقعة مسجد او مقبرة أو ما جاء عليه الصلاة والسلام فلا ينقض ولا يغير مجال لانه نص بخلاف حى غيره ولو اطلقا الراشدين رضى الله عنهم (ولا يحصى) الامام ونائبه (لذنبه) قطع الان ذلك من حه وصيانه صلى الله عليه وسلم ولم يقع ذلك منه وليس للامام ان يدخل مواشيه ما جاء للمسلمين لانه قوى ويندب له نصب ابن يدخل دواب الضعفاء ويخرج دواب الاقوياء فان رعاه قوى منع منه ولا يعزى شيئا ولا يخالفه ما مر فى الحج من ان من أنف شيئا من نبات البقيع ضمنه على الاصح لان ما هنا فى الرعى فهو من جنس ما حى به وما هنا فى الاتلاف بغيره ولا يعزى ايضا - له ابن الرنة على جاهل التعزيم قال والاقول ريب فى التعزير انتهى ويرد بان لا يلزم من منعه من ذلك حرمة الرعى وعلى التنزل فقد يفتى التعزير فى الحرم لعارض وله لهم ما هو وافيه كما سمعتم فى الحرم

(فصل) فى حكم المنافع المشتركة (منفعة الشارع) الاصلية (المروور) فيه لانه وضع المشتركة (قوله منفعة الشارع الاصلية) فيه دفع اشكال الحصر المتبادر من العبارة وقربة التقييد اى مع على حج

(قوله ان للامام مطالبه الواقف) قضيته مدم جوان الاحاد وينبغي ان يحمله اذا ترتب عليه فتنه والاجاز ثم قوله للامام يشعر
 بالجواز فقط وبعده غير صحيح فان ما اقتضته المصلحة يكون واجبا على الامام ويمكن الجواب بان ما اشعر به من الجواز
 جواز به - مدمع وهو لا ينافي الوجوب وينبغي انه اذا توقف ذلك على نصب جماعة يطلبون ذلك وجب لانه من المصالح العامة
 وينبغي ايضا ان مثله الخاطى بالاولى (فرع) وقع السؤال عما يقع بمصرنا كثيرا من المنادات من جانب السلطنة بقطع
 الطرفان القدر الفلاني هل ذلك جائز وهل هو من الامور التي يترب عليها مصلحة امامة المسايين فيجب على الامام ثم على
 مسايير المسلمين ام لا والجواب ان الظاهر الجواز بل الوجوب حيث ترتب عليه مصلحة والظاهر الوجوب على الامام فيجب
 صرفه اجرة ذلك من اموال بيت المال فان لم يتيسر ذلك لظلم متوليها فعلى ميسر المسلمين وامام ما يقع الا ان من اكرام كل
 شخص من سكان الدكاكين على فعل ذلك فهو ظلم محض وبيع ذلك لارجوع له على مالكه الدكان بما عزمه اذا كان مستاجر الها
 لان الظالم له الاخذ منه والظالم لا يرجع على غيره ظلمه واذا ترتب على فعله ضرر به مشور المارة بما يفعله من حفر الارض
 لاضمان عليه ولا على من امره او تبه باجرة او بدونها لان هذا القبول جائز بل قديس حيث ترتب عليه مصلحة عامة وان
 حصل الظلم باكرام ارباب الدكاكين على دفع ٢٤٨ الدراهم ثم ان المأمورين اذا بادروا بهم لان جعل بحيث صار المصل الذي
 حفره حفرة تضرب بالمارة بالترول

لذلك وهذا علم مما جرى الصلح وذكروه توطئة لما بعده اما غير الاصلية فاشارة بقوله ويجوز
 الجلبوس به) ولو بوسطه (لاستراحة ومعاملة ونحوها) كاتظار رفيق وسؤال وله
 لوقوف فيه ايضا ثم في الشامل ان للامام مطالبه الواقف بقضاء حاجته والانصراف
 وهو متجه ان تولد من وقوفه ضرر ولو على نذوره هذا كله (اذ لم يضيق على المارة) فيه ظهير
 لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وان تقادم العهد (ولا يشترط اذن الامام) وشمل كلامه
 الذي فيثبت له ذلك كما قاله ابن الرفعة وتبعه السبكي وليس للامام ولا غيره من الولاة اذ
 عوض ممن يرتفق بالجلوس فيه سواء كان يبيع ام لا وان فعله وكلايت المال زاعمين
 انه فاضل عن حاجة المسايين لاستدعاء البيع تقدم المثل وهو منتف ولو جاز ذلك لجاز بيع
 الموات ولا فائز به فانه السبكي كابن الرفعة قال ولا ادري باى وجه يلقى الله من يفعله
 ذلك قال الاذرى وفي معناه الرحاب الواسعة بين الدور (وله) اى الخالس في الشارع
 (ظلمة بل مقعده) اى موضع قعوده في الشارع ايسارية) بتقدير التحسية كما في الدفاتر

فيما تم الصلح وعودتها لا يمتنع ذلك
 عليه وان كان لو صبر شاركة جيرانه
 في الحفرة دفعة بحيث تصير الارض
 مستوية لا يتولد منها ضرر (قوله
 ظهير لا ضرر) اى جائز (قوله وان
 تقادم العهد) اى وان تقادم عهد
 الاسلام لا يتغير بالحكم بحيث
 يجعل الضرر ظاهرا ان هذا من
 تمام الحديث فلا يرجع في ابن حجر
 اسقاط قوله وان تقادم الخ قوله
 ولا يشترط) اى في جواز الاتماع
 به قال ابن حجر ولو لم ياذن الامام لا طابق الماس عليه بدونه من غير تكبيره وان في لمسجدانه اذا اعتيد
 انه تعين بهتمل ان هذا كذلك ويحصل الفرق بان شأن الامام النظر في احوال العلماء ونحوهم دون المسلمين في الطريق
 انتهى (اقول) وما ذكره من الفرق ظاهر فلا يفتى بجلوس الذي في الشوارع على اذن بل حكمه في ذلك حكم المسلمين (قوله
 زاعمين انه) اى ما اخذ وعوضه (قوله تقدم المثل) اى واستدعاء اخذ الاجرة لثالث المنفعة (قوله قال ولا ادري) اى قال ابن
 الرفعة اهـ حج (قوله الرحاب الواسعة بين الدور) - وكى الاذرى قولين في جل الجلوس في افضية المنازل وحرمة ما فيها اذ
 ملاكها ثم قال وهذا انما ياتي ان علم الحرم اما في وقتنا هذا في الامور ونحوها التي لا يدري كيف صار الشارع فيها لمشارعا
 فيجب الجرم بجواز القعود في افضيتها وانه لا اعتراض لاربابها اذا لم يضرهم وعليه الاجماع الفعلي انتهى واعقدوه بل قال
 شيخنا انه في الحقيقة كلام اعتناء ولا اشكال في ان خرق الاجماع الفعلي كالقول وهو الوجه انتهى وانما يتبع ذلك في اجماع
 فعلي علم صدوره من مجتهدى عصره فلا عبرة باجماع غيره وانما ذكر هذا لان الاذرى وغيره ~~كثيرا~~ ما يعترضون الشيعين
 والاصحاب بان الاجماع الفعلي على خلاف ما ذكره فاذا علمت ضابطه الذي ذكرته لم يرد عليهم الاعتراض بذلك لانه لا يعلم ان
 ذلك اجماع مجتهدى عصره ام لان ما ثبت فيه ان امامة تقوله وجرت اعصار المجتهدين عليه مع علمهم وعدم انكارهم له بطى
 حكم فعلهم كما هو ظاهر قائله اهـ حج (قوله تظليل مقعده) قديس جعل اطلاقه الذي ولا يعد ان يفصل بين التظليل بحيث

بهد قال ابن حجر ولو لم ياذن الامام لا طابق الماس عليه بدونه من غير تكبيره وان في لمسجدانه اذا اعتيد
 انه تعين بهتمل ان هذا كذلك ويحصل الفرق بان شأن الامام النظر في احوال العلماء ونحوهم دون المسلمين في الطريق
 انتهى (اقول) وما ذكره من الفرق ظاهر فلا يفتى بجلوس الذي في الشوارع على اذن بل حكمه في ذلك حكم المسلمين (قوله
 زاعمين انه) اى ما اخذ وعوضه (قوله تقدم المثل) اى واستدعاء اخذ الاجرة لثالث المنفعة (قوله قال ولا ادري) اى قال ابن
 الرفعة اهـ حج (قوله الرحاب الواسعة بين الدور) - وكى الاذرى قولين في جل الجلوس في افضية المنازل وحرمة ما فيها اذ
 ملاكها ثم قال وهذا انما ياتي ان علم الحرم اما في وقتنا هذا في الامور ونحوها التي لا يدري كيف صار الشارع فيها لمشارعا
 فيجب الجرم بجواز القعود في افضيتها وانه لا اعتراض لاربابها اذا لم يضرهم وعليه الاجماع الفعلي انتهى واعقدوه بل قال
 شيخنا انه في الحقيقة كلام اعتناء ولا اشكال في ان خرق الاجماع الفعلي كالقول وهو الوجه انتهى وانما يتبع ذلك في اجماع
 فعلي علم صدوره من مجتهدى عصره فلا عبرة باجماع غيره وانما ذكر هذا لان الاذرى وغيره ~~كثيرا~~ ما يعترضون الشيعين
 والاصحاب بان الاجماع الفعلي على خلاف ما ذكره فاذا علمت ضابطه الذي ذكرته لم يرد عليهم الاعتراض بذلك لانه لا يعلم ان
 ذلك اجماع مجتهدى عصره ام لان ما ثبت فيه ان امامة تقوله وجرت اعصار المجتهدين عليه مع علمهم وعدم انكارهم له بطى
 حكم فعلهم كما هو ظاهر قائله اهـ حج (قوله تظليل مقعده) قديس جعل اطلاقه الذي ولا يعد ان يفصل بين التظليل بحيث

فيمنع كالجناح وغيره كثوب مع ازاله ابناءه اذ انهم اهل الحاجة بالاضيق فلا يمنع م ر ه سم على حج (أقول) قد يفرق بين الجناح وما هنا بان في الجناح اسة الا على من يمر تحتها من المسابن فنع منه وما يظلل به لا يتم انتفاعه الا به حيث جاز له الانتفاع به فالقباض جواز التظليل مطلقا بالثبت وغيره وأما محل الجناح فذلك فيدوم حتى بعد موت الخبز له لا تقال الحق في الملك لورثته ولا كذلك ما هنا (قوله فلو كان مثبتا ببناء) مفهوما انه اذا كان بغير بناء جاز لكل من المسلم والذي فعله وفيه ما ذكرناه ثم ما ذكر من امتناع الاثبات ببناء صريح في انه لا فرق بين اثباته للقبائس والارتفاع وفي كلامهم على حج استنباطا من كلام الروض ان بناء البيوت في حريم الانهار وفي اذا كان للارتفاع ٢٤٩ لا يمنع وهو مخالف لما اقتضاه هذا

الكلام بل يقتضى جواز بناء المساجد في حريم الانهار لانهم يفعلون ذلك وقد تقدم التصريح بامتناعه فلراجع (قوله اعتمد وضعه فيه) اي الشارع (قوله والاعطاء) اي الاخذ (قوله وان ترتب اقدم السابق) ولو ذهب كما هو ظاهر لو جـ ود المرجح وهو السابق ونقل مثله عن شيخنا الزبدي (قوله لا بقصد العود) اي ويصدق في ذلك بينه ما لم تدل فريضة على خلافه (قوله بحيث يقطع الخ) يعني ان يكون المراد ان قضى مدة من شأن ان يقطع الا لاف فيهما وان لم يقطوا من ابتداء الفريضة ه سم على منهج (قوله هو لازم لما قبله) فيه نظر اذ قد يقطعون عنه لعدم حضوره ولا يالفون غيره بل ينتظرون عوده ليعودوا الى معاملته ه سم على حج وقد يجب بان ما ذكره الشارع هو الغالب بل قد يقال ماداموا

وحكى تحفة في انواع يسبح من قصب كالصير (وغيرها) مما لا يضر النار عرفا فيما يظهر كثوب وعباءة بطريان الهادة به فلو كان مثبتا ببناء كالدكة امتنع وله وضع سرير اعتمد وضعه فيه فيما يظهر من تردد فيه ويختص الجالس بمحله ومحل امتنعه وهما عليه وليس لغيره ان يضيق عليه فيه بحيث يضر به في التكيل أو الوزن والاعطاء وله منع واقف بقربه ان منع رؤيته أو وصوله مما عليه اليه لان قد يسبح مثل متاعه ولو رزاهه فيما يختص به من المرافق المذكورة ولا امام أو نائبه ان يقطع بقعة من الشارع لمن يرتفق فيها بالمعاملة لان له نظرا واجتماعا في ان الجلوس فيه مضر اولاهذا في عجم من يرى جلوسه مضر (ولو سبق اليه) اي موضع من الشارع (الثان) وتنازعا ولو بههما معا كما هو ظاهر (اقرع) بينهم وجوب الانتفاء المبرح ولهذا لو كان أحدهما مسلما قدم قاله الدارمي لان انتفاع الذي يدارنا انما هو بطريق التبعية لنا وان ترتب اقدم السابق (وقبل يقدم الامام) احدهما (برأيه) اي اجتهاده كمال بيت المال (ولو جالس) في الشارع فهو استراحة بطل حقه بمجرد مفارقتها وان نوى العود (المعاملة) أو صناعة يحمل وان القه (ثم فارقة تاركا الحرفة أو منتقلا الى غير بطل حقه) منه ولو لمقطعا كما يحسنه الاذري (وان فارقته) اي محل جلوسه الذي اقمه ولو بالاعذر (العود) اليه ويلحق به ما لو فارقته لا بقصد العود (لم يطل حقه) تجده لم اذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به ويجري هذا في السوق الذي يقام في كل شهر أو سنة مرة مثلا (الا ان تطول مفارقتها) ولو اعذر وان ترك فيه متاعه (بحيث يقطع معاملة غيره) هو لازم لما قبله في بطل حقه حيث قد ولو مقطعا كما في أهل الروضة وان اطال جمع في رده لا تتفاوت بين عرض الموضوع من كونه يعرف فعامل وخرج بجلس امالة ما لو جالس لاستراحة ونحوها في بطل حقه بمفارقتها كما هو وكذا لو كان جوا لا يقع كل يوم في موضع من السوق ويكره الجلوس في الشارع بل يبيت ونحوه ان لم يهبط حقه من غض بصر وكف أذى ورد السلام وأمر به عرف ونحوه

٣٢ به ع ينتظرونه لا يقال انقطع الامم (قوله يقع كل يوم في موضع) اي في بطل حقه (قوله من غض بصر الخ) وقد نظم الشيخ ابن حجر آداب الجلوس على الطريق فقال قطعت آداب من رام الجلوس على الطريق في قول خير الخلق انسانا أفنى السلام واحسن في الكلام لما * وشمت العاطس الجاد ايمانا في الحمل عاون ومظلو ما عن واغت * اه فان رد سلاما واهد بيرانا بالعرف مروانه عن نكرو وكف اذى * وغض طرفا واكثر ذكر مولانا اي فاذا وجدت هذه الشروط كان جلوسه مباحا حيث جلس اعرض نفسه واتفق فيه اجتماع الشروط فان قصد بجلوسه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوها من القرب كان منسدا وباقوله في النظم لعمالي بان يقول للعاثر لعلك حالدا ما له بان يتعش =

كذافي الصحاح ويغلب عن الظن ان فانظم هذه الايات ابن حجر العسقلاني (قوله اوبى يقرئ فيه الخ) خرج به ما لو جلس لقراءة القرآن فلا يصبراً حتى يلامن ذلك قراءة الاسباع التي تفعل بالمساجد ما لم يكن الشارع لهلله بعينه الواجب للمجسد قال سم على حج وقد يشمل تعاميم القرآن بحفظه في الاطوار انتهى وهو ظاهر (قوله اوتعلم ما ذكر) ومنه المطالعة في كتاب للتعلم منه فليراجع مر ٥١ سم على منهج (قوله التي لا يبطل حكمها) بأن لم يقصد الاعراض عنه ولا خالف غيبته ولبس من الغيبة ترك الجلوس فيه في الايام التي حرت العادة بيطالقتها ولو أشهر كما هو العادة في قراءة الفقه في الجامع الأزهر وما لا ينقطع به حقه ايضا ما لو اعتمد المدرس قراءة الكتاب في سنتين وتعلق غرض بعض الطلبة بحضور النصف الاول من ملائمة سنته فلا ينقطع حقه بعينه في الثاني (قوله ونقله في شرح مسلم) ٢٥٠ من ان الجلوس فيه كاجلاس في الشارع (قوله ولو جلس فيه) اي جلوسا

جايزا لا كخلف المقام المانع للطائفتين من فضيلة سنة الطواف ثم فانه حرام على الوجه وبه جزم غير واحد والحقوا به بسط السجادة وان لم يجلس قالوا ويعزز فاعل ذلك مع العلم بعينه ونوزع في تحريم الجلوس بما لا يجدي ومنه التردد في الزار خلف المقام ويرد بان المراد به ما يصعد في عليه ذلك عرفا كما هو ظاهر وانه موضع من المسجد فكيف يعطل موضع المسجد له وان صلاة سنة الطواف

عن منكر (ومن أنف من المسجد) وان لا يمكن من المساجد نظام خلاف الاذرى وشبه المدرسة (موضعا يفتي فيه) الناس (اوبى يقرئ) فيه قرآنا وعلما شرعا واولآله اوتعلم ما ذكر كسماع درس بيزيدي مدرس لكن بشرط ان يقبل أو يستفيد كما قاله الاذرى والافلاي يستحق شأ (كجالس في شارع لمعاملة) فيأتي فيه التفصيل المار بل اولى لان له غرض في ملازمة ذلك الموضع ليألفه الناس وحديث النبي عن اتخاذ المساجد وطنا يستحق مخصوص بما عدا ذلك وافهم كلام المصنف عدم انقطاع اذن الامام وهو كذلك ولو للمسجد كبير أو جامع اعتمد الجلوس فيه باذنه في وجه الوجهين لقوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا واغيره الجلوس في مقعده ويجعل تدرسه مدة غيبته التي لا يبطل حقه بها ائلا تتعطل منفعة الموضع في الحال وكذا حال جلوسه غير الاقراء او الافتاء فيها يظهر لانه انما استحق الجلوس فيه لذلك لا مطلقا وما ذكره المصنف في المسجد هو المنقول في الروضة وأصلها عن العبادي والغزالي وقال الشيخان انه اشبه بما أخذ الباب ونقله في شرح مسلم عن الاحباب وهو المعتمد وان نوزع فيه (ولو جلس فيه) أي

لا يختص به ويرد بانها متاز عن بقية أجزاء المسجد يكون الشارع عينه من حيث الافضلية لهذه الصلاة ووقوف امام الجماعة فيه فلم يميز لاحد بدونه يجلس بل ولا صلاة له بعينه الشارع له ما من حيث الافضلية وانه يلزم عليه تعطيل محل من المسجد عن العبادة فيه لاحتمال فعل عبادة أخرى ويرد بان محل التحريم كما تقرر في الجلوس فيه في وقت يحتاج الطائفة لصلاة سنة الطواف فيه والكلام في جلوس غير دعاء عقب سنة الطواف لانه من نوابهها ٥١ حج (أقول) وكما يمنع من الجلوس خلف المقام على ما ذكره منع من الجلوس في الهراب وقت صلاة الامام فيه وكذا يمنع من الجلوس في الصف الاول اذا كان جلوسه يمنع غيره من الصلاة فيه اويقطع الصف على المصلين وهبل مثل ذلك ما لو اعتمد الناس الصلاة في موضع من المسجد مع امكان الصلاة في غيره كجربة رواق ابن المسمر بالجامع الأزهر فيخرج منه من اراد الجلوس فيه في وقت بقوت على الناس الجماعة فيه فيه نظروا لاي بعد الاطلاق فليراجع وفي سم على حج (فرع) ٥١ أفنى شيخنا الرمي يجوز وضع الخزانة في المسجد اذا لم تضيق وحصل بسببها نفع عام كمدرس أو مفت يوضع فيها من الكتب ما يحتاج اليه في التدريس والافتاء انتهى (فرع) ٥١ وقع السؤال في المدرس عما يقع في قريه صبر من وضع القمع في الجرين هل يستحق من اعتماد الموضع بعمل منه وضعه في كل سنة بحيث يصبراً حتى يلامن غيره حتى لو رأى من سبقه الى وضع غلته فيه منعه كقاعد الاسواق أم لاقية نظروا بالجواب عنه ان الظاهر انه لا يصبراً حتى يلامن غيره لكن اعتماد الصلاة بعمل من المسجد لان الغرض يحصل بالوضع في جميع الاحوال كما ان الصلاة تنصح في جميع بقاع المسجد ولا نظر الى انه قد يتعلق غرضه بموضع منه كقريه من منزله أو بعده من اطراف المحال التي هي مظنة للسيرة التي لا يفر ذلك لان هذه الاغراض

المسجد

لا تظن اليها كما أنهم لم ينظروا إلى بقاع المسجد إلى حصول الثواب بالقرب من الامام أو كونه بمنزلة الصف وهو ذلك ومفاد
 الاسواق انما كان أحق بها التولد الضرر بانقطاع الانفة عند عدم اهتمامهم لها فمن سبقه اليه استخفه ولا يحصل السبق
 بوضع علامة في المثل كما لا يحصل الاتقاط بمجرد الوقوف على اللقطة وانما يحصل السبق بالشروع في شغل المثل كوضع نبي
 من الزرع الذي يراد وضعه في المثل بحيث يهدانه شرع في التجرب (قوله أو استماع حديث) يخرج بالاستماع ما لو جالس لتعلمه
 من الحديث بأن قرأه على وجه يبين فيه العال ومعاني الاحابث فانه حينئذ من العلم الشرعي وقد تقدم ان الجالس له بصيرة احق به
 ومثله في عدم الاستفاد بالطريق الاولى ما اعتاده بعض الفقهاء من اتخاذ ٢٥١ موضع في المسجد لئلا يركب في كل جمعة مثلا

فانما اجتمعوا وانظر ان ترتب على
 اجتماعهم على الهيئة المخصوصة
 تشويش على أهل المسجد في
 صلاتهم أو قراءتهم منه واطلاقا
 والالم ينعوا ماداموا مجتمعين فيه
 فان فارقوه سقط حقهم حتى
 لو عادوا في نظيره من الجمعة الاخرى
 فوجدوا غيرهم سبقتهم اليه لم
 يميزاهم اقامته منه (قوله لم يبطل
 اختصاصه) يفيد ان من جلس
 في موضع من المسجد لقراءة أو
 ذكر ثم فارقه لحاجة له ولم
 ينقطع حقه ولان يقيم من جلس
 مكانه في ذلك الوقت الذي اراد
 شغله بتلك القراءة لا في وقت اخر
 فليتم اهل سم على حج (اقول)
 ومنه ما اعتيد من القراءة في
 المصاحف التي توضع في يوم الجمعة
 أو رمضان أو غيره مما فلو أحدث
 من يريد القراءة فيه فقام ليطهر
 لم يبطل حقه منه في ذلك الوقت
 وان لم يترك متاعه فيه بخلاف
 ما لو انتمت قراءته في يوم ففارقته ثم
 عاد فلا حقه (قوله وما للحق
 بها) اي مما اعتيد دفعه له بعد

المسجد (اصلاة) وان لم يدخل وقتها أو كان الجالس صيبا في الصف الاول فيما يظن رأوا
 اسقاع حديث أو وعظ سواء كان له عادة بالجلوس بقرب كبير الجالس وانتفع الحاضرون
 بقربه منه لعلمه ونحوه أم لا كما رجحه في الروضة (لم يصح احق به في غيرها) اي الصلاة
 ونحوها مما مر لان لزوم بقعة معينة للصلاة غيره ما لو بل ورد النهي عنه وحينئذ فلا نظر
 لافضلية القرب من الامام ووجهة العين وان انفحص في موضع بعينه لما تقر من النهي
 الشامل لهذه الصورة فزال اختصاصه عنها بغيرها بعد الصلاة حتى لا يأتها بغيره في رياء
 ونحوه وفارق مقاعد الاسواق بان غرض المعاملة يختلف باختلاف الانها والاصلاة يقام
 المسجد للاختلاف واعتراض الرافعي بان ثوابها في الصف الاول أكثر ديانته لتركه
 موضعه منه واقبت لزوم عدم اتصال الصف المستنزم لانتصافه فان تسوية من تمامها
 ومجيبته في اثباتها لا يجبر الخلال الواقع في اولها وبان الصف الاول لا يميز له محل من
 المسجد بل هو ما يلي الامام في اي محل كان منه فتشوا به غير مختلف باختلاف بقاعه بخلاف
 مقاعد الاسواق فانها مختلفة في ذاتها من حيث اختصاص بعضها بكثرة الواردين فيه
 وبالوقاية من محسوس وبرود هذا أولى من ابواب الاول لانه يلزم قائله التفرقة بين مجيئه
 قبل نيتي حقه وبين ان يتأخر عن الاقامة فيبطل حقه وهم لم يقولوا بذلك وفارقا ايضا بيت
 المدرسة اذا فارقها ساكنه بان المسجد لا يقصد الكفاية فيه وانما اوقف بقاءه لاجل الصلاة
 فيما يختلف بيوت المدارس تقصد الكفاية فاعتبر ما يشرع بالاعراض عنها وهو الفسحة
 الطويلة (فلا فارقته) ولو قبل دخول الوقت فيما يظن (الحاجة) كقضاء حاجة ورعاف
 وتجديد وضوء واجابة داع (ليعود لم يبطل اختصاصه في تلك الصلاة) وما للحق بها في
 الاصح) فيصير على غيره العالم به الجلوس فيه بغير اذنه وظن رضاه كما هو ظاهر (وان لم يترك
 ازاره فيه) نظير مسلم السابق آتفا والثاني يبطل كغيرها من الصلوات نعم ان اقيمت الصلاة
 فاقبلت الصلوات فلو وجهه كما يشهه الأذري بعد الصف مكانه وما استثناء الزركشي من
 حق السبق وهو انه لو قد خلف الامام وابتدأ أهلا للاختلاف أو كان ثم من هو أحق منه
 بالامامة فتخروا وتقدم الاحق بموضعه نظير ما يفتي منكم اولو الاسلام والنهي مردود

الصلاة من الاشتغال بالادكار ونحوها وما للحق بها من اسقاع الحديث ولو وعظ ونحوها ومثله ما لو اراد صلاة الفصحى أو الوتر
 ففعل بعضها ثم طرأت له حاجة فلا ينقطع حقه بذهابها اليها لانها كلها صلاة واحدة وينبغي ان النقل المطلق مثل ذلك
 (قوله الجلوس فيه) وينبغي ان المراد بالجلوس على وجه يمنعه منه اذا جاءه اما اذا جلس على وجهه اذا جاءه فقام عنه فلا وجه
 لمنعه من ذلك اهـ (اقول) وينبغي ان محله حيث لم يتوجه جلوسه فيه الى امتناع الاول من الجي له حيا أو خوفا والامتنع

(قوله ان لا تدخل في ضمانه) قضية قوله من غير ان يرفعه اعدم جواز ذلك وقوله لا تدخل في الخ بقضية خلافه وهو ظاهر لانها وضعت بغير حق فلا مانع من ازالها وان دخلت في ضمانه (قوله فانه لم ينو مدة الخ) قد يؤخذ من هذا التفصيل في الاعتكاف انه لو جلس اقامة مثلا فان لم ينو قدرا بطل حقه بمفارقةه والام يبطل بذلك بل يبقى حقه الى الاثني عشر يوما وان خرج الحاجة وعاد اه سم (اقول) وقد يمنع الاحتجاب الملتصق بشرط للاعتكاف بخلاف القراة الا ان يقال الاعتكاف كما يصح في المحل الذي فارقه يصح في غيره فبقاع المسجد ٢٥٢ بالجملة للاعتكاف - تنويه (قوله يبطل حقه بخروجه) ويصدق

في دعواه ينية المدة ليكون أحق من غيره اذا عاد لان ذلك لا يعرف الا منه وظاهره انه يبطل حقه بخروجه وان نوى العود خالة الخروج وقد مر في باب الاعتكاف انه اذا خرج على ينية ان يعود لم يرجع الى تجديد ينية اذا عاد وعليه فينبغي انه لا يبطل حقه في هذه الحالة (قوله ويسن منع من جلس) اي مثلا وقوله فيه اي المسجد وقوله أو حرفة اي لا تليق بالمسجد كعبادة بخلاف نسخ كتب العلم ونحوها (قوله وينسخ من هو الخ) اي فيجزم بانفسه حيث لا يضار المذكور (قوله ويندب منع الناس) عبارة صح وينسخ مستطرق ملحقه علم الخ انتهى أي ندبا أخذ من كلام الشارح (قوله لم يردش - غور مدرسته) اي خلقها (قوله ينزل منزلة شرطه) اي اذا لو أراد خلافه لذكره ويؤخذ من ذلك جواب ما وقع السؤال عنه من

الاختلاف نادرولا يختص بهن هو خلقه وكيف يتك حق ثابت لتوهم على ان عموم كلامهم صريح في رده ولا شاهد له في الخبر ولا غيره كما أفهمه كلام المصنف بقرينة سجادة لا قبل حضوره فلغير تكبيرها برجله من غير ان يرفعه ايم اعن الارض ان لا تدخل في ضمانه ولو قبل بجرمة قرنها كما يفعل بالروضة الشر بنية وخلاف مقام سيدنا ابراهيم صلى الله وسلم عليه وعلى فينبال بعد ما فيه من التضييق على الناس وتخيير المسجد ولا تظن لتكثرتهم من تكبيره الا ان أكثرهم يهاب ذلك فهو قياس حرمة صوم المرأة بحضرة زوجها وان كان له قطع لانه يهابه على انه يترب عليه من المفاسد ما لا يحق وخروج بالصلاة جلوسه للاعتكاف فان لم ينو مدة بطل حقه بخروجه ولو لم يطل حقه بخروجه اثناءها الحاجة كالخروج لغيرها ناسيا كما يحشمه الشيخ رحمه الله تعالى ويسن منع من جلس فيه لمبايعة أو حرفة وينع من هو بجره ان أضرب بأهله ويندب منع الناس من استطرقات حلق القراة والفقها في الجوامع وغيرها توقير الهم (ولو سبق زجل الى موضع من رباط مسجل) وفيه شرط من يدخله وكذا الباقي (أو فقيهه الى مدرسة) أو معلم قرآن الى ما قبله (او صوفي الى خانقاه لم يرتج ولم يبطل حقه) منه (بخروجه لشر حاجة ونحوه) من الاعذار ولو لم يترك متاعا ولا نائبا ولم يأذن الامام اعموم خبره سلم وقيدته ابن الرفعة بما اذا لم يكن لذلك ناظرا واستأذنه والا فلا حق له ويوافقه اعتبار المصنف كالمصلحة اذنه في سكنى بيوت المدرسة ولم يعتبر المتولى اذنه في ذلك ويمكن جملة على ما اذا اعتمد عدم اعتباره وصفي عين الواقف مدة لم يزد عليهم الا اذا لم يوجد في البلد من هو بمقتته لان العرف يشهد بأن الواقف لم يردش غور مدرسته وكذا كل شرط شهد العرف بتخصيصه كما قاله ابن عبد السلام وعند الاطلاق ينظر الى الغرض المبني له ويعمل بالمعتمد المطرد في مثله حالة الوقف لان العادة المطردة في زمن الواقف اذا علم بها تنزل منزلة شرطه فيزج فقيدته ترك العمل وصوفي ترك التعبد ولا يزد في رباط مائة على ثلاثة أيام ما لم يمرض فنحو ذلك أو خوف فيقيم الى انتقضائه واغبر أهل المدرسة ما اعتمد فيها من نحو نومهم او طهرهم ومغرب من ما يهابهم ينقص الماء عن حاجة أهلها فيما يظهر وانهم ما ذكره في العادة ان بطالة الازمنة المعهودة

انه هل يجوز انامة كمين الذي من التخلي والاعتسالي في فدية المساجد اذا كانت خارجة الا ان
 عن المسجد أو يمنع وهو الجواز أخذ ما ذكره الشارح فان مثل هذا جار بين الناس من غير تكبير فيحصل ذلك على انه كان في زمن الواقف وعلمه ولم يشترط في وقفه ما يحالفه (فرع) ليس له - لم دخول كنيسة بغير اذن أهلها اه سم على منهج (قوله ولا يزد في رباط مائة على ثلاثة أيام) اي الا اذا لم يكن ثم من يجلس مكانه اذا خرج أخيه بما تقدم في قوله وصفي عين الواقف الخ

(قوله تمنع استحقاق معلومها) اى معلوم ايام البطالة اه (قوله ولا ما يقوم مقامه) المراد بما يقوم مقامه ما ذكره في الوقت من قوله والعبير فيها اى البطالة بمن الواقف والابعد عرفه والافبعاد يجعل الموقوف عليهم (قوله وطالت غيبته عرفا) قال في الكنز ولو اتخذتم سكا زهيج منه اه سم ٢٥٣ اى على خلاف غرض الواقف من اعداده

للتصوية المشتملين بالعلم ليستعينوا بسنكاه على حضور الدرس ونحوه

• (فصل في بيان حكم الاعيان المشتركة) •

(قوله في بيان حكم الخ) اى وما يتبع ذلك كقصة ماء القناة المشتركة (قوله والمراد ما فيها) اى فيكون نجازا (قوله فاذا جمد من باب نصر ودخل اه مختار (قوله يسمى بذلك) اى وايس هو مرادها هنا كما هو ظاهر لان الكلام في المعادن التى تخرج من الارض (قوله والحق به) اى المعدن الظاهر (قوله كلما المعد) اى الذى له مادة لا تقطع كما تقدم له (قوله ولا جماع) اى فلا يختص اذن (قوله وبركة) بكسر الباء كما في القاموس ونقل بالدرس عن السيوطى ان فيه افة بضم الباء (قوله الايكة) اى وهى الاشجار الثابتة فى الاراضى التى لا مال لها اه ح وهى اوضح فى المراد من التعبير بالقوية لشبهها للماء وغيره وهو لا يوافق الجمع الا فى قوله واما ما فيه علاج) قضية افراده بالذكرانه غير الباطن الا فى وعليه فيما معنى كونه ليس من الظاهر ولا من الباطن ولكنه يجرى به علاج الا ان يقال المراد انه ليس فى الارض نفسه امعدن لكن لقياسه وتربتها اذا دخلها الماء واختلط بترتها اى ان الماء الغليظ والتراب لطيفا فالارض لا معدن فيها ولكنه يحصل باجراء الماء اليها نجازا حتى لو لم يكن الهيا أرضها بجزرة (قوله وللإمام أقطاعها) هـ لى يختص ذلك بالارفاق قياسا على الباطن الا فى أو يعينه

الآن فى المدارس تمنع استحقاق معلومها حيث لم يلم بشرط واقعها ولا ما يقوم مقامه مما مر أما خروجه لغيره فببطلان به حقه كالمكان به مذكور وطالت غيبته عرفا وغيره الجاوس فى زمن غيبته التى يتحققه معها على نظير ما مر
* (فصل) فى بيان حكم الاعيان المشتركة المستفادة من الارض (المعدن) هو حقيقة البقعة التى أودعها الله تعالى جواهرها واطرافها بما سميت بذلك اعدون اى اقامة ما أثبتته الله فيها والمراد ما فيها (الظاهر وهو ما يخرج) جوهره (بلاعلاج) فى بروزه وانما العلاج فى تحصيله (كقطا) بكسر أوله ويجوز فتحه من معروف (وكبريت) بكسر أوله أصله عين تجرى فاذا جمد ماؤها صار كبريتا وأعز الاجر ويقال انه من الجواهر ولهذا يضى فى معدنه (وقار) اى زفت (وموميا) يضم أوله وبالمدوحى القصر حتى يلقى الماء فى بعض السواحل فيجمد ويصير كالقار وقيل حجارة سود بالين ويؤخذ من عظام موتى الكفار شئ يسمى بذلك وهو نجس اى متنجس (وبرام) بكسر أوله جمع برمة بضمها حجر يعمل منه قدور الطبخ (وأحجار حوى) ونورة ومدروم لم يأتى أو جبلى ان لم يخرج الى حفر وتعب والحق به قطعة فخوذت أظهرها السيل من معدن (لايلاك) بقعة وينال بالاحياء لمن علمه قبل احيائه (ولا يثبت فيه) اختصاص بتجرو لا اقطاع) بالرفع من نحو سلطان بل هو مشترك بين الناس مسلمهم وكافرهم كالماء والكلام لما صح انه صلى الله عليه وسلم قطع رجلا لمع ما رب اى مدينة قرب صنعاء كانت بها بالقيس فقال رجلا يارسول الله انه كالماء العتيق فلا اذن ولا جماع على منع اقطاع مشاريع الماء وهذا مثلها بجماع الحاجة العامة وأخذها بغير عمل ويتبع أيضا اقطاع وتجر ارض لاخذ نحو حطبها وصيدها وبركة لاخذها كحطبها وظهر كلامه فى اقطاع القنات والارتفاق وهو كذلك وان قيد الزركنى المنع بالاقول وذكر فى الانوار ان من المشترك بين الناس الممتنع على الامام اقطاعه الايكة ونحوها وصيد البر والبحر وجواهره قال غيره ومنه ما يلقى به البحر من العنبر فهو لاخذها وما ذكره فى الايكة ونحوها يخالفه ما فى التنبية من ان من احياء وانا ملاب ما فيه من النخل وان كثر وعين الجمع يعمل الاول على قصد الايكة دون محلها والى الثانى على قصد احياء الارض المشتملة على ذلك فيدخل تبعاء على من ذلك ان من ملك ارضا بالاحياء ملك ما فيها حتى السكلا واطلاقهما انه لا يملك يمكن حمله على ما ليس فى مملوك وعلى عدم ملكه هو احق به اما اذ يعلم الابهة الاحياء فيملكه بقعة وينال اجماعا على ما حكاه الاجام واما ما فيه علاج كالمكان بقرب الساحل بقية لولو حفرت وسبق الماء اليها اظهر الخ فيملك بالاحياء وللإمام أقطاعها (فان ضاق نيله) اى الحاصل منه عن اثنين تباقت اليه

من الظاهر ولا من الباطن ولكنه يجرى به علاج الا ان يقال المراد انه ليس فى الارض نفسه امعدن لكن لقياسه وتربتها اذا دخلها الماء واختلط بترتها اى ان الماء الغليظ والتراب لطيفا فالارض لا معدن فيها ولكنه يحصل باجراء الماء اليها نجازا حتى لو لم يكن الهيا أرضها بجزرة (قوله وللإمام أقطاعها) هـ لى يختص ذلك بالارفاق قياسا على الباطن الا فى أو يعينه

والاقلدك فيه نظره والاقراب الثاني لانها قلت بالاحياء ولومع العلم به اوايس الباطن كذلك (قوله قدم السابق) اى ولو ذميا
 ونقل عن شيخنا الزياى ما يوافق (قوله بقدر حاجته) هل المراد حاجة يومه او اسبوعه او شهره او سنته او عمره الغالب
 او عادة الناس من ذلك اهـ مسم على حج (اقول) الاقرب اعني اثار العمر الغالب كفى أخذ الزكاة وقد يقال بل الاقرب
 اعتبار عادة الناس ولو للتجارة وبفرق بينه وبين الزكاة بأن الناس مشتتة كون في المعدن بالاصالة بخلاف الزكاة فان
 ميناها على الحاجة ومن ثم امتنعت على ٢٥٤ الفنى بقال او كسب بخلاف المعدن (قوله فالاصح ازعاجه)

اى وعليه فلو أخذت شيئا قبل
 الازعاج هل عليك أم لا فيه نظر
 والاقراب الاول لانه حين أخذه
 كان مباحا (قوله ان زوجه) اى
 فان لم يزاحم لم يتعرض له لكن
 مقتضى التعليل بأن عكوفه
 عليه كالتعجب يقتضى انه لا فرق
 فانه مادام مقيما عليه مباح فلا
 يقدم عليه غيره وان احتاج
 مادام مقيما (قوله أقرع بينهما)
 اى وجوبا ويؤخذ من قوله
 لاتقاء المريج انه لو كان أحدهما
 مسبا لقدم كاهر وسيأتى التصريح
 به فى كلام الشارح (قوله قاله
 فى الجواهر) هى للقمولى (قوله
 قدم المسلم) اى وان اشتدت حاجة
 الذى لان ارتفاقه انما هو بطريق
 التبع لنا (قوله وعدى التنبيه
 الباقوت الخ) حل مسم على حج
 القول بأنه من الظاهر على ان
 المراد أجماره والقول بأنه من
 الباطن على نفس الباقوت
 فليراجع (قوله والعمل) هو
 اعم من الحفر (قوله بالنسبة
 للارفاق) لا ينافى هذا ما مر

ومثله فى هذا الباطن الا ترى (قدم السابق) منهم ما سبقه وانما يقدم (بقدر حاجته)
 عرفا فله أخذ ما تقتضيه عادة أمثاله ويعدل حقه بانصرافه وان لم يأخذ شيئا (فان طلب
 زيادة) على حاجته (فالاصح ازعاجه) ان زوجه على الزيادة لان عكوفه عليه كالتعجب
 والثانى يأخذ منه ما شاء لسببه وفارق ما حفر فى نحو مقاعد الاسواق بشدة الحاجة الى
 المعادن ومحل الخلاف عند اتقاء اضرار الغير والازعاج جزما (فلو جآ) اليه (معها) او
 جهل السابق ولم يكفهما الحاصل منه لاحتجما أو تناسعا فى الابتداء (أقرع بينهما فى
 الاصح) لاتقاء المريج فان وسعها الاجتهاد وليس لاحد أخذ أكثر من الآخر الا برضاه
 قاله فى الجواهر وهو محمول على أخذ الاكثر من البقرة لا النبل اذله أخذ الاكثر منه ولا
 فرق كما هو ظاهر كلام المصنف بين أخذ أحدهما للتجارة والاخر للحاجة ولان لم لو كان
 أحدهما مسبا والاخر ذميا قدم المسلم كما يجنبه الاذرى فى نظيره ما حفر فى مقاعد الاسواق
 ومقابل الاصح يجتهد الامام ويقدم من يراه أحوج وقيل ينصب من يقسم الحاصل بينهما
 (والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج الابهلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس) ورمصاص
 وفيروزج وعقيق وسائر الجواهر المشهورة فى الارض وعدى التنبيه الباقوت من المعادن
 الظاهرة وجرى عليه الدميرى والمجزوم به فى الروضة وأصلها انه من الباطنة (لا يملك) محله
 (بالحفر والعمل) مطلقا وبالأحياء فى موات على ما يأتى (فى الاظهار) كما تظاهر والثانى
 يملك بذلك اذا قصد التملك كالوات وفرق الاول بأن الموات يملك بالعمارة وحفر المعدن
 تخريب ولان الموات اذا ملك يستغنى المحي عن العمل والنبل مبنوث فى طبقات الارض
 يحوج كل يوم الى حفر وعمل وخروج بمجهله فله يملك من غير اذن الامام بالأخذ قطعا
 لا قبل الاخذ على الاصح وافهم سكونه هنا عن الاقطاع جوازوه وهو كذلك للائتياع
 بالنسبة للارفاق لا للتملك نعم لا يثبت فيه اختصاص بنحجر كالظاهر (ومن أحياء وانا
 فظهر فيه معدن باطن ملكه) بقعة وتلا يكونه من أجزاء الارض المملوكة بالاحياء وقول
 بعضهم هنا بخلاف الر كازليس فى محله ومع ملكه بالبقعة يملك ما فيه اقبل أخذه كما اقتضاه
 كلام السبكي وهو الوجه خلاف الجورى وخروج بقوله فظهر المشعر بعدم علمه به حال
 احيائه ما لوعلمه وبني عليه دارا مثلا فلا يملك شيئا فى أريج الطريقة عين لفساد القصد خلافا لما

فى قوله وظاهر كلامه فى اقطاع التملك والارتفاق وهو كذلك الخ لان ذلك فى الظاهر وهذا فى الباطن
 وقد يفرق بينهما بان ما هنا ما كان يوجب الى تعبد لم يكن كالحاصل لجاز اقطاعه الارفاق بخلاف الظاهر (قوله وقول بعضهم)
 اى حج (قوله يملك ما فيه اقبل أخذه) خلافا للحج (قوله فلا يملك شيئا) اى ويلزم بازالة البناء ان ترتب عليه منع من يريد الاخذ
 (قوله فى أريج الطريقة عين) خلافا للحج (قوله لفساد القصد) وهو حرمان غيره من الانتفاع به

(قوله والمياه المباحة الخ) عبارة الرضخ وهي اى المياه قسمان مختصة وغير هافغير المختصة كاللاودية والامازقان فان فيها سواء
ثم قال فرع وعبارته هذه الانهار من بيت المال وسلك اى من الناس بناء قنطرة ورضي عليها ان كانت في موات أو في ملكة
فان كانت من العمران فاقنطرة كقرا البئر للمساكين في الشارع والرضي يجوز بناؤها وان لم يضرب بالملك انتهى وفيه امور
منها انه يدس فادجواز ما جرت به العادة من بناء السواقي بجافات النيل لقوله لكل بناء قنطرة ورضي عليها بل وبها فان الخليج
بين عمران القاهرة لقوله والرضي يجوز بناؤها الخ ومنها انه ينبغي تقييد جواز الرضى في الموات بأن لا يضرب المنفعة بالهرلان
سريم النهر لا يجوز التصرف فيه بما يضرب في الانتفاع به كانه نهر ومنها انه قد يشترط لكل جواز بناء القنطرة والرضي في الموات
والعمران بامتناع احياء سريم النهر والبناء فيه الا ان يجاب بأن الامتناع القلق بالاحياء وأما مجرد الانتفاع بغيره بشرط
عدم الضرر فلا مانع منه وقد يقتضى هذا جواز بناء نحو بيت ٢٥٥ في حريمه للارتفاق حيث لا تضرب لاحد به

ويجوز ذلك في بناء بيت بمعنى ذلك
حيث لا تضرب به ومنها ان قضية
اطلاقه انه لا يفرق في جواز ذلك
في الموات بين ان يفعله لنفسه
خاصة أو لغيره والناس وقضية
ذلك انه يجوز له بناء القنطرة ومنع
الناس من المرور عليها السكن عبر
في الروضة بقوله قنطرة له جوار
الناس انتهى وقال في الرضى بين
العمران اذ لم يضرب وأصحهما اى
الوجهين الجواز كما شرع الجناح
في السكة النافذة اه فليست اهل اه
سبح على حج (قوله الماء والكلال)
عبارة الحلى في الماء (قوله أو
مشرعه) اى طريقه (قوله مقدم
على غيره) اى ولو ادى ذلك الى
هلاك الدواب حيث كان الآدى
مضطرا (قوله ماء منبهه بجات)

في الكفاية ونخرج باظهار الباطن فلا يملكه بالاحياء كما علم ما صرحان علمه فان لم يعلمه ملكه
والحاصل ان المعدنين حكمه ما واحد وبقية ما لا يملكه بالاحياء مع علمه اذا المعدن
لا يتخذ دارا ولا مزرعة ولا بيتا وتخصيص المصنف المعدن بالذ كر لكون الكلام فيه
والا فبن ملك ارضاء ملك طبقاتها حتى الارض السابعة (والمياه المباحة) بأن لم يملك
(من الاودية) كالنيل والفرات ودجلة (والعيون) الكائنة (في الجبال) ونحوها من
الموات ويسمى الامطار (بسموى الناس فيها) نظير الناس شركاء في ثلاث الماء والكلال
والنار وضح ثلاثة لا يمنع الماء والكلال والنار فلا يجوز لاحد تجرهما او لالمام اقطاعها
بالاجماع وعند الازدحام مع ضيق الماء أو مشرعه يقدم السابق والا قرع بينهما ما ليس
للقارع تقديم دوابه على الآدميين اذا الظامى مقدم على غيره وطالب الشرب على طالب
السقى وما جهل أصله وهو تحت يد واحد او جماعة لا يحكم عليه بالاباحة لان الدليل الملك
ومحله كما قاله الاذرعى اذا كان منبهه من مملوك لهم بخلاف ما منبهه بجات أو يخرج من
نهر عام كدجلة فانه باق على ابحاثه ويحتمل فيما جهل قدره ووقته وكيفية في المشارب
والمساقى وغيرها بالعادة المطردة لانها محكمة في هذا وامثاله والوجه ان من لارضه
شرب من ماء مباح فعطله آخر بان احدث ما يضر به الماء عنه تأميم فاعله ولا يلزمه اجرة
منفعة الارض مدة تعطيلها الوسعت بذلك الماء أخذنا ما صرح في المساقاة وقد جرى جمع
متأخرون على انه لو كان ثلاثة ثلاث مساق من ماء مباح أعلى وأوسط وأسفل فأراد
ذوالاعلى ان يسقى من الاوسط برضا صاحبه كان لذى الاسفل منه اه الاية تقدم ذلك

يقى ما لو جهل منبهه اه سم (أقول) الاقرب انه كما لو جهل أصله (قوله فانه باق على ابحاثه) اى ما لم يدخل الحبل يخصص به أخذنا
عما يأتى في قوله وكالات في اناسوقه نحو بركة أو حوض الخ (قوله مدة تعطيلها) هذا قد يخالف ما صرح في أول الغصب من
قوله ومداره اى الغصب على العرف فليس منه منع المسالك من سقى زرعه أو ماشيته حتى تلف فلا ضمان لانتفاء الاستيلاء سواء
اقتصد منهه عنه ام لا على الاصح وفارق هذا هلاك ولد شاة ذبحها بانه ثم اتلف غداء الولد المتعين له بالتلف أمه بخلافه هنا
وبهذا الفرق يتأيد ما لفتى عن ابن الصلاح وغيره قبيل قوله والاصح ان العيمن وباقى قبيل قول المصنف فان أراد قوم سقى
أرضهم فيمن عطل شرب ماء الغير ما يؤيد ذلك وأراد بما نقله عن ابن الصلاح ما ذكره حج من قوله وأقضى ايضا ابن الصلاح
بضمان شريك غور ماء عين ملكه واشتره كانه فيس ما كان يسقى به من الشجر وقد يقال ما تقدم عن ابن الصلاح مفروض
كما هو ظاهر كلامه فيما ادى حبه الى فساد الشجر نفسه وما هنا فيما لو عطل منفعة الارض بأن أيسرها بحيث لا تصلح للزراعة

(قوله كذلك) اي له ثلاث مساق وقوله وأراد هذا اسم الاشارة راجع الى قوله ثم يرسل الى أسفل منه (قوله وان زاد على حمرة) وظاهره وان تاف زرع غيره في مدة سقيه وسيأتي ذلك في قوله وان هلك الخ (قوله بل له منع من أراد احياؤه أقرب منه) في الخادم فرع أرض لها يشرب من نهر فصد ما لبكها حفر ساقية الى نهر من جانب آخر لا استحقاق له فيه وسدده فهل له ذلك كظنهم من الابواب الى الشارع لم يتعرضوا له ٢٥٦ قلت ويتجه ان يقال ان لزوم ذلك قضيق على السابقين

بالاحياء المستحقين السقي من الجانب الآخر أو كونه أقرب الى ذلك النهر منهم امتنع والافلا أخذت مما تقررتا مله سم على حج (قوله من ان من احيا) اي أولاً (قوله هو ما عليه الجمهور) عبارة حج واعتراض بان الوجه انه تقدير جمع في قدر السقي للعادة والحاجة لا اختلافها زمانا ومكانا فاعتبرت في حق أهل كل محل بما هو المتعارف عندهم والخبر جار على عادة أهل الحجاز قبل النخل ان أفردت كل بحوض فالعادة ملوؤه والاتبعت عادة تلك الارض اه ولا حاجة لهذا التفصيل الخ اه وهي أوضح من عبارة الشارح (قوله من كون الوجه الرجوع) معتد (قوله فاعتبرت) اي الحاجة (قوله في اناء ملك في الاصح) ظاهره ولو كان الاخذ له غير مميز وعليه فانظر الفرق بين هذا وما تقدم في الاحياء من اشتراط التمييز في الهيئته على ما تقدم عن شيخنا الزيادي والجواب اما أولاً فيجتمعت ان الشارح لا يرى ذلك القيد بدليل تقبيله ثم بالجهنون واما ثانياً فيجوز ان يقال هذا ما

فيستدل به على ان له شربا من الاوسط وان لو كان له أرضان عليهما قوسطى وبسفي لا آخر شرب من ماء مباح كذلك فأراد ان يجعل لثانية شربا مستقلا يشرب بها ثم يرسل ان هو أسفل منه وأراد هذا من ان ليس له منعه اذ لا ضرر عليه وليس فيه تأخير لسقي أرضه بل ربما يكون وصول الماء اليه اذا شرب بها مع منعه اذا شرب بها تبا (فان أراد قوم سقي أرضهم) بفتح الراء بلا ألف (منها) اي المياه المباحة (فذاق سفي الاعلى) وان زاد على مرة لان الماء لم يجاوز أرضه هو أحق به مادامت له به حاجة (فلا على) وان هلك زرع الاسفل قبل انتهاء النوبة اليه فان اتسع سقي من شاء ما شاء هذا كما ان احياها معاً ووجهل الحال اما لو كان الاسفل اسبق احياها فهو المقدم بل له منع من أراد احياؤه أقرب منه الى النهر وسقيه منه عند الضيق كما اقتضاه كلام الروضة وصرح به جمع اثلا يستدل بقربه بعد على انه مقدم عليه ثم من وليه في الاحياء وهكذا ولا عبرة حينئذ بالقرب من النهر وعلم من ذلك ان مرادهم بالاعلى المحي قبيل الثاني وهو كذا لا الاقرب الى النهر وعبروا بذلك جريا على الغالب من ان من أحيا يتجزى قربه من الماء ما أمكن لما فيه من سهولة السقي وخفة المؤنة وقرب عروق الفراس من الماء ولو استوت أرضون في القرب للنهر ووجهل المحي أو لا أقرع لانه مقدم (وحبس كل واحد الماء حتى يبلغ الكعبين) لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك والمراد بما ذكره كاجتنابه الاذرى جانب الكعب الاسفل ومخالفة غيره له محتجبا بآية الوضوء مردودة بان الدال على حصول المغني في تلك خارجي وجد ثم لاهنا والتقدير بهما هو ما عليه الجمهور وما اعترض به من كون الوجه الرجوع في السقي للعادة والحاجة لا اختلافها زمانا ومكانا فاعتبرت في حق أهل كل محل بما هو المتعارف عندهم والخبر جار على عادة الحجاز قبل النخل ان أفردت كل بحوض فالعادة ملوؤه والاتبعت عادة تلك الارض يقال عليه لاحاجة لهذا التفصيل لان كلام من قسمه لم يخرج عن العادة في مثله فكلامهم شامل له (فان كان في الارض) الواحدة (ارتفاع) من طرف (وانخفاض) من طرف (أفرد كل طرف بسقي) لثلا يزيد الماء في المنخفضة على الكعبين لوسقيهما ما في سقي احدهما حتى يبلغهما ثم يسدهن ويرسل الى الآخر والنظر كما قاله السبكي انه لا يتعين البداية بالاعلى بل بعكس جازوا مرادهم ان لا تزيد المستقلة على الكعبين كما هو واضح (وما أخذ من هذا الماء) المباح (في اناء ملك على الصميم) بل حكى ابن المنذر فيه الاجماع ولا يصير باعادة اليه شربا باقتاق

كان الاتعاج به باعداهه والمقصود منه النفع به سقي للدواب التي لا قصد لها ولا شعور بتوسعوا فيه الاحصاء فلم يشترطوا في قلبه تمييزا ولا غيره ويؤيد الثاني انهم جوزوا والذي أخذ الحطب وهو من دارنا قالوا لان المساحة تغلب في ذلك وعلى هذا فيبقى من ارسال الصبيان للاتيان بماه او حطب الملك فيما أتوا به له رسل حيث كان له ولاية عليهم فيجوز

استخدامه لهم في مثل ذلك وان لم يرسله احد او ارسله غير ولاية المدكور فالملك فيه له يحرم على غيره ولو اراد اخذته الا اذا اراد
 المصلحة في اخذته وصرفه لغيره وهو على الصبي (قوله عدم حرمة صبه) اي بخلاف السمك فانه يحرم القاؤه فيه بعد اخذته كما شمله
 قوله الا في رمي المال والفرق بينهم ما ان رذال السمك اليه بعد بيعه تنصيبه له لعدم تبسره اخذته كل وقت بخلاف الماء (قوله ظاهر)
 وهو ان ذلك بعد ضياعه بخلاف الماء فانه يمكن من اخذته منه اي وقت ٢٥٧ اراده وان لم يكن خصوص ماركه (قوله في

كيزان دولابه) في تجريد المزجد
 في الاثار انه لو غصب كوزا
 وجمع فيه ماء مباحا ملكه
 ذكره في باب الغصب اه مم
 (قوله ويمنع عليه سدها) هذا
 ظاهر فلو كان المسافر مكلفا
 واما غيره فلا يملك بالجنون قصد
 نفسه وعليه فلو اتفق حفره البئر
 فهل تنزل منزلة ما حفره المكاف
 بلا قصد فقد يكون رقفا العامة
 الناس او يفتي فوله فيه نظر
 والاقرب الاول لانه حيث صار
 وقفا مع عدم القصد له من المكاف
 فلا يبعد تنزيل غيره منزلة في
 ذلك ويؤخذ من كلام الشارح
 انه لو فعل في الماء ما يفسده قبل
 ارتحاله كغوطه فيه هذا امتنع
 عليه ذلك (قوله في ملك يملك)
 ولو وقف المالك ارضاً مشاء بها
 بتر استحق الموقوف عليه ماء البئر
 لينتفع به على العادة وله منفع
 غيره منه حيث احتاج اليه كما
 في الملك ولو كانت البئر مشركة
 بين اثنين لوقف او ملك اقتسما
 ماها على حسب الحصص ان لم
 يف بها جزمها (قوله وقيل يجب
 للزرع الخ) وسكنوا عن البذل

الاصحاب والوجه عدم حرمة صبه عليه والفرق بينه وبين رمي المال فيه ظاهر وكالاخذ
 في انا سوقه لتجويره او حوض مسدود وكذا دخوله في كيزان دولابه كما أفتى به ابن
 الصلاح والثاني لا يملك الماء بماله بل يكون باسرازه اولى به من غيره وخرج بما تقر
 دخوله في ملكه بنحو سبيل ولو بغيره حتى دخل فلا يملكه بدخوله نعم هو احق به من غيره
 بل جري في موضع على انه يملكه ويمكن حمله على ما اذا أحرز حمله بالقل عليه ونحوه (وحافر
 البئر عوات للارتفاق) لنفسه بشر به او شربت ودابه منه لا للعلك (اولى بئها) من غيره
 فيما يحتاجه منه ولو اسقى زرع (حتى يرتحل) لمسبقة اليه فان ارتحل بطلت احقية وان
 عاد وحمله كما قاله الاذري ما لم يرتحل بنية العود ولم تطل غيبته واما حفرها لارتفاق المارة
 اولاً بقصد نفسه ولا المارة فهو كاحدهم فيشترك الناس فيها ولو مع عدم تلفه بوقتها كما
 صرح به الصغرى والموردى ويمنع عليه سدها وان حفرها لنفسه اتعاق حق الناس بها
 فلا يملك ابطاله (والحفورة) في الموات (لثلاث ارض) الحفورة بل والتابعة بدون حفر (في
 ملك يملك) حفرها ومالك يحلها (ماء في الاصح) اذ هو ماء ملكه كالنخلة واللبن والشجر
 النابت في ملكه والثاني لا يملكه للغير المار ويجرى الخلاف كما قاله الماوردي في كل
 ما يبيع في ملكه من نطف وملح كما لم يمسح وانما جاز لمكتري دار الانتفاع بما يبرها لان
 عقد الاجارة قد يملك به عين تبعاً كالبئ (وسواء ملكه ام لا لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته)
 ولو لزومه (زرع) وشجر لغيره ماء على الملك فكسائر المملوكات واما على مقابله فلانه اولى
 به لسببه (ويجب) بذل التفاضل عن حاجته الناجزة كما قيده الماوردي قال الاذري
 وحمله ان كان ما يستخلف منه يكفيه ما يطرأ بالاعوض قبل اخذته في نحو اناه (الماشية
 اذا كان بقربه كالمباح ولم يجد صاحبها ماء آخر مباحا (على الصحيح) بان يمكنه من سقيها
 منه حيث لم يضر زرعها ولا ماشيتها والا فخذها او سوقه اليها حيث لا ضرر فيها يظهر
 لحرمة الروح وحمله عند اتقاء الاضرار والواجب بذله لذي روح محترمة كادى وان
 احتاجه ماشية وما شئيه وان احتاجه لزرع وقيل يجب للزرع كالماشية وقيل لا يجب
 للماشية كالماء المهرز ولا يجب بذل الفاضل الكلالا لانه لا يستخلف في الحال وقول في
 العادة وزمن رعيه يطول بخلاف الماء وحيث وجب البذل لم يجز اخذ عوض عليه
 ولا يجب على من وجب عليه البذل اعارة آلة الاستقاء ويشترط في بيع الماء تقديره بكيل
 اوزن لا يري المشية والزرع والفرق بينه وبين جواز الشرب من ماء السقاء بعوض ان

٢٣ به ح الحوط طارة غيره وينبغي ان يجب ايضا لکن هل يقدم على شرب ماشيته وزرعه اه سم على حج (اقول) نعم ينبغي
 ان يقدم الماشية ويدل له ما صرحوا به في التيمم من ان من اسباب التيمم احتياجه لعطش حيوان محترم ولو ما لا فليراجع (قوله
 حيث وجب الخ) هذا علم من قوله اولاً بالاعوض الا ان يقال الغرض من الاول بيان ان الوجوب لا يتوقف على بذل عوض
 ولا يلزم منه حرمة اخذ العوض

(قوله في شرب الماشية) قضيته اختصاص جواز التقدير بالرئى بالادى وهو محال بما قدمه في شروط المبيع وعبارته ثم بعد قول المصنف الخامس العلم به ثم هو قد يتقرر الجهل للصورية او المساحة كما سيبينه في اختلاط حمام البرجين وكفى بيع القفاح وماء السقاء في الكوز قال جمع ولوشرب دابة ٢٥٨ وقد يقال ما سبق لم ينقله جازما بل اوردته بصورة التبري منه حيث قال

قال جمع وما هنا جعله شرطا مجزوما به فيقدم (قوله من نحو جدول) اسم للثر الصغير كما قاله الجوهري (قوله لم يضر بمالكه) يؤخذ منه انه لا فرق في جواز ذلك بين ان يشرب او يسقى دابته منه في موضعه وبين ان ينقله الى محل ليشرب منه به - داو يسقى دابته (قوله اقامة للاذن العرفي مقام القضي) اي ما لم يمنع صاحب الجدول عنه فان منع امتنع على غيره فقل ذلك (قوله ولا ينافي ما ربحه المصنف) اي من القسمة على قدر الاراضى ولم يردانه بوجه هنا (قوله ولم يجدها شرابا من موضع آخر) فهو مهو انه اذا كان لها شراب من محل آخر لا يكون لها شراب من ههنا - لهذا النهر وقد يتوقف فيه بانه ما المانع ان يكون لها شراب من موضعين ومجرد كون لها شرابا من غيره لا يمنع ان لها شرابا منه أيضا (قوله ويتعين الطريق الثاني) هو قول المصنف ولهم القسمة منها بآة والطريق الاولى قوله بنصب خشبة في عرض الخ (قوله فتشع المهايأة) ههنا قد يقال ما مر في قوله ولا تكثر زيادة الماء ونقصه مع التراضى الا ان يقال المراد بالامتناع هنا

الاختلاف في شرب الادى أهون منه في شرب الماشية والزرع وجوز ابن عبد السلام الشرب وسقى الدواب من نحو جدول مملوك لم يضر بمالكه اقامة للاذن العرفي مقام القضي ثم توقف فيما اذا كان لشو تيم او وقف عام ثم قال ولا يرى جواز ورود ألف ايل جد ولا ماؤه يسير انتمى والظاهر الجواز للعرب من قوله اولاً لم يضر بمالكه (والقنائة) او العين (المشركة) بين جماعة لا يقدم فيما اعلى على أسفل ولا عكسه بل (يقسم ماؤها) المملوك الجاري من يترأوه فترأوا عليهم ان تنازعوا رضاق لكن على وجه لا يتقدم شريك على شريك وانما يحصل ذلك (بنصب خشبية) مثلا مساواة اعلاها وأقلها بما حمل حسنته وألحق بالخشبية ونحوها بناء جدار به ثقب بحكمة بالخص (في عرض النهر) اي فتم الجهرى فيها ثقب (مساوية او متقاربة على قدر الحصص) من القناة ونحوها لانه طريق الى استيفاء كل واحد حصته وعند تساوى الثقب وتفاوت الحقوق او عكسه ياخذ كل بقدر حصته فان جهل قدر الحصص قسم على قدر الاراضى لان الظاهر ان الشركة بحسب الملك وقيل يقسم بينهم سواء ههنا ان اتفقوا على ملك كل منهم والارجح بالقرينة والعادة المطردة في ذلك كما مر ولا ينافي ما ربحه المصنف ما ذكره في مكاتبتين خسيين ونفيس كوتبا على نجوم متفاوتة بحسب قيمتها فاذا حضر امال او ادعى الخسيس انه يمين - ما والنقيص انه متفاوت على قدر النجوم صدق الخسيس عملا باليد لا مكان الفرق اذا المداير هناك على اليد وهي متساوية وفي متساوية على الارض المسقوية وهي متفاوتة فعمل في كل من المطين بما يناسبه وفي الروضة واصلها كل أرض أمكن سقيها من ههنا النهر ان ارأى مالها ساقية منه ولم يجدها شرابا من موضع آخر حكمتنا عند التنازع بان لها شرابا منه ههنا وافهم كلامهما ان ما عدل لاجراء الماء فيه عند وجوده الى أرض مملوكه كذا دل على ان اليد فيه لصاحب الارض التي يمكن سقيها منها سواء اتسع الجهرى وقلت الارض أو عكسه وسواء المرتفع والمنخفض وليس لاحدهم ان يسقى بمائه أرضه أخرى لاشرب لها منه سواء احياها ام لالانه يجعل لها سهم شرب لم يكن كافي الروضة ولو زاد نصيب أحدهم من الماء على رى أرضه لم يلزمه بذه لشركائه بل له التصرف فيه كيف شاء (واهم) اي الشركاء (القسمة مهايأة) مياومة مثلا كان يسقى كل منهم يوما كسائر الاموال المشتركة ولا تظن لزيادة الماء ونقصه مع التراضى على ان لهم الرجوع عن ذلك فان رجع وقد أخذ نوبته قبل ان يأخذ الآخر نوبته فعليه أجر نوبته من النهر للمدة الذي أخذ نوبته فيها قال الزركشي ويتعين الطريق الثاني اذا تعذر ما مر ابعراض بعضهم عن المقسم ويتعين الطريق الاول فيها اذا كانت القناة تارة يكتم ماؤها وتارة يقل فتشع المهايأة حينئذ كما منعوا في لبون

عدم الاجراء على ذلك فلا منافاة لكن يرد على ذلك ان المهايأة لا اجبار فيها فالاولى ان يقال يصور ذلك بزيادة تارة يعلب غيرا اعتماد كغيره وهو ونحوها بما اذا هلت الزيادة تارة والنقيص اخرى من غير اعتماد وقت مخصوصه الزيادة وآخر النقيص

(قوله صح) اي وان لم يأخذه لكن اذا تأخره مدة واختلط فيها الحادث بالموجود وتنازع اياه فيه ما قبل في بيع الثمرة اذا اختلط
 حادثها بوجودها وهو قد سبق ذى اليد * (كتاب الوقف) * (قوله التميمي) اي والاحتباس ايضا اخذ بما يأتي (قوله لغة
 رديئة) عبارة الشيخ عميرة لغة تميم (قوله افسح من حبس) اي بالتمسك يد (قوله على مصرف مباح موجود) اي على الراجح اما على
 تقابله فلا يشترط ولو استقطه ابتأني على كل من القولين لكان اولى كما جعل حج (قوله يبرحا) قال في النهاية هذه اللفظة كثيرا ما
 تختلف الفاظ المحدثين فيها فية ولون يبرحا بفتح الباء وكسرها وفتح الراء ٢٥٩ وضعها ما المذموم او بقضها ما والقصر وهي

اسم مال وموضع بالمدينة وقال
 الزمخشري في الفائق انها فية على
 من البراح وهي الارض الظاهرة
 اه المراد منه (قوله اذا مات المسلم)
 عبارة شرح المنهج اذا مات ابن
 آدم فاعلمها اروايات ان (قوله اولد
 صالح) زاد السبوطي على ذلك
 امور وانظرها فتنال
 اذا مات ابن آدم ليس يجري
 عليه من فعال غير عشر
 علوم بنها ودعا فيجل
 وغرس التخل والصدقات تجري
 ورائه مصحف ورباط نغر
 وحفر البئر واجرا منبر
 وبيت للغريب بناء يا ابي
 اليه او بنام محل ذكر
 وتعاليم لقرآن كريم

يلعب هذا يوما وهذا يوما للمافية من التفاوت الظاهر اه وايس لاحدهم توسيع فم النهر
 ولا تضيقه ولا تقدم رأس الساقية التي يجري فيها الماء ولا تاخيره ولا غرس شجرة على
 حاقته بدون رضا البايعين كما اثر الاموال المشتركة ونحوها بحسب الملك ولا يصح بيع
 ماء البير والقناة منقرا عن مال لانه يزيد شيئا فبأ ويختلط المبيع بغيره فينتهذ التسليم فان
 باعه بشرط أخذه الا نصح ولو باع صاعا من مائة واكد صح لعدم زيادته ولو باع ماء القناة مع
 قراره والماء جار لم يصح المبيع في الجميع للجهالة وان أفهم كلام الروضة الطالان في الماء
 فقط ٤٠ لا بتقريب الصفة فان اشترى البئر وماءها الظاهر أجزءه ما شاءه او قد عرف
 عقها فمها صح وما ينبع في الثانية مشتركة بينهما كالظاهر بخلاف ما لو اشترىها أو جزءها
 الشائع دون الماء أو اطاق فلا يصح ان لا يختلط الماء آن ولو سقى زرعه بماء مفضوب ضمن
 الماء يئله والغلة له لانه المالك للمبذر فان فرم البدل وتخل من صاحب الماء كانت الغلة
 أطيب له مما لو غرم البدل فقط ولو أشمل نارا في حطب مباح لم يمنع أحد الانتفاع به ولا
 لاستصحاب منها فان كان الحطب له فله المنع من الاخذ منها الا اصطلا بها ولا الاستصحاب
 منها وما هاية في كلامه منسوب اما على الحال من المبتدأ وهو القصة بناء على صحة الحال
 منه كما ذهب اليه سيبويه وغيره أو على انه مفعول به عمل محذوف ويجوز كون القصة
 فاعله بالظرف بناء على من يجوز عمل الجار بلا اعتماد وهم الكوفيون وعليه فنصب مهياة
 على الحال من الفاعل

(كتاب الوقف)

نخذهما من أحاديث مجهر
 واهل قوله وبيت البيت هو التاسع
 فلا يقال هي أحد عشر وقوله
 وتعليم لقرآن اي ولو بأجرة وفي
 شرح العباب للحج في التيمم بعد
 كلام قرر الى أن قال ثم رأيت عن
 الزركشي انه نازع ابن الرفعة في
 تنضيل الصدقة على الوقف بان العلماء
 همروا الصدقة الخيرية به وبخصمه بالذ
 كريدل على افضليته على غيره وعنه عن الهب
 السنكلوني أن النفع بالتعليم الناجر اولى منه
 يا تصنيف لما في ذلك من المنفعة المجلية ثم
 عضده بما من ابن الرفعة في الصدقة والوقف ثم
 تعقبه بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
 او علم ينتفع به من بعده وذلك لان المنتفع
 به من بعده لا يكون الا بالتصنيف اه وفي هذا
 الحصر نظر بل التعليم ينتفع به من بعده
 والذي ينبغي انه ان كان ثم من يقوم عنه
 بالتعليم كان التصنيف اولى والا فالتعليم اولى
 اه (قوله يدعوله) هو من تمة الحديث وعبارة
 الجامع الصغير اذا مات الانسان انقطع عمله
 الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او
 ولد صالح يدعوله وحمل العلماء

هو لغة الحدس ويراد به التميمي والتسبيل واوقف لغة رديئة واحبس افسح من حبس
 على ما نقل لكن حبس هي الواردة في الاخبار العجيبة وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به
 مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود والاصل فيه قوله انه على
 ان تناول البرحق تنفقوا مما يحبون ولما سمعها ابو طلحة بادرائي وقف احب امواله يبرحا
 حديثه مشهورة وقوله وما تفعلوا من خير فان تكفروه وخبر مسلم اذا مات المسلم انقطع
 عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح اي مسلم يدعوله وحمل العلماء

همروا الصدقة الخيرية به وبخصمه بالذ
 كريدل على افضليته على غيره وعنه عن الهب
 السنكلوني أن النفع بالتعليم الناجر اولى منه
 يا تصنيف لما في ذلك من المنفعة المجلية ثم
 عضده بما من ابن الرفعة في الصدقة والوقف ثم
 تعقبه بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
 او علم ينتفع به من بعده وذلك لان المنتفع
 به من بعده لا يكون الا بالتصنيف اه وفي هذا
 الحصر نظر بل التعليم ينتفع به من بعده
 والذي ينبغي انه ان كان ثم من يقوم عنه
 بالتعليم كان التصنيف اولى والا فالتعليم اولى
 اه (قوله يدعوله) هو من تمة الحديث وعبارة
 الجامع الصغير اذا مات الانسان انقطع عمله
 الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او
 ولد صالح يدعوله وحمل العلماء

(قوله ارضا) اي جزأ من ارض اصحاب الخ قال الجلال الجلي وقف مائة منهم من خير اه يمكن براجع مقدار الارض التي كانت مجزأة الى ذلك حتى ينسب اليها ما ذكر (قوله بخير) الذي وقفه عمر اسمه غنغ بمائة مثلية مفتوحة ثم ميسر سا كنة ثم غنغ بمائة اه شرح مسلم للنووي (قوله غير متبول) اهل المراد غير متصرف فيه تصرف ذى الاموال ولا يحسن حمله على الفقير لانه لو كان مرادا لم يتقبل بالصدق (قوله التي اوصى بها) هو مخير بنى قال في الاصابة مخير بنى النضري بفتحين كافي اللب الاسرائيلي من بنى النضير ويقال انه من بنى قينقاع ويقال من بنى القبطون كان عالما وكان اوصى بامواله للنبي صلى الله عليه وسلم وهي سبع حوائط المثبته والصائفة والدلال وحسى ويومه والاعوان وسرية ام ابراهيم فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم صدقة (قوله له مقدرة) اي على الوفاء اوله غنى في نفسه (قوله لم تعرفه الجاهلية) اهل المراد بهم هنام لم يمسك بكتاب كعبدة الاوثان لمساياقي بعد قول المصنف وان وقف على جهة معصية الخ من قوله ما فعله ذى لا بطله ٢٦٠ الا ان تراهوا الينا الى قوله لا ما وقفوه قبل المبعث على كائنهم الخ

فانه صريح في مشروعية الوقف قبل البعثة (قوله وقال لوجهه اقال به) قال حج وانما يتجه الرد به على ابي حنيفة ان كان يقول يبيعه اي الاستبدال به وان شرط الواقف عدمه (قوله ولو كانرا) لو وقف ذى على اولاده الامن اسلم منهم قال السبكي رفعت الى في الهاكيات فاقبت الوقف وألغيت الشرط ومال مر الى بطلان الوقف اه سم على منهج (اقول) واهل وجه ما مال اليه مر انه قد يعملهم على البقاء على الكفر ويتقدير معرفتهم بالغناء الشرط لفظه مشعر بقصد المعصية (قوله لما لا يعتقه) هو من جملة الغاية (قوله كعبدة) اي وكوقف مصحف ويتصور ملكه له بان كتبه او ورثه من ابيه ومثل المصنف الكتب

الصدقة الجارية على الوقف دون نحو الوصية بالمناقع المباحة لندرتهم او وقف عمر رضى الله عنه ارض اصحابه بخير بامره صلى الله عليه وسلم وشرط فيها بشرط وطا منها انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب وان من ولها ياكل منها بالمعروف او يطعم صدقة غير متبول فيه وواه الشيخان وهو اول وقف وقف في الاسلام وقيل بل وقفه صلى الله عليه وسلم اموال مخير بنى التي اوصى بها في السنة الثالثة وجاء عن جابر ما يقى احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مقدرة حتى وقف و اشار الشافعي رضى الله عنه الى ان هذا الموقوف المعروف حقيقة شرعية لم تعرفه الجاهلية وعن ابي يوسف انه لما سمع خبر عمر انه لا يباع اصلها رجع عن قول ابي حنيفة رضى الله عنه ببيع الوقف وقال لوجهه لقال به واركانه اربعة موقوف وموقوف عليه وصيغة وواقف وبدا به لكونه الاصل فقال (شرط الواقف صحة عبارته) ولو كانرا لما لا يعتقه قرية كسجد فخرج الصبي والمجنون (وأهلية التبرع) في الحماية كما هو المتبادر وهذا الاخص مما قبله بجمعه بينهم للايضاح فلا يصح من محجور عليه بسفه وصحة نحو وصيته ولو بوقف داره لارتفاع الحجر عنه بموته ومكره فلا يرده عليه لانه في حالة الاكراه ليس صحيح العبارة ولا اهلا للتبرع ولا لغيره اذا ما بقوله او يقبله لاجل الاكراه لغومنه ومكاتب ومفلس وولى ويصح من مبعوض وعن لم ير ولا خياره اذا اراد ومن الاعمى قياسا على ما قبله كما هو مقتضى كلامهم وان لم ار التصرح به (و) شرط (الموقوف) كونه عينا معينة مملوكة ملكا يقبل النقل يحصل منها مع بقاء عينا فائدة او منفعة تصح اجارتها كما يشير لذلك كلامه الا في بذكره بعض محترزات ما ذكر كالمنفعة وان ملكها امؤ ببا الوصية والمترزم في الذمة واحسد عليه وما لا جالك ككاتب ثم يصح وقف الامام نحو اراضى بيت

العلمية (قوله ونحو وصيته) اي السقيه (قوله ومناس) اي وان زاد مال على دينه كان طرأ له مال بعد الحجر وارتفع المال سعره الذي جهر عليه فيه (قوله ومن الاعمى قياسا) كان الاول ان يسقط قياسا ويقول ويؤخذ من عدم اشتراط الرؤية صحة وقف الاعمى اللهم الا ان يقال ان التقدير وبصير لم ير لانه المصرح به في كلامهم (قوله مع بقاء عينا فائدة) اي كالفعل للضراب (قوله تصح اجارتها) اي المنفعة وقوله فلا يصح وقف المنفعة ومن ذلك الخلوات فلا يصح وقفها (قوله ثم يصح وقف الامام) اي وحيث صح وقفه لا يجوز تغييرها سمعت به الاولى ما يقع الا ان كثيرا من الرزق المرصدة على اما كن او على طائفة مخصوصة حيث تغير ويجهل على غيرها كانت موقوفة عليه اولافانه باطل ولا يجوز التصرف فيه لغير من عين عليه من جهة الواقف الاول فليقتبه له فانه يقع كثيرا وبقر بين ما هنا وبين عدم صحة هتق عبيد بيت المال بان الموقوف عليه هنا من جملة المستحقين فيه كما يصرح به قوله بشرط ظهور المصلحة فوقفه كما يصل الحق المستحقه ولا كذلك العتق نفسه فانه نفوت المال (قوله نحو اراضى بيت

المال) كتابه بالانف من قول الشارح كالحل على بعد قول المصنف السابق ولو اراد قوم سقى ارضهم بفتح الراء بالالف اه وما ذكره هو القياس فان الجمع يقتضي زيادة السلامة على المفرد وهي هنا الباء فلا وجه لاثبات الالف ولكن في المصباح الارض مؤنثة والجمع ارضون بفتح الراء قال ابو زيد وسعت العرب تقول في جمع الارض والارضين مثل فلوس وجمع فعل فعلى في ارض وارضى اه فماد كره الشارح هنا جار على ما قاله ابو زيد (قوله وام ولد) عطف على ما لا يصح وقفه وبشكل على ما يأتي من صحة وقف المدبرة والمعلق عمقه بصفة فان قيس ذلك صحة وقف ام الولد وبطلانه بموت السيد الآن يقال انه لما امتنع بيعها حال الوقف اشبهت الحرمة فحكم بعدم صحة وقفها بخلاف المدبر والمعلق فان كلا يصح بيعه ويطلق التدبير والتعليق بالتعلق (قوله ومكاتب) اي كتابة صحفة كما يأتي وكان فائدة ذكره هذه الامور مع ذكر بعضها في المتن كاتم الولد التمسبه على ذكره محترزات الشروط التي اعتبرها محققه كما يشمر به قوله كما يشير لذلك كلامه الا في بند كره بعض محترزات ما ذكر الخ (قوله صح فيه) اي وعليه فلواستفتناه اوجهه مقصود ابان قال وقتها وجمالها او كانت حاملا بحر فهل يبطل وقفها قياسا على البيع أولا ويفرق فيه نظر والاقرب الاول (قوله نعم يصح وقف فحل للضراب) اي وارش جنبايته على ٢٦١ من يكون في يده بعد الوقف حال جنبايته ان

نسب التمسير حتى أتلف والفرق بينه وبين العبد الموقوف اذا جنى حيث قالوا ارش جنبايته على الواقف انه في وقف العبد فوت محمل تعاق الارش وهو الرقبة ولا كذلك الفحل فان ما أتلفه الفحل بتقدير عدم الوقف لا يباع فيه بل يضمه من كان الفحل بيده كذا نقل عن الشهاب الرملي في حواشي نترح الروض ونقل عن شيخنا الزيادي ما يخالفه واعلم لم يطلع على ما قاله الشهاب الرملي (اقول) وما قاله الرملي ظاهر ويوافق ما فرق به ما ذكره

المال على جهة ومعين على المنقول المعمول به بشرط ظهور المصلحة في ذلك اذ تصرفه فيه منوط بها كوني اليقيم ومن ثم لوراي تأكيد ذلك اهم جزوام وولد ومكاتب وحمل مفرد وذى منفعة لا يستأجرها كآلة له ووطعام اما للوقف حاملا صح فيه بما لا يصرح به الشيخ نعم يصح وقف فحل للضراب وان لم تجز اجارته لانه يفتقر في القرية ما لا يفتقر في الماوضة (دوام الانتفاع) المذكور (به) المقصود بان تحصل منه فائدة مع بقائه مدة كما عبر عنه بذلك جماعة وضابط المنفعة المقصودة ما يصح استنجاره على شرط ثبوت حق الملك في الرقبة وعم لم يبدل ان ما افاده كلام القاضي ابي الطيب من انه لا يكفي بقاؤه نحو ثلاثة ايام محمول على ما لا تقتصد اجارته في تلك المدة وشمل كلام المصنف وقف الموصى بعينه مدة والمأجور وان طالت مدتها ونحو الخش الصغير والدرهم تصاغ - ليا فانه يصح وان لم تكن له منفعة حالا كما في غصب ولو من عاجز عن انتزاعه وكذا وقف المدبر والمعلق عمقه بصفة فانهم ما وان عتقا بالموت ووجود الصفة وبطل الوقف لكن في مادوام نسبي اخذ المصنف ومن ثم صح وقف بناء وغراس في ارض مستأجرة لها وان استحقا القلع بعد انتضاء مدة الاجارة وفارق صحة بيعهما وعدم عتقهما مطلقا بانه هنا استحق عليه حقان متجانسان فقدمنا اقواهما مع سبق مقتضيه وبه فارق ما لو اولد الواقف الموقوفة حيث لم تصر ام ولد

حج هنا من الفرق بين ارش جنباية الرقيق الموقوف حيث لم الواقف وبين اجرة البناء والغراس في الارض المحتركة او المستأجرة اذ ارضي صاحب الارض بيقامها باجرة حيث قلنا بعدم لزومها ولو وصل الفحل الموقوف على ذلك الى حالة لا يصلح فيها للضراب فقياس ما يأتي في حصر المسجد وجدوعه اذ لم يأت الانتفاع بهما في المسجد من جواريهما انه هنا يباع ويشترى بثمنه مثله او جز من مثله فان لم يمكن شراء جزئه اقلته ورجع للموقوف عليه اخذ ما يأتي في البناء والغراس اذا قلعا بعد انتهاء مدة الاجارة (قوله على شرط ثبوت) اي تقدير ثبوت (قوله مدة) المتبادر منه انها معينة رعليه فيخرج بها مال اوصى به لغيره مدة حياته وينبغي الصحة فيه كوقف المدبر والمعلق عمقه بصفة لم يرد وقتها فان مدة الوقف في كل منهما مجهولة وقيل فيها بالصحة (قوله اخذ المصنف) اي في قوله بان تحصل منه فائدة مع بقائه الخ (قوله وفارق صحة الخ) اي ما ذكر من صحة الوقف ابتداء وبطلانه بموت السيد ووجود الصفة لحصول العتق وقوله مطلقا اي ان وجدت الصفة ومات السيد بعد البيع (قوله حقان متجانسان) وهما الوقف والتعلق وتجانسهما من جهة ان كلا حق لله

(قوله كنفه للتزين) ومثله وقف الحمام كناية لان شرط الوقف ان يكون مملوكا كالواقف وهي غير مملوكه لمن هي تحت يده وما يقع من استئذان الخاكم في الفراغ عن شيء من الحمام كناية ليكون لبعض من يقرأ القرآن مثلا في وقت معين ليس من وقته بل بفراغ من هي يده سقط حقه منها واصل الامر فيها الى رأى الامام فيصح تعيينه لمن شاء حيث رأى فيه مصلحة واغبر نقضه اذا رأى في النقض مصلحة (قوله ومنقول) حيوانا كان او غيره ثم اذا اشرف الحيوان على الموت ذبح ان كان مأكولا ولا يقبض ان رأى في لحمه ما ذكره في البناء والغراس في الارض المستأجرة او المعارة لهما اذا قلنا من انه يكون مملوكا والوقف او الموقوف عليه الخ ومحلهما حيث لم يتأت شراء حيوان او جزئه بشئ الحيوان المذبح على ما يأتي (قوله ولا يسرى للباقي) أى ولو كان الواقف موسرا بخلاف العتق (قوله ويجرم على الجنب المكث فيه) قرر مر ٢٦٢ انه يطلب التوبة لادخله ولا يصح الاعتكاف فيه ولا الاقتداء مع التباعد

أكثر من ثلثمائة ذراع اه سم على حج وراجع ما ذكره في طلب التوبة (قوله وتجب قسمته) أى فوراً وظاهره وان لم يكن إفرزا وهو مشكل اه سم على حج (اقول) وقد يجب بان مستفتى للضرورة كما قاله في اثناء كلام آخر وهذا ظاهر ان امكنته القسمة فان تعدت كان جهرا مقدارا الموقوف بقى على شيوعه ولا يبطل الوقف كما اقتضاه قوله قبل وان جهل قدر حصته لكن يتظر طريق اتقاع الشريك بخصته والحالة ما ذكره والا قرب ان يقال ينتفع منه بما لا ينافى حرمة المسجد كالمسالة فيه والجلوس لما يجوز له في المسجد كالتحيط ولا يجلس فيه وهو جنب ولا يجامع زوجته ويجب أن يقتصر في شغله على ما يتحقق ان ملكه لا ينقص عنه (قوله

وخرج ما لا يقصد كنفه للتزين به او الاتجار فيه وصرف ربحه للفقراء وكذا الوصية به كما يأتي وما لا يقيد نفعا كمن غير مر جو بروه (لا مطعوم) بالرفع أى وقفه اذ نقضه باهلا كـ (وريجان) محصورا لسرعة فساد ما من روع فيصح وقفه للشم ابقائه مدة كما قاله المصنف وغيره وفيه منع آخر وهو التزدها وهذا قال الخوارزمي وابن الصلاح يصح وقف المشهور الدائم النفع كالعبر والسكن بخلاف عود البخور لانه لا ينتفع به الا باستهلاكه فالخافى جمع العود بالعبر محمول على عود ينتفع به بدوام شمه (ويصح وقف عقار) بالاجماع (ومنقول) للخبر الصحيح فيه (ومشاع) وان جهل قدر حصته او صفة الان وقف عمر السابق كان مشاعا ولا يسرى للباقي وشمل كلامه ما لو وقف المشاع مسجد او هو كذلك كما صرح به ابن الصلاح قال ويجرم على الجنب المكث فيه وتجب قسمته لتعينه اطرية او ما نوزع به مردود وتجويز الزكشى المهاية هنا بعيدا لاذن ظهير لكونه مسجدا في يوم وغير مسجد في آخر ولا فرق فيما مر بين ان يكون الموقوف مسجدا هو الاقل او الاكثر خلافا للزكشى ومن تبعه ويفرق بينه وبين حمل تفسير فيه قرآن بان المسجدية هنا شائعة في جميع اجزاء الارض غير مقيدة في شيء منها فلم يمكن تبعية الاقل للاكثر اذ لا تبعية الامع التمييز بخلاف القرآن فانه متميز عن التفسير فاعتبر الاكثر ليكون الباقي تابعه اما جعل المنقول مسجدا اكثر ش وثياب فوضع توقف لانه لم ينقل عن السلف مثله وكتب الاصحاب ساكنة عن تخصيص بجواز المنع وان فهم من اطلاقهم الجواز فالحوط المنع كما جرى عليه بعض شراح الحاوى وما نسب للشيخ رحمه الله تعالى من افتائه بالجواز فلم يثبت عنه (لا) وقف (عبد وثوب في الذمة) لان حقيقة ازالة ملك عن عينه لم يجوز التزامه فيها بالنذر ولا وقف حر نفسه لان رقبته غير مملوكه (وكذا مستولدة) لعدم قبولها للنقل كالحرة مثلها المكاتب اى كتابة موهبة على الوجة بمخلاف ذى الكتابة الفاسدة اذا الغلب فيه التعليق وصرفى المعلق صحة وقفه

فلا حوط المنع) اى منع القول بصحة الوقفية وطريق الصحة على ما قاله الشيخ ان ثبت في مكان بخوم ثم توقف ولا (وكب نزول وقفته بعد نزول سمره لان الوقفية اذا ثبتت لا تزول ثم ما نقل عن الشيخ اجاب به مر عن سؤال صورته لو فرس انسان بساطا او نحو ذلك وسمره ثم وقفه مسجدا هل يصح وقفه فاجاب حيث وقف ذلك مسجدا بعد اثباته صح اه وعلى هذا فنقول في الشرح اما جعل المنقول الخ محله حيث لم يثبت ولا يتايمه قوله عن الشيخ فلم يثبت عنه لامكان حله على ما اذا لم يثبت وان مراد انه لم يثبت عنه ولو مع اثباته فيكون قوله في الفناوى بصحة وقفه مع الاثبات مستندا فيه لغير الشيخ (قوله اذا الغلب فيها التعليق) قضية تشبيهه بالمعلق عقده ان الكتابة الفاسدة لا تبطل فاذا أدى الصوم عتق وبطل الوقف كوجود العتق في وقت المعلق عقده به حقيقة وهو ظاهر

(قوله وفيما قبله) اي المستولدة والسكيب المعلم (قوله على وجه ضعيف فيها) اي بالنسبة للسكيب دون المستولدة لما مر ان لاجارتهما
 نصح وتبطل بالموت (قوله وفارق) اي الوقف (قوله او فاسدة) يتأمل فيه فانه لا يستحق بالاجارة الفاسدة بناء ولا غراسا حتى لو فعل
 ذلك كاف القلع مجانا وعبارة المنهيج وبناء وغراس وضعها بارض بحق اه والبناء في المستأجرة اجارة فاسدة اي بصدق عليه انه وضع
 بحق هذا وقد مر للشارح ان ما قبض بالشراء الفاسد ولو بقي فيه او غراس لم يقطع مجانا لان البيع ولو فاسدا يتضمن الاذن في
 الانتفاع به كالماعلى ما قاله البغوي لمكن قدم ان المعتمد سنة ٢٦٣ يمكن تخريجها على ما قاله البغوي لان الاجارة

الفاسدة تتضمن الاذن به (قوله
 لان ابن ضدتين) زاد حج ولاستحالة
 اجتماع حقيقة مع ما على شيء واحد
 (قوله بعد مدة الاجارة) هو واضح
 في الاجارة الصحيحة لتعين بقائها
 اما الاجارة الفاسدة والعارية
 فالملك يتمكن من قلعهما احالا
 فلا بقاء لهما فاشبه المقصود اه
 حج بالمعنى (اقول) وقد يقال يمكن
 الفرق بينهما وبين المقصود بان
 لملك المقصود قلع البناء
 والغراس مجانا ولا كذلك في
 العارية والاجارة الفاسدة على
 ما يفهمه قوله بعد ويلزمه بالقلع
 ارش نقصه فكان احتمال البقاء
 فيها بالاجارة اقرب منه في المقصود
 فصح وقفه مادونه ثم ما اقتضاه
 قوله ويلزمه الخ من وجوب الارش
 في الاجارة الفاسدة مرافق لما نقل
 عن البهوى فيما لو غراس ارضي في
 الارض المقبوضة بالشراء الفاسد
 من ان المالك يجزئ فيها بين القلع
 وغرم ارش النقص والملك بالقيمة

(وكاب معلم) او غير معلم لانه لا يملك وتقييمه بالمعلم لاجل الخلاف (واحد عبدي في الاصح)
 كالببيع ومقابل الاصح فيه يقيس الوقف على العتق وفيما قبله يقيس وقفه على اجارته اي
 على وجه ضعيف فيما وفارق العتق بانه اقوى وانفذ لسرايته وقبوله التعليق (ولو وقف
 بناء او غراسا في ارض مستأجرة) اجارة صحيحة او فاسدة او مستأجرة مثلا (اهما) بناء مع
 ان العطف بالوان ابن ضدتين فلا اعراض عليه (فالاصح جوازها) لانه مملوك ينتفع به
 في الجلة مع بقاء عينه والثاني المنع اذ ملك الارض قلعه ما فلا يذوم الانتفاع به ما قلنا
 يكفي دوامه الى القلع بعد مدة الاجارة فلا يقطع ذلك وبقي منتفعا به فهو وقف كما كان وان
 لم يبق فهو يصير ملكا لموقوف عليه او يرجع للواقف وجهان أحدهما اولها ما قول
 الجال الاسنوي ان الصحيح غيرهما وهو شراء عقار او جز من عقار وهو قياس النظائر
 في آخر الباب ونقل نحوه الاذرى فقال وبقر ان يقال يباع ويشترى بتمنه من جنسه
 ما يوقف مكانه محمول على امكان الشراء المذكور وكلام الشيخين الاول محمول على عدمه
 ويلزمه بالقلع ارش نقصه بصرف على الحكم المذكور وخروج بنحو المستأجرة المقصوبة
 فلا يصح وقف ما فيها اعدم دوامه مع بقاء عينه وهذا مستحق الازالة كما افتي بذلك الوالد
 رحمه الله تعالى لا يقال غاية امره ان يكون مقبوعا وهو يصح وقفه لانا نقول وقفه في ارض
 مقصوبة ملاحظ فيه كونه غراسا قائما بخلاف المقبوع فغير ملاحظ فيه ذلك وانما هو
 وقف منقول ويصح شرط الواقف صرف اجرة الارض المستأجرة لهما من ربه بما ان لم تلزم
 ذمته الاجرة بخلاف ما لزم ذلك به قد اجارة او يدونه فلا يصح شرط صرفه منه لانه دين عليه
 وعلى هاتين الحالتين يحتمل الكلامان المتخالفان (فاقوقف) على جهة فسيأتي او (على
 معين واحد او جميع) هو بمعنى قول اصحاب جماعة وحصول الجماعة باثنين كما مر في بابها
 اصطلح بخص ذلك الباب لصحة التدبير وحكم الاثنين به لم من مقابله الجمع بالواحد
 الصادق مجازا بقريضة المقابلة بالاشئين (اشترط) عدم المعصية وتعيينه كما افاده قوله معين
 و(امكان تملكه) من الواقف في الخارج بان يوجد خارجا متاهلا للملك لان الوقف تملك
 المذمومة (فلا يصح) الوقف على معدوم كعلى مسعود سمي او على ولده ولا ولده او على فقرا

والتبعية بالاجرة كالعارية وبخالف لما مر للشارح من ان مالك الارض في الشراء الفاسد يقطع مجانا (قوله ويلزمه بالقلع) اي
 المالك للارض وقوله ارش نقصه اي القلع (قوله وهذا مستحق الازالة) ومنه ما لو بنى في حريم النبي ووقفه مسجد افانه باطل
 لانه مستحق الزوال (قوله وهو) اي المقبوع (قوله ان لم تلزم ذمته) اي بان وجبت بهد الوقف بخلاف التي لزمته ذمته قبل فانه دين
 عليه ونشرط فانه دين الواقف من وقفه باطل اه سم على حج بالمعنى (قوله فلا يصح شرط صرفه) اي بل ولا الوقف ايضا لشماله
 على شرط قضاء ما عليه من الدين من قبله ووقفه

(قوله أو قباية الحى) ووجه عدم العصة فيه انه منقطع الاول قال حج هنا على انه يأتى تفصيلا في مسألة القراءة أى بعد قول المصنف ولو كان الوقف منقطع الاول الخ وعبارته ثمة ولو كان الوقف منقطع الاول كوقفته على من يقرأ على قبرى أو قباية أو يوه سى بخلاف وقفته الآن أو بعدهم وفى على من يقرأ على قبرى بعدهم وفى فانه وصية فان خرج من الثلث أو اجيز وعرف قبره صح والا فلا (قوله العصة عليه) أى الحربى (قوله اذالم يمينه) أى المسجد (قوله ارادسكناها) أى فانه يصح وبعين من يسكن فيها ممن اراد السكنى حيث نازعوا الناظر على الوقف ٢٦٤ (قوله فى الوقف على اولاده) أى بخلاف نحو الذرية كما قاله فى العباب

كاروض وشرحه وكذا أى يدخل فى الذرية والنسل والعقب الحمل الحادث فتوقف حصته ٨١ والتقييد بالحادث الظاهر انه ليس لخراج الموجود حال الوقف ٨١ ميم على حج وقوله فتوقف حصته بخلاف قول الشارح الآتى فان انفصل استحق من غلة ما بعد انفصاله الا ان يقال اراد بتوقف حصته عدم حرمانه اذا انفصل (قوله بعد الوقف) زاد فى نسخة يعنى انه يصرف له بعد انفصاله ٨١ وهى شاملة لما حصل من الغلة فى مدة كونه حيا (قوله فيصرف لغيره) أى من المذكورين فى الوقف (قوله بان المتبادر الخ) هذا يخالف ما فهم من قوله فان انفصل استحق من غلة ما بعد انفصاله فانه كالصريح فى انه لا يوقف له شئ مدة الحمل فليتامل واذا اتى بوقف لانفصاله فإى جزء من الغلة يوقف مع الجهل بعدد

اولاده وليس فيهم فقير او على القراءة على رأس قبره أو قباية الحى فان كان له ولدا وفيهم فة - يصرح وصرح للحادث وجوده فى الاولى او فقره فى الثانية اعلمته على المدوم تبعاً كوقفته على ولدى ثم على ولدى ولدى كولى مسجد كذا وكل مسجد سبق فى ذلك الهلة وسيد كرى نحو الحربى ما يعلم منه ان الشرط باقوه فلا يرد عليه هذا ايهاه العصة عليه لا مكان تملكه ولا (على) احد هذين ولا على عمارة المسجد اذالم يمينه بخلاف دارى على من ارادسكناها من المسابن ولا على ميت ولا على (جنين) لان الوقف تسامط فى الحال بخلاف الوصية ولا يدخل ايضا فى الوقف على اولاده اذ لا يسمى ولدا وان كان ناعمالغيره نعم ان انفصل استحق معهم قطعا الا ان يكون الواقف قد سمى الموجودين او ذكر عددهم - فلا يدخل كما اشار اليه الاذرى وهو ظاهر ويدخل الحمل اما حدث علوقه بعد الوقف فاذا انفصل استحق من غلة ما بعد انفصاله كما مر واما اطلاق السبكي بحنا انه لا يدخل فيه صرف غيره حتى يتفصل فترض بان المتبادر ان الواقع من الربع يوقف لانفصاله ونوزيد لا يشمل بانه بصفلاف بنى عميم لانه اسم للقبيلة (ولا على العبد) ولو لم يبر او ام ولد (لنفسه) لانه غير اهل للمالك نعم ان وقف على جهة تقرب كخدمة مسجدا او رباط صح الوقف عليه لان القصد تلك الجهة اما البعض فالظاهر كما افاده الشيخ انه ان كانت مهياة وصددر الوقف عليه يوم نوبته فكالحرا او يوم نوبته سيده فكالعبد وان لم تكن مهياة وزرع على الرق والخيرية وعلى هذا يحمل اطلاق ابن خبير ان همة الوقف عليه قال الزركشى فلواراد مالك البعض ان يوقف نصفه الرقيق على نصفه الحر فالظاهر العصة كما لو اوصى به نصفه الحر ويؤخذ من العلة ان الاوجه صحته على مكاتب غيره ككتابة هجيرة لانه يملك كما نقله فى الروضة عن المتولى وان نقل خلافه عن الشيخ ابى حامد ثم ان لم يقيد بالكتابة صرف له بعد العتق ايضا والافهوى منقطع الاخر فيبطل استحقاقه وينقل الوقف الى من بعده هذا ان لم يهجز والابان بطلانه اكرونه منقطع الاول فيرجع عليه بما اخذه من غلته امام مكاتب نفسه فلا يصح وقفه عليه كالوقف على نفسه كما جزم به الماوردى وغيره وهو نظير ما سبأنى فى اعطاء الزكاة له (فان

الحمل من كونه واحدا او اكثر المؤدى الى تعدد الصرف وقياس المعاملة بالاضر فى ارث الحمل ان توقف جميع الغلة اطلق حتى يتفصل وتقدم ما فيه (قوله او ام ولد) أى حال كونها رقيقة كما هو الفرض وأماما فى الروض من صحة وقفه على أمهات اولاده فنصورت ان يقول وقتت دارى مثلا بعد موتى على أمهات اولادى او يوصى بالوقف عليهم مثلا (قوله فكالحر) ينبغى ان هذا التفصيل عند الاطلاق فان عين الواقف شيئا تبع حتى لو وقف فى نوبة البعض على سيده او فى نوبة السيد للعبد أو عند عدم المهياة على احدهما بعينه عمل به فليراجع (قوله الاوجه صحته) أى الوقف (قوله بما اخذه من غلته) أى ثم ان كان ما قبضه من الغلة باقيا اخذ منه والافهوى فى ذمته يطالب به بعد العتق واليسار

(قوله بان الوقف يرض بعده في التسريح)

(قوله فهو وقف على سيده) اي فلو قصد بالوقف سيد العبد واطلق وقلنا بالاصح او وقف على البهية وقصد مال كمالها او على علقها ثم باع المالك للعبد او البهية اياهما فهل يبقى الموقوف له او يقتل الى المشتري فيمنظر وقد ذكرنا في نظيره ذلك في الوصية تفصيلا ولا يبعد مجيئه هنا فليراجع ويحتمل الفرق بين الوقف والوصية بان الوقف

(الخ) وعبارته في الوصية مانصه ولا يصح الوقف على بهيمة ولو اطلق او وقف على علقها لعدم اهليتها للمالك الى ان قال فان قصد به مال كمالها فهو وقف عليه اسم على حج (قوله بقصد مال كمالها) ينبغي رجوعه للمسئلة بين ليوافق قول الروض وشرحه (قوله اما المباحة) اي الطيور المباحة (قوله على ذي معين) وسمايتي حكم ما لو وقف على اهل الذمة (قوله كمنقطع الوسط) اي ان ذكر به الذي مصرفا في مصرف لا قرب رحم الواقف مادام حياتهم بعد موت الذي ٢٦٥ لمن عينه الواقف بعده او الاخر فيصرف لمن بعده من الآت ان عين

الوقف عليه فهو وقف على سيده) كما لو وهب منه او اوصى له وبقبل هو ان شرطناه وهو الاصح الآتي وان فهم سيده عنه دون السيد ان اشتمع كباياتي نظيره في الوصية (ولو اطلق الوقف على بهيمة) مملوكة (لغا) لاستحالة ملكها (وقيل هو وقف على مال كمالها) كالعبد والفرق ان العبد قابل لان ملكه بخلافها وخرج باطلاق الوقف على علقها او عليها بقصد مال كمالها وبالملوكة المسبلة في شعره ونحوه فيصح بخلاف غيرها المسبلة ومن ثم قلنا عن المتولى عدم صحته على الوحوش والطيور المباحة وما نوزعنا به مسئلة بين باياتي ان اشترط في الجهة عدم المعصية برباد هذه الجهة لا يقصد الوقف عليها عرفا ومن ثم افسد ما ملكه بالوقف عليه عرفا كان المعتمد كما قاله الغزالي صحته عليه اما المباحة المعينة فلا يصح عليها جرم على نزاع فيه (ويصح) الوقف ولو من مسلم (على ذي) معين مقصد او تعدد كما يجوز التصديق عليه نعم لو ظهر في تعيينه قصد معصية كالوقف على خادم كنيسة اتبعه لغا كالوقف على ترهيمها او وقودها او حضرها وكذا الوقف عليه مالا يملكه كفن مسلم ونحوه مصحف فلوحارب ذي موقوف عليه صار الوقف كمنقطع الوسط او الاخر كما يجتمع بعض الشراح وهو ظاهر وعليه فانفرقت بينه وبين المكاتب اذ ارق ظاهر (لا مرتد وحرى) لان الوقف صدقة جاريا ولا يبقا لهما او يفرق بينهما وبين نحو الزاني المحصن وان كانا ونه في الادرار اذا لا يمكن عهده بحال بخلافه ما بان في الوقف عليه ما من ابدية اهزة الاسلام لتمام ما ندمت عليه من كل وجه بخلافه لاسيما والارتماد ياتي في الملك والحراية بسبب زواله فلا يباينهما التصديق اما المهادد والمؤمن فيلحقان بالحرى على ما جزم به الدميري وقال غيره انه المنهوم من كلامهم ورجح الغزالي الحاقه ما بالذي وهو الاوجه ان حل بدارنا مادام فيها فاذا رجع صرف لم بعده - وهو المصنف في نكبت التسمية الخلاف بقوله وقتت على

اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده) كما لو وهب منه او اوصى له وبقبل هو ان شرطناه وهو الاصح الآتي وان فهم سيده عنه دون السيد ان اشتمع كباياتي نظيره في الوصية (ولو اطلق الوقف على بهيمة) مملوكة (لغا) لاستحالة ملكها (وقيل هو وقف على مال كمالها) كالعبد والفرق ان العبد قابل لان ملكه بخلافها وخرج باطلاق الوقف على علقها او عليها بقصد مال كمالها وبالملوكة المسبلة في شعره ونحوه فيصح بخلاف غيرها المسبلة ومن ثم قلنا عن المتولى عدم صحته على الوحوش والطيور المباحة وما نوزعنا به مسئلة بين باياتي ان اشترط في الجهة عدم المعصية برباد هذه الجهة لا يقصد الوقف عليها عرفا ومن ثم افسد ما ملكه بالوقف عليه عرفا كان المعتمد كما قاله الغزالي صحته عليه اما المباحة المعينة فلا يصح عليها جرم على نزاع فيه (ويصح) الوقف ولو من مسلم (على ذي) معين مقصد او تعدد كما يجوز التصديق عليه نعم لو ظهر في تعيينه قصد معصية كالوقف على خادم كنيسة اتبعه لغا كالوقف على ترهيمها او وقودها او حضرها وكذا الوقف عليه مالا يملكه كفن مسلم ونحوه مصحف فلوحارب ذي موقوف عليه صار الوقف كمنقطع الوسط او الاخر كما يجتمع بعض الشراح وهو ظاهر وعليه فانفرقت بينه وبين المكاتب اذ ارق ظاهر (لا مرتد وحرى) لان الوقف صدقة جاريا ولا يبقا لهما او يفرق بينهما وبين نحو الزاني المحصن وان كانا ونه في الادرار اذا لا يمكن عهده بحال بخلافه ما بان في الوقف عليه ما من ابدية اهزة الاسلام لتمام ما ندمت عليه من كل وجه بخلافه لاسيما والارتماد ياتي في الملك والحراية بسبب زواله فلا يباينهما التصديق اما المهادد والمؤمن فيلحقان بالحرى على ما جزم به الدميري وقال غيره انه المنهوم من كلامهم ورجح الغزالي الحاقه ما بالذي وهو الاوجه ان حل بدارنا مادام فيها فاذا رجع صرف لم بعده - وهو المصنف في نكبت التسمية الخلاف بقوله وقتت على

٢٤ به ع اعف هو فيما يقبل لتعديني كالتعديني كالمتعدي ولطابق بخلاف ما لا يقبله كالبيع والوقف فانه محكوم بطلانه من المرتد من أصله ولو عاد الى الاسلام (قوله وبين نحو الزاني المحصن) اي حيث يصح الوقف عليه دونهما (قوله فيلحقان بالحرى) اي فلا يصح عليهما (قوله ان حل) اي كل منهما وقوله فاذا رجع اي عاد الى دار الحرب (قوله لم يرض بعده) اي وهو الفقراء من المسلمين وقيل اس ما هرب في الذي اذا حارب انه يصير كمنقطع الوسط حيث ذكر بعده جهة بصرف اليها وقد يفرق بان موضوع الذمة على عدم التقصص ما يبقى الذي بخلاف العهد والامان فان كلامهما موضوعه ان لا يزيد على اربعة اشهر فانتقاله لدار الحرب كالحق في مكان الواقف لا يجعل له الاستحقاق الا بالذمة القليلة لم يجز فيه كونه كمنقطع الوسط بل جزم فيه باتفاق الملمن بعده وعلى هذا فالظاهر انه اذا عاد الى دار الاسلام لا يرجع اليه لان مقصود الواقف يتمثل في المدة الاولى (قوله وقتت على

زيد الحربي) ظاهرة أن لفظ الحربي والمرثمة من جملة صيغته فلا تنقد صحة الوقف عليهما الذي قال به مقابل الأصح مما قال
 على زيد ولم يرد على ذلك وكان في الواقع حربياً أو مرثمةً ويرد عليه أن الوصف بالحربي أو المرثمة يشعر بأن الحمل على الوقف
 عليه الحربية أو الرذلة لأن تعليق الحكم بالتمتع يؤذن بعلية مأمنه الاشتقاق فأشبهه ما قاله وقفنداري على من يرتد أو
 يهارب وهو باطل قطعاً (قوله ويردج السبكي الخ) هذا هو المعتمد وقوله بالمحاربة أي قطع الطريق وقوله كالزاني المحصن أي
 فيصح الوقف عليه (قوله واختاره جمع) ٢٦٦ لا يقوى على دفع ذلك التمهيد ٥١ ح (قوله ومنه) أي من الوقف على نفسه

(قوله أو أتباعه) أي ولو بالصلاة
 فيما وقفه مسجداً ٥١ ح وكتب
 عليه سم ما حاصره أن الوقف
 يبطل بذلك الشرط ونقله عن
 تصريح شرح البهجة وأدابه
 على من اقتضى كلامه صحة الوقف
 وبطلان الشرط (قوله فيبطل
 الوقف) ومثل ذلك في البطلان
 ما وقع السؤال عنه من أن شخصاً
 وقف فنجلا على مسجد بشرط أن
 تكون غمرته لله والجريد واللبف
 والخشب وشعوه المسجد وبقي
 ما لو وقف جريد الخشب أو لبفه
 مثلاً هل يشمل الحادث والموجود
 أو الموجود فقط فيه نظر والأقرب
 الأول ومحل التردد ما لم ينص
 على الموجود بأن يقول هذا
 الجريد فان نص عليه لم يدخل
 الحادث (قوله على سبيل الشرط)
 هذا كلام يدل على أن التصريح
 بنفسه على سبيل الشرط في وقف
 نحو البئر والمسجد يضر فتأمل
 وراجع ٥١ سم على من حج

زيد الحربي أو المرثمة كما يشير إليه كلام اللباب أما إذا وقف على الحرمين أو المرتدين فلا
 يصح قطعاً ويردج السبكي فيمن تختم قلبه بالمحاربة أنه كالزاني المحصن (ونفسه في الأصح)
 لعدم ذلك الإنسان ملكة أو منافع ملكة لنفسه لأنه حاصل ويمتنع تحصيله الحاصل
 واختلاف الجهة إذا استحقاقه وقفاً غيره ملكاً الذي نظر له مقابل الأصح واختاره جمع
 ومنه أن يشترط نحو قضاء دينه مما وقفه أو لفته نفعه به أو شربه منه أو مطالعته في الكتاب
 أو طبعه في القدر أو استعماله من بئر أو كوز وقف ذلك على نحو الفقهاء فيبطل الوقف بذلك
 خلافاً لما وقع لبعض الشراح هذا وكانه توهم جواز ذلك من قول عثمان في وقفه لبئر رومة
 دلوى فيها كدلاء المسلمين وليس يصح فداء جوار عنه بأنه لم يقل ذلك على سبيل الشرط
 بل الاختيار بأن للواقف الاتباع بوقفه العام كالصلاة بمسجد ووقفه والشرب من بئر
 ووقفها نعم لو شرط أن يضحى عنه صح أخذ من قول الماوردي وغيره بصحة شرط أن يضحى
 عنه منه أي لأنه لا يرجع له من ذلك سوى الشراب وهو لا يضر بل هو المقصود من الوقف
 ولو وقف على الفقراء من لائم صار فقيراً جازله الأخذ منه وكذا لو كان فقيراً حال الوقف
 كافي الكافي واعتمده السبكي وغيره ويصح شرطه النظر لنفسه ولو بمقابل إن كان بقدر
 أجره المثل فأقل كما قدمه بذلك ابن الصلاح ومن الخليل في الوقف على النفس أن يقف
 على أولاد أبيه ويذكر صفات نفسه فيصح كأنها جمع من المتأخرين واعتمده ابن الرزفة
 وعمل به في حق نفسه فوقف على الأتفة من بني الرزفة وكان يتناوله وهو الأوجه وإن
 خاف فيه الاستنوي وغيره تبعاً للغزالي والخوارزمي فأبطلوه إن انحصرت الصفة فيه
 والأصح قال وهو أقرب لبعده عن قصد الجهة وأن يؤجره مدة طويلة ثم يقفه على
 الفقراء مثلاً ثم يتصرف في الأجرة أو يستأجره من المستأجر وهو الأوجه لا ينصرف
 باليدوي بأن خطر الدين على المستأجر وأن يستحكم فيه من يراه ولو أقرم من وقف على
 نفسه ثم على جهات مفضلة بأن ما كبراه حكمه به وبزومه وأخذناه بأقراره ونقض الوقف
 في حق غيره على ما أفتى به البرهان المراعي والأوجه ما أفتى به التاج الفزاري من قبوله

(أقول) وهو ظاهر لأنه بشرط ذلك منع غيره من الاتباع به في الوقت الذي يريد فاشبه الوقف على نفسه إقراره

على أن قول الشارح أو شربه منه أو مطالعته في الكتاب صريح فيما ذكرناه (قوله جازله الأخذ منه) أي كأحدهم (قوله بقدر
 أجره المثل) أي أمان شرط النظر لغيره وجعل للمناظر أكثر من أجره المثل لم يمنع كما يأتي به قول المصنف فان قوض إليه هذه
 الأمور (قوله لو كان) أي ابن الرزفة وقوله يتناوله أي يأخذ غلته (قوله ثم يتصرف في الأجرة) ولو انقضت الأجرة بعد
 الوقف عادت المنافع لواقف كما تقدم للشارح بعد قول المصنف في الأجرة والأظهر أنه لا يرجع على سببه بأجرة ما بعد العتق
 (قوله من يراه) أي الوقف على النفس كالخني

(قوله وعلى من تلقى) اي فلا يبطل في حقه ولا حق من تلقى منه (قوله وسياتي) قال حج قبيل الفصل اه (قوله بان حكم الحاكم) اي ولو حكم ضرورية ومحل ذلك كله حيث صدر حكم صحيح مبني على دعوى وجواب افعال الحاكم الخفي مثلا حكمت بصحة الوقف وهو وجبه من غير سبق دعوى في ذلك لم يكن حكايل هو افتاء مجرد وهو لا يرفع الخلاف فكان لا يحكم فيجوز للشافعي تبعه والتصرف فيه (قوله على جهة معصية) انظر هل العبرة بعقيدة الواقف او الموقوف عليه اربعة عقيدتهم انه نظر والاقرب ان العبرة بعقيدة الواقف مطلقا لانه المباشر لافعل فمعتبر عقيدته وبقي ما اطلق الوقف على الكائن فهل يحمل على ما تنزه المارة فيصح او على ما للتعبد فيبطل فيه نظر والاقرب الثاني ثم رأيت في حاشية التحرير ٢٦٧ لشيخنا الشوبري ما نصه قوله على عمارة الكنائس

لواطلق الوقف على الكنائس فهل يبطل أفق شيخنا صالح بالطلان لان اظاهر من الوقف عليها الوقف على مصالحها المنوع وهو ما كان يظهر اه (قوله نحو الكنائس) وصرح ما ذكر ان هذا اذا صدر من مسلم يكون معصية فقط ولا يكفر به وهو ظاهر لان غاية انه فعل امر محرما لا يتضمن قطع الاسلام لكن نقل بالدرس عن شيخنا الشوبري ان عمارة الكنيسة من المسلم كفر لان ذلك منه تعظيم لغير الاسلام وفيه ما لا يخفى لانا لان المسلم ان ذلك فيه تعظيم غير الاسلام مع انكاره في نفسه وهو لا يضرب ويتسلمه فغير تعظيمه مع اعتقاد حقة الاسلام لا يضرب ايضا لجواز كون التعظيم اضرة فهو تعظيم ظاهر - رى لاحقي فان صح ما نقل عن

اقواره عليه وعلى من تلقى منه كما لو قال هذا وقف على وسياتي ماله تعلق بذلك وأفتى ابن الصلاح وتبعه جمع بان حكم الخفي بصحة الوقف على النفس لا يمنع الشافعي باطنا من بيعه وسائر التصرفات فيه قال لان حكم الحاكم لا يمنع ماني نفس الامر وانما يمنع منه في الظاهر سياسة شرعية ويلحق بهذا ماني معناه لكن رده جمع بأنه مفرغ على مروج وهو ان حكم الحاكم في محل اختلاف المجهدين لا يفتد باطنا كما صرح به تعليقه والاصح كما في الروضة في مواضع نفوذه باطنا ولا معنى له الا ترتب الاثار عليه من حل وحرمة ونحوهما وصرح الاصحاب بان حكم الحاكم في المسائل الخلافية يرفع الخلاف ويصير الامر مة فاعليه (وان وقف) مسلم أو ذمي (على جهة معصية كعمارة) بنحو (الكنائس) المقصودة للتعبد وترميمها وان مكاهم منه كما قاله السبكي والاذري وغيرهما وقناديلها أو كتابة نحو التوراة (فبطل) لكونه اعانة على معصية نعم ما فله ذمي لاتباله الا ان ترفعوا البناء وان قضى به حكمهم لا ما وقعوه قبل المبعث على كائهم القديمة فلا يبطله بل نقره حيث نقرها أما نحو كنيسة لنزول المارة أولس في قوم منهم دون غيرهم فيما يظهر فيصح الوقف عليها وعلى نحو قناديلها واسراجها واطعام من يأوى اليها منهم لقاء المعصية لانها حينئذ باط لا كنيسة كما في الوصية ومن ثم جرى هنا جميع ما باق ثم وعما تم به البلوى انه يقف ماله على ذكورا وولاده وأولاد اولاده حال صحته فاصد ابذل حرمان انهم والوجه الصحة وان نقل عن بعضهم القول يبطلانه (أو) على (جهة قرية كالفقراء) والمراد بهم هنا فقراء الزكاة كما هو ظاهر كلام الرافعي في قسم الصدقات نعم المكتسب كفايته ولا مال له بأخذها (والعلماء) وهم عند الاطلاق اصحاب علوم الشرع كالوصية والمدارس والكعبة والقناطر وتجهيز الموت فيختص به من لا تركه ولا منفق (صح) له وم أدلة

شيخنا المذكور على تعظيم يؤدى الى حقاير الاسلام كاستحسان دين المصرية من حيث هو دينها على دين الاسلام مع التعظيم (قوله للتعبد) اي ولو مع نزول المارة وقوله الا ان ترفعوا البناء اي فبطله وان قضى الخ (قوله بل نقره حيث نقرها) اي وان لم يقره عندهم لجواز ان لا يكون المعتبر في شريعة متنا معتبرا في شريعتهم حين كانت حقا (قوله لنزول المارة) اي ولودمين (قوله حال صحته) اي اما في حال مرضه فلا يصح الا باجازة الاناث لان التبرع في مرض الموت على بهن الورثة يتوقف على رضا الباقيين (قوله والوجه الصحة) اي مع عدم الاثم ايضا (قوله لو لا مال له) نضبة تخصيص الاستدراجا ذكر ان من له مال يقع موقعا من كفايته لا ياخذ لانه ليس فقيرا في الزكاة والظاهر انه غير امر اديل الظاهر ان مرادهم بالتعظيم هنا ما يشمل المسكين فن له مال يقع موقعا من كفايته ولكنه لا يكتبه فقير (قوله والعلماء) اي ويصرف لهم ولو اغنيا

(قوله على جميع الناس ص) وعلى الصفة ينبغي أن يكنى الصرقة الثلاثة لئلا يتجه هنا إذا فضل الربيع عن كفايتهم لاسيما مع احتياج غيرهم اه سم على حج وظاهره وان كان المدفوع لهم اغنياه (قوله من تحرم عليه الزكاة) اي بماله لا بالقدر على الكسب لما صرف الفقير الا لكن في سم على حج مانعه قوله والغنى الخ شامل للمكاتب السابق الحاقه بالنقراء في الاخذ من الوقف عليهم فعلى هذا الشمول يلزم أن يأخذ المكتسب المذكور مع الاغنياه ومع النقراء وهو بعيد (قوله ولا يأتي فيه) اي الوقف وقوله وفارق البيع اي حيث جرى فيه الخلاف ٢٦٨ (قوله فاما كن تقبل النص عليها) وهو قوله نعم البيع

عن تراص حمل على البيع المعروف لهم ولو بالمعاطاة عند من يقول بها (قوله ويقبضه) هو واضح فيها لا ناظر اماما لا ناظره لكن احياءا تانا بقصد المسجدية فان ما احياء يصير مسجدا ولا ناظره فاذا اعادته آلة قبل الاحياء ثم نخبها فيه يتبين أنه ملكها من حين الاعداد اه حج بالهني اي وأماما اعده بعد الاحياء نحو تزيمه أو اكمال بنائه ويزول ملكه عن الآلة باستقراره في محله الخ ثم ما ذكر من أن المسجد قد يكون لا ناظره ظاهريين شرع في احياءه مسجد في موات فانه قبل تمام الاحياء لم يثبت له حكم المسجدية فلا ناظره اما بعد تمام الاحياء فيكون ناظره الحاكم (قوله يمكن قوله) معتمد (قوله بالمسجد في ذلك) اي انه يصير وفقا بنفس البناء في الموات (قوله اي يني به زاوية) واشهر عرفا في الزاوية انهم ترادف المسجد وقد ترادف المدرسة

الوقف ولا ناظره لكونه على جمادان يقع ذلك راجع على المسلمين ولا لاقطاع لعلى دون الفقراء لان الدوام في كل شيء يحتمل به هذا كله عند امكن - صراجه فلو لم يكن ذلك كالوقف على جميع الناس صح كذلك أيضا كما فاده الوالدرجه الله تعالى به السبكي خلافا للماوردي والروياتي (أو) على (جهة لا تظهر فيها القربة) بينه أن المراد بجهة القربة ما ظهر فيه قصد هاء الوالوقف كقربة (كالاغنياه صغ في الاصح) كما يجوزيل تسن الصدقة عليهم فالمرعى اتفاق المعصية عن الجهة فقط نظر الى أن الوقف تملك كالوصية ومن ثم استحصنا بطلانه على اهل الذمة والفساق لانه اعانة على معصية وهو مردودة لا ومعنى وتمثيل المصنف صحيح ومن زعم عدم صحته مع سن الصدقة على الاغنياه فكيف لا يظهر فيه - م قصد القربة فقد وهم لوضوح الفرق بين ما لا يظهر ولا يوجد ولو - صرهم كاغنياه أقاربه صغ جزما كما يحتمل ابن الرفعة وغيره والغنى هنا من تحرم عليه الزكاة. فاه الزبيلي وبحث الاذري اعتبار العرف ثم تشكلت فيه (ولا يضح) الوقف من ناطق لا يحسن الكتابة (الابلغة) ولا يأتي فيه خلاف المعاطاة وفارق نحو البيع بانها عهدت فيه جاهلية فاما كن تنزيل النص عليها ولا كذلك الوقف فلو بني بناء على هيئة مسجد أو مقبرة وأذن في اقامة الصلاة أو الدفن فيه لم يخرج بذلك عن ملكه نعم بناء المسجد في الموات تنكفي النية فيه لانه ليس فيه اخراج الارض المقسودة بالذات عن الملكة لا حقيقة ولا تقديرا حتى يحتاج الى افظ قوي يخرج عنه كما قاله في الكفاية تبعا للماوردي ويزول ملكه عن الآلة باستقرارها في محلها ان البناء لا يقبله الا أن يقول هي للمسجد ويقبل ناظره ذلك ويقبضه كما قاله القموني والبقيني وقول الروياتي لو عمر مسجد اخر ابا ولم يقف الآلة كانت عارية يرجع فيها حتى شاء يمكن - لا يصلح ما اذا لم يكن بقصد المسجد والقول بخلافه على ما اذا جئ بقصد ذلك وفي كلام البغوي ما يرد كلام الروياتي وألحق الاسنوي أخذ من كلام الرافي بالمسجد في ذلك المدارس والرباط والبقيني أخذ منه أيضا الب - ثم المحفورة للسبيل والبقية الهبة مقبرة قال الشيخ أبو محمد وكذا لو أخذ من الناس شيئا ليني به زاوية أو رباطا فبصير كذلك بمجرد بنائه

وقد ترادف الرباط فيعمل فيها يعرف محلها المطرد والاف يعرف اقرب محل له كما هو قياس فطائر اه حج اما (اقول) وعليه فلو أخذ من جماعة في بلاد متفرقة مثل ابي زاوية في محلة كذا كان الهبة يعرف محلة الزاوية دون الدافعين لكن هل يشترط علم الدافعين بمعرف محلة الزاوية ولو لم يقصد الاخذ محلا به منه حال الاخذ لبناء الزاوية حتى يصح ذلك ويتخير في المثل الذي يني فيه أولا ولا بد من التعمين فيه نظر ولا يبعد الصحة توسعة في النظر لجهة الوقف ما يمكن ثم لو بقي من الدراهم التي اخذها المان كشيء بهذا البناء فينبغي حفظه ليصرف على ما يعرض لمن المصالح وفي سم على حج فرع في فتاوى

الاستيوطى مانه مسئله
 المدلوس المبينة الآن بالنيار
 المصرية وغيرها ولا يعلم بالواقف
 نص على انها مسجد افتد كتاب
 الوقف ولا تقام بها جمعة هل
 تعطى حكم المسجد أم لا الجواب
 المدارس المشهورة الآن حالها
 معلوم فتم ما علم نص الواقف أنها
 مسجد كالشيخونية في الايوانيين
 خاصة دون الصحن ومنها ما علم
 انه أنم اليست بمسجد كالكاملية
 والبيبرسية فان فرض ما يعلم فيه
 ذلك ولو بالاستقاضة لم يحكم بأنها
 مسجد لان الاصل خلافه اه
 وأفهم أن ما لم يعلم فيه شيء
 لا بالاستقاضة ولا غيرها يحكم
 بمسجدية اكتفاء بظاهر الحال
 (قوله أما الاخرس) محترز من
 ناطق (قوله - حبس عليه) اى
 محبوسة وهو يقع الحناء مصدر
 حبس اذا وقف ويضعها الموقوف
 فى المختار الحبس بوزن القفل
 ما وقف (قوله أو حبس محرم) اى
 أو صدقة حبس محرم (قوله
 صريحاً بغيره) وهو ما ضعه الى
 تصدقت وشعوه وقوله اذ هو
 صريح معتد وقوله كان وقفا
 الخ معتد (قوله صار مسجداً)
 قضية قوله صار ان هذا صريح
 فى انشاء وقفها مسجداً ومن ثم
 بحث فيه الشارح بما سمعنا
 (قوله فى الاعتكاف) اى اولى
 صلاة التهيبة فيه (قوله بشرط

أما الاخرس فيصغ باشارته وأما الكتاب فيكتابه مع انبئة (وصريحه) ما اشتق من انظ
 الوقف نحو (وقف كذا) على كذا (أو أرضي) أو ملاكى (موقوفة) أو وقف (عليه
 والتسبيل والتعمير) اى ما اشتق منهما كما ملاكى حبس عليه (صريحان على الصحيح)
 فيها الاشتهارها شرعاً وعرفانها والثانى أنهما كتابتان لهدم اشتارهما كاشتهار الوقف
 وقيل الاقول كناية والثانى صريح (ولو قال تصدقت بكذا صدقة محترمة) أو موقوفة (أو
 موقوفة) ولا يشكى ذلك الخلاف فى هذه مع صراحة أرضى موقوفة بالخلاف
 لان فيها خلافاً أيضاً وعلى عدمه موقوفة فى الاولى وقعت مقصودة وفى الثانية وقعت تابعة
 فصعدت صراحها أو مسبله أو محبسه أو صدقة حبس أو حبس محرم أو صدقة ثابتة
 أو بئله كما قاله ابن خيران أو لا توث (أو لا تباع ولا توهب) الواو هنا بمعنى أو اذا أحدهما
 كاف كما صحه فى الجروجرم به ابن خيران وابن الرفعة وان نازع فيه السبكي (فصريح
 فى الاصح) لان لفظ التصديق مع هذه القرائن لا يحتمل سوى الوقف ومن ثم كان هذا
 صريحاً بغيره وانما لم يكن قوله لزوجه أنه ثابت فى بينونة محرمة لا تميز لى بعدها أبداً
 صريحاً لاحتماله غير الطلاق كالتحريم بالفسخ بنحو وضاع والثانى كناية لاحتمال تأكيد
 ملك التصديق عليه وقيل لا تصحى فى صدقة محرمة حتى يقول لا تباع ولا توهب (وقوله
 تصدقت فقط ليس بصريح) فى الوقف ولا كناية فلا يحصل وقف به (وان نواه) لترده بين
 صدقة الفرض والنفل والوقف (الأن يضيفه الى جهة عامة) كتصدقته به على الفقراء
 (وينوى الوقف) فيصير كناية كما هو ظاهر الروضة كأصلها أو صوبه الزركشى ويحصل
 الوقف به لظهور اللفظ حينئذ فيه بخلافه فى المضاف الى معين ولو جماعة لا يكون كناية
 فى الوقف وان نواه اذ هو صريح فى التملك بلا عوض فاز قبل وقبضه ملكه والافتلا
 ونقل الزركشى عن جمع أنه متى نوى به الوقف كان وقد انفي بينه وبين الله تعالى (والاصح
 أن قوله حرمة أو ابنته ليس بصريح) لهدم استعماله مستقلاً بل مؤكداً كما مر فيكون
 كناية لاحتماله واتيانه بأول دفع إيهام أن أحدهما ليس بكناية والثانى أنه صريحان
 لإفادتهما الفرض كالتعمير والتسبيل (و) الاصح وان نازع فيه الاسنوى (أن قوله
 جعلت البقعة مسجداً) من غيرية صريح حينئذ (تصريحه مسجداً) ولو لم يأت بشئ
 مما جبر لان المسجد لا يكون الاوقفاً والثانى لا نصير لانه وصفها بما وصفها الشارع بقوله
 جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً والخلاف عند الاطلاق فلو نوى به الوقف أورد الله
 صار مسجداً قطعاً والظاهر كما أفاده الشيخ أنه لو قال أذنت فى الاعتكاف فيه صار
 مسجداً لان الاعتكاف لا يصح الا فى مسجد بخلاف الصلاة وينبغى أن صيرورته مسجداً
 بذلك انما هو لتضمن كلامه الاقرار به لالكون ذلك صيغة انشاء لوقفه حتى لو لم يوجد منه
 صيغة لذلك لم يكن وقفاً باطناً (و) الاصح (أن الوقف على معين) واحداً أو أكثر بشرط

فيه قبوله) ولوم تراخيها وان طال الزمن حيث كان الموقوف عليه غائبا فلم يبلغه الخبر الا بعد اطول امالو كان حاضر اقبشرط
 القبول اخذ من قول الشارح عقب الايجاب **المكن** لومات الواقف هل يكفي قبوله بعد موته ام لا فيه نظر والتظاهر عدم صحة
 القبول للحاقهم الوقف بالعمود دون الوصية وقوله قبوله اي فلولم يقبل الميعين ولا وليه لم يصح الوقف في حصته من لم يقبل وفي
 سم على منتهج فرع مال مر الى البطان الوقف فيما لومات البطن الاول قبل القبول اورد الواقف وقال ان في المنقول ما يساعده
 فليصر اه سم على منتهج وهو مستفاد ٢٧٠ من قول الشارح فان رد الاول بطل الوقف وقول سم رد الواقف

فيه قبوله) ان كان أهلا والاقبول وليه عقب الا يجلب أو بلوغ الخبر كالهبة والوصية
 اذ دخول عين أو منقعة في ماله كتهه تهر اغير الارث بعيد وهذا هو الذي صححه الامام
 وأتباعه وعزاه الرافعي في الشرحين للامام وآخرين وصححه في المحرر ونقله في زيادة
 الروضة عنه مقتصر اعليه وهو المعتمد وان رجح في الروضة في السرقة عدم الاشتراط
 نظر الى أنه بالقرب أشبه به منه بالعمود ونقله في شرح الوسيط عن النص واتصله
 جمع بأنه هو الذي عليه الاكثرون واعتدوه وعلى الاول لا يشترط قبول من بعد البطن
 الاول بل الشرط عدم الرد وان كان الاصح انهم يتلفون من الواقف فان ردوا فمقطع
 الوسط فان ردوا لا قول بطل الوقف ولو رجح بعد الرد لم يردله وعلم منه أنه لو رد بعد قبوله
 لم يؤثر ولو وقف على ولده فلان ومن يحدث له من الاولاد ولم يقبل الولد لم يصح الوقف
 خلافا لبعضهم ولا يشترط قبول ولته حائزين وقف عليهم سم وورثهم ما يفي به الثلث على
 قدرا أنصبا ثم فيصح ويلزم من جهتهم بمجرد اللفظ قهر اعليهم لان القصد من الوقف دوام
 الثواب للواقف فلم يملك الوارث رده اذ لا ضرر عليه فيه ولانه يملك اخراج الثلث عن
 الوارث بالكلية فوقفه عليه أولى ولو وقف جميع املاكه كذلك ولم يميزه نفذ في ثلث
 التركة قهر اعليهم كما مر وأفتى ابن الصلاح بأنه لو وقف على من يقرأ على قبره بعد موته
 فمات ولم يعرف له قبر بطل وقفه وخرج بالمعنيين الجهة العامة وجهة التخصيص كالمسجد فلا
 قبول فيه جزا ما لم ينب الامام عن المسلمين فيه بخلافه في نحو القود لان هذا لا يتلوه من
 مباشر ولو وقف على مسجد لم يشترط قبول ناظره بخلاف ما هو به (ولورد) الموقوف
 عليهم أو بعضهم الوقف (بطل حقه) منه (شرطنا القبول أم لا) كالوصية نعم لو وقف على
 ولده الحائز ما يخرج من الثلث لزم ولم يطل حقه برده كما مر ولما تم الكلام على أركانه
 الاربعة شرع في ذكر شروطه وهي التأييد والتخصيص وبيان المصرف والأكزام فقال (ولو
 قال وقفت هذا) على الفقراء أو على مسجد مثلا (سنة) مثلا (فباطل) وقفه لفساد
 الصيغة اذ وضعه على التأييد وسواه في ذلك طويل المدة وقصيرها نعم ينبغى أن يقال

اي رجح قبل القبول (قوله)
 والا فقبول وليه) اي فلولم يقبل
 وليه بطل الوقف سواء كان الولي
 الواقف أو غيره ومن لا ولي له
 خاص فوليها القاضي فيقبل له
 عند بلوغ الخبر أو يقيم على الصبي
 من يقبل له فلو وقف على جمع
 فقبل بعضهم دون البعض بطل
 فيما يخص من لم يقبل عملا يتربق
 الصفة (قوله بل الشرط عدم
 الرد) اي فين بعد الاول فلورد
 بطل فيما يخصه واتصل لمن بعده
 ويكون كمنقطع الوسط (قوله بطل
 الوقف) هذا يشعر بصحة الوقف
 ابتداء وانما يبطل اذا مات ولم
 يعلم له قبر ومفهومه أنه اذا علم له
 قبر بعد الموت استمرت الصحة وقد
 تقدم في كلامه البطان
 في الوقف على القراءة على رأس
 قبره أو قبراً به الحى فلينأمل الجمع
 بينهما وفي حج بعد حكاية هذا عن
 ابن الصلاح مانعه على أنه يأتي
 تفصيل في مسئلة القراءة على

القبر فاعلم ثم قال ولو كان الوقف منقطع الاول كوقفه على من يقرأ على قبري أو على قبر أبي
 وابوهي بخلاف وقفته الا أن أو بعد موتي على من يقرأ على قبري بعد موتي فانه وصية وان خرج من الثلث أو اجيز وعرف قبره
 صح والا فلا اه فيصير قول الشارح هنا بانه لو وقف على من يقرأ الخ على مالو كان صورة الوقف وقفت الا أن على من يقرأ على
 قبري بعد موتي فيصح ويؤيده ما سياتي في قول الشارح انه لو تجز وعلق اعطاء الموقوف عليه بالموت جاز فائتمل وعليه فالربح
 الحاصل في حياته للواقف كالفوائد الحاصلة من الموصى به (قوله ولو وقف على مسجد) ينبغى ان مثله الرباط والمدرسة والمقبرة
 لشابيتها المسجد في كون الحق في الله تعالى

(قوله كما جئته الزركشي) قد يشكك على هذا ما قالوه في البيع والنكاح من عدم الصحة فيهما الا ان يقال الوقت لا يكون المقصود منه القرية المحضة نظروا لما يقصد من الاقظ دون مدلوله ٢٧١ (قوله فاذا لم يبين مصرفه) اي جميع مصرفه بل اقتصر على اوله اما

لولا يذبح مصرفا فباطل لما ياتي في قول المصنف الا في ولو اقتصر على وقت فالظاهر بطلانه (قوله نرداه) اي فلا يعود للناذر (قوله ويؤخذ منه صحة الخ) مثله في حج بالحرف (قوله بل هما مستويان) وقضيته ان الاخ الشقيق والاخي الاب مستويان لكن (قوله بنفسه) ابو كبله عن نفسه اه حج (قوله صرف الربع الخ) معقد (قوله فكذلك) اي كمنقطع الاخر وظاهره انه ولو كان المعين للصرف في الطبقة الاولى يكون منقطع الاول فيما زاد على من سماه بل يصرف لاقرب رحم الواقف تبعاً للمعين (فرع) في الزركشي لو وقف على الاقارب اختص بالفقير منهم ايضا خلاف الوقف على الجيران اه م على منهج ولم يبين ما المراد بالجيران هنا والاقرب حمله على مافي الوصية لمشابهة الوقف لها في التسريح (قوله وهو ظاهر) ولعل وجهه ان ما وقفه الامام مبني على النظر لما فيه مصلحة المسلمين حيث انقطع من وقفه عليهم لمصوص

لو وقفه على الفقراء الف سنة أو نحوها مما يبعد بقاء الدين اليه صح كما جئته الزركشي كالادعى لان المقصد منه التأييد دون حقيقة التأييد ولا اثر لتأنيب الاستحقاق كعلي زيد سنة ثم على الفقراء أو الأبن ولدي ولا كما نقله السابق عن الخوارزمي وجرم به ابن الصباغ وجرى عليه في الأبنوار ولا لتأنيب الضمى في منقطع الاخر المذكور في قوله (ولو قال وقت على اولادى أو على زيد ثم نسله) أو نحوها مما لا بدوم ولم يزد على ذلك (فالظاهر صحة الوقف) لان مقصوده القرية والدوام فاذا بين مصرفه ابتداء سهل ادمته على سبيل الخير (فاذا انقرض المذكور) أو لم تعرف ارباب الوقف (فالظاهر انه يبقى وقتاً) لان وضع الوقف الدوام كالتعق ولا يصرفه عنه فلا يعود كما لو نذر به الى مكة فزوده فقراؤها والثاني يرتفع الوقف ويعود ملكاً للواقف أو لى ورثته ان كان مات لان بقاء الوقف بالامصرف متعذر وانبات مصرف لم يذكره الواقف بعيد فتعين ارتفاعه (و) الاظهر (ان مصرفه اقرب الناس) رحماً الا انما فيتم وجوباً ابن بنت على ابن عمه ويؤخذ منه صحة ما اقول به العراقى ان المراد بما في كتب الاوقاف ثم الاقرب الى الواقف أو المتوفى قرب الدرجة والرحم لاقرب الارث والعصوبة فلا ترجح جميعهما في مستويين في القرب من حيث الرحم والدرجة ومن ثم قال لم يرجح عم على خالة بل هما مستويان ويعتبر فيهم الفقر ولا يفضل الذكرك على غيره فيما يظهر (الى اواقف) بنفسه (يوم انقراض المذكور) لان الصدقة على الاقارب افضل القربات فاذا تعذر الرذال واقف تعين اقربهم اليه لان الاقارب مما حث الشرع عليهم في جنس الوقف لخبر ابي طلحة ارى ان تجملها في الاقربين وبه فارق عدم تعينهم في نحو الزكاة على ان لهذه مصرفاً عينه الشارع بخلاف الوقف ولو فقدت اقاربه او كانوا كلهم اغنياء صرف الربع لمصالح المسلمين كما نص عليه البويطى في الاولى أو الى الفقراء والمساكين على ما قاله سليم الرازى وابن الصباغ والمتولى وغيرهم أو قال يصرف من غلته لفلان كذا وسكت عن باقيها فكذلك وصرح في الاقارب عدم اختصاصه بالفقراء بلد الوقف بخلاف الزكاة أما الامام اذا وقف منقطع الاخر فيصرف للمصالح لاقاربه كما افاده الزركشي وهو ظاهر (ولو كان الوقف منقطع الاول كوقفته على من سب ولدى) أو على مسجد سبى ثم على الفقراء مثلاً (فالذهب بطلانه) لانه لا يصرف اليه حالا ومن بعده فرعه والطريق الثاني فيه قولان أحدهما الصحة وصحة المصنف في تصحيح التنيبه ولولم يذكر بهد الاول مصرفاً بل قطعاً لانه منقطع الاول والاخر ولو قال وقتت على اولادى ومن سب ولدى على ما انفصله فنصله على الموجودين وجعل نصيب من مات منهم بلا عقب لمن سب ولده صح ولا يؤثر فيه قوله

مصلحة تتعلق به ككونه عالم يرجع الى عموم مصالحتهم لاقاربه وهذا ظاهر فيما وقفه الاجام من بيت المال أما ما وقفه من مال نفسه فينبغي انه كغيره في الصرف لاقاربه (قول المصنف قوله فاذا لم يبين الخ ليس في النسخ وقوله لكن يبض بعده في النسخ التي يابى بنا اه)

(قوله بالتصريك) اي على الافصح ويجوز فيه الاسكان (قوله دلت قرينة) في عبارة الواقف (قوله قبله) اي قبل ما نسيه التردد (قوله وان قال الله) قال السبكي ومحل البطلان ما لم يقل الله والافصح ثم يعين المصرف اه شرح الروض اه سم على منهج (قوله لا يصح قيل وهو منجبه) ٢٧٢ عبارة صح قبل وهو منجبه اه والمراد منها ظاهر اما

ما ذكره الشارح في يظهر المراد منه فان عدم الصحة لم تؤخذ مما ذكر لان قوله على جماعة او واحد محقق لما نواه وهو مقتضى للصحة اللهم الا ان يقال انه لما لم يكن فيه تعيين كان كالموقوف وقت واقصر عليه وحكمه ما حر من عدم الصحة وان نوى معيناً فيكون اذا كر مثله (قوله ولا يجوز تعليقه الخ) ومن ذلك ما يقع في كتب الاوقاف من قولهم وان ما يحدث فيه من البناء يكون وقفاً فانه لا يصح اهدم تقييد وقفته وهو باق على ملك الباني ولو كان هو الواقف لكن سياتى بعد قول المصنف بل يشتري به عبد الخ ان ما ينيه من ماله او من ريع الوقف في الجدران الموقوفة يصير وقتنا بالبناء لجهة الوقف (قوله اما ما يضايه) عبارة الروض فيصح مؤبداً كالوذ كرفيه شرطاً فاسداً قاله الامام وتبعه غيره اه وقضية ذلك استثناء ما يضايه التصريح ايضاً مما سياتى في قوله ولو وقف بشرط الخيار بطل على

وقفت على اولادى ومن سبب اولادى لان التخصيص بعده بيان له (او) كان الوقف (منقطع الوسط) بالتصريك (كوفته على اولادى ثم) على (رجل) مهم وبه يعلم انه لا يضر تردد في صفة او شرط او مصرف دلت قرينة قبله او بعده على تعيينه اذ لا يتحقق الانقطاع الامع الابهام من كل وجه (ثم الفقهاء المذهب صحته) لوجود المصرف حالاً وما لا يورثه عند الانقطاع كصرف منقطع الاخر امكن محله ان عرف امدانقطاعه فان لم يعرف كرجل صرف بعده موت الاول لمن بعده المتوسط كالفقهاء كما افاده ابن المقرئ واطلاق الشارح ككثير محمول على ذلك (ولو اقتصر على) قوله (وقت) كذا ولم يذكر مصرفاً او ذكر مصرفاً متعذراً كوقفت كذا على جماعة (فالظاهر بطلانه) وان قال الله لان الوقف يقتضى تملك المنافع فاذا لم يعين ممتلكاً كالبطل كالببيع ولان جهالة المصرف كعلي من ثبت ولم يعينه عند الوقف او من شاء الله بطله فعدمه بالاولى وانما صح او وصيت بشاى ولم يذكر مصرفاً حيث يصر للمساكين الفائل به مقابل الاظهر هنا لان غالب الوصايا المهم تحمل الاطلاق عليه ولانها اوسع لصحتها بالجهول والخبس وما يحتمل الاذنى من انه لو نوى المصرف واعترف به صح مردود كما قاله الغزى بانه لو قال طالق ونوى زوجته لم يصح لان النية انما تؤتى مع افظيحتها ولا لفظها لا يدل على المصرف اصلاً ويؤخذ منه انه لو قال في جماعة او واحد نويت معيناً لا يصح قيل وهو منجبه (ولا يجوز) اي لا يجعل ولا يصح (تعليقه) فيما يضايه التحرير (كقوله اذا جاء زيد فقد وقت) كذا اعلى كذا لانه عند يقتضى فلا لله تعالى وللموقوف عليه حالاً كالببيع والهبة اما ما يضايه بكماله مسجد اذا جاء رمضان فاطاها صحته كما ذكره ابن الرقمة ومحل ذلك ما لم يعلقه بالموت فان علقه به كوقفت دارى بعده ووقى على الفقهاء فانه يصح قاله الشيخان وكاتبه وصية لقول الفقهاء لو عرضهم للبيع كان رجوعاً ويفرق بينه وبين المدبر بان الحق المتعلق به وهو العتق اقوى فلم يجز الرجوع عنه الا بضعوا الببيع دون نحو العرض عليه ونقل الزركشى عن القاضي انه لو تجزعه وعلق اعطاه للموقوف عليه بالموت جاز كالموت كاتبه وهو كالوصية ايضاً فيما يظهر (ولو وقف) شيئاً بشرط الخيار) له في الرجوع عنه اوفى بعهه في شاء اوفى بغيره منه بوصف او زيادة او نقصاً او نحو ذلك (بطل) الوقف (على المصحح) لما مر انه كالببيع والهبة وفارق العتق حيث لم يفسد بالشرط الفاسدة كما قاله انتقال واعتمده السبكي بل قال ان خلافه غير معروف بانه مبدى على السراية

الصحيح اه سم على صح (فرع) وقع السؤال في الدرس عما لو قال وقف دارى كوقف تشوف زيد هل يصح الوقف او يبطل فيه نظر والجواب عنه بان الظاهر ان يقال فيه ان علم شروط وقف زيد قبل قوله ذلك صح الوقف والا فلا ويحتمل صحته مطلقاً وفي حالة جهله يبحث عنه لانه من بين الواقف فان عرف ذلك والاتيين للبطلان والاول اقرب فليراجع وقول سم فيصح مؤبداً اي من الاين

(قوله وخرج بغير طالة الضرورة) يؤخذ من أنه لو وجد من يأخذ بآجرة المثل ويستأجر على ما وافق شرط الواقف ومن يطلبه بزيادة على آجرة المثل في آجارتها شرط الواقف عدم الجواز فليقتبه وأنه لو وجد من يأخذ بآجرة المثل ووافق شرط الواقف في المدة ومن يأخذ بآجرة المثل ويخالف شرط الواقف بعدم الجواز يضارعا به لنشرط الواقف فيهما (قوله فجوزوا ذلك) معتمد (قوله وان كره هذا الشرط) في فتاوى السبوطي المسجد الموقوف على معينين هل يجوز لغيرهم دخوله والصلاة فيه والاحتساف باذن الموقوف عليهم نقل الاسنوي في الاعازان كلام القفال في فتاويه يؤهم المنع ثم قال الاسنوي من غنائه والقياس جوازه (واقول) الذي يترجح التفصيل فان كان موقوفا على اشخاص معينة كزيد وعمر وبكر مثلا وذرته او ذرية فلان جاز الدخول باذنهم وان كان على اجناس معينة كالشافعية والحنفية ٢٧٣ والصوفية لم يجز لغير هذا الجنس الدخول ولو اذن لهم الموقوف عليهم فان

صرح الواقف بجمع دخول غيرهم لم يطرقه خلاف البتة واذا قلنا بجواز الدخول بالاذن في القسم الاول في المسجد والمدرسة والرباط كان لهم الانتفاع على نحو ما شرط الواقف للمعينين لانهم تسع لهم وهم مقيدون بما شرطه الواقف ٥١ وتقدم في احكام الموات في شرح قوله ولو سبق رجل الى موضع من رباط سبل او فقيه الى مدرسة الخ مائنه ولغيرها من المدرسة ما اعتمد فيها من نحو نعيم بها وشرب وطهر من مائها ما لم ينقص الماء عن حاجة أهلها على الوجة ٥١ وكان هذا فيما اذا لم بشرط الاختصاص بخلاف ما تقدم عن السبوطي او هذا فيما اعتمد وذلك في غيره فليجوز وبعبارة العباب وان شرط في وقف المسجد اختصاص طائفة كالشافعية

لشرف الشارع اليه ومقابل الصحيح يصح الوقف ويلغو الشرط كما لو طلق على أن لا رجعة له (والاصح أنه اذا وقف بشرط أن لا يؤجر) اصلا او سنة او لا يؤجر من ذي شوكه كما قاله الاذري وان الموقوف عليه يسكن فيه بنفسه (اتباع) في غير طالة الضرورة (شرطه) كسائر شروطه التي لا تخالف الشرع وذلك لما فيه من وجود المصلحة والثاني لا يتبع شرطه لانه جرح على المستحق في المنفعة وخرج بغير طالة الضرورة ما لو لم يوجد الا من لا يرغب فيه الاعلى وجه مخالف لذلك فيجوز لان الظاهر انه لا يريد تعطيل وقفه ولو انهدمت الدار المشروط عدم اجارتها الامدادا ولم تمكن عمارتها الا باجارتها اكثر من ذلك أو جرت بقدر ما بقي بالعمارة فقط مر اعيان مصلحة الواقف لا مصلحة المستحق ويجب ان يعدد العدة في منع اكثر من سنة مثلا وان شرط منع الاستئناف كذا ففيه ابن الصلاح وخالفه تليذه ابن رزين وائمة عصره فجوزوا ذلك في عقد واحد وقول بعض الشراح لا تجوز اجارته مدة طويلا لاجل عمارته لانها ينسخ الوقف بالكلية كما يقع بمكة غير معمول عليه لان غرض الواقف بقاء عينه وان تملك ظاهر البقاء الثواب له (و) الاصح (انه اذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية) وزاد ان انقرضوا فلمسلمين مثلا ولم يزد شيئا (اختص بهم) اي اتبع شرطه كما في الحر وغيره فلا يملك ولا يعتكف به غيرهم رعاية لغرضه وان كره هذا الشرط والثاني لا يختص المسجد بهم لان جعل البقعة مسجدا كالتحرير فلامعنى لاختصاصه بجماعة ولو خص المقبرة بطائفة اختصت بهم عند الاكثرين كما قاله الامام ولو شغل شخص بمعاذلة زمته اجارته وهل تكون لهم الاقرب لانهم ملكوا الانتفاع به لا المنفعة ولو انقرض من ذكرهم ولم يذكرا احد بعدهم فالوجه كما جئته الاسنوي انتفاع سائر المسلمين به لان الواقف لا يريد تعطيل وقفه

٣٥ به ع بالصلاة فيه صح وكره واخص بهم فلا يجوز لغيرهم الصلاة فيه كما لو خص الرباط والمدرسة بطائفة ٥١ سم على حج (اقول) وينبغي حل ما ذكر في الشق الثاني من المنع على ما اذا شؤم على الموقوف عليهم فلا ينافي ما تقدم في احكام الموات (قوله ولو خص المقبرة بطائفة الخ) معتمد وعليه فلو دفن بها غير من اختصت به بقياس فيمن المقصوب لخراج من دفن به انه هنا كذلك وهل من التخصيص ما لو اعتاد أهل بلد دفننا بجمع فيمنع على غير أهل الدفن فيه او يصير مقبرة من غير اختصاص باحد فيه نظر والاقرب الثاني لانه لم يسبق له اختصاص بما لك ازال ملكه عنه وبجرد العادة انما اقتضت جواز الاقدام على الدفن ثم والاصل عدم الاختصاص (قوله الاقرب لا) وينبغي فقطه المصالح الموقوف (قوله ولو شغل) أي المخصوص بطائفة (قوله انتفاع سائر المسلمين) أي على معنى ان ليكل مسلم فيه حقا فهو كالمسجد التي لم يخصها واقفا باحد فريكل من سبق الى محل منه فهو احق به

(قوله الى الواقف) أي ويكون كمنقطع الوسط (قوله فلم يجز) أي بناء على ما ذهب إليه القواعد التي بنا عليها كلامهم (قوله وقال القاضي الخ) معتمد (قوله عند استحقاقه) وذلك عند صدوره وهو رتبة أهل الوقف في درجة واحدة وذلك بعد موت أعمام وولد الولد المذكور فيشارك أولادهم ليكون الجميع ٢٧٤ صاروا في درجة واحدة ولا شيء له مع وجود الأعمام فلا يقبل الواقف الطبقة

العلية تجب الطبقة السقطى وقوله وهذا الخ معتمد (قوله انه منقطع الوسط) أي فيصرف بعد الأولاد الى أقرب رحم الواقف ان كان غير أولاد الأولاد فان لم يكن ثم غيرهم أخذوا من حيث انهم أقرب رحم الواقف لان حيث انهم موقوف عليهم

• (فصل في احكام الوقف اللغظية) •

(قوله اللغظية) أي التي هي مدلول اللفظ (قوله يقتضى التسوية) أي ثم ان زاد على ما تناسلوا كان للتعميم في جميع اولاد الأولاد والا كان منقطع الآخر بعد البطنين الأولين كما يأتي في قوله وظاهر كلام المصنف كالروضة وأصلها الخ (قوله ليست للترتيب) أي بل هي للتسوية وماها منه (قوله ومثله) أي مثل ما ذكر من قوله ما تناسلوا البطنين بعد بطنا ما لوجع بينهما (قوله خلافاً للسبكي) أي حيث قال انه اذا جمع بين قوله ما تناسلوا وقوله بطنا بعد بطن كان للترتيب لا يقال ما ذكره السبكي هو عين قول الشارح وقيل المزدي فيه الخ لانا نقول هذا الحكمي يقبل مصورهما اذا اقتصر على بطنا بعد بطن وهذا فيما لوجع بينهما وبين ما تناسلوا

وليس احد من المسلمين اولى به من احد كالمدرسة والرباط) والمقبرة اذا خصصهم باطافه قائم تحتص بهم - ثم قطعاً لان النفع هنا عائد اليهم - بخلافه ثم فان صلحهم في ذلك المسجد كعملها في مسجد آخر (ولو وقف على شخصين) كهذين (ثم الفقراء) مثلاً (فان أحدهما فالاصح المنصوص ان نصيبه يصرف الى الآخر) لان شرط الانتقال الى الفقراء انقراضهم - ما جمعوا ولم يوجد واذا امتنع الصر فاليهم - فالصرف لمن ذكره الواقف اولى والثاني يصرف الى الفقراء كما يصرف اليهم اذا ماتا ومحل الخلاف عالم يفصل والابان قال وفتت على كل منهم نصف هذا فهمما وفتان كما ذكره السبكي فلا يكون نصيب الميت منهما للآخر بل الاقرب اتقاه للفقراء ان قال ثم على الفقراء فان قال ثم من بعدهما على الفقراء فالأقرب اتقاه لا لا قرب الى الواقف ولو وقف عليهم وسكت عن يصرف له بعدهما ما أهل نصيبه للآخر ولا قرب الواقف وجهان اوجههما كما افاده الشيخ الاول وصححه الأذرى ولورد احدهما اوبان ميتاً فالقياس على الاصح صرفه للآخر ولو وقف على زيد ثم عمر ثم بكر ثم الفقراء فان عمر وقبل زيد ثم مات زيد قال الماوردي والرواني لا شيء لبكر وبنتقل الوقف من زيد الى الفقراء لانه رتبة بعدهم وعمر وبنتوته اولاد يستحق شيئاً فلم يجز ان يتكلم بكر عنه شيئاً وقال القاضي في فتاويه الاظهر انه يصرف الى بكر لان استحقاق الفقراء مشروط بانقراضه كما لو وقف على ولده ثم ولده ثم الفقراء فمات الولد ثم الولد يرجع للفقراء ويوافق في فتوى البغوي في مسألة مثله حاصلها انه اذا مات واحد من ذرية الواقف في وقت الترتيب قبل استحقاقه للوقف لحجبه عن فوقه بشارك ولده من بعده عند استحقاقه قال الزركشي وهذا هو الاقرب ولو وقف على اولاده فاذا انقرض اولادهم فعلى الفقراء فالأوجه كما صححه الشيخ ابو حامد انه منقطع الوسط لان اولاد الأولاد لم يشترط لهم شيئاً وانما شرط انقراضهم لاستحقاق غيرهم واختار ابن ابي عسرون دخولهم وجعل ذكرهم قرينة على استحقاقهم واختاره الأذرى

• (فصل) في احكام الوقف اللغظية • (قوله وفتت على اولادى واولاد اولادى يقتضى التسوية بين الكل) في الاعطاء وقد راعى لان الواو لطاق الجمع لا للترتيب خلافاً لعبدى وان نقله الماوردي عن اكثر الاصحاب وردياته ساذ وبفرض ثبوت ثبوت فعله في واو لجراد العطف اما الواردة للتذمير كما في انما الصدقات للفقراء والمساكين فلا خلاف انهم ليست للترتيب (وكذا) يدوي بين الجميع (لوزاد ما تناسلوا أو بطنا بعد بطن) وانسلا بعد نسل لاقتضائه التشرية لانه ما يزيد التعميم وهذا ما صححه في الروضة تبعاً للبغوي وهو المعتمد ومثله ما تناسلوا بطنا بعد بطن خلافاً للسبكي وقيل المزدي فيه بطنا بعد بطن للترتيب وعلى الاول

هذا ويحتمل ان المراد بما ذكره مخالفة السبكي في بطنا بعد بطن سواء ضم اليها ما تناسلوا واولادها مقتضى كلام شرح فقارح المتبع حيث قال وقيل المزدي فيه بطنا بعد بطن للترتيب ونقل عن الاكبرين وصححه السبكي (قوله وعلى الاول) أي انه للتعميم

(قوله والعقبية) عبارة صحيح وتفسيره وهي أوضح (قوله لماصر) لم يتقدم في كلامه ما ذكر لكن في حج قبل هذا ما نصه لان بعد تاتي بمعنى مع ثم قال وللاستمرار وعدم الانقطاع (قوله ولو قال رفته على اولادى) وبني ما لو قال وقتت على آباءى او امهاتى هل تدخل الاجداد فى الاول والجدات فى الثانى ام لا فيه نظر والا قرب الاول لا يقال قدام اقدم دخول اولاد الاولاد مع وجود الاولاد اقدم دخولهم لاننا نقول فرق ظاهر بينهما وهو ان الاولاد يتعدون بخلاف من ذكر من الآباء والامهات فانه لا يكون للانسان ابوان فالتعبير بصيغة الجمع دليل على دخول الاجداد والجدات ويكون لفظ الآباء والامهات مستعملا فى حقيقة ته وبجازه (قوله ماتنا سلوا) هو بمنزلة قوله وان سفلا (قوله الاعلى فالاعلى الخ) المراد من قوله فالاعلى ومن قوله فالاول الطبقة الثانية وعبر عنها بالاعلى نحو الاول بالنظر لما بعدهما من العاقبات (قوله بالجر كما يحظه) ويجوز نصبه على الحال لكونه قليل لكون الاول معرفة ولعل هذا سبب ضبط المصنف بالجر (قوله وعملابه) اى الترتيب (قوله فيما لم يذكر) اى فيما لم يذكر الترتيب فيه فى الاولى وهو قوله فيما بعد قوله ثم اولاده ماتنا سلوا (قوله فى الاولى) اى فلا يقال ان الترتيب انما يعتبر ٢٧٥ فيما صرح به بنحوه او ما عداه لا لالترتيب

فيه ولكنه عام فى جميع من يوجد منهم ووجه الدفع ما صرح به من ان ماتنا سلوا بالصفة المتقدمة وهى الترتيب وكان هذا ما خوذ مما ياتى من الصفة المتقدمة تشمل الجميع (قوله انه قد فى الثانية) اى والثالثة ايضا وهى قوله او الاول فالاول (قوله فان حذفه) اى قوله ماتنا سلوا (قوله استحق هل المراد انه يستحق ولذا ولد البنت الى حدوث مولد الاخ فينقطع استحقاقه والمراد انه يستحق معه اه مم على حج (اقول) قدام ما ياتى للشارح فيما لو قال وقتت على اولادى ولا ولد له ثم حدث له ولده من التسوية بين من حدث وولد الولد الموجود حال

ففارقت ما هنا ما ياتى فى الطلاق ان طلاقه بعد او بعد ما طلقه او قبل او قبلها طلاقه تقع به واحدة فى غير موطوءة وثلاثان متعاقبتان فى موطوءة بان ما هنا تقدم عليه ما هو صريح فى التسوية والعقبية بالعبودية ايسر صريح فى الترتيب لما صرحنا فى الاستمرار وعدم الانقطاع واما لم يفسر قبلها ما يقيد التسوية فعمل بما هو المتبادر من بعد وبهذا فارقت الاعلى فالاعلى لانه صريح فى الترتيب (ولو قال) وقتته (على اولادى ثم اولاد اولادى ثم اولادهم ماتنا سلوا او) قال وقتته (على اولادى واولاد اولادى الاعلى فالاعلى او) الاقرب فالاقرب او (الاول فالاول) بالجر كما يحظه بدلا عما قبله (فهو للترتيب) لدلالة ثم عليه ولتصريحه فى الثانية وعملابه فيما لم يذكر فى الاولى لان ماتنا سلوا يقتضى التعميم بالصفة المتقدمة وهى عدم الصرف ابطن وهناك احد من بطن اقرب منه كما صرح به البغوي وغيره وظاهر كلام المصنف كالروضة واصلها ان ماتنا سلوا قيد فى الاولى خاصة والاوجه كما صرح به جمع انه قيد فى الثانية ايضا فان حذفه من احدهما اقتضى الترتيب بين البطنين المذكورين فقط ويكون بعدهما منقطع الاخر حيث لم يذكر مصرفا وبحث السبكي انه لو وقف على ولده ثم ولد اخيه ثم ولد ولده بنته فمات ولده ولا ولد للاحيه ثم حدث للاحيه ولدا استحق ولو اختلف اهل البطن الاول والثانى مثلا فى انه وقف ترتيب اولادهم اوفى المقادير حلقوا ثم ان كان فى ايدهم او يد غيرهم قسم بينهم بالسوية اوفى يد بعضهم فالتقول قوله وكذا الناظر ان كان فى يده واقى الباقى فيمن وقف

الوقفه الثانى ثم ما ذكر من استحقاق ولد البنت بموت الولد ظاهر على ما صرح عن القاضى فيما لو قال وقتت على زيد ثم عمرو ثم بكر الخ اما على ما صرح عن الماوردى والرويانى من ان بكر الانثى له نقيسه ان ولد البنت هنا لانثى له مدة عدم حدوث ولد الاخ وانما يهبط به بحدوثه وموته وقيل الحدوث تصريف الغلة لا قرب رحم الواقف الفقير (قوله حلقوا) اى ان لم يكن فى يد بعضهم لما ياتى من ان القول قوله فلا معنى لتحليف غيره (قوله فالقول قوله) المتبادر من هذه العبارة ان القول قوله بيمينه وهو مشكل فان الشخص لا يثبت لغيره حقا بيمينه وهو هنا يثبت بيمينه حقا لاهل الوقف وان كان منهم فالاقرب انه يصدق بلايين ثم ما ذكره الشارح يؤخذ منه جواب حادثه وقع السؤال عنها وهى ان جماعة ادعوا ان اباهم مثلا وقف وقفه هذا على اولاد الظهور دون اولاد البطون واما ما يذلل بينه ثم بعد مدة قام غيرهم بيمينه بانه وقفه على اولاد الظهور واولاد البطون ولم تسند واحدة من اليمينتين الوقف للاحى وهو انهم يحدون ثم ان كان فى ايدهم او يد غيرهم قسم بينهم بالسوية اوفى يد بعضهم فالتقول قوله وكذا الناظر اى كان

في يده وينبغي ان يصدر بقى ذى البدع حمله اذ لم تكن يده مستندة الى اليه التي آفاه هو ومنه ايضا يعلم جواب ما وقع السؤال عنه من ان انسانا كان متصرفا في محلات مدة طويلة ثم وقفها وأقام عليها ما طرقتصرف الناظر فيها بقية حياة الواقف وبعده موته أيضا ثم ان جماعة ادعوا ان ذلك موقوف على مسجد كذا وهو انهم ان أقاموا بذلك بينة شرعية وينت انه وقف على المسجد قبل وضع هذا الواقف الثاني يده عليه قدموا والا فاقول قول الناظر يقتضى وضع يده وتصرفه في الوقف المترتب على يد الواقف وتصرفه (قوله وكذا الناظر) أى ولو امرأة (قوله فعمره) أى بما حصل من غلته ولم يدفع في مدة العماره ما يفي بالمصاريف التي عينها (قوله ويدخل فيهم) أى الاولاد وظاهر صحة الوقف بالنسبة اليهم واستحقاقهم منه وعليه فيفارق ما تقدم انه لا يصح الوقف على سري بان الوقف عليه هنا معنى تسمى وقضية ذلك عدم صحة الوقف لو كان جميع اولاده حيين وصحته فيما تقدم على الطربي اذا كان ضمنا كوقفت على هؤلاء وفيهم سري وقد يقال ينبغي صحة الوقف وان كان جميع الاولاد حيين لان المقصود بالجهة أى جهة الاولاد وقد يحدث له اولاد غير حيين اسم على حج لكنه قد يشكل على ما مر من انه لو وقف على ذى ثم حارب لا يستحق مدة حربه بل يصير الوقف كمنقطع الوسط والآخر على الخلاف المتقدم وقد يجاب بانه لما كان الوقف على شخص بعينه ضعفت مشابهته للجهة فانتفى استحقاقه بعروض ٢٧٦ الحراية ولا كذلك هنا (قوله ومن ثم لو علمت) أى كأن لم يكن له أو كان ونصب

قرينة على دخولهم كقوله رفقا باولاد وأولادى أو بفلان وفلان مثلا وهو ما من أولاد الاولاد (قوله هدم الاعتبار بارادته) أى بان قلنا لا نشترط للعمل على الجواز ارادته مع الحقيقة (قوله ارهوا) فى بعض النسخ تقديم ارهوا على قوله يابى الخ وهى أظهر وقد تمنع دلالة الحديث والآية للثانى بأن محل الخلاف اذا وجد النوعان كما مر وحين نزول الآية وورود الحديث لم يكن ثم أحد من أولاد

على مصاريف ثم الفقراء واحتاج الوقف الى عمارة فعمره وبقيت فضله بانها تصرف لمن تجهد له تلك المصاريف لان الواقف قدمها على الفقراء (ولا يدخل) الارقاء فى الوقف على الاولاد لا تنفاهم اذ يدخل فيهم الكفار ولواهل حراية كما هو ظاهر ثم الاوجه فى المرتد وقف دخوله على اسلامه ولا (اولاد الاولاد) ذكور او اناثا (فى الوقف على الاولاد) والنوعان موجودان (فى الاصح) لانه لا يسمى ولدا حقيقة ولهذا اصح ان يقال ما هو ولده بل ولد ولده وعدم جملتهم الملتظ على حقيقته ومجازته لان شرطه ارادة التكم له ولم يعلم هنا ومن ثم لو علمت فالواجب دخولهم كما قطع به ابن خيران وعلى فرض تسليم عدم الاعتبار بارادته فهنا مرجع وهو اقربية الولد المرعية فى الاوقاف غالباً بقرجته وبه فارق ما ياتى فى الوقف على المولى والثانى يدخلون لقوله تعالى يابى آدم وخبر امرؤايبى اسمعيل فان أبائكم كان راميا اما اذ لم يكن حال الوقف على الولد الاولاد جمل عليه قطعاً صيانة لفظ عن اللفاظ لو حدث له ولد فالظاهر انصرف له لوجود الحقيقة وانه يصرف له - مع

آدم ولا اسمعيل فتعين صرف اللفظ لا اولادهم (قوله فلو حدث له ولد الخ) لو قال وقتت على أولادى ثم أولادى كالاولاد أولادى وانقرضت أولاده صرف لا اولاداً وأولادهم فلو حدث له بعد ذلك أولاد صرف لهم ولا يشار اليهم بأولاد لان اتيانه بهم يقتضى انه لا يصرف لا اولاد الا لامع فقد الاولاد ولا رد عليه انه لو قال وقتت على أولادى ولا ولده وله ولد ولد صرف له ثم اذا حدث له ولد شاركه لان ولدا الولد ثم انما صرف له صوتا للوقف عن البطلان لكونه منقطع الاول وما هنا حكم فيه بصحة الوقف لوجود الاولاد وانما صرف لولد الولد لانقرضهم وحيث وجدوا فلا وجه لاعطاء ولد الولد منه بل القياس الرجوع على ولد الولد بما أخذ قبل حدوث الولد لانه تميز انه أخذ قبل دخول وقت استحقاقه من الوقف لانه شرط فى استحقاقه انقرض الاولاد وقد تميز علم الانقرض به حدوث الولد لكن منع من العمل بهذا القياس حال الاولاد على الموجود مدة فقد غيره من الاولاد فلا رجوع على ولد الولد بما أخذه (قوله فالظاهر انصرف له) أى من حينه بقى مال لم يكن له عند الوقف الاجل كأن كانت نسوته الاربع مثلاً حوامل حينئذ فقياس ما تقدم من الحمل على ولد الولد اذ لم يكن له ولد الاجل هنا على الحمل ١١ سيم على حج (اقول) وفى حال الولد على الحمل اذ لم يكن الاجل نظر لا يفتى لما مر من ان الوقف على الحمل غير صحيح وقد انحصر الاستحقاق فيه هنا فليس تابعاً لغيره فالقياس انه منقطع الاول (قوله وانه يصرف لهم مع الخ) أى بالسوية وبقى ما لو حدث له ولد بعد وجود الولد

= هل يأخذهم حلالا لفظ الاولاد على الذرية بحيث تعدد المعنى الحقيقي والذرية كما تشمل الموجود وشمل الحادث بعد الوقت
 اول اقتصا على ما هو الاقرب للمعنى الحقيقي وهو ولد الولد فيه نظر والاقرب الاول لانه لو جعل الوقف على خصوص ولد الولد
 ابتداء لم يمت الولد الحادث كما لو قال زقت على اولاد اولادى لا يعطى الاولاد وان كانوا موجودين فالصرف للولد الحادث دليل
 على جعل الاولاد على الذرية الشاملة للولد الحادث وولد الولد الحادث وتردد اسم على حج فيما لو قال زقت على اولادى واولاد
 له وله اولاد اولاد اولاد اولاد هل تدخل الطبقة الثالثة في اولاد الاولاد حلالا لفظ على مجاز وهم اولاد الاولاد الشاملة
 لاولاد الاولاد بالواسطة وبدونها ويختص باولاد الاولاد اقربهم للاولاد اهـ (اقول) ولا يبعد ما مر حله عليهم اصراف الاولاد
 للذرية (قوله واستبعد بعضهم) هو حج (قوله لا الشرعية) يؤخذ منه ان النسبة شرعا هي الاتساق من قبل الاب خاصة ومنه يعلم
 جواب حادثة وقع السؤال عنها في سنة تسع وستين والف وحاصلها ان شخصا وقف على نفسه ثم على بنته فلانة وذ كرشوطا وترتبا
 بين الطبقات الى ان قال على ان من مات ولم يخلف ولدا واولاد ولد نصيبه الى اقرب من ينسب الى الميت ثم مات الواقف والمخض
 الوقف في بنته ثم ماتت البنت ولم يخلف ولدا واولاد ولد وخلفت أمها وابن ابن ٢٧٧ عم لها هو ابن أخي الواقف المذكور

كالأولاد في الوقف عليهم ويحتمل خلافه واستبعد بعضهم الاول مردود وما يجزمه الا ذرى
 من انه لو قال على اولادى وليس له اولاد وولد ولد انه يدخل اقرينة الجمع غير ظاهر والاقرب
 ما يصرح به اطلاقهم انه يختص به الولد وقرينة الجمع يحتمل انها المشمول من يحدث لهم من
 الاولاد ولا يدخل الولد المنفى بلعان الا ان يستطه فيستحق حينئذ من الربح الحاصل قبل
 استطاقه وبعده حتى يرجع بما يخصه في مدة النفي كما استظهره الشيخ رحمه الله (وتدخل
 اولاد البنات) قريتهم وبعيدهم (في الوقف على الذرية والنسل والعقب واولاد الاولاد)
 وان بعدوا في غير الاخيرة لصدق كل من هذه الاربعة بهم (الا ان يقول) الرجل (على من
 ينسب الى منهم) لانهم لا ينسبون اليه بل الى آباءهم اقول تعالى ادعوهم لابائهم واما خبر
 ابي هذاب في حق الحسن بن علي تجوايه انه من الخصاص كاذ كروه في النكاح فان كان
 الواقف امرأة دخل اولاد بناتها لان ذكر الاتساق في حقها البيان الواقع لا لاخراج فلا
 يتأهيه قولهم في النكاح وغيره انه لا مشاركة بين الام وابنها في النسب اذ لو لم يصر كذلك
 لزم الغاء الوقف اصلا فالعبارة فيها بالنسبة اللغوية لا الشرعية ويكون كلام الفقهاء محمولا
 على وقف الرجل كما قدرناه في كلامه نعم لو قال الواقف على الذين ينسبون الى باهاتهم لم
 يكن لاولاد البنات فيه شيء واعلم انه يقع في كتب الاوقاف ومن مات انتقل نصيبه الى من

فوق السؤال هل الحق للام
 لانها اقرب للبنت اول ابن ابن الم
 وحاصل الجواب المأخوذ مما ذكر
 ان الحق لابن ابن الم وان الام
 لا شيء لها في ذلك لانها لا تشارك
 الابن في النسب لكونها اجنبية
 عن نسب ابيه فلم تشمها بعبارة
 الواقف لما علم من اختصاص
 النسب شرعا بما كان من قبل
 الاب فالصرف الى الام من ربح
 الوقف شيء والحالة ما ذكر كان
 فيه تقديم غير الشرعية على
 الشرعية فتنبه له ولا تغتر بما نقل
 عن بعض اهل العصر من خلافه
 هذا وفي المصباح النسبة الى الاب

صفة ذاتية الى ان قال بعد كلامه والاول يعنى النسب الى الاب هو الاصل فكان اولى ثم استعمل في مطلق الوصلة بالقرابة اهـ ومنه
 يعلم ان حقيقة النسب لغة ما كان من جهة الاب وعليه فاللغة والشرع يقتضيان تخصيص الوقف بابن ابن الم المذكور ونظير
 هذا ما وقع السؤال عنه أيضا وذكرفيه فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فالى اقرب من ينسب الى المتوفى اذ ذلك والمخضر الوقف
 في بنت ثم ماتت عن ابها وبناتها أم أمها وابن عم للواقف وعن عتقاء الواقف وهو ان الجواب عنه ان المستحق لربح الوقف
 المذكور هو أبو البنت المتوفاة عملا بقول الواقف فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فالى اقرب من ينسب الى المتوفى وذلك لا يفتصم
 اقرب النسب بين الهم الى الاب فان الام وأم الام لان النسب بينهما وبين المتوفاة لان النسب اذا اطلق في عبارة الفقهاء انصرف
 الى النسب الشرعي وهو لا يكون الا من جهة الآباء اقول تعالى ادعوهم لابائهم (قوله ومن مات انتقل نصيبه الخ) قال حج
 ويقع في كتب الاوقاف أيضا لفظ النصيب والاستحقاق وقد اختلف في انه يجعل على النصيب المقدر مجازا القرينة وهو ما عليه
 كثيرون ويكاد يسبى ان يتقل اجناع الائمة الاربعة عليه او يختص بالحقيقي لانه الاصل والقرائن في ذلك ضعيفة وهو المنقول

= وعليه كتبون أيضا ويؤيد الاول قول السبكي الخ وعلى هذا اقبلت في موقوف على محمد ثم بتسيه وعقبه فلان على ان من
توقت منهما تكون حصتها الاخرى فتوف احداهما في حياة الواقف بعد الوقت ثم محمد عن الاخرى وفلان بان لها الثلثين
وللمتبق الثلث ويؤيد ان الواقف الخ والذي حرره في كتاب سوانح الممدان الرابع الثاني وهو الذي رجح اليه شيخنا بعد افتائه
بالاقل وورد على السبكي وآخرين ومنهم البلقيني اعتمدهم له أعنى الاول اه مختصا وهو موافق لما ذكره الشارح في قوله واعلم
انه يقع الخ وقول حج أو يختص بالحقين قسم قوله في انه يحمل على النصب المقدر وقوله ان الرابع الثاني هو قوله أو يختص
بالحقين وقوله وهو الذي رجح اليه شيخنا أي وعليه فتم قسم غلة الوقت بعد محمد على البنات الموجودة والمتبق نصفين لكنه قدم
ان استحقاق البنات الثلثين ليس مجرد قوله فاذا ماتت احداهما فنصيبها الاخرى بل لانه وجد من الواقف ما يدل على ان المراد
النصيب ولو بالقوة كما هنا وقوله بعد افتائه ٢٧٨ بالاقل هو قوله يحمل على النصب المقدر الذي أشار اليه بقوله وعلى هذا

اقبلت الخ (قوله المستحقين)
افهم انه لو لم يذكر المستحقين بل
اقتصر على قوله من في درجته من
أهل الوقف انتقل نصيب الميت
لمن في درجته وان كان محجوبا بمن
فوقه (قوله تأسيس) أي بان أفاد
زيادة على ما أفاده قوله من أهل
الوقف (قوله اذا فاضل) أي
الواقف وقوله من عينه أي
الواقف (قوله بل بوقف نصيبه
الى البيان) قال سم على حج فلولم
يكن حال الوقف الا ولاحق
فقدما من وقف نصيبه ان بوقف
أمر الوقف الى البيان ووقف تبين
فاذا بان من نوع الموقوف عليه
تبينت حصته الوقف والا فلا وأما
ما اعتمده شيخنا الرملي فقيمته نظر
لانه ان وقف الوقف اشكل بعدم

في درجته من أهل الوقف المستحقين وظاهره ان المستحقين تأسيس لانا كيد فيجعل على
وضعه المعروف في اسم الفاعل من الاتصاف حقيقة بالاستحقاق من الوقف حال موت من
ينقل اليه نصيبه ولا يصح جعله على الجازيا بان يراد الاستحقاق ولو في المستقبل كما افاد
ذلك السبكي واقفي به الالدرجة الله تعالى لان قوله من أهل الوقف كاف في افادة هذا
فيلزم عليه الغاء قوله المستحقين وانه مجرد التأكيد والتأسيس خير منه فوجب العمل به
ولو وقف على اولاده أو بنيه وبناته دخل الخنثى لعدم خروجه عنهم نعم يتجه انه انما عليه على
المتيقن اذا فاضل بين البنين والبنات ووقف الباقي الى البيان ولا يدخل في الوقف على
أحدهما لاحتمال انه من الصنف الاخر قال الاسنوي وهذا يؤهم ان المال يصرف الى
من عينه من البنين أو البنات وهو غير مستقيم لاننا لا نتيقن استحقاقهم لنصيب الخنثى بل
بوقف نصيبه الى البيان كما في الميراث وقد صرح به ابن المسلم ورد الالدرجة الله تعالى بان
كلام الشيخين هو المستقيم لان سبب الاستحقاق مشكوك فيه وفيه عداة موجود
وشك كافي من جهة الخنثى له والاصل عدمه فاشبهه ما لو سلم على عثمان كليات فاسلم منهن
أربع او كان تحتها أربع كليات واربع وثنيات فاسلم معه الوثنيات ومات قبل الاختيار
اوطاق المسلم احدى زوجيته المسألة والكافية ومات قبل البيان فان الاصح المنصوص انه
لا بوقف شيء للزوجات بل تقسم كل التركة بين باقي الورثة لان استحقاق الزوجات غير معلوم
(ولو وقف على مواليه) أو مولاة فيما يظهر (وله معتق) بكسر التاء (ومعتق) بفتحها تبرعا
أو وجوبا أو قرعة صح كما صرح به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ (قسم بينهما) على

وقف نصيبه الا ان يفرق وان أبطله اشكل بان ابطال الوقف مع احتمال صحته وعدم تحقق المبطل مما لا وجه له فلنأمل عدمه
(قوله بان كلام الشيخين) أي ما اقتضاه كلامهما من ان المال يصرف لمن عينه من البنين والبنات (قوله والاصل عدمه) وقياس
ما قدمه فحين نقاه باللعان ثم استلحقه انه لو اتضح بالذكورة يأخذ حتى المدة الماضية فليراجع (قوله فاشبهه ما لو سلم على عثمان الخ)
فرق حج بين الخنثى وبين ما لو سلم على عثمان كليات بان التبين ثم تعذر بموته فلم يكن الوقف مع ذلك بخلافه هنا فان التبين ممكن
فوجب الوقف اليه اه ويؤيد ما فرقه حج ما سياتي للشارح فيما لو ماتت الزوجة وقد كان الزوج قال لزوجتيه أحدا كما طالق
واحد لهما كاتبة أو وثيقة من أنه يطالب بالبيان أو التعيين لاجل الارث بخلاف ما لو ماتت الزوج واحد لهما كاتبة أو وثيقة
حدث لا الوقف للمسئلة حتى منع امكان انما اليست المطلقة للباين من البيان فيما لو ماتت الزوج دون ما لو ماتت (قوله تبرعا) هو تعميم
في المعتق وقوله أو وجوبا كما في قدره واشتراه بشرط العتق

(قوله حال الوقت) اي كونهما ارضا ولا حال الموت لى لان هتفه هما به - لهونه وهو بعد الموت لا ولا له وانما هو له صيته
 (قوله لاحتماله) اي فالوقت محتمل لهما ولا احدهما (قوله فاذا طرأ الاخر شاركه) اي من حيثته وهو موضع ينف (قوله وهو
 ممنوع) قد يؤيد الاول ما مر من انه لو وقف على اولاده وليس له الاولاد ولد - ل عليه فاذا حدث له ولد صرف له على ما مر من
 ان اطلاق الولد على ولد الولد مجاز ودلت القرينة على التصار فيه اللهم الان يقال - له على ولد الولد انه قد ولد لصون الوقت
 عن الالف بخلاف المولى فانه مشترك كما قاله الشارح فله على الموجود لكونه مسماه وكانه قال وقت هذا على من له
 على توله وهو اذا قال ذلك لم يدخل عتيقه (قوله من المتواطى) أى من باب ٢٧٩ المتواطى وهو الذى اتحد معناه فى

افزاده (قوله من اسقل) اي بان
 أعتقهم (قوله لاموالهم) أى
 فلا يشمل عتيق العتيق (قوله مالو
 وقف الخ) معقد وقوله ويرذاي
 الرذ (قوله معطوفة) اي بعاطف
 مشترك اخذنا من قول الشارح
 الاق بخلاف بل ولكن (قوله
 وهم أولاد الاولاد) اي ذكورا
 أو اناثا (قوله المحتاجين) قال
 فى شرح الروض والحاجة هنا
 معتبرة بجواز اخذ الزكاة كما أتى
 به الفقهاء قال الزكشى وتنقلح
 مراجعة الواقف ان أمكنت
 اه والذى يتبعه ان المراد جواز
 اخذ الزكاة طول ما منع كونه
 هاشميا أو مطلبيا حتى يصرف
 للهاشمي والمطلبى أيضا مر اه
 سم على حج وقضيته ان الغنى
 يكسب لا يأخذ وقياس ما مر فى
 الوقف على الفقراء الاخذ فلعل
 المراد هنا بالاحتياج من يأخذ
 الزكاة لعدم المال وان قدر على
 الكسب (قوله أو الا ان يفسق)
 فلوناب الفاسق هل يستحق من
 حين التوبة أو لا فيه نظير والذي

علا الرؤس كما افهمه كلام المعتمد لابن نجى لاعلى الجهتين مناصفة لتناول الاسم له - ما
 نم لا يدخل مدبر وأم ولد لان - ما ليسا من المولى حال الوقت ولا حال الموت (وقيل يطل)
 لاحتماله بناء على ان المشترك مجمل وهو ضعيف أيضا والاصح اننا كالعالم فيحمل على
 معنييه او معانيه بقرينة وكذا عند عدمها عموما واحتمالها كما قيل بكل منهما ولو لم يوجد
 سوى احدهما حمل عليه قطعا فاذا طرأ الاخر شاركه على ما جئنا به من النقيب وقاسه على
 ما لو وقف على اخوته فحدث آخره ممنوع كما افاده المولى العراقى بان اطلاق المولى على
 كل منه - ما اشتراك لفظى وقد دلت القرينة على ارادة احده معنييه وهى الانحصار
 فى الموجود فصار المعنى الاخر غير مراد واما الاخوة فحقمة واحدة واطلاقها على كل
 من المتواطى فيصدق على من طرأ وما نوزع به من ان اطلاق المولى عليه - ما اعلى جهة
 المتواطى ايضا والموا لا شئ واحد لا اشتراك فيه لاشتماد المعنى مردود بفتح اتحاده ولان
 الولاه بالنسبة للسيد من حيث كونه ممنوعا وبالنسبة للعتيق من حيث كونه ممنوعا عليه
 وهذا من متغيران بلا شك ولو وقف على مواليه من اسقل دخل اولادهم وان سفلوا
 لاموالهم وقاس عليه الاسنوى مالو وقف على مواليه من اعلى ورد بان نعمة ولاء العتق
 تشمل فروع العتيق فهو مولى بخلاف نعمة الاعتماق فانها تختص بالعتق بخلاف
 فروع ويرد بان قوله صلى الله عليه وسلم الولاه لجملة كلمة النسب صريح فى شمول الولاه
 اعصبة السيد بل المصرح به فى كلامه كما سياتى أن الولاه يثبت اهم فى حياته (والصفة) وليس
 المراد بها هنا الخوبة بل ما يقيد قيما فى غيره (المتقدمة على جل) او مفردات ومن لوازمها
 لبيان ان المراد بالجل ما يعها (معطوفة) لم يتخلل بينها كلام طويل (تعبر فى الكل
 كوقفت على محتاجى اولادى واحقادى) وهم اولاد الاولاد (واخوتى وكذا المتاخرة
 عليهما) اي عنهما (و) كذا (الاستثناء اذا عطف) فى الكل (بواو) كقوله على اولادى واحقادى
 واخوتى المحتاجين او الا ان يفسق بعضهم) لان الاصل اشتراك المتعاطفين فى جميع
 المتعلقة من صفة احوال او شرط والاستثناء فى ذلك مثلها بجماع عدم الاستقلال ومثل
 الامام للجهل بوقفت على اولادى دارى وحسبت على اقرار بضعى ومبست على خدى
 بيتى المحتاجين او الا ان يفسق احداى وان احتاجوا واستبعد الاسنوى رجوع الصفة

يظهر الاستحقاق اخذنا مما سياتى فيما لو وقف على بنته الارملة ثم تزوجت ثم تزيت من ان له غرض فى ان لا يحتاج ابنه ويحتمل
 عدمه قياسا على ما اعتمده الشارح فيما لو قال وقت على ولدى ما دام فقيرا فاستغنى ثم انتقم من عدم الاستحقاق والاقرب الاول
 والفرق ان الديمومة تنتطع بالاستغناء وليس فى عبارة لواقف ما يشمل استحقاقه بعد عود الفقر

(قوله فالصفة مع الاولى خاصة) أي فيما لو قدمها وعبارة حج وأما تقدم الصفة على الجمل فاستبعد الاسنوي رجوعها للكل لان كل جملة مستقلة بالصفة والصفة مع الاولى خاصة الخ اه (قوله اذ ملخص الخ) وهو اشترط المتعاطفين في جميع الخ (قوله نعم رده) أي ابن العماد (قوله لا مكان) على لظهور ٢٨٠ (قوله بان العصمة هنا الخ) قد يقال هذا انما ثبت بتقيض المطلوب لان قوله

انه اذا لم يتوعد للآخر لا يعود اليه يقتضي وقوع الطلاق لعدم عود المشيئة اليه وقوله بان العصمة هنا محقة الخ يقتضي عدم وقوع الطلاق ولو قال بان صيغة الطلاق صريحة في وقوعه فلا يمنعها الاضربيل قوي لكان أولى في مراده (قوله فيختص بالآخر) معقد وقوله وكلاهما الخ معقد أيضا (قوله وعلم بما قررناه) أي من قوله في الكل وما بعده (قوله لم تدخل اخوانه) ومثله عكسه لكن في كلام المناوي نقل عن الماوردي ان الوقف على الاخوة يشمل الاخوات بخلاف الوصية (قوله وأن لا يخلفه احد على حاليته) عبارة صحيح وبهذا يتدفع افتاء الشرف المناوي ومن تبعه يعود استحقاتها نظر الى ان غرضه بهذا الشرط احتياجا وقد وجد تعزيبها ويوافق الاول قول الاسنوي اخذا من كلام الرافي الخ ثم قال بعد قول الشارح الآتي لانقطاع الديمومة لكن فيه نظر ويفرق بان المدار يتم على الوضع الخوية تهلم ما في كلام الشارح (قوله وهو كذلك) أي تعلقا بالخ (قول) والاقرب ما قاله

للكل لان كل جملة مستقلة بالصفة فالصفة مع الاولى خاصة مردود بانها حينئذ كالصفة المتوسطة فانما ترجع للكل على المنقول المعقد لانها مقدمة بالنسبة لما تخرج عنها متأخرة بالنسبة لما تقدمها وادعاء ابن العماد ان ما مثل به الامام خارج عن صورة المسئلة لانه وقوف متعددة والكلام في وقف واحد ممنوع اذ ملخص الرجوع للكل موجود فيه أيضا نعم رده بقول الاسنوي ان ما قاله هنا في الاستثناء مخالف لما ذكره في الطلاق ظاهر لا مكان الفرق بين ما ذكر في المتوسطة وما اقتضاه كلامه ما في عبد ذي حران شاء الله واهم اتي طالق انه اذا لم يتوعد للآخر لا يعود اليه بان العصمة هنا محقة فلا يزالها الاضربيل قوي ومع الاحتمال لا قوة وهذا الاصل عدم الاستحقاق فيكفي فيه ادنى دال على انه ساقى ان كلامهما ثم محمول على ما اذا قدم الختصاص واحد بعينه دون غيره وتقبله اولابا والواو وباشرطها فيما بعده ليس للتقييدها فالذهب كما قاله جمع متأخرون ان الفاء ثم كواو بجماع ان كلا جامع وضعاف يرجع للجمع بخلاف بل والكن وخرج بعدم تخلف كلام طويل ما لو تخلف كوقفت على اولادى على ان من مات منهم وأعقب نصيبه بين اولاده لذكره - حظ الاثمين والاقصبيه لمن في درجته فاذا انقرضوا صرف الى اخوتي المحتاجين او الا ان يقتضى احد منهم فيختص بالآخر وكلامهما في الطلاق دال على عام الفرق بين الجمل المتعاطفة وغيرها وان بحث بعض الشراح الفرق بينهما وعلم بما قررناه ان كلام الصفة والاستثناء راجع للجمع تقدم او تاخر او توسط والذي يظهر ان المراد بالقسق هنا ارتكاب كبيرة واصرار على صغيرة او صغائر ولم تغلب طاعانه معاضيه وبالعدل اتقوا ذلك وان ردت شهاده تلزم مروءة أو تغفل ونحوهما ولو وقف على اخوته لم تدخل اخوانه أو زوجته أو أم ولده ما لم تتزوج بطل حقها بتزوجها ولا يعود بعد ذلك وان تعزبت بخلاف نظيره في ابنته الارملة لانه انما استحقاتها بصفة وبالغزب وجدت وتلك بعدم التزوج وبالغزب لم يتفق ذلك ولان له غرض في أن لا يحتاج ابنته وان لا يخلفه احد على حليلته واخذ الاسنوي من كلام الرافي في الطلاق انه لو وقف على ولده مادام فقيرا فاستغنى ثم افتقر لا يستحق لانقطاع الديمومة وهو كذلك وما نظر به من الفرق بينه ما بان المدار ثم على الوضع القوي الناظر لانه قطع الديمومة وهذا لا تأثير له بل لا بد من النظر في مقاصد الواقفين كما مر ومقصود الواقف اربط الاستحقاق بالفقروان تخلفه شيء يتقيه غير مسلم لان المحكوم عليه مدلول اللفاظ لا على المقاصد لعدم الاعناء عايبا ما لم تقم قرينة تدل على ذلك فاهل عليها ولو وقف وأوصى للضيف

حج لما عمل به في قته الارملة ثم ما عمل به عدم الاستحقاق في الولد اذا قال مادام فقيرا يؤخذ انه اذا قال على نفق صرف مادامت أرمله أنها اذا تزوجت ثم تعزبت لا يعود استحقاتها (قوله ما لم تقم قرينة) أي قربة (فائدة) قال المناوي في كتابه المسمى بتفسير الوقوف على غوامض احكام الوقوف في آخر الكتاب السادس في ترجمة ما جمع من فتاوى شيخ الاسلام الشيخ زكريا مانصه وانه يستدل عن قول العز بن عبيد السلام والنووي حيث قال الاول في كتابه فوائد =

القرآن الوقت على الصلوات الخمس في مسجدة اذا اخل الامام بصلاته ثم ما يحصل له وقت يصح فيها اخل كما لو استوجر على خمسة اقواب بخاطب بعضها فان الاجارة توزع على المحيط وغيره ام لا والجواب لا والقاعدة انما تنبع في الاوضاع والعقود المعاني وفي الشروط والوضايب الانفاذ والوقف من باب الارصاد لان باب المعاوضات والصلوات الخمس وقرائة القرآن في التبر شروط لا اعراض فن اقي بجميع اجزاء الشرط الاجزأف الاشئ له البتة لانه يتحقق مفهوم الشرط منه وكذا وقت المدارس اذا قال الواقف او شهد العرف ان من يشغل شهر اقله دينار فاشغل اقل منه ولو يوم فاشئ له ولم توزع الجلمكية على قدر ما يشغل به انتهى وقال الثاني في التيمان ينبغي ان يحافظ على قراة البسه له في اول كل سورة الا براة فان أكثر العلماء قالوا انها آية فاذا قرأها كان مقيمة بقراة الختمة او السورة واذا اخل بها كان نارا كالبعض القرآن عند الاكثر فان كانت القراة في وظيفة عليها جعل كلاباع وكالاجراء التي عليهم الوفاق وارزاق كان الاعتناء بها أشد ليجتنب ما يباخذ به يقينا فانه اذا اخل به لم يستحق شيئا من الوقف عند من يقول انها من أوائل السور وهذه حقيقة يتأكد الاعتناء بها وامامها انتهى فهل كلامه ما صريح في ان أرباب الوظائف اذا اخل احد هم بيوم من الشهر أو السنة يسقط معلوم جميع الشهر أو السنة فأجاب كلام ابن عبد السلام صريح في عدم التوزيع فيما ذكره لانه لا يتحقق شيئا وهو اختياره بل يدق بالتوزيع وكلام النووي خاص بما اذا شرط عليه قراة قدر معين فاذا اخل منه بشئ لم يستحق شيئا ما اخل به وعليه يحمل قوله لم يستحق شيئا من الوقف وما قاله ابن عبد السلام قال السبكي انه في غاية ٢٨١ الضيق ويؤدى الى محذور فان احد الايمانه

صرف للوارد على ما يقتضيه العرف ولا يزداد على ثلاثة ايام مطلقا والاوجه عدم اشتراط القرنية أو وقف جميع املاكه على كذا فالوجه شموله لجميع ما في ملكه مما يصح وقفه وان ائق الغزالي باختصاصه بالعقار لانه المتبادر للذهن

ان لا يخل بيوم ولا بصلاة الا نادرا ولاية صد الواقفون ذلك وفي فتاوى ابن الصلاح ما يخالفه حيث قال وامان اخل بشرط

الواقف في بعض الايام فينظر في كيفية اشتراط الشرط الذي اخل به فان كان متضادا تقييد الاستحقاق في تلك الايام بالقيام به فيما سقط استحقاقه فيها والافان كان ذلك مشروطا على وجه يكون تركه فيها اخل بالاشروط فان لم يشترط الحضور لكل يوم فلا يسقط استحقاقه فيها وحيث سقط لاي توهم سقوطه في آخر الايام قال واما البطالة في رجب وشعبان ورمضان فاقوع منها في رمضان ونصف شعبان لا يمنع من الاستحقاق حيث لم ينص الواقف على اشتراط الحضور فيها وما وقع قبلها يمنع اذ ليس فيما عرف مسقط ولا يمنع الاحتياط وذ كر الزكشي نحوه فقال لو وردت البطالة على شيئين ينقل احدهما عن الاخر كقوله من رذعدي له كذا فذ احداهما استحق نصف الجعل قال وعليه يخرج غيبة الطالب عن المدرس بعض الايام اذا قال الواقف من حضر شهر كذا فله كذا فان الايام كما عبيد فانم الشيا من متخالفة فيستحق بقسط ما حضر فتمتن لذلك فانه مما يغلط فيه انتهى * (فائدة) لا يستحق ذو وظيفة كقراة اخل بها في بعض الايام وقال النووي ان اخل واستتاب به ذكر كرض او حبس بقى استحقاقه والام يستحق لمدة الاستنابة فأنه بم بقاء أثر استحقاقه لغير مدة الاخلال وهو ما اعتده السبكي كابن الصلاح في كل وظيفة تقبل الانابة كالتدريس بخلاف التعل قبل ظاهر كلام الاكثر جواز استنابة الادون لكن صرح بعضهم بأنه لا بد من المثل والكلام في غير ايام البطالة والعبارة فيها ينص الواقف والافيعر زمنه المطرد الذي عرفه والافبعاد محل الموقوف عليهم اه نج وأفتى بعضهم بان المعلم في سنة لا يعطى من غلة غيرها وان لم يحصل له من الاولى شئ وفيه نظروا له محمول على ما اذا علم ذلك من شرط الواقف او قران حال الظاهر فانه انتهى له ايضا (قوله صرف للوارد) اى سواء جاء فاصد المن نزل عليه أو اتفق نزوله عنده بمجرد وروده على المثل واحتياجه للمحل يا من فيه على نفسه (قوله مطلقا الخ) ظاهره سواء عرض له ما ينعده من السفر كرض او خوف اولا (قوله والاوجه عدم اشتراط الفقر فيه) اى ويجب على الناظر رعاية المحلطة لغرض الواقف ولو كان البعض فقرا والبعض اغنيا ولم تفل الغلة الحاصلة منهما قدم الفقير

• (فصل في أحكام الوقف المعنوية) • (قوله اعني الانتقال) اي للمعنى المقصود بالانتقال (قوله بطريق التوسع) اي والمالك
 اطلق فيه لله تعالى ليملكه بصفاته وتعالى لما أذن في التصرف فمد يده بالطريق الشرعي رتب عليه احكاما خاصة
 كالقطع بسرقة ووجوب رده على من غصب منه الى غير ذلك من الاحكام (قوله وانما ثبت) اي الوقف بشاهد الخ وظاهر
 اطلاقهم بثبوت بالشاهد واليمين واختلافهم في الثابت بالاستفاضة هل تثبت به امر شرطه ولا بثبوت شرطه ايضا في الاول
 وقد يفرض بأنه اقوى من الاستفاضة وان كان في كل خلاف اهـ حج وقول حج وظاهر اطلاقهم مبتدأ خبر بثبوت شرطه
 وكتب ايضا لطف الله به وانما ثبت الخ هو ظاهر ان كان الموقوف عليه معيناً امان كان جهة عامة او نحو مسجد في الثبوت
 بما ذكره نظر لان الجهة لا يتأتى الخلاف ٢٨٢ منها والناظر في حلقه اثبات الحق اغيره بيينه (قوله وكذا الربط والمدارس)

اي فان المالك في الله تعالى (قوله
 وجبت الاجرة له) اي للمسجد
 تصرف على مصالحه (قوله بنفسه
 وبغيره) محله حيث كان الوقف
 للاستغلال كما يأتي في الفصل
 الا ترى انما الوقف له يتفح به
 الموقوف عليه استوفائها لنفسه
 بنفسه او نائبه وليس له اجارة ولا
 اجارة على ما يأتي كاجارة اهل
 على حج (قوله فيمنع غير سكنه)
 اي فلا تعذر سكنى من شرط له
 كأن دعت ضرورة الى خروجه
 من بلد الوقف أو كان الموقوف
 عليه امرأة ولغيره من زوجها
 يسكنها في المحل المشروطها
 فيمنع ان يكون كقطع الوسط
 فيصرف لا قرب رحم الواقف
 مادام العذر وجودا ولا تجوز له
 اجارته بعد الاجارة عن فرض

• (فصل) • في أحكام الوقف المعنوية (اللاظهر أن الملك في رتبة الموقوف) على معين
 أو جهة (ينتقل الى الله تعالى أي) تفسيره في الانتقال اليه تعالى والافضل الموجودات
 بأمرها ملكه في جميع الحالات بطريق الحقيقة وغيره ان سمي مال كافا ساهو بطريق
 التوسع (ينقل عن اختصاص الآدميين) كالمعنى وانما ثبت بشاهد وبين دون بقية
 حقوقه تعالى لان المتصور ريعه وهو حق آدمي (فلا يكون للواقف) وفي قول يملكه لانه
 انما زال ملكه عن فوائده (ولا للموقوف عليه) وقيل يملكه كاصدقة ومحل الخلاف
 فيما يقصد به تملك ريعه بخلاف ما هو تحرير انفس كالمسجد والمقبرة وكذا الربط والمدارس
 ولو شغل المسجد بامتعه وجبت الاجرة له واقفاء ابن رزين بأنهم المصالح المسكين مردود
 كما مر (ومنافعه ملك للموقوف عليه) لان ذلك متصوره (يستوفى بنفسه وبغيره باجارة
 واجارة) ان كان ناظرا والامتنع عليه فهو الاجارة المتعلقة بالناظر ونائبه وذلك كسائر
 الاملاك ومحل ان لم يشترط ما يخالف ذلك ومنه وقف داره على ان يسكنها معلم الصبيان
 او الموقوف عليهم فيمنع غير سكنها وما نقل عن المصنف من انه ما ولي دار الحديث وجم
 قاعة للشيخ اسكنها غيره اختيار له او له لم يثبت عنده ان الواقف نص على سكنى الشيخ
 ولو خربت ولم يعمرها الموقوف عليه او جرت للضرورة بانه مهربه اذا الفرض انه ليس
 للوقف ما يعمر به سوى الاجرة المجهولة وذلك كراين الرفعة انه يلزم الموقوف عليه ما تقدمه
 الانتفاع من عين الموقوف كرماس الحمام فيشترى من اجرة بدل ما فات قال الدميري
 وعليه عمل الناس قال الزركشي وفي كونه يملكه في هذه الحالة نظر ولو وقف أرضا غير
 مفروسة على معين امتنع عليه غرسها الا ان نص الواقف عليه أو شرط له جميع الانتفاعات

الواقف من السكنى • (فرع) • وقع السؤال عن رجل وقف بيتا على نفسه ايام حياته ثم من بعده الى اخوته ثم انه شرط كما
 في وقفه شروطا من ان لزوجة المسكن والامكان مدة حياتهم اعاز به كانت او تزوجة فهل تستحق الزوجة المذكورة السكنى
 والاسكان بل يبيع البيت دون الاخوة الموقوف عليهم أم لا واجاب عنه شيخنا بما صورته الحمد لله حيث حكم به حاكم برادصار
 مذهبا تاجا المذهب فاستحق الزوجة المذكورة السكنى والاسكان فان اتفق استيعاب البيت المذكور فلا حق لاختونه معها
 في البيت فلا يراد جوارهم الى شئ منه مادامت ساكنة او مسكنة لا بأنفسهم ولا بايجارهم لغيرهم وان فضل شئ من البيت يريد على
 ما هي منتفعة به كان لهم التصرف فيه واذا اعرضت عن المحل أو منعه من الانتفاع مانع كان الحق لهم مادامت تاركة له
 (قوله ولو خربت) اي الدار الموقوفة على معلم الصبيان وقوله ولم يعمرها اي تبرعا (قوله وفي كونه) اي الموقوف عليه يملكها
 اي الاجزاء الفائتة اذا بقي لها صورة وقوله نظر الاقرب الملك (قوله امتنع عليه غرسها) اي وينتفع بها فيما تصلح له غير مفروسة

(قوله ومثل الغرس البناء) اي فلو وقف ارضها خالية من البناء لا يجوز بناؤها بالمشروطه بجميع الانتفاعات وعليه فلو وقف شخص دارا كانت مشغولة على اما كن وخر ب بعضها قبل الوقفية فينبغي جواز بناها ما كان منتم - وما فيها حيث لم يضر باله امر لان الظاهر رضا الواقف بمثل هذا (قوله مطلقا) اي ضرت ايم لا وقوله لانم اي هذه الخصلة (قوله لم يود قطعه الخ) ظاهره رجوعه الى او شرط ايضا اهمم على حج وهو ظاهر لان العمل بالشرط انما يجب حيث لم يمنع منه مانع (قوله ان كانت مؤبرة) لوضوح بادخال المؤبرة في الوقف هل يصح تبعا للشجرة وعليه هل ٢٨٣ يشترط فيه ان يهد عقد الوقف وبتأخر وقف

الثمرة فيه منظر وقال من ربيع
ويشترط ما ذكرنا ليراجع اه سم
على حج (قوله موقوفة كالحمل)
لم يبين حكمها حينئذ وانه لا ينبغي
ان يكون للموقوف عليه لانه
لا يستحق اخذ عين الوقف فماذا
يقول بها ويحصل انما يتابع
ويشترى بنهما شجرة او مقصدا
ويوقف كالاصل وكذا يقال في
تفسير ذلك في البيض اذا غسله
الوقف يشترى به دجاجة أو
شخصا وفي اللبن كذلك يشترى به
شاة او شصها واما الصوف فيمكن
الانتفاع به مع بقائه فلا يرد
امتناع بيعه وينتفع بعينه ثم
يقتل جواز غزله ونسجه
والانتفاع به منسوجا فليتأمل
اه سم على حج (فائدة) *
الموقوف على المدارس أو على
فقر الا ولاد وشرط الواقف
تقتضي على المدة فهنا تقتضي
الغلة كالثمرة على المدة فيعطى منه
ورثة من ماتت مقتضى ما بشره أو
عاش وان لم توجد الغلة ابرء

كارجحه السبكي ومثل الغرس البناء ولا ينبغي ما كان مغروسا وعكسه وضابطه انه يتبع
كل ما غير الوقف بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف بخلاف ما يفتي الاسم معه ثم
ان تعدم المشروط جازا بده كما سيأتي وأفتى الولي العراقي في لو وقف اراد الناظر هدم
واجهته واخراج رواسن له في هواه الشارع بما تنوع ذلك ان كانت الواجبة مهيمنة او
غيرها وواضحة بحداد الوقف والاجاز بشرطه ان لا يصرف عليه من ربيع الوقف الا
ما يصرف في اعادته على ما كان عليه وما زاد في ماله وانما تمتنع الزيادة مطلقا لانها لا تغير
معالم الوقف (ويكفي الاجرة) لانها ابدل المنافع المملوكة له وقضيته انه يطى جميع الاجرة
المهجلة ولو لم تكن لا يحتمل بقاؤه الى انتضاءها وهو كذلك كما مر في الاجارة (و) (فوائده)
اي الموقوف (كثيرة) ومن ثم زعمه زكاتها كما مر بقية - دة في بابها ومثله اغصن وورق نوت
اعتد قطعه او شرط ولم يود قطعه موت أصله والثمرة الموجودة حال الوقف الواقف
ان كانت مؤبرة والا فتولان ارجحه - ما انها موقوفة كالحمل المقارن وذكر القاضي في
فتاويه انه لو مات الموقوف عليه وقدرت ثمرة النخل فهي لمسكه او وقدمت الموقوفة
فالجل له او وقدرت الارض فالزرع لذى البذر فان كان البذر له فهو لورثته ولبن يهده
اجرة بقائه في الارض وافق جميع متأخرون في نخل وقف مع ارضه ثم حدث منه اودى بان
تلك الودية الخارجة من أصل النخل جزء منها لها - م اخصان اوجبة لهم لتلك
السبكي فانه أفتى في ارض وقف وبها شجر وزفرات به ان ثبت من اصوله اقراخ وفي
السنة الثانية كذلك وهكذا بان الوقف ينسحب على كل ما ثبت من تلك اقراخ المتكررة
من غير احتياج الى انشائه وانما احتج له في بدل عيبه - دقتل اقوات الموقوف بالكلية
(وصوف) وشعر ووبروريش وبيض (واين وكذا الولد) الحادث به - د الوقف من
ما كولد وغيره كولد امة من نكاح اوزنا (في الاصح) كالثمرة اما اذا كان - د الاحال
الوقف فهو وقف كما مر وولد امة مر شبهة سرقة على اية قيمته ويملكه الموقوف عليه
(والثاني يكون وقفا) تبعا لامة كولد الاخصية ومحل في غير ما حبس في سبيل الله اما هو
فولده وقف كامله - د ان اطلق او شرط ذلك للموقوف عليه فالموثوقه على ركوب

ورثه حج (قوله فالحمل له) اي حيث كان البطن الذي انتقل اليه غير الوارث اما موقوفة على الاجرة عنه (قوله فان كان البذر له)
اي وان كان لغيره فالزرع له وعليه الاجرة فان كان الناظر قبضها او دفعها للموقوف عليه لاستحقاقه اياها راجع على تركه
بقتل ما بقي من المدة (قوله فهو وقف كما مر) وعليه فلو استثنى حال الوقف احتمل بطلان الوقف قياسا على ما لو قال بهما
الاجلها (قوله وولد امة) اي الموقوفة وهو حج - د قوله من نكاح اوزنا (قوله فولده وقف) اي من غير انشاء موقوف (قوله
فالموثوقه على ركوب انسان الخ) لو احتاج الى ركوبها في سفره لم يجوز له اخذها والسفر به وان قوت على الواقف -

فوائدها كالدرام لافيه نظر وظاهر اطلاقهم استحقاق الركوب الا قول حيث لم يبدوه يولد الواقف (قوله فوائدها للواقف) اي ومؤنها عليه ايضا لانه لم يجعل منها المستحق الا الركوب فكانم اباقيمة على ملكه (قوله جاز ذبحها الخ) (فرع) • لورأي المصلحة في بيعها حاجة فباعها ثم تبين ان المصلحة في خلافه فأتبعه علم ضمان النقص بالذبح بل يباع اللحم ويشترى بقرته منها واشتقص منه مر اه سم على حج (قوله قال الشيخ الخ) معقد وقوله ويجمع بينهما الخ معقدا أيضا (قوله صرف) اي الموقوف (قوله من غير الموقوف عليه) ٢٨٤. كانه احتزبه عن الموقوف عليه فلا يجب بوطئه مهر اذ لو وجب وجب له

والانسان لا يجب له على نفسه شيء
فليراجع اه سم على حج (قوله
لو وقتت عليه زوجته) ومثله
عكسه (قوله انفسخ نكاحه)
قال في شرح الروض ان قبل على
القول بان شرط القبول والا فلا
حاجة اليه وعليه لو رد بعد ذلك
اتجه الحكم بيطلان الفسخ
ويحفل خلافه ذكره الاستوى اه
سم على حج (قوله فهو كاش
طرفها) اي في فعل فيه ما يفعل
في بدل العبد اذا تلف (قوله
وسبأني في الوصية) اي وهوان
ملك الموصي له اتم من ملك الموقوف
عليه بدليل انه لا جارة والاعارة
من غـ ير اذن مالك الرقية وتورث
منه المنافع بخلاف الموقوف عليه
لا بد من اذن الناظر ولا تورث
عنه المنافع رملى انتمى شيخنا
الزيادي (قوله بينه وبين الموصي
له) اي بالمنافع لانه الذي يحتاج
للفرق بينه وبين الموقوفة فان
الموصي بعينها يملكها ملكا تاما
ببعض تصرف فيه بالبيع وغير
(قوله فقد شد) لعل وجهه انه

انسان فوائدها الواقف كارجاه وان نوزعنا فيه (ولو ماتت البهية) الموقوفة (اختص
بجدها) لكونه أولى به من غيره ومحل ما يبدىغ ولو بنصفه كما يشبهه الشيخ والاعاد وقتها
ولو اشرفت ا كولة على الموت فان قطع برتم اجاز ذبحها للصغر ووجه بل يفعل الحاكم
بلحمها ما يراه مصلحة أو يساع ويشتري بنصفه دابة من جنسها وتوقف وجهان ربح ابن
المتري اوله ما وخبر صاحب الانوار بينهما قال الشيخ والاول أولى بالترجيح اذ ليس
تخيير الحاكم تخيير تشبه وانما هو بحسب ما يراه مصلحة وان لم يقطع وتم الميجز ذبحها
وان خرجت عن الاتقاع كما لا يجوز اعناق العبد الموقوف وقضية كلام الروضة انه
لا يجوز فيه ما حية وهو كذلك كما صححه المهاملى والجر جاني وذبح الماوردى الى الجواز
ويجمع بينهما يحمل كل منهما على ما اذا اقتضته المصلحة فلو تذر جميع ذلك صرف
للموقوف عليه فيما يظهر (وله مهر الجارية) الموقوفة عليه بكر او ثيبا (اذا وطئت)
من غير الموقوف عليه (بشبهة) منها كأن كانت مكرهة او مطاوعة لايه تدفعها الصغر
او اعتقاد حل وعدت (او نكاح) لانه من جملة الفوائد هذا (ان صحناه) اي نكاحها
(وهو الاصح) لانه عقد على منفعة لم يمنعها الوقف كالأجارة وكذا ان لم يصح له لانه وطء
شبهة هنا أيضا والمزوج اه الحاكم باذن الموقوف عليه ومن ثم لو وقتت عليه زوجته
انفسخ نكاحه وخروج بالمهر أرض البكالة فهو ككاش طرفها ولا يجب للواقف
واللامه وقوف عليه وطؤها ويحد الاول به كما يحى عن الاصحاب وكذا الثاني كارجاه هنا
وهو المعقدوس. يأتي في الوصية الفرق بينه وبين الموصي له ومن خرج وجوب الحد على
أقوال الملك فقد شد اما المطاوعة اذا زفي بها وهي عمرة فلامهر لها (والمذهب انه) اي
الموقوف عليه (لا يملك قيمة العبد) مثلا الموقوف (اذا تلف) من واقف أو اجنبي وكذا
موقوف عليه تعدى كأن استعمله في غير ما وقف له أو تلف تحت يد ضامنة له اما اذا لم يعد
باتلاف الموقوف عليه فلا يكون ضامنا كما لو وقع منه كوز سبيل على حوض فانكسر من
غيره بر (ول يشترى به العبد ليكون وقفا مكانه) مراعاة لغرض الواقف وبقية الباعون
والشترى لذلك هو الحاكم كما وان كان للوقف ناظر خاص خلافا للزر كشي بناء على ان
الموقوف ملك لله تعالى اما ما شد تراه الناظر من ماله أو من ربيع الوقف اويعه. هـ هـ منها

وان قيل بملكها له ليس ملكا حقيقة ببيع الوطء. ولذا لا يجوز له التصرف فيها بما يخالف
مقتضى الوقف (قوله والشترى لذلك هو الحاكم) معقد وقوله. لا لله تعالى اي وهو الرابح (قوله أو من ربيع الوقف) ومنه
المصير اذا اشتراها الناظر من ربيع الوقف ومن ماله (قوله أو بعهده من الخ) اي مستقلا كبناء بيت للمصير بل يأتي من
ان ما ينيه في الجدران بما ذكر بصير وقفا بنفس البناء

(قوله فالمنشئ لوقفه) اي ولا يصير موقفا بقية من الشراء أو العـ مارة فان عمر من ماله ولم ينشئ ذلك فهو باق على ملكه وبصـ في عدم الانشاء أو اشتراءه من ربيع دفعه ومالك للمصـ مجده مشـ لا يبيعه اذا اقتضته المصلحة وبقي ما ودخل في جهته شئ من مال الوقف وأراد العمارة به هل له ذلك ونسـ قطـ عن ذمته أو لا بل من اذن الحاكم حتى لو فعل ذلك من غير اذنه كان متبرعا به فيه نظر والاقرب الثاني ومحل ما لم يخف من الرفع اليه غرامة شئ فان خاف ذلك جازله الا صرف بشرط الاشارة فان لم يشهد لم يبر الألت فقدد الشهود نادراً (قوله والفرق بينه وبين بدل الرقيق) اي حيث لم يصبر موقفا بلا انشاء وقف (قوله والارض الموقوفة باقية) قضية هذا التوجيه ان الحاكم لا يختص بالجدران بل كما يشملها ٢٨٥ يشـ مل ما لو بني بيتا في ارض موقوفة من ربيع الوقف أو من ماله وعليه

أو من احد هـ الجهة الوقف فالمنشئ لوقفه هو المناظر كما أتى به الوالد رحمه الله تعالى والفرق بينه وبين بدل الموقوف واضح وما ذكر في شرح المنهـج انـ هو في بدل الموقوف وهو المعتمد فيه لا ما ذكره صاحب الأنوار واما ما يبينه من ماله أو من ربيع الوقف في الجدران أو موقوفة فانه يصبر وقفا بالبنية بالجهة الوقف والذوق بينه وبين بدل الرقيق الموقوف ان الرقيق قد فاق بالكلية والارض الموقوفة باقية والطوب والخج والمبني بهم ما كالوصف التابع لها ولا بد من انشاء وقفه من جهة مشتركة فمتعين احد الفاضل الوقف المارة وقول القاضي أتمه مقامه محل نظر وفارق هذا صيرورة القيمة رهنا في ذمة الجاني كما صر بانه يصح رهنه بدون وقفه وعدم اشتراط جعل بدل الاضحية أضحية اذا اشترى بعين القيمة أو في الذمة ونوبى بأن القيمة هنالك ملك النـقراء والمـشـتري نائب عنهم فوقع الشراء لهم بالعين أو مع المنية واما القيمة هنا فليست ملك أحد فاحتج لانشاء وقف ما يشترى بها حتى ينقل الى الله تعالى وأفهم قوله عبد عدم جواز شراء أمة بقيمة عبد وعكسه بل لا يجوز شراء صغير بقيمة كبير وعكسه لان الفرض يختلف بذلك وما فضل من القيمة يشترى به شقص بخلاف نظيره الآتى في الوصية انه مـذـر الرقبة المصرح بها فيها فان لم يكن شراء شقص بالفاضل صرف للموقوف عليه في ما يظهر كما صر نظيره بل انما وجبه بصرف جميع ما أوجبته البنانية اياه ولو أوجبت قود الاستوفاه الحاكم كما قاله وان نوزع نفسه (فان تعذر) شراءه بعينها (فبهض عبد) يشترى بها الكونه أقرب الى مقصوده كظنيره من الاضحية على الرابع الآتى في بابها ووجه الخلاف فيها أن الشقص من حيث هو يقبل لوقف بخلاف الاضحية ولو جنى الموقوف جنباية أوجبت قصاصا اقتص منه وفات الوقف أو ما لا اوقصاصا وعنى على المال فداه الواقف بأقل الامرين وله ان تكرر البنانية منه حكم ام الولد في عدم تكرار القداء وسائر احكامها فان مات الواقف تم جنى من بيت المال كالحرم المـسـر كما أتى به الوالد رحمه الله تعالى لامن كسب الرقيق ولا من تركه

ربيع الوقف أو من ماله وعليه فـذا ذكرناه من انه لو بني بيتا احتج في كونه موقفا الى انشاء وقفه بصور بما اذا ينام من ربيع الوقف في ارض غيره موقوفة كملوكة أو مستأجرة هذا والظاهر ان ما اقتضاه التعديل غير مراد وان الحاكم المذكور مختص بالجدران أو ما في معناها كعادة بيت الخدم من بيوت الوقف فأعاد بهالة من ربيع الوقف فليراجع (قوله ولا بد من انشاء وقفه) اي العبد المشتري فهي متصلة بقوله والمـشـتري لذلك هو الحاكم وان كان الخ (قوله بقيمة كبير) اي حيث امكن وبعبارة سم على حج لو لم يكن ان يشترى بقيمة العبد الأامة أو بالعكس أو بقيمة الكبير الاصغيرا أو بالعكس فيصـ مل الجواز وبقي ما لو امكن شراء شقص وشراء صغير هل يقدم الاول أو الثاني فيه نظر والاقرب

الاول لانه ينتفع به حالا ولو قبل بالثاني لم يكن بعيد الا انه أقرب الى غرض الواقف من وقف رقبة كالهـ (قوله استوفاه الحاكم) كما قاله وينبغي جواز العـ فوعن القود بمال ان رآه مصلحة ويشترى به بدله وينشئ وقفه نظيره ما تقدم في بدل الجنى عليه (قوله اقتص منه) اي اقتص منه مستحق بدل البنانية وقوله فداه اي وجوبا (قوله بأقل الامرين) وقول حج ولو جنى الموقوف جنباية أوجبت ما لا نهى في بيت المال مفروض فيما تعذر فدائه من جهة الواقف لونه أو فقره على ما يفيد قول الشارح فان مات الواقف الخ (قوله في عدم تكرار القداء) اي ومشاركة الجنى عليه الثاني ومن بعده للاول في القيمة ان لم تقب باروش الجنبايات

(قوله ولومات الجاني) اي العبد الموقوف الجاني الخ (قوله ليست الفداء) اي عن السبي ولا عن بيت المال (قوله الموقوف) وقع السؤال في العدم عما يوجد من الاثجار في المسجد ولم يعرف هل هو وقف أو لا وماذا يفعله فيه اذا جفت والجواب ان الظاهر من غرسه في المسجد انه وقف الماصر حوايه في العلم من ان محل جواز غرس الشجر في المسجد اذا غرسه يوم المسلمين وأنه لو غرسه لفسده لم يجز وان لم يضر بالمسجد وجرت حل على أنه يوم المسلمين فيختصم جوازيه وصرح عنه على مصالح المسلمين ان لم يكن الانتفاع به جافا ويحتمل وجوب صرف ثمنه لمصلحة المسجد خاصة وان هذا النافذ أقرب لان واقفه ان وقفه وقفا مطلقا ٢٨٦ . ولما صرف ثمنه لمصلحة المسلمين فالسجد منها وان كان وقفه على خصوص

المسجد امتنع صرفه لغيره في التمتع ليرين جوازيه لمصلحة المسجد يحقق بفضله صرفه لمصلحة غيره مشكوك في جوازه فيترك لأجل المحقق (قوله او زمت) من باب تعب يقال زمن زمانا طويلا (قوله وان امتنع وقفها ابتداء) اي بان لم يجعل منها منفعة للموقوف عليه ولا لغيره تقابل بأجرة بل كان الانتفاع بها باحراقها (قوله صارت ملكا) لو أمكن والحالة هذه بيعها وان يشتري بثمنها واحدة من جنسها أو شقها اتجه وجوب ذلك لا يقال القرض تهذبا للانتفاع فلا يصح بيعها لانها منتفع بها باسئلا كما فيصح بيعها وكذا يقال في مسئلة الدابة ٨١ سم على حج (قوله لكننا الاتباع) اي مع سيورتها ملكا للموقوف عليه والحاصل من هذه المسئلة انه حديث تهذبا للانتفاع بها من

الواقف ولومات الجاني بعد البناء لم يسقط الفداء (ولو جفت الشجرة) الموقوفة أو فاءها منحور يوجب أوزمت الدابة (لم يقطع الوقف على المذهب) وان امتنع وقفها ابتداء بقوة الدوام (بل ينتفع بها جذاعا) باجارتها غيرها (وتبيل باع) له الانتفاع على وفق شرط الواقف (والثمن) الذي يبعث به على هذا الوجه (كقيمة العبد) فبأن فيه ماصر فلم يمكن الانتفاع بها الا باستئلا كما باحراق ونحوه صارت ملكا للموقوف عليه كما صححه ابن الرقمة والقمولي وجرى عليه ابن المقري في روضه لكن الاتباع ولا توجب بل ينتفع به بينا كأم الولد ولم الاضحية لكن اقتصار المنفعة على ما ذكره كالحاوي الصغير يقتضي انها لا تصير ملكا بحال واعتمده الشيخ رحمه الله تعالى وقال انه الموافق للدليل وكلام الجمهور ولا يلزم عليه تنافس القول به - عدم بطلان الوقف مع كونه ملكا لأن معنى عوده ملكا انه ينتفع به ولو باستئلا كعنه كالحراق ومعنى عدم بطلان الوقف انه مادام باقيا لا يفعله به ما يفعله بسائر الاملاك من بيع ونحوه كما هو ولو كان البناء والغراس موقوفا في أرض مستأجرة وصار الربيع لاني بالاجرة أو يني بها فقط أفتى ابن الاستاذ بأنه لا يلتصق بما لا ينتفع به الا باستئلا كما في باحراق ونحوه فيقطع وينتفع به بينه ان امكن والاصرف للموقوف عليه وهو مؤيد ما صرحتم قوله وان كان الغراس لا ينتفع به بينه بعد القاع وانتم مدة الاجارة واختما بالموثر قوله فيظهر عدم صحة الوقف ابتداء ممنوع لما صرح من صحة وقف الرابحين المفروسة وعلل بكونه يني مدة (والاصح جواز بيع حصر المسجد اذا بليت وجذوعه اذا انكسرت) أو أشرفت على الانكسار (ولم تصلح الا للحراق) ائلا تضعف قصده بل يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها واستتمت من بيع الوقف اصرورتها كالعديمه وبصرف لمصلحة المسجد ثمنها ان لم يمكن شراء حصره او جذوعه ومقابله انما تبقى أبدا واتصل به جمع نقلا ومضى في الخلاف في الموقوفة ولو بان اشتراها الناظر ووقفها بخلاف المملوكة للمسجد بنحو شرائها فانها تباع بجرها ونحوه بقوله ولم تصلح الى آخره ما لو أمكن اتخاذها الواج منه فلا تباع قطعاً بان

الجهة التي وقفت عليها صارت ملكا للموقوف عليه - في انه ينتفع بها كانتفاع المالك بغير البيع ويجتهد والجهة وان لم يتعد الانتفاع بها من الجهة التي قصدت بالوقف لا ينتفع بها الموقوف عليه انفسه بل ينتفع بها من الجهة المتذكرة وان لم يكن على الوجه الاكمل (قوله لا يني بالاجرة) وفي هذه الحالة هل يجبر الموقوف عليه على وضع ما يني بالاجرة أو يجزيه ذلك وبين قلع البناء والقرا من ازالة اضرر صاحب الارض فيه نظير الثاني اقرب (قوله ووقفها) قيد لما قبله (قوله بنحو شرائها) ولومن غلة الوقف حيث لم توقف من الناظر (قوله فانها تباع بجرها) اي ونصرف على مصالح المسجد ولا يتعين صرفها في شراء حصره بل

(قوله على البناء خاصة) اى دون الارض فلا يجوز بيعها (قوله ليعمر به مسجد آخر ان رآه الحاكم) اى ويصرف للبناء بجميع ما كان يصرف للاول من الغلة الموقوفة عليه ومنه بالاولى مالو أكل الحجر المسجد فتنقل انقاضه لصل آخر وينقل بقله ما ذكره مثل المسجد ايضا غيره من المدارس والربط وأضرحة الاولياء فنعنا الله بهم فيقبل الولي منها الى غيرها للضرورة ولو يصرف على مصالحه بعد نقله ما كان يصرف عليه في محله اقول (قوله والا قرب) اى المسجد الاقرب الخ (قوله لا نحو يتررباط) اى وان كانا موقوفين (قوله خص به المتهدم الخ) - عقد (قوله وان بعد) اى ولو ولد آخر (قوله فان امكن صرفه الى مسجد آخر) اى قرب منه انتهى شرح منيج وبقى مالو كان ثم مسجد متعددة واستوى قربه من الجميع هل يوزع على الجميع او يقدم الاوج فيه نظر والا قرب الثاني فلا استوت الحاجة والقرب جاز صرفه لواحد منها قوله او صالح المسلمين) على الخلاف السابق والراجح منه تقديم الصالح (قوله والام بعد) اى يدخر قال حج بل يشتري به عقار أو نحوه انتهى (قوله ويجبصص) ومنه البياض الماروف (قوله لا مؤذن وامام) ضعيف (قوله بل لو وقف عليها) الاولى عليها اى التزيين والنقش

يحدث الحالك من فاستعمله فيما هو أقرب لمقصود الواقف حتى لو امكن استعماله بادراج في آلات العمارة امتنع بيده فيما يظهر وقد تقوم قطعة جذع مقام آجرة والنحاة مقام التراب وتحتاط به اى فيقوم مقام السبن الذى يحلط الطين به كما افاده الاذرى واجريا الخلاف فى دارمتهمة أو مشرفة على الامتداد ولم تصلح للسكنى وقرق بعضهم بين الموقوفة على المسجد والتي على غيره واتفقوا الدرجه الله تعالى بان الرابح يمنع بيعها سواء أوقفت على المسجد أم على غيره قال السبكي وغيره ان منع بيعها هو الحق ولان جواز يودى الى موافقة القائلين بالاستبدال ويمكن حمل القائل بالجواز على البناء خاصة كما اشار اليه ابن المقرئ فى روضه بقوله وجد اداره المتهدم وهذا الجمل أسهل من تضمينه (ولو انهم م مسجد وتهدرت اعادته لم يبع بحال) لا يمكن الانتفاع به حالاً بالصلاة فى أرضه وبه فارق مالو وقف فرس على الغزوف كغيره لم يصلح حيث جاز بيعه ثم لو خيف على نفسه ونقص وحفظ ليعمر به مسجد آخر ان رآه الحاكم والا قرب اولى لا نحو يتررباط ما لم يتعد نقله المسجد آخر ويحث الاذرى تعيين مسجد خص بطائفة خص به المتهدم ان وجد وان بعد اربع المسجد المتهدم فقالوا الدرجه الله تعالى انه ان توقع عوده فقط له وهو ما قاله الامام والا فان امكن صرفه الى مسجد آخر صرف اليه وبه حزم فى الانوار والاختطع الاخر فيصرف لا قرب الناس الى الواقف فان لم يصب فواصرف الى الفقراء والمساكين او صالح المسلمين اما غير المتهدم فمفاضل من غلة الموقوف على مصالحه يشتري به عقار ويوقف عليه بخلاف الموقوف على عمارته يجب ادخاره لاجله اى ان توقفت عن قرب كما اشار اليه السبكي والام يعدمه شئ لاجلها لانه يعرض للضياع أو الظالم يأخذه ولو وقف أرض الزراعة فتهذرت والمحصر المنفع فى العرس أو البناء فعلى الناظر أحدهما او آخرها كذلك وقد أفقى البلقينى فى ارض موقوفة لتزرع حنافة آخرها الناظر لغرس كما يانه يجوز اذا ظهرت المصلحة ولم يخالف شرط الواقف انتهى لا يقال هذا مخالف لشرط الواقف فان قوله لتزرع حنافة متضمن لاشتراط ان لا يزرع غيره لان من المعلوم انه يغتفر فى الضمى ما لا يغتفر فى المنطوق على ان الفرض فى مسألتان الضرورية الجائز الى الغرس أو البناء ومع الضرورة مخالفة شرط الواقف جائزة اذ من المعلوم انه لا يقصد تطويل وقته وثوابه ومصلحة الباقية فى لیس فيما ضرورة ما يحتاج الى التقييد بعدم مخالفة شرط الواقف وعمارة الوقف مقدمة على الموقوف عليه ويصرف ربيع ما وقف على المسجد وقفاً طاقاً أو على عمارته فى بناء وتجصيص محكم وسلم ووارى للتقليل مما او مكائس ومساحى لاقبل التراب وظلة تمنع افساد خشب باب ونحوه بطر ونحوه ان لم يضر بالمارة واجرة قيم لا مؤذن وامام وحصر ودهن لان القيم يحفظ العمارة بخلاف الباقي لو كان الوقف صالحه صرف من ربه لمن ذكرا فى ترويق ونقش بل لو وقف عليها لم يصح وهذا المذكور من عدم صرف ذلك للمؤذن والامام فى الوقف المطابق هو مقتضى

(قوله لا قسمته) هو واضح ان تحصل بالقسمه تغييرا كان عليه الوقت يجعل الدار الكبيرة دارين اما عدم حصوله كان تراو على ان كل واحد منهم يأخذ دارا ينتفع به امدته استحقاقه فالظاهر الجواز وله الرجوع عن ذلك في تمام (قوله في غيرها) اي غير صورة الشرط (قوله لا يغير معناه) منه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان مطهرة مسجد بجواره اشارع من شوارع المسلمين آلت للسهو وليس في الوقت ما تعمر به فطالب شخص ان يعمرها من مالها بشرط ترك قطعة من الارض التي كانت حاملة للجدار لتتسع الطريق فظهرت المصلحة في ذلك خوفا من انه اذا عمدها ودمها من مالها بشرط ترك قطعة من الارض التي تظلل المصلحة المذكورة وفي حج (فروع) في فتاوى ابن عبد السلام يجوز ان يعمرها بقاد البس يري في المسجد الخالي له لا تعظيمه لانه ارا للسرف والتشبيه بالنصاري وفي الروضة يحرم اسراج الخالي ويجمع بمحل هذا على ما اذا مرجح من وقف المسجد او ملكه والاول على ما اذا تبرع به من يصح تبرعه وفيه نظرا لانه اضاءة مال بل الذي يتجه الجمع بمحل الاول على ما اذا توقع ولو على يدور احتياج احد المانفيه من النور والثاني على ٢٨٨ ما اذا لم توقع ذلك انتهى (قوله لا يجوز) اي اما المورد منه فانه جائز لعدم

التعددي من المان اذا غايته ان حروره في ارض موقوفة وليس في شرط الواقف ما ينعى المنع منه (قوله اذا لمصلحة للجامع فيه) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخص اراد عمارة جامع خرب بالة جديدة غير آتية ورأى المصلحة في جعل باب من محله آخر غير الهل الاول لكونه بجوار من يمنع الانتفاع به على الوجه المعتاد وهو انه يجوز له ذلك لان فيه مصلحة اي مصلحة للجامع والمسلمين

• (فصل في بيان النظر على الواقف وشرطه) • (قوله ووظيفة الناظر) اي وما يتبع ذلك كعدم اقتراح الاجارة بزيادة الاجرة (قوله وما

مانقة له في الروضة من البغوى لكنها نقل بعده عن فتاوى الغزالي انه يصرف اهما كما في الوقف على مصالحه وكما في نظيره من الوصية للمسجد وهذا هو الاصح ويتجه الحاق المحصر والدين بهما في ذلك ولا هل الوقف الماهي بالة لا قسمته ولو افرزا ولا تغييره يجعل البستان دارا وعكسه ما لم بشرط الواقف العمل بالمصلحة فيجوز تغييره بمحلها قال السبكي والذي اراه تغييره في غيره ولكن بثلاثة شروط ان يكون يسيرا لا يغير معناه وان لا يزيل شيئا من عينه بل ينقله من جانب الى آخر وان يكون مصلحة الوقف وعليه ففتح شبالك الطيرسية في جدار الجامع الازهر لا يجوز اذا لمصلحة للجامع فيه

• (فصل) في بيان النظر على الوقف وشرطه ووظيفة الناظر • (ان) كان الوقف للاستقلال لم يصرف فيه سوى نظاره الخاص والعام او امتنع به الموقوف عليه واطلاق اوقاف كيف شاء ذلك استنباه لمنفعة بنفسه وبغيره بان يركبه الدابة مثلا ليعضى له عليها حاجة فلا ينافي ذلك ما مر آنفا في قول المصنف بالاجارة وما قبله ناهيه ثم ان (شرط الواقف النظر لنفسه او غيره اتبع) كبقية شروطه لما روي ان عمر رضي الله عنه ولي امر صدقته ثم جعل له حقة ماعاشت ثم لا ولي الرأي من أهلها وقبول من شرطه النظر كقبول الوكيل فيما يظهر لا الموقوف عليه ما لم بشرط له شيء من ريع الوقف على ما يحتمل بعضهم ودعوى السبكي انه بالاجارة اشبهه فلا يرتد بالرديع بل لو قبله ثم اسقط حقه منه سقط الا ان يشترط نظره حال الوقف فلا يعزل بعزل نفسه على الرابع خلافا لمن

قيدناه به) اي من قوله ان كان ناظر الخ (قوله كبقية شروطه) ومنها ما لو شرط ان لا يؤجر بأكثر من كذا فيتبع وان كان ما شرطه دون اجرة مثل تلك الاماكن الموقوفة فيؤجره الناظر بما شرطه الواقف ولو كان المساجد غنيا بحيث لم يكن في شرط الواقف ما يمنع فلوا جريا كثيرا بشرطه الواقف فالاجارة فاسدة ويجب على المستأجر بما شرطه الواقف ان كان دون اجرة المثل و اجرة المثل ان كان ما شرطه زائدا عليها لان اجرة المثل هي اللازمة حيث فسدت الاجارة وما أخذ من المستأجر زائدا على ما وجب عليه لا يملكه الاخذ (قوله صدقته اي وقفه وقوله سقط اي وانقل ان بعده (قوله الا ان بشرط نظره) يتأمل الاستثناء فان اعزله وعدمه مثلا اخرى ان كان المراد بقوله ل لو قبله ثم اسقط حقه الخ انه اسقط حقه من الربيع وان كان المراد انه اسقط حقه من النظر فالثانية عين الاولى فيصح المستثنى والمستثنى منه وعبرة حج وان بشرط نظره حال الوقف فلا يعود الاجارة الحاكم كما اقتضاء كلام الروضة خلافا ان نازع فيه ويؤيده كلامهم في الوصى انتهى وهي تفيد انهما ما قالان (قوله فلا يعزل بعزل نفسه الخ) ومن عزل نفسه ما لو اسقط حقه من الناظر لغيره بفرغ له فلا يسقط

زعم

حقه ويستتبع القاضى من يباشر عنه في الوظيفة ثم هذا مع قوله السابق ~~ب~~ ببقية شروطه يفيد ان الواقف اذا شرط من الوظائف شيئا لا يخرج حال الوقف اتع ومنه ما لو شرط الامامة او الخطابة للشخص ولذريته ثم ان المشروط له ذلك فرغ منهما لا يخرج وباشرا المفعول فرغ له فيهم - مامدة ثم مات الفارغ عن اولاد وهو ان الحق في ذلك يتنقل للاولاد على ما بشره الواقف ثم ما استغله المفعول له من غلة الوقف لا يرجع عليه بشئ منه لانه استحققه في مقابلته العمل سيما وقد قرره الحالكم غاية الامران تقريره وان كان محصيا لكنه بالنسبة عن الفارغ وكذلك لا يرجع للمفعول له على تركه الفارغ بما اخذه في مقابلته الفارغ وان انتقلت الوظيفة عنده لا اولاد الفارغ لانه انما دفع الدرهم في مقابلته اسقاط الحق له وقد وجد وقرره الحالكم على مقتضاه واما انه كان يظن ان الحق ينتقل اليه مطلقا وتبين خلافه فلا يقتضى الرجوع لنسبته في عدم البحث عن ذلك او الى تقصير فاشبهه من باع شيئا وهو مغيبون فيه بعدم علمه بقيمة وفي تناوى الشارح ما يصرح بانتقال الحق للاولاد حيث قال في جواب في صورته - مثل عن واقف شرط الوظيفة الفلانية لزيد واولاده وذريته من بعده وشرط ان من نزل من ارباب الوظائف سقط بحقه من ذلك ولا يستحق المنزول له شيئا بل يقرر الناظر الشرعي غيرها ثم ارفلانا فرغ عن وظيفته لا يخرج وقرر الناظر اجنبيا غيرها ثم مات النازل فهل يستحق اولاده الوظيفة بعده فأجاب بأنهم يستحقون ذلك عملا بشرط الواقف وصدق البعدي بذلك ولم بشرط الواقف لاستحقاق الاولاد بقاء استحقاق والدهم ذلك الى وفاته وما نسب الى من الافتاء بخلاف ذلك فقد رجعت عنه ان كان محصيا انتهى * (فرع) * وقع السؤال عن رجل وقف وقفاه متوفيا للشروط الشرعية وعين فيه وظائف من جعلتها وظيفة المباشرة على وقفه وجعلها الشخص معين وكذلك جعل غيرها الاشخاص معينين ثم بعد ذلك شرط في مكتوب وقفه ان من مات من الاشخاص المجهول له - الم وظائف المذكورة وله ولد أو ولد ولد ٢٨٩ أرواح أو قريب قرر مكانه ثم ان ولده بعد

زعم خلافه نعم يقيم الحالكم متكاملا غير ممتدة اعراضه فلواراد العود لم يحجج الى تولية جديدة (والا) اى وان لم بشرطه لاحد (فانظر لقاضى) اى قاضى بلد الموقوف عليه كما مر نظيره في مال اليتيم (على المذهب) اذ نظره عام فهو اولى من غيره ولو واقفا وموقفا عليه وان كان معيناً وما جزم به الماوردى من ثبوته للواقف بالشرط في مسجد المحلة

مدة فرغ عن الوظيفة المذكورة لشخص وتكرر ذلك الفارغ لاشخاص متعددين ثم توفي المقرر المذکور الصادر منه الفارغ المذکور وترك ولدا ثم ان الولد

٢٧ به ح تنازع مع من هي يده الا ان فهل له المنازعة قيم ام الحق في الممن هي يده الا ان كيف الحال والجواب الخلدقه حيث لم يزد الواقف في شرطه على قوله قرر مكانه سقط حق المقرر في الوظيفة بقراغه عنها فاذا مات بعد ذلك عن ولد لم يكن للولد حق لان اباه حين مات لم يكن له حق في الوظيفة ينتقل عنه لولده فيسقط الحق في الممن قرر بالفارغ ولاحق للولد المذکور في ذلك فلا يلتفت لمنازعة اذ لم بشرط الواقف غيره من قرر عن والده حقا ومن ثم أفق الشمس الرملى في شرط الوظيفة الفلانية لزيد واولاده ولذريته من بعده ثم فرغ زيد عن وظيفته لا يخرج ثم مات زيد عن اولاد بائنا قال الحق من المفعول له لاولاد الفارغ عملا بقول الواقف ولذريته من بعده فانهم انه لو اقتصر على تولد لزيد ولم يذ كر ذريته من بعده عدم الانتقال للاولاد وما لم يكن فيه لم يزد واقفه على ان من مات وله ولد يجوز مكانه فاذا ذلك عدم استحقاق الولد المذکور واقفه أعلم وفي فرع شرط الواقف لناظر وقفه فلان قال واقف يقبل النظر الابعد مدة بان استحقاقه معلوم النظر من حين آل اليه كذا قيل وانما يجع في المعلوم الزائد على اجرة المثل لانه لا يقصد كونه في مقابلته عمل بخلاف المعلوم المساوى لاجرة مثل نظر هذا الوقف أو النقص عنه لا يستحقه فيما مضى لانه في مقابلته عمه ولم يوجد منه فلا وجه لاستحقاقه له انتهى وفيه ايضا وجهت بعضهم انه لو خشي من القاضى أكل الوقف لجور مجاز لم يهوى يده صرفه في مصارفة ولو باجارتها ان عرفها والاقروضه لقبه معارف بها أو سأل وصرفها انتهى (قوله وان لم بشرطه لاحد) اى ان لم يعلم شرطه لاحد وسواء علم شرطه أو جهل الحال (قوله اى قاضى بلد الموقوف عليه) عبارة حج اى قاضى بلد الموقوف بالنسبة لحفظه ونحو اجارته وقاضى بلد الموقوف عليه بالنسبة لما عدا ذلك نظيره ما مر في مال اليتيم وهي ظاهرة ولعل امراد الشارح بقوله كما مر الخ (قوله وان كان) اى الموقوف عليه

(قوله بشرط الناظر) أي وان كان هو الواقف بأن شرط الناظر نفسه كما يأتي (قوله العدة) أي ولو امرأة أنتمى وقوله مطلقا أي سواء وولاه الواقف أو الحاكم (قوله فيمنهزل بالفسق الحق) قضيته أنه لا بشرط فيه السلامة من خاتم المرأة (قوله لكن يرد الخ) معتمد (قوله واضح) وهو أن ولي النكاح فيه وازع طبيعى يجعله على المرضص على تحصيل موليته دفعا للمعارضة بخلاف الوقف (قوله الأبهنة المتقدم) وذلك بأن قال على أن الناظر فيه لا يدرى حر ومثلا ولا يخالف هذا ما يأتي من أنه لو تغير حال الارشداً اتقل الناظر لمن هو أرشد منه لأن ما هنا شرط في الانتقال لعمره ووقته يزيد ويزوال الأهلية لم يفقد وفيها يأتي جعل الاستحقاق منوطا بالصفة التي هي ٢٩٠ الارشاد به بحيث لم توجد في الاول كان من بعده مستحقا بالصفة التي اعتبرها

الواقف (قوله بشرط الواقف) أي فهو د (قوله والاجارة) أي فله ذلك سواء كان المستأجر من الموقوف عليهم أو أجنبيا حيث رأى المصلحة في ذلك وإن طالبه الموقوف عليه حيث لم بشرط الواقف المستحق في نفسه اما إذا شرط ذلك فليس للناظر الاجارة بل يستوفى الموقوف عليه المنفعة بنفسه أو نائبه ثم إذا أجز الناظر نصف الموقوف شأنها صح ان لم يكن في شرط الواقف ما يمنعها ويصير المستأجر لذلك مستحقا لنصف المنفعة فيها والمستحق للنصف الآخر ان وجد كان اجرا للناظر باقية لا آخر والاتع المستأجر بما استأجر بها يأذع الناظر وباقية ان لم يوجد من يستأجره يتعطل على جلة المستحقين والاجرة التي استأجر بها الاول النصف فزع على كل

والخوارزمي في سائر المساجد وزاد ان ذريته مثله مردود والغريق الثاني ما بنى على أقوال المالك (وشروط الناظر العدة) الباطنة مطلقا كما رجحه الأذرى خلافا لاكتفاء السبكي في منسوب الواقف بالظاهرة فيمنهزل بالفسق الحق بخلاف غير نحو كذب امكن كونه معذور فيه كما هو ظاهر وهو في الناظر ان كان هو الواقف أم غيره ومضى انهزل بالفسق فانظر للعالم كما يأتي وقياس ما يأتي في الوصية والنكاح صحة شرط ذمى الناظر لا ذمى عدل في دينه لكن يرد باشتراط العدة الحقيقية هنا والفرق بين هذا وصحة تزويج الذي موليته واضح (والكفاية) ما اتوا له من تطرعام أو خاص وهي (الاهداء الى التصرف) الذي فوض له قياسا على الوصى والقيم لانهم اولاد على الغير وعنده ذوال الأهلية يكون الناظر للعالم كما رجحه السبكي لان من اهل بشرط الواقف خلافا لابن الرفعة لأنه لم يجعل للمتأخر انظر الا بعد فقد المتقدم فلا سبب لظهوره غير فقد وبهذا فارق انتقال ولاية النكاح للابعد بفسق الاقرب لوجود السبب فيه وهو القرابة ولا يرد الناظر بعود الأهلية ما لم يكن نظره بشرط الواقف كما أتى به المنصف لقوته اذ ليس لاحد عزله ولا الاستبدال به والعارض مانع من تصرفه لاسباب لولايته كما مر ولو كان له الناظر على و واضع ثابت أهليته في مكان ثبتت في بقية الاماكن من حيث الامانة لان حيث الكفاية لان ثبت أهليته في سائر الاوقاف كما قاله ابن الصلاح وهو ظاهر كما قاله الدميرى اذا كان الباقي فوق ما ثبتت فيه أهليته او مثله مع كثرة مصادره واعاله فان كان اقل فلا (ووظيفته) عند الاطلاق حفظ الاصول وانتقلت على وجه الاحتياط كولى التيمم (والاجارة والعمارة) وكذا الاقتراض على الوقف عند الحاجة ان شرطه له الواقف او اذنه فيه الحاكم كما في الروضة وغيرها خلافا للبلقينى ومن تبعه سواء في ذلك مال نفسه وغيره (وتحصيل الفلحة وقسمتها) على مستحقين لانهم المهود في مثله ويلزمه رعاية زمن

عينه

المستحقين ولا يختص به الاول وان كانت قد وحده ولو وجد من يستأجر الكل بعد استئجار الاقل

لنصف لا تنسخ اجارته وان وجد قبل استئجاره فعل الناظر ما يراه مصلحة (قوله والعمارة) في الروض وشرحه نفقة الموقوف ومونة تجهيزه ومصلحته من حيث شرطت شرطها الواقف من ماله او من مال الوقف والا فمن منافعه أي الموقوف ككسب العبد وغلة العقار فاذا نطقت منافعه فانهقة وهون التجهيز والعمارة من بيت المال كمن اعتق من لا كسبه أما العمارة فلا تجب على أحد **مبند** المالك المطلق بخلاف الحيوان لصيانة روحه اه سم على حج وظاهر ان مثل العمارة اجرة الارض التي يابن أو غرض موقوف ولم تنفع بالمنفعة بالاجرة (قوله أو اذنه فيه الحاكم) أي فلو اقترض من غير اذن من الحاكم ولا بشرط من الواقف ليجز ولا يرجع بمصروفه له عليه (قوله وغيره) قال الغزالي وان اذن له منه صدق بما دام ناظر الا بعد عزله اه حج

(قوله فالاجر فعليه) اي وان تعطل عليه معلوم الوظيفة له عمارة أو نحوها ولا يسقط بذلك شيء من أجرة النائب (قوله ان الحاكم لا نظره) انظر ولو كان الحاكم هو الذي ولاه النظر اه سم على حج أقول لانظره معه ولو كان هو الذي ولاه وقوله معه اي مع الناظر (قوله والاقترب ان المراد بالمعتمد الخ) اي حيث كان ثم معتمد المدرس مقر من جهة الواقف أو القاضى أو الناظر (قوله أو يستفهمه وما أشكل) اي ما قرره الشيخ أو لا فلوترك المدرس التدريس ٢٩١ أو امتنعت الطالبة من حضور المعتمد بعد المدرس استحق المعتمد ما شرط له

عينه الواقف وانما جاز تقديم نفقة المندوعلى الزمن المعين لانه بالوكالة المحتملة ولو كان له وظيفة فاستجاب فيها فالاجر عليه لاعلى الوقف كما هو ظاهر ونقل الأذرى عن لا يجهل وقال ان الذى نعتقه ان الحاكم لا نظره معه ولا تصرف بل نظره معه نظره احاطة ورعاية ثم جعل افتاء ابن عبد السلام بان المدرس هو الذى ينزل الطالبة ويقدر لهم جوامعهم على انه كان عرف زمنه المأثور والافتراء كونه مدرس الا يوجب له تولية ولا عزلا ولا تقديره معلوم انتهى ولا يهـ ترض بكون الفاعل قد لا يميز بين فقيهه وفقهه لانه قائم مقام الواقف وهو الذى يولى المدرس فكيف يقال بتقدمه عليه وهو فرع وكونه لا يميز لانه انه يمكنه من معرفة مراتبهم بالسؤال والاوجه عدم وجوب تفريق معلوم الطالبة فى محل المدرس خلافا لابن عبد السلام لعدم كونه مألوفاً فى زمننا ولان اللائق بمحاسن الشريعة تنزيه مواضع العلم والذكر عن الامور الدنيوية كالبيع واستيفاء الحق والاقترب ان المراد بالمعتمد من بعد الطالبة المدرس الذى قرأه المدرس يستوفى أو يتفهمه وما أشكل ومحل ما مر ان أطلق نظره كما مر ومنه بالاولى مالوفوس له جميع ذلك (فان فوض اليه بعض هذه الامور لم يتعد) اتباعا للشرط ويستحق الناظر ما شرط من الاجرة وان زادت على اجرة مثله مالم يكن هو الواقف كما مر فلو لم بشرطه لشيء لم يستحق اجرة نعم لرفع الامر الى الحاكم ليقرر له اجرة قاله الباقينى قال تليذ العواقي فى تحريره ومقتضاه انه يأخذ مع الحاجة اما قدر ما لتفقه له كما رجحه الراعى ثم والاقل من نفقته وأجرة مثله كما رجحه النووي قال الشيخ وقد يقال التثنية بالولى انما توقع فى حكم الرفع الى الحاكم لامطالقا فلا يفتضى ما قاله وكان مرادهم انه يأخذ بتقرير الحاكم على ان الظاهر هنا انه يستحق ان يقرر له اجرة المثل وان كان أكثر من النفقة وانما اعتبرت النفقة ثم لوجوبها على فرعه سواء كان وليا على ماله ام لا بخلاف الناظر ولو جعل الناظر اهلين من اولاده وليس فيهم سوى عدل نصب الحاكم اخوان جبهه لا ارشد من اولاده فالارشد ثابت كل منهم انه ارشد اشتر كوا فى النظر بالاستقلال ان وجدت الاهلية فيهم لان الارشدية قد سقطت بتعارض البيئات قيمها يرقى اصل الرشد وان وجدت فى بعض منهم اختصاص بالنظر عملا بالبيئة فلو حدث منهم ارشد منهم لم يتقبل اليه ولو تغير حال الارشدين الاستحقاق بفارمقضولا يتقبل النظر الى من هو ارشد منهم ويدخل فى الارشدين اولاد اولاده الارشد من اولاد البنات لصدقه (ولو واقف عزل من ولاه) نائب عنه ان شرط الناظر

من المعلوم انه عذر الاعادة له (قوله مالوفوس له جميع ذلك) وقياس ما مر فى الوكيل ولو لى العبي انه ان قدر على ابا مباشرة ولاقت به لا يجوز تفويض الغيرة والاجازة التفويض فيما يجر عنه اولم يلحق به مباشرة ولا فرق فى المفروض له بين المسلم والذى حيث لم يجعل له ولاية فى التصرف فى مال الوقف بل استنابه فيما يباشر بالعمل فقط كالبناء ونحوه (قوله لم يتعد) كالوكيل ولو فوض لاشيين لم يستقل أحدهما بالتصرف مالم ينص عليه انتهى شرح منسج (قوله لم يستحق اجرة) قال شيخنا الزياى بعد ما ذكر وليس له اي الناظر أخذ شيء من مال الوقف فان فعل ضمن ولم يبرأ الا باقراضه للعالم وهذا هو المعتددر لى انتهى وقضية قوله للعالم انه لا يبرأ بصرف بدله فى عمارته أو على المستحقين وهو ظاهر (قوله ليقرر له اجرة) اي وان كان من جملة المستحقين فى الوقف (قوله على ان الظاهر الخ) معتمد وقوله انه اي الناظر وقوله

ثم اي فى الولي (قوله نصب الحاكم) اي وجوبا (قوله فالارشد) هذا صريح فى صحة الشرط المذكور والعمل به ومنه يعلم رد ما نقله من على منسج عن مقتضى افتاء الباقينى من انه لو شرط النظر لقبه ثم لا اولاده بعده لم يثبت النظر لاولاد لما فيه من تعاقب ولا يجرى والولاية لا تعاقب الا فى الامر الضرورى كالتفويض (قوله وان وجدت فى بعض منهم) اي وان كان امرأة

لنفسه (ونصب غيره) كالوكيل وافق المصنف بانه لو شرط النظر لانسان وجهه لكان
يسنده ان شاء فاسنده لا تخول يمكن له عزله ولا مشاركته ولا يعود النظر اليه بعد موته
ويظهر ذلك ائق فقهاء الشام وعلاوه بان التفويض بمثابة التمليك وخالفهم السبكي فقال
بل كالتوكيل وافق السبكي بان لواقف الناظر من جهته عزل المدرس ونحوه ان لم
يكن مشروطا في الوقف ولو افسر مصطفا وهو مردود بما في الروضة انه لا يجوز الا امام
اسقاط بعض الاجناس المشتمين في الديوان بغير سبب قالنا فانظر الخاص اولى ولا اثر لفرق
بان هو لا يربطوا انفسهم للجهاد الذي هو فرض ومن ربط نفسه لا يجوز اخرجه بلا سبب
بخلاف الوقف فانه خارج عن فروض الكفایات بل يرد بان التدريس فرض ايضا
وكذا قراءة القرآن فمن ربط نفسه ما حكمه كذلك على تسليم ما ذكر من ان الربط به
كالتدريس به والاشتمان ما بينهما ومن ثم اعتمد الباقين ان عزله من غير مسوغ لا يتقدم بل
هو قاض في نظره ووفق في الخدام بينه وبين نفوذ عزل الامام للقاضي ثم ورا بان هذه
نقضية الفتنة وهو موقوف في الناظر الخاص وقال في شرح التماح في الكلام على عزل
القاضي بلا سبب ونفوذ العزل في الامر العام اما الوظائف الخاصة كاذان وامامة
وتدريس وطلب ونحوه فلا يعزل اربابها بالعزل من غير سبب كما ائق به كثير من المتأخرين
منهم ابن رزين فقال من تولى تدريس لم يجز عزله بغيره ولا بدونه ولا ينعزل بذلك انتم
وهذا هو المعتمد واذا قلنا لا ينعزل الا بسبب فهل يلزمه بيان مستنده ائق جمع متأخرون
بعدمه وقيد بعضهم بما اذا وثق بعلمه ودينه وزينه التماح السبكي بانه لا حاصل له ثم بحث
انه ينبغي وجوب بيان مستنده مطلقا اخذ من قولهم لا يقبل دعواهم الا صرف المستحقين
معينين بل القول قولهم واهم مطالبته بالمسأب وادعى الولي العراقي ان الحق التعيين
وله حاصل لان عدالة غيره مقطوع بها فيجوز ان يحتل وان يظن ما ليس بقاض قاضا
بخلاف من تمكن علماء وينا زيادة على ما يعتبر في الناظر من تمييز ما يقاض وما لا يقاض ومن
ورع وقوى يحولان بينه وبين متابعة الهوى ولو طلب المستحقون من الناظر كإقف
ايكتبوا منه نسخة حقا لا استحقاقهم لزمه تمكينهم كما ائق به الوالد رحمه الله تعالى اخذ
من اقتناء جماعة انه يجب على صاحب كتب الحديث اذا كتب فيها سماع غيره معه ان
يعبر اياها ليكتب سماعه منها ولو تغيرت المعاملة وجب ما شرطه الواقف مما كان يتعامل
به حال الوقف زاد سمعاهم نقص مهل تحصيله ام لا فان فقدت قيمته يوم المطالبة ان لم
يكن له مثل حينئذ والواجب مثله ويقع في كثير من كتب الاوقاف القديمة بشرط قدر
من الدراهم النقرة قال الوالد رحمه الله تعالى قد قيل انها حرت فوبعد كل درهم منها
يساوي ستة عشر درهما من الدراهم الفلوس المتعاهل به الا ان (الا ان بشرط نظره)
او تدريسه مثلا (حال الوقف) بان يقول وقتت هذا مدرسة بشرط ان فلانا ناظرها
او مدرستها وان نازع قبه الاستوى فليس له كغيره عزله من غير سبب يحل نظره لانه لا نظره

(قوله ان يسنده ان شاء) اي بان
يجعل النظر لغيره (قوله لم يكن له)
اي المسند (قوله بل هو قاض)
اي فينزع بل حيث لا شبهة له فيما
فعله لنفسه وقوله ووفق في الخدام
صاحب الخدام هو الزركشي
وقوله ثم ورا التهور الوقوع في
الشي بقوله مبالاة انتهى مختار
(قوله وهو موقوف في الناظر)
قضيه ان غير الامام من ارباب
الولايات لا ينعزلهم لارباب
الوظائف الخاصة خوفا من
الفتنة لكن في كتاب القضاء
التصريح بخلافه فليراجع
وساقي في كلام الشارح (قوله ثم
بحث الخ) معتد وقوله ينبغي بيان
وجوب بيان مستنده مطلقا اي
وثق بعلمه اولا (قوله وادعى الولي
العراقي الخ) ضعيف (قوله
المتعامل بها الا ان) وقبيلها اذالك
نصف فضة وثلاث وتساوي الا ان
اربعة انصاف فضة ونصف نصف

(قوله فليس كالشرط) اي فله عزله بحيث شرط النظر لنفسه كان حال وقت هذا على كذا بشرط ان النظر فيه لي وقوضت التصرف فيه لطلان (قوله وتردد السبكي) هذه مساوية لما تقدم في قوله ٢٩٣ وان جعله للارشد من اولاده الخ غاية

ان هذه مشقة على نسبتها لطلانها
(قوله اذا كثر الطالب) اي كثرة
يغلب على التلن انه اذا لم يأخذ
واحد منهم اخذ الاخر (قوله
عن لم ياذن له) اي انا انما اذن له
في ذلك فلا تنسخ الاجارة بانتقال
الحق له لرضاء ولا يسقط حقه
بالاذن على ما انفه - هه التقيد
بقوله عن لم ياذن له وقد يتوقف
فيه بان اذنه قبل انتقال الحق
اليه لغو ذلك يقتضي انفساخ
الاجارة بانتقال الحق عن الموجر
(قوله بأنه يتبين بطلانها) ضعيفا
وقوله والذي يقع في النفس الخ
معقد (قوله مع قطع النظر)
اي ومع مراعاة كون الاجرة
مجسدة او مقسطة على الشهور
مثلا (قوله فان ثبت بالتواتر)
مفهومه انه لو ثبت ذلك بينه
لم يحكم بالبطلان وهو ظاهر
(قوله تين بطلان الحكم
والاجارة) اي فيرد الناظر ما قبضة
من المستاجر ان كان باقيا والا
فبده من ماله ان كان صرفه في
غير مصالح الوقت ومن مال
الوقف ان كان صرفه في مصالحه
ولو بايجاره مستطوية بحيث
تعين لتوفيقه ما قبضه من
المستاجر الاول والى الكلام كله
حيث لم يفسق بتعدي به بالاجارة
والصرف والا فله ان لا يجوز له الاجارة ثانيا ولا يصح مثله لانه (قوله اثناء المدة) اي لا مرعضي وهو كونه من الاخصية
الممتنع فهذا ذلك وبلا عوض نحو البيع اه ج (قوله وما عال به منوع) معقد

بعد شرطه لغيره ومن ثم لو عزل المشروط له نفسه لم ينصب بدله سوى الحاكم كما هو اما لو
قال وقتته وقوضت ذلك اليه فليس كالشرط وتردد السبكي فيما اذا شهدت سنة بارشدية
زيد ثم اخرى بارشدية عمرو وقصر الزمن بينهما بحيث لا يمكن صدقهما فانما هي تعارضان
ثم هل يسقطان ام يشتركون زيد وعمرو والثاني ائقي ابن الصلاح اما اذا طال الزمن
بينهما فتنقض المذهب على ما قاله السبكي الحكم بالثانية ان صرح بان هذا امر متجدد
واعترضه الشيخ يمنع ان مقتضاه ذلك وانما مقتضاه ما صرح به الماوردي وغيره انا انما
لحكم بالثانية اذا تغير حال الارشد الاول (واذا اجر الناظر) الوقف على معين او جهة
اجارة مخصصة (فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة لم ينسخ العقد في الاصح)
لوقوعه باعبطه في وقته فاشبهه ارتفاع القيمة او الاجرة بعد بيع او اجارة مال المحجور
والثاني تنسخ اذا كان للزيادة وقوع والطالب ثمة لتبين وقوعه على خلاف المصلحة ومحل
الخصلاف كما قاله الامام اذا كثر الطالب بهما والالم يعتبر جرمنا وهو انه لو كان الموجر
المستحق او مآذونه جازا يجار به بأقل من اجرة مثله وعليه فالوجه انفساخها بانتقالها
لغيره عن لم ياذن له في ذلك وائقي ابن الصلاح فيما اذا اجر باجرة معلومة ثم اذنت بانها
اجرة المثل حالة العقد ثم تغيرت الاحوال فزادت اجرة المثل بأنه يتبين بطلانها وخطؤها
لان تقويم المنافع المستقلة انما يصح حيث استمرت حالة العقد بخلاف ما لو طرأ عليها
احوال تختلف بها قيمة المنفعة فانه بان ان المقوم لها لم يوافق تقويمه الصواب انتهى
ويعلم مما سياتي آخر الدعوى والبيئات ان كلامه مفروض فيما اذا كانت العيز باقية
بها الما بحيث يقع بكذب تلك البيعة الاولى فان لم يكن كذلك لم يعتد بالبيعة الثانية واسقر
الحكم بالاولى وبما قررناه اندفع كلام الاذرعى ان افتقاه مشكل جدا لانه يؤدي الى سد
باب اجارة الاوقاف اذ طرق التغيير الذي ذكره كثيرة والذي يقع في النفس ان تنظر الى اجرة
المثل التي تنتهي اليها الرغبات حالة العقد في جميع المدة المعقد عليها مع قطع النظر عما
عساه يتجدد ولو حكم ما حكم به اجارة وقف وان الاجرة المثل فان ثبت بالتواتر انها
دونها يتبين بطلان الحكم والاجارة والا فلا كما ياتي بسطه آخر الدعوى وائقي الولي
الهراتي فين استأجر وقتها بشرطه وحكم له ما حكم شافعي بوجبه وبعدم انفساخها بموت
احدهما وزيادة رغب اثناء المدة بان هذا افتقاه لاحكم لان الحكم بالشئ قبل وقوعه
لا معنى له كيف ول موت او الزيادة قد يوجد ان وقد فلا ين رفع له الحكم عنده انتهى
وما عال به ممنوع كما تقدم نظيره في باب الرهن وسياتي فيه مزيد تحقيق في الباب الاتي
ان شاء الله تعالى

والصرف والا فله ان لا يجوز له الاجارة ثانيا ولا يصح مثله لانه (قوله اثناء المدة) اي لا مرعضي وهو كونه من الاخصية
الممتنع فهذا ذلك وبلا عوض نحو البيع اه ج (قوله وما عال به منوع) معقد

(كتاب الهبة) (قوله من هب) اي مأخوذة من هب الخ (قوله والسنة) اي كسب الصحب لا تحقرن جارة ببارتها ولو فرس شاة اي ظفها شرح من هب والفرس بكسر الفاء والسين وسكون الراء كافي الصحاح والقاموس ويقع النبي وكسب الفاء كافي المشكاة (قوله وقيل بالتخفيف) وعليه فالبايا مضمومة لانه من المقابلة والمعنى ان بهضكم يصحابي بعضا (قوله تذهب بالضعفان) بيع ضعيفته هي الخدم يقال في هله ضغن كطرب انتهى مختار (قوله ويحرم الاهداء) وكذا غيره كالهبة كما هو ظاهر اهـ (قوله في وصية) هل العبرة في ذلك باعتقاد الدافع او باعتقاد الاستدفيه نظر والاقراب الاقرب فالووهبه او اهداء لمنه ليصرفه في يديك كان من ذلك (قوله على ما يأتي) اي من الخلاف في ان ما وهبت مناهه عارية او امانة والراجح منه ان في (قوله وقسيهما) وهو الهبة المفقرة لا يجب وقبول (قوله ومن ثم قدم الخ) يتأمل اهـ سم على حج واعل وجه التأمل انه ليس في التقديم هب غير بالمعنى الاعم وايسر ٢٩٤ ارادة المعنى مقتضية للتقديم اللهم الا ان يقال محقة الاسلوب تشعرا ان

(كتاب الهبة)

من هب مرمرورها من يد الى أخرى أو استيقظ اتيقظ فاعلمها الاحسان والاصل في جوازها بل نديم باسائر أنواعها الا تسمية قبل الاجماع الكتاب والسنة ووردتم ادوا تحابوا اي بالتشديد من الهبة وقيل بالتخفيف من الهباية وصحتم ادوا فان الهبة تذهب بالضعفان وفي رواية فان الهبة تذهب وحر الصدر وهو يقع الموهبتين ما فيه من نحو حقد وغيظ وسبأ في كتاب القضاء حكم هدية ارباب الولايات والعمال وما يتعلق بها ويحرم الاهداء على من غلب على ظنه صرف ما يأخذه في معصية (التقليد) لعين او دين بتنهـ بله الا في اومنة على ما يأتي (بلاعرض هبة) بالمعنى الاعم الشامل للهبة والصدقة وقسيهما ومن ثم قدم الحد على خلاف الغالب وهذا هو الذي ينصرف اليه لفظ الهبة عند الاطلاق ويعلم مما يأتي في الايمان عند التأمل عدم منافاته لما ذكرهنا من فرج بالتقليد الضيافة والعارية فانها باحة والمالك يحصل بعده والوقف فانه تملك منفعة لا عين على ما قيل والاوجه انه لا تقليد فيه وانما هو بمنزلة الاباحة كما صرح بذلك السبكي فقال لا حاجة للاحتراز عن الوقف فان المنافع لم يسلكها الموقوف عليه بتقليدك الواقف بل بتسليمه من جهة الله تعالى ولا يخرج الهدية من الاخصية اعني فان فيه تملك وانما الممتنع عليه فهو البيع كالهبة بثواب وزيد في الحد في الحياة لاخراج فهو الوصية فان التقليد فيها انما يتم بالقبول وهو بعد الموت وما اعترض به بعض الشراح ممنوع وتطوعا لاخراج فهو الكفارة والنذر والزكاة ويرد بيع التقليد فيما بل هي كوفاء الديون (فان

ما هنا على خلاف المتعارف في مثله وهو يؤدي الى البحث مما يقتضيه فرجماظهر للناظر انه لا ارادة المعنى الاعم (قوله والمالك يحصل بعده) اي بعد ما ذكر من الضيافة والعارية والمراد بما ياكل الضيف فان المستعير لا يملك بالاستعارة شيئا ولا يرد انه قد يعيره شاة للسنم أو نحو ذلك فان الراجح فيه ان العين ونحوه مقبوض بالاباحة والشاة بالعارية فلم يملك بالعارية شيئا ولو آخر الضيافة عن العارية وانت الضمير كما فعل حج كان أولى وقوله بعده اي من الوضع في القسم أو الازداد أو التقديم له على الخلاف في ذلك والراجح منه الاول (قوله والوقف) في اخراج التقليد المذكور للوقت

ملك

على هذا الوجه نظر فان الشارح جعله شاملا لتقليد الدين والعين والمنفعة ثم هو ظاهر على انه

لا تملك فيه أصلا من جهة الواقف (قوله فهو البيع كالهبة) عبارة حج فهو البيع لإمر عرضي وهو كونه من الاخصية الممتنع فيها ذلك وبلاعرض فهو البيع الخ (قوله وما اعترض به) اي على زيادة الحياة في الحد (قوله ممنوع) لعل صورة الاعتراض ان التقليد في الوصية يحصل بالاجاب ويتأخر المالك للقبول بعد الموت وسند المنع اننا لم ان صفة الاجاب بمجرد حصولها تملك (قوله كوفاء الديون) وفيه نظر لان كونها كوفاء الديون لا يمنع ان فيها تملكها اهـ حج وكتب عليه سم والنظر قوي جدا انتهى وقديجاب عن النظر بان المستحقين في الزكاة ملكوا قبل أداء المالك فاعطوه تفرغ مما في ذمته لا تملكه ابتداء وكذا يقال في النذر والكفارة وما يدل على ان المستحقين ملكوا انه يجوز ان المول لا يجوز للمالك بيع قدر الزكاة فلو تملك النصيب بسببه لا يجب على المالك زكاة فيها بعد الامام الاول وان من على ذلك اعوام

(قوله وهي أفضل الثلاثة) وظاهره وان كانت اغنى بقصد ثواب الآخرة الا ان يقال التفضل للماهية لا يقتضى التفضل لكل فرد من افرادها على غيره (قوله اذا اجتمع النقل والقصد) اى أو النقل والاحتياج (قوله الاكرام) ينبغى ان الدفع بالنقل لكن بقصد الاكرام هدية اسم على حج وعليه هدية العقار ممكنة لكن في حاشية شيخنا الزياى عن حج امتناع هدية العقار لعدم تاقى النقل فيه وهو مناف لهذا البحث واقول الشارح ولا يعارضه الخ (قوله لانه) اى الاكرام وقوله الى ذلك اى مكان الموهوب له وقوله الرشوة ممثلة الرمزاد حج ونظير الهجوم مبتلا (قوله هدية ايضا) اى كانه هبة بالمعنى الاعم بقى ما لو ملك غنيا بالقصد ثواب الآخرة فخرج عن الصدقة ومعلوم انه خارج عن الاخرين كايه لم من تصيرهما ولا يظهر دخوله في غير الثلاثة فيشكل الحال الا ان يقال هي هبة باطلة لعدم الصيغة ثم رأيت في شرح الروض ويلزمهم اى السبكي والزركى وغيرهما انه لو ملك غنيا من غير قصد ثواب الآخرة لا يكون صدقة وهو ظاهر اسم على حج اى فيكون هبة باطلة كما قدمه ان خلا عن الصيغة وصحيفة ان اشتمل عليها (قوله فيما لا ينقل) ٢٩٥ اى كالعقار وقوله هبة نذرا هداية اى ما لا ينقل (قوله

ملك) شيئا بلا عوض (محتاجا) ولولم بقصد ثواب الآخرة أو غنيا (الثواب الآخرة) اى لاجله (فصدقة) ايضا وهي أفضل الثلاثة (فان) وفي نسخ متعددة وان وهي أولى لدفعها ما اعترض به على القائم ان الهدية قسم من الصدقة نعم ايها ما انه اذا اجتمع النقل والقصد كان صدقة وهدية صحيح (نقله) اى الملك بلا عوض (الى مكان الموهوب له الاكرام) ايسر بقيد كما قاله السبكي وانما ذكر لانه يلزم غالبا من التفضل الى ذلك وقد يقال كما قاله الزركشى احتريزه عن الرشوة (فهدية) ايضا فلا يدخل ايهما لا ينقل ولا يعارضه هبة نذرا هداية لان المهدى اصطلاحا غير الهدية وان زعم بعضهم ترادفهما (وشرط الهبة) بمعنى ما لا بد منه في تحقق وجودها في الخارج فيشمل الركن كانهما وركن الثاني العاقدان والثالث الموهوب (ايجاب) كوهبتك ومملكك ومخبتك واكرمك وعظمتك ومخبتك وكذا اطعمتك ولو في غير طعام كانص عليه (وقبول) كقبليت ورضيت واتميت (اقطاعا) في حق الناطق واشارة الاخرس في حقه لانهما غلبت في الحياة كاليبيع ولهذا انه قدن بالكتابة مع النية كذا وكسوتك هذا وبالاعطاة على القول به او اشترط هنا في الاركان الثلاثة جميع ما مر فيها ومنه ان يكون القبول مطابقا للايجاب خلافا لمن زعم عدم اشتراطها ومنه ايضا اعتبار الفور في الصيغة وانه لا يضر الفهل الا باجنبي والوجه كارجحه الاذرى اغتزار قوله بعد وهبتك وسلطنتك على قبضه فلا يكون قاصدا لاضررا

قيسه ل الركن كانهما) اى الذى هو الصيغة وهو ركنها الاول وقوله وركنهما وبالرفع مبتدأ خبره العاقدان وبالجملة عطف على وهو ركنها الاول الذى قد زناه (قوله ومخبتك) بالتخفيف وقوله مخبتك بالتخفيف ايضا اى هذا ونحوه في الجميع (قوله لانها غلبت في الحياة) يؤخذ منه امتناع الهبة للعامل وهو ظاهر لانه لا يمكن غلبته ولا غلبت الولى له لعدم تحققه (قوله ولهذا) انه قدن بالكتابة) هذا يشعر بان ما تقدم كاه صريح وعليه فقد يشكك الفرق بين اطعمتك وكسوتك بل بين قولك هذا

وكسوتك وبين عظمتك أو اكرمك فليست امل وقد يقال ان تلك الصيغ اشبهت فيما بينهم في الهبة فكانت صريحة بخلاف هاتين الصيغتين (قوله كلت كذا) ومنه ما اشتر من قولهم في الاعطاة بلا عوض جبا فيكون هبة حيث فواها به (قوله وكسوتك هذا) ظاهره ولو في غير الثياب ويكون بمعنى مخبتك (قوله ومنه ان يكون الخ) اى ومنه الرؤية فالاهى لانصع هبتة ولا الهبة اليه بالمعنى الاخص وان حكمه حكم بيع الاعيان وهو متنع عليه بخلاف صدقته واهدائه فيصح لاطباق الناس على ذلك وهو الوجه الذى لا ينبغى خلافاه انتهى كذا يما مشهور وهو قريب ويصرح بان شرط الرؤية في الواهب واليحب قول الهلى وفيها كاصلها امر العاقدين واضح اى من البيع وغيره اى فطريق الاعي اذا اراد ذلك التوكيل (قوله مطابقا للايجاب) نقل اسم على حج عن الشارح اعقدا عدم اشتراط مطابقة القبول للايجاب وبعبارة في حاشية المنهج نصهم ثم قال فى شرح الروض ما حاصره له وهل يصح قبول بعض الموهوب أو قبول أحد الشخصين أو نصف ما وهب له ما وجهان انتهى قال مر المعقد الصيغة فيهما

(قوله نعم في الاكتفاء بالاذن) اي من الواجب كان يقول وهبنا هذا واؤذنت لك في قبضه فبقوله المتب قبلت وقوله وقباس
 تمام الخ معقد (قوله وقد لا تشترط صيغة) اي التصريح بهم والافهى معتبره تقديراً كما قاله الهلبي في أول البيوع (قوله فانه
 قادر على تملكه) يؤخذ منه أن غير الاب والجد اذا دفع الى غيره شيئاً كعادته و بنت زوجته لا يصير ملكه بل لا بد من ايجاب
 وقبول من المتادم ان تأهل لقبول او و ليس ان لم يتأهل فاستنبه له فانه يقع كثيراً بصرفنا من دفع ذلك لمن ذكر لاحتميا جملته
 أو قصد ثواب الأجرة كان صدقة فلا يحتاج الى ايجاب ولا قبول ولا يعلم ذلك الا منه وقد تدل القرائن الظاهرة على شيء فيه عمل به
 (قوله بايجاب وقبول) اي فلا فرق بين الزوجية والولد وغيرهما في ان التدين لا يكون تملكاً (قوله لم يكن اقراراً) اي
 ولا يكون تملكاً لابن أخذاً مما يأتي ٢٩٦ في قوله والفرق الخ (قوله فانه يكون اقراراً) اي وذلك لاحتمال ان يكون الاجنبي

وكله مثلاً في شرائه له ومثله ولده
 الرشيد وان يكون تملكها الغير
 الرشيد من مال نفسه أو مال
 المحجور عليه (قوله لم يملكه)
 اي الابن ويقتضى ان يكون كتابة
 وكافي البيوع (قوله وهو صريح
 الخ) قد فتق الصراحة بحمل
 كلامه في البنت على الرشيدة
 وهو غير قادر على تملكها بخلاف
 الصغيرة على ما مره وقد يفهم
 التقييد بالرشيدة من قوله ان
 ادعته (قوله فيمن بعث بنته) اي
 سواء كان الباعث رجلاً أو امرأة
 (قوله وجهانها) بفتح الجيم
 وكسبها الفة قاطبة تصباح (قوله
 فهو ملك لها) اي يكون ما ذكره
 اقراراً (قوله والا فهو عارية)
 كذلك يكون عارية فيما يظهر اذا
 قال جهزت ابني بهذا اذ ليس هذا
 صيغة اقرار بملك مر ٨١ سم

التعلقه بالهقد نعم في الاكتفاء بالاذن قبل وجود القبول نظر وقباس ما مر في مزج الرهن
 الاكتفاء به وقد لا تشترط صيغة كالمو كانت ضمنية كما عتق عبدك عن فاعقه وان لم
 يكن مجانياً وما قاله القفال وأقره جمع من انه لموزين ولده الصغير بحلي كان تملكه بخلاف
 زوجته فانه قادر على تملكه بتولي الطرفين مردود بأن كلامهما يخالفه حيث اشترط في
 هبة الاصل نولي الطرفين بايجاب وقبول وهبة وفي غيره اي غير الاصل قبولها من الحاكم
 أو نائبه ونقل جمع ايضا عن العبادي واقروه انه لو غرس اشجاراً وقال عند الغرس
 اغرسها لابني مثلاً لم يكن اقراراً بخلاف ما لو قال امير في يده اشترتها لابني او اقلان
 الاجنبي فانه يكون اقراراً ولو قال جعلت هذا لابني لم يملكه الا ان قبل وقبض له انتهى
 والفرق بأن الهلبي ما روي يد الصبي دون الغرس غير كاف لان صليورته في يده بدون لفظ
 ملك لا يفيد شيئاً اعل ان كون هذه الصيرورة مفيدة لملك هو محل النزاع فلا فرق لاسيما
 وقد قال الأذري انه لا يتمشى على المذهب وضعف السبكي وغيره قول الخوارزمي وغيره
 ان الباس الاب الصغير حياً يملكه اياه وقد نقل آخرون عن القفال نفسه انه لو جهز ابنته
 بأمتعة من غير عايدك صدق بيئته في عدم تملكها بذلك ان ادعته وهو صريح في رد ما سبق
 عنه وأفتى القاضي فيمن بعث بنته وجهانها الى دار الزوج بأنه ان قال هذا جهز ابنتي
 فهو ملك لها والافه وعارية ويصدق بيئته وكسب المملوك لا يمتد اذ لم يلفظ فيها كما يحسنه
 بعض المتأخرين ولا قبول كهيئة النوبة لغيرتها (ولا يشترط ان اي الايجاب والقبول في
 الصدقة بل يكفي الاعطاء والاخذ ولا في الهدية) وان لم يكن مأكولاً (على الصحيح بل يكفي
 البعث من هذا) ويكون كالايجاب (والقبض من ذلك) ويكون كالقبول بل بان عادة
 السلف بل العمارة مع النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ومع ذلك كما انوا يتصرفون فيه

على حج والفرق بين هذه ومثله القاضي ان الاضافة الى من يملك تقتضي الملك فكان ما ذكره في مسئلة تصرف
 القاضي اقراراً بالملك بخلاف ما هنا (قوله ويصدق بيئته) اي اذا نزع في انه يملكها بجهة او غيرها (قوله وكسب) عطف على قوله
 السابق كالمو كانت ضمنية (قوله ولا قبول) عطف على قوله وقد لا تشترط صيغة (قوله والقبض من ذلك) هل يكفي الوضع بين يديه
 كافي البيوع ثم رأيت في خبر يد المزج ما نه في فتاوى البغوي يحصل ملك الهبة بوضع المهدي بين يديه اذا علم به ولو اهدى الى
 صبي ووضعه بين يديه وأخذ الصبي لا يملكه انتهى وهو يفيد ملك البالغ بالوضع بين يديه وقد جملوا ذلك قبضاً في البيوع وبعبارة
 العباب وعلق الهدية بوضعه بين يدي المهدي اليه البالغ لا الصبي وان أخذها اهل بيتي ما ألقها الصبي والحال ما ذكره في
 يضمن او يفتي عدم الضمان لانه سلطه عليها باهدائها له ووضعه بين يديه كما يؤخذ مما ساقى في الودعة انه لو باع الصبي شيئاً

وسلم له فالتصديق لغيره لانه سلطه عليه والهبة كالبيع كما هو ظاهر والوضع بين يديه اقباض كما تقرر اه سم على حج وقضية التعبير بالبالغ انه يكفي القبول من السقيه ولا يتوقف على قبول وليه ولا قبضه وهو غير مراد (قوله انه كان اباحه) اي دفع بعض العصابة لبعض شيا (قوله وفي المنه أهلية الملك) أي التملك فلا يقال هذا فديهم منه أنه لا يشترط في المنه الرشد بل يقتضى صحة قبول الهبة من الطفل وفي حاشية سم على حج فرع سئل شيخنا الشهاب الرملي عن شخص بالغ تصدق على ولد يميز بصدقة ووقعت الصدقة في يده من المتصدق فهل يملكها المتصدق عليه بوقوعها في يده كالواحتطب أو احتس أو نحو ذلك أم لا يملكها لان القبض غير صحيح وقد قالوا في تشار الوالية انه لو اخذها أخذ ملكه وهل تشار الوالية يكون نازمه عرضا عنه اعراضا خاصا حتى يكون له الرجوع فيما أعطاه الصبي والحال أن الصدقة صدقة تطوع أم لا فاجاب بأنه لا يملك الصبي ما تصدق به عليه الا بقبض وليه والفرق بينه وبين ما سلكه للتمار واضح * (فرع) * سئل عن رقيق تصدق عليه شخص بصدقة كتب أو دراهم وشرط المتصدق اتناعهم ادون سيده هل يصح التصديق فان قلتم نعم فهل يجب مراعاة هذا الشرط حتى يمنع على سيده اخذها منه ويجب صرفها على الرقيق وان قلتم لا يصح فهل لذلك حكم الاباحه ٢٩٧ حتى يجوز للعبد ان يلبس الثوب وينتفع بالدرهم ويمتنع ذلك على السيد فاجاب بأنه

ان تصدق المتصدق بنفس الرقيق بطلت والالم تكن اباحه أو السيد أو أطلق صححت ويجب مراعاة ذلك الشرط كما لو أوصى لداية بنى وقصد صرفه في علقها ولا يؤثر فيها شرط اتناعها بها ادون سيده لان كفايته على سيده فهو المقصود بالصدقة اه (أقوله) وقد يقال ما ذكر من الصحة مع الشرط المذكور مشكل على ما سنده عن حج من أنه لو أعطاه دراهم بشرط أن يشتري بها

تصرف المالك فسقط ما يوهبهم منه انه كان اباحه والثاني يشترط ان كالهبة ويشترط في الواهب كونه اهلا للتعرف وفي المنه أهلية الملك فلا تصح هبة تولى ولا مكاتب لم يأذن له سيده في ذلك ولا تصح الهبة بانواعها مع شرط مفسد كأن لا يزيل ملكه عنه ولا موقفة ولا معاتمة الا في مسائل العمري والرقي كما قال (ولو قال أعمرتك هذه الدار) أو هذا الحيوان مثلا اي جعلتها لك عمرك (فاذا مات فهي لورثتك) أو هبتيك (فهى) اي الصيغة المذكورة (هبة) اي صيغة هبة طول فيها العبارة فيعتبر فيها القبول وتلزم بالقبض وتكون لورثته ولا تختص بعقبه الغاء لظاهر لفظه عملا بالخبر الا في ولا تعود للواهب بحال لخبره سلم أيام رجل أعمري فانه الذى اعطيه الا ترجع الى الذى اعطاها وظاهر عبارة المصنف كغيره عدم الفرق في هذه الاقايظ بين العالم بعناها والجاهل به واستشكله الاذرى قال وفي الروضة في الكتابة عن المزوزي ان قريب الاسلام وجاهل الاحكام لا يصح تدبيره بلفظه حتى ينضم اليه نية أو زيادة لفظ اه والاقرب اخذ من قولهم في الاطلاق لا بد من قصد اللفظ لعناها أنه لا بد من معرفة اللفظ ولم يوجد حتى يقصده نعم

٢٨ به ع عامه لم يصح وقول م ر في جوابه عن السؤال الاول لا يملك الصبي ما تصدق به عليه أقول وعلى عدم الملك فهل يحرم الدفع له كما يحرم تعاطي العقد القاسم معه أم لا لاتناها العقد المذكور فيه نظر والاقرب عدم الحرمة ويحمل ذلك من البالغ على الاباحه كتقديم الطعام للضيف في ثاب عليه فله مبيع الرجوع فيه مادام باقية هذا ومحل الجواز حيث لم تدل قرينة على عدم رضا الولى بالدفع لهم سيما ان كان ذلك يعودهم على دناءة النفس والذلة فيصيرم الاعطاء لهم لاعد المالك بل لما يترتب عليه من المفسدة الطاهرة (قوله لا يزل ملكه) وكشروط أن يشتري به كذا كما صرح به حج بخلاف ما لو دفعه ليشترى به ذلك من غير نصيرم حج بالشرط فانه يصح ويجب عليه شراء ما قصده الدافع قال شيخنا الزينادى ومثل ذلك ما لو قال خذوه واشتره كذا فان دلت القرينة على قصد ذلك حقيقة أو أطلق وجب شراؤه ولو مات قبل صرفه في ذلك اتقل لورثته ملكا مطلقا وان قصد التسبب المعتاد صرفه كقب شاة (قوله الا في مسائل العمري) اي ولو بغير لفظها لما يأتي عن السبيكي كوهبتك هذه همرك (قوله ولا تختص بعقبه) اي بل تشمل جميع الوهنة كالا عمام والاخوة (قوله أيام رجل) بالجر والرفع والاول واضح والثاني بدل من اي وما زائد لتوكيد الشرط اه شرح الاعلام لشيخ الاسلام (قوله أو زيادة لفظ) يدل على انه اراد اعناقه بعد الموت (قوله لا بد من معرفة اللفظ) اي فلا يكون ظاهرا عبارة المصنف مرادا

(قوله انما العمري) اي التي يقتضى لفظها ٢٩٨ ان يكون هبة (قوله ولهذا عدلوا به) اي بهذا الشرط (قوله الا هذا)

اي العمري والرقي وعلى هذا
فكل ما قيل فيه يصح العقد ويلغو
الشرط يجب فرضه فيما لا يكون
الشرط فيه منافيا للعقد (قوله
وخرج بعمرتك) اي المذكور في
قوله السابق اي جعلها لك عمرك
(قوله يوجب) بانه دخل اه مختار
(قوله اي لا تزقبوا) منه يعلم ان
أرقت وأمر مبنيان للمالم يسم
فاعله وأصح منه في ذلك ما مر من
قوله صلى الله عليه وسلم ايمان رجل
أمر عمري فانها للذي أعطيا
لا تزقبوا الذي أعطيا (قوله وهو
بالاستيفاء) يؤخذ منه أنه لا يؤجر
ولا يعبر اه مم على حج (أقول)
ويؤخذ منه ايضا أن للمالك
الرجوع متى شاء اه عدم قبض
المنفعة قبل استيفائها (قوله
وفارقت الاجارة) اي حيث عدت
فيما قبض المنفعة له بقبض العين
حتى يجوز التصرف فيها بالاجارة
وغرها (قوله على الاول) اي على
انها لا تثبت وقوله على الثاني اي
انها تثبت (قوله ولا تصح هبة ما في
الذمة) نية به على أن هذا وما بعده
مستثنى من قول المصنف وما جاز
يحه (قوله وان عينه في المجلس)
تقدم له في القرض صحة مثل هذا
وعليه فعمل الفرق بين القرض
والهبة أن القرض لو جوب رد
العوض فيمنعه بالبيع وهو لما
في الذمة جاز بخلاف الهبة لما
يأتي في قوله ويفرق بين صحة بيعه
وعدم صحة هبته الخ (قوله لاهيتهما) اي لانهما محجور عليهما وهذا تقدم في قول الشارح وبشرط في الواهب الخ والموهوبة

من اتي بلفظ صريح وادعى به به بعينه لم يصدق الا ان دلت قرينة حاله على ذلك لعدم
مخالفة من يعرف كما صرح به الاذري (ولو اقتصر على أمرتك) كذا ولم يتعرض
لما بعد موته (فمكذا) هو هبة (في الجديد) لخبر الشيخين العمري ميراث لاهلها وجهها له
مدة حياته لا يثنى انتقالها لورثته فان الاملاك كلها مقدرة بصحابة المالك وكانهم انما لم
ياخذوا بقول جابر رضي الله عنه انما العمري التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يقول هي لك ولعقبك فاذا قال هي لك ما عشت فانما ترجع الى صاحبها الا انه قال بحسب
اجتهاده والقديم بطلانه كالقوله قال أمرتك سبنة (ولو قال) أمرتك هذه أو جعلت لك
عمرك وألحق به السبكي وهبتك هذه عمرك (فاذا مدت عادت الى) أو الى ورثتي ان كنت
مت (فمكذا) هو هبة (في الاصح) الغاء للشرط الفاسد وان ظن لزومه لاطلاق الاخبار
الصحة وهذا عدلوا به عن قياس سائر الشروط الفاسدة اذ ليس لنا موضع يصح فيه
العقد مع وجود الشرط المنافي لمقتضاء الا هذا والثاني يبطل العقد فساد الشرط
وخرج بعمرتك عمري أو عمر زيد قبيل لانه تأقيت اذ قديموت هذا والا لاجنبى اولا (ولو
قال أرقتك) هذه من الرقوب لان كل واحد يرقب موت صاحبه (او جعلت لك رقبتي)
واقتصر على ذلك اوضح اليه ما بعد اي التفسيرية في قوله (اي ان مت قبلي عادت
الى وان مت قبلك استقرت لك فالذهب طرد القوانين القديم والجديد) فعلى الجديد
الاصح يصح وبانقر الشرط الفاسد في شرط قبولها والقبض وذلك لخبر ابي داود والنسائي
لا تعمروا ولا تزقبوا من أرقت شيئا وأمره فهو لورثته اي لا تزقبوا ولا تعمروا طمعا فان
يعود اليكم فان سبيله الميراث ومقابل المذهب القطع بالبطلان (وما جاز به) من الاعيان
(جاز) لم يورثه ليشاكل ما قبله لان تأنيته غير حقيقي (هبته) بالاولى لانها اوسع أما المنافع
فيصح بيعها بالاجارة وفي هبتها وجهان احدهما انها ليست بملك بناء على ان ما وهبت
منافعه عارية وقضية كلامه اعلى ما قاله الاستنوي ترجيحه وبه يجوز ما وردى وغيره
ورجحه الزركشي فانها انما تثبت بناء على ان ما وهبت منافعه امانة ورجحه جمع منهم
ابن الرفعة والسبكي والباقي وافق به والدرجهم الله وعلية فلا يلزم الا بالقبض وهو
بالاستيفاء لا بقبض العين وفارقت الاجارة بالاحتياج فيها لتقرر الاجارة والتصرف
في المنفعة لا يقال يلزم على ما تقر انما على الوجهين لا يلزم بقبض الدار اتحادهما وان
الخلاف انما هو في التسمية لاني الحكم وهو اللزوم وعدمه لانها لا تلزم على كل من
الوجهين لانما تلزم لزوم اتحادهما بل للخلاف فوائد منها ان الدار تكون مضمونة على
المتب على الاول بخلافها على الثاني ومن ثم قال الباقي فائدة حكومتها عارية فانها
لوانتم مدت ضمن المتب بخلاف ما اذا قلنا بانها غير عارية ولا تصح هبة ما في الذمة بخلاف
بيعه فوهبتك القدر هم مثلا في ذمتي غير صحيح وان عينه في المجلس وقبضه والمرضى يصح
بعده لوارثه بمن المشل لاهيته بل يكون وصية والولى والمكاتب يجوز بيعهم لاهيتهما

وعدم صحة هبته الخ (قوله لاهيتهما) اي لانهما محجور عليهما وهذا تقدم في قول الشارح وبشرط في الواهب الخ والموهوبة

(قوله لاهبتها) في عدم صحة هبة المرهونة من المعسر المرتهن نظر لان العتق انما امتنع من المعسر لما فيه من التقويت على المرتهن بغير اذنه وقبوله للهبة متضمن لرضاه بها فلعل مراده بعدم صحة هبة المرهونة اذا كانت لغير المرتهن وهذا بناء على أن المراد هبة المرهونة من المعسر الذي لم يسبق لها اعتناق من الراهن والكلام فيما لو سبق منه اعتناق أو ايلاد وعليه فعدم صحة الهبة ظاهر لانه يفوت حق الاعتناق الذي تعلق بالمرهون وفي فتح فرع اعطى آخر دراهم يشترى به اعمامة مثلا ولم تبدل قرينة حاله على أن قصده مجرد التيسر المعتاد لزمه شراء ما ذكر وان ملكه لان ملكه مقيد بصرفه فيه اعينه المعطى ولومات قبل صرفه في ذلك انتقل لورثته ملكا مطلقا كما هو ظاهر لزوال التقييد بجوته كالومات الدابة الموصى بهانها قبل الصرف فيه فانه يتصرف فيه مالها كيف شاء ولا يعود لورثة الموصى أو بشرط أنه يشترى ٢٩٩ جه ذلك بطل الاعطاء من أصله لان الشرط

صرح في المناقضة لاقبل تأويله بخلاف غيره اه (قوله أمر خارجي) انظر ما هو فيما لو وهب شيئا في الزمة حيث قلنا بطلانه (قوله لانه) اي بان كان من الغائبين (قوله وهو) كالزرع الا خضر قبل بدو صلاحه (قوله من غير شرط قطع) اي يحصل القبض فيه بالتعليق ويكف المتب قطعها حالا حيث طلبه الواهب وان لم يكن منتقابه ولا يجبر الواهب على ابقائه بالاجرة (قوله لا يفرد بالبيع) كالقنقح في تنبيهه لكنه يشكل بالزرع قبل بدو الصلاح فانه اذا وهب مع الارض جاز وان لم يشترط قطعه على ما فهمه قوله قبل والتمر ونحوه الخ (قوله هبة في الارض) اي دون

والمرهونة اذا اعتقتها معسرا واستولدها يجوز بيعها للضرورة لاهبتها ولو من المرتهن والوجه عدم استئنائها في ذلك لان المنافع من الهبة امر خارجي في العاقد وطرا في المعقود عليه فلا يراد كالأيراد ايضا ما لو اعطى لبن شاة مجعولة اضحية أو صوفها الاخر أو تركه حتى التجبر أو اعطاه جلد ميتة قبل الدباغ أو دفنا نجس الاستصحاب به وتركت احدى الضرتين نوبتها الاخرى أو اعطى الطعام المغنوم في دار الحرب بشئله فان ذلك ليس فيه هبة تملك وانما هو نقل يد او حق الى غيره من غير تملك ومن سماها هبة ارادانه على صورته والتمر ونحوه قبل بدو صلاحه تصح هبته من غير شرط قطع وهبة ارض مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع صحيحة في الارض لا تنفاه المبتل بالبيع فيهما من الجهل بما يخصهما من الثمن عند التوزيع فما لقول بان ذلك وارد على الضابط لجواز هبته دون بيعه مردود (ومالا) يجوز بيعه (كجهول ومغصوب) ان لا يقدر على انتزاعه (وضال) وآبق (فلا) يجوز هبته بجماع أن كلامه ما تملك في الحياة ولا ينافيه خبر زن وأرجح لان الربحان الجهول وقع تابعا للعلوم على أن الوجه كون المراد بائع صحيح الحق حذرا من التساهل فيه ولا قوله صلى الله عليه وسلم للعباس رضي الله عنه في المال الذي جاء من البحرين خذ منه الحديث لان الظاهر أن ما ذكر في الجهول انما هو بالمعنى الاخص بخلاف حديثه وصدقة فيه مانع فيما يظهر واعطاء العباس الظاهر أنه صدقة لاهبة لكونه من جملة المستحقين (الاحبتي الحنطة ونحوها) من المحقرات فانه يمنع بيعها لاهبتها اتقاها كما في الدقاتي فيجوز الرأى عدم صحة هبتها مردود وان سبقه اليه الامام لا تنفاه المحذور في تصديق الانهال بالمعتر كما ورد في الخبر والافى مال وقف بين جمع للجهل

البذر والزرع (قوله مردود) اي لان بطلان البيع مانع وهو ما ذكره من الجهل بما يخص الارض من الثمن وهو منتف هنا (قوله ولا ينافيه) اي عدم صحة هبة الجهول (قوله انما هو بالمعنى الاخص) اي وهو الهبة المتوقفة على ايجاب وقبول (قوله الظاهر أنه صدقة) قد يمنع كونه صدقة اذ هو مال لييب المال ونصرفه صلى الله عليه وسلم فيه كنصرف الامام في بيت المال ولو كان ملكه صلى الله عليه وسلم وكان اعطاه تصدقا منه نفاها التعليل بقوله لكونه من جملة المستحقين وعبارة حج به بقوله لاهبة نصها والافهول لكونه من جملة المستحقين الخ وحاصله اننا اذا قلنا ان ما يأتي له من الاموال ملكه صلى الله عليه وسلم فدفعه للعباس صدقة وان قلنا لا يملكه ما يأتي من الاموال حق بيت المال والعباس من جملة المستحقين وللامام أن يقاضل بينهم في الاعطاء بحسب ما يراه (قوله ونحوها) بالجر عطف على الحنطة (قوله عدم صحة هبتها) اي نحو الحبطين وافرذ الضهير نظرا لما صدق عليه النور من جميع جزئياته

(قوله جاز) الاولى اسقاطها كافي لان هذا شرط الصحة اخرجهم من بين (قوله ولولي محجوز عليه الصلح) عن المال الموقوف
 بينه وبين غيره وقوله هي ائنه يتامل معناه فان المال قد لا يكون في يده منه شيء (قوله والافيهما لوقال الخ) كان الاولى ذكره بغير
 صورة الاستئنا كان يقول ولو قال انت في حل مما الخ الآن يقال هو بالنظر لما ياكله هبة صورة (قوله فله الاكل) قال سم
 على حج ما قدره (أقول) ينبغي ان يأكل ٣٠٠ قدر كفايته وان جاوز العادة حيث علم المالك بحاله والا.

بمستحقه فيجوز الصلح بينهم على تساوأ وتفاوت للضرورة قال الامام ولا بد ان يجري بينهم
 تواهب ولبعضهم اخراج نفسه من بين لكن ان وهب لهم حصته جاز على ما قاله الامام
 ايضا بخلاف اعراب الغنائم اى لانه لم يملك ولا على احتمال بخلاف هذا ولولي محجوز عليه
 الصلح له بشرط ان لا ينقص عما يبيده كما يعلم مما يأتي قبيل خيار النكاح والافيهما لوقال
 متاعه متاع غيره فهو هبة احد هما نصيبه صاحبه فيصح مع جهل قدره وصفتة للضرورة
 والافيهما لوقال غيره انت في حل مما تاخذ وتعطى أو تأكل من مالى فله الاكل فقط لانه
 اباحة وهى صحيحة بالمجهول بخلاف الاخذ والاعطاء قاله العبادى قال وفي خذ من
 غنبي كرمي ما شئت لا يزيد على عنقود لانه اقل ما يقع عليه الاسم وما استشكل به يرد بان
 الاحتياط المبنى عليه حق الغير أو وجب ذلك التقدير وافق القفال في أبحاث لك من
 شمار بسما في ما شئت بانه اباحة وظاهره ان له اخذ ماشاء وما قاله العبادى أحوط وفي
 الانوار لوقال أبحاث لك ما في دارى أو ما في كرمي من الغنبي فله اكله دون بيعه ووجله
 واطعامه اغيره وتقتصر الاباحة على الموجود اى عندها في الدار أو الكرم ولو قال أبحاث
 لك جميع ما في دارى اكله واسمته مع الاول يعلم المبيع الجميع لم تحصل الاباحة اه وبعض
 ما ذكره في فتاوى البغوى وقوله ويقتصر الى آخره موافق للكلام القفال لا العبادى
 وما ذكره آخر غير مناف ما مر من صحة الاباحة بالمجهول لان هذا في مجهول من كل وجه
 بخلاف ذلك والوجه ~~كما~~ اجزم به بعضهم عدم ارتداد الاباحة بالرد (وهبة المدين)
 المستقر (للمدين) أو التصديق به عليه (البراء) فلا يحتاج الى قبول نظرا للبعق وهذا
 صريح فيه خلافا لما في النخا من أنه كتابة نعم ترك المدين للمدين كتابة ابراء (وهبته
 لغيره) اى المدين (باطله في الاصح) لانه غير مقدر وعلى تسليمه لا تأيقبض من المدين
 عين لادين وظاهر كلام جماعة واعتمده الوا درجه الله تعالى بطلان ذلك وان قلنا بما مر
 من صحة بيعه لغيره من هو عليه بشرطه السابقة وهو كذلك وبؤيده ما مر من صحة بيع
 الموصوف دون هبته والدين مثله بل اولى ويفرق بين صحة بيعه وعدم صحة هبته بان يبيع
 ما في الذمة التزام تصويل المبيع في مقابلة الثمن الذى استحقته والالتزام فيها صحيح
 بخلاف هبته فانها لا تتضمن الالتزام اذ لا مقابل فيها فكانت بالوعد أسبه فلم يصح
 وبأمل هذا يندفع ما في شرح المنهج والاسعاد وغيرهما من تخريج هذا على ذلك والحكم
 بصحة هبته بالاولى ان قلنا بصحة بيعه ولا يصح عليك مستحق دين عليه أو على غيره من
 الزكاة لان ذلك فيما عليه ابدال وفيما على غيره عليك وهو لا يجوز أيضا كما يأتي ومقابل

امتنع اكل ما زاد على ما يعتاد
 مثله غالباً لمثله (قوله لا يزيد على
 عنقود) اى الابقرينة اه سم
 على حج وكتب ايضا قوله على
 عنقود اى لا اكل بدليل ما قبله
 وما يأتي عن الانوار وهـ حل نظير
 العنقود فيما لوقال خذ من غنبي
 نخلي ما شئت العرجون اه
 (اقول) الظاهر الفرق ويفرق
 بينه وبين العرجون بكثرة ما يحمله
 العرجون وحينئذ فيقتصر
 على ما يقاب على الظن مسامحة
 ما لكدبه (قوله وما قاله العبادى)
 اى من أنه لا يزيد على عنقود (قوله
 لم تحصل الاباحة) اى فيمنع عليه
 اخذ شئ مما لم يعلمه المبيع (قوله
 لا العبادى) قد يقال ما هنا
 لا يخالف كلام العبادى ايضا
 لان من في مسألة العبادى تمنع
 من الاستيعاب فحصل معها
 بالاحتياط بخلاف مسئلتنا فان
 ما المعبر به انما من صيغ العموم
 فتصدق بالجميع (قوله المستقر)
 المراد به ما يصح الاعتياض عنه
 ليخرج نحو نجوم الكتابة كذا
 وجد بخط بعض الفضلاء (أقول)
 والظاهر أن التقييم بالمستقر لما
 ذكره من الخلاف في هبة الدين لغير

من هو عليه بخلاف غير المستقر فانه لا تصح هبته لغيره من هو عليه وقطعا والافيهما لوقال الصلح
 هبته للمكاتب (قوله نعم ترك المدين) كان يقول تركته لك أو لا اخذته منك فلا يكون عدم طلبه له كتابة في الاتبراء لا يتقاه ما يدل عليه
 (قوله من صحة بيعه) اى على الراجح (قوله عن الزكاة) اى فطريقه أن يدفعه اليه ثم يسترد منه (قوله لان ذلك) توجهه لعدم الصحة

(قوله لم يصح) ومثله مالك دار أو شق من منها تبرع لغيره بما يتحصل من اجرتها وقضية قول الشارح لانها قبل قبضها الخ انها لو علمت قبل قبضها جازا التبرع بها وبعبارة سم على حج أقول قد تقدم أن الموقوف عليه المدين يملك الاجرة والمانع وقد تكون معلومة له وحينئذ فالوجه أن كانت في يد الناظر وعلم هو قدر حصته منها صح التبرع به وان كانت في ذمة المستأجر لم يقبضها الناظر فهي مملوكة له وقوف عليه فيكون من قبيل الدين فان تبرع بحصته المعلومة له منها على المستأجر صح وكان ذلك ابراه وأعلى غيره لم يصح على الخلاف الآتي فيحصل قول الشارح لم يصح على غير ذلك ثم بحثت مع مر الموافق للشارح فيما قاله فوافق عليه فليتامل (قوله لانه لو قيل) اي بعد معرفته وقوله قبل الملك على أنه في مجهول ٣٠١ هـ حج وقوله في مجهول فلو قدر له ما يعطيه

كان قال الجبالي ادفع عما يتحصل من الاجرة لفلان كذا فقضية كونه تو كسلا فيما لم يملكه عدم الصحة وان لم يكن مجهولا وينبغي أن الجبالي لو دفع ما أذن في دفعه المستحق صح وماله الآخذ اكتفاه به يوم الاذن وان بطل خصوص الوكالة اللهم إلا أن يقال بفساد الاذن قبل الملك (قوله ابن عبد البر) هو مالكي (قوله نعم لا يكفي هنا الاتلاف) اي الا ان كان الاتلاف بالاكل أو العتق وأذن فيه الواهب فيكون قبضا ويقدر انتقاله اليه قبيل الزرداد وللعق اه شيخنا زيادى (أقول) قياس ما هو المعقد في الضيافة من الملك بالوضع في القسم أن يقدر انتقاله هنا قبيل الوضع في القسم والتلفظ بالصيغة (قوله ولا الوضع بين يديه) تقدم بها منس قوله في الهدية والقبض من ذلك عن التجريد وغيره مع

الاصح انها الصحة ونقل عن نص الام وصححه جمع ولونبرع موقوف عليه بمحضه من الاجرة لا تحرم لم يصح لانها قبل قبضها اما غير مملوكة أو مجهولة فان قبض هو أو وكيله منها شيئا قبل التبرع وعرف حصته منها وآه هو أو وكيله وأذن له في قبضه وقبضه صح والا فلا ولا يصح اذنه بل الجبالي الوقف انه اذا قبضه يعطيه للمتبرع عليه لانه لو قيل قبل الملك في مجهول وانما صح تبرع أحد الورثة بمحضه لانه في محل في أعيان وآه وعرف حصته منها (ولا يملك) في غير الهبة الضمنية (موهوب) بالمعنى الاصح الشامل لجميع ما هو ولو من أب لولده الصغير وما نقله ابن عبد البر من اجماع الفقهاء من الاكتفاء بالاشهاد هنا مراد به فقهاء مذهبهم فيما يظهر (القبض) قبض المبيع فيما مر بتقصيه نعم لا يكفي هنا الاتلاف ولا الوضع بين يديه من غير اذن لان قبضه غير مستحق كالوديعة فاشترط صحة المبيع والأوجه اعتبار ذلك في الهدية خلافا لما بحثه بعضهم فيها وان سوغ فيها بعدم الصحة - مغبة للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اهدى الى التجاشي ثلاثين اوقية مسكا فمات قبل ان تصل اليه فقصمه صلى الله عليه وسلم بين نسائه ويقاس بالهدية الباقي وقال به كثير من الصحابة ولا يعرف لهم مخالف والهبة الفاسدة المقبوضة كالصحة في عدم الضمان للملك وانما يكون القبض معتد به اذا كان باقباض من الواهب أو (باذن الواهب) أو وكيله فيه أو فيما يتضمنه كالاتفاق ولو كان بيد المتبرع فلو قبضه بغير اذن ضمنه ولو اذن له ورجع عن الاذن او جرت وانعجى عليه او حجر عليه كما بحثه الزركشي أو مات أحدهما قبل القبض بطل الاذن ولو قبضه فقال الواهب رجعت عن الاذن قبله وقال المتبرع به صدق المتبرع لان الاصل عدم الرجوع قبله خلافا لما سب - تظهره الأذرعى من تصديق الواهب ولو قبضه فقال صدقت به الايداع أو العارية وانكر المتبرع صدق الواهب كما في الاستقضاء ويكفي الاقرار بالقبض كأن قيل له وطعت من فلان كذا وأقبضته فقال نعم والاقرار والشهادة بمجرد الهبة لا يستلزم

نقله عن البغوي انه يكفي الوضع بين يديه اذا علمه فلم يشترط الاذن بل الاعلام وهو متجه وقد يقال الاعلام يقوم مقام الاذن اذ سم على حج (قوله والأوجه اعتبار ذلك) اي القبض وقوله فمات اي التجاشي (قوله قبل ان تصل اليه) اي شرقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقصمه صلى الله عليه وسلم (قوله أوجرت) اي الواهب وقوله قبل القبض اي قبل تمامه ولو معه (قوله لان الاصل عدم الرجوع) ظاهره وان انفقاعا على وقت الرجوع واختلاف في وقت القبض ولو قيل بمعنى تفصيل الرجعة فيه لم يعد فقال ان انفقاعا على وقت القبض واختلاف في وقت الرجوع صدق المتبرع وفي عكسه يصدق الواهب وفيما اذا انفقاعا على شيء يصدق السابق بالدعوى وان ادعى معا صدق المتبرع (قوله لا يستلزم

القبض) نعم يكفي عنه اى القبض
قول الواهب ملكها المتيقن ملكا
لازما كما مر او اخر الاقرار ارجح
وينبغي ان ياتي منه في الوقال
الشاهد اشهد انه ملكه ملكا
لازما فيغني ذلك عن قوله وهبه
واقبضه (قوله ان يسأل الشاهد
عنه) اى القبض وينبغي ان يحمله
في العالم بانهم الاثلاث الابا قبض
(قوله استقل) اى المتب (قوله
ويجري الخلاف) والراجح منه
عدم الانساح (قوله وان سئلوا)
ذكورا كانوا اوانا ما (قوله كما
رجحه جمع) وينبغي ان ياتي مثل
ذلك في الارهاه اذا استواء من كل
وجه (قوله فان فضل البعض
اعطى) اى المعطى (قوله حتى في
الكلام) اى والقبلة تجاه شيخنا
زيدى (قوله وحينئذ) اى حين
او تكب المكره (قوله وروى
البيهقى) المراد انه كما يستحب
لوالد التسوية بين اولاده فكبير
الاخوة يستحب له العدل بين
اخوته فيما يتبرع به عليهم وهذا
يشاء على الغالب من ان الكبير
كبرا يتبرع به في العادة عن اخوته
يكفلهم ويتصرف في امورهم
والا فديحصل للغير من الاخوة
شرف تميزه عن كبارهم فينبغي له
مراعاتهم والعدل بينهم (قوله
وفي نسخة البنات) اى رواية
(قوله وفي نسخة الخ ليس في نسخ
التبرج)

القبض وليس للمالك ان يسأل الشاهد عنه كما جئته بعضهم لئلا يتنبه له والهبة ذات
الثواب يسع فاذا قبض الثواب او كان موجلا استقل بالقبض (فوليات أحدهما) اى
الواهب او المتب بالاعنى الاعم الشامل للهدية والصدقة فيما يظهر (تام وارثه مقامه)
في القبض والاقباض لانه خليفة فلا ينسخ العقد بذلك (وقيل ينسخ العقد بالموت
لجواز كالشركة وفرق الاول بانهم اتول الى المزوم بخلاف نحو الشركة ويؤخذ منه ضعف
ما ذكره الجرجاني في تحريره من انفساخ الهدية بالموت قولوا واحدا لعدم القبول ووجه
ضعفه ان المداريس على القبول بل على الايلولة لزوم وهو جاري في الهدية والصدقة ايضا
ويجري الخلاف في الجنون والاعماء ولولى الجنون قبضها قبل الافاقة (ويسن للوالد)
اى الاصل وان علا (العدل في عطية اولاده) اى فروعه وان سئلوا ولو اخطأ مع وجود
الاولاد فيما يظهر كما رجحه جمع وان خصه آخرون بالاولاد سواء كانت تلك العطية
هبة ام هدية ام صدقة ام تبرعا آخر فان ترك العدل بلا عذر ذكره عند اكثر
العلماء خلافا من ذهب الى حرمة والاصل في ذلك خبر البخارى اتقوا الله واعدلوا بين
اولادكم وخبر احمد انه صلى الله عليه وسلم قال ان اراد ان يشهد على عطية لبعض اولاده
لا تشهدنى على جور بل نيك عليك من الحق ان تعدل بينهم وفي رواية مسلم اشهد على هذا
غيرى ثم قال ايسر لك ان يكونوا لك في البر سواء قال بل قال فلا اذن فامر به باشهاد غيره
صريح في الجواز وتسميته جورا باعتبار ما فيه من اتفاء العدل المطلوب فان فضل
البعض اعطى بقيتهم ما يحصل به العدل والارجع بذلك للاصبره في رواية نعم يظهر انه لو علم
من المحروم الرضا وظن عقوق غيره لفقره ورقة دينه لم يستحب الرجوع ولم يكره التفضيل
كلوا حرم فاسق التلا بصرفه في معصية او عاقا او زادا او اثم الاحوج او المقبز بنحو فضل
كافعله الصديق مع عائشة رضى الله عنها والوجه ان حكم تخصيص بعضهم بالرجوع
في هبته حكم ما لو خصه بالهبة فيما مر وافهم قوله عطية عدم طلب التسوية في غيرها
كتوئد بكلام او غيره لكن ذكر الميرى في بعض نسخه انه لا خلاف في طلب التسوية
بينهم حتى في الكلام وهو متجه اذ كثيرا ما يترتب على التفاوت في ذلك ما مرفى الاعطاء
ومن ثم ينبغي ان ياتي هنا ايضا استثناء التمييز اذ هو ليس للولد العدل ايضا في عطية
اصوله فان فضل كرهه خلافا لبعضهم وحينئذ قال ام اولى به كافي الروضة عن المدارى وأقره
ظهيران له ان تلقى البر وعليه يحكم ما في شرح مسلم عن المحاسبى من الاجماع على تفضيلها في
التبرع على الاب والابوة استحباب العدل بين نحو الاخوة ايضا نعم هو دون طلبه في الاولاد
وروى البيهقى خبر حقه كبير الاخوة على صغيرهم كقن الوالد على ولده وفي رواية الاكبر
من الاخوة بمنزلة الاب وانما يحصل العدل بين ما ذكر (بان يسوى بين الذكروالانثى)
لرواية ظاهرة في ذلك في نظير المار ونظير ضعيف وقيل الصحيح ارساله متوابع اولادكم
في العطية ولو كنت منفيلا احدا لفضلت النساء (وقيل كسمة الارث) وقرق الاول

(قوله هينا) اي بخلاف ما لو وهبه ذئ شاعليه فلا رجوع له ليه اذ لا يمكن عوده بعد سقوطه اهـ ج وساقى معنى ذلك في قول
السارح ولو أبرأه من دين كان الخ وأما المنافع فهو فيها كغيرها لأنها لا تملك ٢٠٣ الابالقبض (قوله وان لم يحكم به) اي الرجوع
(قوله دينا) انما نص عليه لئلا

يتوهم امتناع الرجوع مع
اختلاف الدين للعداوة بينهما
(قوله ووجوبه في العاصي) بقى
ما لو اختلف العاصي كأن كان
أحدهما مبتدعا والاخر فاسقا
يشرب الخمر مثلا أو أراد دفعه
لأحدهما هل يؤثر به الا قول أو
الثاني فيه نظر والا قرب الا قول
لان المتدع بن عقيدته على شبهة
فهو معذور ومن ثم تقبل شهادته
ولا كذلك الفاسق وينبغي أنه لو لم
يكن لأحدهما شبهة لكن كانت
معصية أحدهما أعظا ككونه
فسقا يشرب الخمر والزنا واللواط
والاخر يشرب الخمر فقط أو
يتعاطى العقود الفاسدة أن يقدّم
الاخف (قوله كذا وكذا) أو
لا يقال كيف يأخذ الزكاة أو
الذم مع أنه اذا كان تقصيرا
فنفقة واجبة على أبيه فهو غني
بماله وان كان غنيا فليس له أخذ
الزكاة من أصلها الا نقول فختار
الاول ولا يلزم من وجوب نفقته
على أبيه فانه لجواز أن يكون له
عائلة تزوجه ومستولديه يحتاج
للفقته عليهما فإنا خذ من الزكاة
ما يصرفه في ذلك لأنه انما يجب على
أصله نفقته لانه فقير فإخذ
من صدقة أبيه ما زاد على نفقته
نفسه (قوله ولا يسقط) اي الرجوع

بان ملحظ هذا العسوبة وهي محتلفة مع عدم تهمة فيه وملحظ ذلك الرحم وهما فيه سواء
مع التهمة فيه وعلى هذا وما مر في اعطاء اولاد الاولاد مع الاولاد وتصوير التبوية بان
يفرض الاسفلون في درجة الاعلى نظير ما يأتي في ميراث الارحام على قول (وللاب
الرجوع في هبة ولده) عينا بالمعنى الاعم الشامل للهبة والصدقة على الرابع بل يوجد
التصريح بذلك في بعض النسخ ولا يتعين الفور بل لذلك مقي شاء وان لم يحكم به حاكم
أو كان الولد فقيرا صغيرا محض الفادينا نظير لا يجعل لرجل أن يعطى عطية أو هبة فيرجع
فيها الا الولد في يعطى ولده واختص بذلك لانه التهمة فيه اذا ما طبع عليه من اثاره
لولده على نفسه يقضى بانه انما يرجع لحاجة أو مصلحة ويكره له الرجوع من غير عذر فان
وجد ككون الولد عاقا أو بصرفه في معصية أنذره فان اصر لم يكره كما قاله ويحث
الاسنوي نديه في العاصي وكرهته في العاق ان زاد عقوقه ونديه ان ازاله وابطحته ان لم
يفد شيئا والا ذرعى عدم كراهته ان احتاج الاب لنفقة أو دين بل نديه حيث كان الولد
غير محتاج له ووجوبه في العاصي ان غلب على الظن تعينه طريقا الى كفه عن المعصية
ويمتنع الرجوع كما يحتم البلقيني في صدقة واجبة كندور وكاة وكفارة وكذا في لحم
اضحية تطوع لانه انما يرجع باستقلال بالتصرف وهو محتج هنا وقد جرى على ذلك جمع
من سبقه وتأخر عنه وردوا على من أنفق بجوار الرجوع في النذر بما في الروضة وغيرها
ولاحاجة الى زيادة قول من قبله ذلك بما اذا وجدت معصية نذرها معصية اذا نذره عند
الاطلاق منصرف لذلك ولا نظر لكونه تملك كالحض الان الشرع أو جب الوفا به على
العموم من غير تخصص وقياس الواجب على التبرع غير سيد ولا رجوع في هبة بثواب
بخلافها من غير ثواب وان أتاه عليها كما قاله القاضي وله الرجوع في بعض الموهوب ولا
يسقط بالاسقاط وله الرجوع فيما أقر بأنه لقرعه كما اتى به المصنف وهو المعتمد ومحل
كما افاده الجلال البلقيني عن أبيه فيما اذا فرسه بالهبة ولو وهبه وأقبضه ومات فادعى
الوارث صدوره في المرض والمثب كونه في العصة صدق الثاني بيمينه ولو أقام يمينين
قدمت بينة الوارث لان معها زيادة علم ثم محل مائة رادا كان الولد سرا فان كان رقيقا
فالهبة لسيدته كما علم مما مر ولو أبرأه من دين كان له عليه امتنع الرجوع جزا سواء
أقلنا انه تملك أم اسقاطا لابقاء الدين فاشبهه ما لو وهبه شيئا تلف (وكذا لساير
الاصول) من الجهتين وان علوا الرجوع كلاب فيما ذكر (على المشهور) كافي نفقتهم
ذمتهم وسقوط القود عنهم وخروجهم الفروع والحواشي كما يأتي وانهم كلامه
اختصاص الرجوع بالمواهب فلا يجوز ذلك لا يبلومات ولم يرعه فرعه الموهوب له لمناح
قام به وورثه جده لان الحقوق لا تورث وحدها انما تورث بتبعية المال وهو لا يورثه

(قوله أم اسقاط) اي على الرابع اهـ ج وقوله لا يه اي انما الواهب (قوله بتبعية) اي كانت الخيارات بارث المبيع الثابت فيه الخيارات
والشفعة بارث للشفص المشترك والمال الذي في جهة الابن لم يرثه الجدة وحق الرجوع متعلق بالمال (قوله وهو) اي الجدة

(قوله لم ينقل الملك عنه) اي بان كان الخيار له أو لهما ٤٠٣ وقوله فيما يظهر أي بان كان على معين (قوله لأنه قبله) اي قبل القبول

(قوله ان لم يوثقها الرجوع) ينبغي
أو المتهب اه سم على حج وانما
سكت عنه الشارح اعدم بقا الحق
متعلقا برقبته (قوله لاداء قيمة الرهن
الناقصة) مفهومه اجابته اذا
كانت قيمة الرهن بقدر الدين أو
تزيد عليه وأذاه وقضية قوله لان
أدائها الخ خلافه فلعل ما ذكره
من التقييد لا مفهوما له (قوله يسقط
به حق الواهب) اي من الرجوع
توفي سم على حج فرع لوثوق
بيض النعام فهل يرجع في قشره
لأنه متول أولاً لأنه صار في حكم
التالف فيه نظر * (فرع آخر) *
قال في الأنوار قال المحامي في
المجموع والمفتوح ولو كان ثوباً بلاء
لم يرجع اه والمتبادر أنه ليس المراد
بإبلاؤه أنه ففي رأساً والأفهدا
لا يتصور فيه رجوع حتى يحتاج
الى تقيده بل ان التصحى وكان
وجه عدم الرجوع حينئذ أنه
صار في معنى التالف اه سم على
حج (أقول) قوله فيه نظر لا يبعد
الرجوع لأنه يصدق أنه بعض
الموهوب (قوله ممنوع) اي
الاستثناء (قوله والعين باقية في يده)
اي الحنفى وقوله اذ قوله اي الشافعى
(قوله سواء فيها) اي مقتضياتها
وقوله ولو حكم اي الشافعى وقوله
عند من يرى اي كالشافعى وقوله
امتنع البيع اي عند الشافعى
وقوله ولو حكم اي المالكي وقوله
نقض حكم الحاكم اي وعليه
قله ما الاضرار وقوله وهو الايجاب

ومقابل المشهور لا رجوع للمرابح قصره للوالمرفى الخبر المار على الاب والاقول عمه
وعبد الولد غير المكاتب كالولد لأن الهبة بعد هبة له بخلاف عبده المكاتب لاستقلاله
فان انفسه سكت الكتابة تيمناً ان الملك الولد وهبته له مكاتب نفسه كالاجنبى (وشمرط
رجوعه) اي الاب بالمرفى المار (بقاء الموهوب في سلطنة المتهب) اي استيلائه ليشمل
ما يأتى في التخمر ثم التخلل غير متعلق به حق لازم يمنع البيع وان طرأ عليه حجر سنة
(فيمتنع) الرجوع (بيعه) كاه أو بعضه بالنسبة لما باعه نعم لو كان في زمن خيار لم ينقل
الملك عنه اتجه الرجوع وشمل كلامه ما لو كان البيع من الاصل الواهب فيمتنع
الرجوع ولو وهبه مشاعاً فاقسمه ثم رجع فيما خص ولده بالقسمة جاز ان كانت افراراً
والا لم يرجع الا فيما لم يخرج عن ملكه فلو كانت الشركة بالنصف رجع في نصفه فقط ولا
تنقض القسمة (ووقفه) مع القبول حيث اشترط فيما يظهر لأنه قبله لم يوجد عقد زال به
ملكه وبه يفرق بينه وبين البيع في زمن الخيار الثابت للمشتري وحده ويمتنع أيضاً
بتملق أرش جنابة برقبته ان لم يوثقها الرجوع وانما لم يجب لاداء قيمة الرهن الناقصة عن
الدين حتى يرجع فيه لان أداءها يبطل تعلق حق المرتهن به لو خرجت مستحقة به فيتم ضرر
وأداء الارش لا يبطل تعلق الهبى عليه به لو بان مستحقة والفرق أن الرهن عقد وقسخته
لا يقبل وقفا بخلاف أرش الجنابة فإنه يقبله ويجوز الحالك على المتهب بالافلاس ما لم يتفكك
الحجر والعين باقية ويتخمر عسير ما لم يتخلل لان ملك الخلل سببه ملك العسير وألحق به
الاذرى دبغ جلد الميتة فلوزرع الحب أو تفرخ البيض امتنع الرجوع كما جزم به ابن
المقرى في روضه تهع صاحب الحاوى الصغير وغيره ويفرق بينه وبين نظيره في الغصب
حيث يرجع المالك فيه وان تفرخ ونبت يان استهلاك الموهوب يسقط به حق الواهب
بالكسبية واستهلاك المغصوب ونحوه لا يسقط به حق مالكة ويمتنع ايضاً بكاتبته اي العهضة
لما يأتى في تعليق العتق ما لم يجزوا به لاداء وبرقة الواهب ما لم يسلم لان مال الموقوف والرجوع
لا يوقف ولا يعلق واسمئلاء الاميرى من الرجوع ما لو وهبه صيداً فأحرم الفرع ولم
يرده حتى يتحل ممنوع لزوال ملك الفرع عنه بالاحرام ولم يعد بالتخلل اذ يجب عليه
ارساله به - ويتحلله على الاصح المنصوص ولو حكم شافعى بموجب الهبة ثم رجع الاصل
فيها والعين باقية في يده فرفع الامر الحنفى فحكم بطلان الرجوع زاعماً أن موجبها خروج
العين من ملك الواهب ودخولها في ملك الموهوب وأما الرجوع لخادثة مستقلة وجدت
بعد حكم الشافعى فكيف تدخل في حكمه وكيف يعقل أن يسبق السيل المطر والحصاد
الزراعة والولادة الاحبال فهى واقعة فتوى كان حكمه باطلا كما افق به الوالدرجه الله
تعالى لخالفته لما حكم به الشافعى اذ قوله بموجبه من قوله حكمت بموجبه مفرد مضاف
لمعرفة فهو عام ومدلوله كلية فكانه قال حكمت باتت المال وبهضة الرجوع عند
وقوعه وهكذا الى آخر مقتضياتها سواء فيها ما وقع وما لم يقع بعد وقد قال أئمتنا الفرق بين

قوله ما الاضرار وقوله وهو الايجاب اي لزوم العقد وقوله امتنع عليه اي على الحنفى وقوله على انه اي السير حنبلى الحكم

الحكم بالعهدة والحكم بالموءب من اوجه الاول ان لعقد المصادرا اذا كان صحيحا بالاتفاق
 ووقع الخلاف في موءبه فالحكم بعهده لا يمنع من العمل بموجبه عند غيره من حكم به اولو
 حكم الاول بالموجب امتنع الحكم بوجبه عند غيره مثاله التدبير صحيح بالاتفاق وموجبه
 اذا كان تدبير مطلقا عند المنفعة منع البيع فلو حكم حنفي بعهدة التدبير لم يكره
 ذلك ما نهى عنه عند من يرى صحة بيع المدبر ولو حكم حنفي بوجوب التدبير امتنع البيع
 وانما حكم المالك بعهدة البيع لم يمنع ذلك اثبات خيار المجلس ولا فسخ العاقدين او
 احدهما بذلك بسبب ذلك الحكم لان الحكم بالعهدة يجامع ذلك ولو حكم بوجوب البيع
 امتنع على الشافعي تمكين المتعاقدين او احدهما من الفسخ بخيار المجلس وليس للمتعاقدين
 او لاحدهما الاقرار بذلك لانه يؤدي الى نقض حكم الحاكم في العمل الذي حكم به وهو
 الايجاب ان قلنا بعدم النقص في هذه الصورة وسبأ في القضاء ترجيح خلافه ولو حكم
 لشافعي بعهدة البيع لم يكن مانعا للعنفى من تمكين الجار من أخذ العقار المبيع بالشفعة ولو
 حكم بوجبه امتنع عليه ذلك ولو حكم المالك بعهدة القرض لم يمنع على المترض الرجوع
 في المقرض عند ما كتم شافعي اذ هو قرض صحيح ويصح الرجوع فيه فلا ينافي الحكم
 بالعهدة الرجوع في القرض وان حكم بوجبه امتنع عليه الرجوع في عينه لان موجب
 القرض عند الحاكم المذكور امتناع الرجوع ولو حكم الشافعي بعهدة الرهن لم يكن ذلك
 مانعا لمن يرى فسخ الرهن بالعود الى الراهن على وجه مخصوص وهو ان يعيده باختياره
 ويقوت الحق فيه باعتاق الراهن مثلا ان يفسخه لان الحكم بالعهدة ليس منافيا للفسخ بما
 ذكر بخلاف ما لو حكم بوجبه فانه يمنع على الحاكم المالك ان يفسخه بما هو لان موجب
 عند الشافعي دوام الحق فيه لا مرتين مع العود طالما فالحكم بالفسخ لاجل العود المذكور
 مناف للحكم الشافعي بوجبه عنده وانما اطلنا الكلام على هذه المسئلة ليعلم من افساد
 ما فتى به بعض من ادركناه من علماء عصرنا تبعاً للعراقي في مسئلة ان تزوجت فلانة فهي
 طالق وحكم بوجبه مالكي بان لشافعي الحكم بعهدة تزويجها وان ما خرج مخرج
 الاذعان من الحاكم الاول زاعما ان المرخمي من المنفعة نقل الاجماع على ذلك اذ يجوز
 ان يكون مراده اجماع اهل مذهبه على انه ليس اهلا لنقل الاجماع والا فاذكرناه من
 القول صريح في رد دعواه (لبرهنه وهبته قبل القبض) فيها البقاء السلطنة بخلافها
 بعده والمرتمن بر الوهاب كجها وظاهر لزوالها واركات الهبة من الابن لايه ولا خيه او
 لابه لان الملك غيره مستند من الجد والاب ولا ينعو غصبه او اباؤه ولو مرض الابن ورجع
 الاب ثم مات الابن تجبه صحة رجوعه كما صرح به الاذرعى ولا يقدح فيه كونه صار محجورا
 عليه في مرضه اذ ذلك خاص بالتبرعات ونحوها ويفرق بينه وبين حجر النفس بانه اقوى
 لمنعه التصرف واثار بعض القرماء والمرضى انما يمنع الهابة ولا يمنع الايثار (ولا ينعو
 (تدقيق عتقه) وتدبيره والوصية به (وتزويجها وزراعتها) لبقاء السلطنة وكذا الاجارة
 على المذهب) لقاء الهين بحالها ومورد الاجارة المنهنة فيستوفى بها المستاجر ومقابل المذهب

(قوله صريح في رد دعواه) في كون
 ما ذكر صريحا في رد دعواه نظر
 لا يخفى لان محصل ما نقله انه
 لا يشترط في الموجب ~~صكونه~~
 موجودا بل الحكم به يشمل
 الموجود والثمرات المستقبلة
 والحكم بعدم صحة النكاح فيما
 ذكر ليس حكما لان شرط الحكم
 وقوعه في جواب دعوى ملزمة
 حتى يقع الحكم في جواب انتم ان
 كان المالك لا يشترط لصحة الحكم
 ما ذكرنا من مآله الشارح (قوله
 والمرتمن) الواو للعمال (قوله
 فيستوفى المستاجر) اى من غير
 رجوع للواهب بشئ على التوجه
 اصح وعليه فلولا انفسخت الاجارة
 فقباس ما مر في الاجارة من ان
 المالك لو اجر الدار ثم باعها ثم
 انفسخت الاجارة عادت المفعة
 للبايع لانه لا يشتري انما انه تود للاب

(قوله وفارق) مرتب على كلام المصنف (قوله لم يرجع) وقد تقدم ذلك بعضهم فقال: وغائد كزائل ليهده في فلس مع هبة للولد (قوله ام لا) وهو الراجح اذ صح وقوله اذ القائل بالابطال اي الهبة (قوله كتعلم صنعة) ظاهره ولو يعلمه ولم يورثه الفروع اجرة التعليم وعلمه فيشكل قوله لا يثبت عليهم الفروع الخ فان عدم ٣٠٦ المنفعة للفروع بتعليمه اول من عدم مشاركته بتعليم غيره فان حل

قوله كتعلم صنعة الخ على ما لو تعلم بنفسه اشكل بالحرف الا في فانه لا يكون الا بفعل فاعل فليس امل وعبارة صح ومنها اي الزيادة المنفصلة تعلم صنعة وحرفة وحرث الارض وان زادت بها القيمة اه ولم يذكر قوله لا بتعليم الفروع الخ (قوله وحرفة) عطف تفسير وقوله وحرث ارض قد يشكل هذا بما يصح في تعليم الفروع وقوله بخلاف حل اى في انه لا يتبع الام وقوله مطلقا اى قبل القبض او بعده (قوله او يعلق بالارض) اى والخير في ذلك للواهب (قوله وزرعه) اى التيب (قوله ولو عمل) اى الفروع (قوله والموهوب بعده) اى الرجوع وقوله فلا يصح الرجوع الامنجز اى فلا يصح معاقتا (قوله لم تحمل منه) معناه ومه انها اذا حلت من الوطء كان رجوعا وعلمه فيشكل قوله الا في وعليه باسئد لادها قيمتها لانه يقدر دخولها في ملكه قبيل العلق فهي انما حلت بعد عودها لملكه اللهم الا ان يقال مراده انه اذا وطئ واحبل اتقلت الى ما يملكه وتلزم قيمته الفرعه وعليه فليس الوطء رجوعا وان حلت غايته انها لم تحبل لزمه المهر وهي باقية على ملك الزوج وان حلت اتقلت الى ملكه كالوطئ اى ملكه التي ملكها من غير جهة الاصل فانه يقدر دخولها له في ملك الواطئ قبيل العلق وما هنا كذلك ونقل في الدرر عن من معنى ذلك (قوله وبه فارق انه ساخ البيع الخ) ينبغي ملاحظة ما سبق في باب السكاح من سبق الانزال مفيد الحشفة والعكس اذا احبلها اه سم على صح (قوله الى مساواته) اى للفروع وقوله قيمته اى للفروع وقوله مهر مثلها اى ثيبا ويلزمه ايضا الرض بكاره ان كانت بكر

قول الامام ار لم يصح بيع الوهب في الرجوع تردد وفارق ما هنا رجوع البائع به بد التصاف بان الفسخ ثم قوى ولذا جرى وجهه ان الفسخ ثم يرفع العقد من اصله ولا كذلك هنا (ولو زال ملكه) اى الفروع عن الموهوب (وعاد اليه ولو بارث او اقالة او رد بعيب (لم يرجع) لاصل الواهب له (في الاصح) لان الملك غير مستفاد منه حينئذ لم يرد ولو يرجع كما مر في نحو تخمر المصير والثاني يرجع نظرا لملكه السابق وخرج بزوال مال الوهب وان اشرف على الزوال كالوضع فالتقطه ملتقط وعرفه سنة ولم يملكه فحضر المالك وسلم له فلا يبه الرجوع فيه ولو وهبه الفروع لفرعه واقبضه ثم رجع فيه فالوجه من وجهين عدم الرجوع لزوال ملكه ثم عوده سواء اجعلنا الرجوع ابطالا للهبة ام لا اذ القائل بالابطال لم يرد به حقيقةه والارجع في الزيادة المنفصلة (ولو زاد رجوع فيه بزيادته المتصلة) لتبعيتها كتعلم صنعة وحرفة لا بتعليم الفروع فيما يظهر اخذ من نظيره في الفلاس وحرث ارض وان زادت بها القيمة بخلاف حل عند الرجوع حدث بيده وان كان له الرجوع حال قبيل الوضع كما صحه القاضي واجاب به ابن الصباغ وغيره وهو المعقد ومنه طلع حدث ولم يتأبر على ما في الحاوي لكن رد بان كلامهما في التقلب نقلا عن الشيخ ابي حامد يخالفه والوجه الاول (اللا منفصلة) كاجرة وكسب فلا يرجع فيها لحدوثها في ملك المتب وبس منها حل عند القبض وان انفصل في يده وسكت عن النقص وحكمه عدم الرجوع بارشه مطلقا ويبقى غراس متب وبثاؤه او يعلق بالارض او يملك بالقيمة وزرعه الى الحصاد مجازا لا حترامه بوضعه له حال ملكه الارض ولو عمل فيه نحو قسارة او صبغ فان زادت به قيمته شارك بالرائد والافلاش له (ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت واسترجعت او رددته الى ملكي وانقضت الهبة) او فسختها او ابطنتها لانها تفيد المقصود لصراحتها فيه فلو قال اخذته او قبضته ونوى حصل ايضا وكل ما يحصل به رجوع البائع عند فاس المشتري يحصل به الرجوع هو الموهوب بعده وقبل استرداده امانة في يد الفروع بخلاف المبيع في يد المشتري به ففسخ البيع لان المشتري اخذ به حكم الضمان ولا يصح الرجوع الامنجزا ولو وهبه واقبضه في العصة فشهدت بيده انه رجع فيما وهب ولم تذكر ما رجع فيه لغت نهم اتمها ولو ثبت اقرار الولد بان الاب لم يهبه شيئا غيره فثبت الرجوع (لا يبيعه ورقته وهبته) بعد القبض (واعتاقه وودعها) الذي لم تحمل منه (في الاصح) لملك الفروع فلم يقو الفحل على ازالته به وبه فارق انه ساخ البيع فيها في زمن الخطباء والهاهب الى مساواته

باقية على ملك الزوج وان حلت اتقلت الى ملكه كالوطئ اى ملكه التي ملكها من غير جهة الاصل فانه يقدر دخولها له في ملك الواطئ قبيل العلق وما هنا كذلك ونقل في الدرر عن من معنى ذلك (قوله وبه فارق انه ساخ البيع الخ) ينبغي ملاحظة ما سبق في باب السكاح من سبق الانزال مفيد الحشفة والعكس اذا احبلها اه سم على صح (قوله الى مساواته) اى للفروع وقوله مهر مثلها اى ثيبا ويلزمه ايضا الرض بكاره ان كانت بكر

(قوله وهو حرام) أي ومنع ذلك لاخذ شبهة الخلاف (قوله حيث لا رجوع) أي كان كانت لاجنبى (قوله لم تنسخ) وقد وجه عدم دخوله حافيا بانهم انما يناسبان المعاوضات لانه يقصد بهما الاستدراك والهدية احسان فلا يلدق بها فذلك اسم على حج وقول سم وقد وجه عدم دخوله ماى التمسح والتقاليل (قوله واجبا) دخل فيه ما لو امتنع من بيع امه وله وعتق ارقائه وطلاق نسائه وشهو ذلك مما يشق عليه وقد امر به وانظرا ان ذلك ليس مرادا ٣٠٧ (قوله والمراد به) أي من غير كفا كان يقول

لشخص سلم على فلان (قوله ويتأكد استحباب الوفاء بالعهد) ونقل شيخنا الشوبري عن حج ان الوعد مع نية عدم الوفاء كبيرة (قوله حرم) أي ولا يملكه (قوله اوسعايته) أي التمسك فيه بسوء عند من يخافه (قوله لزمه رده) أي فالذي لها يتخلص له محسوسا مثلا فسمى في خلاصه فلم يتفق له ذلك وجب عليه رد الهدية اما صاحبها لان مقصوده لم يحصل نم لو اعطاه ليشفع له فقط سواء قبلت شفاعته او لا ففعل لم يجب الرد فيها يظهر لانه فعل ما اعطاه لاجله وقوله على ان يتضى اي بان شرطه عند الدفع اودت قرينة على ذلك (قوله خلافا لما يؤوله) كلام الازرى وغيره هنا) ولو قال خذ هذا واشترطت به كذا تعين ما ليرد التبسط اي وتدل قرينة حاله عليه كما مر لان القرينة محكمة ها ومن ثم قالوا واعطى فقيرا درهما بنية ان يغسل به ثوبه اي وقد دلت القرينة على ذلك تعين ولو شك اليه انه لم يوفه اجره كاذبا فاعطاه درهما أو اعطى بظن صفة فيه أو في نسبه ولم تكن فيه باطنا

له مقابل لاصح اذ هبته قبل القبول فلا توتر رجوع عاقطه او عليه باستقبالها قيمتها وبالوجه مهر مثلها وهو حرام وان قصد به الرجوع ولو تفادى المتواهبان الهبة او تقايلا حيث لا رجوع لم تنسخ كما جزم به في الانوار (ولا رجوع لغير الاصول في هبة) مطلقة او (مقيدة بنى الثواب) اي العوض للخبير المادى وشفقة الاصل ولهذا كان افضل البربر والذين بالاحسان اليهما وفعل ما يسرهما مما ليس يمتنى عنه وعقوقهما كبيرة وهو انذارهما بما ليس هينا ما لم يكن ما اذاهما به واجبا قال الغزالي فلو كان في مال احد ما شبهة ودعاها للكل منه تطف في الامتناع فان عجز قليلا كل وبصرف الائمة ويطول المضغ وكذا الواليسه ثوبان شبهة وكان يتأذى برده فليقبله وليلبسه بين يديه وينزعه اذا غاب ويحتمل ان لا يصلى فيه الا بضرته ومن صلة القرابة وتخصل بالمال وقضاء الحاجج والزارة والمكاتب والمراسلة بالسلام ومحو ذلك ويتأكد استحباب الوفاء بالعهد كما يتأكد كراهة اخلافه ويكره شرعا ما وهبه من الموهوب له قال في الاحياء لو طاب من غير هبة يمتنى في مالا من الناس فوجهه منه استحباب منهم ولو كان خالبا ما اعطاه حرم كالمه ادر وكذا كل من وهب له شيء لا تقام شره اوسعايته (ومنى وهب مطلقا) بان لم يقيده بثواب ولا نفيه (فلا ثواب) اي عوض (ان وهب له ونه) في المرتبة الدنياوية اذ لا يقتضيه لفظ ولا عادة (وكذا) لا ثواب له وان نواه ان وهب (لا على مننه) في ذلك (في الاظهر) كالمواظرة داره الخالقا لا الاعيان بانما تافع ولان العادة ليس لها قوة الشرط في المعاوضات والثاني يجب الثواب لا طراد العادة بذلك (و) كذا الثواب له وان نواه ان وهب (لتظاير على المذهب) لان القصد من مثله الهبة وتأكد الصداقة والطريق الثاني طرد القولين السابقين والهدية في ذلك كالهبة كما قاله المصنف تذوقها ونه في الكتابة عن تصريح البندنجي ومثل ذلك الصدقة وان اختار الازرى دايلا ان العادة متى اقتضت الثواب وجب هو اورد الهدية والوجه كما جمعه أيضا ان محل التردد ما اذا لم يظهر حالة الاهداء قرينة حالية أو لفظية دالة على طلب الثواب والواجب هو الرذلا محالة ولو قال وهبتك بيد فقال بل لا بد صدق المتب بيمينه لان الاصل عدم البذل ولو اهدى له شيئا على ان يقضى له حاجة فلم يفعل لزمه رده ان ينيق والاقبده كما قاله الاصطخرى فان كان فعلها حل اي وان تعين عليه فخلصه بناء على الاصح انه يجوز اخذ العوض على الواجب العيني اذا كان فيه كافة خلافا لما يؤوله كلام الازرى وغيره هنا (فان وجب) الثواب على مقابل المذهب او على البحث المار تلتف

لم يصل قبوله ولم يملكه وبكتفي في كونه اعطى لظن ثلاث الصفة بالقرينة ومن هذا ما ينيق في اواخر الصداق مبسوطة من ان من دفع فخطوبته أو وكيلها طاعا ما أو غيره لا يتزوجها فرد قبل العدة رجع على من أقبضه وحيث دات قرينة ان ما يهطاه انما هو لغيره حرم الاخذ ولم يملكه قال الغزالي اجاعا وكذا لو امتنع من فعل أو تسليم ما هو عليه الاجمال كتزويج بنته بخلاف امسالة

زوجته حتى تبرئه أو تفتدي بحال ويفرق بانه هذا في مقابله البضع المتقوم عليه بحال ١٥١ هـ حج (أقول) وظاهر التمهيل بتزويج بته
 انه لا فرق بين ان تطالب الثيب تزويجها منه ويمتنع بحيث يكون عاضلا وبين ما جرت به العادة من ان الخطاطب يطلب من الولي
 التزويج فيمتنع من اجابته الا يجعل غير ان هذه الثانية بخصوصها قد يقال فيها انه لم يمتنع من فعل واجب عليه لان له الاعراض
 عنه والتزويج بغيره بقى انه جرت عادة كثير انهم عند الخطبة يدعون امورا اعتمدت فيما بينهم للولي من غير سبق امتناع منه من
 التزويج ولو لم يطوه فهل يكون ذلك تبرعا محضاً فلا يحرم قبوله واولا لانه لما كان من عادتهم الامتناع من التزويج بدون نزول
 هادتهم منزلة طالبة فيه نظروا ليه عدم ٣٠٨ الحرمة وعدم الرجوع أيضا (قوله فالذهب بطلانه) أي ويكون مقبوضا

والشراء الفاسد فيضمنه ضمان
 الفصوب (قوله بلجواوا الصرين)
 في المصباح بعثت رسولا بعثا
 أرسلته وابتعثته كذلك وفي
 المطاوع فابعث مثل كسرته
 فانكسرو كل شيء ينبعث بنفسه
 فيقال بعثته وكل شيء لا يبعث
 بنفسه كالكتاب والهدية فان
 الفعل بعثه يدى اليه بالبا ان يقال
 بعثت به ووجز القارابي فقال
 بعثه اي اهبه وبعث به وجهه اه
 وذلك يقتضي تعين الباهنا قوله
 فهو هدية او هبة أيضا (تبيه)
 أيضا من آخذ اذار جسع فهو
 مفعول مطاق لكن عامله يحذف
 وجوبا ماعا ويجوز كونه حالا
 حذف عاملها ووضاحتها وقد يقع
 بين العامل ومعموله كيجل اكل
 الهدية ويجل ايضا استعمال
 ظرفها في اكلها أي ارجع الى
 الاخبار عنهم يذ كر حل الاكل من
 ظرفها رجوعا واخذ برعاية تقدم
 من حل اكلها حال كونها راجعا الى
 الاخبار عنهم يحل الاكل من ظرفها

الهدية او اهدم ارادة المنب ردها (فهو قيمة الموهوب) أي قد ردها يوم قبضه ولو لم يلبس في
 الاصح (فلا يميز للثواب جنس من الاموال بل الخطبة قبضه للمتب والثاني يلزمه ما يهد
 تو بالذلة عادة وقيل الى ان يرضى ولو باضه باف قيمته (فان) قلنا بوجوب اثابته و (لم يبعه)
 هو ولا غيره (فهو الرجوع) في هبته ان بقيت ويداها ان تاذت (ولو وهب بشرط ثواب معلوم)
 عليه كوهبتك هذا على ان تثبتي كذا فقبل (فالظاهر صحة العقد) نظرا للمعنى اذ هو
 معاوضة بحال معلوم فصح كالأقوال بعثتك والثاني بطلانه نظرا الى اللفظ اتناقضه فان افظ
 الهبة يقتضى التبرع (و) من ثم (يكون يه اعلى الصحيح) فيجربى فيه عقب العقد احكامه
 كالخيارين كما مر بما فيه والشقة وعدم توقف الملك على القبض والثاني يكون هبة نظرا
 للفظ فلا تلزم قبيل القبض (او) بشرط ثواب (بجهول فالذهب بطلانه) لتعذر صحته يه
 لجهالة العرض وهبة لذكر الثواب بناء على الاصح انها لا تقتضيه وقيل تصح هبة بناء على
 انها تقتضية (ولو بعث هدية) لم يهد به بالبا او الامرين كما قاله ابو على خلافا له ويب
 الحريري تعين تعديتهما (في ظرف) او وهب شيأ في ظرف من غير بعث (فان لم تجز العادة
 برده كقوصرة) بتشديد الراء في الافصح (عمر) اي وعائه الذي يكتز فيه من نحو خوص
 ولا يسمى بذلك الا وهو فيه والافرنيل وكهامة حلوى (فهو هدية) او هبة (ايضا) تحسبها
 للعرف المطرد وكتاب الرسالة انما المكتوب اليه ان لم تدل قرينة على عوده قاله المتولي
 وهو اوجه من قول غيره هو باق على ملك الكاتب ويملك المكتوب له الاتفايع به على
 وجه الاباحة (والا) بان اعتيد رده واضطربت العادة كما اقتضاه كلام ابن المقرئ (فلا)
 يكون هدية بل امانة في يده كالودعية (ويحرم استعماله) لانه اتنافاع بملك غيره بغير اذنه (الا
 في اكل الهدية منه ان اقتضته العادة عملها او يكون عارية جعينة ذوي سن رد الوعاء حالا
 نظريه قال الأذري وهذا في ما كول أما غيره فيختلف ودظرفه باختلاف عادة النواحي
 فتبعه في كل ناحية يعرفه وفي كل قوم عرفه باختلاف طبقاتهم ولو خزن ولده وحلت
 له هدايا ملكه الاب وقال جمع لابن فليزم الاب قبورها اي عند اتنافاع المهدور كما لا يخفى

وقد لا كما هنا اي ارجع الى الاخبار عنهم يحكم المظروف رجوعا واخذ برعاية تقدم من حكم المظروف حال كونها راجعا ومنه
 الى الاخبار بحكم الطرف فعلم انما لانه محل الامع شين ولو تقدر بالاضلاف جازيد أيضا وبينهما توافق في العمل بخلاف جاز
 ومات أيضا ويمكن استقلال كل منهما بالامل بخلاف اختم زيدر وعرو أيضا ١٥١ هـ (قوله ان لم تدل قرينة على عوده) كان
 كتب له فيه رد الجواب بظهوره وكتب أيضا قوله على عوده أي او اخفاه قوله ويكون عارية جعينة (قال في شرح الروض فيجوز
 تنازلها منه ويضمنه يحكمه او قبده في بابها اذ لم تقابل بعرض والانه امانة في يده يحكم الاجارة الفاسدة ١٥١ هـ على حج

(قوله المعاوينه) هل يقسم بينه وبين المعاوين له بالسوية أو بالتفاوت وما ضابطه ولا يعد اعتبار العرف في ذلك (فرع) •
 ما تقرر من الرجوع في النقوط لافرق فيه بين ما يستهلك كالاطعمة وغيره ومدار الرجوع على عادة قبائل الدافع لهذا المدفوع
 اليه بحيث يثبت الرجوع بالرجوع والافلا م ر ا ه سم على ح (قوله ما مع قصد خلافة) أي العرف قوله فيحكم بالعادة فيه
 • (قضية) • يؤخذ ما تقرر في بعض النواحي من محل ما مر من الاختلاف في النقوط المعتاد في الافراح ما يعتاد أخذه لنفسه
 أما إذا اعتيد أنه لصوا المان وان م عليه انما مقصده فقط فيظهر الجزم بأنه لا رجوع للمعطى على صاحب القرح وان كان الاعطاء
 انما هو لاجله لان كونه لا يملكه من غير دخول في ملكه لا يقتضى رجوعا عليه ٣٠٩ بـه فتأمل هـ ح (كتاب الاقطة) •

(قوله وقع القاف) وهو الواضح
 ويقال اقاطه بضم اللام ولفظ
 بفتح أوليه هـ ح (قوله محترم)
 قد يفي كل من المال والاختصاص
 (قوله ضاع) أي ووجد بجعل غير
 مملوك الخ (قوله ولا امتنع) الاولى
 اسقاط هذا القيد ما ياتي من
 جوارز القاط المتع للفظ فهو
 داخل في افراد الاقطة (قوله فلان
 قبله الى الهي) أي فيكون له ان
 ادعاه كما يعلم من ح واليدعاه
 بان نقاه أو سكت فاقطة وظاهر
 قول الشارح فان لم يدعه انه
 لا يثبت لذى السيد الا ان ادعاه
 وعليه فيستوي حال ذى البدو حال
 الهي فيما دام يدعه فلعل الشارح
 لا يرى هذا القيد في الهي وقال
 سم على ح أقول يفرق هذا
 حيث شرط في كونه لا قبل مالك
 ان يدعه ما تقدم في ركاز حيث
 كان له وان لم يدعه ما لم يتقه بل ان
 الر كاز يملكه تبعاً لملك الارض
 بالاحياء بخلاف الموجود في

ومنه قصد التقرب للاب وهو فواض فيمتنع عليه القبول كما يجنبه بعض الشراح وهو
 ظاهر ومحل الخلاف حيث لم يقصد المهدى واحدا منهما والافهي ان قصد بالاتفاق
 ويجرى ذلك فيما يعطاه خادم الصوفية فيكون له عند الاطلاق أو قصد ولهم عند قصد
 وله ولهم عند قصدهما أي فيكون له النصف فيما يظهر اخدا ما ياتي في الوصية يزيد
 الكتاب والفقراء مثلا وقضية ذلك ان ما جرت به عادة بعض اهل البلاد من وضع طاسه
 بين يدي صاحب النرح لوضع الناس فيها اراهم ثم يقسم على المزين ونحوه ويجري فيه ذلك
 التخصيص فان قصد المزين وحده او مع نظرائه المعادين له عمل بالقصد وان اطلق كان ملكا
 لصاحب القرح به طيه لم يشأ وبهذا يعلم عدم اعتبار العرف هنا ما مع قصد خلافة
 فظاهر ما مع الاطلاق فلان جملة على من ذكر من الاب والخادم وصاحب القرح نظرا
 للغالب ان كلاً من هؤلاء هو المقصود وهو عرف الشرع فيقدم على العرف الخالف له
 بخلاف ما لا عرف للشرع فيه فيحكم بالعادة فيه وله هذا الوعد لولي ميت بمال فان قصد
 تملكه لغاواطلق وكان على قبره ما يحتاج للصرف في مصالحه صرفا لها والافان كان
 عنده قوم اعتمد قصدهم بالذلل لولي صرف لهم

• (كتاب الاقطة) •

بضم اللام وفتح اءاف وقد نسكن وهي لغة الهمي الملقوط وشرعاً مال أو اختصاص محترم
 ضاع بنحو غنله بجعل غير مملوك لم يجز ولا عرف الواجب مستحقة ولا امتنع بقونه فواجب في
 مملوك فلذى اليد فان لم يدعه فلان قبله الى الهي ثم يكون اقطعة أم ما وجد بد ارحب ليس بها
 سلم وقد دخلها لغير امان غنمة اوبه فلقطة وما القاء فحور يرح او هارب لا يعرفه بنحو داره
 او حجره وودائع مات عنده ورثه ولا يعرف مالها ما ضائع لاقطعة بخلاف ما وقع
 في المجموع في الاولى امره الى الامام فيحفظه وعنه ان رأى يبعه أو يقرضه لبيت المال الى
 ظهور مالكة ان توقعه والا صرف لمصارف بيت المال فلم يكن حاكم أو كان جائراً فلان هي
 بيده ذلك كما مر نظيره ولو وجد لؤلؤا بالبحر خارج صدفة فلقطة قاله الماوردي لانه لا يوجد

ظاهر الارض من لقنولات لا يملك بذلك هـ (اقول) ولعل ما ذكره سم مبق على التفرقة بين الظاهر والباطن التي مشى عليها
 شيخ الاسلام في شرح منبهه والافذة تقدم ان المعقد انه لافرق بين الظاهر والباطن في انه ان علمه ما قبل الاحياء لم يملكها ولا
 يقع ما اراد ملكها ما يوقعه ما وقد يقال لا يتعين تخير سم ما ذكره على كلام شيخ الاسلام لان ما ذكره مفروض في معدن يؤخذ
 من ظاهرا الارض أو باطنها وما ذكره سم في منقول يؤخذ من ظاهرا الارض (قوله اوبه م) أي او كان فيها مسلم فخلها با مان ام لا على
 ما يفهمه قوله اول ليس بها الخ (قوله فلان هي بيده ذلك) أي ما عدا القرض لبيت المال

(قوله قال الروياني الخ) معتمد (قوله وقربه) الواو جمع - في او وقوله وسمكة عطف على البحر (قوله ان يدل نهله بغيره) تهدا او غيره والاولى بغيره لان النعل مؤنثة كما في الصباح وبه عبر حج (قوله فان علم ان صاحبها محمد) اي وكذا الولي به محمد حيث تهذرت اخذها منه (قوله جازله يبيع ذلك) اي ولا يحل له استعما لها (قوله ظفر بشرطه) وهو تعدد وصوله الى حقه ثم ان وفي بقدر حقه فذلك والاضاع عليه ما يبي كغير ذلك من ٣١٠ بقية الديون (قوله واجمعوا على جواز اخذها) اي اللقطة (قوله لان كلاك عليك)

خافته في البحر الا داخل صدفة وظاهره عدم الفرق بين المتقرب وغيره لكن قال الروياني في غير المتقرب انه لو اجدته ولو وجد قطعة غيره في معدنه كالبحر وقربه وسمكة اخذت منه فهو له والافاقطة وما عرض عنه من حب في ارض الغير فبنت يملكها مالكمها فاجمع ومن اللقطة ان يدل نهله بغيره فبأخذها ولا يحل له استعمالها الا بعد نعر بقها بشرطه او نعتق اعراض المالك عنها فان علم ان صاحبها تعددا اخذته جازله يبيع ذلك ظفر بشرطه واجمعوا على جواز اخذها في الجبله لاحاديث فيها يأتي بعضها مع ان الايات الشاملة للبر والاحسان تشملها واعقبها الهمة لان كلاك عليك بلا عوض وغيره لاحياء الموات لان كلاك عليك من الشارع ويصح تعقبها للعرض لان تملكها اقتراض من الشارع واركانها لا قطف ولاقط وتأنط وستعلم من كلامه وفي اللقطة معنى الامانة اذ لا يضمنها والولاية على حفظها كالولي في مال المحجور والاكتساب بملكها بشرطه وهو المثل فيها (يستحب الالتقاط لو اتقى بامانة نفسه) لما فيه من البريل قال جمع يكره تركه الا لا تقع في يد شخص (وقيل يجب حفظ المثل الا دمي كنفسه ورد بانها امانة او كسب وكل منها غير واجب ابتداء وما ذكره بعضهم من وجوبها حيث لم يكن ثم غيره ولو تركها تلفت صحح قياسا على ما سياتي في الوديعة بل اولى لان مالها موجود ينظر لها بخلاف ما هنا ولا ينافيه ما فيها ان شرط وجوبها ان يذلل المالك اجرة عمله وحوز مع انه لا ياتي هنا لان امتناع المالك من بذل ذلك مع حضوره يعد به مضية الماله فانتج الحرج عن غيره حينئذ بخلاف مسئلتنا ويؤيد ما قبله ما سياتي في الجملة في الموات رفيقه وتركه مالا وتعين - له طريقا لحفظه وزعم بعضهم تفريعه على قول الوجوب مطلقا وهم اذ فرق بعيد بين قولهم لا يجب اخذها وان خاف ضياعها وقولنا تعين اخذها طريقا لحفظها ثم خص الغزالي الوجوب بما اذا لم يكن عليه تعيب في حفظه ولا يضمن وان اثم بالترك (ولا يستحب لغيره ان ياتي بامانة نفسه) مع عدم فقه خشية الضياع او طر والحيابة وقول ابن الرفعة ان التعبير بخائف على نفسه يفارق هذا لان الخوف اقوى في التوقع رده السبكي بانه لا يفارق حينئذ ما اى من حيث ان المدارك كاهو ظاهر على ان يكون او بطر اعليه ما يتولد عنه عن قرب ولو احتمل لاضيعها (ويجوز له) مع ذلك الالتقاط (في الاصح) لان خيافته لم تصحق وعليه الاحتراز ما اذا جهل من نفسه الخيانة فيصرم عليه قبولها كالوديعة وقد صرح بذلك ابن سراج والثاني لا يجوز

فيه مسامحة اذا اخصل من الملتقط تلك وايسر من المالك فيها تملك وقد يجاب بانه عبر بالتملك نظرا الى ان الشرع اقترضها للملتقط فكانه ملكه ايها اه شيخنا الزيايى بالمعنى (قوله لا تقع في يد خائن) اي وللغروج من الخلاف في وجوبها (قوله وما ذكره بعضهم من وجوبها) الاولى تذكير الضمير لان اللقطة اسم لاهين والمراد هنا اللقطة (قوله حيث لم يكن ثم غيره) اي او كان وخشى ضياعها اذا تركها (قوله صحح) اي خلافا للحنج حيث قال ورد بان شرط الوجوب ثم ان يذلل المالك اجرة عمله وحوزه وهذا الايتى اه (قوله لان مالها) اي الوديعة (قوله وتعين جله طر بقا لحفظه) اي فانه يجب عليه جله بما انا اه سم على حج وظاهره وان خلف تركه وورثته وكون من مراجعة الحاكم ومن الاثماد وقد يتوقف فيه و يقال بان مراجعة الحاكم او الاثماد والرجوع بما بصره على الجسل قياسا على ما قالوه في المضطر انه لا يجب الدفع له بلا

مقابل (قوله وقولنا تعين اخذها) اذ معنى الاول عدم الحرج في التردد ومعنى الثاني وجوب الاخذ وتركه لو وجد حشية مائمه (قوله نعم خص الغزالي الخ) معتمد (قوله اذ لم يكن عليه تعيب اي عادة وقوله ولا يضمن اي اللقطة) قوله غير واثق بامانته اي ويكون مكروها شر وجامن بخلاف من حرمه (قوله فيصرم عليه) ظاهره وان علم انه لو تركها اضاعت على مالها وقد تقدم انه حيث علم ذلك وكان واثقا بامانة نفسه وجب عليه اخذها ولا ينافاه بينه وبين حرمة اخذها لان ذلك المروض في الامين وهذا في غيره ولو قيل بوجوبه وحرمة الخيانة فيه المية (قوله قبولها) اي بمعنى اخذها ولو عبر به كان أنسب وبه عبر حج

(قوله الفاسق) اي ولو بصورتك صلاة وان علمت امانته في الاموال كما شمله اطلاقهم **ح** وظاهره انه لو تاب لا يكره له وان لم
 تمض مدة الاستبصار وهو ظاهر لا تفاء ما يجعله على الخيانة حال الاخذ (قوله ولو لعادل) اي ولو لم تقط عدل وينبغي الاكتفاء
 فيمن يشهد به بالمستور قياسا على النكاح وقد يقال بعدم الاكتفاء بالمستور وهو الظاهر مع الفرق بين هذا والناكح بان
 النكاح يشهد به غالبا بين الناس فاكنت في فيه بالمستور والغرض من الاشهاد هنا الامتناع من الخيانة فيها وبجهد الوارث لها
 فلم يكتف بالمستور (قوله لانها) اي الخصلة المأمور بها في الخبر الثاني وهي الاشهاد (قوله فان خالف كره) اي ولا يضمن
 وسباق للشارح الفرق بين هذا وبين ما لو استوعب الاوصاف **٣١١** في التعريف حيث يضمن بمصر الشهود

وعدم تهمتهم (قوله ولو خاف
 عليها منه) اي الاشهاد (قوله
 امتنع) اي وضمن وعبارة سم
 على منتهج نقلا عن مر اذا غاب
 على ظنية ان اتقيها بها للشهود
 يؤدي الى ضياعها حرم وضمن
 ويحمل الكلام على غيره هذه
 الحالة **ح** وقوله يحمل الكلام
 أي بسن الاشهاد (قوله كما يحتمه
 بعضهم في الثاني) اي الجنون
 (قوله والتقاط الذمي) وقع
 السؤال في الدرس هل يصح
 التقاط الذمي للمصنف أم لا
 والحوار الظاهر ان يقال فيه
 بالثاني لان صحة التقاطه تستدعي
 جواز تملكه وهو ممنوع منه
 ويؤيده ما يأتي في التقاط الامة
 التي تحمل له من الامتناع (قوله
 وان لم يكن) اي الذمي (قوله
 فقيها نفسه - بل مر) اي في قوله
 نعم ما وجد بدار حرب الخ (قوله
 الا اعدل في دينه) اي فلا تنزع

خشية استملاكها (ويذكره) تنزيها لا يخرج عما الاتقاط (فاسق) لانه قد يخون فيها
 (والمذهب انه لا يجب الانهاد على الاتقاط) كالوديعة اذا قبلها نعم يستحب ولو لعادل لانه
 يمتنع به من الخيانة ووارثه من اخذها اعتمادا لظاهر اليد ولا صلى الله عليه وسلم لم ياهر به
 في خبر زيد وامره به في خبر غيره محمول على الندب والقول بعدم المغاظة بينهما لانها زيادة ثقة
 والاصل في الامر الوجوب يرد بان القياس على الوديعة اوجب حمله على الندب لاسيما
 وصرفه عن الوجوب ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من التتظ لقطه فليشهد عليها اذا
 عدل او ذوى عدل فالخبر بين العدل والعداين يقتضي عدم الوجوب والام يكف العدل
 والطريق الثاني القطع بانه لا يجب ويذكر في الاشهاد بعض صفاتها ولا يستوعبها فان خالف
 كره كما جزم به في الانوار ولو خاف عليها امنه علم ظالم بها واخذها لها امتنع وانما وجب في
 اللقيط لان امر النسب اهم ويسن الكتابة عليها انما القطة (و) المذهب (انه يصح التقاط
 الفاسق) والمرتان قلنا لا يزول ملكه وهو الاصح والسنة فيه وايسر في كلامه تذكر ارفع
 ما مر في قوله ويكره لفاسق اذ مراده بالجملة هنا ان احكام القطة هل تثبت له وان منهناه
 الاخذ قاله الزركشي (و) التقاط (العبي) والجنون حيث كان له امتياز كما يحتمه بعضهم
 في الثاني وهو ظاهر لان المذهب فيها الاكتساب لا الامانة والولاية وبهذا يبين رد قول
 الاذرى المراد بالفاسق من لا يوجب نفسه محر عليه في ماله (و) التقاط (الذمي) والعهاد
 والمؤمن كما يحتمه الزركشي (في دار الاسلام) وان لم يكن عدلا في دينه فيما يظهر والطريق
 الثاني يخرج به على ان المذهب فيها الاكتساب فيصح او الامانة او الولاية فلا يخرج بدار
 الاسلام دار الحرب فقيها تفصيل مر (ثم الاظهر) بناء على صحة التقاط الفاسق ومنه فيما
 يأتي الكافر قال الاذرى الا اعدل في دينه (انه ينزع) المنتقط (من الفاسق) وان لم يحس
 ذهابه منه (ويوضع عند عدل) لانه لا تقر يده على مال ولده فقال غيره اول والمتولى للنزع
 والوضع الحاكم كاهو ظاهر والثاني لا ينزع ولكن يضم اليه عدل مشرف (و) الاظهر
 (انه لا يهتدي به رفه) كالكافر (بل يضم اليه) عدل (رقم) عند امره يشه لانه لا يخون فيه

منه (قوله احاكم) أي فان لم يعدل فان اتم وقياس امر في قوله ولا يضمن وان اتم بالنزاع عدم الضمان وقياس ما يأتي من ضمان
 وفي العبي حيث لم يتزوج منه ولو كما الضمان وقد يفرق بين الفاسق والعبي بصحة التقاط الفاسق وكونه أهلا للضمان وعدم
 الولاية عليه من الحاكم بخلاف العبي فان الولاية تابعة عليه فكان ما في يد العبي في يديه فيضمن به ثم مراعاة حفظه واعل
 هذا أقرب ويصدق في بيان قيمتها اذا ذكرها وان لم تسبق رقيته لها ولكنها علم بها ولم يتزوجها من هي بيده على القاعدة (قوله لا يفتقد
 تعريفه) اي مستقلا بقرينة قوله بل يضم اليه الخ

(قوله فله التملك) اي الفاسق وما لحق به وعبارة من على حج قوله ثم اذا تم التعريف تملكها انما يستعمل في المرتد بل ينبغي توقف تملكه على عوده الى الاسلام فلترجع اه (قوله واشهد علمه) اي وجودها وقوله وموتته اي التمر بف وقوله عليه اي الملتقط ولو غير فاسق (قوله حيث لم يكن في بيت المال شي) قد في اجرة المضموم الى الملتقط ويدل علمه فله عما قبله بكذا وقوله عضده الحاكم اي وجودها وقوله بامير يقوى به اي وقياس ما عرف في اجرة الرقيب المضموم اليه ان الاجرة هنا على الملتقط ان لم يكن في بيت المال شي (قوله حفظا لحقه) اي الثابت له شرعا بمجرد الالتقاط حيث كان عمزا ما يأتي ان غيرا امير لاحقه (قوله نعم صرح الدارمي الخ) معتد (قوله من صحة تعريف المراهق) ٣١٢ اي من غير ضم احد اليه (قوله بخلاف السفيه) اي لذي سبب سفهه التبذير

بخلاف من سبب سفهه عدم صلاح الدين فانه لا يعتمد بتعريفه ان سبق باهو متصف به (قوله فانه يصح) اي باذن وليه كما قاله الزركشي اه خطيب وظاهر اطلاق الشارح انه لا يتوقف على اذن الولي ويوجه بان اذن الولي انما يمتد في ما فيه بقويت على السفيه ويجرد تعريفه لا تثويت فيه وهو طريق الى تملكه ففيه مصلحة له (قوله دونهما) اي الصبي والجنون (قوله حيث يجوز) اي بان كان ثم ضرورة للاقتراض (قوله من الضمان) اي المتعاق بوليها ما يأتي من انها لو تلفت في يد الصبي ولو بقتة تصير منه لم يضمن وقوله ويضمن اي الولي (قوله ما احتطبه) اي فانه يضمنه للصبي (قوله ضمنها في ماله) اي فلا يظهر مالها وادعى ان الولي علم بها وقصر في انتزاعها حتى اذلفها الصبي صدق الولي في عدم التصبير لان الاصل عدم العلم وعدم الضمان

والثاني يعتد من غير رقيب ثم اذا تم التعريف فله التملك قال الماوردي واشهد عليه الحاكم بغرمها اذا جاء مالها او موتته عليه وكذا اجرة المضموم اليه حيث لم يكن في بيت المال شي ولو ضعف الامير عنها عضده الحاكم باين بقوى به على حفظها وتبريقها ولا ينزعها منه (و ينزع) حتما (الولي اقطه الصبي) والجنون والمجور عليه بالسفه حفظا لحقه وحق المالك وتكون يده نائبة عنه ويستقل بذلك ويعرف ويراجع الحاكم في مؤنة التعريف لمقتضى ان يبيع له جزأ منها ويقارقه راما يأتي من كون مؤنة التعريف على التملك بوجود الاحتياط لمال نحو الصبي ما يمكن ولا يعتد بتعريف الصبي والجنون نعم صرح الدارمي بصحة تعريف الصبي بمحضرة الولي وهو قياس ما عرف في الفاسق مع المشرف وما يحتمه الاذرعى من صحة تعريف المراهق الذي لم يعرف كذبه بخالف لكلامهم ثم بخلاف السفيه فانه يصح تعريفه لانه يؤثق بقوله دونهما (ويتملكها بالصبي) أو نحوه (اذا رأى ذلك) مصلحة له وذلك (حيث يجوز الاقتراض له) لان تملكه ياها في معنى الاقتراض له قال لم يرد ذلك حفظها أو لم يلها للعاكم وللولي وغيره أخذها من غير عيز على وجه الالتقاط يعرفها ويتملكها او يبرأ الصبي حينئذ من الضمان (ويضمن) في مال نفسه ولو كما فيما يظهر خلافا للزرركشي ومن تبعه (ان قصر في انتزاعه) اي الملتقط من المجبور (حتى تلف) او تلف (في يد الصبي) أو نحوه لانه تصيره كالمقتصر في حفظ ما احتطبه ثم يعرف الثالث فان لم يقصر بان لم يعلم الولي فانها نحو الصبي ضمنها في ماله دون الولي وان لم يتلفه لم يضمن احد وان تلفت بقتة تصير ولو لم يعلم الولي بها حتى كمل الاخذ فهو كالمواخذها حال كماله سواء استأذن الحاكم فاقرها في يده ام لا كما هو أحد وجهي للصميرى يتجه ترجيحه (والاظهر بطلان التقاط العبد) اي التمن ان لم ياذن له سيده ولم ينه وان يؤتى سيده لانه يعرضه للمطالبة سيدها الوقوع الملاك له ولان فيه شائبة ولاية وتلك وليس من اهلها وبه يترق بينه وبين نحو الفاسق فانه وان اتقت عنه الشائبة الاولى فيه اهلها الشائبة الثانية على ان المقلب مع في الاكتساب ومثله ما لو قال له التقط عن نفسك فيما يظهر وانما في صحته

(قوله وان تلفت) غاية (قوله بتصبير) ظاهره ولو كان الملتقط مميز وفصية قوله السابق ويبرأ الصبي حينئذ من الضمان (قوله وان تلفت) غاية (قوله بتصبير) ظاهره ولو كان الملتقط مميز وفصية قوله السابق ويبرأ الصبي حينئذ من الضمان عنه فيما صر الضمان المتوقف بالانفاج لها الوقيت في يده وان في الضمان المتعلق بوليها كما ذكرناه (قوله سواء استأذن) اي الصبي بعد كماله (قوله بطلان التقاط العبد) اي البالغ العاقل كما هو ظاهر (قوله لانه) اي العبد وقوله يعرضه اي السيد وقوله ولان فيه اي الالتقاط وقوله الشائبة الاولى اي الولاية وقوله الشائبة الثانية اي التملك وقوله ومثله اي في بطلان الالتقاط

(قوله أما إذا أذن له الخ) أفنى شيخنا الشهاب الزملي في غير مشترك بعضه التقاطه بأذن أحدهما اه وتبقى الخ الشريكين ولا
 يختص بها أحدهما الا أذن ويؤيده ان البعض حيث لامه بأبدا يصح التقاطه بغير إذن ويكون بينهما اه سم على حج (قوله لان
 يده ضامنة) اي فيتعلق الضمان برقبته على ما يأتي (قوله ويتعلق الضمان بسائر أهـ) اهل المراد من التعلق بأموال السيدات
 يطالب بنوذي منها ومن غيرها وليس المراد التعلق بأعيانها حتى يتسرع عليه التصرف في شيء منها لعدم الحجر وقوله فيقدم صاحبها
 برقبته ظاهر في ان الضمان يتعلق بكل من رقبة العبد والسيد وبه صرح ٢٠١٣ في شرح الروض والعياب على ما نقله سم على

منهج عنهما (قوله جازله) اي
 للعبد (قوله ان بطل) اي ان قلنا
 يطلانه لعدم اذن السيد فيه
 (قوله اخذها الحاكم لا السيد)
 قال شيخنا الزينادي لان التقاط
 المكاتب لا يقع لسيد ولا
 بنصر ف إليه وقال البغوي ينبغي
 أن يجوز له ذلك لان الالتقاط
 اكتساب واكتساب المكاتب
 لسيد عند هجره زكريا اه ويؤيد
 ما قاله البغوي ما مر من ان العبد
 اذا لم يصح التقاطه كان لسيد
 ولغيره اخذ ما يده ويكون اقطعة
 سيد الاخذ ومع ذلك العمدة
 الاول (قوله ولو عرفها) اي
 المكاتب وقوله وهل يقدم بها اي
 الاقطعة (قوله بصب الرق والحرية)
 المتبادر لتعلقه بكل من الفعلين
 قبله وعليه فيعرف السيد نصف
 سنة والمبعض نصفه ووافقته
 ما يأتي عند قول المتن ثم يعرفها
 في الاسواق وأبواب المساجد
 ونحوها من انه لو التقط اثنان
 اقطعة عرفها كل واحد ف سنة

ويكون لسيد ما اذا اذن له ولو في مطلق الاكتساب فيصح وان شها لم يصح قطعا ولا يعتد
 بتعريفه) اذا بطل التقاطه لان يده ضامنة وحينئذ لا يصح غلظه ولو لسيد باذنه واذا لم يصح
 التقاطه فهو مال ضائع (فلا أخذه) اي الملتقط (سبيده) او غيره منه (كان التقاطا) من
 الاخذ فيعرفه وتلكه ويستقط عن العبد الضمان والسيد ان يقر في يده ويستحفظه اياه
 ان كان امينا والا ضمنه له يديه باقراره معه فكأنه اخذ منه ورده اليه ويتعلق الضمان
 بسائر أهـ وله ومنها رقبة العبد فيقدم صاحبها برقبته فان لم يعلم تعلق برقبته العبد فقط ولو
 عتق قبل ان يأخذها منه جازله فملكها ان بطل الالتقاط والافه وكسب فنه فله اخذه
 ثم تعريفه ثم غلظه (قلت المذهب صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة) لانه كالخرفي المالك
 والتصرف فيعرف ويتك مال لم يجز قبل التملك والاخذها الحاكم لا السيد وحفظها
 لملكها اما المكاتب كتابة فاسدة فكالفن والقول الثاني لا يصح لما فيه من التبرع والحفظ
 وليس هو من اهـ له فهو كالفن والطريق الثاني القطع بالعصاة كالحرق ولو عرفها ثم غلظه
 وتلفت فبدلها في كسبه وهل يقدم بها مال كمالها على الغرماء وجهان أو وجهها لا واجرها
 الزركشي في الحر المملوك أو المبت (و) المذهب صحة التقاط (من بعضه حر) لانه كالخرفي
 في حر (وهي) اي اللقطة (له ولو لسيد) يعرفانها ويملكها بحسب الرق والحرية ان لم تكن
 بينهما مهابة (فان كان) بينهما (مهابة) باله مزاي مساوية (فما صاحب النوبة) منهما التي
 وجدت اللقطة فيها بعد تعريفها وتملكها (في الاظهر) بناء على دخول الكسب النادر في
 المهابة وهو الاصح والثاني تكون بينهما بناء على عدم دخوله فيها ولو تخلل مدة تعرف
 البعض نوبة السيد ولم يأذن فيه أناب من يعرف عنه فيما يظهر فان تنازعا فبين وجدت في يده
 صدق من هي يده كادل عليه النص فان لم تكن يده واحد منهما فهي بينهما فيما يظهر بعد
 ان يحلف كل الاخر وظاهر كلامهم انه في يوم نوبة سيده كالفن فيصالح الى اذنه وفي نوبة
 نفسه كالحرفان لم تكن مهابة لانه عدم الاحتياج الى اذن قنصل العربية (وكذا حكم سائر
 النادر) اي باقبه (من الإكساب) الحاصلة للمبعض كالهبة بأنواعها والوصية والركاز
 والصدقوزكاة الفطر على الاصح لان مقصود المهابة اختصاص كل بما وقع في نوبته

٤٠٠ هـ ج قال سم على حج والحاصل انه يصح التقاط البعض بغير اذن سيده ان لم تكن مهابة وكذا ان كانت
 في نوبة نفسه وقضيته انه لا ضمان على السيد باقرارها في يده اه (قوله ولو تخلل مدة الخ) اي كان كان يخدم سيده جمعة مثلا
 ويشغل لنفسه مثلها فاتفق وقوع نوبة السيد في زمن التعريف (قوله فبين وجدت في يده) لعله في نوبته (قوله فيصالح الى اذنه)
 اي حتى لو يأذن لا تصح للاسيدي ولاله وان نوى نفسه ويحق ما لو أذن له السيد في نوبته في أن ياتقط لنفسه هل يصح أم لا فيه نظر
 والأقرب البطلان لتعريفه في نوبة سيد معتزلة كامل الرق (قوله والصدقوزكاة الفطر) المراد بالصدق ان ما ملكه بعضه الحر =

بأنه يخرج زكاته بشرط النصاب وكذا الزممة زكاة الفطر إذا وقعت في نوبته وله صدقة التطوع مما ملكه ولحقها إلا أن المراد أنه يقبل زكاة الفطر لأن شرط قبول الزكاة الحربية الكاملة كما صرحوا به في كتاب تفرقة الزكاة (قوله بوقت الاحتياج) راجع للمؤمن كظاهر وظاهر وأما الكسب فالعبرة فيه بوقت وجوده لكن قوله الآتي وإن كان ظاهراً صريحاً في وجوبه لهما وعليه فليتا مل معنى وقت الاحتياج بالنسبة للكسب ويمكن تصويره بالوفاة شبكة في نوبته أو ما يجري الماء أو وحل أرضه لمسبذ ودخل الصيد في غير نوبته ٣١٤ (قوله على الثانية) هي قوله أو عليه (قوله بصوت ثلن بعده) أي وهو الركن الثاني كما في شرح المنهج

شرح المنهج

• (فصل في بيان لفظ الحيوان) •

(قوله زعفرانها) أي اللقطة وما يتبع ذلك كدفعها للقاضي (قوله موسوماً) الظاهر أنه إنما يحتاج للعلامة في نحو الطير دون المشاة لأنها لا تكون إلا بملوكة اه سم على حج وقول سم في نحو الطير أي أو ما في معناه كالوحوش (قوله أو مقرطاً) أي في أذنه قرط وهو هنا اللقطة مطلقاً لا ما يعلق في شعبة الأذن خاصة الذي هو معناه وعبارته المختار القرط الذي يعلق في شعبة الأذن والجمع قرطة بوزن عنبة وقرط بالكسر كرمح ورمح (قوله كعبير) ظاهره ولو كان معقولاً وهنل يجوز له فك عقاه إذا لم يأخذ ليزد الشجر والماء فيه نظراً والأقرب الجواز ولا ضمان عليه بل لا يعد الوجوب إن غلب على ظنه أنه لا يتمكن من ورود الماء والشجر الأي ذلك (قوله كما اقتضاه كلامه) قياس ما مر من الوجوب على المتقطن أن علم ضياعها ولو لم يأخذها وجوبه على

(و) من (المؤمن) كآجرة بحمام وطبيب الحيا فالغرم بالغنم والأوجه أن العبرة في الكسب والمؤمن بوقت الاحتياج للمؤمن وإن وجد سبباً في نوبته الآخرون كان ظاهر كلام بعض الشراح أن العبرة في الكسب بوقت وجوده وفي المؤمن بوقت وجود سببها كالمرض (الأرض الخنايية) منه أو عليه الواقعة في نوبته أحدهما (واقه أعلم) فلا تدخل أعلقه بالرقبة وهي مشتركة واعتراض بعضهم محل كلام المصنف هنا على الثانية بأنها مجعولة لمن بعده فكيف تدخل في كلامه مردود بان كلامه حيث صلح لها تامينها غير مجعولة وإن لم توجد في كلام غيره

• (فصل) • في بيان لفظ الحيوان وغيره وتعريفها (الحيوان المصالح) ويعرف ذلك بكونه موسوماً ومقرطاً مثلاً (المتنع من صفار السباع) كغرو وهذئب وما نوزع به من كون هذه من كبارها واجب عنه بجملة ما على صفارها أخذ من كلام ابن الرفة مردود بان الصغرى من الامور النسبية فهذه وإن كبرت في نفسها هي صغيرة بالنسبة إلى الأسد ونحوه (بقوة كعبير وفرس) وجماد وبغل وبقرة (أرهد وكأرب وطبي أو طيران تكمام) وهو كلب أعب وهدر كقمرى وبيام (إن وجد بمقارة) ولو أمنت وهي المهلكة سميت بذلك على القلب تفاؤلاً كما قيل وقال ابن القطاع بل من فاز هلك وبها فهو ضد فهي مقولة من المهلكة (فلقاضي) أو نائبه (التقاطه للفظ) لأنه ولاية على أموال الغائبين ولا يلزمه وأن خشي ضياعه كما اقتضاه كلامه بل قال السبكي إذا لم يخش ضياعه لا ينبغي أن يتعرض له والأذرى يجب الجزم بتركه عندا كتفاته بالرعي والامن عليه ولو أخذه احتياج الاتفاق عليه قرضاً على مالكة واحتياج مالكة لاثبات ملكه وقد يتعذر عليه ذلك فإن لم يكن ثم حتى قال القاضي بابع وحفظ فذمه لأنه لا تنفع نعم ينتظر صاحبه يوماً أو يومين إن جوز حضوره والأوجه تخيير الحاكم بين الثلاثة مع رعاية الأصل أخذ من الزامه بالعمل به في مال الغائب (وكذا غيره) من الأحاد أخذ للفظ من المقابلة (في الأصح) صيانة لمن أخذ حائن ومن تم جازله ذلك في زمن انطوف قطعاً والثاني لا إذا ولاية للأحد على مال الغير أما إذا من عليه أي يقينا امتنع أخذه قطعاً كما في الوسط ومحل كما عقده في الكفاية إن لم يعرف صاحبه والأجازه أخذه قطعاً ويكفون أمانة فيه (ويجزم) على الكل

القاضي إن علم ذلك ومع ذلك لوتر كما لا ضمان عليه كما مر (قوله بتركه) أي الأخذ (قوله والأوجه تخيير الحاكم) (التقاطه) أي إذا اختار حفظه وتعريفه ففرضية قوله السابق احتياج للاتفاق عليه قرضاً على مالكة أنه هنا كذلك وقوله بين الثلاثة أي الآتية في كلام المصنف (قوله بالعمل به) أي الأصح (قوله كما في الوسط) تصدق مثله عن الأذرى فيما لو اكتفى بالرعي وانظر هل ما هنا يعني عن كلام الأذرى ما لا وقد يقال بالثالث بناء على أن الأذرى قال لا يشترط عين الأمن بل يكفي بالعادة الغالبية في محله

(قوله فان اخذه) اي للملك وينبغي ان مثله ما لا يطلق (قوله الا برده للمالك) هو ظاهر ان كان الملتقط غير الحاكم فان كان الملتقط
الحاكم فهل يكفي في زوال الضمان فنه يجعل يده الحفظ من الان او يجب عليه ٣١٥ رده الى قاض ولو نأبى فيه نظر والا تقرب

الاول قياسا على ما تقدم في العبد
من انه اذا عتق جازة تملكها ان
بطل الائتقاط والا فهو كسب فنه
(قوله اذا لم يكن عليه ائتمعة) ومن
الائتمعة التي عليه ايضا البرزعة
وتحورها من كل ما عليه (قوله
ممنوعة) اي لا تملك ان كونها
عليه يمنع من الرعي ويرود الماء
ودفع السباع (قوله مع التوسعة
على الفقراء) اي وان كان فقيرا
ايضا فلا يمنع فقره من ذبحه
لاحتبال ان الحامل عليه اخذه
منه بالفقر على انه قد يقال لا يجوز له
الاخذ منه وان كان فقيرا لا اتحاد
القابض والمقبض كما قيل عند
فيما لو وكاه في دفع صدقة للفقراء
حيث لا يجوز له اخذ شي منها وان
غيره قدرا ياخذ منها فطريقه
اذا اراد الدفع لان يقدر له قدرا
ويدفعه (قوله ويسمى مقر على
الآكلين) قضيت ان ذلك جاز
وان تعددت معرفته عادة وهو
ظاهر لان حال الذابح كحال من
غصب مال غيره نظنه ماله ثم غصب
منه وتعدرا تنازع فانه طريق
في الضمان وان لم يعرف الاخذ
منه (قوله منقعة موقوف) اي
من المنقولات اما غيرها فلا لعدم
انطباق تعريف اللقطة عليها اذ
هي من الاموال المخرزة وقد تقدم
ان امرها لا يثبت المال (قوله

(التقاطه) زمن الامن من الممازة (الملك) لانهم في ضالة الابل وقيس بها غيرها
بجماع امكان عيشها من غير راع الى وجود مال الكهالهات طلبه ذلك فان اخذه ضمنه ولم
يعر الا برده للمالك اما من التيب فيجوز التقاطه للملك قطعا في العصراء وغيرها وتقييد
بعضهم ذلك بما اذا لم تكن عليه ائتمعة والابان كان لا يمكن اخذها الا باخذها فالظاهر
ان لا يجب اخذها للملك تبعا لها ولان وجودها عليه وهي ثقيلة يمنعها من ورود الماء
والشجر والقرار من السباع وقد يفرق بين الائتمعة الخفيفة والثقيلة وهو الوجه مخالف
لكلامهم اذ لا يلزم بين اخذها واخذها ولا يلزم من اخذها وهي عليه وضع يده عليه فيختبر
في اخذها بين الملك والحفظ وهو لا ياخذ الا الحفظ ودعوى ان وجودها ثقيلة عليه صبره
كغير المتع منوعة وخرج بالملوك غيره ككلب يقتني فيصل التقاطه وله الاختصاص
والانتفاع به بعد تعريضه سنة والبعير المقلد تقليد الهدي ياخذها واجده في ايامه في
ويعرفه فان خاف خروج وقت الصرصره وفرقه ويستحب استئذان الحاكم واعل وجه
تجوزهم ذلك في مال الغير بمجرد التقليد مع كون الملك لا يزول به مع قوة القرينة المغلبة
على الظن انه هدى مع التوسعة على الفقراء وعدم تهمه الواجد فان المصلحة لهم لانه فادفع
مال بعض الشراخ فظاهر انه لو ظهر مال الكه وانكر كونه هديا صدق بيمينه وحينئذ
فالقياس انه يستقر على الذابح ما بين قيمته حيا ومذبوحا لانه هو الذي فوته بذبحه ويستقر
على الاكلين بدل اللحم والذابح طريق والوجه جواز تلك منقعة موقوف لم يعلم منقعةها
بعد تعريضها لانها مملوكة للموقوف عليه فهي من غير الاموال المملوكة وجواز تلك
منقعة موصى بها كذلك كزبته لانها مملوكة كان الرقبة للوارث والمنفعة للموصى له وان
بيع الزركتي من تردده عند جواز تملكه ما (وان وجدته) اي الحيوان المذكور
(بقرية) مثلا او ما ياريم اعرفا بحيث لا يعد في مهلكة فيما يظهر (فالاصح جواز
التقاطه) في غير الحرم والاخذ بقصد الخيانة (للملك) لتطرق ايدي الجنازين عليه هنادون
الممازة لتدرة طروقها ولا مشياد ارساله فيها بالاراع فلا يكون ضالة بفضلاف العمران
والثاني المنع كالممازة لا مطلق الخبر وورد بان ساقه يقتضى الممازة بدليل دعها ترد الماء
وترعى الشجر وقد يمنع القليل كالبعير المقلد وكالودفعها للقاضي معرضا عنها عاد
لا مرضه المسقط لطفه (وما لا يمنع منها) اي صفارا السباع (كساة) ويجعل وفصيل وكسبر
ابل وخيل (يجوز التقاطه) بالنظر (للملك في القرية) وتحورها (والممازة) زمن امن ونهب
ولو غير القاضي كالتضاد اطلاق الخبر وصوناه عن الضباع (ويتخير اخذه) اي اما كقول
للملك (من مغازة) بين اء ورثة المة (فان شاء عرفه) وينفق عليه (وتملكه) بهد التعريف
كغيره (او باعه) باذن الحاكم ان وجهه (وحفظ عنه) كالاكلين اولي (وعرفها) اي

الرقبة) بدل من الضمير او مبتدا (قوله والاسد) اي وغير الاحد الخ (قوله ا روجه) اي وان لم يجد مباحه استقلاله على ولم
يتعرض للانهاد وقضيت انه لا يجب الاتهام او بوجه بانه وثمن وان المقلب في القطة من حيث هي الكسب ولكن ينبغي اشباعه

(قوله ولا يجب في هذه النسخة) هي قوله أو تملكه حالا (قوله وسياق عنه) أي في المفاضلة (قوله وليس له يسع بعضه) لو كانت اللقطة مما أتت بجره مثل ما لا هل يجوز له إيجاره أم لا فيه نظر والاقرب الأول لأن فيه مصلحة للمالك وبني ماله كانت اللقطة عبدا وأنفق عليه الملاقط على اعتقاد أنه عبده فتبين أنه حر هل له الرجوع بما أنفق أم لا فيه نظر أيضا والاقرب الثاني لأنه أنفق ليخرج على السيد وتبين أنه لا ملك له عليه والعبد نفسه لم يقصد بالانفاق عليه حتى يرجع عليه بما أنفقوه ومثل ذلك في عدم الرجوع ما إذا يسع ثم ظهر المالك وقال كنت أعتقته لعله المذكورة وفي سم على منهج لو ظهر مالكه وقال له كنت أعتقته مثلا قبل تصرفه صدق ويان فساده ثم لو كذب نفسه وأقر ببقاء الرق لياخذ الثمن فهل يقبل وجهان اهـ (اقول) الاقرب عدم القبول تغليظا عليه ولتشوف الشارع للعتق ولأن الرجوع مما أقر به من الحقوق اللازمة له لا يقبل منه (قوله لثلاث استغرق النفقة) قال سم على منهج بعد مثل ما ذكر واقول هذا التعليل موجود ٣١٦ في انفاقه باذن الحاكم ثم بالاشهاد مع انه جائز كما تقدم وقد أوردت ذلك على مر

اللقطة التي باعها الاثمن ولذا أنت الضمير هنا التلاويهم عوده الى الثمن وذكره في كاه لهدم الاجام فيه (ثم قلنا) أي الثمن (أو) تملكه حالا ثم (أكله) ان شاء اجماعا ولا يجوز له اكله قبل تملكه نظير ما يأتي فيما يسع فساده (وغرم قيمته) يوم تملكه لا كاه كما سيصرح به آخر الباب (ان ظهر مالكه) ولا يجب في هذه النسخة تعريفه على الظاهر عند الامام وسياق عنه نظيره بما فيه وعلى ذلك بان التعريف انما يراد بالتكليف وقد وقع قبيل الاكل واستقر به بدله في الذمة ومن ثم يلزمه افرازه بل لا يعتد به لان بقاءه بتمتته احفظ وليس له يسع بعضه لانفاق لثلاث استغرق النفقة باقية ولا الاستقرار على المالك لذلك والفرق بينه وبين ما صرف في هرب الجمال انه ثم يتعذر يسع العين ابتداء لتعلق الاجارة بها وعدم الرغبة فيها غالبا حينئذ ولا كذلك اللقطة ولا يرجع بما أنفق الا اذا اذن له الحاكم عند امكان مراجعته والا كان خاف عليه او على ماله فيما يظهر أشهد على انه يتفق فيه الرجوع والاولى اولى لحفظ العين على مالكها ثم الثانية اتموقف استباحة الثمن على التعريف ومحل ذلك ما لم يكن احدها حظا للمالك والانه يترك كاهه الماوردى ويؤوبه ما يأتي وزاد ايضا اربعة وهي تملكها حالا ليستبقها حية لدر ونسل لانه اولى من الاكل وله بقاء ومالكه امانة ان تبرع بانفاقه ولو اعيابها بغير مثل انقركه فقام به غيره حتى عاد كاهه لم يملكه ولا يرجع له بشي الا ان استأذن الحاكم في الانفاق واشهد عند فقده انه يتفق بنية الرجوع خلافا لاجد واليثة في كونه يملكه وللمالك الرجوع بما صرفه ومن اخرج متاعا غرق لم يملكه وما نقل عن الحسن البصري من ملكه له رد بان الاجماع على خلافه (فان

فلجاب بان لو جوز اقرض على المالك فربما يقرض ويتلف الحيوان أو ما اقرضه بلا تقصير فيبقى القرض دين على المالك من غير فائدة ولا كذلك في انفاقه لانه يتتبع به في الحال شيئا نفسا اهـ (اقول) هذا الفرق انما يأتي فيما لو اقرض جـ لـه ليصرفها على الحيوان أو ما لو وجد من يقرضه كل يوم قد ربما ينفقه على الحيوان كان كالمواثق بنفسه (قوله عند امكان مراجعته) أي من مسافة قريبة وهي ما دون مسافة العدوى ويحتمل ان المراد يلجأ بطلب الماء منه بان كان بجدة القرب (قوله او على ماله) أي وان قل (قوله أشهد على انه يتفق) أي فان فقد الشهود فلا يرجع لانه نادر ومحل ذلك في العمران دون المفاضلة (قوله بنية الرجوع) عبارة صح أو نواه عند فقد الشهود لان فقدهم هنا غير نادر كما علم مما اخذته من آخر الاجابة اهـ وقوله والاولى أي من الخصال (قوله ونسل) أي فان ظهر مالكها فازجها الملتقط (قوله لانه اولى) قضيته امتناع هذه النسخة في غير الما كول ويكاد يصرح به قوله بعد ولو كان الحيوان غيره ما كول ففيه الخصالتان الاوليان ولكن نقل من شيخنا الزيادي جواز تملكه في هذه الحالة للاستبقاء ايضا ويوجه بان العلة في جواز اكل الما كول في الصحراء عدم تيسر من يشتره ثم غالبا وهذا موجود في غير الما كول (قوله لم يملكه) أي ثم ان استعمله لزمه أجرته ثم ان ظهر مالكه فظاهر والاقول يكون من الاموال الضائعة ام لا فيه نظر وقياس ما مر أول الباب فيما لو ألتقت الرجع فويال يجره الى آخر ما مر الاول (قوله ومن اخرج متاعا غرق لم يملكه) أي ويكون للمالك ان رجعت مغرقته والافلطة كما يعلم مما تقدم في اللؤلؤ وقطعة العنبر وفي سم على جـ (فرع) هل يلتقط البعض الذي لا يميز ولا يبعد الجواز

ذلك في العمران دون المفاضلة (قوله بنية الرجوع) عبارة صح أو نواه عند فقد الشهود لان فقدهم هنا غير نادر كما علم مما اخذته من آخر الاجابة اهـ وقوله والاولى أي من الخصال (قوله ونسل) أي فان ظهر مالكها فازجها الملتقط (قوله لانه اولى) قضيته امتناع هذه النسخة في غير الما كول ويكاد يصرح به قوله بعد ولو كان الحيوان غيره ما كول ففيه الخصالتان الاوليان ولكن نقل من شيخنا الزيادي جواز تملكه في هذه الحالة للاستبقاء ايضا ويوجه بان العلة في جواز اكل الما كول في الصحراء عدم تيسر من يشتره ثم غالبا وهذا موجود في غير الما كول (قوله لم يملكه) أي ثم ان استعمله لزمه أجرته ثم ان ظهر مالكه فظاهر والاقول يكون من الاموال الضائعة ام لا فيه نظر وقياس ما مر أول الباب فيما لو ألتقت الرجع فويال يجره الى آخر ما مر الاول (قوله ومن اخرج متاعا غرق لم يملكه) أي ويكون للمالك ان رجعت مغرقته والافلطة كما يعلم مما تقدم في اللؤلؤ وقطعة العنبر وفي سم على جـ (فرع) هل يلتقط البعض الذي لا يميز ولا يبعد الجواز

(قوله وقضية امتناع الاكل الخ) وعليه فعل الفرق بين المقارنة والعمران ان العمران مظنة للاهتمام في حد ذاته بخلاف المقارنة (قوله والمساجد ونحوها) اي كلمة قبرة والمدرسة والرباط (قوله جازم مطلقا) اي التملك والحفظ ثم لو اُسْتُبْعِدَ به ذلك فهل يجوز له وطؤها للملكها او يتبين بطلان التقاطع فلا يجوز له وطؤها فيه نظرا لاجتماع من باب القرض ثم رأيت في اسم علي حج في باب القرض مانصه بقوله ونحوه وجوبية الخ لو اُسْتُبْعِدَ فهو الجوسية بعد اقتراضها فهل يجوز وطؤها أم يمنع لوجود المذهب وهو احتمال ردها بعد الوطء فيسببه اعارتهم الوطء فيه نظرا اه وفي حواشي الروض لو اد الشارح لو اسلمت ٣١٧ نحو الجوسية لم يسطل العقد ويمتنع الوطء

(قوله وينفق) اي عليه وقوله من كسبه ان كان هلاكا وكروا ذلك في الحيوان أيضا بان يؤجر وينفق عليه من أجرته اه سم علي حج (اقول) يمكن انهم انما تركوه لان الغالب في الحيوان الذي يلتقط عديم تأني ايجاره فلا يفرض امكان ايجاره كان كما عبيد (قوله بما اذا عرف رقه) اي او اخبر بانه رقيق لانه يقبل في حق نفسه اذا كان بالغاً لقوله وبطل (التصرف) هو واضح فيما لو ادعى عتقه او رقه أما اذا ادعى بيعه فصدق يقال يصح تصرف الملتقط فيه وتزيمه قيمته لشتره من المالك وقت البيع وان كانت فوق ثمنه (قوله فيما يظهر) اي ولا يجب الاشهاد على ما قدمناه قريبا (قوله واكاه) قياس ما مر عن الماوردي انه اذا تملكك لا يتعين اكله بل ان شاء اكله وان شاء جفقه وادخره لنفسه (قوله بل) راجع الحاكم اي ما لي بحق منه والاسم عمل بصملا الا حظ حيث عرفه والاراجع من يعرف الا حظ وعمل بغيره ولو اختلف عليه بخبر ان قدم اعلمها فان استويا عنده اخذ بقول من يقول ان كذا حظ لان معه زيادة علم بعرفة وجه الاظمية (قوله وقيل ان وجهه في عمران) والمراد بالعمران هنا نحو المدرسة والمسجد والشارع اذ هما والموانع حال اللقطة لا غير كما مر اه حج (اقول) وفيه ان مثل ذلك فهو من كل ما كان مظنة لاجتماع الناس كالحمام والقهوقر والمركب (قوله بالقبيل المار) هو قوله ان وجهه ولم يصف الخ

اخذ من العمران) اولم يكن ما كولا (فله الخصلتان الاوليان لا الثالثة) وهي الاكل (في الاصح) لسهولة البيع هنا لانه ونقلها الى العمران وقضية امتناع الاكل فيما مر لو نقلها الى العمران والثاني له الاكل أيضا كما في العمران واجاب الاول بانه انما ابيع له الاكل في العمران لانه قد لا يجد فيما من يشتره بخلاف العمران ومراده بالعمران الشارع والمساجد ونحوها لانها مع المواضع اللقطة (ويجوز ان يلتقط في زمن الامن والخوف ولولم تملك (عبدا) اي قننا (لا يبيع) ومبعض في زمن الخوف لا الامن لانه يستدل على سببه نعم لو كانت امه يصح له التمتع بها امتنع التقاطها للثقل ويجوز للمفطر ان يملكه لثبوته في الجوسية جازم مطلقا وحيث جاز التقاط القن ففيه الخصلتان الاوليان وينفق من كسبه ان كان والافكاره وصور الفارق في معرفة رقه دون ملكه بان يكون به علامة دالة على الرق كعلامة الحبشة والزنج ونظر فيه غيره ثم صوره بما اذا عرف رقه أو لا وجه له مالكة ثم وجده ضالاً ولو تملكه ثم تصرف فيه فظهر مالكة وادعى عتقه أو فهو يبيعه قبله صدق بيئته وبطل التصرف (ويلاحظ غير الحيوان) من الجاد كالنقد وغيره حتى الاختصاص كما مر (فان كان يسرع فساده كهريسة) ورطب لا يتقر وعنب لا يتراب تخير بين خصلتين فقط (فان شامبا عه) باذن الحاكم ان وجده ولم يصف منه والاسم عمل به فيما يظهر (وعرفه) بعد بيعه لانه (يملك الثمن) وهذا أولى مما ذكره في قوله (وان شاء تملكه) باللقطة لا النية هنا رفقها كما يعلم مما ياتي في الحال وأكله لانه معرض للهلاك ويتعين فعل الاظمية من ما نظير ما ياتي والا قرب كما قاله الاذري انه لا يستقل بعمل الا حظ في ظنه بل يراجع الحاكم ويمتنع امساكه لعتده (وقيل ان وجهه في عمران وجب البيع) لتيسره وامتناع الاكل نظير ما مر وقرق الاول بان هذا يفسد قبل وجوده مشروا اذا اكل لزمه تعريف المالك كقول ان وجهه بعمران لا يحرم اخذ ما مر خالفا للاذري ولا يجب افراز القيمة المفروضة من ماله نعم لا بد من افرازها عند تملكها لان تملك الدين لا يصح قاله القاضي (وان امكن بقائه بعلاج كرتب يتجفف) اي يمكن تجفيفه ولين يصير اقطا ويجب رعاية الاغبط للمالك (فان مكنت الغبطة في بيعه بيع) جميعه باذن الحاكم بالقبيل المار (او) كانت الغبطة (في تجفيفه) او استوى الامر ان كما يبحث به بعض المتأخرين (وتبرع به

بالقبيل المار) هو قوله ان وجهه ولم يصف الخ

(قوله بقدر ما يسارى الجعيف) ظاهره انه ليس له الاتفاقي على التعقيب ارجع بشرطه فليراجع ٥١ سم على حج (اقول) ولا مانع من الاتفاق الذي كونه المقصود به الا ان يقال الزام ذمة الغنى ولا يكون الا عند الضرورة وهي منتفية حيث يمكن بيع جزء منه (قوله ومجمله كما يجنبه الاذرى الخ) ٣١٨ قضية فرض ما ذكره من اخذ للحفظ انه لو اخذ لذلك لم يهذف في ترك التعريف

ولا في اعتقاد حلها له من غير تعريف بل ينبغي كفر من استعمل ذلك حيث كان للقطعة وقع فان وجوب تعريفها عما لا يجتنب فلا يعد من اعتقد جوازها فما يقع لكثير من العامة من ان من وجد شيئا جاز له اخذه مطلقا لا يهذف به ولا عبرة بما عقده ذلك ليقصره بعدم السؤال عن مثله (قوله فان دفعها) اي القاضي (قوله مع التزامه) اي الوديع (قوله وانه لا يلزمه) اي بل قياس ما تقدم سمرته حيث علم من نفسه ان النيابة فيها (قوله وان الدافع له بعضها) اي يكون طريقا في الضمان والقرار على من تلقته تحت يده منهما (قوله ولم يوجب الا كرون) ضميم (قوله ولا يلزمه مؤنة التعريف) اي بل تكون في بيت المال كما يأتي في كلام المصنف (قوله عرفها من حيث من حيث) اي وعليه مؤنة التعريف من الآن ثم ان كان اقتضى على مالها مؤنة تعريفها متى فعل يربح بذلك عليه لانه انما اقتضى لفرض المالك او لارجوعها اليه آخره فيه نظر والا قرب الاول لانهم لم يمتدوا بتعريفه السابق ولم يرتبوا

الواحد) او غيره (جفقه والا) بان لم يتبرع به احد (بيع بهضه) بقدر ما يسارى الجعيف (التعريف الباقي) طلبا للاحتياط كولي اليتيم وانما باع كل الحيوان ثلاثا كل كاه كاه (ومن اخذ لقطعة للحفظ ابدا) وهو اهل للالتقاط لذلك كما فاده الزركشي اي بان كان ثقة (فهي) كدرها واصلها (امانة يده) لانه يحفظها المالك كما فاشبهه المودع ومن ثم ضمنها لا يقصر كان ترك تعريفها على ما يأتي ومجمله كما يجنبه الاذرى وسأني عن النكث وغيره ما يصرح به حيث لم يكن له عذر معتبر في تركه اي كان خشي من ظالم اخذها ارب-هل وجوبه وعذر فيما يظهر (فان دفعها الى القاضي لزمه القبول) حفظها على صاحبها لانه يتقلها الى امانة اقوى وانما يلزمه قبول الوديعة عند انتفاء الضرر لا يمكن ردها للمالك كما مع التزامه الحفظ ~~وكذا~~ لو اخذها للثقل ثم تركه وردّها يلزمه القبول وهو معلوم عدم جواز دفعها لفاض غير أمين وانه لا يلزمه القبول وان الدافع له يضمنها كما صرح به الفقهاء (ولم يوجب الا كرون التعريف) في غير لقطعة الحرم (والحالة هذه) اي كونه اخذها للحفظ لان الشرع انما اوجبه لاجل ان له الثقل بهمه وقال الاقلون يجب اي حيث لم يخف اخذ ظالم لها كما يعلم مما يأتي لثلاث بقوت حق المالك بكتبتها ورجحه الامام والغزالي وقوا واختراره في الروضة وصححه في نرح مسلم وهو المعتمد كما قاله الاذرى لان المالك قد لا يمكنه انشاؤها نحو سقرا مرض ويمكن الملتقط التخلص عن الوجوب بالدفع للقاضي الامين فيضرب بترك التعريف ولا يرتفع به ضمانه لو بدا له بعد قال ولا يلزمه مؤنة التعريف في جباله على القولين وان نقل الغزالي ان المؤنة تابعة للوجوب ولو بداهة قصد الثقل والاختصاص عرفها سنة من حيثئذ ولا يعتد بجماعه رفقه قبله اما اذا اخذها للثقل والاختصاص فنلزمه التعريف جرما (ولو قصد به ذلك) اي اخذها للحفظ وكذا بهد اخذها للثقل (خيانه لم يكن ضامنا) بمجرد القصد (في الاصح) فان انضم لذلك القصد استعمال او نقل من محل لاخر ضمن كالودع فيه-ما والثاني يصير ضامنا بذلك واذا ضمن في الاثنا بضيانه ثم اطلع واراد ان يعرف ويملك جاز وخرج بالاثنا ما في قوله (وان اخذ بقصد خيانه فضا من) لقصد المقارن لاخذها ويعرب بالدفع لما كتم امين (وايس له بعد ان يعرف وثلث) ان يختص بعد التعريف (في المذهب) نظر الابداء كالغاصب وفي وجه من الطريق الثاني له ذلك نظر الوجود صورة الالتقاط (وان اخذ ليعرف ويملك) بعد التعريف (فامانة) يده (مدة) التعريف وكذا بهد هاما لم يمتد الثقل في الاصح) كما قيل لمدة التعريف والثاني وبه قال الامام والغزالي لصبره مؤنة عليه اذا كان هزم الثقل مطردا كالمستام وفرف الاول بان

المستام في الحكم عليه مع قصد الثقل بل اوجبوا الاستغناء التعريف فانده اخذ للثقل كانه من الاثنا لا نظر الى ما قبله (قوله واراد ان يعرف) قال سم على حج فلو وقعت خيانه في اثناء التعريف ثم اطلع فهل يفي او يستأنف ٥١ اقول والا قرب الاول لان قصد النيابة لم يطل اصل اللقطه فلا يطل حكم ما بين عليها (قوله مطردا) اي مستمرا

(قوله بكون في الاختصاص امينا) وتظهر فائدة ذلك فيما لو كان كلباني جواز الاشباع به وعدمه وفي جواز التصريف حفظه وعدمه
 فقبل اختصاصه به لا يجوز به الاتساع ولا التصريف حفظه ويجوز ان يعد الاختصاص (فرع) وقع السؤال في الدرر عما
 يوجد من الامتعة والمصاغ في عيش الاعداء والفراب ونحوهما ما حكمه والجواب الظاهر انه لقطعة فيعرفه وواحدة سواء كان
 مالك الغل ونحوه او غيره ويحتمل انه كالذي اختلفت الریح في داره او غيره وتقدم ٢١٩ اول الباب انه ليس بلقطة وامله الاقرب
 فيكون من الاموال الضائعة

المستام ما حوز لفظ آخذ حال الاخذ بخلاف اللقطة ولو اخذه لا بقصد حفظ ولا تملك أولا
 بقصد خيانه ولا امانة او بقصد ادمها ونسبه فامانة وله تملكها بشرطه اتفاقا ومعلوم
 انه يكون في الاختصاص امينا ما لم يتف بنفسه او غيره فان تلف فلا ضمان اخذ امينها
 في الغصب (و) عقب الاخذ كما قاله المتولي وغيره (يعرف) بفتح اوله ندبا كما قاله الاذري
 وغيره خلافا لابن الرفعة محل التقاطها او (جنسها وصفها) الشامل لنوعها (وقدرها) بعد
 او وزن او كيل او ذرع (وعفاصها) اي وعافاؤها اذا وصله جلد بليس رأس القارورة
 كذا قاله بهضم م تبع الخطابي لكن عبارة القاموس مصرحة بكونه مشترك بين الوعاء
 التي فيه النفة جلد او خرقة وغلاف القارورة والجلد الذي يغطي رأسها (ووكاها)
 بكسر اوله وبالذ اي خطها المشدود به لاهره صلى الله عليه وسلم معرفة هذين وقيس بهما
 غيرهما للثقل في غيرهما ويعرف صدق واصفها ويستحب تقيدها بالكتابة كما مر
 خوف النسيان اما عند تملكها فالوجه وجوب معرفة ذلك لعدم ما رده لملكها لو ظهر
 (ثم) بعدم معرفته ذلك (يعرفها) بضم اوله وجوبا وان لم يقصد تملكها كما مر بنفسه او نائبه
 من غير ان يعلمه او يكون العرف عاقل غير من هو وبالخلاعة والجون وان لم يكن عدلا كما
 قاله ابن الرفعة ان وثق بقوله ولو محجور اعليه بالسفه كما علم عامر واقه م قولهم ثم عدم
 وجوب فورية التعريف وهو ما صحه الككن ذهب القاضي ابو الطيب الى وجوب
 الفورية واعقد الغزالي قبيل ومقتضى كلام الشيخين جواز التعريف بعد زمن طويل
 كعشرين سنة وهو في غاية البعد والظاهر ان مراده بذلك عدم القورية المتصلة بالانتقاط
 انتهى والوجه ما توسطه الاذري وهو عدم جواز تاخيرها عن زمن تطلب فيه عادة
 ويختلف بظلمها وكثرتها ووافقه الباقي فقال يجوز التأخير ما لم يغلب على ظنه فوات
 معرفة المالك به ولم يتعرض له في النهاية بما يقصد ذلك وفي نكت
 المصنف كالحبلى انه لو غلب على ظنه أخذ ظالمه احرم التعريف وكانت امانة بيده ابدأ
 اي فلا يملكها بعد السنة كما ائق به الغزالي وهو اوجه مما ائق به ابن الصباغ انه لو خشي
 من التعريف استتماله عذري تركه وله تملكها بعد السنة (في الاسواق) عند قيامها
 (وابواب الابدان) عند خروج الناس منها لانه اقرب الى وجدانها ويكره تنزيها كما في
 المجموع لا تحرق على خلا فالجمع مع ربح الصوت بمسجد كانشادها في المسجد الحرام كما
 قاله الماوردي والشافعي لانه لا يمكن تلك لقطعة الحرم فالتعريف فيه محض عبادة بخلاف

امر له ليت المال (قوله الذي
 يغطي رأسها) اي فاطلاق
 العفاص على الوعاء حقيقة (قوله
 من غير ان يسلمها) اي وان كان
 امينا لان الملتقط كالوديع وهو
 لا يجوز له تسليمه لو بدية لغيره
 الا عند الضرورة كما هو ظاهر
 (قوله بالخلاعة والجون) عطف
 تفسيره في المختار الجون اي
 لا يبالي الانسان بما صنع (قوله
 والوجه ما توسطه الاذري)
 معقد (قوله بما يقصد ذلك) وعليه
 فقول الاذري لم يتعرض له اي
 صريحا (قوله وكانت امانة)
 ظاهره ولو كان حيوانا وانظر
 ما ذاقه في مؤتمره هل تكون
 عليه ام لافيه نظره فيجب ان يقال
 هو في هذه الحالة كالمال الضائع
 فاني فيه ما قيل في المال الضائع
 من ان امره ليت المال فيه فعه
 له ليحفظه ان رجا معرفة صاحبه
 ويصرفه مصرف اموال بيت
 المال ان لم يرج وهذا ان كان ناظر
 بيت المال امينا والادفعه لثقة
 يصرفه مصرف اموال بيت
 المال ان لم يعرف الملتقط مصارفه

والاصرفه بنفسه (قوله فلا يملكها بعد السنة) اي ولو ايس من مالها كما هو ظاهر هذه العبارة وقوله ويكره تنزيها اي
 التعريف (قوله لقطعة الحرم) فبنيته انه لو تملكها قبل وصوله الحرم واراد تعريفها فيه كان ذلك مكروها وفيه نظر بل مقتضى
 اطلاقهم خلاله كذا راجع (قوله محض عبادة) اي في ايام الحرم وغيرها

غيره فان المعرف فيه مهم بقصد التعلل وبه يرد على من ألحقه به مسجد المدينة والاقصو
وعلى تنظير الاذرى في تعميم ذلك لغير أيام الموسم (ونحوها) من المحافل والمجامع ومحال
الرجال وليكن ~~كثيرة~~ يعمل وجودها ولا يجوز له المسافة بما يل يدفعها لمن يعرفها بان
الحاكم والا ضمن نعم لمن وجدها بالعصر اذ تعريفها بقصد مد قرب ام بعد استمرار تغيير
وقبل يتعين اقرب البلاط لطلبها واختير وان جازت به فانه تبعها وعرفها ولو وجد يمتنع
درهما مثلا وجوز كونه لمن يدخله عرفه لهم كانه قطة فانه القفال ويجب في غير الحظير
الذى لا يقصد بالتأخير ان يعرف (سنة) من وقت التعريف بتحديد الخبر الصحيح فيه لان
السنة لا تتأخر فيها القوافل غالبا وتمضى فيها الفصول الاربعة ولانه لو لم يعرف سنة
ضاعت الاموال على اربابهم ولو جعل التعريف ابدا لامتنع من التقاطها فكانت السنة
مصلحة للقرابين ولو التقط اثنان لقطة عرفها كل واحد نصف سنة لان قسمتها انما تكون
عند التملك لا قبله كما قال السبكي انه الاشبه وان قال ابن الرفعة يعرفها كل سنة لانه
في النصف كاقطة كاملة وقد يجب التعريف على كل واحد سنتين بان يعرف سنة فاصدا
حفظها بناء على ان التعريف حينئذ واجب ثم يرد التملك فيلزمه من حينئذ سنة اخرى
ولا يشترط استيعاب السنة بل يكون (على العادة) زمنا ومجلا وقد راى يعرف اولا كل يوم
مرتين طرفي الثمار (اسبوعا) ثم كل يوم مرة) طرفه الى ان يتم اسبوعا آخر (ثم كل
اسبوع) مرة ومرتين اى الى ان يتم سبعة اسابيع اخذ انما قبله (ثم) في كل (نهر)
مرة بحيث لا ينسى ان الاخير تكرر الاول ويذوق في الازمنة الاول لان نظام المالك فيها
أكثر وتحديد المراتب وما بعدهما بما ذكرنا وجه من قول بعض الشراح مرادهم انه
في ثلاثة اشهر يعرف كل يوم مرتين وفي مثلها كل يوم مرة وفي مثلها كل اسبوع مرة وفي
مثلها كل شهر مرة والاقرب ان هذا التحديد كله للاستصحاب لا للوجوب كما يفهمه ما يأتي
انه تكفى سنة فرقة على اى وجه كان التصديق بقيد الاقرب (ولا تكفى سنة متفرقة) كان
يعرف اثني عشر شهرا من اثني عشر عاما (في الاصح) لان المفهوم من السنة في الخبر
التوالي وكالو حلف لا يكلم زيد سنة (قلت الاصح يكفى واقتماعه) لا لاطلاق الخبر وكالو نذر
صوم سنة ويفرق بين هذا والحلف بان القصد به الامتناع والزجر ولا يتم ذلك بتغير التوالي
ومحل هذا كما يحتمل الاذرى ان لا يفحص التأخير بحيث ينسى التعريف الاول والاوجب
الاستئناف واعتبر الامام وجوب بيان محل وجدانها في التعريف كما مر ولومات المتقط
اثنائه التعريف بن وارثه كما قاله الزركشى والعراقي رادا قول شيخنا ان الاقرب
الاستئناف كما لا يبنى على حول مورثه في الزكاة بصحصول المقصود هنا لام لا تقطع - قول
المورث بمفروج الملك عنه بموته فيستأنف الوارث الحول لا بتد املكه (ويذكر نوبا
(بعض اوصافها). في التعريف جنسها أو مغلها أو وكائنها ويحرم عليه استيعابها
كما صرح به الاذرى لتلايعقدها كاذب فان فعل ضمن كما صرح في الروضة لاحتمال رده

(قوله باذن الحاكم) اى فى الدفع
(قوله بقصد) اى باده وقوله
قرب ام بعد معرفة (قوله وكالو
حلف لا يكلم زيد سنة) اى فانه
لا يبرترك تكلمه سنة متفرقة بل
لا يدهم الحلف من ترك تكلمه
سنة كاملة (قوله بيان محل
وجدانها) عبارة شرح الروض
زمان بدل محل اى بان يقول فى
تعريفه من ضاع له لقطه بمحل
كذا (قوله كما مر) اى فى قوله
وليكن اكثره بمحل وجودها وقوله
رادا قول شيخه اى البلقينى هـ ج

الى حاكمكم يلزم الدفع بالصفات ويقار ق جواز استقامته في الاشهاد بجبر الشهود
وعدم تهمتهم (ولا يلزم مؤنة التعريف ان اخذ لحفظ) أو لا ملقط ولا التملك أو اختصاص
لان المصلحة للمالك (بل يرتبها القاضي من بيت المال) قرضا كما قاله ابن الرنفة لكن
مقتضى كلامهما انه تبرع واعتمده الأدرعي ويدل عليه قوله (أو يقتض) من الملتقط أو
غيره (على المالك) أو يأمر الملتقط به ليرجع على المالك أو يبيع جزأ منها ان وآه نظير ما مر
في هرب الجبال فيجتمد ويلزمه فعل الاحتياط للمالك من هذه الاربعة فان أنفق على وجه
غير ما ذكر فتبرع وسوا في ذلك أو جبننا التعريف أم لا على ما عتمده السبكي والعراقي
ونقله عن جمع تمكن الذي في الروضة كأصلها ان أو جبننا فعلية المؤنة والأفلا (وان
أخذ) ما غير مجموع عليه (الملك) أو الاختصاص ابتداء أو في الاثناء ولو بعد لقطه لحفظ
(لزمه) مؤنة التعريف وان لم يملك بعد ذلك لان الحفظ له في ظنه وقت التعريف (وقيل
ان لم يملك فعلى المالك) اهود الفائدة وعبر عن حكاية هذا في الروضة بقوله وقيل ان
ظهر المالك فعلية وهو الاولى ليشمل ظهوره بعد التملك أما المحجور عليه فلا يخرج عليه
مؤنته من ماله وان رأى التملك أحظه بل يرفع الامر الى الحاكم ليمسح جزأ منها المؤنة
وان نازع الأدرعي فيه (والاصح أن الحقير) قيل هو دينار وقيل درهم وقيل وزنه وقيل
دون نصاب السرقة والاصح عندهما عدم تقديره بل ما يظن ان صاحبه لا يكثر أسفه عليه
ولا يطول طلبه له غالبا (لا يعرف سنة) لان فاقده لا يتأسف عليه سنة والثاني يعرف
سنة لعموم الاخبار وأطال جمع في ترجيحه بانه الذي عليه الاكثرون وهو الموافق
لقوله ما تبرع الاختصاص سنة ثم يخصص به ودفع بان الكلام كما هو واضح
في اختصاص عظيم المنفعة بكثير أسف فاقده عليه سنة غالبا (بل) الاصح أنه لا يلزمه ان
يعرفه الا (زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه) بعده (غالبا) ويختلف باختلافه فدائق
الفضة حالها والذهب نحو ثلاثة أيام وما قررنا به كلامه الدال عليه السياق اندفع ما قيل
الاولى ان يقول لا يعرض عنه أو الى زمن يظن ان فاقده يعرض عنه فيجعل ذلك الزمن
غاية لتلك التعريف لا نظرا للتعريف ولهذا اشار الشارح لردّه بقوله بعد ذلك الزمن
ومحل ما تقر في المتقول أمخير كجبة زيب فانه يستبد واجده ولو في حرم مكة كما هو ظاهر
فقد سمع بمريضى الله عنه من يشد في الطواف زيبية فقال ان من الورع ما عاقته الله
وبرأى صلى الله عليه وسلم تمر في الطريق فقال لولا اخشى ان تكون صدقة لا كلمها ولا
يشكل ذلك بكون الامام يلزمه اخذ المال الضائع لحفظه لان ذلك يقتضى اعراض
مالكها عنها وخروجها عن ملكه فهي الآن مباحة فتركها لمن يريد تملكها مستبيرا به
الى ذلك ويجوز اخذها من اهل الحصادين التي اعتيد الاعراض عنها وقول الزركشى
ينبغي تخصيصه بما لا يركب كانه فيه أولان يجعل له كالفقير مردود بان الاوجه اغتفر ذلك
كما جرى عليه السلف والخلف وما جئنا به من تقييده بما ليس فيه حق لمن لا يبر عن

(قوله لان المصلحة للمالك) فيه
نظر بالنسبة لقوله أو لا لحفظ الخ
فان له فيها التملك بعد مضى مدة
التعريف على ما يفيد قوله قبل
وله تملكها بشرطه اتفاقا لكن
مقتضى قوله في اول الفصل الآتى
بعد مقصده تملكها أنه لا يمتد
بتعريفه قبل ذلك وعليه فيمقرب
شبهها عن التملك للحفظ قوله لكن
مقتضى كلامهما الخ) معتد سم
عن مر (قوله على المالك) اى
فلول يظهر المالك كانت من
الامول الضائعة فيبيعها وكيل
بيت المال وله الرجوع على بيت
المال بما أخذ منه (قوله فتبرع)
اى ان أنفق من ماله والافوض
يدل ما أتت به من بيت المال
(قوله بل ما يظن ان صاحبه الخ)
اى باعتبار الغالب من احوال
الناس فلا يرد أن صاحبه قد يكون
شديد البخل فيدوم أسفه على
التأفة (قوله وبما تقرنا) اى من
قوله لا يلزمه أن يعرفه الخ (قوله
فانه يستبد واجده) هل يملك بمجرد
الاخذ أو يتوقف الملك على قصد
الملك أو على لفظ أو لا يملكه لعدم
تموله وينبغي أن لا يحتاج الى تملك
لانه ما يعرض عنه وما يعرض
عنه أطلقوا أنه يملك بالاخذ اه
سم على سج (قوله اغتفر ذلك)
اى اغتفرا عنه وان تعاقت به

الزكاة

(قوله بخلاف السنابل) اي فانهم ليست مقصودة بل اربابهم يعرضون عنها ويقصدوا غيرهم بالآخذ وقضية ذلك انه لا يجب على الولي جمعها للمولى عليه وان امكن وكان لها وقع وفيه نظر اه سم على حج (أقول) وقد يقال ان كان لها وقع وسهل جمعها بحيث لو استوجب من بجمعها كان للباقي بعد الاجرة وقع وجب والا فلا
 (قوله بعد قصده تملكها) قضية التقييد بما ذكرناه اذا أخذنا بقصد حفظ ولا تملك ثم عرف قبل قصد التملك لا يعتمد بتعريفه (قوله أو أعرض عنه) قال في شرح الروض ولودفعها للعالم وترك تعريضها وتملكها ثم استقال اي طلب من الحاكم اقالته من العلم عرفها
 المقادير وكالودفعها للقاضي معرض الخ ٣٢٢ (قوله ينبغي ان يعرفها) اي الامامة التي تحمل له (قوله كتملكت) هل يشترط في صحة

التملك معرفتها حتى لو جهلت لهم يصح فيه نظر فليراجع ولا يبعد الاشتراط وهي نظير القرض بل قالوا ان ملكها ملك قرض فليست هل يملك القرض المجهول مر (فرع) قال في شرح الروض واطاهر ان ولد اللقطة كاللقطة ان كانت حامله عند التقاطها وانفصل منها قبل تملكها ويملكه تبعالاته وعليه يحمل قول من قال انه يملك بعد التعريف لانه اي ويملكها اه سم على حج (أقول) قول سم ولا يبعد الاشتراط قد يتفاد الاشتراط من قول الشارح السابق اما عند تملكها فالوجه وجوب معرفة ذلك ليعلم ما رده لما ملكها لظهور وقوله ايضا هل يملك القرض المجهول (أقول) الظاهر انه لا يملك القرض المجهول

نفسه اعترضه الملقين بان ذلك انما يظهر في نحو الكسر مما قد يقصد وسبقت اليد اليه بخلاف السنابل والحق بها الخدماء مملوك يتسامح به عادة كما مر (فصل) في تملكها وغرمها وما يتبهما * (اذا عرف) اللقطة بعد قصده تملكها (سنة) اودونها في الحق جازلة تملكها ولو هاشميا او فقيرا الا في صور مرت كان اخذ للخيانة او اعرض عنه او كانت امة تحمل له وقول الزركشي ينبغي ان يعرفها ثم يتبع وتملك ثم انظر ما مر فيما يتسارع فساده مردود اذا الفرق بينه ما ان هذا مانعه عرضي وهي مانعه ذاتي يتعلق بالوضع فاخص بمزيد احتياط واذا اراده (ليملكها حتى يختاره بلانظ) من نادى صريح فيه (كتملك) او كتابه مع النية كما هو قياس سائر الابواب (ونحوه) كآخذته او اشارة اخرس مفهومة كما قاله الزركشي وبحث التجمين الرفعة انه لا بد في الاختصاص الذي كان غيره ان ينقله لنفسه (وقيل تسكني النية) اي تجديد قصد التملك لا تنفائها المعوضة والايجاب (وقيل يملكها بمضى السنة) بعد التعريف اكتفاء بقصد التملك السابق وقول الشارح في النقط للحفظ دائما وقلنا بوجوب التعريف وعرف سنة فبذلك التملك لا يأتي فيه هذا الوجه كما صرح به الامام والغزالي في الباب بط وان لم يوجب التعريف عليه فعرف ثم بد القصد التملك لا يعتمد كما عرف من قبل يقتضي بظاهرها انه لو عرفه مدة قبل قصد تملكه ثم قصده اعتمد بما مضى وبني عليه على القول الراجح وهو وجوب التعريف والمعقد الاستئناف فيها ايضا (فان تملكها) اي اللقطة ولم يظهور مالها فلا مطالبة بها في الاسخوة لانها من كسبه كما في شرح مسلم او فظهر المالك وهي باقية بجهالها (واقفا على ردعيها) او بدلهما (فذلك) ظاهرا اذا لحق اهما لا يبعد وهما

لتعذر رد مثله مع الجهول وقضية قوله وانفصل منها قبل تملكها انه لو حلت به بعد الالتقاط وانفصل قبل التملك ويجب انه لا يملكه تبعالاته وعليه فينبغي ان المراد انه لا يملكه بملك امة بل يتوقف على تملكه لخصوصه وينبغي ايضا ان ما حلت به بعد الالتقاط ولم ينفصل قبل التملك انه يتبها في التملك كما يتبها في البيع (قوله كان غيره ان ينقله) اي بان يقول نقلت الاختصاص به الي (قوله فلا مطالبة الخ) لو تملك ما يسرع فساده في الحال واكلاه ثم عرفه ولم يملك القيمة هل تسقط المطالبة ايضا في الاسخوة او لا فيه نظر ويتبعه الثاني اه سم على حج وقال شيخنا الزياي بعد مثل ما ذكره الشارح وينبغي ان يكون محله اذا غرم على رد اء او رده بدلها اذا ظهر مالها وقضية كلام الشارح انه لا فرق وقد يوجه بأنه حيث أتى بما وجب عليه من التعريف وتملك صابته من جهلها كسبا وبعدهم نية رد هالي مالها الا يزيل مالها وان أمه وعلى ما قاله شيخنا فينبغي ان يلحق به مال المولى بقصد رد ولا عمد (قوله وهي باقية بجهالها) لو كان زال ملكه عنها ثم عاد فلتجبه أنه كالو لم يزل م ر اه سم على حج (قوله أو بدلهما) هل يشترط

= ايجاب وقبول القياس الاشرط ان كان الملك ينفق مجرد ظهور المالك ويدل على انتقاض الملك بمجرد ظهور المالك وجوب الرد للمالك حيث عرقل طله اه سم على حج وقدية الى قوله ان كان الملك ٢٢٣ ينتقض الخ انما يقضى عدم الاشرط

ويجب على الملتقط ردها للمالك اذا علمه ولم يتعلق بها حق لازم قبل طلبه كما قاله الرافي في باب الوديعة ومؤونة الرذعية فان ردها قبل تملكها فزوتة على مالسكها كما قاله الماوردي ويردها بزيادتها المتصلة لا المتفصلة ان حدثت بعد التملك والارجع فيها لحدوثها بملكه (وان ارادها المالك واراد الملتقط العدول الى بدلها اجيب المالك في الاصح) كالفرض ومن ثم لو يتعلق بها حق لازم تعيين البديل فان لم يتنازعا وردها سلمية لازمة القبول والثنائي يجاب الملتقط لانه ملكها كما قبل به في القرض فلوظهر مالسكها بعد بيع الملتقط لها وقبل لزوم العقد بان كان في زمن خييار لم يختص بالمشتري فله الفسخ واخذها كما جزم به ابن المقرئ ويوافق قول الماوردي للبايع الرجوع في المبيع اذا باعه المشتري وجر عليه بالفلس في زمن الخيار والفرق بينهما بان الحجر ثم مقتضى للتصويت بخلافه هنا غير مؤثر والاوجه ان الملتقط لا يجبر على الفسخ لكن قضية كلام الرافي ترجح انفساخه ان لم يفسخه (وان تلفت) اللقطة حسا او شرعا بعد تملكها (عزم مثلها) ان كانت مثلية (او قيمها) ان كانت مقومة وما يجزمه ابن الرفعة اخذ من تشبيهها بالقرض انه يجب فيها له مثل صوري ردها المثل الصوري رده الاذرى بأنه لا يبعد الفرق وهو كذلك لان ذلك يملك برضا المالك واختياره فروعي وهذا قهري عليه فكان بضمان البدأ شبه اما المختصة فلا بد لها ولا لمتقنها كالكلب (يوم التملك) اى وقته لانه وقت دخولها في ضمانه (وان تلفت بعيب) او نحو طرأ بعد التملك (فله) بل عليه لو طاب مالسكها ابدلها او الملتقط ردها مع ارضها (اخذها مع الارش في الاصح) اذا القاعدة ان ماضى جميعه عند التلف ضمن بعضه عند النقص الا ما استثنى وهو المجل فانه لا يجب ارضه كما هو والثاني لا ارض له وله على الوجهين الرجوع الى بدلها سلمية (واذا اذاعها رجل) مثلا (ولم يصفها) بصفتها السابقة (ولا بينة) له بها ينبت بم المالك ولم يعلم الملتقط انه له (لم تدفع اليه) اى لم يجز دفعها اليه نظير لو يعطى الناس بدعواهم ولا يكتفى في اخبار البينة له بل لا بد من سماع الحاكم لها وقضائه على الملتقط بالدفع كما في السكايبة نعم لو خشى منه انتزاعها الشدة يجوز بيعه مثل الاكثان باخبار الملتقط ويحتمل انه ما يمكن من يسعهما ويقضى للمالك بها اذا الخباكم حينئذ كعدمه وهو اوجه (وان وصفها) وصفا احاط بجميع صفاتها (رظن) الملتقط (صدقه جاز الدفع) اليه قطعاعلا بظنه بل نص الشافعي على استصحابه اى ان تجدد الواصف والابان اذاعها كل لنفسه ووصفها لم تسلم لاحد الا بحجة كينية سلمية من المعارض (ولا يجيب على المذهب) لانه متدع فيحتاج الى بينة كغيره وفي وجهه من الطريقتين الثاني يجب لان اقامة البينة عليها قد تعسر اما عند عدم ظن صدقه فيمنع دفعها له فان قال متدعيها انك تعلم كونك الى حاقه على نفي علمه بذلك او يلزبك نسليها الى جانب

فليراجع من نسخة صحيحة فله لا ينتقض (قوله ومؤونة الرذعية) اى الملتقط (قوله ويردها بزيادتها المتصلة) قال في شرح الروض وان حدثت بعد التملك تبعا للاصل بل لو حدثت قبله ثم انفصلت ردها كظنيره من الرذعية فلو النقط حالاً فتمت قبل تملكها ثم ولدت رد الولد مع الام اه (تبيينه) هل يجب تعريف هذا الولد بعد انفصاله مع الام أولا لانه لم يلقه قط وعلى الاول فهل يكفي ما بقى من تعريف الام فيه نظر اه سم على حج (اقول) نعم يكفي ما بقى من تعريف الام لانه تابع وبقي ما لو انفصل بعد تمام التعريف وقبل التملك فهل يسقط التعريف فيه نظر والظاهر سقوطه ا كذا ما سبق من تعريف الام (قوله والارجع) اى المالك وقوله لزمه اى المالك وقوله لم يختص بالمشتري اى بان كان للبايع اولا ولها وقوله فله اى المالك (قوله وان تلفت اللقطة) المملوكة اه حج وقوله حسا اى بان ماتت وقوله او شرعا كان اعنتها الملتقط (قوله اما المختصة) قسم للمملوكة المفهومة من قوله بعد تملكها (قوله مع الارش) هو ما نقص من قيمتها لكن هل العبرة بقيمتها وقت الالتقاط او وقت التملك او وقت

طرق العيب ولو بعد التملك فيه نظر والاخر بالاقرب الاخير لانه لو ظهر مالسكها فيمنع طرق العيب لوجب ردها كذلك (قوله باخبارها) اى البينة (قوله حلقه) اى وجوبها فان نكل ردت اليمين على المدعى وقضى له بها كما سياتى في قوله فان نكل الخ

بل يطالبه ببينة (قوله والا اول
أقرب) هو قوله فهل ترد هذه
اليمين كغيرها وقائدة الرد أنه يلزم
بتسليمها للمدعي (قوله فليس
للمالك تغريمه) اي وانما يغرم
الملتقط بدلها ويرجع به على من
تلفت تحت يده (قوله اي لمعترف)
هكذا قاله الشافعي (قوله وادعاء
أنه الخ) أي فائدة التخصيص (قوله
والمراد) اي على الثاني (قوله قطعا)
اي فان أيس من معرفة مال الكها
فينبغي أن تكون مالا ضائعا
أمره ليمت المال (قوله فالوجه
جواز دفعها لامين) اي غير الحاكم
فلو بان عدم أمانته فيصمّل تضمين
الملتقط تصغيره بعدم البحث عن
حاله ويحقل خلافه قياسا على ما لو
أشهدت بتورين فبانا فاسقين
ولعله الأقرب (قوله كافي الكفاية)
ظاهره ولو بعد اعترافه بأنه لقطة
وتعريفه اه سم على حج (قوله
وقيدته الغزى الخ) معتد (قوله
لم يسقط) اي فان أراد التخصيص رفع
الامر الى الحاكم كالمو لم يتعدد
الملتقط (قوله وتساوقنا) اي فتبقى
في يد الملتقط فلو ادعى عليه كل
أنه يعلم أنها حقه فان حالف لكل
ترك في يده وان نكل فان حالف
احدهما سلمت له أو حللتا جعلت
في أيديهما وكذا التنازع والابينة
لا حدهما نكل منهما تحليف
الملتقط الخ (قوله ان قصده

أه لا يلزمه ذلك وقيد بعض الشرايين لم يعتد وجوب الدفع بالوصف والا فلا يلزمه
ذلك فان نكل ولم يكن تملكها فهل ترد هذه اليمين كغيرها أولا لان الرد كالاتقرار واقرار
الملتقط غير معتد على مال كها بفرض أنه غير الواصف كل محتمل والا اول اقرب ولو تلفت
فشهدت بالبينة بوصفها ثابتة ولزمه بدلها كما في الجرح من النص وظاهر أن محله
ان ثبت باقراره أو غيره ان ما شهدت به بالبينة من الوصف هو وصفها (فان دفع) الملتقط
اللقطة لشخص بالوصف من غير اجبار كما يراه (واقام آخر ببينة بها) اي بانها ملكه
وأنها لا تعلم انتقالها منه كما قاله الشيخ ابو حامد وغيره (حوث) من الاول (اليه) لان الحجة
توجب الدفع بخلاف الوصف المجرد (فان تلفت عنده) اي الواصف المدفوع اليه (فله)
تضمين الملتقط) لانه بان أنه سلم ما ليس له تسامحه الا أن يلزمه ما حكم بالدفع يرى وجوبه
بالوصف فلا ضمان عليه لانتفاء قصده (والمدفوع اليه) لانه بان أنه اخذ ملك غيره وخرج
بدفع اللقطة ما لو تلفت عنده بعد تملكها ثم غرم للواصف قيمتها فليس للمالك تغريمه لان
ما اخذه مال الملتقط لا المدعي (واقرار عليه) اي المدفوع اليه تلتفت في يده فيرجع الملتقط
عليه بما غرمه ان لم يقبله بالمالك لانه حينئذ يزعم أن الظالم هو ذو البينة وفارق ما لو اعترف
المشتري للبائع بالمالك ثم امتنع المبيع فانه يرجع عليه بالثمن لانه انما اعترف له بالمالك اظاهر
البيان بالدليل الملك شرعا فهدر بالاعتراف المستند الى بخلاف الوصف فكان
مقتضيا بالاعتراف المستند اليه (قات لا تحل لقطة الحرم) المكي (للقلة) ولو لا قصد
تملك ولا حفظ (على الصحيح) بل لا تحل الا للحفظ أبدا لخبر لا تحل لقطة الا تشد أي
لمعترف على الدوام والافسار البلاد كذلك فلا فائدة في التخصيص وادعاء أنها دفع ايهام
الاكتفاء بتعريفها في الموضع عنده أنه لو كان هو المراد للبينة بالا فإيهام ما قلناه
المتبادر منه اشد ولكثرة تكرر عود الناس له فربما عاد ما كها أو نائبه فحفظ على
أخذها بتعين حفظها كما غلط على القاتل فيه خطأ بتغليظ الدية عليه مع عدم اساءته
والثاني تحل والمراد بالخبر أن كيد التعريف لها سنة وخرج بالحرم الحل ولو عرفه ومضى
ابراهيم كما صححه في الاتصا لان ذلك من خصائص الحرم وبالمكي حرم المدينة الشريفة
فليس له حكمه في ذلك كما اقتضاه كلام الجمهور وصرح به الدارمي والرواني خلافا
للبلقيني (ويجب تعريفها) اي اللقطة فيه للحفظ (قطعا والله اعلم) للخبر فتلزمه الاقامة له
أو دفعها للمالك اي ان كان امينا فان أراد سفره ولا حاكم امين فالوجه جواز دفعها
لامين ولو التقط ما لا ثم ادعى أنه ملكه صدق بيمينه كافي الكفاية وقيدته الغزى بما اذا لم
يكن منازع بخلاف ما لو التقط صغيرا ثم ادعى ملكه لا يقبل قوله فيه ولو التقط اثنان
ثم ترك أحدهما حقه منه لا أثر لم يسقط وان أقام كل منهما بينة بأنه الملتقط ولا تاريخ
تعارضنا وتساوقنا ولو سقطت من ملتقطها فالتقطها آخر فالاول أولى به منه لسبقه
ولو أخر آخر بالنقاط نرى أنه فاخذه فهو لا أثر ان قصده الآخر ان قصد الآخر وقصده

(قوله قد فعلها برجله) اي ولم يتفضل عن الارض

*(كتاب القسط) *

(قوله ينفذ) اي يطرح وقوله وتسميته مبتدا خبره ليكنه وقوله بناء على زوال الخ معد (قوله ويسمى ايضا دعيا) اي للجهل بمن ينسب اليه وفي المختار والدعي من تسميته اه ولا يتقدم الحكم هنا بذلك (قوله طفل نبيذ) اي منبوذ (قوله فهو من مجاز الاول) قد يقال هذا بحسب اللغة اما في عرف اهل الشرع فهو حقيقة كما قدمه اه ثم على حج (أقول) قوله كما قدمه اي في قوله ونسبته الخ ومقتضى قول الشارح قبل وكذا تسميته منبوزا بعد اخذه بناء الخ يقتضى ان تسميته منبوزا قبل الاخذ حقيقة لغوية وبعده مجاز باعتبار ما كان عليه (قوله وذكر الطفل للغالب) اذا الاصح ان المميز ٣٢٥ والبالغ المجنون يلقتان لاحتمالهما

الى التمهيد اه حج وهو صريح في ان المميز لا يسمى طفلا ويشعر به قول المصنف ويجوز التقاط المميز وهو احد قولين في اللغة

فلهما ولا ينافيه ما مر من عدم صحة التوكيد في الالتقاط لان ذلك في عمومه وهذا في خصوص لقطة وان رأها مطروحة على الارض فدفعها برجله وتركها حتى ضاعت لم يرضها

*(كتاب القسط) *

ففي المصباح الطفل الولد الصغير من الانهبان والدواب ثم قال قال بعضهم ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميز ثم لا يقال له بذلك طفل بل صبي وحزوز ويافع ومرهق وبالغ وفي التهذيب يقال له طفل الى ان يحتمل (قوله كما علم) لم يتقدم له ما يعلم منه ذلك نعم باقى في كلام المصنف والشارح ما يعلم منه ذلك حيث قال وايضا يصح التقاط المميز نعم المجنون كالصبي لكن سبق في حج تسميته بذلك ثم قال هنا كما علم وهو ظاهر (قوله فرض كفاية) ولوعلى فسقة علموا به فيجب عليهم الالتقاط ولا تنبت الولاية لهم اي فعلى الحاكم انتزاعه منهم ولعل سكوتهم عن هذا العلم من كلامهم (قوله وفارق ما مر في اللقطة) اي من استصحابها

فيعمل بمعنى مفعول وهو من يأتي سمي اقبطا وملكوطا باعتبار انه ياقط ومنبوزا باعتبار انه ينفذ وتسميته بذلك قبل اخذه وان كان مجازا لبيكته صار حقيقة شرعية وكذا تسميته منبوزا بعد اخذه بناء على زوال الحقيقة بزوال المعنى المشتق منه ويسمى ايضا دعيا وهو شرعا طفل نبيذ فهو شرع لا يعرف له مدع فهو من مجاز الاول وذكر الطفل للغالب والاصل فيه قوله تعالى ومن احياهم افاضنا اليهم جميعا وقوله وافعلوا الخير وان كانوا لا يظنون ولا يوقون وسقطوا من كلامه (التقاط المنبوذ) اي المطروح والتعبير به للغالب ايضا كما علم (فرض كفاية) حفظا للنفس المحترمة عن الهلاك هذا ان علم منعد ولو مر تباعا على الاصح كما قال السبكي انه الذي يجب اقطع به والا ففرض عين وفارق ما مر في اللقطة بان الغلب فيها معنى الاستصحاب التي جبلت النفوس على سببه كالوطء في النكاح (ويجب الاشهاد عليه) اي الالتقاط وان كان الماتق مشهورا للعدالة (في الاصح) لئلا يسترى ويضيع نسبه المبني على الاحتياط له اكثر من المال وانما وجب على مامعه بطريق التبعية له فلا ينافيه ما مر في اللقطة والثاني لا يجب اعتمادا على الامانة كاللقطة ودفع بما مر ومتى ترك الاشهاد عند وجوبه لم يثبت له عليه ولاية الحضانة مالم يتب ويشهد فيكون التقاطا جديدا من حينئذ كما يحتمل السبكي مصرح بان ترك الاشهاد فسق ومحل وجوبه كما قاله الماوردي وغيره مالم يسلم له الحاكم فان سلمه سن ولم يجب نعم تعليله بان تسليمه حكم فأغنى عن الاشهاد مفرغ على ان تصرف الحاكم حكم والاصح خلافه فالوجه تعليله بان تسليم الحاكم فيه معنى الاشهاد فأغنى عنه

(قوله ويجب الاشهاد) اي لرجلين ولو مستورين لانه يعسر عليه اقامة العدلين ظاهرا وباطنا (قوله مشهور العدالة) اي ثابتهما بان ثبتت بالنزجيين واشتهرت بهما للفظ على فردة الكامل فغيره كستورا العدالة من باب اولي (قوله وانما وجب على مامعه) المنصوص على وجوبه في المختصر اه حج وقياس ما مر في اللقطة من امتناع الاشهاد اذا خاف عليهم ان ظالماته هنا كذلك (قوله في اللقطة) وقد يقال لامنافة وان لم تعتبر التبعية لان الغلب فيها معنى المكسب وفي الالتقاط الولاية على الاقباط ومامعه (قوله مالم يتب ويشهد) قضية جعله الولاية مساوية الى النوبة ان ترك الاشهاد كبيرة ويفيده كلام السبكي الا في (قوله فيه معنى الاشهاد) اي وان لم يكن مجاسه احد فله ان ما فعله الحاكم يشتره فيستفاد به العلم بالالتقاط وهو بمنزلة الشهادة

(قوله لم يمد وجوب التقاطه) عبارة شرح البهجة واقط غير بالغ ولو عجز ان يذوق فرض اه وهي كالصريح في وجوب التقاط المميز مطلقا وكذا صريح المنهج وشرحه فليراجع اه سم على حج (قوله ويجب رد الخ) اي بان يأخذ الواجد له ويرسله اليه وليس المراد انه اذا اخذ يجب رده ولا يجب عليه اخذه ابتداء (قوله وتعبر بهم به) اي الصبي (قوله وعكسه) اي ثم بعد البلوغ ان اختار دين ابيه فذال لا بالان لم يختاره لجهله به او غيره فهو على بين الاقط فيقرر عليه لاننا نقرر كلام من اليهودي والنصراني على مائة وهذا المال لم يمد له لانه يطلب منه تسكته بم اكان كمن لم يتسك في الاصل بدى ثم لما طلب منه التسك بجملة وقد سبق له قبل تسك بجملة الاقط اقر (قوله نعم يوكل به) اي وجوبه (قوله غير اقبه) ظاهره الا كتمناه بواحد ووثته في بيت المال (قوله مع عدم الرشد) اي وهو كذلك كما يأتي في قوله والسفيه قد لا يفسق ٣٢٦ (قوله والسفيه قد لا يفسق) اي بان يرضع المال بغير

فاحش مع الجهل بقيمته والفاق قد لا يجبر عليه بان بلغ مصليا لديه وماله ثم فسق (قوله وعدم محو برص) كالجذام ونحوهما يتفرع عادة (قوله باذنه) كان حال خذته وان لم يتصل لي فيما يظهر خلافا لما يوهمه كلام شارح وتشرط قوله ذلك له وهو غائب عنه عدالة الفتن ورثته فيما يظهر اه حج (قوله ومحل ذلك في غير المكاتب) اي الاقرار في يد العبد والاذن له في الالتقاط ويدل على هذا صريح سم على حج حيث قال قوله فاقره عنده الخ يتبعه استثناء المكاتب فلا يكون الملقط السيد لان مجرد اقراره لا يزيد على مطلق امره بالاتقاط الذي لا يكون السيد بمجرد ملتقطا كما يأتي في قوله بخلاف

(ويجوز الالتقاط) الصبي (المميز) لان فيه حفظا له وقيامًا بتربيته بل لو خاف ضياعه لم يعد وجوب التقاطه ويجب رد من له كافل كوصي وقاض ومملوك كقوله وخرج بالصبي البالغ لاستغنائه عن الحفظ نعم المحنون كالصبي وتعبر بهم به جرى على الغالب كما قاله السبكي وغيره (وإنما تثبت ولاية الالتقاط لكلف حر) غنى أو فقير (مسلم) ان حكمه باسلام اللقيط تبعاً للدار والافلا كافر العدل في دينه التقاطه والوجه كما بحثه ابن الرفعة واقتضاء كلامهم جواز الالتقاط اليهودي للنصراني وعكسه كالتوارث خلافاً للذري (عدل) ظاهره اشمال المستور وسيصرح باهليته نعم يوكل به الحاكم من يراقبه خفية فلا يتأذى فاذا وثق به صار كعلوم العدالة (رشيد) ولوانى ومقتضى كلامه وجود العهد التمتع عدم الرشد ولا ينافيه خلافاً لمن توهمه اشتراطهم في قبول الشهادة السلامة من الحجر لان العدالة السلامة من الفسق وان لم تقبل معها الشهادة والسفيه قد لا يفسق والوجه كما بحثه الاذرى اعتبار البصر وعدم محو برص اذا كان الملتقط تبعاً له بنفسه كما في الحاضنة (ولو التقط عبد) اي قن ولو مكاتباً او مبعوضاً ولو في نوبة كارجحه الاذرى وغيره (بغير اذن سيده) انتزع) اللقيط (منه) لانه ولاية وتبرع وهو غير اهل لهما (فان محله) اي السيد (فاقره عنده) أو التلقط بالذنه (فالسيد الملتقط) والعبد نائبه في التلقط والتربية ومحل ذلك في غير المكاتب اما هو فلا يكون نائباً عنه عند امره بمطلق الالتقاط لاستقلاله ولا لاقطاً لنفسه ولا يكون السيد لاقطاً الا ان قال له التلقط لى ولو اذن لمبعض ولاها بآية أو كانت والتقط في نوبة السيد كالتقن أو في نوبة المبعوض فباطل في اوجه الوجوه (ولو التقط صبي) أو مجنون (أو قاسق أو مجنون) بعه ولو كافر

المكاتب الخ والمبعض في نوبة نفسه اذ مجرد اقراره فيها لا يزيد على مطلق اذنه فيما يج بطلان التقاطه (او) حشيد وعدم وقوعه للسيد كما يأتي في قوله ولو اذن لمبعض الخ فتأمل اللهم الا ان يدعى زيادة مجرد الافوار على ما ذكر وهو في غاية البعد كما لا يخفى ثم يحدث بذلك مع مر فوافق اه (قوله اما هو) اي المكاتب (قوله لتقصه) اي فتخرج اللقيط منه وان اذن فيه السيد اه محلي (قوله الا ان قال له التلقط لى) اي هذا ما امر ان الاذن في مطلق الالتقاط لا يكتفى وعليه في فرق بينه وبين غير المكاتب على ما مر فيه عن حج بان للمكاتب يد وتصرفا (قوله ولو اذن لمبعض) محترز قول المصنف بغير اذن سيده (قوله فكالتقن) اي في التقتيل المار (قوله في اوجه الوجوه) ما لم يقل بسخى اه (قوله وانما سبق) كمال في الروض وكذا من يختبر اى حاله اه سم على حج اي والمراد انه لم يكن ظاهراً منذ التولد الا لم يترج منه لما هنالك الخ بخور يصح التقاطه ويوكل الحياكم من يراقبه خفية

(قوله او كافر مسلما) اى حقيقة لالكونه مسلما بالحكم بالدار فانه لو بلغ ووصفت الكفر تركه فكأنه لم يحكم باسلامه وبه يتضح قوله اما المحكوم بكفره الخ (قوله انتزع الخما كم منه) ظاهره أن غير الحما كم لا يتزع لكن ينبغي انه اذا تعدد كان لغيره الانتزاع مر ويحتمل أن التقييد بالحما كم لان المراد الانتزاع القهري وانه لو تيسر لغيره اخذه على وجه النقط جاز وكان هذا ابتداء النقط منه فساد للنقط الاول مر اه سم على حج لكن في حج بعد قول الشارح انتزع منه وجوب الاستفاه اهلهم وظاهر تخصيصهم الانتزاع بالحما كم انه لو اخذه اهل من واحد ممن ذكر لم يقر وعليه فيفترق بين هذا واخذه ابتداء بانه هنا وجبات يد والنظر فيها حيث وجدت انما هو للحما كم بخلاف ما اذا لم توجد فانه في حكم المباح فاذا تاهل اخذه لم يعارض اه وهو صريح في أنه متى كان الاخذ منهم اهلا لا يجوز انتزاعه منه لاله اعكم ولا غيره (قوله بالدار) اى بان وجد بد اريس به اسم (قوله وهما اهل) اى فلو كان أحدهما غير اهل فهو كالعدم ويستعمل الاهل به غنى سم على منسج من أن الاهل له نصف الولاية عليه ويهين الحما كم من يتولى النصف الاخر لا يخفى ما فيه ويؤيد أن الحق لا يثبت لاكثر من واحد ما سياتى من أنهم لو تنازعا اقرع ولو كان الحق يثبت لاكثر من واحد شرك بينهما (قوله من يراه منهما) قضيته أنه ليس له جعله ٢٢٧ تحت يدهما معا وعليه فقدر وجه بان جعله تحت يدهما قد يؤدى الى

(أو كافر مسلما انتزع) اى انتزع الحما كم منه كما قاله شارح التعجيز وجوب بالعدم اهلهم اما المحكوم بكفره بالدار فيقرب الكافر كما مر (ولو ازدحم اثنان على اخذه) مراده كل منهم ما وهما اهل (جعله الحما كم عندهم يراه منهما أو من غيرهما) اذ لاحق لها قبل اخذه فلزمه رعاية الاظله (وان سبق واحد فانتقطه منع الآخر من مزاحمته) نظير من سبق الى مال يسبق اليه فهو أحق به أما لو لم يلتقطه فلا حق له وان وقف عند رأسه (وان التقطاه معا وهما اهل) لقطه وحفظ ماله (فالاصح أنه يقدم غنى) والوجه ضبطه بغنى الزكاة بدليل مقابله بالفقير (على فقير) لانه أرفق به غالبا وقد يواسيه بجمله ويقول غالبا اندفع مال الأذرى وغيره هنا ولا عبرة بتناوبهما فى الغنى إلا أن تميز أحدهما بنحو سخاه وحسن خلق كما يحتمل بعضهم وظاهره أنه يقدم الغنى على الفقير وان كان الأول بخيلا والثانى يستوى فيه الغنى والفقير لان نفقة اللقيط لا تجب على ملتقطه (وعدل) باطنا (على مستور) احتياط اللقيط ولا يقدم مسلم على كافر في محكوم بكفره ولا امرأة

ضرا لطفه بقوا كلها فى شأنه وحينه ذفالقياس انه لو ازدحم عليه كامل وناقص اصبا وغيره مما من اختصاص به الكامل ولا يشرك الحما كم بينه وبين غيره فيه لكن فى سم على حج ان الحما كم ينتزع النصف من غير الكامل ويجوز له تحت يد من شاء من الكامل المزاحم له وغيره وقد ضمنا ما فيه (قوله فالتقطه) اى بان تناوله يده وله العمل

بعلمه فى هذا (قوله والوجه ضبطه الخ) اى بخلاف ما يأتى فى قوله فام المسلمون بكفايته والفرق اختلاف المدرك مر اه سم على حج (قوله بغنى لازكاة) ظاهره ولو كان غناه بكسب وله غير مره وان المراد هنا غنى المال نظير ما مر فى الوقف على الفقراء حيث يدخل فى فهم الغنى بكسب ويشعر به قول الشارح وقد يواسيه الخ نعم لو كان أحدهما كسوبا والاخر لا كسب له ولا مال قدم ذوالكسب (قوله لانه ارفق به غالبا) وقد يقال الغنى مطلقا ارفق به اه سم على حج (قوله وان كان الاول بخيلا) ظاهره وان افرط فى البخل وفى شرح الارشاد مانصه ويؤخذ منه أى من كون حفظ الطفل عند الغنى أكثره له لو علم شيخ الغنى فضلا مفرطا قدم الفقير الذى ليس كذلك عليه لان الحظ حينئذ عند الفقير أكثر اه وظاهر كلامهم خلافه اه سم على حج (قوله على مستور) صادق مع فقر العدل وغنى المستور وهو المنجبه لان مصلحة العدل الباطن ارجح من مصلحة الغنى مع السر إذ قد لا يكون عدلا فى الباطن ويستتره عدم الديانة المنفعة له اه سم على حج (قوله ولا يقدم مسلم على كافر) اهلا كان المسلم بالنسبة للكافر كالعدل بالنسبة للمسلم مستور تزيده من عدا الميهم كز يدمرية العدل باطنا اه سم على حج (أقول) وقد يقال المستور قد يكون فاسقا باطنا فلا يكون اهلا لالتقاط بخلاف الكافر العدل فى دينه فان اهليته لالتقاط حقيقة فكان مع المسلم كسبين تفاوتانى العدل الحقيقية والغنى

(قوله كما يحسنه الزركشي) ظاهره وان كان الزوج من عادته أن لا يأتي بيت زوجته إلا حينئذ أو كانت صنعتها نهاراً ولا يأتي زوجته إلا بعد حصه من الليل لأنه ربما صادف وقت مجيئه احتياج الطفل إلى من يقوم به لاستئصال المرأة بأمر زوجها وظاهره ولو باذن الزوج ويفرق بينه وبين حصه الاجارة لها بأذنه بأن زمن الاجارة لا يستغرق الزمن بقامه فليس فيه تقويت على الزوج بخلافه هنا (قوله بالشرط المأثر) هو عدم تهديمهم ٣٢٨ انفسهم (قوله وليس للقارع) أي من خرجت له القرعة وقوله ترك

حصه أي فيما تم وهل يسقط حصه أم لا فيه نظر والظاهر الثاني فيلزمه به القاضي لأنه بالنقاطه تعين عليه ترتيبه (قوله فريف) قضيته اعتبار العمارة في مسمى الريف وظاهر ما تقدم في باب المناهي خلافه الآن يقال تسميتها عمارة باعتبار صلاحية الزرع ونحوه ويؤيده ما في احياء الموات من تسمية تهيئة الأرض للزراعة ونحوها عمارة الآن هذا الجواب يبعده جعله العمارة مقسماً ثم تقسيمها إلى الريف وغيره (قوله لكن يشترط توصل الاخبار) أي على العادة (قوله بالشرطين المذكورين) هما توصل الاخبار وأمن الطريق وأراد بأمن الطريق ما يشمل المقصد فلا يقال سيأتي له في قوله وان شرط جواز النقل مطلقاً أمن الطريق والمقصد وتوصل الاخبار وأنه عند الشرطين ثلاثة (قوله في المختبر) أي بالأمانة (قوله وهذه مغايرة) إذا الثانية على ما ذكره اخص من

على رجل وان كاتب أصبر على التربية منه الامرضة في رضيع كما يحسنه الأذري والاخلية فتقدم على المتزوجة كما يحسنه الزركشي وما يحسنه أيضاً من تقديم بصير على أمي وسليم على مجذوم أو أبرص صحيح حيث ثبتت لهم الولاية بالشرط المأثر (فان استويا) في الصفات المعتبرة وتشاحا (أقرع) يئنه - ما لانتفاء المريج واهدم ميلة اليهما طبع العالم بخير الميز واجتماعهما مشق كلها بأية بينهما - ما ريس للقارع ترك حصه كالمفرد بخلافه قبل القرعة (واذا وجد بلدي) أو قروي أو بدوي (لقبطا يولد) أو قريه (فليس له نقله إلى بادية) لشسونة عيشها وفوات العلم والدين والصنعة فيها وسواء كان السفر به للنقل أم غيرها كما قاله المتولي وأقرع - نعم لو قربت البادية من البلد أو القرية بحيث يحصل ذلك المراد منها أي من غير مشقة كبيرة فيما يظهر جاز النقل إليها لانتفاء العلة قاله في الروضة ويمتنع ايضاً نقله من بلدة إلى قرية لما امر والبادية خلاف الحاضرة وهي العمارة فان قلت فقرية أو كبرت فبلد أو عظمت فدينة أو كانت ذات زرع وخصب فريف (والاصح أن له) أي الملقط (نقله) أي اللقيط من بلد وجد فيه (إلى بلد آخر) ولوللنقله كما اقتضاه اطلاقه وصرح به المتولي لانتفاء المحذور المأثر كأن يشترط توصل الاخبار وأمن الطريق والامتنع ولولادون مسافة القصر والثاني يمتنع بناء على العلة الثانية ولم يفرق الجمهور في جريان الخلاف بين مسافة القصر ودونها وهو كذلك خلافاً لما قطع به الماوردي من الجواز فيما دونها (و) الاصح (أن للقريب إذا التقط يولد أن ينقله إلى باده) بالشرطين المذكورين فيما يظهر لما امر والثاني المنع للمعنى الثاني وهو ضياع النسيب ومحل الخلاف في المختبر فان جهل حاله لم يفرقها وحيث منع نزع من يده لانه لا يسافر به بغتة ومن ثم بحث الأذري انه لو التزم الأمانة ووثق منسبها أقر يده وهـ هذه مغايرة للتي قبلها لا فائدة هذه انه غريب باحدهم فقط وصدق الاولي بما لو كان مقيمهما أو باحدهما أو غريباً عنهما وان توهم بعضهم اتحادهما - نعم لو قال اولاً ولو غريباً فأد ذلك مع الاختصار (وان وجدته) بلدي (بيادية أمانة فله نقله إلى بلد) والى قرية لأنه أرفق به اما غير أمانة فيجب نقله إلى ما من وان بعد (وان وجدته بدوي) وهو ساكن البدو (يولد فكالحضري) فان أقام به فذال والالم ينقله لادون من محل وجوده بل لمنسبه أو أعلى بالشرطين السابقين

(او) الاولى فليس المراد بالمغايرة تبينها (قوله وصدق الاولي) هذا لا يمنع ان ثلاث تغني عن هذه بر بدل عليه نعم قد يغفل عن خصوص هذه اسم على حج (قوله من محل وجوده) أي ولو لمحل من بلد مختلفة محللاتها حج ولا ينافيه قول الشارح السابق نعم لو قربت البادية من البلد أو القرية الخ لا يمكن حمل ما هنا على ما لو غش الطرف المنقول اليه عن المنقول منه بحيث يحصل في العود إلى المنقول منه مشقة كبيرة

(أو) وجوده بدوى (بياديه اقرب يده) لكن يلزمه نقبله من غير امانة اليها (وقبل ان كانوا
يقفون للنجمة) يضم فسكون اى اطلب الرعى أو غيره (لم يدر) يده لان فيه تضييعا لاسمه
والاصح انه يقرب لان اطراف البادية من البلدة وعلم مما تقر راز له نقله من بلاد اوقرية أو
بادية امثله ولا على منه لادونه وان شرط جواز النقل مطلقا ان أمن الطريق والمقصد وتواصل
الاخبار واختيار امانة الملتقط (ونقته في ماله) **كغيره** (العام كوقوف على اللقطاء)
وموسى به اهلهم وانما صح الوقف عليهم مع عدم تحقق وجودهم لان الجهة لا يرتبط فيها
تحقق الوجود بل يكفي امكانه كما دل عليه كلامهم في الوقف ونبه عليه الزركشى وازافة
المال العام اليه لاستحقاقه الصرف عليه منه والاقه وتجاوز اذ هو حقيقة للجهة الخاصة
وليس مملوكا ولا فاداسمبكي عدم الصرف له من وقف الفقهاء لان وصقه بانفق غير محقق
فيه لكن خالفه الاذرى اكدفا بظاهر الحال من كونه نقيرا وهو اوجه (أو الخالص وهو
ما اختص به ككتاب مدفوعة عليه) فابوسه الذى صرح به فى الحر رولى والهذ اسقطه
المصنف (ومقروسة تحتها) ومغطى بها اودية عناها يده أو شدودة بوسطه أو را بكاعليها
(وما فى جيبه من دراهم وغيرها ومهده) الذى هو فيه (ودنانير مثورة فوقة وتحتها)
بالاجاع لان لهيدا واختصاصا كالبالغ والاصل الحرية مالم يعرف غيرها وقضية كلامه
التخيير بين العام والخاص والوجه كما افاده بعض المتأخرين تقديم الثانى على الاول فان
حملت اوفى كلامه على التوزيع لم يرد ذلك (وان وجد) وحده (فى دار) مثلا او حانوت
لا يلم لغيره (فهى) اى الدار ونحوها (له) للبدن من غير من احم فان وجد فيها غيره كقبطين او
اقبط وغيره فلهما كمالو كما على دابة فلور كها احد هما وقادها الاخر فلا ذل فقط انعام
الاسقيلاء وما فى الررضة عن ابن كيج من انها ينم ما اوجه كما قاله الاذرى والصحيح انها
للراكب والحق بذلك لاذرى ايضا ما لو كانت الدابة هر بوطه بوسطه واعياها راكب ممترضا
بذلك قول الشيخين انها ينم ما وقد يجاب بان العادة جارية بان السابق يكون آلة للراكب
ومع يناله فلا يده به بخلاف ما هنا فان ربطها بوسط الطفل قريبة ظاهرة على ان فيها
يد او يد الراكب ايمت معارضة لها فسمت ينم ما هذا والوجه فيها ايضا ان اليد للراكب
كالتى قبلها ولو يكن على الدابة المحكوم بكونه العنى له ايضا ولا يحكم له ببستان وجد
فيه فى اوجه الوجهين **ك** ما رجه بعض المتأخرين بخلاف الدار لان سكناها تصرف
والاصول فى البستان ليس تصرفا ولا سكنى وقضية التعلييل انه لو كان يسكن عادة فهو
كالدار وهو كذلك ولا يبيعه وجد فيها كما قال فى الروضة بنى القطع باه لا يحكم له بها
واخذ الاذرى من كلام الامام ان المراد من المزرعة التى لم تجر عادة بسكناها والمراد بكاتبه
عليه الزركشى يكون باذكره صلاحيته لتصرف فيه ودفع المنازع له لانه طريق للحكم
بصحة ملكه ابتداء فلا يسوغ للعالم بمجر ذلك ان يقول ثبت عندى اى انه ملكه ويتردد
النظر فيما لو وجد على عتبة الدار لكنه فى هوائها والاقرب لانه لا يسمي فيها عرفا سيما

(قوله لكن يلزمه نقله) اى بان
ينقل معه الى الامنة ان كان
مسكنه غيرها أو بقيم مقامه أمينا
يتولى امره فى الامنة (قوله من
البلدة) اى قرية من اطراف
البلدة (قوله وهو اوجه) اى
وعليه فلو تبين له مال أو منفق
فالتقيس الرجوع بمصرف عليه
(قوله او مشدودة بوسطه) اى
عناها مشدود بوسطه ولو عبر به
كان اوضح والظاهر ان كون شديها
بوسطه ليس بغيره بل مثل الوسط
بقية اعضائه (قوله والحق بذلك)
اى بالراكب (قوله ان اليد
للراكب) اى سواء كان عناها
مشدودا بوسط الاخر او يده أو
غيرها وقوله انه لو كان اى البستان
(قوله ثبت عندى انه ملكه) اى
وفائدة ذلك انه لو ادعاه احد بينة
سلم له مدعى (قوله لكنه فى هوائها)
بان كان علو العتبة جزا من الدار
بخلاف ما اذا خرجت العتبة عن
سمت الدار فلا يحكم له بها قطعاً
(قوله والاقرب لا) اى عدم الحكم
بكونه له

(قوله ثم بحث الاذرى) معتمد وقوله قضى له به اى والقرض انه ليس بمجمل يعلم انه ملك اخير اللقيط اما لو كان كذلك صدق صاحب
المكان لان يده على البيت وعلى ما فيه والاقراب انه يتقسم بين اللقيط وصاحب البيت لان لكل منهما ابدا (قوله وهكذا اثبات
ودواب) اى ومن ذلك مال يعرف رقب عبد بطريق من الطارق ووجد ذلك الرقيق مربوطا بوسط اللقيط فحكم بذلك الرقيق اللقيط
(قوله البيهقي) اى عرفا (قوله ولو محكوم ما يكرهه) هو ظاهر فى غير دار الحرب اما هي فان اخذته بقصد الاستيلاء عليه فظاهر انه
تجب عليه نفقته واما لو لم يقصد ذلك فهل ينفق عليه من بيت المال الخ ام لا فيه نظر والاقراب الاول لان

ان كان بابها فقولها بخلاف وجوده بسطعها الذى لامصده له منها لان هذا يسمى فيها عرفا
(وليس له مال مدفون تحتها) يجعل لم يملككم على كلكه ككبير جاس على ارض تحتها فبين وان
كان بها ورثة متصلة به انه له نعم بحث الاذرى انه لو اتصل له خيط بالدين وربط به فموت به
قضى له به لاسيما ان انقضت الرقبة اليه اما ما وجد بمكان حكم بانه له فهو له تبعه الامكان كما
صرح به الداريمى وغيره (وكذا اثبات) ودواب (وامتعة موضوعة بقربة) فى غير ما سلكه ان لم
تكن تحت يد (فى الاصح) كالجوعدت عنه وفارق البالغ حيث حكم له بامتعة موضوعة
بقربة عرفا كما قاله السبكي بان له رعاية والى انما له عملا بانها اظهر وعلى الاول لو حكم بان
الامكان له كان له ذلك ايضا اخذنا ما صرح به المصنف فى نكته وخرج بقربه البيهقي فلا
يكون له جزما (فان لم يعرف له مال) خاص ولا عام (فالاظهار ينفق عليه) ولو محكوم ما
يكرهه خلافا لما فى الكفاية تبعه الماوردى لان فيه مصلحة للمسلمين اذا باع بالجزية (من
بيت المال) من سهم المصالح مجانا كما اجمع عليه الصحابة واما على البايع المعسر بل اولى
والثانى المنع بل يقتضى عليه من بيت المال او غيره لجواز ان يظهر له مال (فان لم يكن) فى
بيت المال شئ او كان ثم ما هو اهم منه او منع توليه الاخذ منه ظاهرا اقتضى عليه الحاكم
ان رآه والا (فام المسلمون) اى ميسرهم والوجه ضبطهم بمن يأتى فى نفقة الزوجة فلا
يعتبر قدرته بالكسب (بكفايته) وجوبا (قرضا) بالقاف اى على جهته كما يلزمهم اطعام
المضطر بالعرض (وفى قول نفقة) العجزه فان امتنعوا كلهم فاقدم الامام ويفرق بين كونها
هنا قرضا وفى بيت المال مجانا بان وضع بيت المال للاتفاق على المحتاجين فلهم فيه حق
وكذا دون مال الميسر واذ الزمهم وزعم الامام على ميسر يربطه فان شق فعلى من يراه
الامام منهم فان استورا فى نظره تخبروه ذان لم يبايع للقيط فان بلغ فن سهم الفقراء او
المساكين او الغرمين فان ظهر له سيدا وقرب رجع عليه وان ضعفه فى الروضة وما توزع
به من موقوف نفقة القريب ونحوه بمضى الزمان يرد بمسب اى انه تصير دين بالاقتراض
(ولما تعلق الاقلال بحفظ ماله فى الاصح) لانه يستعمل بحفظ المالك قبله اولى وقدمه
الاذرى بهنا بعد دلل يجوز ايداع مال اليتيم عنده والثانى يحتاج الى اذن القاضى وعلى
الاول ليس له خصامة من نازعه فيه الا بولايته من الحاكم والقاضى نزع منه وتولية لامين

اخذ له صيره كانه فى امانه (قوله
اقتضى عليه) اى على اللقيط
لا على بيت المال ثم رأيت فى
الخطيب ما نصه وان لم يكن فى بيت
المال شئ او كان ثم ما هو اهم من
ذلك كسدته فموت به فموت له
أوحات الظلمة دونه اقتضى له
الامام من المسلمين فى ذمة اللقيط
كالمضطر الى الطعام فان تم ذر
الاقتراض قام المساون الخ اه
(قوله بمن يأتى فى نفقة الزوجة)
اى وهو من زاد دخله على خرجه
(قوله اى على جهته) والمراد انه
على الطرفين لا على بيت المال كما
يعلم من قوله كما يلزمهم الخ ثم ان
ظاهر له مال قضى منه بالافه وبقى
فى ذمته كغير اللقيط المعسر (قوله
ويفرق بين كونها هنا) هذا الفرق
صريح فى انه لا رجوع لبيت
المال وان بان له مال او نفق اه
مم وهو صريح قول الشارح
قبل من سهم المصالح مجانا (قوله
واذا لمهم) اى اتفاقا (قوله فن
سهم الفقراء) او المساكين الخ اى
بموجب ما يقتضيه حاله من كونه

فقير الخ لانه باخذ جميعه (قوله رجع عليه) اى سواء كان الاتفاق من بيت المال او الميز ولا ينافيه غيره
ما صرح من انه ينفق عليه من بيت المال مجانا بل وازج له على من يظهر له مال ولا نفقة وحمل ما هنا على خلافه لكن قضية ما صرح عن
سم ان هذا مفروض فى ميسر المسلمين والاقراب ما اقتضاه كلام الشارح لانه حيث ظهر له مال تبين عدم الوجوب على بيت المال
او يقال هو مفروض فيمن بلغ (قوله بعدل يجوز ايداع الخ) اى بان كان أمينا آمننا

(قوله اي حيث امكنت مراجعته) اي بان سهل استئذانه بلا مشقة ولا بذل مال وان قل (قوله والاوجه عدم تكليفه ذلك كل مرة) اي وصدق في قدر الاتفاق ان كان لا تقابله ويؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان زوجا اذن لوالده زوجته في الاتفاق على بنته وولدها في كل يوم خمسة اناصاف من الفضة العادية مدة عينته ثم ان الشهم ودينهم ذوابانه اتفق ما اذنه في اتفاقية وهو خمسة اناصاف جميع المدة ولم يتعرضوا لكونهم شاهدوا الاتفاق ٣٢١ في كل يوم وهو ان الحق يثبت بنهايتهم وان لم ينصوا على انهم زوا واذلك في كل يوم ويجوز لهم الاقدام على ذلك لرؤية اصل النقطة منه والتعويل على القرائن الظاهرة في أداء النقطة

نحوه يباشرا الاتفاق عليه بالمعروف والاتق به أو يساه للملقة يوما يوما ولا يتفق عليه منه الا باذن القاضي قطعا) اي على الاصح ومقابله لان ولاية التصرف في المال لا تثبت الا لاصل أو وصي أو وكيل أو أمينه فان اتفق بغير اذنه كان ضامنا اي حيث امكنت مراجعته والاتفق واثم وجوبها وقول ابن الرفعة كل مرة فيه حرج والاوجه عدم تكليفه ذلك كل مرة ولا ضمان عليه حينئذ

* (فصل في الحكم باسلام اللقيط) *

(قوله للدار أو غيرها) اي وما يتبع ذلك كالحكم بكفره بعد كفاه (قوله ولو في زمن قديم) معتمداي فلا يتحكم باسلام اللقيط اذا وجد فيها الا حيث كان به امس كما يعلم من قول المصنف الآتي وفيها مسلم (قوله كقرطبة) مدينة بالاندلس (قوله حتى في الاولى) ولاية معدان اشترط ذلك فيها احد ترازمها لو كان فيها كفار فقط اما لو لم يكن فيها احد فيثبت في الحكم باسلامه لانها دار اسلام ولا معارض اه مم على حج (قوله والاخيرتان دار اسلام) اي كالاولى وان اوجهم عطف قوله أو يدار قصوها صلحا خلافة (قوله يمكن كونه منه ولو مجتازا) ظاهره انه لا يشترط هنا مضي زمن يمكن في الحمل والولادة وهو ظاهر اخذ من قول حج

• (فصل) في الحكم باسلام اللقيط وغيره وكفره ما تابعة للدار أو غيرها (اذا وجد لقيط بدار الاسلام) ومنه ما علم كونه مسكالا مسلمان ولو في زمن قديم فغلب عليه الكفار كقرطبة نظرا لاستيلائنا القديم لـكن نقل الرافعي عن بعض المتأخرين ان محله ان لم ينعونامها والافهي دار كفر واجب عنه السبكي بانه يصح ان يتقال انها صارت دار كفر بصورة لاحكام (و) ان كان (فيها اهل ذمة) او عهد كما قاله الماوردي وغيره (او) وجد (بدار فقوها) اي المسلمون (وأقروها يد كفار صلحا) اي على وجه الصلح (او) اقروها بيدهم (بعد ملكه) ويجزيه وفيها اي الدار في المسائل الثلاث حتى في الاولى كما قاله الدارمي وان نظرفه غيره والاخيرتان دار اسلام كما قاله وان نظر السبكي في الثانية (مسلم) يمكن كونه منه ولو مجتازا (حكم باسلام اللقيط) تغليب الدار الاسلام نظرا لعدم غيره الاسلام يعاول ولا يعلى عليه وحيث لا ذمي ثم مسلم باطنا والافظا ظاهر فقط فالة الماوردي اما اذا لم يكن ثم مسلم يمكن كونه منه فهو كافر وله كفتي هنا المجتاز تغليب الحرمة دارنا بخلافه في قوله (وان وجد بدار كفار في كافر ان لم يسكنها مسلم) فاجتيازها فيها لا اعتبار به (وان سكنها مسلم) يمكن أن يكون منه (كاسير) متمشرا (وتاجر مسلم في الاصح) تغليب الاسلام فلا انكره ذلك المسلم قبل في نفي نسبه دون اسلامه والثاني كافر تغليب للدار والمراد بالسكنى هنا ما يدطع حكم المقر قاله الاذري بما قال بل ينبغي الاكتفاء بلبث يمكن فيه الوقاع وان ذلك الولد منه بخلاف من ولد بعد بطرقه بصوتهم ولا استئصاله كونه منه قال وقضية اطلاقهم انه لو كان مسلم واخذ بغير عظيم بدار حرب ووجد فيه كل يوم ألف لقيط مثلا حكم باسلامهم وهذا اذا كان لا جليل تبعية الاسلام كانه ابي فذلك أو لا مكان كونه منه ولو على بعد وهو الظاهر فقيه نظر لاسيما اذا كان المسلم الموجد امرأة اه واعلم انه يؤخذ من اكتفائهم في دارنا بالمجتاز وفي دارهم بالاسكنى انه لا يمكن في دارهم الا بالامكان الترتيب عادة وحينئذ فالوجه

وهو ظاهر اخذ من قول حج ويدقوله الشارح الآتي في دار الكفر والافلا وهذا الوجه مما ذكره الاذري فتأمله ويفرق بين الدار من بان شرف الاولى اقتضى الاكتفاء فيها بالامكان وان بعد ذلك المجتاز بخلاف الثانية فاشترط فيها قرب الامكان وهو انما يوجد عند السكنى للاجتناب (قوله ما يدطع حكم السفر) أي وهو اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج (قوله انه لو كان مسلم) اي رجل أو امرأة (قوله وحينئذ فالوجه الخ) معقد

(قوله امكانا قريبا) بقرى ما لو امكن في البعض دون البعض فيصملا انه كما لو اشبهه مسلم بكافر اء سم على حج ويحقل وهو الاقرب ان يحكم بالاسلام من وقع فيه الشك وان كثر رعاية لخلق الاسلام كما حكم بالاسلام ونفى النسب فيما لو كان في البلد مسلم يمكن كونه منه فنفاه وانكر الوطء من اصله رجا لا كان او امرأه حتى لو وجد المسلمة التي في البلد بكرا اى او كانت لا يمكن الوصول اليها عادة ككون المسلمة بنت مسلمة لخطها على ما هو مقتضى اطلاقهم (قوله الاقرب اعتبار الحاق القاتن) اى فيما لو حكم بالاسلامه بالدار فاقام ذمى الخ (قوله وفي النسوة الخ) معتد وقوله انه ان ثبت اى بان شهد بان ولادة زوجة الذمى له (قوله عن حكم الاسلام) اى الذى حكم له به بسبب الدار وتقوى بالصلاة ٣٣٢ والصوم (قوله لكن في المذهب الخ) هذا هو المعتد (قوله ما سبق من الخلاف)

اى والراجح منه الاقرار (قوله ويحكم بالاسلام الصبي الخ) * (تبيينه) مقتضى حكمهم بالاسلام التقط تارة وكفره اخرى ان افاض رفع اليه امر لقط الحكم بكفره فيها نصوا على كفره وهو ظاهر واما ما قيل لا يجوز افاض ان يحكم بكفره اذ كان فعل كفر لان الحكم بالكفر رضاه اه فهو غلط قبيح اذ يلزم عليه ان لا يحكم برده افسد ولا بكفر اقط وهو فاسد وفسد منه ما عمل به لان الحكم بالكفر ليس معناه الا الحكم باسمه المترتبة عليه فلا رضاه ويلزمه ان لا يحكم بنصرتنا لانه رضاه نعم له اذا اسلم بمن ان يحكم به عدم صحة اسلامه اذا احتج اليه لا بكفره الا بالنسبة للاحكام الدنيوية وكذا يقال في اطفال الكفار لانهم في الجنة فلا يطلق الحكم بكفرهم اه حج وكتب عليه سم مانصه قوله وما قيل الخ ائفى شيخنا الرملى بما وافقه فانه

انه متى امكن كونه منه امكانا قريبا إعادة مسلم والادامه اسير محبوب في معصية قال الامام فيجب عليه ان لا يرثه كما لا يرث للعتا زان حتى وهو ظاهر كما قاله بعض المتأخرين اذ لم يمكن في المحبوسين امرأة ولو وجد اللقيط بيرية مسلم حكامه شارح التخيير عن جده وهو ظاهر ان كانت بيرية دارنا ولا يدلا حد علم فان كانت بيرية دار حرب لا يطرقها مسلم فلا وولد الذمية من الزنا بمسلم كافر كما افق به الوالدرجه الله تعالى لانه مقطوع النسب عنه خلافا لابن حزم ومن تبعه (ومن حكم بالاسلامه بالدار فاقام ذمى) او معاهد او مؤمن كما قاله الزركشى (ينبغي له طهارة) لانه كالمسلم في النسب (وتبعه في الكفر) فان وقع ما ظنناه من اسلامه لان الدار حكم باليد واليمنة اقوى من اليد المجردة وتصور علاقه من مسلم بوطء شبهة امر نادرا لا يعول عليه مع اليمنة وشمل كلامه ما لو تمحضت اليمنة نسوة وهو الوجه من وجهين حكاهما الدارمى والاقرب اعتبار الحاق القاتن لانه حكم فهو كالبينة بل اقوى وفي النسوة انه ان ثبت بين النسب تبعه في الكفر والافلا (وان اقتصر) الكافر (على الدعوى) بانه ابنه ولا حجة له (فالمذهب انه لا يتبعه في الكفر) وان طلقه في النسب لانا حكمنا بالاسلامه فلا نغيره بمجرد دعوى كافر مع امكان تلك الشبهة النادرة والطريق الثاني فيه قولان فانهما يتبعه في الكفر كالنسب وجعل الماوردي محل الخلاف ما اذا استطعه قبل ان يصدر منه صلاة او صوم فان صدر منه ذلك لم يغير عن حكم الاسلام قطعا وسواء اقلنا يتبعه في الكفر أم لا يحال بينهما كما يحال بين ابوى غير وصف الاسلام وبينه قال في التمكناية وقضية اطلاقهم وجوب الحيلولة بينهما ان قلنا يعدم تبعيته له في الكفر لكن في المذهب انه يستحب نسبه لمسلم فاذا بلغ ووصف الكفر فان قلنا بالتبعية قررنا كنهه مدد له لمسلم والافق تقريره ما سبق من الخلاف (ويحكم بالاسلام لصبي يجتهد آخر بين لا يفرضان في لقيط) وانما ذكر في باب استطراد (احدهما الولادة فاذا كان احدا ابويه مسلما وقت الملق) وان علا ولو اثنى غير وارثة او قنابل القفر به او بعده كما سألني بسبوطا في السيرة وشمل ذلك ما لو كان حدوث الولد بعد موت اضله وهو الوجه من تردد

افق في صغير من اولاد الذميين اسلم اومات بوجه اسلم بانه لا يجوز له نكاح الحكم بكفره لان الرضا بالكفر كفر فيه ولا يصح الحكم به فلما خالف الحكم بالاسلامه اه وقوله ليس معناه الخ قديقال بل لو كان به نفسه لم يقتض الرضا لان الحكم الظاهر حصول الهكوم به ومجرب ذلك ليس فيه الرضا به وقوله لا بكفره الا بالنسبة الخ قديقال ما المانع من اطلاق الحكم فانه انها تصد به آثاره الدنيوية اه (قوله بعد موت اضله) ع انظر لومات الصغير ثم الاب هل يتبعه بعد الموت كعكسه حتى يدفن في مقابر المسلمين فليراجع اه سم على منسج (أقول) الظاهر عدم التبعية لقطع الاحكام الدنيوية بالموت ونقل بالدرس عن بعض

هو اشم خلافة وقية وقفه ويقال على تسليم صحة ما يبعض الهوامش فيمكن توجيهه بان صراعاته جبهه وشرفه اقتضى ذلك كالووالد بعد موت ابيه المسم وان بعد (قوله فهو مسلم) أي تجرى عليه احكام المسلمين ومنها انه لو بلغ ولم يعلم باسلام احد اصوله ثم مات غسل وكفن وصلى عليه ودفن في مقابر المسلمين وكان من اهل الجنة وان يوقب على ترك الصلوات وشروطه الا انه مخاطب بها بتقدير كفره فكيف وهو الآن مسلم فليتنبه له (قوله وان ارتد) أي الاحد (قوله ولو علق بين كافرين) أي حصل أو وجد ويجوز كراهة قتله فمقول أي عاقبه بين كافرين (قوله وان علا) فيه مسامحة بعد فرضه الكلام فيمن هلك بين كافرين فالمراد وان علا احد اصول احدهما (قوله ولو امكن احتلامه فادعاه) أي فادعى بعد اسلام اصوله انه احتلم قبل اسلام ذلك الاحد حتى لا يتبعه في الاسلام (قوله غير ظاهر) هذا السوق يقتضى اعتقاد ما اقتضاه اطلاقهم ومثله في حج ثم ذكر انه افق في حادثة بما وافق بحت ابي زرعة فهو يدل على اعتقاد الثاني وهو كلام ابي زرعة وعبارته وقد استثنت ٣٣٣ عن يهودي اسلم ثم وجد بنته مزوجة فادعى

صياها المتبعة وادعت بالبلوغ هي وزوجها فاقبت بانه يصدق اما في دعوى الاحتمال فالتام فلما تقر وان الاحتياط للاسلام اقتضى مخالفة القاعنة من تصديق مدعى البلوغ بالاحتلام واما في دعوى السن أو الحيض فبالاولى لا يمكن الاطلاع عليهم ما فكلف مدعى احدهما البيعة وقد صرحوا بانه لو باع أو كاتب او قتل ثم ادعى صبيها يمكن صدقه بخلاف ما لو تزوج لان النكاح يحبط طه ويحرم بين الناس فكون الوفي صبيها بعد اتمامه يلتفت اليه وان امكن والجنون المحكوم بكفره يلحق احد ابويه اذا اسلم كالصبي (قوله يلحق قوله المانع له) أي للاسلام (قوله وكالصبي فيما ذكر) أي من الحكم باسلامه (قوله بصلاته على الاول)

فيه ولو لمع وجسد حتى أقرب منه بشرط نسبته اليه نسبة تقتضي التوارث ولو بالرحم فلا يرد آدم أبو البشر صلى الله عليه وسلم (فهو مسلم) بالاجماع وان ارتد بعد العلق (فان بلغ ووصف كفرا) أي اعرب به عن نفسه كما في الحرود (فترد) لانه مسلم ظاهر او باطنا (ولو علق بين كافرين ثم اسلم احدهما) وان علا كما ذكر قبل بلوغه ولو بعد تمييزه (حكم باسلامه) اجماعا كما في اسلام الاب والخبير الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولو امكن احتلامه فادعاه قبل اسلام اصله فظاهر اطلاقهم قبول قوله فيه زمن امكانه قبوله هنا فلا يحكم باسلامه وما يجتهد الوفي العواقي من عدم قبول قوله الا ان يقب على عاتقه شعر خشن غير ظاهر اللهم الا ان يقال الاحتياط للاسلام يلحق قوله المانع له لاحتمال كذبه فيه ولا صل بقاء الصغر وكالصبي فيما ذكر الجنون ولو بعد بلوغه المحكوم بكفره (فان بلغ ووصف كفرا فترد) لسبق الحكم باسلامه ظاهر او باطنا (وفي قول) هو (كافر اصلي) لان تمييزه ازال الحكم بكفره وقد زالت باسئقائه فعدا لما كان عليه اقولا وبني عليه انه يلزمه التلظظ بالاسلام بعد البلوغ بخلافه على الاول ومن ثم لو مات قبل التلظظ جهز كالم يل قال الامام وصوبه في الروضة هو كذلك على الثاني ايضا لان هذه الامور بينية على الظواهر وظاهر الاسلام انتهى ولعلهم لم يظنر الوجوب التلظظ عليه على الثاني اذ تركه بوجبه انهم دون كفره كما لا يخفى وما ذكره في الاحياء كالحلبي من ان اصله باسلام احد ابويه لا يفتى عنه اسلامه شيئا ما لم يسلم بنفسه غريب او سبق قلم على ما قاله الاذري او مفرغ على وجوب التلظظ ولو تناقض ثم ارتد فترد قطعاً ولا يتقض ما جرى عليه من احكام الاسلام قبل رده على الاصح الجهة (الثانية اذا صبي مسلم) ولو صبياً مجنوناً وان كان معه كافر كامل (طفلاً) ويجوز نواصر اده به الجنس

يعق انا اذا قلنا من وصف المكفر بعد بلوغه كافر اصلي اذا بلغ ولم ينطق بكفر ولا اسلام يطاب بكلمة الاسلام لانه قال الحكم باسلامه بعد استتقاله بالبلوغ وان قلنا اذا نطق بالكفر صار مرتداً اذا بلغ بعد الحكم باسلامه ولم ينطق بكفر لا يطاب بكلمة الاسلام لانه لم يهرض بعد بلوغه ما ينفي اسلامه الذي حكم به (قوله اذ تركه) أي التلظظ (قوله ما لم يسلم بنفسه الخ) قضيه انه لو بلغ عاقلاً ثم جن وجب له باسلامه ببقائه ذلك في اسقاط ما سبق على الجنون بعد البلوغ في الكفر (قوله او مفرغ على وجوب التلظظ) هذا لا يضر مع قوله وكانهم لم يتطرو الخ فتأمله مع على حج (اقول) قد يجب بان المراد ان القائلين بالنأي لم يظنر الخ وقوله وان كان معه كافر اي مشابه في سببه (قوله وما رده) اي بالطفل وانما يحتاج الى هذا التأويل لانه على ان الطفل خاص بالذكور هو المشهور لغة وقال ابن الانباري كما في المحتاج ويكون الطفل يفتقر احد له لذكوره ولو ثبت والجمع قال تعالى اي اطفال الذين لم يظهر راعى عورات النساء ويجوز المطابقة في التثنية والجمع والثانية فية ال طفلة واطفاله

(قوله فلا يحكم بالاسلامه) من تمة
 كلام القاضي (قوله لا يوبه في
 الاصح) اي فلا كان سايه يوم وديا
 او نصرانيا صاره وكذلك وان كان
 ابواه يهودين او زينيين مثلا
 ومن هنا يتصور عدم الاتفاق بين
 الاولاد والابوين او بعضهم في
 اليهود والنصر وهذا يتعمد في
 مورد كرهه في الشرائع يستشكل
 تصويرها اه سم على حج (قوله ثم
 اسما) اي اواحدهما (قوله فان
 قلنا يملكه كله فكذاك) اي لم يحكم
 بالاسلامه (قوله او غنيمته وهو الاصح)
 عبارة شيخنا الزبدي في اول باب
 الاستبراء بعد حكاية تحريم وطء
 السراري عن الجوفى والقتال
 والمتمد جواز الوطء لاحتمال ان
 يكون الساي من لا يزمه التخمير
 كذمي ونحوه لاننا لا نخرم بالشك
 رملى اه وعبارة حج هنا فان قلنا
 يملكه كله فكذاك او غنيمته وهو
 الاصح فهو مسلم لان بعضه للمساكين
 (قوله ولو سباه مسلم وذى) هذا
 داخل في عموم قوله اولا وان كان
 معه كافر كامل الخ الا ان يقال اراد
 فالسائر الاول الحربى (قوله والا
 فالديه مغلظة في ماله) اي ان كان
 (قوله لا بعد البلوغ) اي لان قتل
 للمحكوم بالاسلامه بعد البلوغ الخ
 فلا يقتص له الامام لعدم تحقق
 المسكافاة (قوله بل تجب ديته) اي
 وتوضع في بيت المال ايضا (قوله
 فيقتص قاطعه الخ) اي وان طالت
 مدة انتظار التساوغ والافاقية
 (قوله ولا يصح غنى او فقير) اي
 لان له امدا في نظر

الشامل لذكركل واتاه متعدا ومتعددا (تبع الساي في الاسلام) ظاهرا وباطنا (ان لم
 يكن معه احد ابويه) بالاجماع ولا اعتبار بعين شذ ولانه صار تحت ولايته كالابوين وقضية
 المحكم بالاسلامه باطنا انه لو بلغ ووصف كثيرا كان مرتدا وهو كذلك كما صرح حوايه وان
 اوهم كلام بعض الشراح انه كافر اصلي اما اذا كان معه احدهما وان علا كما اشار اليه
 الاذرى بان كان في جيش واحد و غنيمته واحدة وان لم يتهد المالك وقد سبها معا او تقدم
 الاب فيمانيظهور وان اطلق القاضي في تعليقه انه اذا سبق سبي احدهما سبي الآخر تبع
 الساي فلا يحكم بالاسلامه لان تبعيتهما اقوى من تبعية الساي وان ماتا بعد لان التبعية
 انما تثبت في ابتداء السبي (ولو سباه ذمى) قال الامام قاطن يلاذنا والبقوى ودخل به
 دارنا والدارى وسباه في جيشنا وكل انما هو قيد للخلاف في قوله سم (لم يحكم بالاسلامه) بل
 يكونه على دين سايه كما ذكره المساوردى وغيره لا ابويه (في الاصح) لان كونه من اهل دار
 الاسلام لم يؤثر فيه ولا في اولاده فكيف يؤثر في مسيبيه ولان تبعية الدار انما تؤثر في حق
 من لا يعرف حاله ولا نسبه والثاني يحكم بالاسلامه تيمم الدار والوجه انه لو سبي ابواه ثم اسما
 صار مسلما بالاسلامه ما خلا للعليه من تبعه ويقاس به ما لو اسما بانفسهم ما في دار
 الحرب او خرجا اليها واسما هو الاصح وخرج سببا في جيشنا ونحوه مرتبه له فان قلنا
 يملكه كله فكذاك او غنيمته وهو الاصح فهو مسلم لان بعضه للمساكين وبجث السبي ومن
 تبعه انه لو اسلم سايه الذى اوقهر حر بي صغيرا حريا وملكه ثم اسلم تبعه لان له عليه ولاية
 وملكه كذلك على الاسلام في الساي المسلم وفي فتاوى البقوى ايداه وجهين في كافر اشترى
 صغيرا ثم اسلم هل يتبعه واوجهه ما عدم التبعية بل وكذا فيما قبله ولا يلحق بالسبي غيره
 لانه مع كونه اقوى في القهر انما يؤثر ابتداء فلا يقاس به غيره في الاشياء وتصرح الشيخين
 بان التبعية انما تثبت في ابتداء السبي يؤيد ما ذكرناه واستامن كالذمى ولو سباه مسلم
 وذمى حكم بالاسلامه تغليبا لحكم الاسلام كما ذكره القاضي وغيره ولو سبي الذى صيبا او
 مجنون او باعه لمسلم او باعه المسلم الساي له مع احد ابويه في جيش واحد ولو دون ابويه من
 مسلم لم يتبع المشتري لقوات وقت التبعية لان انما تثبت ابتداء ولو جنى القيط المحكوم
 بالاسلامه خطأ او شبه عمد فوجبه في بيت المال اذ ليس له عاقبة خاصة او عمد او هو بالغ عاقل
 اقتص منه والا فالديه مغلظة في ماله كضمان متلفه فان لم يكن له مال ففي ذمته وان قتل
 خطأ او شبه عمد فتمس دية كاملة عملا بظاهر الحرية توضع في بيت المال وارث طرفه له وان
 قتل عمد افلا مام العفو على مال لا يجاننا لانه خلاف مصطحة المسكين او يتص لا بعد البلوغ
 وقبل الافصاح بالاسلام بل تجب ديته كما صرحه المصنف في تصحيحه وصوبه في المهمات
 ويقتص لنفسه في الطرف ان افصح بالاسلام بعد بلوغه فيقتص قاطعه قبل البلوغ له اي
 بلوغه وفاقته وياخذ الولي ولو حاكم دون الوصى الارش لمجنون فقير لا غنى ولا يصح غنى
 او فقير فلو افاق المجنون واراد رد الارش ليقص منع (ولا يصح) بالنسبة لاحكام الدنيا

(اسلام)

(اسلام صبي غير اسما نقل الالى الصحيح) كغيره من جماع اتفاق التكليف ولان نفاقه
 بالشهادتين خبر وشبهه غيره بقبول وانشافه وكعقوده والثاني يصح اسلامه حتى يثبت
 ملك قريبه وعلى الاول تستحب الحيولة بينه وبين ابويه لئلا يقتناه وتقبل تحب ونقله الامام
 عن اجماع الصحاب واتصراصة اسلامه جمع مستدلين له بصحة اسلامه على رضى الله عنه
 قبل بلوغه وورده احد بجمع كونه قبل بلوغه واليه في وغيره بان الاحكام اذ ذلك كانت
 منوطه بالميزال عام الخندق وفارق خصوصه لانه بان لا يقتل به اما بالنسبة للاحكام
 الاخره فيصح ويكون من الفائزين اتفاقا ولا تلازم بين الاحكامين كما فيمن لم يتابع الدعوة
 وكاطفال المشركين

(فصل) في بيان حربة القتيط ورقه واستطاقه وتوابع ذلك (اذ لم يقتر القتيط برق فهو
 سرا) اجماعا لان الغالب على الناس الحربة واستثنى الباقي ما اذا وجد في دار الحرب التي
 لا مسلم فيها ولا ذمي قال فانه رقيق لانه محكوم بكفره ودار الحرب تقتضي استرقاق
 الصبيان والنساء ويحمل كلامهم على دار الاسلام قال ولم ار من تعرض له وورده الشيخ بان
 دار الحرب انما تقتضي استرقاق هولاء بالامر ومجرد القتل لا يقتضيه (الا ان يقيم احد
 بينة برقه) فيعمل بها كما يأتي (وان اقر) القتيط المكلف وان لم يكن رشيدا كما هو ظاهر
 كلامهم وان نقل عن ابن عبد السلام ما يقتضي اعتبار رشده ايضا (به) اي الرق
 اشخص صدقه) ولو بسكونه عن تصديق وتكذيب لانه لم يكذب (قبل ان لم يسبق) منه
 (اقراره) اي القتيط ويصح عوده على كل منسه ومن المقر له اذ لو اقر انسان بجزئيه فأقر
 القتيط له به لم يقبل وان صدقه كما هو ظاهر (بجزئية) كبقية الافارير بخلاف ما اذا كذب
 وان صدقه بعد اوستبق اقراره بالحربة وهو مكلف لانه به التزم احكام الاحرار المتعلقة
 بمقوقى الله تعالى والعباد فلم يملك اسقاطها وانما قبل اقرارها بالرجوع به انكاره لان
 الاصل عدم انقضاء العدة مع تقويض الشارع امر انقضائها اليها والاقرار بالرق مخالف
 لاصل الحربة الموافقة للاقرار السابق ولا يرد على المصنف ما لو اقر به ليدف كذبه فأقر به
 له وروصدقه فلا يقبل وان لم يسبق منه اقرار بجزئيه لتضمن اقراره الاول في الملك لغيره
 وقد بطل ملكه برده بفارح الاصل والحربة يتعدرا مقاطعها الماهر ولو انكر رقه بعد
 الدعوى عليه به وحلف ثم عاد واعترف له به فاقن كانت صبغة انكاره لست برقيق لك قبل
 او لست برقيق فلا تضمنه الاقرار بجزئيه الاصل ولو اقر بالرق لعين ثم ادعى حربة الاصل
 لم تسمع (والمذهب انه لا يشترط) في صحة الاقرار بالرق (ان لا يسبق منه تصرف يقتضي
 نفوذه) بجملة بخطم (حربة كبيع ونكاح) وغيرهما (بل يقبل اقراره في اصل الرق
 واحكامه) الماضية المصروفة و(الاستقبله) في ما له كما يقبل اقرار المزارع بالنكاح وان
 تضمن ثبوت حقها وعليها كسائر الافارير وفي قول من العارفين الثاني لا يقبل فيسبق على
 احكام الحربة ثم لو اقرت بالرق تزوجه والزوج ممن لا تحصل له الامة لم ينسخ نكاحه

(قوله وفارق فهو وصلانه) اي
 حيث يثبت من المبرور وقوله لانه
 لا يقتل به اي بالاسلام (قوله
 ويكون من الفائزين اتفاقا) اي
 فلا يجرى فيه الخلاف الواقع في
 اطفال المشركين وان كان هو
 منهم ويذم ان يكون من الفائزين
 اتفاقا ايضا من اعتد الاسلام
 اول بلوغه وما قبل التمكن من
 النطق بالاسم اذ تين اسم على حج

(فصل في بيان حربة القتيط ورقه)

(قوله وورده الشيخ) معتمدا لكانه
 جرى عليه في شرح منسجه وقوله
 فاقر القتيط له به اي بالرق وقوله
 ما لو اقر به اي بالرق وقوله وقد
 بطل ملكه اي الاول وقوله يتعدرا
 اسقاطها الماهر اي من قوله لانه
 به التزم احكام الاجرار (قوله ولو
 اقر بالرق لعين) يخرج به ما لو اعترف
 بالرق من غير اضافة لاحد كان قال
 ان اقر بقرق او ابهم كان قال ان اقر بقرق
 لرجل ويوجهه بأنه ليس فيه ابطال
 حق لعين (قوله لم تسمع) لكن ان
 كان حال الاقرار الاول رشدا اعلى
 ما امر به حج والمعتمد عدم اشتراط
 الرشده (قوله بل يقبل اقراره في
 اصل الرق) (فرع) اقترنت
 حمل بالرق فينبغي ان لا يتبع الحمل
 راجعه اسم على منسج (قوله
 والزوج) اي والحيال

(قوله هب شرط تحريها) اي
 فان لم يشترطها لم يتخير (قوله لنحو
 طلاق) قال سم على حج بعد كلام
 طويل ملأ بطاها بظن الحرية
 وبسمرظنه الى الموت اه وببعض
 الهوامش اما اذا وطئها فقتل
 بأربعة اشهر وعشرون روعته
 شيئا الزيادة وهو قريب (قوله
 اقتص من الرقيق) اي القاطع
 (قوله وتقبل البينة برقه مطلقا)
 اي مستقبلا وما نسيه قوله والثاني
 يقبل اي اقراره (قوله قضى منه)
 قال في شرح الروض فلا يقضى
 من كسبه لان الدين لا يتعلق
 بكسب العبد بعد الجرح عليه فيما
 اذنه فيه بخلاف المهر اه سم
 على حج وهذا مستفاد من قول
 الشارح الاتي وان يق عليه شيء
 اتبع به بعد عتقه (قوله ثم يستمر
 بيده) اي الملتقط الذي ادعى رقه
 (قوله وربما استرقه بعده) اي
 ما ذكر وقوله وايده اي كلام
 الماوردي (قوله انه لو اشهد) اي
 بعد دعوى الرق (قوله ولوراينا
 صغيرا الخ) اي أما لوراينا باغا
 في يد من يسترقه ولم يعلم سبق حكم
 عليه بالرق في صغره فاذا هي الحرية
 قبلت دعواه لم ترقم بيته برقه
 ومنه ما وجد من يسع الارقاء
 الغالية بمصرنا فانهم لو ادعوا انهم
 احرار بطريق الاصله قبل منهم
 وان تكرر يسع من هم في ايديهم
 حرارا وليس دعواهم الاسلام
 يلاذهم ولا ثبوتها باخبار غيرهم
 بلواز كونهم ولدوا من امانهم

ولكن بتغير بين بقاء النكاح وفسخه حيث شرط حرايتها فارسخ بعد الدخول به الزمه
 للمقر له الاقل من مهر المثل والمسمى وان اجاز لزمه المسمى وان كان قد سلمه اليها اجراه فلو
 طاقها قبل الدخول سقط المسمى وقدم له ليدلوا انها ارباها من غير ان وثمة عدة
 الحر ان نحو طلاق وعدة الاما بموت وولدها قبل اقرارها حر وبعدة رقيق وذلك لان
 النكاح كالمقبوض المستوفى واهذا لا يفسخ نكاح امة بنحو طرقيسار ولو كان المقر
 بالرق ذكر انفسخ نكاحه اذ لا ضرر على الزوجة ولزمه المسمى ان دخل بها ووضعه ان لم
 يدخل ويؤدى عما في يده او من كسبه حالوما لافان لم يوجد في ذمته الى عتقه ولو جفى
 على غيره عددا ثم اقر بالرق اقتص منه حرا كان المجنى عليه اورقيا او خطأ او شبهه عد قضي
 عما في يده ولا ينافيه كون الارش لا يتعلق بما في يد الجاني حرا كان اورقيا لان الرق لما
 اوجب الجراقة هي التعلق بما في يده كالحرا اذا جرح عليه بالنفس فان لم يكن معه شيء يتعلق
 الارش برقبته وان اقر بالرق بعد ما قطعت يده مثلا عددا اقتص من الرقيق دون الحر لان
 قوله مقبول فيما يضره او بعد ما اطعت خطأ وجب الاقل من نصفي القيمة والدية لان
 قبول قوله في الرائد يضر بالجاني (لا في الاحكام الماضية المضرة بغيره) فلا يقبل اقراره
 بالذمة اليها (في الاظهر) كالا يقبل الاقرار على اليربدين مثلا وتقبل البينة برقه مطلقا
 والثاني يقبل لانه لا يتجزى ويصير كقيام البينة وعلى الاول (فلولزمه) اي الملقط (دين
 فآثر برق وفي يده مال قضى منه) ثم ان فضل منه شيء فلم مقر له وان بقى عليه شيء اقتبح به بعد
 عتقه (ولو ادعى رقه من ليس في يده بلا بيعة لم يقبل) جز ما اذا اصل والظاهر الحرية فلا
 يترك الا بجهة بخلاف النسب احتياطا للمصلحة الصبي اثلا بضيع حقه (وكذا ان ادعاه
 الملتقط) بلا بيعة فلا يقبل (في الاظهر) لما ذكره والثاني يقبل ويحكم له بالرق كالمال الملقط
 مالا وادعاه ولا منازع له وفرق الاول بان المال مملوك وليس في دعواه تغيير صفة له والمال
 حر ظاهر وفي دعواه تغيير صفة ثم يستمر بيده كما قاله المزني وهو الراجح وان جرى
 الماوردي على وجوب انتزاعه منها لوجه بدعوى رقه عن الامانة وربما استرقه بعده
 وايده الاذرى بقول العبادي لو ادعى الوصي الميت اخرجت الوصية عن يده لثلا
 ياخذها ما لم يبرئ وتظير الركن في تعليل الماوردي بانهم يتحقق كذبه حتى يخرج عن
 الامانة يرد بان اتمامه صيره كغير الامين لان يده صارت مظنة للاضرار بالقبط انم قياس
 قول العبادي انه لو اشهد انه حر الاصل بقى بيده (ولو رأيا صغيرا ميمزا او غير ميمز يدين
 يسترقه) اي يستخدمه مدعي رقه (ولم يعرف ابتناها الى التظا حكم له بالرق) بعد حلف
 ذي اليد والدعوى على اليد والتصرف بلا معارض (فان باغ) الصغير الذي استرقه صغيرا
 سواء ادعى رقه حينئذ لم يعد البلوغ (وقال ابا هريرة الاصل لم يقبل قوله في الاصح الا بيعة)
 بالحرية لانه حكم برقه في صغره فلم يزل الا بجهة ثم له تطبيقه كإقتلاه من البغوى واقراره
 وقارقه مالوراينا صغيرة يسد من يدي نكاحه فبطلت وانكرت فان على المدعي البيعة

وكذا الواقي عليه حسبة وهي صغيرة بأن البعد دليل المثلث في الجله ويجوز ان يولد وهو
 معلوك ولا كذلك في النكاح فاحتاج للينة والثاني يقبل قوله لانه الان من أهل القول
 بل ان يقيم المدعي بينة بركة (ومن أقام بينة بركة) بعد الاحتياج اليها لان لم يمتحج اليها
 كينة داخل قبل ان تشرف يده على الزوال (عمل بها) ولون خارج غير ملتقط (ويشترط
 ان تعرض البينة في اللقيط (السبب الملك) من فحوشه او وارث لثلاثة عند ظاهر اليد
 وقضيته ان يئنه غير الملتقط لاحتياج لذلك ويكني قولها ولو اربع نضوة لان شهادتهم
 بالولادة تثبت الملك كالنسب في الشهادة بالولادة وادامته وان لم تعرض للملك خلافا
 لما في تصحيح التسمية لان الغالب ان وادامته مملوكه (وفي قول يكني مطلق الملك) كسائر
 الاموال وفرق الاول بان اللقيط محكوم بجزية بظاهر اليد فلا يزال ذلك الظاهر الاعن
 تحقيق وطريقة الجمهور كما في الكناية جريان الخلاف في الملتقط وغيره وعبارة المصنف
 محتملة لذلك لكن سياقه يخصه بالملتقط وفرقهم هذا وتعليه لهم الذي قضيته ما مر ظاهرا ان
 فيه (ولو استطلق اللقيط) يعني الصغير المحكوم بالامه ولو غير لقيط (حرم مسلم) ذكر ولو غير
 ملتقط (لحقه) بشرطه المتقدمة في الاقرار اجماعا لانه اقر له بحق لا ضرر فيه على غيره
 فاشبهه ما لو اقر له على سواه كان سفيها أم رشيدا ولا يلحق بزوجه الا بينة كما يعلم مما يأتي
 واستحبوا القاضي ان يقول للملتقط من ابن هو ولدك من زوجتك او أمتك او شبهة
 لانه قد يظن ان الالتقاط يقصد النسب ويبحث الزركنى وجوبه اذا كان ممن يجعل ذلك
 احتياطا للنسب ويأتي في الشهادات ما يؤيده وتعميره بالمسلم مثال اذا الكافر يستطلق من
 حكم بكفره وكذا من حكم بإسلامه كما مر لكن لا يتبعه في الكفر (وصار أولى بتربيته)
 من غيره لثبوت أبوته له فأولى يست على بابها كقولك فلان احق بحاله نعم لو كان كافرا
 واللقيط مسلم بالدار لم يسلم اليه وعلم ان قوله حرم مثال كما أشار لذلك فقال (وان استلقته
 عبدا) بشرطه (لحقه) في التبيد دون الرق لا مكان حصوله منه من نكاح او شبهة لكن
 يقرب في يد الملتقط وينفق عليه من بيت المال ونصله عن الحر لقوله (وفي قول بشرط تصديق
 سيده) له لانه يقطع ارثه بفرض عتقه واجاب عنه الاول بان هذا غير منظور له اصحة
 استلحاقه ابتداء وجود اخ (وان استلقته امرأة لم يلحقها في الاصح) لا مكان اقامة
 البينة بشهادة الولادة بخلاف الرجل واذا اقامته الحقة وان كانت امه ولا يثبت رقه
 لمولاه ولا يلحق زوجه الا ان أمكن وشهدت بالولادة على قرائنه وحديثه لا يفتي عنه الا
 بالمان والثاني يلحقه الا انها أحد ابوين فصارت كالرجل (او) استلقته (اثنان لم يقدم
 مسلم وحر على ذمي) وغربي (وعبد) الاستلحاق كل منهم صحيح ويد الملتقط غير ماله
 لترجع هنا (فان) كان لاحدهما بينة سليمة من المعارض عمل بها فان (لم يكن) لواحد

(قوله وقضيته ان بينة الخ)
 صرح في شرح الروض باشتراط
 بيان سبب الملك في الشهادة
 والادعوى في غير اللقيط ايضا اه
 سم على حج (قوله لكن سياقه الخ)
 هذا هو المعتمد (قوله ذكر) قال
 في شرح الروض اما الخلفي فيصح
 استلحاقه على الاصح عند القاضي
 أبي الفرج الزاوي ثبت النسب
 بقوله لان النسب يحتاج له اه سم
 على حج زاد على المنهج فلو مات
 هذا الولد فهل ترث الخلفي الثلث
 ويوقف الباقي لاحتمال انه أثنى
 والارث الثلث بشرطه أو لا ترث
 شيئا لانه قد لا يصح استلحاقه
 فليراجع اه (أقول والاقرب)
 عدم الارث لانه بشرط تحقق
 ابطه المقتضية للارث ولانه
 لا يلزم من ثبوت النسب الارث
 كما في استلحاق الرقيق فانه يثبت
 النسب دون الارث (قوله ويبحث
 الزركنى الخ) هو المعتمد

(قوله فان سبق استلحاق أحدهما الخ) وكذا لا يقدم رجل على امرأة بل ان أقام أحدهما يئنه حمل بها وان أقاما يئنين
 وتعارضتا فان كان لأحدهما يد عن غير التقاط ولو المرأة تقدم والاقدم الرجل لان مجرد عوى المرأة لا تعارضه لعدم صحة
 استلحاقها ومن هذا يعلم جواب حادثة وقعت وهي ان بقينا سيد امرأته مدة من السنين تدعى المرأة أمومتها التلقا البنت من غير
 معارض ومنع شيوخ ذلك بين اهل محلته او جاره رجل ادعى انها بنته من امرأة ميتة اها مدة وهو انه ان أقام أحدهما يئنه ولم
 تعارض عن حملها او الاقيمت مع المرأة لا اعتضاد ٣٢٨ دعواها باليد (قوله فان لم يكن قائم باليد) او بدون مساندة

القصر هـ ذاهو المعتمد (قوله ثم
 يرجع الآخر على من ثبت له) اى
 فيلوم يثبت لواحد منهما ما بل ثبت
 لغيرهما او لم يثبت نسبة لاهما
 ولا لغيرهما فهل يرجع المنفق
 على من ثبت نسبة منه أو على
 اللقبط نفسه لو وجود الاتفاق
 عليه فيه نظر والاقرب عدم
 الرجوع فيها لانه لم يقصد واحدا
 منهما بالاتفاق (قوله على قياس
 نظائره) قال حج ثم نيته انتهى
 يعنى اذا فقد الشهود وانفق
 يئنه الرجوع رجع وفيه ان فقد
 الشهود نادى رفقيا ما رت الشارح
 عدم الرجوع (قوله ولا رجوع
 مطلقا) لامكان القطع بالولادة
 وأخذت كل بموجب قولها اه
 حج وقول حج لامكان القطع
 اى باليئنه بالولادة (قوله واليد
 هنا لترجيحها) عبارة حج واليد
 هنا غير مرجحة وكتب عليه سم
 مانصه اى ولا عاضدة ولا يئاني
 ذلك قوله السابق فان سبق
 استلحاق أحدهما الى قوله فهى
 عاضدة لامر بجهة حمل عذ على ما اذا لم يسبق استلحاق ذى اليد فلينأمل

منها (يئنه) او كان لكل يئنه وتعارضتا فان سبق استلحاق أحدهما ويده عن غير التقاط
 قدم لثبوت النسب منه مع اعتضاده باليد فهى عاضدة لغير مرجحة وان لم يسبق أحدهما
 كذلك كان استلحاقه لاقطه ثم ادعا آخر (عرض على القائف) الا ترى قبيل العتق
 (فيطلق من الحق به) لما يأتى ثم لا يقبل منه بعد الحاقه بواحد الحاقه باخر اذا الاجتهاد
 لا يقض بالاجتهاد ومن ثم لو تعارض قائفان كان الحكم للسابق وتقدم عليه اليئنه ولو
 تأخرت كما تقدم هو على مجرد الانتساب لانه بمنزلة الحكم فكان اقوى (فان لم يكن قائم)
 باليد او بدون مساندة العصر منه كما ذكره الماوردى وحكامه الرافعى في العدة عن الرويانى
 وقيل بالدينار وقيل بمسافة العدوى (او) وحده ولكن (تخييرا ورتقاه عنهما والحق بهما)
 وقف الامر الى بلوغه (أمر بالانتساب) قهر عليه كما صرح به الصيرى زاد غيره وحسب
 ان امتنع وقد ظهر له ميل والوقف الامر (بعد بلوغه الى من يميل طبعه اليه منهما) لما
 صح عن عمرو بنى الله عنه من أمر بذلك ويحرم عليه الانتساب بالنسب الى بل لا بد من
 ميل جبلى كميل القريب لقربيه وشرط فيه الماوردى ان يعرف حاله ما ويراسما
 قبل البلوغ وان تستقيم طبيعته ويتضح كآؤه وأقره ابن الرقعة وايد الزركشى بقولهم
 ان المير بالاجتهاد اى وهو يسند دعوى تلك المقدمات ولو انتسب لغيرهما او صدقه ثبت
 نسبه ولا يخير المير كما يأتى فى الحضانة لان رجوعه معمول به ثم لا حضانة قوله ملزم والصبي
 ليس من اهل الازام وينفقانه مدة الانتظار ثم يرجع الآخر على من ثبت له بما اتفق
 ان اذنه فيه الحاكم أو أشهد على الرجوع عند نفقته على قياس نظائره والاقترع
 ولو تداعاه امرأتان اتفقتا ولا رجوع مطلقا (ولو أقاما يئنين) على النسب (متعارضتين)
 كان اختلاف تاريخهما (سقطتا فى الاظهر) لاتفق الميرج فبرجوع للقائف واليد هنا
 لترجيح الامم الا ثبت النسب بخلاف الملك والثانى لا يسقطان وترجى احدهما
 بقول القائف قال الرافعى ولا يخلف المقصود على الوجهين وهما مفرعان على قول
 التقاط فى التعارض فى الاموال ولو تداعيا مولودا فدعى أحدهما اذ كونه والآخر
 اؤتمه فبان ذكر لم تسبح دعوى من ادعى الأؤتمه فى وجهه احقماين لأنه قد بين غيره

ولو استرضع

ولو استرضع

وصكتب ايضا قوله واليد الخ فى شرح الروض ويفارق ما لو استلحقاه ولكل منهما يئنه حيث لا يقدم باليد كما تزول لا يقدم
 التاريخ فان أقامها أحدهما يئنه يئنه منذ سنة والاثر بانه منذ شهر بان السيد وتقدم التاريخ يدلان على الحضانة دون
 النسب (قوله بيان ذكرها) اى أو ائى لم تسبح دعوى من ادعى ذكره وتبناه انه لو بان خفى لم تسبح دعوى واحد
 منهما

(قوله ولو استرضع ابنه) قوة كلامه تشويز بجواز استرضاع اليهودية وغيرها من الكافرات للمسلم ولا مانع منه لان استرضاعها
استخدام لليهودية واستخدام الكفار غير ممنوع ولا ينظر الى ائمة يخاف منها على الطفل لانه يقول هذه الجملة اذا وجدت
في المسئلة امتنع تسليم الرضيع لها واطاها ايضا وان كان يبيتها أم بيت واية (قوله فيما يرجع للسبب) اي ويجب على أبوها
تتفق ما بان يتفق كل واحد منهما على كل من الولدين نصف كفاية أو يتفق على ان كلاهما يتفق على واحد بعينه من الولدين
(قوله لم يكرها عليه) اي بعد البلوغ (قوله واذا ماتا دفنوا في الخ) اي وجوبا ولو تزكيا كما لان ربي خاها ور المال وقف
والا ينفى في انه من الاموال الضائعة فأمر ما يبيت المال * (كتاب الجمالة) * (قوله وابن الرفعة الخ) عبارة شرح المنهج
بتثليث الجيم واقتصر جماعة على كسر ها وآخرون على كسر ها وقصده ٣٣٩ وعلم ان يتحصل فيها أربعة مذاهب ولم يفتوا

الانصح ويحفل انه الكسر
لاقتصار الجوهرى عليه (قوله
وكذا الجهل) اي اسم لما يجعله
الخ (قوله وانما سواها) انما
قال ذلك لم يقل واستدلوا لان
شرع من قبلنا ليس شرعا وان
ورد في شرعنا ما يقرره (قوله
الذي رقاها العصا) اي وكان
المرقق ليدفعها حج (قوله والقطيع
ثلاثون رأسا) هو بيان لما اتفق
وقوعه والاقالمة في القسوى
لا يتجدد بعد كما يدل عليه عبارة
المتأخر حيث لم يبينه بعد مخصوص
وعبارته والقطيع اسم للفرقة من
البقر او من الغنم والجمع أقطيع
وأقاطع وقطمان (قوله من دواء
أورقية) ثم ينبغي ان يقال ان جهل
الشفاء غاية لذلك كذا وينبغي الى
الشفاء اوله ترقيفي الى الشفاء فان
فعل ووجد الشفاء استحق الجهل
وان فعل ولم يحصل الشفاء لم يستحق شيئا لعدم وجود المفعال عليه وهو المداوة والرقي الى الشفاء وان لم يحصل الشفاء غاية لذلك
كأنقرأ على القاتحة سبعاء فلا استحق بقراءتها سبعاء لانه لم يقيد بالشفاء ولو قال الترقيفي ولم يرد أو زاد من علمه كذا فهل يشهد
بالاستحقاق بالشفاء فيه نظر وقد يوجد من قوله في مثله المداوة الا ترى في القرع قبيل ولو اشترك اثنتان والافاجرة المثل فساد
بطلانها ووجوب اجرة المثل فليجوزها سم على حج (قوله وهو متعب) من عند مر (قوله ان حصل به تعب) لعل قصة ابي سعيد
حصل فيها تعب كذا هاهنا موضع المريف فلان يقال قراءة الفاتحة لا تعب فيها فكيف صحت الجمالة عليها وأنه قرأها سبع مرات
مثلا وينبغي ان المراد بالتعب بالنسبة لمحال القائل (قوله ولا تصح الاجارة عليه) من قوة التليل وقوله لجهالة يرد عليه ان المعلوم
اصح الجمالة عليه مع صحة الاجارة على فعله ويمكن الجواب بان الدليل هو مجموع العلل المذكورة فلا يضر تخلف بعضها عن الحكم

ولو استرضع ابنه يهودية ثم خاب وعاد فوجد هامة ولم يعرف ابنه من ابنتها وقف الامر
كما أفق به المصنف الى تبيين الحال بينة وأما في او بلوغها وانساجها ما انتسابا مختلفا
ويوضهان في الحال في يدهم لم فان لم يوجد شي مما دام الوقف فيما يرجع للسبب ويتلطف
بها اليه لما فان اصرا على الامتناع لم يكرها عليه واذا ماتا دفنوا بغير مقابر المسلمين والكفار
وتجب الصلاة عليهم ما وينوبها على المسلم منهما ان صلى عليهم معا والافعليه ان كان مسما
كما علم مما في كتاب الجنائز وخالف اتباع الفزارى المصنف والاقول اصح

(كتاب الجمالة) *

هي بتثليث الجيم كما قاله ابن مالك وغيره واقتصر المصنف والجوهرى وغيرهما على كسر ها
وابن الرفعة في الكفاية والمطلب على قصها وهي لغة اسم لما يجعله الانسان لغيره على شيء
يفعله وكذا الجهل والجميلة وترعا التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم او مجهول
لمعين او مجهول وذكرا بعض الاصحاب كصاحب المهذب والشرح والروضة في عقب
الاجارة لانها عقب على عمل واوردها الجمهور لانها طلب التقاط الدابة الضالة والاصل
فيها الاجماع واستأنسوا بها بقوله نه الى وان جاء به حل يعبرو كان معلوما عندهم كالوسق
وقد ورد في شرعنا تقرره بخبر الذي رقاها العصا بالفاتحة على قطيع من الغنم كافي
العصيين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وهو الرقي ككمار واه الحما كم وقال
صحيح على شرط مسلم والقطيع ثلاثون رأسا من الغنم قال الزركشي ويستتبط منه
جنوا الجمالة على ما يتفحص المريض من دواء أورقية وان لم يذكروه وهو متعب
ان حصل به تعب والافلا أخذ مما ياتي ولان الحسابة تدعو اليها في ردضالة وآبق
وعمل لا يقدر عليه ولا يجعل من يتواع به ولا تصح الاجارة عليه لجهالة التجازت كلاجارة

وان عمل ولم يحصل الشفاء لم يستحق شيئا لعدم وجود المفعال عليه وهو المداوة والرقي الى الشفاء وان لم يحصل الشفاء غاية لذلك
كأنقرأ على القاتحة سبعاء فلا استحق بقراءتها سبعاء لانه لم يقيد بالشفاء ولو قال الترقيفي ولم يرد أو زاد من علمه كذا فهل يشهد
بالاستحقاق بالشفاء فيه نظر وقد يوجد من قوله في مثله المداوة الا ترى في القرع قبيل ولو اشترك اثنتان والافاجرة المثل فساد
بطلانها ووجوب اجرة المثل فليجوزها سم على حج (قوله وهو متعب) من عند مر (قوله ان حصل به تعب) لعل قصة ابي سعيد
حصل فيها تعب كذا هاهنا موضع المريف فلان يقال قراءة الفاتحة لا تعب فيها فكيف صحت الجمالة عليها وأنه قرأها سبع مرات
مثلا وينبغي ان المراد بالتعب بالنسبة لمحال القائل (قوله ولا تصح الاجارة عليه) من قوة التليل وقوله لجهالة يرد عليه ان المعلوم
اصح الجمالة عليه مع صحة الاجارة على فعله ويمكن الجواب بان الدليل هو مجموع العلل المذكورة فلا يضر تخلف بعضها عن الحكم

(قوله وعمل) في عدم من الاركان مسامحة لانه لا يوجد الا بعد تمام العقد الا ان يقال المراد به انه منقاد كره فقط في العقد والمتاخر انما هو ذات العمل (قوله وهي) اي الجملة المتماز في الخ (قوله فان سلمه) اي الجمل قبل الفراغ من العمل سواء كان قبل الشروع في العمل او بعده (قوله امتنع تصرفه) قال بعض المشايخ اي من حيث كونه معلما اما من حيث رضا المالك المدافع الذي تضمنه التسليم فيجوز التصرف فيه (أقول) هو عمل في التصرف فيه بالاتفاق به بعموم كونه او ليله اما التصرف فيه بنقل المالك فيه الذي يتوقف عليه ذلك لا لاولئك بل هو بعموم كونه لانه لم يسلمه له بجانبا بل على انه عوض وهل له رهنه لان تسليم المالك اياه عن الجمل يتضمن الرضا بذلك ويكون مضمونا كما تقدم اولان قبضه عن الجملة فاسد لعدم ملكه واستحقاق قبضه فيه نظر ٣٤٠ اه سم على حج (أقول) قياس ما تقدمه من منع بيعه منعه رهنه (قوله

فيما يظهر) عبارة حج بدل فيما يظهر على الوجه (قوله ويفرق بينه) اي بين امتناع التصرف على العامل (قوله فله درهم قبله) اي قبل الرد وقوله بطل اي العقد بشرط تهجيل الجمل (قوله مطلقا) اي معينا وفي الذمة (قوله وغير المكلف) اي حيث كان من الاتسيع وكان قادر على العمل أخذنا من قوله الاتي كصغير لا يقدر الخ (قوله اذالم ياذن له) اي حيث قال لا يصح مع الرقيق يدون اذن سيده (قوله يغلبه العمل على نفسه) اي لا يطابقه فكأن العمل قهره وغلبه - في هجرته وقوله للفظ اي بالبصر (قوله كان المراد) اي بقوته قدرته (قوله ويحتمل انه أراد) اي بأهلية العمل وهذا هو العقد وقوله امكانه اي امكان العمل (قوله

والقراض واركانها أربعة هي غنة ومتعاقدان وعمل وقروض كما علمت مع شروطها من كلامه هنا وفيما يأتي (هي كقوله) اي مطلق التصرف المختار (من رد آتي) او آتي زيد كما صرح به (فله كذا) وان لم يكن فيه خطاب بين لانية واحتمل ايهام العامل لانه قد لا يمتد الى الراغب في العمل واذا صح مع ايهام العامل فتح تعيينه أولى كقوله ان رددت عبدي فلك كذا وهي تفارق الاجارة من اوجه جوارها على عمل مجهول وصحة مع غيره من عدم اشتراط قبول العامل وكونه باجزة لا لازمة وعدم استحقاق العامل الجمل الا بالفراغ من العمل فالشرط تهجيل الجمل فسد العقد واستحق اجرة المثل فان سلمه بلا شرط امتنع تصرفه فيه فيما يظهر ويرفق بينه وبين الاجارة بانه ثم ملكه بالهقد وهنالا يملكه الا بالعمل ولو قال من رد عبدي فله درهم قبله بطل قاله الغزالي في كتاب الادور وعدم اشتراط قبضه في المجلس مطلقا ويشترط في الاتيم للجمل ما الكا وغيره كونه مطلق التصرف كافي الاجارة فلا يصح بالتزام صبي او مجنون او مجبور عليه بشفه وفي العمل الماهين اهلية العمل بان يكون قادرا عليه فيدخل فيه العبد وغير المكلف باذن وغيره كما قاله السبكي وغيره خلافا لابن الرفعة اذالم ياذن له سيده ويخرج عنه العاجز عن العمل كصغير لا يقدر عليه وضيع يغلبه العمل على نفسه لان منة مع عدمه فاشبه استخبار الاعمى للفظ كذا قاله جماعة كالزركشي وابن العماد وقال الاذري كان المراد اهلية التزامه ويحتمل انه اراد امكانه وقال في المهمات كانه يشير بذلك الى اشتراط بلوغه وتمييزه اما اذا كان مبهما فيمكنه عليه بالنقد قال الماوردي هنا لو قال من جاء بابي فله دينار فن جاءه استحق من رجل أو امرأة أو صبي أو عبد عائل او مجنون اذا سمع النداء أو علم به لدخولهم في عموم من جاء وخالف في السير فقال لا يستحق

وتمييزه) الواو عني او (قوله فيكني علمه بالنداء) اي دون قدرته على العمل لكن فيه انه حيث أتى به بانت قدرته الا ان يقال المراد بالقدرة كونه قادر بحسب العادة غالباً وهذا لا ينافي وجود العمل مع المجزئي خلاف الغالب اذ يقال لا تشتتر قدرته أصلاً ويكني انه لمن يعمل فيستحق باذنه الجمل ويصرح بهذا قول ع لو كان العامل معينا ثم وكل غيره ولم يفعل هو سابقا لجمل لا - سدوان كان عامافه لم به شخص ثم وكل استحق الاول هذا حصل بحث الشيخ غير خلافا للغزالي في الاولى وقوله قال الماوردي الخ معتد (قوله فن جاءه استحق) اي الجمل لا بقصد كونه المسمى فلا ينافي ما يأتي له عن الاقرار من ان العبي والسفيه لهما اجرة المثل ويطبق ان مثلهما المجهون اذا كان له نوع تمييز وتما العبد فالقبول استحقاقه المسمى ان كان بالغاً فلا لانه يصح قبوله الهبة ويكون لسيد فاجل اولي لبناتهم امر الجملة في المسامحة فلتأمل (قوله او مجنون) اي له نوع تمييز

(قوله ان هبة قدر المال) اي الذي يحفظه وسواء كان علم قدره بمجرد الرؤية وغيرها (قوله الذي دل به) اي بالمثال (قوله صبغة) قال في شرح الروض فلو عمل احد بلا صبغة فلا يثنى له وان كان معروفا بقرينة الخصال بعدم الالتزام له فوقع عمله تبرعا ودخل العبد في ضمانه كحجره به الماوردي وقال الامام فيه الوجهان في الاخذ من الغاصب بقصد الرد الى المالك والاصح فيه الضمان انتهى ولقائل ان يقول كان ينبغي عدم الضمان كالأخذ منه عن لا يضمن كالحجر في مجامع انه ليس في يد ضامنه انهم على حج وقوله معروفا بقرينة الخصال ومنه رد الوالي مثلا له وشيوخ العرب فلا جرم فيهم فدخل المراد في ضمانهم حيث لم ياذن مالكه في الرد ولا يمنع من ذلك التزامهم من الحاكم غير تلك الهبة ٣٤١ وحفظ ما فيها ما لم تدل قرينة على رضا المالك برد ما أخذ وقوله ولقائل الخ نقل في

قوله اخرى خلافه والاقرب ما هنا من دخوله في ضمانه ووجهه بان بقاء الغصب في يدهم لا يضمن يتوقع التام معهما كغير الضال فانه بتقدير عدم رده يجوز اطلاع المالك عليه فيأخذه ولا يفتوت عليه بخلاف الحجر في مثلافان العود منه بعد عادة (قوله الذي لم يرد اتيانه) قيد بما ذكره لانه جعل الصبغة على القسط وجعل الاشارة والكتابة قائمين مقام الصبغة والظاهر ان ما سلمه غير متعين لا يمكن جعل الصبغة على ما يشمل ذلك (قوله ان نواه) اي عقد الجمالة (قوله ليعمل أحد بلا اذن الخ) ومن ذلك ما جرت به العادة في قري مصر فان ان جماعة اعتماد واحراسة البحرين ثم ارا وجماعة اعتماد واحراسته ابلان فان اتفقت معاقدتهم على

الصبي ولا العبد اذا قام به غير اذن سيده والصبغة التي ذكرها المصنف تدل على الاذن عرفا لان الترغيب في الشيء يدل على طلبه وقضية الحد صحت ما في ان حفظت مالي من متعدي عليه فذلك كذا وهو ظاهر ان عينه قدر المال وزمن الحفظ والافلالان الظاهر ان المالك يريد الحفظ على الدوام وهذا الاغاية له فلم يعد فماده بالنسبة للمسمى فيجب له اجرة المثل لما حفظه (و) علم من مثاله الذي دل به عليه حدها كما تقرر انه (يشترط) ان يتحقق (صبغة) من الناطق الذي لم يرد اتيانه بكتابة (تدل على العمل) اي الاذن فيه كما باصله (بعوض) معلوم مقصود (ملتزم) لانهم معاوضة فاتفقت الى صبغة تدل على المطلوب وقدر المبدول كالأجرة والكتابة واشارة الاخرى المفهومة تقوم مقام الصبغة والكتابة كناية ان نواه اصح والافلال (لعمل) احد (بلا اذن) او باذن من غير ذكر عوض او بعد الاذن لكنه لم يعلم به سواء المعين وقاصد العوض وغيرهما (او اذن لشخص فعلم غيره فلا يثنى له) وان كان معروفا بقرينة الخصال يعرض لانه لم يلتزم عوضا له فوقع عمله تبرعا فلم يورد من المقول له استحق سيده الجعل لانه لا يدقنه كسده كذا قاله قال السبكي وهو ظاهر اذا استعان به سيده والاقضية نظر لانه لم يدخل في اللفظ لاسيما اذا لم يكن علم النداء وقد قال الماوردي لو قال من ردي عيدي من سامعي ندائي فله كذا فرد من علم ندائه ولم يسمعه لم يستحق وصرح بذلك القاضي الحسين انتهى قال الاذري وقول القاضي فان رده بنفسه أو بعده استحق يفهم عدم الاستحقاق اذا استقل العبد بالرد (ولو قال اجنبي) مطلق التصرف مختار (من ردي عيدي فله كذا استحقه الراد) العالم به (على الاجنبي) لانه التزمه فصار كمنع الاجنبي وكما لو اتهم القائم في البصر ولو الهالك وعليه ضمانه وليس كالأثر الثمن في شرعية الثياب في هبة غيره لانه عوض تملك فلا يتصور وجوبه على غير من حصل له الملك والجعل ليس عوض تملك وانما تشكل ابن الرفعة هذه بأنه لا يجوز لاحد

شي من اهل البحرين او من بعضهم باذن الباقر لهم في العقد استحق الحارسون ما شرط لهم ان كانت الجمالة مخصصة ولا فاجرة المثل واما ان باشر والحراسة بلا اذن من احد اعقاد اعلى ما سبق من دفع ارباب الزرع للحارسين منهم ما معلوم عندهم لم يستحقوا شيئا (قوله عدم الاستحقاق) هذا هو العمد خلاف الحج وفيه سم على حج ولو قال من ردي عيدي فله كذا فهل هو كما قال من ردي عيدي فله كذا او لا جرم او بعد ما وقفا مثلا استحق ينبغي نعم مر انتهى وقد يشمل ذلك قول الشارح في التعريفين او يجهول (قوله كالأثر الثمن) اي قبل الشراء حيث لا يلزمه شيء لكن تقدم عن حج في الضمان انه لو التزم الثمن لغيره كان قالي به وعلى ثمنه صفة ذلك وجوب ما التزمه عليه قال وليس هذا من الضمان المخرج الى اصل بل هو جعل بالموال التي يتبعك في البصر وعلى ضمانه (قوله واستشكل ابن الرفعة هذه) اي استحقاق العامل للعوض بقول الاجنبي

(قوله لان المالك راض به قطعاً) اي وعليه فينبغي ان لا ضمان له اذا تلف لان رضاه برده منزل منزلة اذنه في الرد ويؤيده مالو
 انزع المصوب من يد غيره ضمانته كالطري ليرده على مالكة فانه لا ضمان فيه اذا تلف لکن في كلام سم علي حج مانسه
 ومع ذلك اي الرضا بالرد يضمنه كالموظف اذا لم ين من جهة الامانات الى آخر ما ذكره وقد سبق ذلك عن شرح الروض ما وافقه
 ثم قال ولما قيل ان يقول كان ينبغي عدم الضمان كما لو اخذته عن لا يضمن كالطري واطال في بيانه فراجع به وما ذكره ظاهر
 حيث لم يدل قرينة على رضا المالك بالرد والافلا ضمان (قوله فانه) اي ابن يونس (قوله او يكون للاجنبي ولا يه على المالك)
 هذا وقد يقال لو سلم انه لا يجوز له وضع يده عليه فلا يلزم منه عدم استحقاق الاجرة لانها في مقابلة ما حصل من المنفعة الجماع
 عليها وليس هذا كمن استخرج اصوغ انا من ذهب او فضة لان المنفعة ثم لا تقابل باجرة بخلافه هنا (قوله استحق الجعل)
 اي على القائل ومنه مالورده غير الشريك ٣٤٢ ومنه يعلم جواب حادثة وقع السؤل عنها وهي ان شخصاً بينه وبين آخر شركة

في جهات فسرقت البهائم او غصبت
 فسي أحد الشر يكتفي في تحصيلها
 وردّها وغرم على ذلك دراهم ولم
 يلدتم شريكه منها شيئاً وهو ان
 الغارم لا يرجع له على شريكه
 بشئ مما غرمه ومن الالتزام مالو
 قال له كل شئ غرمته أو صرفته
 كان علينا وبقتة الجعل في مثله
 للعاجلة ويؤيده مالو قال له عمر
 داري على ان ترجع بما صرفته
 حيث قالوا يرجع بما صرفته (قوله
 وصورة المسئلة) اي قول المتن
 ولو قال الخ وقوله ولى المالك أو
 وكيله اى حج (قوله مثل ذلك
 العمل) اي فلوزاد على اجرة
 المثل فهل تقصد الجمالة او تصح
 ويجب الجعل في مال الولى فيه نظر
 والقياس عند الاطلاق انصرف

وضوع يده على مال غيره بقول الاجنبي بن يضمنه فكيف يستحق الاجرة واجيب بأنه
 لاحاجة الى الاذن في ذلك لان المالك راض به قطعاً او بان صورة ذلك ان يأذن المالك
 لمن شاء في الرد والتمز الاجنبي بالجعل أو يكون للاجنبي ولا يه على المالك وقد يصور ايضاً
 بما اذا ظنه العامل المالك او عرفه وظن رضاه وظاهر كلام المصنف انه يلزمه العوض
 المذكور وان لم يقبل على وهو كذلك فقد قال الخوارزمي في الحكافي ولو قال الفضولي
 من رد عبد فلان فله على دينار أو قال فله دينار فمن رده استحق على الفضولي ما سمي انتهى
 وصرح به ابن يونس في شرح التمييز فانه صور المسئلة بما اذا قال له على ثم قال والحق
 الاغنية به قوله فله كذا وان لم يقبل على لان ظاهره التزام وله قال احد شر يكتفي في رقيق
 من رد رقيق فله كذا فرد شر يكتفي فيه استحق الجعل وصورة المسئلة اذ الم يكن القائل
 ولى المالك فاما اذا كان وليه وقال ذلك عن محجوره على وجه المصلحة بحيث يكون
 الجعل قدر اجرة مثل ذلك العمل أو قل استحقه الرادى مال المالك بمقتضى قول وليه
 وتبديهم بالاجنبي بشير اليه وعلم بما هي انه لا يتعين على العامل المعين العمل بنفسه فلو قال
 شخص معين ان رددت عبدى الا بقر فلك كذا لم يتعين عليه الشئ بنفسه بل له الاستعانة
 بغيره فاذا حصل العمل استحق الاجرة فانه الغزالي في البسيط قال الاذرى وهو ملخص
 من النهاية انتهى ولم يقف الشيخان على ذلك فذكره بعبارة حاصله ان وكيل العامل المعين
 غيره في الرد كوكيل الوكيل فيجوز له ان يوكله فيما يجوز من رد عبد له ولا يطبق به كما
 يستعين به ويوكيل غير المعين بعد سماعه النداء غيره كالتوكيل في الاحتطاب والاستقاء

اجرة المثل فسد ووجب اجرة المثل مر ٨٥
 الجمالة الى المحجور فاذا زاد المسمى على اجرة المثل فسد ووجب اجرة المثل مر ٨٥
 سم علي حج وقوله ووجب اجرة المثل اي في مال الولى عليه وقد يقال قياس فالوكلت في اختلاصها اجنيا بقدر وفزاد
 عليه من ان عليها ما سمع وعليه الزينة ان يكون هنا كذلك فلنستأمل (قوله وعلم مما مر) اي في الورقة العبد بان سيده على ما مر
 (قوله لم يتعين عليه العمل بنفسه) ظاهره ولو قادر لکن سابق في الشرح ما يتخالفه (قوله كما يستعين به) قال حج بعد مثله
 ما ذكره ان من جوع على الزيارة لا يستتبع فيها الا ان عذر وعمله الجماع حال الجمالة ثم قال بعد قول المصنف ولو قال من
 بلد الخ ولو جاءه على حج وعمره وزيارة فعامل بعضها استحق بقسطه بتوزيع المسمى على اجرة مثل الثلاثة انهم وهو يفسد
 جواز الجمالة على الزيارة وقد مر للتأرجح في الاجارة انه لا تصح الاجارة على الزيارة وعليه فالفرق ان الجمالة دخلها المصنف
 فلم يشدد فيها بخلاف الاجارة

(قوله لا يستحب فيه الا ان عذر) قضية ان ما ذكره من حق في اذن السيد ابيه الا ان يفرق بأن يد العبد كيد السيد فكأنه الراد فلا يتوقف على العذر ولا على الجاعل ومن العذر ما لو عجز عن مباشرة ما وكل فيه او كونه لا يملك به فالقادر على الفعل اللائق به والعاجز الذي لم يعلم بحاله الموكل حال الجعالة لا يصح توكيله وعليه فلا وكل في الفعل لم يصح ولا يستحق الى آخر ما ذكرنا (قوله وعلم به الجاعل حال الجعالة) اي فلو لم يعتدراً ولم يعلم الملتزم امتنع التوكيل ولا يستحق على الملتزم شيئاً بل ينبغي ضمان الجاعل بوضع يده على العين ان لم يعلم رضا المالك بالوضع هذا اذا كان غرض المالك الرد من العين بخصوصه فلا ينافي ما يأتي فيه لو اذن لمعين وقصد غيره اعاقته كما سأل في كلام الشارح حيث قال لان قصد الملتزم الرد من العين بقصد غيره فلا ينافي فيه لو اذن كان ثقة ولا مانع ان يراد ثقة في ظن العامل ٥١ سم على منهج (قوله لم يستحق الا باذن جديد) صريح في انه ارتد بالرد (قوله وظاهره ينافي المتن) اي اذ دل قوله وان عينه على تصور قبول غير المعين ٣٤٣ ويمكن ان يجاب عن المتن بوجهين ١- ما

ان عدم الاشتراط يصدق بهم
 الامكان والثاني ان واو وان
 عينه الجاهل تأمل ٥١ سم (قوله
 ولا تشتط المطابقة) اي مطابقة
 القبول للايجاب (قوله استحق
 الدينار) قضية ما يأتي عن حج انه
 لو قال اردت بلا شيء لا يستحق
 عوضا وسيأتي للشارح ما يرد في
 قوله ودعوى انه الخ فيستحق
 الكل (قوله لان الطلاق لما توقف
 الخ) يشكل على هذا الجواب
 قواهم كالجعالة الدال على استواء
 الجعالة والطلاق فيما ذكر وهذا
 هو وجه الاعتراض فيما يظهر
 فالجواب ان قواهم المذكور
 دال على ان اللازم هنا نصف

ووجه ما يجوز دفعه لم ان العامل المعين لا يثبت فيه الا ان عذر وعلم به الجاعل حال
 الجعالة (وان قال) الاجنبي (قال زيد من رد عبدى فله كذا وكان كاذبا لم يستحق) الراد
 عليه) لعدم التزامه (ولا على زيد) ان كذبه لانه لم يلتزم له شيئا فلو شتمه بالخبر على المالك بأنه
 قاله لم تقبل شهادته لانه متهمة في تزويج قوله وان صدق زيد بالخبر فان كان ممن يعتمد قوله
 استحققه على المالك والافكان لا خبر فلا يستحق على أحد ويظهر ان محل والا الخ
 ما اذا لم يصدق العامل ولا استحق على المالك المصدق (ولا يشترط قبول العامل) لفظا
 لما دل عليه لفظ الجاعل (وان عينه) بل يكفي العمل كالوكيل ومن ثم لورده ثم عمل لم
 يتفق الا باذن جديد وفي الروضة وأصلها اذ الميعين العامل لا يتصور قبول العذر
 وظاهره ينافي المتن ويجاب بان عدم تصور ذلك به بالانظر للمخاطبات العادية
 ومعنى تصوره الذي أفهمه الكتاب انه من حيث دلالة اللفظ على كل سامع مطابقة لعمومه
 صابر كل سامع كأنه مخاطب في تصور قوله ولا يشترط المطابقة فلو قال ان رددت آتني فلتك
 دينار فقال اردت بنصف دينار استحق الدينار فان القبول لا أثر له قاله الامام وذكر القمولى
 نحوه ولا يعارضه قولهم في طاعة في ألف فقال بمائة طلقت بها كالجعالة ولا قولهم في الغسل
 نوبى وارضية فقال لا أريد شيئا لم يجب شيء لان الطلاق لما توقف على لفظ الزوج أدير
 الامر عليه ويتوعد من كلام الامام والقهولى انه لا اثر لتبدل الرد ودعوى انه ان رد الجاعل
 من أصله أثر او بعضه فلا أثر لها وقال في الانوار ولورده الصبي أو السفينة استحق أجره

الدينار وهو مخالف لقول الامام وظاهر ان الاعتراض بهذا لا يدفعه الفرق بين الخلع والجعالة ٥١ سم على حج
 أقول ويجوز ان الجواب بان المراد من التشبيه المشاركة في مجزئ استحقاق العوض (قوله ادير الامر عليه) وبيان
 الاخيرية ايست نظيرة مستثنى لان ما فيها رد الجاعل من أصله فآثر بخلاف رد بعضه (قوله انما ترد بالرد) هذا يخالف
 ما صرح في قوله ومن ثم لورده ثم عمل لم يستحق الا ان يحصل ما تقدم على ما وردت القبول من أصله كالقوله لا أريد العبد وما هنا
 على ما لو قبيل ورد العوض وحده كقوله اردت بلا شيء ثم رأيت سم على حج استشكل ذلك وأجاب بقوله
 وقد يقال الرد عند العقد والفسخ به وذلك ويتلوه فيه بأن الذى عند العقد أقوى في دفعه من المتأخر وقد يقال
 قوله لا أقلها أوردتها ليس صريحاً في الفسخ فلا تردهم به وهو بعيد جداً في ردتها ٥١ (قوله استحق أجره

(قوله ورد الجنون كذا الجاهل) والمراد بالجنون الذي ليس له نوع تمييز فلا يتأني بما هو من استحقاق الجنون اذا ارتكب ما المراد بما تقدم من له نوع تمييز وعبرة سم على حج أقول يتجه في الجنون انه ان عين اشترط ان يكون له نوع تمييز بحيث يعقل الاذن الا كان رده كرده غير العالم بالاذن وان لم يعين اشترط ان يرد بعد ان يعقل الاذن للتمييز وعلمه بالاذن اذ رده بدون ذلك كرتن لم يعلم الاذن فلا يتأني به فلينأمل نعم ان عرض الجنون بعد علمه بالاذن فقد يتجه بعدم اشترط التمييز حال رده فلينأمل انتهى (قوله كذا الجاهل بالنداء) اي فلا يستحق (قوله للاستغناء عنه) اي عن عقد الجمالة (قوله واخبار فيه عرض وصدق فيه) اي كان دل من قال من دلتني على مالي فله كذا كاستياني في كلام الشارح وليس منه اخبار الطبيب المريض بدوا يتفحصه لان مجرد الاخبار لا يكفي فيه (قوله او عبدا) اي او كان عبدا الخ ٣٤٤ (قوله وعدم تأنيته) اي ويتنط عن عدم الخ (قوله ويجب عليه) اي

والحال انه يجب عليه الخ وقوله رده اي كالغاصب والسارق بخلاف ما لو رده من هوف يده امانة كان طيرت الريح ثوب الى دانه او دخلت دابة داره فانه يستحق بالرد لان الواجب عليه الخ الضلعة لا الرد فلامنا فاة بين ما هنا وما مر في قوله او عبدا ابقا استحق لان ما مر فيما لو لم يجب عليه الرد (قوله وقضيته) اي قضية قولهم غير واجب (قوله او الراد) اي للمال الذي في يده (قوله فحين حين طلب) مفهومه اذا حرم بحق لا يستحق ما حرم له ولا يجوز له ذلك وينبغي ان يقال فيه تفصيل وهو ان المهرس ان جعل الدامل على ان يشكم مع من يطلقه على وجه جائز كان تكام معه على ان يتطرد الدائن الى بيع غلاته مثلا جاز له ذلك واستحق ما جعل

المثل لا المسمى ورد الجنون كذا الجاهل بالنداء وقال المسمى الذي يظهر وجوب المسمى في هذه المسائل كلها وجزء بذلك الملتصق في الصغبر والجنون ولم يقيد به شي (وتصح الجمالة على عمل مجهول) كما علم من تمثله اول الباب وذكره هنا للضرورة التمسيم لان الجهالة احق في القراض لحصول زيادة قاحته الها في رد الماصل اولى وهو مقيد كما افاده جمع بما اذا عسر ضبطه لا كبناء حاطا فيذ كرحمه له وطوله وسنكه وارتفاعه وما يقع به وخياطة ثوب فيصقه كالاجارة (وكذا معلوم) كمن رده من موضع كذا (في الاصح) لانها اذا جازت مع الجاهل على قمع العلم اولى والثاني المنع للاستغناء عنه بالاجارة وهو انه لا بد من كون العمل فيه كافة او مؤنة كرد انق اوضاع اوج او خياطة او تعليم علم او سرفة او اخبار فيه عرض وصدق فيه فلورده من هويده ولا كافة فيه كذا في الفلاشي له اذا ما كافة فيه لا يقابل بعوض او عبدا ابقا استحق ولو قال من دلتني على مالي فله كذا فله غير من هويده استحق لان الغالب انه تلحقه مشقة بالبحث عنه كذا افاده قال الاذري ويجب ان يكون هذا فيما اذا بحث عنه بعد جعل المالك اما البحث السابق والمشقة السابقة قبل الجعل فلا عبرة بهما وعدم تأنيته فلور قال من رد عبدي الى شهر فله كذا لم يصح كافي القراض لان تقدير المدة محل مقصود العقدة فقد لا يظفر به فيما فيضيق سعيه ولا يحصل القرض سواء اضم اليه من محل كذا ام لا وغرر واجب على العامل فلور قال من دلتني على مالي فله كذا فله من المال في يده لم يستحق شي لان ذلك واجب عليه ثم عاقلا ياخذ عليه عوضا وكذا لو قال من رد مالي فله كذا فرد من هوف يده ويجب عليه رده وقضيته انه لو كان الدال او الراد غير مكلف استحق ويحباب بان الخطاب به خلق يوايه انه عذر تعلقه به فلا يستحق شي با و اتقى المصنف فيمن حرم طلبا قبدا ما لان يتكلم في خلاصه بجاهه او غيره

له والافلا ووقع السؤال في الدرر عما يقع كثيرا بصرفه فان ان الزياتين والطمانين ونحوهم كالمرا كنية يجملون لمن يجمع عنهم الختسب واعوانه في كل شهر كذا هل ذلك من الجمالة ام لا والجواب عنه انه من الجمالة الفاسدة لان دفع ما يلتزمه من المال ينزل منزلة ما يلتزمه الانسان في مقابلة تعلقه من الحبس وهذا مثله ان وقع منه عمل فيه مشقة في الدفع عنه فيستحق اجرة المثل لما عمل وانما قلنا انه بهالة فاسدة لان العمل فيها غير معلوم ان لم تقدر هذه المنصوصة وهذا نظير ما تقدم في ان مدعت على من متعه عليه فله كذا (قوله لمن يتكلم في خلاصه) قضيته انه اذا تكلم في خلاصه استحق الجعل وان لم يتفق المطلق المهرس بكلامه لكن في كلام سم على حج سبوا لوجاهه على الرقابا ومعاوانه انه اذا جعل الشفعة فاجابة للرقبوا او اذ لم يستحق الا اذا حصل الشفعة والاشحن الجعل مطلقا انتهى فبانه هنا ان جعل

خروج من الحس غاية التكامل والسنطة ليستحق الا اذا خرج منه وفي كلام سم ايضا قد كلام طويل جواز الجملة على رد الزوجة مؤبدا عند اهلها انقلا عن الرافي ثم توقف فيه واقول الاقرب ما قاله الرافي وهو قياس ما اتفق به المصنف فمن حين ظلم الخ (قوله ان كان معينا) عبارة حج بمشاهدة العين او وصفه او وصف ٣٤٥ مافي الزمة وتقرير مع قوله ولو قال لمن رد الخ

عليها ظاهر. (قوله والا فاجرة المثل) قضيته العمة ايضا في فله الثوب الذي في يتي ان علم ولو بالوصف ٥١ سم على حج أقول لكن ماذا كره الشارح في ثياب العبد وان اقتضى ما ذكره سم يضاف قوله أولا أو بالوصف ان كان في الزمة (قوله فله نصفه ان علم) اي المردود (قوله يقتضي تأجيل ملكه) اي وهو مطلق (قوله ورد بان هذا) اي قوله وملا وقال حج عن الخ (قوله لان هذا رفاق) قال حج واذا قلنا بأنه ارفاق لزمه كفايته كما هو ظاهر ثم هل المراد بها كفاية امثاله عرفا او كفاية ذاته لتقدير ما يلحق في كفاية التقريب والقن كل محقق انتهى أقول والا قرب الثاني ان علم بهالة قبل سؤاله في الحج والا فالقول ثم هل المراد بالزوم انه يجب عليه ذلك من وقت خروجه حتى لو امتنع منه اجبر عليه او من وقت الاحرام ولا يلزمه ذلك الا اذا فرغ من اعمال الحج وقبل الفراغ للعباد عمل الرجوع لان غايته انه كالجعالة وهي جائزة فيه نظر والا قرب الاخير وعليه فلا يتحقق بعض

انجم اجماله المشاحة وأخذ عوضها حلال ونقله عن جماعة اي وفي ذلك كافة تقابل بأجرة عرفا (ويشترط) العمة العقد (كون الجعل) مالا (معلوما) لانه عوض كالأجرة والمهر ولانه عقد يجوز للعاجزة ولا حاجة لجهالة العوض بخلاف العمل ولان جهالة العوض تقوت مقصود العقد اذا لا يرغب أحد في العمل مع جهالة العوض ويحصل العلم بالمشاهدة ان كان معينا وبالوصف ان كان في الزمة فلا قال من رد عبدي فلا سلبه أو ثيابه فان كانت معلومة او وصفها بما يفيد العلم استحق المشروط والا فاجرة المثل ككراهة انقله واقراء واستشكل في المهمات تبعا لابن الرفعة اعتبار الوصف في العين فانهم منه وفي البيع والاجارة وغيرهما قال الباقي ويمكن الفرق بدخول التخفيف هنا فلم يشدد فيه بخلاف نحو البيع وقياسه صحة فله نصفه ان علم وان لم يعرف محله وهو اوجه الوجهين وما قاسه عليه الرافي من استئجار المرزعة بنصف الرضيع بعد الفطام اوجب عنه في الكفاية بان الاجرة المعينة تملك بالعقد فجعله اجرا من الرضيع بعد الفطام يقتضي تأجيل ملكه وهنا انما تملك بتمام العمل فلا سخا لفة لمقتضى العقد ولا عمل يقع في مشترك (ولو قال من رده فله ثوب) أو دابة (او ارضيه) أو اعطيه خرا أو خنزيرا او مغويا (مسد العقد) لجهالة العوض أو نجاسة عينية او عدم القدرة على تسليمه كافي الاجارة (وللراد اجرة مثله) كالاجارة الفاسدة ويستثنى من اشتراط العلم بالجعل ما لو جعل الامام لمن يدل على قاعة للصلاة فارجع لا يجاريه منها فانه يجوز مع جهالة العوض للعاجزة وما لو قال حج عنى واعطيتك نفقتك فيجوز كما جزم به الرافي في الشرح الصغير والمصنف في الروضة ونقله في الكبير عن صاحب العدة ورد بان هذه لا تستنى لان هذا رفاق لاجعالة وانما يكون جعالة اذا جامله عوضا فقال حج عنى نفقتك وقد صرح الماوردي في هذه بانها جعالة فاسدة ونص عليه في الأم (ولو قال) من رده (من بلد كذا فرده) من تلك الجهة لكن (من) ابعده فلا زيادة لتبرعه بها أو من (اقرب منه فله قسطه من الجعل) لانه جعل كل الجعل في مقابلة العمل فبعضه في مقابله بعضه فان رده من نصف الطريق استحق نصف الجعل أو من ثلثه استحق ثلثه وحواله اذا تسارت الطريق سهولة وصعوبة والا كان كانت اجرة النصف نصف اجرة النصف الاخر استحق ثلثي الجعل أو من ذلك البلد أو من مسافة مشل مسافته ولو من جهة اخرى استحق المسمى ولورده من ابعده من المعين فلا شيء للزيادة اذ منهم الالتزام بولورده من المعين ورأى المالک في نصف الطريق فدفعه اليه استحق نصف الجعل ولو قال من رد عبدي فله كذا فردا أحدهما استحق نصف الجعل

٤٤ به حج الطريق ثم رجع فقلنا بجوازه فاظهاره يرجع عليه بما انفق له لو فوج الحج لمباشره كما لو استأجر المعضوب من يبيع عنه ثم شنى المستأجر (قوله بانها جعالة فاسدة) معقد اي فيسحق اجرة المثل (قوله وصعوبة) وفي نسخة وسرورة (قوله لالتزام الالتزام) هذه الصورة ذكره مع قوله ولا ابعده منه فلا زيادة الخ الا ان يقال بالحق فبالورده من ابعده من المعين

لكنه في جهته وما هنا في الورد من جهته اخرى والمردود منه ايه مسافة من المعين (قوله استحق نصف الجعل) ولا ينافي هذا القول لورده وهو غير عام ثم علم النداء في البلد قبل ان يسلمه استحق اي الجعل بل بتمامه لانه لما كان الجعل معيناً في الاولى كان الجعل موزعاً على المسافة بخلاف الثانية (قوله بالاولية) اي وذلك لان الاولوية لا تستدعي ثانياً وانما تستدعي عدم السبق بغيرها ومن ثم لو قال أنت طالق بأول ولد تلدينه فولدت واحداً فبطلت به لانه لم يسبقه غيره (قوله ثم ان قصد) اي الرابع وقوله أو قصد اي الرابع أيضاً وقوله ربيع ٢٤٦ المشروط اي ولا شيء له وسقط الربع الرابع عن المالك (قوله واكل من

الآخرين) اي بمعنى انه قال لكل من الثلاثة بانفراد ردة عبدى وقال لاحدهم ولك ثوب مثلاً ولا آخر ولك دينار وقال للثالث كذلك وليس المراد انه جعل بجموع الثلاثة ثوباً ودينارين (قوله قسط الدرهم بينهما) ووجهه ان كلاماً ذون له في الرد (قوله فلم يقصر) افظه به هذا يدفع ما قد يتوهم من منافاة هذا بقوله السابق فعلم ان العامل المعين لا يستتبع فيها الا ان عذر الخ (قوله التي تقبل النيابة) اي بخلاف ما لا يقبل النيابة كالتفقه لا تجوز له الاستنابة حتى عند السبكي اذا لا يمكن أحدا ان يفتقه عنه اجمع وكتب مهم عليه بانصه اعقد مر جواز الاستنابة للمتفقه ايضا لان المقصود احياء البقعة بتعلم الفقه فيها وذلك حاصل مع الاستنابة وجوز ان يؤخذ من ذلك ان تجوز الاستنابة للايتام المتزولين بمكانب الايتام فلينما مل انتهى وفي حاشية شيخنا الزياىدى مثل ما اعقده مر

استوت قيمتهما أو اختلفت ولو قال ان رددت ما عبدى فلما كذا فرداه احدهما استحق النصف لانه لم ياتزم له أكثر من ذلك ولو قال ان رددت ما عبدى فلما كذا فرداه احدهما احدهما استحق الربع أو كليهما استحق النصف أو ردهما استحقا المسعى ولو قال أول من يرد عبدى فله دينار فردته اثنان اقسماه لانهما اوصفان بالاولية في الرد ولو قال لكل من ثلاثة رده ولك دينار فردوه فلكل منهم ثلثه توزيعاً على الرؤس هذا اذا عمل كل منهم لنفسه اما لو قال احدهم اعنت صاحبى فلا شيء له واكمل منهم اصف ما شرط له واثنان منهم أعناصاً بنا فلا شيء لهم وما ولد بجميع الشروط فان شاركهم رابع فلا شيء له ثم ان قصد به له المالك أو قصد أخذ الجعل منه فلكل من الثلاثة ربع المشروط فان أعان احدهم فله ما عاون بفتح الواو والنصف ولا آخرين النصف اكل واحدهما الربع وأعان اثنين منهم فلكل منهم ارباع وعن من المشروط وللثالث ربعه وان أعان الجميع فلكل منهم الثلث كما لو لم يكن معهم غيرهم فان شرط لاحدهم جعلاً مجهولاً ولكل من الآخر ديناراً فردوه فله ثلث أجرة المثل ولهما ثلثا المسعى ولو قال ان رجل رددت ما عبدى فله درهم فردته اثنان قسط الدرهم بينهما ولو كان عبد بينهما اثلاً ناقباً فجعل لمن زده ديناراً الزمهما بنسبة ملكيهما (ولو اشترك اثنان) فأكثر (في رده اشتركا في الجعل) لحصول الردم منهما والاشتراك في الجعل على عدد الرؤس وان تفاوت عملهم لانه لا ينضب حتى يوزع عليه وصورة المسئلة اذا عم النداء كقوله من رده فله كذا ويخالف ما لو قال من دخل دارى فاعطه درهما فدخلها جميع استحق كل واحد درهما لان كل واحد داخل وليس كل واحد براد للعبد بل الشكل ردوه (ولو اتزم جعلاً معين) كان رددت أتى فلك ديناراً (فشاركه غيره في العمل ان قصد اعانتهم) مجاناً أو بعوض عنه (قوله) اي لذات المعين (كل الجعل) لان قصد المتزيم الردم من التزم له بأى وجه أمكن فلم يقصر لفظه على الخطاب وحده بخلاف ما مر فيها اذا أذن لمعين فرد نائبه مع قدرته لان المالك لم يأذن فيه أصلاً ولا شيء للمعين الا ان التزم له الخطاب أجرة ويؤخذ من كلامهم هنا وفي المسافة كما أفاده السبكي حوازي الاستنابة في الامامة والتدريس وسائر الوظائف التي تقبل النيابة أى ولو بدون عذر فيما يظهر

ولكن الاقرب ما قاله مع وقول مهم للايتام اي بشرط ان يكون يتيماً مثله (قوله ولو بدون عذره يظهر) وتعم ولو لم السؤال في الدرس مما يقع كثيراً من صاحب الخطابة يستتبع خطيباً يخاطب عنه ثم ان المستتبع يستتبع آخره يجوز له ذلك ويستحق ما جعله له صاحب الوظيفة أم لا والجواب عنه الظاهر ان يقال فيه ان حصل له عذر منعه من ذلك وعلم به المستتبع او دلت القرينة على رضا صاحب الوظيفة بذلك جاز له ان يستتبع مثله ويستحق ما جعل له وان لم يحصل ذلك له وعلم القرينة على الرضا بغيره لا يجوز ولا شيء له على صاحب الوظيفة لعدم مباشرته وعليه من استنابه من باطنه أجرة مثله من مال نفسه ووقع السؤال فيه

اجنبي فيه ولم يقصد المالك وأفتى ايذا في ولد قرا عند فقيه مدة ثم نقل الى فقيه آخر فطاع
عنده سورة يعاملها سرور كالامير فمثلا وحصل له فتوح بأنه الثاني ولا يشترك فيه
الاول وينقسم العقدا باعتبار لزومه وجوازها الى ثلاثة أقسام أحدها لازم من الطرفين
قطعا كالبيع والاجارة والسلم والصلح والحوالة والمساقاة والهبة انفسها الفروع بعد
القبض والخلع ولازم من احدهما قطعا ومن الآخر على الاصح وهو التمكح فانه لازم
من جهة المرأة قطعا ومن جهة الزوج على الاصح وقد رتبه على الطلاق ليست فسخا ثانيا
لازم من أحد الطرفين جائز من الآخر قطعا كالكتابة وكذا الرهن وهبة الاصول للفروع
بعد القبض والضمان والكفالة فانها اجاز من الطرفين كاشركة والوكالة والعارية
والوديعة وكذا الجعل له قبل فراغ العمل ولهذا قال (واكمل منهما) اي من الجاعل
والعامل (الفسخ قبل تمام العمل) لانه عقد جائز من الطرفين اما من جهة الجاعل فمن
حيث انه تعليق استحقاق بشرط فاشبهت الوصية وأما من جهة العامل فلا ان العمل
فيها محمول وما كان كذلك لا يتصف باللزوم كالفرض وانما يتصور الفسخ من العامل
في الابتداء اذا كان معينا بخلاف غيره فلا يتصور فسخه الا بعد شروعه في العمل والمراد
بالفسخ رفع العقد ودره وخرج بقوله قبل تمام العمل ما بعده فانه لا اثر للفسخ لان الجعل
قد لازم واستقر وعلم من جوازها انفسا عنها عوت أحد المتعاقدين او جنونه او غمائه
فلومات المالك بعد الشروع في العمل فردّه الى وارثه استحق القسط ما عمله في الحياة من
المسهي وان مات العامل فردّه وارثه استحق القسط منه ايضا (فان فسخ) بيناته لانه فعول
اي فسخه الجاعل او العامل (قبل الشروع) في العمل (او فسخه العامل بعد الشروع) فيه
فيه (فلا شيء له) لانه لم يعمل شيئا في الاولى ولان الجعل انما يستحق في الثانية بتمام العمل
وقد فوته باختباره ولم يحصل غرض المالك سواء وقع ما عمله مسلما وظهر اثره على المحل
ام لا وشمل كلامهم الصبي ويسمى ثمنى ما اذا زاد الجاعل في ان عمل ولم يرض العامل
بالزيادة ففسخ لذلك فله اجرة المثل لان الجاعل هو الذي الجأه اني ذلك قال في المهمات
وقياسه كذلك اذا نقص من الجعل ورد بان النقص فسخ كما ياتي وهو فسخ من المالك
لامن العامل ولو عمل العامل بعد فسخ المالك شيئا عالما به فترش له او جاهلا به فكذا
على الاصح وان صرح الماوردى والرويان بأن المسهي اذا كان جاهلا به واستحسنه
البلقيني (وان فسخ المالك) يعني المتزم ولو باعناق المرود مثلا كذا قاله الشيخ في شرح
منهجه والاقرب خلافه فلا يستحق العامل حيث اعتمق المالك المرود شيئا بطروجه عن
قبضه فلم يقع العمل مسلما له (بعد الشروع) في العمل (فعليه اجرة المثل) للمضى (في
الاصح) لان جواز العقد يقتضى التسليم على رفعه واذا ارتفع لم يجب المسهي كاستناده
النسوخ لكن عمل العامل وقع محترما فلا يجهت بفسخ غيره فربيع الى يله وهو اجرة
المثل كالاجارة اذا صحت بعيب والثاني لان العامل كالمسح بنفسه ولا فرق بين أن

(قوله فطاع عنده) اي فقرأ عنده
ثانيا وان قل ثم طلع سورة يعامل
المنح (قوله ورد) عطف تفسير
(قوله في الحياة من المسهي) اي
ولاشي له في مقابلة ما بعد الموت
لعدم التزام الوارث له شيئا وظاهره
وان لم يعلم العامل بوث الجاعل
قبيل الرق وهو قبا من ما ياتي في
قوله ولو عمل العامل الخ قبل اولى
لان الوارث هنالم فيسب التفسير
في اسقاط حق العامل بخلاف
ما ياتي (قوله أو العامل) اي
وان كان صبيًا كما ياتي ولعل المراد
بالفسخ منه ترك العمل بعد
الشروع والافسوخ الصبي لغو
(تو) فكذلك على الاصح اي
خلاف الجع (قوله فلا يستحق
العامل) اي ومع ذلك ما قاله في
المنهج ظاهر حصول التعويت
من جانب المالك (قوله حيث
اعتمق المالك) وينبغي ان مثل
الاعتناق الوفاء لوجود العلة
فيه

يكون ملصقاً من العامل لا يحصل به مقصود أصلاً كذا لا يبق إلى بعض الطريق أو يحصل به بعضه كالقول أن علمت ابني القرآن فقلت ليكذا ثم منه من تعليقه ولا يشكك ما رجعوه عنهما من استحقاق اجرة المثل بقولهم إذا مات العامل أو المالك في أثناء العمل حيث ينفسخ ويجب القضاء من المستحق لأن الماعل استقطب حكم المسمى في مسئلته بنفسه بخلافه في تلك وما فرق به بعض السراخ من أن العامل في الانقضاء يتم العمل بعده ولم ينعهم المالك منه بخلافه في الفسخ محل نظر إذا لا أثر له في الفرق بين خصوص الوجوب من المسمى تارة ومن اجرة المثل الأخرى كما هو ظاهر للمأمول (ولامالك) يعنى الملتزم (ان يزيد وينقص في) العمل وفي (العمل) ولو من غير جنسه ونوعه كما فهم بالاولى (قبيل الفراغ) كما يسبق في زمن الخيام سواء ما قبل الشروع وما بعده لانه عقد جائز ولو قال من رد عبدي فله عشرة ثم قال من رده فله خمسة أو بالعكس فلا اعتبار بالآخر وفائدته بعد الشروع وجوب اجرة المثل له لان النداء الاخير فسخ لا لاول والفسخ في أثناء العمل يقضى لرجوع الى اجرة المثل ومحله فيما قبل الشروع ان يعلم العامل بالتغيير فان لم يعلم به فيما اذا كان معينا ولم يعلم به الملتزم فيما اذا كان غيره عين قال الغزالي في وسطه يتقدم ان يقال يشترق اجرة المثل وهو الراجح كما اقتضاه كلامهما وقال الماوردي والرويانى يشترق الجمل الاقول وأقره السبكي والمطيني وغيرهما فعلى الاقول لو عمل من سمع النداء الاقول خاصة ومن سمع النداء الثانى يشترق الاقول نصف اجرة المثل والثانى نصف المسمى الثانى وعلى قول الماوردي للاقول نصف الجمل الاقول والثانى نصف الثانى اما التغيير بعد الفراغ الا يؤثر لان المال قد لزوم ويتوقف لزوم الجمل على تمام العمل ولهذا قال (ولومات الأبق) أو تالف المردود (في بعض الطريق) أو يباب المالك قبل تسلمه (او هرب) كذلك أو غصب أو ترك الماعل ورجع بنفسه (فلا شئ للعامل) لانه لم يردده والاستحقاق معاق بالرد ويخالف موت أجير الحج في أثناء العمل فانه يستحق من الاجرة بقدر ما عمل في الاصح لان القصد بالحج الثواب وقد حصل للمعجوج عنه الثواب بالبعوض والقصد هنا الرد ولم يوجد ولو لم يجد العامل المالك سلم المردود الى الحاكم واستحق الجمل فان لم يكن حاكم أمته واستحقه اى وان مات او هرب بعد ذلك ويجوز ذلك في تلف سائر محال الاعمال وفيه من غنم المصنف تصوير المسئلة بما اذا لم يقع العمل مسلماً للباعل ليخرج ما لومات المسمى في أثناء الملتزم فانه يشترق اجرة ماعله لو وقوعه مسلماً بالاعمال كذا ذكره ومحل اذا كان سرا كما قيده في الكتابة فان كان عبداً لم يشترق الا اذا سلمه لسيده او حصل التعلیم بضرته او لم يسلكه فانه بالقبض والركن وفي الشامل انه لو خاط نصف الثوب ثم احترق وهو في يد المالك استحق نصف المبروط انتهى وقياسه في مسئلة المسمى ان يكون له اجرة ماعله من المسمى ولو خاط نصف الثوب واحترق او بنى بعض الحائط فانهم يدوم ولا معنى لوجه كره في الرخصة عن الاصحاب ومحل اذا لم يقع العمل مسلماً لياذ كراه في مسئلة المسمى المائة والثوب

(قولهها اذا كان) اى بغيره (قوله وهو الراجح) هذا مخالف لما تقدم في قوله ولو عمل الماعل بعد فسخ المالك الخ ووجه المخالفة ان تغيير المالك التسدياء فسخ على ما ذكره ومع ذلك جعل العامل مستحقاً حين لم يعلم التغيير (قوله ولو مات الأبق) (فرع) لورداً لا يبقى لا صطيل المالك وعلم به كفى كتنظيره من العارية وغيرها ثم لا هم على بيع (قوله واستحق الجمل) اى في ذمته له الحاكم من ماله ان كان والا يبقى في ذمة الملتزم (قوله ومحل اذا كان) اى المسمى (قوله سلمه لسيده) وهل مثل تسليم الملم عود العبد بنفسه على ما جرت به العادة في كل يوم الى سيده ولا بد من تسليم الفقيه بنفسه او نائبه فيمنه نظراً و الظاهر الاول (قوله بضرته لو لم يكن مستحقاً) كان يعلمه في بيت السيد (قوله وهو في يد المالك) اى بان سلمه بعد خنائة نصفه او خاط بيت المالك وان لم يكن بضرته حيث أضره لمستله (قوله ان يكون له اجرة ماعله) اى في ماعله الخ (قوله ولو خاط نصف الثوب واحترق) اى وصونى بذه اى الخياط (قوله ومحل اذا لم يقع العمل مسلماً) اى بان لم يكن بضرته المالك ومن كونه بضرته حضوره في بعض العمل وأجره به

التمولى لو تمف الثوب الذى حامد به منه أو الجدار الذى بنى به منه بعد تسليمه الى المالك
استحق اجرة ما عمل أى بقسطه من المسمى وكذا يقدر فى مسئلة العبي ليوافق قول ابن
الصباغ والتمولى فى مسئلة التمولى استحق من المسمى بقدر ما عمل وقول الشيخين لو قطع
العامل بعض المسافة لرد الابقى ثم مات المالك فردة الى الوارث استحق من المسمى بقدر
عمله فى الحياة وقوله ما فى الاجارة فى موضع لو خاط به من الثوب واحترق وكان بمحضرة
المالك أو فى ملكه استحق اجرة ما عمل بقسطه من المسمى لوقوع العمل مسلما وفى موضع
آخر لو اكره ان يلباطة ثوب لخاط به من واحترق ولنا ينفسخ العقد أى من أصله فله
اجرة مثل ما عمله والاقسطه من المسمى أو لجل اجرة فزلق فى الطريق فانكسرت فلا شئ له
والفرق ان ان يلباطة تظهر على الثوب فوق العمل مسلما اظهر وأثره على الجهل والجهل
لا يظهر أثره على الجرة ويحتمل العلم انه يعتبر فى وجوب القسط فى الاجارة وقوع العمل
مسلما وظهور أثره على الجهل ومنها الجعالة ومن ثم لو نهب الجمل أو غرق فى أثناء الطريق
لم يجب القسط لان العمل لم يقع مسلما للمالك ولا يظهر أثره على الجهل بخلاف ما لو ماتت
الجمل مثلا وانكسرت السفينة مع سلامة المحمول كما أتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى
واذا رده فليس له حبه لقص الجمل لان الاستحقاق بالتسليم ولا حيس قبل الاستحقاق
وكذلك ليس له حبه اذا أنفق عليه بالاذن بالاولى (ويصدق) بينه الباعل سواء
(المالك) وغيره (اذا أنكر شرط الجمل) كان قال ما شرطت الجمل او شرطته فى عبده
آخر (اوسعيه) أى العامل (فى رده) كان قال لم ترده وانما رده غيره أو رجع بنفسه لان
الامس عدم الرد والشرط وبراءة ذمته فلو اختلفا فى بلوغه النداء فالقول قول الراد
بينه كما لو اختلفا فى ماع ندائه (فان اختلفا) أى الباعل والعامل بعد الاستحقاق
(فى قدر الجمل) او جنسه أو صفته ككونه درهما او درهين أو فى قدر العمل كان قال
شرطت مائة على رده بعد ان فقال العامل بل على رده هذا فقط (تخالفا) وللعامل اجرة المثل
كفى القراض والاجارة وهذا اذا وقع الاختلاف بعد فراغ العمل والتسليم او قبل الفراغ
فما اذا وجب للعامل قسط ما عمله ولو قال ببع عبدي هذا أو اعمل كذا ولت عشرة وأتبع
يصلح ان يكون اجارة وجهالة فان كان العمل مضبوطا مقدر اجارة ولو اتاح الى تردد
غير مضبوط فجعله كذا انقلاه والمراد انه يجوز عقد الاجارة فى الشق الاول دون الثانى
ويد العامل على المأخوذ الى رده بامانة ولو رفع يده عنه وخلاه بتقريبه كان خلاه بعبضية
ضمه لتقصيره وان خلاه بلا تقرب كان خلاه عند الجمل كم يضمه ونفقة على مالكه فان
أنفق عليه مدة الرد فتبرع الا ان أذن له الجمل فيه أو أشهده بدينه يرجع ولو كان
رجلان يادية ولحقها فرض أخذها أو غشى عليه ويخرج عن التسليم ويجب على الآخر
المقام معه الا ان خاف على نفسه او حقها فلا يلزمه ذلك واذا أقام معه فلا اجارة فان
مات وجب عليه أخذ مالها وابعاله الى ورثته ان كان ثقة ولا ضمان عليه ان لم يأخذه وان لم

(قوله ولنا ينفسخ العقد) أى على
الرجوع لما تقدم من ان الاصح
يجوز ابدال المستوفى به (قوله مع
سلامة المحمول) أى سواء كان
المالك حاضرا أو غائبا كما عمله
اطلاقه وفى حج التثبيد يكون
المالك حاضرا (قوله فيما اذا
وجب للعامل قسط) أى بان كان
الفسخ من المالك او بعد تلف
الجامل على العمل فيه ووقوع
العمل مسلما (قوله وأتبع) أى
المتعاقدان (قوله مضبوطا
.....) أى كان حال خطى هذا
الثوب وان كذا (قوله فى الشق
الاول) هو قوله مضبوطا وقوله
دون الثانى هو قوله غير مضبوط
أى فيصل القطع على الاجارة فى
الشق الاول وعلى الجعالة فى
الثانى (قوله وثقته) أى لا يثق

(قوله وان جازله) بل لا يلزم ان يفتى الى ضياعه موقفاً بما صرف اللفظ انه يجب عليه الاجدحت طاف ضياعه وان كان
 فاسد قال يكن لا يفتى بده عليه بل يتبرعه انما كم منه فالتباس هنا كذلك (قوله والحاكم يحبس الاتق) اي وجوبه لانه من
 المصالح العامة واذا احتاج لثقة اتفق عليه عن بيت المال بما اقباسا على المقيط فان لم يكن فيه شيء اقترن على المالك ثم ولي
 مما سائر المسلمين قرضا (قوله ولو اكره مستحق) وفي معنى الاكره فيستحق ايضا المعلوم ما لو عزل عن وظيفة اخرجت وقرر لها غير
 اذ لا يتبرعه بدهه لانه ان تمكن من مباشرتها فينبغي توقف استحقاق المعلوم عليها ٥١ نعم على حج ويؤخذ جراب حادثة وقع
 السؤال عنها وهي ان طائفة من شيوخ العرب بالشرط لهم طين من صد على غير محل معين وفيهم كفاء لذلك وقوة ويدهم تقرر
 في ذلك عن له ولاية التقرير كالباشا وتصرفوا في الطين المرصدة ثم ان ملتزم البلاد اخرج المشيئة عنهم طلبا ودفعهما اليهم
 وهو انهم يستحقون ذلك وان كان غيرهم منهم في المكفأة بالقيام بذلك بل ٢٥١ انما كفاءتهم لان المذكورين حيث صح

تقرر بدهم لا يجوز اخراج ذلك
 عنهم (قوله ولا يحضر احد من
 الطلبة) انما يحضر احد يتعلم
 كونه وليس المراد المقررين في
 وظيفة الطالب لان فرض
 الواقف اجماله الحاصل وهو حاصل
 بحضور غير ارباب الوظائف قاله
 شيخنا العلامة الشوري ولو شرط
 الواقف ان يقرأ في مدرسته كتاب
 بعضه ولم يجدا المدرس من نفسه
 اظنته لسماع ذلك الكتاب
 والانتفاع منه في غيره لما امر
 من انما اذا تيسر بشرط ان
 سقط اعتباره وفعل ما يمكن لان
 الواقف لا يقصد تعطيل وقته
 (قوله وانما عليه الانتصاب)
 هذا قد يقتضي ان استحقاقه

يكن ثقة لم يجب عليه الاخذ وان جازله ولا يضمنه في الخاليين والحاكم يحبس الاتق اذا
 وجدته انتظار السببه فان ابطا سببه باعه الحاكم وحفظه فاذا جاء سببه فليس له
 غير الثمن وان سرق الاتق قطع كغيره ولو عمل لغيره عملا من غير استئجار ولا جملة
 فدفع اليه مالا على ظن وجوبه عليه لم يحل للعامل وعليه ان يعلم اولاً انه لا يجب
 عليه البذل ثم المقبول هبة لو اراد الدفع ان يهبه منه ولو علم انه لا يجب عليه البذل
 ودفعه اليه هدية حل ولو اكره مستحق على عدم مباشرة وظيفة استحق المعلوم
 منكم اذ في به التاج القزاري واعتراض الزكشي له بانه لم يباشر ما شرط عليه فكيف
 يستحق حينئذ يرد بانه مستثنى شرعا وعرفا من تناول الشرط له اعذره وتفسير ذلك
 ما عت به البلوي من مدرس يحضره موضع الدرس ولا يحضر احد من الطلبة اوبه علم
 انه لو حضر لا يحضرون بل يظهر الحزم بالاستحقاق هنا لان المكروه يمكنه الاستنابة فيحصل
 غرض الواقف بخلاف المدرس فيعاز كرم ان امكناه اعلام الناظر بهم وعلم انه يجبرهم
 على الحضور فالظاهر وجوبه عليه لانه من باب الامر بالمعروف وقد افاد الولي العراقي
 ذلك ايضا بل جعله اصلا مقبلا عليه وهو ان الامام او المدرس لو حضر ولم يحضر احد
 استحق لان قصد المصلي والمعلم ليس في وسعه وانما عليه الانتصاب لذلك وافق ايضا في
 شرط الواقف قضاة عن وظيفة ان غاب فغاب لعذر كنف طريق بعدم سقوط حقه
 بغيته قال ولذلك شواهد كثيرة وافق الواو الدرجه انه تعالى بهل الغزل عن الوظائف

المعلوم في شمول بحضوره وانما في المدرس بخلاف الامام والفرق ان حضور الامام بدون المقتدين يحصل به احياء
 البقية باللاء فيها ولا كذلك المدرس فان حضوره بدون معلم لا فائدة فيه بحضوره بعد عتبا (قوله واقفي ايضا) اي الرب
 العراقي (قوله سقوط حقه بغيته) اي وان طال مادام العذر قائما لكن ينبغي ان يحل حيث استناب او يجر عن الاستنابة
 اما لو غاب لعذر وقد رعى الاستنابة بغيته بل فينبغي سقوط حقه لتقصيره (قوله بهل الاول عن الوظائف) ومن ذلك الجوامك
 التي تقيم في بيوتهم من ثمن ذلك وهو مستحق له بان لا يكون له ما يقوم بكفايته من غير جهة بيت المال الغزل عنه ويصير
 الحال في تقرير من اسقط حقه له مؤكولا الى نظرم له ولاية التقرير فيه كالباشا فيقرر من راجع المحل في تقريره من القروغ
 له او غيره واما المناصب الديوانية كالكتابة الذين يقررون من جهة الباشا فيها فالظاهر انهم انما يصرفون فيها للنيابة عن
 صاحب الدولة فيما مضى ما يتعلق به من المصالح فهو مختار بين ابقائهم وعزلهم ولو بلا حجة فليس لهم بدخلة في شيء يزلون
 عنه بل متى عزلوا انفسهم الغزلوا اذا اسقطه احدهم من شيء لغيرهم فليس لهم القوة الاقبولة جديدة عن له ولاية ولا

بالمال اى لا يمين اقسام الجاهل فيه - حجة : انزل ويسقط حقه وان لم يشر الناظر
 المنزول له لانه بان الجار يمينه وبين غيره ولو قال اقترض لى مائة ولاك عن مرة فهو حمله
 ذكره الماوردى والرويانى والله تعالى اعلم بالهواب واليه المرجع والمآب وله
 الحمد مظاهر اوباطنا اولاً وآخر اوقدم النصف الاقول من شرح المنهاج على يد مؤلفه
 غفر الله له ذنبه وسائر ذنوبه محمد بن أحمد الرملى الانصارى الشافعى حامداً
 ومصلياً ومسلماً ومحسباً ومجوقلاً فى ثامن عشر جمادى الآخرة
 سنة سبعة وستين وتسعمائة وأسأله الاعانة على الاتمام
 بجاه محمد سيد الانام وصباح الظلام وهو حسبي
 ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا
 محمد وآله وصحبه وسلم
 آمين

انتم الجزء الرابع ويليها الجزء الخامس اوله كتاب القرائن

بجوز لهم أخذ عرض على
 نزولهم اعدم استحقاقهم لنزول
 ينزلون عنه بل حكمهم حكم عامل
 القراض ففى عزل نفسه من
 القراض ان عزل فانهم فانه
 نفيس (قوله لانه) اى الناظر
 وقوله بان الجار يمينه وبين غيره
 ظاهره وان شرط الرجوع على
 الفارغ اذ لم يقرر فى الوظيفة
 وقال سم فى القسم والتشور
 يرجع حيث شرط ذلك وكتب
 الشارح بم ايش فمضته مانصه
 ولا منزول له فى هذه الحالة الرجوع
 ان شرطه ارا الملقى وكالت قرينة
 على يذل دلالتها على سبيلها اله ولا
 يمنع رجوعه براءة تصات به بينهما
 والافلا (قواد ثلاث عشرة) اى
 فى مقابلة الاقتراض (قوله
 فهو جملة) اى ويقع الملائى فى
 الاقتراض للقائل فعليه رد قبده
 وقبه نصيب فى الوكالة فراجع

